

(وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا)

الجزء الخامس

من

السيرة النبوية

لامام المحدثين الحافظ الجليل ابي بكر احمد بن الحسين
ابن علي البيهقي المتوفى سنة ثمان وخمسين
واربعائة رضى الله عنه

(وفي ذيله)

الجواهر النقية

للعامة علاء الدين علي بن عثمان الماردني الشهير
(بابن التركماني) المتوفى سنة خمس واربعين
وسبعائة رحمه الله تعالى

الطبعة الاولى

بمطبع دار الكتب والادوية بمصر

عمرها الله تعالى الى اقصى الزمن

سنة ١٣٥٢ هجرية



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

رب يسر وأعن يا كريم وصلى الله على محمد وآله وسلم

(أخبرنا) الشيخ الاصيل ابو القاسم منصور بن عبد النعم بن عبد الله القرأوى رحمه الله قراءة عليه بنيسابور
رحمه الله واجازلى جميع مسوعاته ومجازاته قال اخبرنا ابو المعالى محمد بن اسمعيل الفارسى رحمه الله قال واجازلى
جميع مسوعاته قال اخبرنا الحافظ ابو بكر احمد بن الحسين بن على البيهقى رحمه الله - وانبا نا غير واحد من اشياخنا
عن ابى القاسم احمد بن طاهر قال اخبرنا ابو بكر البيهقى قال -

جماع ابواب الاختيار فى افران الحج والتمتع بالعمرة

باب الخيار بين ان يفرد او يقرون او يتمتع وان جميع ذلك واسع له

(أخبرنا) ابو عبد الله الحافظ اخبرنا ابو النصر محمد بن محمد بن يوسف ثنا عثمان بن سعيد الدارمى ثنا القعنبي نجاقرأ
على مالك عن ابى الاسود محمد بن عبد الرحمن بن نوفل عن عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه
وسلم انها قالت نرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع فمنا من اهل بعرة ومنا من اهل
بجج وعمرة ومنا من اهل بالحج واهل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج فاما من اهل بالحج او جمع الحج والعمرة
فلم يجالوا حتى كان يوم النحر - رواه البخارى فى الصحيح عن القعنبي ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى عن مالك
(أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ انبا (١) ابو جعفر محمد بن محمد بن عبد الله البغدادي بنيسابور و ابو حفص عمر بن محمد
الحمي بمكة قالنا على بن عبد العزيز ثنا ابراهيم بن زياد سبلان ثنا عباد بن عباد ثنا عبيد الله بن عمر عن القاسم
عن عائشة رضى الله عنها قالت منا من اهل بالحج مفردا ومنا من قرن ومنا من تمتع - رواه مسلم فى الصحيح
عن يحيى بن ايبز عن عباد بن عباد -

(وأخبرنا) أبو الحسين محمد بن الحسين بن الفضل القطن ببغداد انبا عبد الله بن جعفر بن درستويه ثنا يعقوب بن سفيان
ثنا ابو صالح وابن بكير ومحمد بن خالد عن الليث حدثني ابن شهاب ان حنظلة بن على الاسلمى اخبره انه سمع ابا هريرة
يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي نفسى (٢) بيده ليهلن ابن مرزم بفتح الروحاء حاجا ومعتبرا
اولئتها (٣) - رواه مسلم فى الصحيح عن قتبية عن الليث -

(١) انظر خاتمة الطبع للجلد الرابع تجد فيها مقالة فى تحقيق ضبط هذه الصورة - ح (٢) مص - قس محمد - (٣) د - ايئتها

باب من اختار الافراد ورآه افضل

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو الحسين أحمد بن عثمان الأديبي ينادنا محمد بن مهران ثنا عبد الرحمن بن مهدي ثنا مالك (ح و أنبأ) أبو زكريا بن أبي اسحاق الزكي ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعي أنبأ مالك (ح و أخبرنا) علي بن أحمد بن عبدان ثنا أحمد بن عبيد الصغائر ثنا (١) أحمد بن الهيثم الشعراني ثنا ابن أبي أويس حدثني خالي مالك بن أنس (ح و أنبأ) محمد بن عبد الله الحافظ ثنا أبو بكر بن اسحاق القتيبي أنبأ اسمعيل بن تميم ثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم انزله في الحج - رواه مسلم في الصحيح عن اسمعيل بن أبي أويس ويحيى بن يحيى -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أنبأ أحمد بن عبيد ثنا هشام بن علي ثنا عبد الله بن رجاء ثنا عبد العزيز عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا نذكر إلا الحج فلما جئنا سرف طمشت قالت فدخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا ابكي قال ما يبكيك قالت فقلت والله لو ددت إن لا أحج العام (٢) قال فلعلك نفسيت قالت قلت نعم قال إن هذا شيء كتبه الله على بنات آدم فافعلي ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهري فلما قدمتا مكة قال النبي صلى الله عليه وسلم لاصحابه اجعلوها عمرة قالت فخل الناس إلا من كان معه الهدى قالت وكان الهدى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وإبي بكر وعمر رضي الله عنهما وذئب السارة قالت ثم راحوا مهلين بالحج قالت فلما كان يوم النحر طهرت فلوسني رسول الله صلى الله عليه وسلم فافضت قالت وإني أنا (٣) بلحم بقر فقلت ما هذا قالوا الهدى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن نساءه البقر قالت فلما كان ليلة الحصبية قلت للنبي صلى الله عليه وسلم يرجع الناس بحجة وعمرة وإرجع بحجة قالت فامر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عبد الرحمن بن أبي بكر فاردقني على جملة قالت فاني لا ذكر وأنا جارية حديثة السن فيطرف وجهي (٤) مؤخرة الرجل حتى أتى التنعيم فاهلت بعمرة جزاء العمرة الثانية التي اعتمروا - أخرجه البخاري ومسلم في الصحيحين من حديث عبد العزيز بن أبي سلمة الماجشون -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ محمد بن يعقوب ثنا إبراهيم بن أبي طالب ثنا ابن أبي عمر ثنا سفيلان عن الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال من أراد منكم أن يهل بالحج وعمرة فليفعل ومن أراد أن يهل بالحج فليهل قالت عائشة رضي الله عنها وأهل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج وأهل به ناس معه وأهل ناس بالعمرة والحج وأهل ناس بالعمرة فكسبت فيمن أهل بالعمرة - رواه مسلم في الصحيح عن ابن أبي عمر وزاد فيه من أراد أن يهل بعمرة فليهل (وقدر وينا) عن أبي الأسود عن عروة عن عائشة رضي الله عنها مثل هذا المعنى - روى حماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم في قصة الحج قال وأما أنا فاهل بالحج فإن منى الهدى (أخبرناه) أبو علي الروذباري أنبأ محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا موسى بن اسمعيل ثنا حماد فذكره -

(وأخبرنا) أبو علي الروذباري أنبأ محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا أحمد بن حنبل ثنا عبد الوهاب الثقفي ثنا حبيب بن أبي المغيرة عن عطاء حدثني جابر بن عبد الله رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لهل هو واصحابه بالحج وليس مع أحد منهم يومئذ هدى إلا النبي صلى الله عليه وسلم وطلحة رضي الله عنه وكنت على رضي الله عنه قدم من اليمن ومعه الهدى فقالت اهلت بما أهل به رسول الله صلى الله عليه وسلم وإن النبي صلى الله عليه وسلم امر اصحابه أن يحملوها عمرة يطوفون ثم يقصروا ويحلوا إلا من كان منه

(١) - أنبأ (٢) في صحيح مسلم - أني لم أكن خرجت العام (٣) - وثنا (٤) - مذكوره

(السنن للكبرى مع الجوهر النقي) (٤) (كتاب الحج) (ج - ٥)

الهدى فقالوا انطلق الى منى وذكرنا يقطر (١) فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انى او استقبات من امرى ما استدبرت ما اهديت ولولا ان مى الهدى لاحلت -

(واخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا احمد بن جعفر القطيبي ثنا عبد الله بن احمد بن حنبل حدثني ابي فذكر الحديث باسناده نحوه وزاد وان عائشة رضى الله عنها حاضت فنسكت المناسك كلها غير انها لم تطف بسابيت فلما طهرت طافت قالت يا رسول الله انطلقون بحجة وحرمة وانطلق بالحج فامر عبد الرحمن رضى الله عنه ان يخرج معها الى التنعيم فاعتمرت بعد الحج في ذى الحجة وان سراقمة بن مالك بن جشم رضى الله عنه أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعقبة وهو يمهأ فقال الكهذه خاصة يا رسول الله قال (٢) بل للابد - رواه البخارى فى الصحيح عن محمد بن المشنى عن عبد الوهاب بطوله -

(واخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وابو عبد الرحمن السلمى من اصله وابو سعيد بن ابى هريرة وابو بكر بن رجاء الاديب قالوا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا ابو عمر احمد بن عبد الجبار الطاردي ثنا ابو معاوية عن الاعمش عن ابي سفيان عن جابر قال اهل رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حجته بالحج ليس معه عمرة - (واخبرنا) أبو عبد الله الحافظ اخبرني ابو السرى الطوسى ثنا على بن الحسين بن الجنيد ثنا يحيى بن ايوب ثنا عباد (ح و اخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو زكريا بن ابى اسحاق بنيسابور وأبو محمد الحسن (٣) بن احمد بن ابراهيم بن فراس بمكة قالوا انبا ابو حفص عمر بن محمد بن احمد الجهمى (٤) ثنا على بن عبد العزيز ثنا ابراهيم بن زياد انبا عباد بن عباد عن عبيد الله بن عمر بن نافع عن ابن عمر رضى الله عنه قال اهلنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج مفردا - رواه مسلم فى الصحيح عن يحيى بن ايوب عن عباد بن عباد بهذا اللفظ -

(واخبرنا) الشيخ ابو الفتح العمري انبا عبد الرحمن بن ابى شريح ثنا ابو القاسم البغوى ثنا عبد الله بن عون ثنا عباد بن عباد عن عبد الله او عبيد الله بن عمر - الشك منى - عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اهل بالحج مفردا - رواه مسلم فى الصحيح عن عبد الله بن عون عن عباد عن عبيد الله بن عمر بهذا اللفظ ورواه الحسن (٥) بن على التميمى عن ابى القاسم البغوى وقال عن عبيد الله بلا شك -

(واخبرنا) أبو الحسن على بن احمد بن عبدان ثنا احمد بن عبيد الصغار ثنا النرسى احمد بن عبيد الله ثنا روح بن عباد ثنا شعبة عن ايوب عن ابى العالية البراء عن ابن عباس رضى الله عنه انه قال اهل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج فقدم لاربع مضين من ذى الحجة فصلى بنا الصبح بالبطحاء ثم قال من شاء (٦) ان يجعلها عمرة فليجعلها - رواه مسلم فى الصحيح عن ابراهيم بن دينار عن روح -

(واخبرنا) أبو عبد الله الحافظ انبا ابو عبد الله محمد بن يعقوب الشيباني حدثني يحيى بن ايوب ثنا نصر بن على اخبرني ابى ثنا شعبة عن ايوب قال سمعت ابا العالية البراء انه سمع ابن عباس رضى الله عنه قال اهل النبي صلى الله عليه وسلم بالحج فقدم لاربع مضين من ذى الحجة فصلى الصبح وقال لما صلى الصبح ان شاء ان يجعلها عمرة فليجعلها عمرة - رواه مسلم فى الصحيح عن نصر بن على الجهمى - وكذلك قاله يحيى بن كثير أبو غسان عن شعبة اهل بالحج -

(اخبرنا) على بن احمد بن عبدان ثنا احمد بن عبيد الصغار ثنا اسمعيل بن اسحاق القاضى ثنا سليمان بن حرب ثنا شعبة عن قتادة قال سمعت ابا احسان الاعرج عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى

(١) كذا فى النسخ - وفى سنن ابى داود - وذكرنا تقطر (٢) - وقال (٣) مص - الحسين (٤) - مص - الجهمى

(٥) - مص - الحسين (٦) مد - من شاء منكم -

(السنن الكبرى مع الجوهر للنتقي) (٥٠) (كتاب الحج) (ج - ٥)

الظاهر بذي الحليفة ثم اتى بيديته فاشعر صفقة سنامها الايمن وسملت الدم عنها ثم اتى راحلته فركبها فلما استوت به على البيداء اهل بالحج - اخرجه مسلم في الصحيح من حديثه شعبية -
 (أخبرنا هـ) أبو عبد الرحمن السلمي وأبو بكر بن الحارث القتيبي قالنا (١) علي بن عمر الحافظ ثنا الحسين ابن اسمعيل ثنا أبو هشام ثنا أبو بكر بن عياش ثنا أبو حصين عن عبد الرحمن بن الاسود عن ابيه قال حججت مع ابي بكر رضى الله عنه بجر د (٢) ومع عمر رضى الله عنه بجر د ومع عثمان رضى الله عنه بجر د -
 (أخبرنا) أبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران انبا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا عبد الكريم بن الهيثم ثنا ابواليمان اخبرني شعيب انبا نافع ان ابن عمر كان يقول ان عمر رضى الله عنه كان يقول ان تفصلوا (٣) بين الحج والعمرة وتعملوا العمرة في غير اشهر الحج اتم الحج احدكم واتم لعمرة -
 (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ اخبرني ابو تيبة سلم بن الفضل الآدمي بمكة ثنا محمد بن نصر الصانع (٤) ثنا أبو مصعب الزهري احمد بن ابي بكر ثنا عبد العزيز الدراوردي عن عثمان بن ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن ابيه عن عبد الله والحسن ابني محمد بن علي عن ابيهما ان علي بن ابي طالب رضى الله عنه انه قال يا بني افر د بالحج فانه افضل -
 (واخبرنا) أبو زكريا بن ابي اسحق المزكي ثنا (٥) ابو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عبد الوهاب ثنا جعفر بن عون انبا المسعودي عن القاسم بن عبد الرحمن قال قال عبد الله يعني ابن مسعود جردوا الحج -
 (واخبرنا) أبو زكريا بن ابي اسحق ثنا ابو العباس هو الاصب انبا الربيع بن سليمان قال قال الشافعي عن ابن علية عن ابي حمزة ميمون عن ابراهيم عن الاسود عن عبد الله انه امر بافراد الحج قال نسكان احب ان يكون لكل واحد منها شعث وسفر (٦) -

باب ما يدل على ان النبي صلى الله عليه وسلم احرم احراما

مطلقا ينتظر القضاء ثم امر بافراد الحج ومضى في الحج

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو محمد جعفر بن هارون النحوي ببغداد ثنا اسحاق بن صدقة ثنا خالد بن مخلد ثنا سليمان بن بلال حدثني يحيى بن سعيد حدثني عمرة بنت عبد الرحمن قالت سمعت عائشة رضى الله عنها تقول خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لخمس بقين من ذي القعدة لا نرى الا الحج حتى اذا دنونا من مكة أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يكن معه هدى اذا طاف بالبيت يعنى وبين الصفا والمروة ان يحل قالت عائشة رضى الله عنها فدخل علينا يوم النحر يلحم بقر فقات ما هذا ان قيل ذبح رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ازواجه قال فذكرت هذا الحديث للقاسم بن محمد فقال والله انتك بالجديت على وجهه - رواه البخاري في الصحيح عن خالد بن مخلد ورواه مسلم عن القعنبي عن سليمان - وكذلك رواه مالك وابن عيينة وعبد الوهاب الثقفي عن

(١) د - انبا (٢) اي افر د - مجمع (٣) مص - تقصوا (٤) د - الصائغ (٥) د - انبا (٦) مص - سبق

قال (باب ما يدل على انه عليه السلام احرم احراما مطلقا)

ذكر فيه (عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم لا يذكر حج ولا عمرة) الحديث

يحيى بن سعيد -

(وأخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس بن محمد الدوري ثنا محاضرنا الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة رضي الله عنها قالت نرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نذكر حجاً ولا عمرة فلما قدمنا أمرنا أن نحمل فلما كان ليلة النفر حاضمت صفية بنت حيي فقال النبي صلى الله عليه وسلم حاتمى عقرى . والهاها الاحابستكم قال هل كنت طفت يوم النحر قالت نعم قال فانقرى قالت قلت يا رسول الله انى لم اكن اهملت قال فاعتمرى من التنعيم قال فخرج معها اخوها قال فلقينا مدبلجا فقال . وععدك كذا وكذا - رواه البخارى فى الصحيح عن محمد بن يعقوب عن ابن يحيى عن محاضرنا الاله قال نرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نذكر الحج (ورواه) على بن مسهر عن الأعمش باسناده قالت نرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم نأبى لا نذكر حجاً ولا عمرة (أخبرناه) أبو عبد الله الحافظ أخبرنا أبو الوليد ثنا قاسم بن زكريا المقرئ ثنا سويد بن سعيد ثنا على بن مسهر فذكره - رواه مسلم فى الصحيح عن سويد بن سعيد (ورواه) منصور عن إبراهيم فى الحديث ولا نرى الا ابنه الحج (أخبرناه) أبو الحسن على بن محمد بن على المقرئ أنبا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا أبو الربيع ثنا جرير بن عبد الحميد عن منصور فذكره - وقد أخرجنا فى الصحيح وكل ذلك يرجع الى معنى واحد والله واعلم -

(أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ ويحيى بن إبراهيم بن محمد بن يحيى قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعى أنبا سفیان ثنا ابن طاوس وإبراهيم بن ميسرة وهشام بن حجر سمعوا طاوساً يقول نرج رسول الله صلى الله عليه وسلم من المدينة لا يسمى حجاً ولا عمرة ينتظر القضاء فنزل عليه القضاء وهو بين الصفا والمروة فأمر أصحابه من كان منهم أهل بالحج ولم يكن معه هدى ان يجعلها عمرة وقال لو استقبلت من أمرى ما استدبرت لما سقت الهدى ولكنى ليدت رأسى وسقت هدى بى فليس لى محل الحمل هدى بى فقام اليه سرقة بن مالك رضي الله عنه فقال يا رسول الله اتض لنا قضاء قوم كانوا ولدوا اليوم امرتنا هذه لعامننا هذا ام لا بد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بل لا بد دخلت العمرة فى الحج الى يوم القيامة قال فدخل على رضى الله عنه من البين نساءه النبي صلى الله عليه وسلم بما اهلت فقال احدهما (١) لبيك ادلال الذي صلى الله عليه وسلم وقال الآخر لبيك حجة النبي صلى الله عليه وسلم -

(أخبرنا) السيد أبو الحسن العاوى أنبا عبد الله بن محمد بن شعيب المهرانى (٢) ثنا احمد بن حفص بن عبد الله حدثنى أنى حدثنى إبراهيم بن طهمان عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر بن عبد الله الأنصارى انه قال اقام رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة تسع حجج لم يحج ثم اذن فى الناس بالحج قال فاجتمع بالمدينة بشر كثير فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم خمسين من ذى القعدة او لأربع فلما كان بذي الحليفة صلى ثم استوى على راحلته فلما اخذت به فى البيداء أبى واهلنا لانوى الاحج -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو الفضل بن إبراهيم ثنا الحسين بن محمد بن زياد واحمد بن سلمة قالنا ثنا اسحاق

(١) زاد فى مسند الشافعى - عن طاوس (٢) مص - البرمهراوى - د - البرمهراوى ابن

ثم قال (رواه البخارى فى الصحيح عن محمد بن يعقوب عن محاضرنا) - قلت - اخرج البخارى فى صحيحه حديث حاضمت صفية عن عمر بن حفص عن ابيه عن الأعمش به ثم قال وزادنى محمد عن محاضرنا عن الأعمش باسناده قالت نرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نذكر الحج فذكر الحديث اتم من الاول وقال أبو على الغساقى فى تقييد المهمل نسبة ابن السكن محمد بن سلام -

(السنن الكبرى مع الجوهر اللقي) (٨) (كتاب الحج) (ج - ٥)

وسلم في الذي ذكرت عنه فاخبرته اني انصرت ذلك عليها فقالت ابى امرنى بهذا فقال صدقت صدقت ماذا قلت حين فرضت الحج قال قلت اللهم انى اهل بما اهل به رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فان مى الهدى فلا تحلل قال وكان جماعة الهدى الذى قدم به على رضى الله عنه من اليمن والذى اتى به النبي صلى الله عليه وسلم من المدينة مائة لخل الناس كلهم وقصر والا النبي صلى الله عليه وسلم ومن كان معه هدى قال فلما كان يوم التروية ووجهوا الى منى اهلوا بالحج فركب رسول الله صلى الله عليه وسلم ففصل بمنى الظهر والعصر والغرب والعشاء والصبح ثم مكث قليلا حتى طلعت الشمس وامر بقبة له من شعر فضربت بنمرة فسار رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا تشك قريش ان رسول الله صلى الله عليه وسلم واقف عند المشعر الحرام بالزلفة كما كانت قريش تصنع في الجاهلية فاجاز رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اتى عرفة فوجد القبة قد ضربت له بنمرة فنزل بها حتى اذا زاغت الشمس امر بالقصوى فرحلت له فركب حتى اتى بطن الوادى فخطب الناس فقال ان دماءكم واموالكم عليكم حرام كرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا الا ان كل شئ من امر الجاهلية تحت قدمي موضوع ودماء الجاهلية موضوعة واول دم اضعه دماؤنا قال عثمان دم ابن ربيعة وقال سليمان دم ربيعة بن الحارث بن عبدالمطلب وقال بعض هؤلاء كان مستر ضعا في بنى سعد فقتلته هذيل ودم الجاهلية موضوعة واول ربا اضع ربا نارا ربا عباس ابن عبدالمطلب فانه موضوع كله اتقوا الله في النساء فانكم اخذتموهن بامانة الله واستحلتم فروجهن بكلمة الله وان لكم عليهن ان لا يوطئن فرشكم احد اكرهونه فان فلن فاضر بوهن ضربا غمير ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف وانى قد تركت فيكم ما لن تضلوا بعده ان اعتصمتم به كتاب الله وانتم مستأون عني فالتهم قائلون قالوا انشهد انك بلغت واديت ونصحت ثم قال باصبه السبابة يرفعهما الى السماء وينكيها الى الناس اللهم اشهد اللهم اشهد اللهم اشهد ثم اذن بلال ثم اقام فصلى الظهر ثم اقام فصلى العصر لم يصل بينهما شيئا ثم ركب القصواء حتى اتى الوقف فجعل بطن ناقته القصواء الى الصخرات وجعل حبل المشاة بين يديه فاستقبل القبلة فلم يزل واقفا حتى غربت الشمس وذهبت الصفرة قليلا حين غاب القرص واردف اسامة خلفه فدفع رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد شق للقصواء الزمام حتى ان رأسها ليصيبه ورك رحله ويقول بيده اليمنى السكينة ايها الناس السكينة ايها الناس كلما اتى حبل من الجبال ارتضى لها قليلا حتى تصعد حتى اتى المزدلفة فجمع بين المغرب والعشاء باذان واحد واقام بين قال عثمان ولم يسبح بينهما شيئا ثم اتفقوا ثم اضطجع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى طلع الفجر فصلى الفجر حين تبين له الصبح قال سليمان باذان واقامة ثم اتفقوا ثم ركب القصواء حتى اتى المشعر الحرام فرقى عليه قال عثمان وسليمان فاستقبل القبلة فحمد الله وكبره وهله زاد عثمان ووحده فلم يزل واقفا حتى اسفر جدا ثم دفع رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل ان تطلع الشمس واردف الفضل بن عباس وكان رجلا حسن الشعر ابيض وسيما فلما دفع رسول الله صلى الله عليه وسلم مر الظن مجزين فطلق الفضل ينظر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وجهه الى الشق الاخر وحول رسول الله صلى الله عليه وسلم وجهه الى الشق الاخر وحول رسول الله صلى الله عليه وسلم وجهه الى الشق الاخر وحول رسول الله صلى الله عليه وسلم وجهه الى الشق الاخر ينظر حتى اذا اتى محمرا حرك قليلا ثم سلك طريق الوسطى التي تخرجك على الجمر الكبرى حتى اذا اتى الجمر التي عند الشجرة فرماها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة منها بمثل حصي الخذف فرمى من بطن الوادى ثم انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المنحر فنحر بيده ثلاثا وستين وامر عليا رضى الله عنه فنحرا ما غير يقول ما بقي وأشركه في هديه ثم امر من كل بدنة بيضة فبعثت في قدر فطبخت فأكلها وشربا من مرقتها ثم افاض قال سليمان ثم ركب فاض رسول الله صلى الله عليه وسلم الى البيت فصلى بمكة الظهر ثم اتى بنى عبدالمطلب وهم يسقون

(السنن الكبرى مع الجوهر النقي) (٩) (كتاب الحج) (ج - ٥)

قال انزعوا (١) بنى عبد المطلب فلولا ان يغلبكم الناس على سقايتكم لزرعت معكم فئسا ولوه دلوا فشرّب منه - رواه مسلم في الصحيح عن اسحاق بن ابراهيم وأبي بكر بن أبي شيبة وقال دم ابن ربيعة -

باب من اختار (٢) القران

وزعم ان النبي صلى الله عليه وسلم كان قارنا

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن محمد بن يحيى (ح وأخبرنا) أبو حازم عمر ابن احمد العبدوى الحافظ ثنا أبو الحسن محمد بن عبد الله بن ابراهيم بن عبدة التميمى أنبا جعفر بن محمد بن الحسين الترك قالنا ثنا يحيى بن يحيى ثنا هشيم بن بشير عن يحيى بن أبي اسحاق وعبد العزيز بن صهيب وحميد أنهم سمعوا أنس بن مالك قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم اهل بها جميعا ليك عمرة وحجاً ليك عمرة وحجاً - رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى -

(وأخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد المقرئ أنبا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا أبو الربيع ثنا هشيم أنبا حميد الطويل عن بكر بن عبد الله المزني قال سمعت أنس بن مالك قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يلبي بالعمرة والحج جميعاً قل لحدثت بذلك ابن عمر فقال ابن عمر انما (٣) اهل بالحج وحده قال فلتقت انسا لحدثته بقول ابن عمر فقال ما يعدوننا الا صبينا سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ليك عمرة وحجة - رواه مسلم في الصحيح عن سريج بن يونس عن هشيم وخرجه البخارى من حديث بشر بن المفضل عن حميد -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر احمد بن الحسن القاضي قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا العباس بن الوليد بن مزيد أخبرني أبي ثنا سعيد بن عبد العزيز عن زيد بن اسلم وغيره ان رجلاً أتى ابن عمر رضى الله عنه فقال بم اهل رسول الله صلى الله عليه وسلم قل ابن عمر اهل بالحج فانصرف ثم اتاه من العام المقبل فقال بما اهل رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الم تأتى عام اول قال بلى ولكن أنس بن مالك يزعم انه قرن قال ابن عمر رضى الله عنه ان أنس بن مالك كان يدخل على النساء وهن مكشفات الرؤس وأنى كنت تحت ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسنى لعابها اسمعه يابى بالحج -

(أخبرنا) أبو على الروذبارى أنبا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا أبو سلمة موسى (٤) ثنا وهيب ثنا ايوب عن أبي قلابة عن أنس ان النبي صلى الله عليه وسلم بات بها يعنى بذى الخليفة حتى اصبح ثم ركب حتى اذا استوت به على البيداء حمد وسبح وكبر ثم اهل بالحج وعمرة واهل الناس بها فلما قدمنا أمر الناس لحوا حتى اذا كان يوم التروية اهلوا بالحج ونحر رسول الله صلى الله عليه وسلم بسبع بدنان يده قياما - رواه البخارى في الصحيح عن موسى بن اسمعيل كذا قل وهيب عن ايوب ورواه حماد بن زيد عن ايوب فاضاف ذلك الى غير النبي صلى الله عليه وسلم -

(١) مص - اردعوا (٢) مد - باب في اختيار (٣) ر - مد - انا (٤) في أبي داود - موسى بن اسمعيل -

قال (باب من اختار القران)

ذكر فيه (ان ابن عمر انكر على انس رواية القران وقال ان انسا كان يدخل على النساء وهن مكشفات الرؤس الى آخره - قلت - انكر ابن حزم ان يكون ابن عمر قال هذا وقال كيف يجوز ان يقول هذا وهو لا يزيد على انس

(السنن الكبرى مع الجوهر النقي) (١٠) (كتاب الحج) (ج - ٥)

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد المقرئ أنبا الحسن بن محمد بن إسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا سليمان بن حرب - (ح وأخبرنا) علي بن أحمد بن عبدان أنبا أحمد بن عبيد الصفاو ثنا أحمد بن عمرو والقطراني ثنا أبو الربيع قال ثنا حماد بن أيوب عن أبي قلابة عن أنس بن مالك قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر بالمدينة اربعاً والعصر بذي الخليفة ركعتين قال أنس وسمعتهم يصرخون بهما جميعاً بالحج والعمرة - لفظ حديث سليمان وفي رواية أبي الربيع يصرخون صراخاً بالحج والعمرة - رواه البخاري في الصحيح عن سليمان بن حرب - ورواه مسلم عن أبي الربيع (١) - (وأخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد أنبا عبد الله بن جعفر بن درستويه ثنا يعقوب بن سفيان ثنا سليمان بن حرب ثنا حماد فذكره بنحوه قال سليمان سمع أبو قلابة هذا من أنس وهو فقيه وروى حميد ويحيى بن أبي إسحاق عن أنس قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يلبى بعمرة وحج قال ولم يحفظا (٢) إنما الصحيح ما قاله (٣) أبو قلابة ان النبي صلى الله عليه وسلم أفر الحج وقد جمع بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم بين الحج والعمرة فأنما سمع أنس أولئك الذين جمعوا بين الحج والعمرة هذا الكلام أو نحوه - قال الشيخ وقد رواه جماعة عن أنس كما رواه يحيى بن أبي إسحاق ورواه وهيب عن أيوب فالاشتباه وقع لأنس لالمن دونه ويحتمل ان يكون سمعه صلى الله عليه وسلم يملأه غيره كيف يهل بالقران لانه يهل بها عن نفسه والله اعلم (وقد روى) من وجه آخر عن أنس -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو النضر الفقيه ثنا عثمان بن سعيد والحسن بن سفيان قال ثنا هبة بن خالد (ح وأخبرنا) أبو عمرو و محمد بن عبد الله الأديب أنبا أبو بكر الاسماعيلي ثنا ابراهيم بن هاشم وأخبرني أبو يعلى والحسن قالوا ثنا هبة بن خالد ثنا همام ثنا قتادة ان أنس بن مالك أخبره ان نبي الله صلى الله عليه وسلم اعتمر اربع عمر كماهن في ذي القعدة الا العمرة التي مع حجته عمرة الخديبية اوز من الخديبية في ذي القعدة و عمرة من التمام المقبل في ذي القعدة و عمرة من الجمرانة حيث قسم غنائم حنين في ذي القعدة و عمرة مع حجته - رواه البخاري ومسلم في الصحيحين عن هبة بن خالد - وإنما يقول ذلك أنس على ما عنده من انه قرن (وقد روى) ايضاً عن غير أنس بن مالك وفي ثبوته نظر - (أخبرناه) أبو يعلى الروذباري أنبا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا النفيلي ثنا زهير ثنا أبو إسحاق عن مجاهد قال سئل ابن عمر كم اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال مرتين فقالت عائشة رضي الله عنها لقد علم ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قام اعتمر ثلاثاً سوى التي قرنها في حجة الوداع - كذا رواه أبو إسحاق عن مجاهد والرواية الثانية عن منصور عن مجاهد ليس فيها هذا -

(أخبرناه) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو الفضل محمد بن ابراهيم المزكي ثنا احمد بن سلمة ثنا قتبية بن سعيد وإسحاق بن

(١) - مص - يصرخون بهما جميعاً صراخاً بالحج والعمرة - رواه البخاري في الصحيح عن سليمان بن حرب ورواه مسلم عن أبي الربيع الحج والعمرة لفظ حديث سليمان وفي رواية أبي الربيع يصرخون بها (٢) - ولم يحفظ (٣) - ما قال -

الاعا ما واحد الا ان انسا لما قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة كان عمره عشرين وخمسة عشر سنة وخدم النبي صلى الله عليه وسلم عشراً فكان عمره يوم مات صلى الله عليه وسلم عشرين سنة وعمر ابن عمر عند ذلك احدى وعشرين سنة لانه عرض يوم الخندق وهو ابن خمس عشرة وكان الخندق في الرابعة والباقي بعد ذلك ست سنين فاذا اضيفت الى خمس عشرة صار الكل احدى وعشرين فذلك عمر ابن عمر عند موت النبي صلى الله عليه وسلم وكيف يقال ان انسا كان يدخل عليهم عام حجة الوداع وهن مكشفتات الرأس وانس اول من حججه النبي صلى الله عليه وسلم قبل ذلك باربع سنين ثم اوضح ابن حزم ذلك وبسطه فن اراد ذلك فلينظره في حجة الوداع له على ان ابن عمر ايضاً روى القران ذكره ابن حزم وعنه انه اختاره وفي الصحيح عنه انه قال اشهدكم اني قد اوجبت الحج مع العمرة وفي موطأ مالك عن صدقة بن يسار ان رجلاً من اهل اليمن قال لابن عمر اني قدمت

(السنن الكبرى مع الجوهر النقي) (١١) (كتاب الحج) (ج - ٥)

ابراهيم قال قتيبة ثنا وقال اسحاق انبا جرير عن منصور عن مجاهد قال دخلت انا وعروة بن الزبير المسجد فاذا عبد الله ابن عمر جالس الى حجرة عائشة رضى الله عنها واذا اناس في المسجد يصلون صلوة الضحى قال فسألناه عن صلواتهم فقال بدعة قال ثم قالوا له كم اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم قال اربعا احداهن في رجب قال فكرهنا ان نكذبه وزد عليه قال وسمعتنا استبان عائشة ام المؤمنين رضى الله عنها خلف الحجرة قال فقال عروة يا امه الم تسمى الى ما يقول أبو عبد الرحمن قالت ما يقول قال يقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتمر اربع عمر احداهن في رجب قالت يرحم الله ابا عبد الرحمن ما اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم مرة الا وهو شاهد وما اعتمر في رجب قط - رواه البخارى في الصحيح عن قتيبة - ورواه م لم عن اسحاق بن ابراهيم (وكذلك) رواه عروة بن الزبير عن عائشة رضى الله عنها في هذه القصة وليس فيها ما في رواية ابي اسحاق -

(أخبرناه) علي بن محمد بن عبد الله بن بشران ببغداد انبا أبو جعفر الرزاز ثنا يحيى بن جعفر انبا الضحاك بن مخلد ثنا ابن جريج عن عطاء حدثني عروة قال كنت انا وابن عمر مستندين الى حجرة عائشة رضى الله عنها وانا اسمع صوت السواك تستن فقلت اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم في رجب قال نعم قلت يا امته اما تسمعين ما يقول أبو عبد الرحمن يقول اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم في رجب فقالت يرحم الله ابا عبد الرحمن ما اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم من عمرة الا وأبو عبد الرحمن معه ما اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم في رجب - رواه البخارى في الصحيح عن ابي عاصم الضحاك ورواه مسلم من وجه آخر عن ابن جريج -

(وقد أخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد المقرئ انبا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا عبد الاعلى بن حماد ثنا داود العطار عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضى الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم اعتمر عمرتين في ذى القعدة وعمرة في شوال - ورواه مالك بن انس عن هشام بن عروة عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يعتمر الا ثلاثا احداهن في شوال وثلثين في ذى القعدة -

(أخبرناه) أبو احمد المهرجاني انبا محمد بن جعفر المزكي ثنا محمد بن ابراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك فذكره (وقد روى) عن أبي اسحاق عن البراء بن عازب وليس بمحفوظ -

(وأخبرنا) أبو الحسين بن بشران انبا علي بن محمد المصرى ثنا أبو غسان مالك بن يحيى ثنا يزيد بن هارون انبا زكريا بن أبي زائدة عن أبي اسحاق عن البراء بن عازب قال اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث عمر كلهن في ذى القعدة فتالت عائشة رضى الله عنها لقد علم انه اعتمر اربع عمر بعمرته التي حج معها (وقد روى) في حديث جابر بن عبد الله وليس بصحيح -

بعمره فقال لو كنت ملك لا مترك ان تقرن الى آخره ثم ذكر البيهقي حديث وهيب (عن ايوب عن ابي قلابة عن انس اهل عليه السلام بحج وعمرة واهل الناس بها) الحديث ثم قال (ورواه حماد بن زيد عن ايوب يعني عن ابي قلابة فاضاف ذلك الى غير النبي صلى الله عليه وسلم ثم اسند البيهقي ذلك ولفظه) (قال انس وسمعتهم يصرخون بها جهما الحج والعمرة) ثم قال البيهقي (قال سليمان يعني ابن حرب سمع أبو قلابة هذا من انس وهو قتيبه وروى حميد ويحيى بن ابي اسحاق عن انس سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يلبي بعمره وحج قال ولم يحفظ انما الصحيح ما قال أبو قلابة انه عليه السلام اترد وقد جمع بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم بين الحج والعمرة فما تسمع انس اولئك الذين جمعوا بينهما هذا الكلام او نحوه) قال البيهقي (وقد رواه جماعة عن انس كما رواه يحيى بن أبي اسحاق ورواه وهيب عن ايوب فالاشياء وقع لانس لانه دونه ويحتمل ان يكون سمعه صلى الله عليه وسلم يعلم غيره كيف يهل

(وأخبرنا) أبو بكر بن الحارث الفقيه الاصبهاني أنبا علي بن عمر الحافظ أنبا أبو بكر بن أبي داود ومحمد بن جعفر بن ريمس والقاسم بن اسمعيل أبو عبيد وعثمان بن جعفر اللبان وغيرهم قالوا ثنا أحمد بن يحيى الصوفي ثنا زيد بن الحباب ثنا سفيان الثوري عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر بن عبد الله قال حج النبي صلى الله عليه وسلم ثلاث حجج حججتين قبل أن يهاجر وحجة قرن معها عمرة - وكيف يكون هذا صحيحا وقد روى (١) من أوجه عن جابر في أحرام النبي صلى الله عليه وسلم خلاف هذا وقد قال أبو عيسى الترمذي سألت محمد بن اسمعيل البخاري عن هذا الحديث فقال هذا حديث خطأ وإنما روى هذا عن الثوري مرسلًا - قال البخاري وكان زيد بن الحباب إذا روى حفظًا ربما غلط في الشيء (قال الشيخ) وقد روى في حديث ابن عباس وليس بمحفوظ -

(أخبرنا) علي بن أحمد بن عبدان أنبا أحمد بن عبيد الصغار ثنا اسمعيل بن إسحاق ثنا أحمد بن عبد الله بن يونس ثنا داود بن عبد الرحمن العطار (ح وأخبرنا) أبو نصر محمد بن عبد العزيز بن قتادة أنبا أبو علي حامد بن محمد المراء أنبا علي بن عبد العزى ثنا الحسن بن الربيع وشهاب بن عباد قالنا ثنا داود بن عبد الرحمن عن عمرو بن دينار عن عكرمة بن ابن عباس قال اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أربع عمر عمرة الحديبية وعمرة القضاء من قابل وعمرته من الجعرانة وعمرته الرابعة التي مع حجته - قال أبو الحسن يعني علي بن عبد العزيز ليس أحد يقول في هذا الحديث عن ابن عباس إلا داود بن عبد الرحمن (قال الشيخ) قد رواه سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن عكرمة أن النبي صلى الله عليه وسلم اعتمر مرسلًا - قال البخاري داود بن عبد الرحمن صدوق إلا أنه ربما يهمل في الشيء -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ في آخرين قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي أنبا مالك (ح وأخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ أنبا أبو أحمد بكر بن محمد بن حمدان الصيرفي يروي ثنا عبد الصمد بن الفضل ثنا خالد بن مخلد ثنا مالك بن أنس عن نافع عن ابن عمر عن حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها قلت للنبي صلى الله عليه وسلم ما شأن الناس حلوا ولم تحل أنت من عمرتك فقال اني لبدت رأسي وقلدت هديبي فلا أحل حتى أخرج - لفظ حديث خالد وفي رواية الشافعي عن حفصة رضي الله عنها أنها قالت يا رسول الله ما شأن الناس حلوا بعمره ولم تحل أنت من عمرتك - رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن يوسف وغيره عن مالك ورواه مسلم عن محمد بن عبد الله بن نعيم عن خالد بن مخلد -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو بكر بن إسحاق أنبا أبو المثنى ثنا مسدد ثنا يحيى عن عبيد الله حدثني نافع عن عبد الله

(١) د - رويانا -

بأنقر ان لا لانه يهل بهما عن نفسه والله اعلم) - قلت - قول انس رضي الله عنه يصير نخون بهما يندرج فيه النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه كما صرح به في الرواية الاولى حيث قال واهل الناس بهما وفي هذا جمع بين الروايتين فقول البيهقي اضاف ذلك الى غير النبي صلى الله عليه وسلم دعوى مخالفة لتظاهر واثبات للتخالف بين الروايتين بلا ضرورة وقول سليمان لم يحفظ قول لا دليل عليه بل حفظ (١) وتابها على ذلك جماعة كما ذكره البيهقي وذكر ابن حزم في حجة الوداع هذا الحديث من عدة طرق ثم قال فهو لاء ستة عشر من الثقات كلهم متفقون على أنس حتى ان لفظ النبي صلى الله عليه وسلم كان اهلا لا بحجة وعمرة معا انتهى كلامه وعلى تقدير التناقض بين الروايتين فرواية هؤلاء الجماعة اولى ولم يرو أبو تلابة الافراد اصلا فيما علمنا فضلا عن ان يكون ذلك هو الصحيح كما زعم سليمان بل الذي في الصحيح انه روى القران كما تقدم وقد صرح هؤلاء الجماعة عن انس انه سمع ذلك منه صلى الله عليه وسلم فانتهى قول سليمان انما سمعه من بعض اصحابه وقول البيهقي (الاشباه وقع لانس) جرأة على صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم وتعليق له بلا دليل قوله (يحتمل ان يكون سمعه يعلم غيره) ردنا حديث الصحيح بجر داحتمال بعيد يمكن ان يقال مثله في رواية من روى

(٢) كذا - حفظ والاصواب

(السنن للكبرى مع الجوهر النقي) (١٣) (كتاب الحج) (ج - ٥)

عن حفصة قالت قلت للنبي صلى الله عليه وسلم ما شأن الناس حلوا ولم تحل من عمرتك قال أنى قلت هدي ولدت رأسى فلا حل حتى أحل من الحج - رواه البخاري في الصحيح عن مسدد - ورواه مسلم عن محمد بن الثني عن يحيى بن سعيد -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس أنبا الربيع قال قال الشافعي رحمه الله في قول حفصة للنبي صلى الله عليه وسلم ولم تحل من عمرتك تعنى من أحرمتك الذي ابتدأته وهم بنية واحدة والله اعلم فقال لبت رأسى وولدت هدي فلا حل حتى انحرىعنى والله اعلم حتى يحل (١) الحاج لان القضاء نزل عليه ان يجعل من كان معه هدى أحرمة حجا -

(حدثنا) أبو الحسن العلوى أنبا عبد الله بن محمد بن شعيب البرمهرانى ثنا احمد بن حفص بن عبد الله حدثنى أبى (٢) حدثنى ابراهيم بن طهمان عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر انه أخبره ان حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أخبرته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرنا ان نحل عام حجة الوداع فقالت له حفصة وما يملكك يا رسول الله ان تحل قال أنى لبت رأسى وولدت هدي ولست أحل حتى انحر هدي - وكذلك رواه شعيب بن أبى حمزة عن نافع لم يذكر فيه العمرة والله اعلم -

(أخبرنا) أبو الحسن على بن احمد بن عمر بن حفص المقرئ ببغداد ثنا احمد بن سلمان قال قرئ على عبد الملك بن محمد وأنا اسمع قال ثنا أبو زيد الهروي ثنا على بن المبارك ثنا يحيى بن أبى كثير حدثنى عكرمة حدثنى ابن عباس حدثنى عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أتانى جبرئيل عليه السلام وأنا بالعقيق فقال صل فى هذا الوادى المبارك ركعتين وقل عمرة فى حجة فقد دخلت العمرة فى الحج الى يوم القيامة - رواه البخارى فى الصحيح عن أبى زيد الهروي كذا قاله على بن المبارك عن يحيى - وخالفه الأوزاعى فى اكثر الروايات عنه فقال وقال عمرة فى حجة لم يقل وقل -

(١) مد - يحلل (٢) ليس فى مص حدثنى ابى

انه عليه السلام افراد وتمتع وكيف يصح ذلك مع قوله سمعته عليه السلام يابى بعمرة وحج وحكى ابن حزم عن الشافعي ان جابرا كان احسن الصحابة اقتصاها للحديث فى حجة الوداع وجعل ذلك ترجيحاً روايته ثم رد عليه ابن حزم بما ملخصه انه وان كان كذلك فقد وصف نفسه انه كان فى كثرة زحام بقوله نظرت الى مدبصرى بين يديه من راكب وماش وعن يمينه مثل ذلك وعن يساره مثل ذلك وعاشئة حيثئذ فى هودجها مع النساء وانس فى ذلك اليوم كما أخبر وديف أبى طلحة الى جنب النبي صلى الله عليه وسلم يرى ان رجله تمس غرز النبي صلى الله عليه وسلم فن اولى يحفظ كلامه من كان اقرب اليه ولصيقه ليس بينه وبينه احد او من كان على بعد منه وفى زحام شديد - ثم ذكر البيهقي حديث أنس (اعتمر عليه السلام اربع عمر) الى آخره ثم قال (وقد روى عن غير أنس وفى ثبوته نظر) ثم أخرجه من طريق أبى داود من حديث أبى اسحاق (عن مجاهد سئل ابن عمر) الحديث وفيه (ان عائشة قالت اعتمر عليه السلام ثلاثا سوى التي قرنها فى حجة الوداع) ثم قال (الرواية الثابتة عن مجاهد عن منصور ليس فيها هذا) - قلت - اسناد حديث ابى داود صحيح جليل على شرط البخارى وليس من ترك ذكر شئ حجة على من ذكره قال البيهقي (وقد روى عن ابى اسحاق عن البراء بن عازب وليس يحفظ ثم أخرجه من حديث مالك بن يحيى (عن يزيد بن هارون عن زكريا بن ابى زائدة عن ابى اسحاق) - قلت - أخرجه ابو عمر فى التمهيد من حديث احمد بن حنبل عن يزيد بن هارون بسنده وهذا سند صحيح قال البيهقي (وقد روى من حديث جابر وليس بصحيح) ثم أخرجه وحكى (عن الترمذى انه سأل عنه البخارى فقال خطأ) - قلت - أخرجه شيخ البيهقي الحاكم فى مستدركه وقال صحيح على شرط مسلم وذكره

(السنن الكبرى مع الجوهر الثقي) (١٤) (كتاب الحج) (ج - ٥)

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو عبد الله البخاري بن محمد بن يوسف السوسى قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا سعيد (١) بن عثمان التنونى ثنا بشر بن بكر حدثني الأوزاعي حدثني يحيى بن أبي كثير حدثني عكرمة مولى ابن عباس حدثني ابن عباس حدثني عمر بن الخطاب رضى الله عنه حدثني رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أتاني الليلة آت من ربي وهو بالعقيق ان صل في هذا الوادى المبارك وقال عمرة في حجة -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران العدل بهنداد أنبا أبو محمد دعلج بن احمد بن دعلج ثنا بشر بن موسى ثنا الحميدى ثنا الوليد بن مسلم وبشر بن بكر قالنا ثنا الأوزاعي حدثني يحيى بن أبي كثير حدثني عكرمة مولى ابن عباس انه سمع ابن عباس يقول سمعت عمر بن الخطاب رضى الله عنه يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بوادى العقيق اتاني الليلة آت من ربي عز وجل فقال صل في هذا الوادى المبارك وقال عمرة في حجة - رواه البخارى في الصحيح عن الحميدى وكذلك قاله شعيب بن اسحاق ومسكين بن بكير عن الأوزاعي وقال عمرة في حجة - فيكون ذلك اذا والله اعلم في ادخال العمرة على الحج لانه عليه السلام امر النبي صلى الله عليه وسلم بذلك في نفسه -

(حدثنا) أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك أنبا عبد الله بن جعفر بن احمد الاصبهانى ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا شعبة اخبرني حميد بن هلال العدوى سمعت مطرف بن عبد الله بن الشيخير يحدث عن عمران بن حصين قال قال لي الاحدك حديثا لعل الله ان ينفعك به ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع بين حجة (٢) وعمرة ثم لم ينه عنه ولم ينزل قرآن يحرمه (٣) وانه قد كان يسلم على فلان اكتوبرت انقطع عنى فلما تركت عاد الى يعنى الملائكة - اخرجه مسلم في الصحيح من حديث شعبة وبهذا المعنى رواه سعيد بن أبي عمرو عن قتادة عن مطرف ورواه هام عن قتادة في المتعة وكذلك محمد بن واسع عن مطرف في المتعة وكذلك أبو رجاء العطاردي عن عمران في المتعة - وفي

(١) مد - سعد (٢) د - حج (٣) د - بحرمة - رواية

الترمذى وحكى عن البخارى انه لم يعرفه قال ورايته لايعده محظوظا - ثم رواه البيهقى من وجه آخر وفي سننه داود بن عبد الرحمن العطار لحكى عن البخارى انه قال فيه صدوق ربما يهيم فى الشيء - قلت - هذا الحديث ايضا اخرجه ابو داود بسند صحيح وخرجه الحاكم في مستدركه وقال صحيح الاسناد وداود هذا ثقة اخرج له فى الصحيحين وبقية الكتب الستة ومارأيت احدا ذكر هذا الكلام الذى حكاه البيهقى عن البخارى ولا ذكره البخارى فى تاريخه وذكره ابن حبان فى كتابه فى الثقات وقال كان متقنا من فقهاء اهل الكوفة ومحدثيهم فظهر بهذا ان الحديث ثابت عن غير انس ولا نظر فيه وفى مسند الشافعى عن عطاء انه عليه السلام سعى فى عمره كلهن الاربع بالبيت والصفاء والمروة وقال ابن الاثير فى شرح البخارى الذى صحح وتساءلت به الاحاديث انه عليه السلام احرم باربع عمر - الاولى - عام الحديبية سنة ست الثانية - عمرة القضاء سنة سبع - الثالثة - عمرة الجعرانة سنة ثمان - الرابعة - التى مع حجته سنة عشر (وفى الاستذكار) وقد روى بمثل ما قال ابن شهاب ان عمره كلها كانت فى ذى القعدة الا عمرته التى كانت مع حجته آثار من فوعة من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص وغيره - ثم ذكر البيهقى - حديث حفصة (ولم تحل انت من عمرتك) ثم قال (قال الشافعى يعنى من احرملك الذى ابتدأته وهم بنبة واحدة والله اعلم فقال لبدت رأسى وقلدت هدينى فلاحل حتى انخر يعنى والله اعلم وحتى يحل الحاج لان القضاء نزل عليه ان يجعل من كان معه هدى احرامه حججا) - قلت - فى هذا الكلام نظرونى شرح مسلم للنووى هذا الحديث دليل للذهب الصحيح المختار الذى قد قدمناه واصحابه لانه فى الابواب السابقة مرات انه عليه السلام كان قارنا فى حجة الوداع فقولها من عمرتك اى العمرة المضمومة الى الحج وقدنا وله من يقول بالافراد تاويلات ضعيفة ثم ذكر بعضها ثم قال (وكل هذا ضعيف والصحيح ما سبق) وقال أبو عمر فى التهيد حديث حفصة ينهى انه عليه السلام كان مفردا وحكه كحك سائر الاحاديث فى انه عليه السلام قرن او تمتع وقال الخطابى فى المعلم وهذا الحديث

(السنن الكبرى مع الجوهر النقي) (١٥) (كتاب الحج) (ج - ٥)

رواية أبي ثعلبة عن مطرف عن عمران قال اعلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر طائفة من اهله في العمرة (١) و قصده من جميع ذلك بيان جواز العمرة في اشهر الحج وقوله جمع بين حج وعمرة ان كان الراوى حفظه يحتمل ان يكون المراد به اذنه فيه وامره بعض اصحابه بذلك والله اعلم -

(أخبرنا) أبو علي الروذبارى ثنا أبو بكر محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا يحيى بن معين ثنا حجاج ثنا يونس عن أبي اسحاق عن البراء بن عازب قال كنت مع علي رضي الله عنه حين امره رسول الله صلى الله عليه وسلم على التيمم فذكر الحديث في قدوم علي رضي الله عنه قال علي فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف صنعت قال قلت اهلت باهلال النبي صلى الله عليه وسلم قال اني قد سقت الهدى وقرنت - كذا في هذه الرواية وقرنت وليس ذلك في حديث جابر بن عبد الله حين وصف قدوم علي رضي الله عنه واهلاله وحديث جابر اصح سنداً واحسن سياقة ومع حديث جابر حديث انس ابن مالك -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو علي الحسين بن علي الحافظ أنبأ عبد الله بن محمود السعدي بمروا ثنا اسحاق بن منصور ثنا عبد الصمد بن عبد الوارث ثنا سليمان بن حيان سمعت مروان الأصغر يحدث عن انس بن مالك ان علياً رضي الله عنه قدم على النبي صلى الله عليه وسلم من اليمن فقال له النبي صلى الله عليه وسلم بما اهلت فقال اهلت بما اهل به رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لولا ان ممي الهدى لاحلت - رواه البخاري في الصحيح عن الحسن ابن علي الخلال ورواه مسلم عن الحجاج بن الشاعر كلاهما عن عبد الصمد - وفيه وفي حديث جابر جعل العلة في امتناعه من التحلل كون الهدى معه والقارن لا يحل من احرامه حتى يحل منهما جميعاً سواء كان معه هدى او لم يكن ودل ذلك على خطأ تلك اللفظة والله اعلم -

(١) مص - العشر -

سيتين لك انه قد كانت هناك عمرة ولكنه ادخل عايباً حجة فصارت بذلك قارناً وقال الطحاوي دل هذا الحديث انه عليه السلام كان متمماً لان الهدى لا يمنع من الاحلال الا في المتممة هذا ان كان قال ذلك بعد طوافه للعمرة وان كان قاله قبل ذلك ولم يطف حتى احرم بالحج صار قارناً وعلى ايها كان فقد نفي قول من قال كان عليه السلام مفرداً بالحج - ثم ذكر البيهقي الحديث من رواية موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر عن حفصة ثم قال (وكذا رواه شعيب بن ابي حمزة عن نافع لم يذكر فيه العمرة) - قلت - ذكر أبو عمر أن بعض الناس سئل عن هذا الحديث فزعم انه لم يقل احد عن نافع ولم يحل انت من عمرتك الا مالك ثم رد عليه أبو عمر بان جماعة قالوا ذلك عن نافع منهم مالك وعبيد الله بن عمر وايوب السخيتاني وهؤلاء حفاظ اصحاب نافع والحجة على من خالفهم ولو زاد ذلك مالك وحده لكان مقبولاً لحفظه وقهه واتقانه فكيف وقد تابعه من ذكرنا ولكن السئول لما رأى حديث حفصة يوجب انه عليه السلام كان متمماً او قارناً ولا بد من احدي الحالتين دفعه بما لوجه له ولو جوز دفع حديث حفصة بمثل هذا الخطل كيف يصنع باحاديث المتعة والقران (وقال في الاستذكار) الاولى بذوى الانصاف ان لا يشكوا في حديث حفصة انه دال على انه عليه السلام كان قارناً مع ما يشهد له من حديث انس وغيره ثم ذكر أبو عمر قوله عليه السلام سقت الهدى وقرنت ثم قال وليس هو يوجد عن النبي صلى الله عليه وسلم من وجه صحيح اخبار عن نفسه انه افرد ولا انه تمتع وانما يوجد عن غيره اضافة ذلك اليه فيما يحتمل التأويل وهذا اللفظ يرفع الاشكال ويدفع الاحتمال - ثم ذكر البيهقي حديث علي بن المبارك (عن يحيى بن ابي كثير عن عكرمة عن ابن عباس عن عمر حديث اتاني جبرئيل) وفي آخره (وقل عمرة في حجة) ثم قال (كذا قال ابن المبارك عن يحيى وخالفه الاوزاعي في اكثر الروايات عنه فقال وقال عمرة في حجة) ثم انخرجه كذلك من حديث الوليد بن مسلم وبشر بن بكر عن الاوزاعي ثم قال (وكذا قاله شعيب بن اسحاق ومسكين بن بكير عن الاوزاعي فيكون ذلك اذا في ادخال العمرة على الحج لا انه امر

(السنن الكبرى مع الجوهر النقي) (١٦) (كتاب الحج) (ج-٥)

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو أحمد عبد الله بن محمد بن الحسن المهرجاني وأبو عبد الرحمن محمد بن الحسين السلمي من أصله قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا زكريا بن يحيى بن أسد ثنا سفيان بن عيينة عن عبدة سمع أبا وائل يقول كثيراً ما كنت أذهب أنا ومسروق إلى الصبي بن معبد أسأله عن هذا الحديث وكان رجلاً نصرانياً من بني تغلب فاسلم فاهل بالحج والعمرة فسمعه سلمان بن ربيعة وزيد بن صوحان وهو يهل في الحج والعمرة بالفارسية (١) فقال (٢) هذا اضل من بيرا هله قال فكأنما حمل على بكلامها جبل حتى أتيت عمر بن الخطاب رضي الله عنه فذكرت ذلك له فاقبل عليها فلما تم أقبل على فقال هديت لسنة النبي صلى الله عليه وسلم - وهذا الحديث يدل على جواز القران وأنه ليس على جواز بضلال (٣) خلاف ما توهمه زيد بن صوحان وسلمان بن ربيعة لأنه أفضل من غيره وقد أمر عمر رضي الله عنه بأن يفصل بين الحج والعمرة -

باب من اختار التمتع بالعمرة إلى الحج

وزعم أن النبي صلى الله عليه وسلم كان متمتعاً

أو تأسف عليه ولا يتأسف إلا على ما هو أفضل

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق الزكي وغيره قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أن الربيع بن سليمان أنبأ الشافعي أنبأ مالك (ح) وأخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد أنبأ عبد الله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا عبد الله

(١) مص - بالحج والعمرة بالقادسية (٢) كذا - (٣) ليس في - ر - بضل - وفي مص ليس بضل -

النبي عليه السلام بذلك في نفسه) قلت - أخرجه البخاري في الحج من حديث بشر بن بكر والوليد بن مسلم وفي كتاب المزارعة من حديث شعيب بن اسحاق كلهم عن الأوزاعي ولفظه وقل عمرة في حجة وأخرجه أبو داود كذلك من حديث مسكين بن بكير وابن ماجه كذلك من حديث محمد بن مصعب والوليد بن مسلم كلهم عن الأوزاعي ورواه أحمد في مسنده كذلك عن الوليد بن مسلم عن الأوزاعي وهذا أولى من رواية من قال وقال عمرة لأن الملك لا يباي وإنما يعلم التابية ولو صححت تلك الرواية توفق بينهما وتقول المراد قال قل فاختصره الراوي - ثم ذكر البيهقي حديث عمران بن حصين ثم قال (قوله جمع بين حج وعمرة أن كان الراوي حفظه يحتمل أن يكون المراد أنه فيه وأمره بعض أصحابه بذلك) - قلت - لا وجه لقوله (أن كان الراوي حفظه) بعد صحة الحديث والتأويل الذي ذكره في غاية البعد والمخالفة للظاهر من غير ضرورة - ثم ذكر حديث قدوم على من طريق البراء وفيه (قدسقت الهدى وقرنت) ثم ذكره من طريق أنس وفيه (لولا أن معي الهدى لاحتلت) ثم قال (وفيه وفي حديث جابر جعل العلة في امتناعه من التحلل كون الهدى معه والقارن لا يحل من أحرامه حتى يحل منها سواء كان معه هدى أو لم يكن ودل ذلك على خطأ تلك اللفظة) - قلت - الحديث الأول يقتضي القران وقد أيده ما أخرجه ابن حبان في صحيحه من حديث الزال بن سبرة ثنا علي بن أبي طالب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج من المدينة حاجاً وخرجت أنا من اليمن قلت لبيك أهلاً لا كاهلاً النبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم فاني أهلت بالعمرة والحج جميعاً والحديث الثاني ينفي الأفراد لأن الهدى لا يمنع الفرد من الإحلال فانتفى كونه عليه السلام مفرداً فالحديث حجة على من اختار الأفراد -

(باب من اختار التمتع)

قال

(السنن الكبرى مع الجوهر النقي) (١٧) (كتاب الحج) (ج - ٥)

ابن مسleme بن قنبل وابن بكير وعبد الملك بن عبدالعزيز بن أبي سلمة عن مالك عن ابن شهاب عن محمد بن عبد الله بن الحارث بن نوفل بن الحارث بن عبد المطلب انه حدثه انه سمع سعد بن أبي وقاص والضحاك بن قيس عام حج (١) معاوية بن أبي سفيان وها يذكر ان التمتع بالعمرة الى الحج فقال الضحاك لا يصنع ذلك الا من جهل أمر الله فقال سعد بئس ما قلت (٢) يا ابن ابي فقال الضحاك فان عمر بن الخطاب رضى الله عنه كان ينهى عنها فقال سعد قد صنعها رسول الله صلى الله عليه وسلم وصنعناها معه - كذا في هذه الرواية قد صنعها رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي الروايات الثابتات عن غنيم بن قيس عن سعد في هذا الحديث قد فعلناها ليس فيها ذكر فعل النبي صلى الله عليه وسلم والله اعلم -

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق المزكى أنبا عبد الله بن اسحاق بن الخراساني ثنا محمد بن الجهم ثنا روح بن عبادة ثنا شعبة عن سليمان التيمي قال سمعت غنيم بن قيس قال سألت سعد بن مالك عن المتعة فقال قد فعلناها وهذا يومئذ كافر بالعرش - رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن أبي خلف عن روح - و اراد سعد بن أبي وقاص بما قال معاوية بن أبي سفيان و اراد بالعرش بيوت مكة وذلك بين في رواية مروان الفزاري عن التيمي -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران وأبو محمد عبد الله بن يحيى السكري ببغداد قالنا ثنا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا احمد بن منصور الرمادي ثنا عبد الرزاق أنبا ابن التيمي يعني المعتزم وابن المبارك جميعا قالنا ثنا سليمان التيمي حدثني غنيم ابن قيس قال سألت سعد بن مالك عن التمتع (٣) بالعمرة الى الحج فقال فعاتها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا يومئذ كافر في العرش يعني مكة ويعنى به معاوية -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن احمد بن عيدان أنبا احمد بن عبيد الصفار ثنا ابن ملحان ثنا يحيى حدثني الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله ان عبد الله بن عمر قال تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع بالعمرة الى الحج و اهدى فساق معه الهدى من ذى الحليفة وبدأ رسول الله صلى الله عليه وسلم فاهل بالعمرة ثم اهل بالحج و تمتع الناس مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعمرة الى الحج وكان من الناس من اهدى فساق الهدى و منهم من لم يهد فلما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة قال للناس من كان معه هدى فانه لا يحل من شئ حرم منه حتى يقضى حجه و من لم يكن متمم اهدى فليطف بالبيت و الصفا و الروة و ليتحلل ثم اهل بالحج و يهدى فمن لم يجد هديا فليصم ثلاثة ايام في الحج و سبعة اذا رجع الى اهله - و طاف رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قدم مكة فاستلم الركن اول شئ ثم خب ثلاثة اطواف من السبع و مشى اربعة اطواف ثم ركع حين قضى طوافه بالبيت عند المقام ركعتين ثم سلم فانصرف فاتى الصفا فطاف بالصفا و الروة سبعة اطواف ثم لم يحل من شئ حرم منه حتى قضى حجه و نحر هديه يوم النحر و افاض فطاف رسول الله صلى الله عليه وسلم - يعني بالبيت - ثم حل من كل شئ حرم منه و فعل مثل ما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم من اهدى و ساق الهدى من الناس -

(و أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا حسين بن الحسن بن مهاجر ثنا عبد الملك بن شعيب بن الليث حدثني ابي أخبرني ابي حدثني عقيل بن خالد فذكر الحديث بمثله الا انه قال فليطف بالبيت و بين الصفا و الروة و يقصر و ليحلال - رواه البخاري في الصحيح عن يحيى بن بكير - و رواه مسلم في الصحيح عن عبد الملك بن شعيب -

(و أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ أنبا أبو بكر بن اسحاق أنبا احمد بن ابراهيم ثنا ابن بكير حدثني الليث (ح و أخبرنا) محمد انا بشر بن احمد الاسفرائيني ثنا داود بن الحسين بن عقيل ثنا عبد الملك بن شعيب بن الليث بن سعد حدثني ابي عن جدي حدثني عقيل عن ابن شهاب عن عمرو بن الزبير ان عائشة رضى الله عنه زوج النبي صلى الله عليه وسلم اخبرته عن رسول الله

(١) مص - حجة (٢) د - قلته (٣) مص - التمتع

ذكر فيه حديث ابن عمر في التمتع وفيه (ثم لم يحل من شئ حرم منه حتى قضى حجه و هديه) ثم ذكر عن عائشة مثله

صلى الله عليه وسلم في تمتعه بالحج الى العمرة وتمتع الناس معه بمثل الذي اخبرني سالم بن عبدالله عن عبدالله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم - لفظ حديث بشر - رواه البخاري في الصحيح عن يحيى بن بكير باللفظ الذي تقدم ورواه مسلم عن عبد الملك بهذا اللفظ (وقد روينا) عن ابن عمر وعائشة رضي الله عنهما في افراد النبي صلى الله عليه وسلم ما يعارض هذا وحيث لم يتحلل من احرامه حتى فرغ من حجه في هذه الرواية ايضا ففيه دلالة على انه لم يكن متمتعا والله اعلم -

(اخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبا أبو عبدالله محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن محمد بن يحيى ثنا عبدالله بن معاذ ثنا أبي ثنا شعبة عن مسلم القرني سمع ابن عباس رضي الله عنه يقول اهل النبي صلى الله عليه وسلم بعمره واهل اصحابه يحج فلم يحل النبي صلى الله عليه وسلم ولا من ساق الهدى من اصحابه وحل بقتيمهم وكان طلحة بن عبيداه رضي الله عنه فيمن ساق الهدى فلم يحل - رواه مسلم في الصحيح عن عبدالله بن معاذ واخرجه عن محمد بن بشر عن غندر عن شعبة الا انه غندر خالف معاذ في طلحة فقال وكان ممن لم يكن معه الهدى طلحة بن عبيداه ورجل آخر فاحل (وقد خالفها) روح بن عباد وأبو داود الطيالسي في الاهلال -

(اما حديث) روح (فآخبرناه) أبو نصر محمد بن احمد بن اسمعيل البراز بالطبران أنبا عبدالله بن احمد بن منصور الطوسي ثنا محمد بن اسمعيل الصائغ ثنا روح (ح وأنبا) علي بن احمد بن عبدان أنبا احمد بن عبيد الصفار ثنا احمد بن عبيد الله الرسي ثنا روح ثنا شعبة قال سمعت مسلم القرني قال سمعت ابن عباس يقول اهل رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه بالحج وكان من لم يسق الهدى حل وكان طلحة وفلان لم يسوقا الهدى لحلا -

(واما حديث) أبي داود (فآخبرنا) أبو بكر بن فورك أنبا عبدالله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا شعبة عن مسلم القرني قال سمعت ابن عباس يقول اهل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج فمن كان من اصحابه لم يكن معه هدى حل ومن كان معه هدى لم يحل وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم وطلحة ممن كان معهما الهدى - وقول من قاله انه اهل بالحج لعله اشبه ما وافقته رواية أبي العالية البراء وأبي حسان الاعرج عن ابن عباس في اهلاله النبي صلى الله عليه وسلم بالحج والله اعلم -

(اخبرنا) أبو بكر بن فورك أنبا عبدالله بن جعفر بن احمد ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا شعبة عن (ح وأخبرنا) أبو نصر محمد بن احمد بن اسمعيل الطبراني ثنا عبدالله بن احمد بن منصور ثنا محمد بن اسمعيل الصائغ ثنا روح ثنا شعبة ثنا الحكم عن مجاهد عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال هذه عمرة استمتعنا بها فمن لم يكن معه هدى فليحل الحل كله فقد دخلت العمرة في الحج الى يوم القيامة - اخرجه مسلم في الصحيح من حديث غندر ومعاذ بن معاذ عن شعبة - وكأنه اراد والله اعلم اصحابه الذين حلوا واستمتعوا - وثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه تلهف حيث ساق الهدى فلم يحل واو كان متمتعا بالعمرة الى الحج لم يتلهف عليها والله اعلم -

(اخبرنا) أبو بكر بن يحيى بن ابراهيم بن محمد بن يحيى أنبا أبو عبدالله محمد بن يعقوب بن يوسف ثنا يحيى بن محمد ثنا مسدد ثنا يحيى ثنا (١) ابن جريج اخبرني عطاء سمعت جابر بن عبدالله في اناس معي قال اهلنا اصحاب رسول الله صلى الله

(١) ر - عن -

ثم قال (وحيث لم يتحلل من احرامه حتى فرغ من حجه ففيه دلالة على انه لم يكن متمتعا) - قلت - هذا لا يرد على فقهاء الكوفة فمنعهم المتمتع اذا اهدى لا يتحلل حتى يفرغ من حجه وهذا الحديث ايضا ينفي كونه مفردا لان الهدى لا يمنع المفرد من الاحلال فهو حجة على البيهقي وفي الاستذكار لا يصح عندنا ان يكون متمتعا بالتمتع قران لانه لا خلاف بين العلماء انه عليه السلام لم يحل من عمرته واقام محرما من اجل هديه الى يوم النحر وهذا حكم القارن لا المتمتع - قلت - في كلام ابن عمر هذا نظر فان المتمتع اذا اهدى يقيم محرما الى يوم النحر عند الحنفية -

عليه وسلم بالحج خالصا وحده فقدم النبي صلى الله عليه وسلم صبيح رابعة مضت من ذي الحجة فامرنا بعد ان قدم ان نحل فقال احلوا واصيبوا النساء قال عطاء ولم يزم عليهم ان يصيبوا النساء ولكنه احلهن لهم قال عطاء قال جابر فبلته عنا انا نقول لسالم يكن بيننا وبين عرفة الاعمى ان نحل الى نساتنا فنأتى عرفة تقطر مذا كيرنا المنى - قال ويقول جابر بيده كما في انظر الى قوله بيده يجر كها - فقام النبي صلى الله عليه وسلم فينا فقال قد علمتم اني اتقاكم لله واصدقكم وابرکم ولولا هدي لأحلت كما تحلون ولو استقبلت من امرى ما استدبرت ما اهديت (١) فحلوا قال فاحلنا وسمعنا واطعنا - قال جابر فقدم على رضى الله عنه من سعائه فقال له النبي صلى الله عليه وسلم بما اهلت قال بما اهل به النبي صلى الله عليه وسلم قال فاهد وامكث حرا ما قال فاهدى له على رضى الله عنه هديا - قال مرارة بن مالك بن جشم معتنا هذه يا رسول الله لعامنا هذا ام لا بد قال بل لا بد - رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن حاتم عن يحيى القطان وخرجه البخارى مختصرا من حديث ابن جريج ومن حديث حبيب المعلم عن عطاء -

(وأخبرنا) أبو نصر محمد بن احمد بن اسمعيل الطبراني بها ثنا عبد الله بن احمد بن منصور ثنا محمد بن اسمعيل الصائغ ثنا روح ثنا شعبة عن الحكم قال سمعت على بن حسين عن ذكوان مولى عائشة عن عائشة انها قالت قد منا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لاربع او خمس مضين من ذي الحجة قالت فدخل على يوما وهو غضبان قلت من اغضبك يا رسول الله ادخله الله النار قال اما شعرت اني امرت الناس بامر فاذا هم يترددون فيه - قال الحكم كأنهم هابوا أحسب - قال واوانى استقبلت من امرى ما استدبرت ما سقت الهدى حتى اشترته ثم احل كما حلوا - اخرجه مسلم في الصحيح من حديث غندر ومعاذ عن شعبة -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ اخبرني عبدالرحمن بن الحسن القاضي ثنا ابراهيم بن الحسين ثنا آدم ثنا شعبة ثنا أبو جرة قال تمتعت فنهاني ناس فسألت ابن عباس فامرني بها فرأيت في المنام كأن رجلا يقول لي حج مبرور وعمرة متقبلة فاخبرت ابن عباس فقال الله اكبر سنة النبي صلى الله عليه وسلم قال أبو جرة قال ابن عباس اتم عندي واجعل لك سهما من مالي قال شعبة فقلت له ولم قال لك ذلك فقال للرويا التي رأيت - رواه البخارى في الصحيح عن آدم وخرجه مسلم من حديث غندر عن شعبة -

(وأخبرنا) أبو بكر بن أبي اسحاق المزكى ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن محمد ثنا مسدد ثنا يحيى عن عمران أبي بكر ثنا أبو رجاء عن عمران بن حصين قال نزلت آية المتمتع في كتاب الله عز وجل وفعلناها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم - رواه البخارى في الصحيح عن مسدد ورواه مسلم عن محمد بن حاتم عن يحيى بن سعيد - وعمران هو ابن مسلم القصير -

باب كراهية من كره القرآن والتمتع

والبيان ان جميع ذلك جائز وان كنا اخترنا الافراد (٢)

(أخبرنا) ابو علي الروذباري أنبا أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا احمد بن صالح ثنا ابن وهب اخبرني حيوة اخبرني أبو عيسى الخراساني عن عبدالله بن القاسم الخراساني عن سعيد بن المسيب ان رجلا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم اتى عمر بن الخطاب رضى الله عنه فشهد عنده انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم في مرضه الذي قبض فيه ينهى عن العمرة قبل الحج -

(أخبرنا) أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك أنبا عبدالله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود الطيالسي حدثنا هشام عن

(السنن الكبرى مع الجوهر النقي) (٢٠) (كتاب الحج) (ج - ٥)

قتادة عن أبي شيخ الهنأى واسمه حيوان بن خالد أن معاوية قال لغفر من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم إن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن لبس الذهب المقطعا قالوا اللهم نعم (٢) قال اتعلمون أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يقرن بين الحج والعمرة قالوا اللهم لا قال والله أنها لمعهن - وكذلك رواه حماد بن سلمة والاشعث بن براز (٣) عن قتادة - وحماد بن سلمة في حديثه ولكم نسيتم (ورواه) مطر الوراق عن أبي شيخ في منة الحج -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد المقرئ أنبا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا عمرو بن مرزوق أنبا همام عن قتادة عن مطرف عن عمران بن حصين قال تمتعنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ونزل فيه القرآن فليقل رجل برأيه ما شاء - أخرجه البخارى ومسلم في الصحيح من حديث همام بن يحيى -

(أخبرنا) أبو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار السكرى ببغداد أنبا أبو علي اسمعيل بن محمد الصفار ثنا أحمد بن منصور ثنا عبد الرزاق أنبا الثورى ثنا قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب عن أبي موسى الأشعري قال بعثنى رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى أرض قومي فلما حضر الحج حج رسول الله صلى الله عليه وسلم وحججت فأتيته وهو نازل بالأبطح فقال لي بما أهلت يا عبد الله بن قيس قال قلت لبيك بحج حج رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أحسنت ثم قال لي هل سقت هديا قال قلت لا قال فاذهب فطف بالبيت واسع بين الصفا والمروة ثم احلل قال فذهبت ففعلت ما أمرني فأتيت امرأة من قومي فنسلت رأسى بالسدر وفتته ثم احرمت بالحج يوم التروية فلم ازل اتي الناس بالذى أمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى مات وز من أبي بكر رضى الله عنه وصدرا من خلافة عمر رضى الله عنه فبينما انا عند الحجر الأسود والمقام اتي الناس بالذى أمرني به رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ جاءني رجل فسارني فقال لا تعجل بفتياك فان أمير المؤمنين قد احدث في المناسك يعنى فقلت ايها الناس من كنا اثنيان بشئ فليثمد فان أمير المؤمنين قادم نبه فاثموا قال فلما قدم عمر رضى الله عنه دخات عليه فقامت يا أمير المؤمنين هل احدث (٤) في المناسك قال نعم ان تأخذ بسنة نبينا صلى الله عليه وسلم فانه لم يحال حتى نحر الهدى وان تأخذ بكتاب ربنا فانه يأمرنا بالتمام - أخرجه البخارى ومسلم في الصحيح من حديث سفیان الثورى وغيره عن قيس -

(وأخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد المقرئ أنبا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا عثمان بن ابي شيبة ثنا غندر عن شعبة عن الحكم عن عمارة بن عمير عن ابراهيم بن ابي موسى عن ابي موسى رضى الله عنه انه كان يفتى بالتمتع فقال له رجل رويدك ببعض فتياك فانك لا تدرى ما احدث أمير المؤمنين في النسك بعدك حتى لقيه بعد فسأله فقال له عمر رضى الله عنه قد علمت ان النبي صلى الله عليه وسلم فعله واصحابه ولكنى كرهت ان يظاوا (٥) معرسين بين تحت الاراك ثم يرجعون (٦) تقطر رؤسهم -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو الفضل بن ابراهيم ثنا احمد بن سلمة ثنا محمد بن بشار و محمد بن المثني قالنا ثنا محمد بن جعفر فذكره به مثله الا انه قال ثم يروحوا بالحج تقطر رؤسهم ولم يذكر قوله واصحابه - رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن المثني و محمد بن بشار -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا علي بن محمد بن محتويه ثنا احمد بن ابراهيم ثنا ابن بكير حدثني الليث حدثني عقيل عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم اخبرته عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في تمتعه بالعمرة الى الحج وتمتع الناس معه بمثل الذى اخبرني سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمر رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت لسالم بن عبد الله فلم تمنهاني (٧) عن التمتع وقد فعل ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم وفعله الناس معه قال سنالم

(١) جمع صفة وهي للسر ج بمنزلة الميثة من الرحل - نهايه (٢) زاد في مص - وانا اشهد (٣) مص - بزاز - (٤) ر - احدثت

اخبرني عبدا لله بن عمر رضي الله عنه ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال ان اتم للعمرة ان تفردها من اشهر الحج (الحج اشهر معلومات) شوال وذو القعدة وذو الحجة فاختصوا فيهن الحج واعتمروا فيما سواهن من الشهور - و اراد عمر رضي الله عنه بذلك تمام العمرة لقول الله عز وجل (واتوا الحج والعمرة لله) وذلك ان العمرة ان يتمتع (١) فيها المرء بالحج ولا تتم الا ان يهدي صاحبها هديا او يصوم ان لم يجد هديا ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع الى اهله وان العمرة في غير اشهر الحج تتم بغير هدي ولا صيام فاراد عمر رضي الله عنه بالذي امر به من ترك التمتع بالعمرة الى الحج تمام العمرة التي امر الله عز وجل بها و اراد عمر رضي الله عنه ايضا ان يزار البيت في كل عام مرتين وكره ان يتمتع الناس بالعمرة الى الحج فيلزم ذلك الناس فلا يأتوا البيت الا مرة واحدة في السنة فاشتد الائمة في التمتع حتى رأى الناس ان الائمة يرون ذلك حراما و لعمرى ما رأى ذلك الائمة حراما ولكنهم اتبعوا ما امر به عمر بن الخطاب رضي الله عنه في ذلك احتسابا للخير -

(واخبرنا) أبو محمد عبدا لله بن يحيى بن عبد الجبار السكري ببغداد انبا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا احمد بن منصور ثنا عبد الرزاق انبا معمر عن الزهري عن سالم قال سئل ابن عمر عن متعة الحج فامر بها فقيل له انك تخالف اباك قال ان ابي لم يقل الذي تقولون انما قال افردوا العمرة من الحج اي ان العمرة لا تتم في شهور الحج الا يهدي و اراد ان يزار البيت في غير شهور الحج فحلتها انتم حراما و عاقبتهم الناس عليها و قد احلها الله عز وجل و عمل بها رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فاذا اكثر و اعليه قال انكتاب الله عز وجل احق ان يتبع ام عمر -

(واخبرنا) أبو نصر محمد بن احمد بن اسمعيل الطبراني بها ثنا عبدا لله بن احمد بن منصور الطوسي ثنا محمد بن اسمعيل الصائغ ثاروح بن عباد ثنا صالح بن ابي الاخضر ثنا ابن شهاب عن سالم قال كان عبدا لله بن عمر يقف بالذي ازل الله عز وجل من الرخصة في التمتع و سن فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم فيقول ناس لعبد الله بن عمر كيف تخالف اباك و قد نهى عن ذلك فيقول لهم عبدا لله و يلکم الا تتقون الله ارايتم ان كان عمر رضي الله عنه نهى عن ذلك يبتغي فيه الخير و يلتبس فيه تمام العمرة فلم تحرمون و قد احله الله و عمل به رسول الله صلى الله عليه وسلم افرسول الله صلى الله عليه وسلم احق ان تتبعوا سنته او عمر رضي الله عنه ان عمر لم يقل لك ان عمرة في اشهر الحج حرام ولكنه قال ان اتم العمرة (٢) ان تفردها من اشهر الحج -

(واخبرنا) أبو منصور الظفر بن محمد بن احمد العلوي و أبو عبدا لله الحافظ و أبو طاهر الفقيه و أبو زكريا بن ابي اسحاق و أبو سعيد بن ابي عمر و قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب انبا محمد بن عبدا لله بن عبد الحكم ثنا بشر بن بكر عن الازاعي حدثني عبدا لله بن عبيد بن عمير عن ابيه قال قال علي بن ابي طالب رضي الله عنه لعمر بن الخطاب رضي الله عنه انهيت عن التمتع قال لا ولكني اردت كثرة زيارة البيت قال فقال علي رضي الله عنه من افرد الحج لحسن و من تمتع فقد اخذ بكتاب الله و سنة نبيه صلى الله عليه وسلم -

(واخبرنا) أبو بكر بن فورك انبا عبدا لله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا شعبة عن قتادة قال سمعت ابا بصرة يقول قلت لجابر بن عبدا لله ان ابن الزبير ينهى عن التمتع و ان ابن عباس يأمر بها قال جابر على يدي دار الحديث تمتعنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما كان عمر رضي الله عنه خطب الناس فقال ان الله عز وجل كان يحل لنبيه عليه السلام ما يشاء و ان القرآن قد نزل منازل فافصلوا حجكم من عمرتكم و ائتوا نكاح هذه النساء لا اوتي برجل تزوج امرأة الى اجل الارجمته - اخرجه مسلم في الصحيح بن حديث غندر عن شعبة و رواه همام عن قتادة و زاد في الحديث فانه اتم لحجكم و اتم لعمرتكم - و في ذلك دلالة على ان النهي عن متعة الحج كان على الوجه الذي بينه في الحديث قبله -

(واخبرنا) أبو نصر محمد بن احمد بن اسمعيل الطبراني بها انبا عبدا لله بن احمد بن منصور ثنا محمد بن اسمعيل الصائغ ثاروح بن عباد ثنا شعبة عن مسلم القرني قال سألت ابن عباس عن متعة الحج فرخص فيها و كان ابن الزبير ينهى عنها فقال هذه

(السنن الكبرى مع الجوهر النقي) (٢٢) (كتاب الحج) (ج - ٥)

ام ابن الزبير تحدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص فيها فادخلوا عليها فاستلواها قال فدخلنا عليها فاذا امرأة ضخمة عمياء فقالت قد رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها - رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن حاتم عن روح بن عباد -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد المقرئ أنبا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب القاضى ثنا عمرو بن مرزوق أنبا شعبة عن الحكم عن علي بن حسين عن مروان بن الحكم قال سمعت عثمان وعلي (١) رضى الله عنهما بين مكة والمدينة وثمان ينهى عن المتعة وان يجمع بينهما فلما رأى ذلك على اهل بها جميعا قال ليك عمرة وحجة معا قال فقال عثمان ترى انهى الناس عن شئ وتفعله انت قال فقال لم اكن لادع سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم لقول احد من الناس - اخرجه البخارى في الصحيح من حديث غندر عن شعبة -

(و أخبرنا) أبو احمد عبد الله بن محمد بن الحسن المهرجاني وأبو زكريا يحيى بن ابراهيم بن محمد بن يحيى المزكى قال أنبا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن محمد ثنا أبو عمر ثنا شعبة اخبرني عمرو بن مرة عن سعيد بن المسيب قال اجتمع على عثمان رضى الله عنهما بعسفان وكان عثمان ينهى عن المتعة فقال له على ما تريد الى امر فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم تنهى عنه قال دعنا منك قال انى لا استطيع ان ادعك فلما رأى ذلك على اهل بها جميعا - اخرجه البخارى ومسلم في الصحيح من حديث شعبة -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا محمد بن يعقوب بن يوسف حدثني أبي ثنا محمد بن المنثى (ح و أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو الفضل بن ابراهيم ثنا احمد بن سلمة ثنا محمد بن بشار قال أنبا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن قتادة قال قال عبد الله بن شقيق كان عثمان رضى الله عنه ينهى عن المتعة وكان على رضى الله عنه يأمر بها فقال عثمان لعل كلمة ثم قال على لقد علمت انا قد تمتعنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اجل ولكننا كنا خائفين - رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن المنثى ومحمد بن بشار -

(أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ أنبا أبو الفضل بن ابراهيم ثنا احمد بن سلمة ثنا اسحاق بن ابراهيم أنبا جرير عن بيان عن عبد الرحمن بن أبي الشعثاء قال قلت لابراهيم النخعي وابراهيم التيمي انى اهم ان اجمع العمرة والحج فقال ابراهيم النخعي ولكن اباك لم يكن بهم بذلك وقال ابراهيم التيمي عن أبيه انه مر بابي ذر رضى الله عنه بالرذة فذكر له ذلك فقال انما كانت لنا خاصة دونكم - رواه مسلم في الصحيح عن قتيبة عن جرير -

(و أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد أنبا أبو عمرو بن السالك ثنا محمد بن عبيد الله بن يزيد الننادى ثنا أبو بدر شجاع بن الوليد ثنا سليمان بن مهران (ح و أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو الوليد ثنا الحسن بن سفيان ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا أبو معاوية عن الاعمش عن ابراهيم التيمي عن ابيه عن أبي ذر رضى الله عنه قال كانت المتعة في الحج لاصحاب محمد صلى الله عليه وسلم خاصة - لفظ حديث أبي معاوية - وفي رواية أبي بكر قال انما كانت متعة الحج لنا خاصة - رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة وانما اراد والله اعلم فسحهم الحج بالعمرة وهوان بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم اهل بالحج ولم يكن معهم هدى فأمرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يجعلوه عمرة لينقض والله اعلم بذلك عاهدتهم في تحريم العمرة في اشهر الحج وهذا لا يجوز اليوم وقد مضى في رواية ابن عباس وفي رواية مرقع الاسدي عن أبي ذر ما دل على ذلك -

(و أخبرنا) أبو علي الروذبارى أنبا أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا هناد عن ابن أبي زائدة أنبا محمد بن اسحاق عن عبيد الرحمن بن الاسود عن سليم بن الاسود ان ابا ذر رضى الله عنه كان يقول فيمن حج ثم فسحها بعمرة لم يكن ذلك الا للركيب الذين كانوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم -

(أخبرنا) أبو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار ببغداد أنبا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا سعدان ثنا أبو معاوية عن الاعمش

(السنن الكبرى مع الجوهر النقي) (٢٣) (كتاب الحج) (ج - ٥)

عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب قال قال عبدة بن عبد الله هو ابن مسعود الحج أشهر معلومات ليس فيها عمرة -
(وأخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق المزكي أنبا أبو عبدة بن محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عبد الوهاب أنبا جعفر بن عون
أنبا مسعود عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب قال أتيت عبدة بن عبد الله فقلت ان امرأة منا أرادت ان تضي مع حجها عمرة
فقال عبدة قال الله عز وجل (الحج أشهر معلومات) فلا ترى هذه الا أشهر الحج - وروينا في حديث الصبي بن معبد
عن زيد بن صوحان وسلمان بن ربيعة انها كرها ذلك حتى بين عمر بن الخطاب رضى الله عنه جوازها - وكرهية من
كره ذلك اظنها على الوجه الذي روينا عن ابن عمر عن عمر فقد روى عن الأسود بن عبد الله بن مسعود انه قال نساكن
احب ان يكون لكل واحد منها شعث وسفر ثببت بالسنة الثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم جواز التمتع
والقران والافراد وثبت بمضى النبي صلى الله عليه وسلم في حج مفرد ثم باختلاف الصدر الاول في كراهية التمتع
والقران دون الافراد كون افراد الحج عن العمرة افضل والله اعلم -

باب هدى المتمتع بالعمرة الى الحج وصومه

(أخبرنا) أبو عبدة الخافظ أنبا أبو بكر بن اسحاق أنبا احمد بن ابراهيم ثنا ابن بكير حدثني الليث (وأخبرنا) أبو عبدة
الخافظ ثنا أبو عبدة بن محمد بن يعقوب ثنا حسين بن حسن بن مهاجر ثنا عبد الملك بن شعيب بن الليث حدثني أبي عن ابيه
حدثني عقيل بن خالد عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله ان عبدة بن عبد الله بن عمر رضى الله عنه قال فذكر الحديث في حج
النبي صلى الله عليه وسلم قل فلما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة قال للناس من كان منكم اهدى فانه لا يجل من شئ
حرم حتى يقضى حجه ومن لم يكن منكم اهدى فليطف بالبيت وبين الصفا والمروة وليقصر وليحل ثم ليهل بالحج وليهد
فمن لم يهد فليصم ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع الى اهله - وذكر الحديث - رواه البخاري في الصحيح عن
ابن بكير ورواه مسلم عن عبد الملك بن شعيب -

(أخبرنا) محمد بن عبدة الخافظ أخبرني احمد بن محمد بن واصل حدثني أبي حدثنا محمد بن اسمعيل قال قال أبو كامل ثنا
أبو معشر عن عثمان بن غياث عن عكرمة عن ابن عباس انه سئل عن متعة الحاج فقال اهل المهاجرون والانصار وازواج
النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع واهلنا فلما قدمنا مكة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجعلوا اهلا لكم بالحج
عمرة الامن قلد الهدى - طفنا بالبيت وبالصفا والمروة واتينا النساء ولبسنا الثياب وقال من قلد الهدى فانه لا يجل حتى
يبلغ الهدى محله ثم امرنا عشية التروية ان نهل بالحج فاذا فرغنا من المناسك جئنا فطفنا بالبيت وبالصفا والمروة وندم
حجنا وابتنا الهدى كما قال الله تعالى (فما استهسر من الهدى فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم)
الى امصاركم والشاة تجزئ بجمعوا نسكين في عام بين الحج والعمرة فان الله انزله في كتابه وسنة نبويه واباحه غير اهل مكة
قال الله عز وجل (ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام) واشهر الحج التي ذكر الله شوال وذو القعدة وذو الحجة
فمن تمتع في هذه الاشهر فعليه دم او صوم - والرفث الجماع والنسوق المعاصي والجدال المرء - (أخرجه) البخاري
في الصحيح هكذا (وقد أخبرنا) أبو عمر والاديب أنبا أبو بكر الاسمعي أنبا القاسم المطرز ثنا احمد بن سنان ثنا
أبو كامل ثنا أبو معشر البراء ثنا عثمان بن سعد عن عكرمة عن ابن عباس مثل معناه بطوله (قال الشيخ أبو بكر) هكذا
قال القاسم عثمان بن سعد -

(أخبرنا) أبو عبدة الخافظ أنبا أبو الحسن علي بن عيسى بن ابراهيم ثنا احمد بن عبد الوهاب (١) النضر بن
عبد الوهاب (٢) ثنا يحيى بن ايوب ثنا وهب بن جرير بن حازم ثنا ابى عن محمد بن اسحاق حدثني ابن ابي نجيع عن مجاهد
وعطاء عن جابر بن عبد الله في حج النبي صلى الله عليه وسلم وامره اياهم بالا حلال بالعمرة وخطبته وقوله ولو استقبلت من

امرى ما استدرت ماسقت الهدى ولحلت كما حلوا فن لم يكن معه هدى فليصم ثلاثة ايام وسبعة اذا رجع الى اهله ومن وجد هديا فلينحر قال فكنا (١) ننحر الجزور عن سبعة وذكر الحديث -
(أخبرنا) أبو بكر بن الحسن القاضي وأبوزكريا بن ابى اسحاق قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم ثنا ابن وهب أخبرني مالك بن انس عن عبد الله بن دينار انه قال سمعت عبد الله بن عمر يقول من اعتمر في اشهر الحج في شوال او ذى القعدة او ذى الحجة فقد استمتع ووجب عليه الهدى والصيام ان لم يجد هديا - وروينا في الباب قبله عن سالم بن عبد الله بن عمر عن ابيه انه قال في المتعة انها لا تتم الا ان يهدى صاحبها هديا او يصوم ان لم يجد هديا ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع الى اهله وان العمرة في غير اشهر الحج تم بغير هدى ولا صيام -

باب ما استيسر من الهدى

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبوسعيد بن ابى عمرو قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا ابراهيم بن مرزوق ثنا وهب ابن جرير ثنا شعبة عن ابى حمزة (٢) قال تمتعت فها في ناس عنها فسألت ابن عباس فأمرني بها فرجعت الى بيتي فتمت فأتى في المنام فقال عمرة متقبلة وحج وبروراتيت ابن عباس رضى الله عنه فأخبرته فقال الله اكبر سنة ابى القاسم صلى الله عليه وسلم او سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وسئل عما استيسر من الهدى فقال جزور او بقرة او شاة او شرك في دم -
انرجاه في الصحيح من حديث شعبة وذكر البخارى رواية وهب -
(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبوسعيد بن ابى عمرو قالنا ثنا أبو العباس هو الاصح ثنا ابراهيم بن مرزوق ثنا أبو حذيفة عن سفيان عن موسى بن عقبة عن القاسم عن ابن عباس ما استيسر من الهدى شاة هديا بالغ الكعبة (وبهذا الاسناد) عن القاسم عن ابن عمر انه قال ما استيسر من الهدى البعير او البقرة -
(وأخبرنا) أبو احمد المهرجاني العدل أنيا أبو بكر بن جعفر المزكى ثنا محمد بن ابراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك عن جعفر بن محمد عن ابيه ان على بن ابى طالب رضى الله عنه كان يقول ما استيسر من الهدى شاة (وبهذا الاسناد) ثنا مالك عن تابع ان عبد الله بن عمر كان يقول ما استيسر من الهدى بدنة او بقرة - وبقول على وابن عباس نقول لوقوع اسم الهدى على الشاة وهو قول عطاء بن ابى رباح والحسن وسعيد بن جبير و ابراهيم النخعي وغيرهم -

باب الاعواز من هدى المتعته ووقت الصوم

(أخبرنا) أبوزكريا بن ابى اسحاق المزكى وأبوبكر بن الحسن القاضي قالنا ثنا أبو العباس هو الاصح ثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أنيا ابن وهب أخبرني مالك بن انس عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة رضى الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت الصيام لمن تمتع بالعمرة الى الحج لمن لم يجد هديا ما بين ان يهل بالحج الى يوم عرفة فمن لم يصم صام ايام منى قال وحدثني ابن شهاب عن سالم بن عبد الله بن عمر عن ابيه مثل ذلك - رواه البخارى بالاسنادين

(١) د- وكنا (٢) وقع في بعض النسخ أبو حمزة - هنا وفيما مر قبيل باب كراهية من كره القرآن الخ وفي الرواة عن ابن عباس أبو حمزة وأبو حمزة وكلاهما من شيوخ شعبة فرأجنا الصحيحين فاذا في صحيح البخارى في هذا الحديث أبو حمزة نصر بن عمران الضبي وفي صحيح مسلم في هذا الحديث ايضا - أبو حمزة الضبي - وأبو حمزة نصر بن عمران الضبي بلجيم والراء كانص عليه الشراح واهل المشتبه وغيرهم - ح -

قال (باب الاعواز من هدى المتعته)

جميعا عن عبد الله بن يوسف عن مالك قال وتابعه ابراهيم بن سعد عن ابن شهاب وقد مضى ذلك في كتاب الصيام -
(أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ انبا الحسين بن علي ثنا محمد بن اسحاق ثنا محمد بن بشار ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة قال
سمعت عبد الله بن عيسى يحدث عن الزهري عن عمرو عن عائشة رضي الله عنها وعن سالم عن ابن عمر انها قالا لم يرخص
في ايام التشريق ان تصام الا من لم يجد الهدى - رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن بشار وهذا هو الصحيح بهذا
اللفظ وبما مضى من لفظ حديث مالك -

(وقد أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو طاهر الفقيه وأبو زكريا بن ابى اسحاق وأبو سعيد بن ابى عمرو قالوا ثنا
أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم حدثني يحيى بن سلام البصرى ان شعبة حدثه عن ابن ابى ليلى
عن الزهري عن سالم بن عبد الله عن ابيه قال رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم في التمتع اذا لم يجد الهدى ولم يصم حتى
فاته ايام العشران يصوم ايام التشريق مكانها - كذا رواه يحيى بن سلام وليس بالقوى وابن ابى ليلى هذا هو عبد الله بن
عيسى بن ابى ليلى - واما الاخبار التي رويت في النهي عن صوم ايام التشريق على الجملة فقد مضى ذكرها في كتاب الصيام -
(وأخبرنا) أبو طاهر الفقيه وأبو سعيد بن ابى عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق ثنا حماد بن عيسى
انبا جعفر بن محمد عن ابيه عن علي رضي الله عنه في قوله (فصيام ثلاثة ايام في الحج) قال قبل التروية بيوم ويوم التروية
ويوم عرفة -

(وأخبرنا) أبو بكر محمد بن ابراهيم الاصبهاني الحافظ انبا أبو نصر العراقي ثنا سفيان بن محمد الجوهري ثنا علي بن الحسن
الداري (١) ثنا عبد الله بن الوليد عن سفيان قال حدثني جعفر عن ابيه عن علي بن ابى طالب رضي الله عنه قال يصوم
بعد ايام التشريق اذا فاته الصوم - وعن سفيان عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال يصوم ايام التشريق اذا فاته
الصوم - وعن سفيان قال حدثني ابن جريج عن نافع عن ابن عمر انه قال لا يصومها الا وهو محرم - حديث ابن عمر
وعائشة رضي الله عنهما موصول وقد قالا في رواية عبد الله بن عيسى عن الزهري ما يدل على الرخصة - والرخصة تكون
بعد النهي على الجملة - وحديث محمد بن علي عن علي منقطع والله اعلم -

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه وأبو سعيد بن ابى عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق انبا أبو زيد الهروي
ثنا شعبة عن محمد بن ابى النوار قال سمعت رجلا من بني سليم يقال له خفاف قال سألت ابن عمر رضي الله عنه عن صوم
ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعت قال اذا رجعت الى اهلك (قال الشيخ) اختلفوا في اسم هذا الرجل فقيل هكذا وقيل
أبو الخفاف وقيل حبان (٢) السلمي صاحب الدفينة وقد روينا هذا في الحديث المرفوع عن سالم بن عبد الله عن ابيه وعن
عطاء ومجاهد عن جابر بن عبد الله وعن عكرمة عن ابن عباس -

(وأخبرنا) أبو عمرو والاديب أنبا أبو بكر الاسمعيلى ثنا محمد بن يوسف ثنا أبو عبد الله هو البخاري ثنا محمد بن ابى بكر ثنا
فضيل ثنا موسى بن عقبة اخبرني كريب عن ابن عباس قال يطوف الرجل بالبيت ما كان حلالا حتى يهل بالحج فاذا
ركب الى عرفة فمن تيسر له هديه من الابل او البقر او النعم ما تيسر له من ذلك اى ذلك شاء غير ان لم تيسر له فعليه

(١) - الدار الجردى - وكلاهما صحيح ويقال - الدر الجردى - ايضا كما في معجم البلدان وغيره (٢) في الاصول حبان
والتصويب عن تبصير المنتبه للحافظ ابن حجر ذكره في حبان بكسر الحاء المهملة وتشديد الموحدة

ذكر فيه حديثا في سننه يحيى بن سلام فقال (ليس بالقوى) - قلت - كذا قال هنا وقال في باب من قال لا يقرأ
(ضيف) ثم ان مذهب الشافعي انه لا يجوز التمتع اذا لم يجد الهدى ان يصوم ايام التشريق وهذا ظاهر كلام البيهقي
في ابواب الصيام وظاهر كلامه في هذا الباب الجواز وهو قول الشافعي بالعراق ثم قال بمصر لا يصومها احد لئلا
عليه السلام عن صياها - كذا في الاستذكار -

ثلاثة ايام في الحج وذلك قبل يوم عرفة فان كان آخر يوم من الايام الثلاثة يوم عرفة فلاجتاح وذكر الحديث -
(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عبد الوهاب أنبا جعفر بن عون ثنا أبو عيسى ثنا عبدة
ابن أبي لابة عن أبي يحيى عن ابن عباس قال جاءه رجل فقال اني قد جمعت مع حج عمرة فقال مامعك من الورق قال
اربعين درهما قال ليس في هذه فضل عشرة منها تلفت راحلتك وعشرة تزود بها وعشرة تكتسى بها وعشرة تكافى بها
اصحابك -

جماع ابواب المواقيت

باب ميقات اهل المدينة والشام ونجد واليمن

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا احمد بن شيبان ثنا سفيان (ح و أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ في
آخرين قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب الاصحم أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي أنبا سفيان بن عيينة (وأخبرنا) محمد بن
عبد الله الحافظ ثنا علي بن حمشاذ المدل ثنا محمد بن ايوب ثنا علي بن عبد الله بن جعفر ثنا سفيان (وأخبرنا) أبو نصر احمد بن
علي بن احمد القاسمي ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا ابراهيم بن أبي طائب حدثني ابن أبي عمر ثنا سفيان عن الزهري عن
سالم بن عبد الله عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يهل اهل المدينة من ذي الحليفة ويهل اهل الشام من الجحفة
ويهل اهل نجد من قرن قال ابن عمرو وذكر لي ولم أسمع ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يهل اهل اليمن من يلمم - لفظ
حديث ابن أبي عمر - وفي رواية الشافعي رحمه الله قال ابن عمرو يزعمون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال - وفي رواية
علي بن المديني قال وذكر لي ولم أسمع انه وقت لاهل اليمن يلمم - وكذلك في رواية ابن شيبان - رواه البخاري في الصحيح
عن علي بن عبد الله ورواه مسلم عن ابن أبي عمر -

(حدثنا) أبو الحسن العلوي أملاء أنبا عبد الله بن محمد بن شعيب البزمهراني ثنا احمد بن حفص بن عبد الله حدثني أبي حدثني
ابراهيم بن طهمان عن ايوب بن أبي تيممة عن نافع عن ابن عمر انه قال نادى رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في
المسجد فقال من اين تأمرنا ان نهل يا رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يهل اهل المدينة
من ذي الحليفة ويهل اهل الشام من الجحفة ويهل اهل نجد من قرن - قال ويقولون واهل اليمن من يلمم -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر احمد بن الحسن القاضي قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم
أنبا ابن وهب عن رجال من اهل العلم منهم مالك بن انس واسامة بن زيد والليث بن سعد (ح و أخبرنا) أبو نصر
احمد بن علي بن احمد القاسمي ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا السري بن خزيمة ثنا عبد الله بن مالك (ح و أخبرنا)
محمد بن عبد الله الحافظ ثنا يحيى بن منصور القاضي ثنا محمد بن عبد السلام ثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع عن
ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يهل اهل المدينة من ذي الحليفة واهل الشام من الجحفة واهل نجد من قرن
قال عبد الله وبلغني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ويهل اهل اليمن من يلمم - لفظ حديث عبد الله القعني ويحيى بن
يحيى وفي رواية ابن وهب قال وقال ابن عمرو يزعمون انه قال ويهل (١) اهل اليمن من يلمم - رواه البخاري في الصحيح
عن عبد الله بن يوسف عن مالك ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر القاضي قالنا ثنا أبو العباس هو الاصحم أنبا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أنبا ابن
وهب أخبرني مالك بن انس أخبرني عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر قال امر رسول الله صلى الله عليه وسلم اهل المدينة
ان يهلوا من ذي الحليفة واهل الشام من الجحفة واهل نجد من قرن - قال عبد الله بن عمر اما هؤلاء الثلاث فسمعتهم
من رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد اخبرت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال واما اهل اليمن فيهلون من يلمم

أخرجه مسلم من حديث اسمعيل بن جعفر عن عبد الله بن دينار -
(أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسماعيل الصغاني أنبا الأسود بن عامر واحمد بن
يونس واللفظ للاسود قال أنبا زهير عن زيد بن جبير انه أتى ابن عمر في منزله وله فسقاط وسرادق قال فسألته من
ابن يجوز لي ان اعتمر قال فرضها رسول الله صلى الله عليه وسلم من قرن لاهل نجد ولاهل المدينة من ذى الحليفة
ولاهل الشام من الجحفة - رواه البخاري في الصحيح عن مالك بن اسمعيل عن زهير -

باب ميقات اهل العراق

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو نصر احمد بن علي بن احمد القاسمي قال أبو عبد الله أنبا وقال أبو نصر حدثنا أبو عبد الله
محمد بن يعقوب ثنا ابراهيم بن اسحاق الانماطى ثنا هارون بن عبد الله ثنا محمد بن بكر ثنا ابن جريج أخبرني أبو الزبير انه سمع جابر
ابن عبد الله يسأل عن المهل فقال سمعت ثم انتهى اراه يريد النبي صلى الله عليه وسلم فقال مهل اهل المدينة من ذى الحليفة
والطريق الآخر الجحفة ومهل اهل العراق من ذات عرق ومهل اهل نجد من قرن ومهل اهل اليمن من بللم - رواه مسلم
في الصحيح عن محمد بن حاتم وغيره عن محمد بن بكر -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر القاسمي قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أنبا ابن
وهب أخبرني ابن لهيعة عن أبي الزبير المديني عن جابر بن عبد الله قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ومهل
العراق من ذات عرق - كذا قاله عبد الله بن لهيعة - وكذلك قيل عن ابن أبي الزناد عن موسى بن عقبة عن أبي الزبير
والصحيح رواية ابن جريج ويحتمل ان يكون جابر سمع عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول ذلك في مهل اهل العراق -
(فقد أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ أخبرني أبو احمد الحافظ أنبا أبو الحسن احمد بن محمد بن عبيد الطوايبي ثنا محمد بن
اسمعيل الحسناني حدثني ابن نمير ثنا عبيد الله بن نافع عن ابن عمر عن عمر رضي الله عنه قال لما فتح هذان المصران اتوا عمر
رضي الله عنه فقالوا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حد لاهل نجد من قرن وهو يجوز عن طريقنا فان اردنا ان تأتي قرنا
شق علينا قال فانظر واحذوها من طريقكم (١) قال لحد لهم ذات عرق - رواه البخاري في الصحيح عن علي بن مسلم
عن عبد الله بن نمير - ورواه يحيى القطبان عن عبيد الله بن عمر - والى هذا ذهب طاوس وجابر بن زيد أبو الشعثاء ومحمد
ابن سيرين ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يوقتته وإنما وقت بعده واختاره الشافعي رحمه الله وذهب عطاء بن أبي رباح
الى ان النبي صلى الله عليه وسلم وقته ولم يسنده في رواية ابن جريج عنه -

(أخبرنا) أبو بكر احمد بن الحسن القاسمي ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي أنبا سعيد بن
يونس أخبرني ابن جريج أخبرني عطاء ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وقت لاهل المدينة ذال الحليفة ولاهل المغرب
الجحفة ولاهل المشرق ذات عرق ولاهل نجد قرن ومن سلك نجدا من اهل اليمن وغيرهم قرني المعادن (٢) ولاهل

(١) ر - مد - طريقهم (٢) في هـ - قرى المعدل - وفي مسند الثماني قرن المنازل وفي معجم البلدان قال
القاضي عياض قرن المنازل وهو قرن الثعالب يسكون الراء ميقات اهل نجد تلقاء مكة على يوم وليلة -

(باب ميقات اهل العراق)

قال

ذكر فيه حديثنا عن أبي الزبير عن جابر ثم عناه الى مسلم ثم ذكر من طريق البخاري عن ابن عمر ان عمر حد لهم ذات
عرق ثم قال (ذهب طاوس وجابر بن زيد وابن سيرين الى انه عليه السلام لم يوقتته وإنما وقت بعده واختاره الشافعي

اليمين الملم (١) (قال واخبرنا الشافعي) انبا مسلم وسعيد عن ابن جريج فراجعت عطاء فقلت له ان النبي صلى الله عليه وسلم زعموا لم يوقت ذات عرق ولم يكن اهل مشرق حينئذ قال كذلك ممعنا انه وقت ذات عرق او العتيق لاهل المشرق قال ولم يكن عراق ولكن لاهل المشرق ولم يعزه الى احد دون النبي صلى الله عليه وسلم ولكنه يابى الا ان النبي صلى الله عليه وسلم وقته - هذا هو الصحيح عن عطاء عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا - وقد رواه الحجاج بن ارطاة (وضمنه ظاهر) عن عطاء وغيره فوصله -

(اخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد بن علي المقرئ انبا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا نصر بن علي ثنا يزيد بن هارون انبا الحجاج عن عطاء عن جابر بن عبد الله وعن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله وعمر بن شعيب عن ابيه عن جده قال وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم لاهل المدينة ذا الحليفة ولاهل الشام الجحفة ولاهل اليمن واهل تهامة من يلمهم ولاهل الطائف وهي نجد قرن ولاهل العراق ذات عرق (وقد روى) ذلك في غير حديث جابر - (اخبرنا) أبو الحسن علي بن احمد بن عبدان انبا احمد بن عبيد الصغار ثنا أبو غالب ابن بنت معاوية ثنا هشام بن بهرام المدائني وانا سألته انبا المعافى بن عمران عن اناح بن حميد عن القاسم بن محمد عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يهل اهل المدينة من ذى الحليفة واهل الشام ومصر من الجحفة واهل اليمن من يلمهم ولاهل العراق ذات عرق - ورواه أبو داود في كتاب السنن عن هشام مختصرا -

(واخبرنا) أبو علي الروذباري انبا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا احمد بن حنبل ثنا وكيع ثنا سفيان عن يزيد بن أبي زياد عن محمد بن علي بن عبد الله بن عباس عن ابن عباس قال وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم لاهل المشرق العتيق - (اخبرنا) علي بن احمد بن عبدان انبا احمد بن عبيد الصغار ثنا محمد بن عيسى بن أبي قماش ثنا أبو معمر عبد الله بن عمرو عن عبد الوارث بن سعيد عن عتبة بن عبد الملك السهمي ثنا زرارة بن كريمة بن الحارث ان الحارث بن عمرو حدثه قال أتيت النبي صلى الله عليه وسلم بعرفات او قال بنى وقد اطاف به الناس قال وتجيء الاعراب فاذا رأوه قالوا هذا وجه مبارك - وذكر الحديث وفيه قال فوقيت لاهل اليمن يلمهم ان يهلوا منها وذات عرق لاهل العراق ولاهل المشرق - رواه

ابوداود

(١) لغة في يلمم - قاموس

ثم قل (وذهب عطاء الى انه عليه السلام وقته) ثم ذكره عنه عن النبي عليه السلام مرسلا وقال (هو الصحيح) ثم قال وروى ذلك في غير حديث جابر) ثم رواه ثم اخرجه من حديث ابن عباس ثم اخرجه من حديث الحارث بن عمرو وعزاه الى أبي داود ثم قال (واليه ذهب عمرو) ثم اخرجه من حديثه عن النبي عليه السلام - قلت - اخرج حديث عائشة المذكور اولا النسائي ايضا واخرج ابو عمر في التمهيد من طريق قاسم بن اصبح ثنا الحارث بن أبي اسامة ثنا يزيد بن هارون ثنا حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس قل وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكره وفي آخره ولاهل العراق ذات عرق واخرج الطحاوي في احكام القران بسنده عن انس انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم وقت لاهل المدينة ذا الحليفة ولاهل الشام الجحفة ولاهل البصرة ذات عرق ولاهل المدائن العتيق - والبصرة والمدائن كلاهما فقد روى توقيت النبي صلى الله عليه وسلم لاهل العراق ذات عرق من وجوه كثيرة مسندة ومرسلة وبعضها في الصحيح وفي التمهيد قال قائلون عمر هو الذي وقت العتيق لاهل العراق لانها فتحت في زمانه وقال آخرون هذه غفلة من قائل هذا القول لانه عليه السلام هو الذي وقت لاهل العراق ذات عرق والعتيق كما وقت لاهل الشام الجحفة وانشام كلها يومئذ دار كفر كالعراق فوقت المواقيت لاهل النواحي لانه علم ان الله سيفتح على امته الشام والعراق وغيرهما ولم يفتح الشام والعراق الا على عهد عمر بلا خلاف وقد قال عليه السلام منعت العراق درهما

ودرهما

(السنن الكبرى مع الجوهر النقي) (٢٩) (كتاب الحج) (ج - ٥)

أبو داود عن أبي معمر والى هذا ذهب عروة بن الزبير (وذلك فيما أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو وأبو الحسن بن محمد بن إسحاق الأسفرائيني ثنا أبو مسلم ثنا عثمان بن الهيثم ثنا ابن جريج عن هشام بن عروة عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقت لاهل المشرق ذات عرق -

باب المواقيت لاهلها ولكل من مر بها ممن اراد حجا او عمرة

(أخبرنا) علي بن احمد بن عبدان أنبا احمد بن عبيد الصفار ثنا اسمعيل القاضي ثنا ابراهيم بن الحجاج ثنا وهيب عن ابن طاوس (وأخبرنا) علي أنبا احمد ثنا محمد بن غالب ثنا موسى يعني ابن اسمعيل ثنا وهيب ثنا ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم وقت لاهل المدينة ذا الحليفة و لاهل الشام الجحفة و لاهل نجد قرن المنازل و لاهل اليمن يللم وقال هن لهم ولكل من أتى عليهن من غيرهم ممن اراد الحج والعمرة - ومن كان دون ذلك فمن حيث أتى حتى اهل مكة من مكة - رواه البخاري في الصحيح عن موسى بن اسمعيل وغيره و أخرجه مسلم من وجه آخر عن وهيب -

باب من كان اهلهم دون الميقات

فميقاته من حيث يخرج من اهلهم

(أخبرنا) أبو نصر احمد بن علي بن احمد القاسمي ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن محمد و محمد بن عمرو وقال يحيى ثنا وقال محمد أنبا يحيى بن يحيى أنبا حماد بن زيد (ح و أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا يحيى ابن محمد بن يحيى ثنا مسدد و أبو الربيع قال حدثنا حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس قال وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم لاهل المدينة ذا الحليفة و لاهل الشام الجحفة و لاهل نجد قرن المنازل و لاهل اليمن يللم فمن لم يلم فلهن و لمن أتى عليهن من غير اهلهم ممن يريد الحج والعمرة و من كان دونهن فلهن من اهلهم وكذلك حتى اهل مكة يهلون منها - لفظ حديث أبي عبد الله الحافظ - رواه البخاري في الصحيح عن مسدد و رواه مسلم عن يحيى بن يحيى و أبي الربيع -

باب من مر بالميقات لا يريد حجا ولا عمرة ثم بداله

(أخبرنا) أبو احمد المهرجاني أنبا أبو بكر محمد بن جعفر ثنا محمد بن ابراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر رضي الله عنه اهل من الفرع (١) قال الشافعي وهذا عندنا والله اعلم انه مر بميقاته لم يرد حجا ولا عمرة ثم بداله من الفرع فاهل منها او جاء الفرع من مكة او غيرها ثم بداله الالهلال فاهل منها وهو روى الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم في المواقيت -

باب من مر بالميقات يريد حجا او عمرة

فجاءه غير محرم ثم احرم دونه

(أخبرنا) أبو بكر احمد بن الحسن القاضي ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي أنبا ابن عيينة عن

(١) الفرع بضم وسكون موضع بين الحرمين - مجمع -

و درهما (١) الحديث معناه عند اهل العلم مستمع -

(١) كذا - والمعروف - درهما و قفيرا -

عمر وعن أبي الشعثاء انه رأى ابن عباس رضى الله عنه يرد من جاوز المواقيت غير محرم -
(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق المزكى ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عبدالله بن عبدالحكم أنبا ابن وهب أخبرني
عبدالله بن عمرو ومالك بن انس وغيرهما ان ايوب بن أبي تيممة أخبرهم عن سعيد بن جبير عن عبدالله بن عباس انه قال
من نسي من نسكه شيئا او تركه فليهرق دما -

باب فضل من اهل من المسجد الاقصى الى المسجد الحرام

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو سعيد الصيرفي قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أبو عتبة احمد بن الفرج الحجازي
المحصي ثنا ابن أبي فديك (ح وأخبرنا) أبو القاسم اسمعيل بن ابراهيم بن علي المعروف بابن عمرو البندار (١) ببغداد ثنا
أبو سهل بن زياد القطان ثنا أبو الفضل صالح بن محمد الرازي ثنا سعيد بن سليمان ثنا ابن أبي فديك (ح وأخبرنا)
أبو علي الروذباري أنبا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا احمد بن صالح ثنا ابن أبي فديك عن عبدالله بن عبد الرحمن بن يحيى
عن يحيى بن أبي سفيان الاخنسي عن جدته (٢) حكيمية عن ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول من اهل بحجة او عمرة من المسجد الاقصى الى المسجد الحرام غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر
او وجبت له الجنة - شك عبدالله ايتها قال -

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه وأبو سعيد بن أبي عمرو قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصغاني ثنا ابن
أبي مريم أنبا ابن وهب ان يونس اخبره عن ابن شهاب عن نافع عن ابن عمر انه اكرم من ايلياء عام حكم الحكيمين - قال
أبو بكر يعنى الصغاني هذا مما يقال سمع ابن شهاب عن نافع -

باب من استحب الاحرام من ديرة اهل

ومن استحب التأخير الى الميقات خوفا من ان لا يضبط

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا ابراهيم بن مرزوق ثنا
وهب بن جرير عن شعبة عن عمرو بن مرة عن عبدالله بن سلمة المرادي قال قال رجل لعلي بن أبي طالب رضى الله عنه
ما قوله (واتموا الحج والعمرة لله) قال ان تحرم من ديرة اهلك - (وروى هذا) من حديث أبي سلمة عن أبي هريرة
مر فوعا وفيه نظر -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا اسمعيل بن محمد بن الفضل بن محمد الشعراfi ثنا جدى ثنا محمد بن جعفر بنفيد ثنا جابر بن نوح
عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم في قوله عز وجل (واتموا الحج والعمرة لله)
قال من تمام الحج ان تحرم من ديرة اهلك -

(وأخبرنا) أبو بكر بن الحسن ثنا أبو العباس هو الاصح أنبا الربيع أنبا الشافعي أنبا مسلم عن ابن جريج عن عطاء ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم لما وقت المواقيت قال ليستمتع المرء باهله ونسائه حتى يأتي كذا وكذا للمواقيت -
وهذا مرسل -

(وأخبرنا) أبو الحسين بن بشر ان أنبا أبو جعفر الرزاز أنبا اسمعيل بن محمد القسوى ثنا مكى بن ابراهيم ثنا الهياج بن
بسطام الحنظلي عن واصل بن السائب الرقاشي عن أبي سورة عن عمه أبي ايوب الانصاري قال قال رسول الله صلى الله عليه

(١) في مص - بان عبدة البيدار (٢) ويقال هي امه ويقال هي خالته - تهذيب

(السنن للكبرى مع الجوهر النقي) (٣٨) (كتاب الحج) (ج-٥)

وسلم ليستمتع احدكم بحله ما استطاع فانه لا يندى ما يمرض في احرامه - هذا اسناد ضعيف - واصل بن السائب منكر الحديث - قاله البخاري وغيره (وروى) فيه عن عمر وعثمان رضي الله عنهما وهو عن عثمان رضي الله عنه مشهور وان كان الاسناد منقطعا -

(أخبرنا) أبو الحسن بن عبدان أن أبا بكر بن محبوبه العسكري ثنا عيسى بن غيلان ثنا حاضر بن مطهر ثنا أبو عبيدة جماعة بن الزبير عن الحسن بن عمران بن حصين احرم من البصرة فكره له ذلك عمر بن الخطاب رضي الله عنه -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أحمد بن الحسين القاضي ببغداد ثنا أبو بكر أحمد بن محمد بن بسطام المروزي ثنا أحمد بن سيار القتيبي قال قرئ على الحسن بن ابيحاق عن سليمان بن صالح قال ذكر مسلم بن حارث عن داود بن أبي هند ان عبد الله بن عامر بن كريز حين فتح خراسان قال لأجلين شكرى لله ان اخرج من موضعي مهر ما فاحرم من نيسابور فلما قدم على عثمان لأمه على ما صنع قال ليترك تضبط من الوقت الذي يحرم منه الناس -

(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل أن أبا عبد الله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان حدثني عمار بن الحسن ثنا سلمة عن محمد بن ابيحاق قال ثم خرج عبد الله بن عامر من نيسابور معتبرا قد احرم منها وخلف على خراسان الاحنف بن قيس فلما قضى عمره أتى عثمان بن عفان رضي الله عنه وذلك في السنة التي قتل فيها عثمان رضي الله عنه فقال له عثمان رضي الله عنه لقد غدرت بعمرتك حين احرمت من نيسابور -

باب ما يستحب من الالهلال عند التوجه الى منى ان كان

بمكة او عند المضي في سفرة لنسكه ان كان بغيرها

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أن أبا يحيى بن منصور القاضى ثنا محمد بن عبد السلام ثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن عبيد بن جريح انه قال لعبد الله بن عمر يا ابا عبد الرحمن رأيتك تصنع اربعا لم ارا احدا من اصحابك يصنعها قال ما هن يا بن جريح فذكر الحديث قال فيه ورأيتك اذا كنت بمكة اهل الناس اذا راوا الهلال ولم تهل انت حتى يكون يوم التروية فقال لعبد الله بن عمر اما الهلال فاني لم ار رسول الله صلى الله عليه وسلم يهل حتى تنبعث به راحلته - رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى وان ترجمه البخاري عن القعنبي عن مالك -

(أخبرنا) علي بن احمد بن عبدان أن أبا احمد بن عبيد الصفار ثنا ابيحاق الحربي ثنا احمد بن يونس ثنا أبو شهاب عن داود عن أبي نضرة عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال قد منا نصرخ بالحج صراخا فلما طغنا بالبيت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجعلوها عمرة فلما كان يوم التروية اهلنا بالحج - وفي حديث عبد الأعلى بن عبد الأعلى عن داود بن أبي هند عن أبي نضرة عن أبي سعيد قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم نصرخ بالحج صراخا فلما قد منا مكة أمرنا ان نجعلها عمرة الامن ساق الهدى فلما كان يوم التروية ورحنا الى منى اهلنا بالحج - (أخبرناه) أبو عبد الله الحافظ اخبرني أبو احمد الحافظ أن أبا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز ثنا عبيد الله بن عمر القواريري ثنا عبد الأعلى - رواه مسلم عن عبيد الله القواريري -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران أن أبا عمرو بن السالك ثنا محمد بن عبدك القزاز ثنا حجاج بن محمد قال قال ابن جريح اخبرني أبو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله رضي الله عنه وهو يخبر عن حجة النبي صلى الله عليه وسلم قال فامرنا بعدما طغنا ان نحل قال النبي صلى الله عليه وسلم فاذا اردت ان تنطلقوا الى منى فاهلوا قال فاهلنا من يطحاء -

(وأخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد المقرئ أن أبا الحسن بن محمد بن ابيحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا محمد بن أبي بكر ثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريح فذكره بمعناه - رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن حاتم عن يحيى بن سعيد -

جماع ابواب الاحرام والتلبية

باب الغسل للاهلل

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا عبد الله بن عبد الكعبى ثنا عبد بن ايوب ثنا أبو غسان محمد بن عمرو و زنيح ثنا جرير عن يحيى بن سعيد عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر بن عبد الله في حديث اسما بنت عميس رضى الله عنها حين نفست بذى الخليفة ان النبي صلى الله عليه وسلم امر ابا بكر رضى الله عنه يأمرها ان تتسل وتهل - رواه مسلم في الصحيح عن أبي غسان - ويحيى بن سعيد هذا هو الانصارى وقد مضى حديث حاتم بن اسمعيل عن جعفر بن محمد بطوله في هذا وفي غيره - (وأخبرنا) أبو على الروذبارى أنبا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا عبدة (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو على الحافظ واسمعيل الجرجاني قال أنبا عبد الله بن زيد ان البجل ثنا هناد بن السرى ثنا عبدة بن سليمان عن عبيد الله بن عمر عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة رضى الله عنها قالت نفست اسما بنت عميس بمحمد بن أبي بكر فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم ابا بكر ان تتسل وتهل - لفظ حديث الروذبارى وفي حديث أبي عبد الله فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم ابا بكر رضى الله عنه ان يأمرها ان تتسل وتهل - رواه مسلم في الصحيح عن عثمان بن أبي شيبة وهناد بن السرى وزهير بن حرب (ورواه) مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه مرسل دون ذكر عائشة رضى الله عنها (ورواه) يحيى بن سعيد الانصارى عن القاسم بن محمد عن ابيه عن أبي بكر الصديق رضى الله عنه انه خرج حاجا ثم ذكره (وجوده) عبيد الله بن عمر عن عبد الرحمن وهو حافظ ثقة واقه اعلم -

(وحد ثنا) أبو الحسن العلوى املاء أنبا عبد الله بن محمد بن الحسن ابن الشرق ثنا عبد الله بن هاشم ثنا أبو معاوية عن ابن جريح عن عبد الرحمن بن القاسم عن سعيد بن المسيب عن اسما بنت عميس انها نفست بمحمد بن أبي بكر بذى الخليفة فسأل أبو بكر النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك فأمره ان يأمرها ان تتسل وتهل وروى أبو غزيرة محمد بن موسى وليس بالقوى عن عبد الرحمن بن أبي الزناد عن ابيه عن خارجة بن زيد بن ثابت عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اغتسل لاهرامه - (أخبرنا) أبو بكر بن الحارث الققيه أنبا على بن عمر الحافظ ثنا يحيى بن صاعد ثنا يحيى بن خالد أبو سليمان المخزومى حدثنى أبو غزيرة فذكره - قال ابن صاعد هذا حديث غريب ما سمعناه الا منه (قال الشيخ) وروى عن غير أبي غزيرة -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ حدثنى محمد بن اسمعيل السكرى وكتبه لى بخطه ثنا محمد بن سليمان الدلال ثنا نصر بن عبد الله ابن مروان (١) النيسابورى ببغداد ثنا الاسود بن عامر شاذان ثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد عن ابيه عن خارجة بن زيد بن

(١) - مرزوقى - مد - مرود

(باب الغسل للاهلل)

قال

ذكر فيه حديث زيد بن ثابت (اغتسل عليه السلام لاهرامه) وفي سنده أبو غزيرة محمد بن موسى فقال (ليس بالقوى) - قلت - فيه امران - احدهما - انه لين الكلام فيه وقال الرازى ضعيف وقال ابن سبان يسرق الحديث ويحدث به ويروى عن الثقات الموضوعات - واقضى في - انه غلط الحديث عن الوجه انه يغل بغيره لأن مداره على عبد الرحمن بن ابي الزناد وقد ضمه النسائى وغيره فالصواب انه يغل به لا بغيره لان غيره تابعه عليه فانرجه البيهقى من حديث الاسود بن عامر وهو ثقة عن ابن ابي الزناد وانرجه الترمذى من حديث عبد الله بن يعقوب الرمل عنه اعنى عن ابن ابي الزناد وقال حسن غريب -

ثابت عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم تجرد لاهلاله واغتسل -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصغاني ثنا أحمد بن أبي الطيب قال قرئ على أبي بكر بن عياش وأنا انظر في هذا الكتاب فآثر به عن يعقوب بن عطاء عن ابيه عن ابن عباس قال اغتسل رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم لبس ثيابه فلما أتى ذا الحليفة صلى الله عليه وسلم صلى ركعتين ثم تعد على بعيره فلما استوى به على البيداء احرم بالحج - يعقوب بن عطاء غير قوى -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو علي الحافظ ثنا عبدان الاهوازي ثنا محمد بن المنثري ثنا سهل بن يوسف ثنا حميد بن بكر بن عبد الله المزني عن ابن عمر قال ان من السنة ان يغتسل اذا اراد ان يحرم واذا اراد ان يدخل مكة -

باب ماجاء في توفير شعر الرأس للحلاق في الاختيار (١)

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الربيع بن سليمان ثنا الشافعي أنبا مالك عن نافع ان ابن عمر رضی الله عنه كان اذا انظر من رءضاه وهو يريد الحج لم يأخذ من رأسه ولا من لحيته شيئاً حتى يحج - (أخبرنا) أبو طاهر الفقيه ثنا أبو حامد بن بلال ثنا محمد بن اسمعيل الاحمسي ثنا المحاربي عن اشعث عن أبي الزبير عن جابر رضی الله عنه قال كنا نؤمر ان نوفر السبال في الحج والعمرة - قال المحاربي يعني يوم النحر عند الحاقى -

باب ما يحرم فيه من الثياب

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد بن علي المقرئ أنبا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب القاضي ثنا محمد بن أبي بكر ثنا فضيل بن سليمان ثنا موسى بن عقبة اخبرني كريب عن ابن عباس قال انطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم من المدينة بعد ما ترجل وادهن ولبس ازاره ورداه هو واصحابه ولم ينه عن شيء من الازار (٢) والاردية تلبس الالزغفر الذي يردع على الجلد حتى اصبح بذى الحليفة ركب راحلته حتى اذا استوت على البيداء اهل هو واصحابه وقلد بدنته وذلك نخمس بقين من ذى القعدة فقدم مكة لاربع خلون من ذى الحجة فطاف بالبيت وسمى بين الصفا والمروة ولم يحل من اجل بدنه لانه قد كان قلدها ونزل بأعلى مكة عند الحجون وهو مهمل بالحج ولم يقرب الكعبة بعد طوافه بها حتى رجع من عرفة وأمر اصحابه ان يطوفوا بالبيت وبالصفا والمروة ثم يقصروا من رءضاهم ويحلقوا وذلك لمن لم يكن معه بدنة قد قلدها ومن كان معه امرأته فهي له حلال والطيب والثياب - رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن أبي بكر المقدمي -

(أخبرنا) أبو سعد احمد بن محمد الملقب باللقيني أنبا أبو احمد بن عدي الحافظ ثنا محمد بن القاسم بن عبدالرزاق بمكة ثنا أبو حنيفة ثنا أبو حنيفة ثنا موسى بن طارق عن عبد المجيد بن عبدالعزيز بن أبي رواد عن ليث بن سعد عن نافع عن ابن عمر رضی الله عندهما ان النبي صلى الله عليه وسلم احرم في ثوبيين قطريين -

(أخبرنا) أبو زكريا يحيى بن ابراهيم قال ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان ثنا الشافعي أنبا يحيى بن سليم عن عبد الله بن عثمان بن خثيم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضی الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من خير ثيابكم البياض فلبسها احياؤكم وكفنوا فيها موتاكم -

(وحدثنا) أبو جعفر كامل بن احمد المستملي أنبا بشر بن احمد الاسفراثي ثنا داود بن الحسين ثنا يحيى بن يحيى أنبا (٣) بشر بن الفضل عن عبد الله بن عثمان بن خثيم فذكره بنحوه الا انه قال البسوا من ثيابكم البياض فانها من خير ثيابكم -

باب الطيب للاحرام

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي أنبا مالك (ح وأخبرنا)

(السنن الكبرى مع الجوهر النقي) (٣٤) (كتاب الحج) (ج - ٥)

أبو عبدالله الحافظ وأبو زكريا بن أبي اسحاق المزكي قالنا ثنا أبو عبدالله محمد بن يعقوب الشيباني ثنا السري بن خزيمة ثنا عبدالله يعني ابن مسلمة عن مالك (ح وأخبرنا) محمد بن عبدالله أنبا يحيى بن منصور القاضي ثنا محمد بن عبد السلام ثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن عبدالرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة رضى الله عنها انها قالت كنت اطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم لاحرامه قبل ان يحرم ولحله قبل ان يطوف بالبيت - رواه البخارى فى الصحيح عن عبدالله بن يوسف عن مالك ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى -

(حدثنا) أبو محمد عبدالله بن يوسف الاصبهاني املاء أنبا (١) أبو سعيد احمد بن محمد بن زياد البصرى بمكة أنبا الحسن بن محمد بن الصباح الزعفراني أنبا سفيان بن عيينة عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة رضى الله عنها وبسطت يديها وقالت طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي هاتين لحرمه حين احرم ولحله قبل ان يطوف بالبيت - رواه البخارى فى الصحيح عن علي ابن المدينى عن ابن عيينة -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ فى آخرين قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافى أنبا سفيان (ح وأخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد أنبا عبدالله بن جعفر بن درستويه ثنا يعقوب بن سفيان ثنا أبو بكر الحميدى ثنا سفيان عن الزهرى عن عروة عن عائشة رضى الله عنها قالت طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي هاتين لحرمه حين احرم ولحله قبل ان يطوف بالبيت - زاد الحميدى فى روايته فقيلا لسفيان سمعته من الزهرى قال نعم - رواه مسلم فى الصحيح عن محمد بن عباد المكي عن سفيان -

(وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ فى آخرين قالوا ثنا أبو العباس أنبا الربيع أنبا الشافى أنبا سفيان بن عيينة عن عثمان بن عروة قال سمعت أبي يقول سمعت عائشة رضى الله عنها تقول طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم لحرمه ولحله فقلت لها باى الطيب تقالت (٢) باطيب الطيب - قال عثمان ماروى هشام هذا الحديث الاغنى - اخرجه مسلم فى الصحيح من حديث ابن عيينة وخرجه البخارى من حديث وهيب عن هشام عن اخيه -

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق المزكي أنبا أبو محمد عبدالله بن محمد بن الخراسانى ثنا محمد بن اسمعيل السلمى ثنا عثمان بن الهيثم ثنا ابن جريج أخبرنى عمر بن عبدالله بن عروة انه سمع عروة والقاسم يخبران عن عائشة رضى الله عنها انها قالت طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم بذرية فى حجة الوداع لاجل والاحرام - اخرجه البخارى فى الصحيح فقال حدثنا عثمان ابن الهيثم او محمد عنه يقال هو ابن يحيى الذهلى وخرجه مسلم من وجه آخر عن ابن جريج -

(أخبرنا) أبو علي الحسين بن محمد الروذبارى الفقيه ثنا أبو بكر محمد بن احمد بن محمود العسكري بالبصرة ثنا جعفر بن محمد القلانسى ثنا آدم بن أبي اياس ثنا شعبة ثنا الحكم عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة رضى الله عنها قالت كأنما انظر الى ويص الطيب فى مفرق رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محرم - رواه البخارى فى الصحيح عن آدم وغيره وخرجه مسلم من حديث غندر عن شعبة -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد أنبا أبو جعفر محمد بن عمرو الرزاز ثنا يحيى بن جعفر أنبا الضحاك يعنى ابن مخلد ثنا سفيان الثورى عن منصور عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة رضى الله عنها قالت كأنى انظر الى ويص الطيب فى مفرق رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محرم - رواه البخارى فى الصحيح عن القريابى عن سفيان -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا يحيى بن منصور القاضي ومحمد بن صالح بن هانى ومحمد بن عبدالله بن دينار قالوا ثنا محمد بن احمد بن انس (ح وحدثنا) أبو عبدالرحمن محمد بن الحسين السلمى املاء أنبا أبو منصور محمد بن القاسم الصبغى (٣) ثنا محمد بن احمد بن انس ثنا أبو عاصم النبيل ثنا سفيان عن الحسن بن عبيدالله عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة رضى الله عنها قالت كأنى انظر الى ويص المسك فى مفرق رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محرم - رواه مسلم فى الصحيح عن اسحاق

(١) - ثنا (٢) - قالت (٣) فى الاصول - الضبى - والتصويب عن انساب السمعاني وتصوير المنعج - ح

ابن ابراهيم عن أبي عامر -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا (١) أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن محمد بن يحيى ثنا أحمد بن يونس ثنا زهير عن الأعمش عن ابراهيم عن الأسود وعن مسلم عن مسروق عن عائشة رضى الله عنها قالت كأتى انظرالى ويص الطيب في مفارق رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محرم - رواه مسلم عن أحمد بن يونس -

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبا أبو حامد بن بلال ثنا أبو الزهر ثنا عبد الملك يعنى ابا عامر العقدي عن سفيان وسعيد بن زيد عن عطاه بن السائب عن ابراهيم عن الأسود عن عائشة رضى الله عنها قالت كأتى انظرالى ويص الطيب في مفارق (٢) رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ثلاث من احرامه -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ اخبرني أبو الوليد ثنا الحسن بن سفيان ثنا أبو كامل ثنا أبو عوانة عن ابراهيم بن محمد بن المنتشر عن ابيه قال سألت عبد الله بن عمر عن الرجل يتطيب ثم يصبح محرما قال ما أحب ان اصبح محرما انضح طيبا لان اطلي بزعفران (٣) أحب الى من ان افعل ذلك فقالت عائشة رضى الله عنها انا طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم عند احرامه ثم طاف في نسائه ثم اصبح محرما - رواه مسلم في الصحيح عن سعيد بن منصور وابي كامل وحديث مسروق والأ سود عن عائشة رضى الله عنها يدل على بقاء اثره بعد اغتساله و احرامه حتى كان يرى ويصه في مفارقه -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران ببغداد أنبا أبو الحسن علي بن محمد المصري ثنا يحيى بن عثمان بن صالح ثنا عبد الرحمن بن أبي النمر (٤) ثنا يعقوب بن عبد الرحمن عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر عن عائشة رضى الله عنها انها قالت كنت اطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم بالغالية الحيدة عند احرامه -

(أخبرنا) أبو بكر أحمد بن الحسن القاضى ثنا أبو العباس الاصبم أنبا الربيع أنبا الشافى أنبا سفيان عن محمد بن بخلان انه سمع عائشة بنت سعد تقول طيبت أبي عند احرامه بالسك والذرية -

(وأخبرنا) أبو بكر ثنا أبو العباس أنبا الربيع أنبا الشافى أنبا سعيد بن سالم القداح عن الحسن بن زيد عن ابيه قال رأيت ابن عباس محرما وان على رأسه لمثل الرب من الغالية -

(وأخبرنا) ابو عبد الرحمن السلسى أنبا أبو الحسن الكارزى ثنا علي بن عبد العزيز عن أبي عبيد ثنا هشيم أنبا عيينة بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابن عباس انه سئل عن الطيب عند الاحرام فقال اما انا فاستغسغ في رأسي ثم أحب بقاءه قال ابو عبيد قال أبو زيد والاصمى السفسغة هي التروية -

(أخبرنا) أبو احمد عبد الله بن محمد بن الحسن المهرجاني أنبا أبو بكر محمد بن جعفر المزكي ثنا محمد بن ابراهيم البوشنجي ثنا ابن بكير ثنا مالك عن نافع مولى عبد الله بن عمر عن اسلم مولى عمر بن الخطاب رضى الله عنه ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه وجد ريح طيب وهو بالشجرة فقال ممن ريح هذا الطيب فقال معاوية بن أبي سفيان منى يا امير المؤمنين فقال عمر منك اممرى فقال معاوية ام حبيبة طيبتنى يا امير المؤمنين فقال عمر رضى الله عنه عنمت عليك لرجعت فلتنسلنه (٥) - (أخبرنا) احمد بن الحسن القاضى أنبا أبو سهل بن زياد القطان ثنا أبو يحيى الديرعا تولى ثنا أبو اليان أنبا شعيب عن الزهرى قال وكان عبد الله بن عمر يحدث عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه انه وجد من معاوية بن أبي سفيان ريح طيب وهو بذي الحليفة وهم حجاج فقال عمر رضى الله عنه ممن ريح هذا الطيب قال شىء طيبتنى ام حبيبة فقال عمر رضى الله عنه لعمرى اقسام بالله لرجعت اليها حتى تغسله فوالله لأن اجد من المحرم ريح القطران أحب الى من ان اجد منه ريح الطيب (قال الشيخ) ويحتمل انه لم يبلغه حديث عائشة رضى الله عنها ولو بلغه لرجع عنه ويحتمل انه كان يكره ذلك كيلا يفتربه الجاهل فيتوهم ان ابتداء الطيب يجوز للمحرم كما قال لطلحة في الثوب المشق والله اعلم -

(١) - أنبا (٢) - مفارق (٣) كذا في النسخ - وفي صحيح مسلم - بقطران (٤) - مص - القم (٥) مص - فلتنسلنه

باب النهي عن التزعفر للرجل وان لم يرد احراما

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن محمد بن يحيى ثنا مسدد ثنا عبد الوارث عن عبد العزيز بن صهيب عن أنس بن مالك قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يتزعفر الرجل - رواه البخاري في الصحيح عن مسدد -

(أخبرنا) أبو بكر أحمد بن الحسن وأبو زكريا بن أبي اسحاق قالنا ثنا أبو العباس هو الاصح أنبا الربيع أنبا الشافعي أنبا سمعيل الذي يعرف بابن علي أنبا عبد العزيز بن صهيب عن أنس بن مالك رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يتزعفر الرجل - رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة وغيره عن اسمعيل -

(أخبرنا) أبو بكر أحمد بن الحسن القاضي وأبو صادق بن أبي القوارس العطار قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن علي الوراق ثنا عبد الله بن موسى ثنا أبو جعفر الرازي عن الربيع بن أنس عن جديده زيد وزياد عن ابن موسى قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا تقبل صلوة رجل في جلده من الخلق شيء -

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا موسى بن اسمعيل ثنا حماد أنبا عطاء الخراساني عن يحيى بن يعمر عن عمار بن ياسر رضى الله عنه قال قدمت على اهل ليلا وقد تشققت يداي فخلقتني بزعفران فعدوت على النبي صلى الله عليه وسلم فسلمت عليه فلم يرد علي ولم يرحب بي وقال اذهب فاعسل هذا عنك فذهبت فسلتني ثم جئت وقد بقي على منه ردع فسلمت فلم يرد علي ولم يرحب بي فقال (١) اذهب فاعسل هذا عنك فسلتني ثم جئت فسلمت عليه فرد علي (٢) ورحب بي وقال ان الملائكة لا تحضر جنازة الكافر بخير ولا المتضحخ بالزعفران ولا الجنب ورضي للجنب اذا نام او اكل او شرب ان يتوضأ -

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود السجستاني ثنا نصر بن علي ثنا محمد بن بكر ثنا ابن جريح اخبرني عمر بن عطاء بن أبي الخوارنه سمع يحيى بن يعمر يخبر عن رجل اخبره عن عمار بن ياسر رضى الله عنه زعم عمر أن يحيى سمى ذلك الرجل فسوى صمرا ان عمارا قال تخلفت - بهذه القصة - والاول اثبت قال قلت لعمر وهم حرم قال لا القوم يميمون (وروى) عن الحسن البصري عن عمار بن ياسر رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم مختصرا - (وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أحمد بن سليمان الفقيه أنبا اسمعيل بن اسحاق ثنا اسمعيل بن أبي اويس حدثني أبي عن سليمان بن بلال عن ثور بن زيد عن عبد الرحمن السراج عن الحسن بن أبي الحسن عن عمار بن ياسر رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ثلاثة لا تقربهم الملائكة بخير جيفة الكافر والمتضحخ بالخلوق والجنب أن يبدوا له ان يأكل او ينام فليتوضأ وضوءه للصلوة

باب من أهل ملبدا

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا سليمان بن داود المهري ثنا ابن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب عن سالم يعني ابن عبد الله عن ابيه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يهل ملبدا - رواه البخاري في الصحيح عن اصبح عن ابن وهب ورواه مسلم عن حرملة عن ابن وهب -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو عبد الله بن يعقوب ثنا يحيى بن محمد بن يحيى ثنا عبد الله بن صمر القواريري ثنا عبد الاعلى ثنا محمد بن اسحاق عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم لبد رأسه بالتمسل -

باب الصلوة عند الاحرام

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد المقرئ أنبا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا أبو الربيع ثنا فليح بن سليمان

عن نافع قال كان ابن عمر اذا اراد الخروج الى مكة ادهن يدهن ليس له رائحة طيبة ثم ياتي مسجد ذي الخليفة فيصلي ركعتين ثم يركب فاذا استوت به راحلته قائمة احرم ثم قال هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل - رواه البخاري عن أبي الربيع -

باب من قال يهل خلف الصلوة

(أخبرنا) أبو عبد الله الحسين بن عمر بن برهان وأبو الحسين محمد بن الحسين بن الفضل القطان وأبو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار السكري قالوا أنبا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا الحسن بن عرفة حدثنا عبد السلام بن حرب الملائي عن خصيف عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اهل في دبر الصلوة -
 (وأخبرنا) أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ أنبا أحمد بن جعفر القطيبي ثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل حدثني أبي حدثني يعقوب بن إبراهيم بن سعد حدثنا أبي عن ابن اسحاق حدثني خصيف بن عبد الرحمن الجزري عن سعيد بن جبيرة قال قلت لعبد الله بن عباس يا ابا العباس عجبت لاختلاف اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في اهلل رسول الله صلى الله عليه وسلم حين اوجب فقال اني لا علم الناس بذلك انها انما كانت من رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة واحدة فمن هناك اختلفوا اخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم حاجا فلما صلى في مسجده بذي الخليفة ركعته اوجبه في مجلسه (١) اهل بالحج حين فرغ من ركعته فسمع ذلك منه اقوام لحفظته عنه ثم ركب فلما استقلت به ناقته اهل وادرك ذلك منه اقوام وذلك ان الناس كانوا يأتون ارسالا فسمعوه حين استقلت به ناقته يهل فقالوا انما اهل رسول الله صلى الله عليه وسلم حين استقلت به ناقته ثم مضى رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما علا على شرف البيداء اهل وادرك ذلك منه اقوام فقالوا انما اهل رسول الله صلى الله عليه وسلم حين علا على شرف البيداء واهم الله لقد اوجب في مصلاه واهل حين استقلت به ناقته واهل حين علا على شرف البيداء قال سعيد بن جبيرة فن اخذ بقول ابن عباس اهل في مصلاه اذا فرغ من ركعته - خصيف الجزري غير قوي وقد رواه الواقدي باسناد له عن ابن عباس الا انه لا تنفع متابعة الواقدي والا حديث التي وردت في ذلك عن ابن عمر وغيره اسانيدها قوية ثابتة والله اعلم -

باب من قال يهل اذا انبعثت به راحلته

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو الحسن أحمد بن محمد بن عبدوس ثنا عثمان بن سعيد الدارمي ثنا القعني فيما قرأ على مالك رحمه الله (ح وأخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا القعني عن مالك عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن عبيد بن جريح انه قال لعبد الله بن عمر يا ابا عبد الرحمن رأيتك تصنع اربعاً من اصحابك يصنعها قال ما هن يا بن جريح قال رأيتك لاتمس من الاركان الا اليانين ورأيتك تليس النعال السبتية ورأيتك تصبغ بالصفرة ورأيتك اذا كنت بمكة اهل الناس اذا رأوا الهلال ولم تهل انت حتى يكون يوم التروية فقال عبد الله اما الاركان فاني لم

(١) مذ - مسجده

باب من قال يهل خلف الصلوة

قال

ذكر فيه حديث اختلا فهم في اهلاله عليه السلام وفي سننه خصيف فقال (ليس بالقوي) - قلت - هذا الحديث انخرجه الحاكم في مستدركه وقال على شرط مسلم وانخرجه أبو داود في سننه وسكت عنه وفي شرح المهذب للنووي قد خالف البيهقي في خصيف كثيرون من الحفاظ والائمة المتقدمين في هذا الشأن فوثقه يحيى بن معين امام الجرح والتعديل وأنوحاتم وأبوزرعة ومحمد بن سعد وقال النسائي صالح -

(السنن الكبرى مع الجوهر النقي) (٣٨) (كتاب الحج) (ج-٥)

ار رسول الله صلى الله عليه وسلم يس الا اليانين واما النعال السبئية فاني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبس النعال التي ليس فيها شعر ويتوضأ فيها فانا احب ان البسها واما الصفرة فاني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبغ بها فانا احب ان اصبغ بها واما الالهلال فاني لم ار رسول الله صلى الله عليه وسلم يهل حتى تنبعث به راحلته - لفظ حديث أبي داود - رواه البخاري في الصحيح عن القعنبى ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى عن مالك -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو عثمان سعيد بن محمد بن عثمان وأبو محمد عبد الرحمن بن أبي حامد المقرئ وأبو اسحاق ابراهيم بن محمد بن علي بن معاوية قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن علي بن عفان العامري ثنا محمد بن عبيد اللطنا فسي عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا ادخل رجله في الثرزو استوت به ناعته اهل من مسجد ذى الحليفة - أخرجه البخاري ومسلم في الصحيح من حديث عبيد الله بن عمر -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران أنبا أبو جعفر الرزاز ثنا احمد بن الوليد الفحام ثنا حجاج قال قال ابن جريج أخبرني صالح بن كيسان عن نافع عن ابن عمر انه كان يخبر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اهل حين استوت به (١) راحلته قائمة - رواه البخاري في الصحيح عن أبي عاصم عن ابن جريج ورواه مسلم عن هارون الجمال عن حجاج بن محمد -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا اسمعيل بن محمد الجرجاني أنبا محمد بن الحسن بن قتيبة ثنا حرملة أنبا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب ان سالم بن عبد الله أخبره ان عبد الله بن عمر قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يركب راحلته بذى الحليفة ثم يهل حين تستوي به قائمة - رواه مسلم في الصحيح عن حرملة بن يحيى وأخرجه البخاري عن احمد بن عيسى عن ابن وهب -

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا القعنبى عن مالك عن موسى بن عقبة عن سالم بن عبد الله عن ابيه انه قال يبدأ وكم اتى تكذبون على رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها ما اهل رسول الله صلى الله عليه وسلم الامن عند المسجد يعنى مسجد ذى الحليفة -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو الحسن علي بن محمد بن محتويه ثنا محمد بن عبد السلام ثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك فذكره - رواه البخاري في الصحيح عن القعنبى ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ حدثني أبو الحسن علي بن محمد بن محتويه ثنا احمد بن سلمة و محمد بن نعيم قالنا ثنا قتيبة بن سعيد ثنا حاتم بن اسمعيل عن موسى بن عقبة عن سالم عن ابن عمر انه كان اذا قيل له الاحرام من البيداء قال البيداء التي يكذبون (٢) فيها على رسول الله صلى الله عليه وسلم والله ما اهل رسول الله صلى الله عليه وسلم الامن عند الشجرة حين قام به بعيره - رواه مسلم في الصحيح عن قتيبة بن سعيد -

(أخبرنا) أبو عمرو ومحمد بن عبد الله الاديب أنبا أبو بكر الاسماعيلى ثنا اسحاق بن ابراهيم بن أبي حسان (٣) ثنا حيم ثنا الوليد حدثنا الاوزاعي قال سمعت عطاء يحدث عن جابر بن عبد الله ان اهلال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذى الحليفة حين استوت به راحلته - رواه البخاري في الصحيح عن ابراهيم بن موسى عن الوليد بن مسلم - وحديث أبي الزبير عن جابر في اهلالهم من البطحاء قد مضى -

(أخبرنا) أبو عبد الله محمد بن احمد بن أبي الطاهر الدقاق ببغداد أنبا علي بن محمد الحرقي (٤) ثنا أبو قلابة ثنا مكى بن ابراهيم ثنا ابن جريج عن محمد بن المنكدر عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الظهر بالدينة اربعا وصلى العصر بذى الحليفة ركعتين ثم بات فيها فلما اصبح واستوت به راحلته اهل - أخرجه البخاري في الصحيح من وجه آخر عن ابن جريج - (أخبرنا) أبو سعيد محمد بن موسى بن الفضل ثنا أبو العباس الاصم ثنا يحيى بن أبي طالب ثنا وهب بن جرير بن حازم ثنا

(١) زاد في مد - ناعته او (٢) ر - تكذبون (٣) مص - حازم (٤) مص - الحرقي - د - الحرقي -

(السنن الكبرى مع الجوهر النقي) (٣٩) (كتاب الحج) (ج - ٥)

أبي سمعت محمد بن اسحاق عن أبي الزناد عن عائشة بنت سعد بن أبي وقاص قالت قال سعد رضى الله عنه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اخذ طريق الفرع اهل اذا استقلت به راحلته واذا اخذ طريق الأخرى اهل اذا علا على شرف البيداء - وقال غيره طريق احد -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمر وقالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبي طالب قال قال أبو نصر يعنى عبد الوهاب بن عطاء سئل سعيد يعنى ابن أبي عروبة عن الرجل اذا اراد ان يحرم فى مصلاه واذا (١) استوت به راحلته فاخبرنا عن مطر عن قتادة عن أبي حسان الاعرج عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم احرم بذى الخليفة اذا استوت به راحلته البيداء احرم عند الظهر واهل (٢) بيجج - اخرجه مسلم فى الصحيح من حديث شعبة بن الحجاج وهشام ابن أبي عبد الله عن قتادة وقال فى الحديث ركب راحلته فلما استوت به على البيداء اهل بالحج وفى رواية هشام احرم -

باب استقبال القبلة عند الالهلال

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرنى أبو احمد الحافظ ثنا أبو بكر محمد بن اسحاق ثنا عبد الوارث بن عبد الصمد حدثنى أبي عن ابيه عن ايوب عن نافع ان ابن عمر كان اذا أتى ذا الخليفة أمر براحلته فرحلت ثم صلى الغداة ثم ركب حتى اذا استوت به استقبال القبلة فأهل قال ثم يابى حتى اذا بلغ الحرم امسك حتى اذا أتى ذا طوى بات به قال فيصلى به الغداة ثم يقتسل فرغم ان النبي صلى الله عليه وسلم فعل ذلك - اخرجه البخارى فى الصحيح عن أبي معمر عن عبد الوارث الاكبر -

باب النية فى الاحرام

(أخبرنا) أبو الحسن على بن احمد بن عبد ان أنبا احمد بن عبيد الصفار ثنا الحارث بن أبي اسامة التميمى ثنا يزيد بن هارون أنبا يحيى بن سعيد عن محمد بن ابراهيم اخبره انه سمع علقمة بن وقاص يقول انه سمع عمر بن الخطاب رضى الله عنه يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انما الأعمال بالنية وانما لامرئ (٣) مانوى فمن كانت هجرته الى الله عز وجل فهجرته الى الله ورسوله (٤) ومن كانت هجرته لدنيا يصيبها او امرأة يتزوجها فهجرته الى ماهاجر اليه - اخرجه مسلم فى الصحيح من حديث يزيد بن هارون وغيره واخرجه البخارى من اوجه عن يحيى بن سعيد الأنصارى -

باب من قال لايسمى فى اهلاله حجا ولا عمرة

وان النية تكفى منها

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصغانى ثنا اسمعيل بن الخليل (٥) ثنا على بن مسهر عن الأعمش عن ابراهيم بن الأسود عن عائشة رضى الله عنها قالت نرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نذكر حجا ولا عمرة وذكر الحديث - رواه مسلم فى الصحيح عن سويد بن سعيد عن على بن مسهر وقال فى الحديث يابى لا يذكر (٦) حجا ولا عمرة - واخرجه البخارى من وجه آخر عن الأعمش كما مضى -

(أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ أخبرنى أبو عمرو المقرئ أنبا الحسن بن سفيان ثنا هشام بن عمار وأبو بكر بن أبي شيبة قالنا ثنا حاتم بن اسمعيل ثنا جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر بن عبد الله فى قصة حج النبي صلى الله عليه وسلم قال فأهل بالتوحيد واهل الناس بهذا الذى يهلون (٧) به فلم يرد عليهم شيئا منه ولزم رسول الله صلى الله عليه وسلم تلبيته

(١) - ر - او اذا (٢) ليس فى ر - واهل (٣) - لكل امرئ (٤) مص - والى رسوله (٥) مد - ابن أبي الخليل (٦) كذا فى النسح - وفى مسلم نلبي لاندكر (٧) ر - تهلون -

(السنن الكبرى مع الجوهر التقي) (٤٠) (كتاب الحج) (ج - ٥)

وقال جابر لسنان نوى الا الحج لسنان عرف العمرة - رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة -
 (أخبرنا) أبو بكر احمد بن الحسن القاضي ثنا أبو العباس الأصم أن الربيع أنبا الشافعي أنبا ابراهيم بن محمد عن سعيد
 ابن عبد الرحمن بن رقيش ان جابر بن عبد الله قال ماسمى رسول الله صلى الله عليه وسلم في تلبيته حجا قط ولا عمرة -
 (وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمر قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبي طالب أنبا
 عبد الوهاب بن عطاء أنبا ابن جريج عن عبد الله بن أبي نجيح عن نافع ان ابن عمر سمع رجلا يقول لبيك بحجة فضرب
 في صدره وقال اتعلم الله ما في نفسك -

باب من قال يسمى الحج او العمرة اوها عند الاملال

(أخبرنا) أبو زكريا يحيى بن ابراهيم بن محمد بن يحيى ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا السري بن خزيمة ثنا المعلى بن اسد
 ثنا وهيب عن داود بن أبي هند عن أبي نضرة عن جابر وإبي سعيد الخدرى قالنا قد مناع النبي صلى الله عليه وسلم ونحن
 نصرخ بالحج صراخا - رواه مسلم في الصحيح عن حجاج بن الشاعر عن معلى بن اسد -
 (أخبرنا) أبو الحسن علي بن احمد بن عبدان أنبا احمد بن عبيد الصفار ثنا زياد بن الخليل ثنا مسدد ثنا حماد (ح وأخبرنا)
 أبو عبد الله الحافظ أنبا عبد الله بن محمد الكعبي ثنا محمد بن ايوب أنبا أبو الربيع العتكي ثنا حماد بن زيد بن ايوب قال سمعت
 مجاهدا يقول حد ثنا جابر بن عبد الله قال قد مناع رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن نقول لبيك بالحج فأمرنا رسول الله
 صلى الله عليه وسلم فحملناها عمرة - رواه البخارى في الصحيح عن مسدد ورواه مسلم عن أبي الربيع -
 (وأخبرنا) علي بن احمد بن عبدان أنبا احمد بن عبيد الصفار ثنا اسمعيل القاضي ثنا محمد بن أبي بكر ثنا يزيد بن زريع ثنا حبيب
 المعلم عن عطاء عن جابر قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلبينا بالحج وذكر الحديث - رواه البخارى في
 الصحيح عن الحسن بن عمر بن شقيق عن يزيد -
 (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا بكر بن محمد الصيرفي بمرو ثنا اسمعيل بن اسحاق القاضي ثنا سليمان بن حرب ثنا حماد بن زيد
 عن ايوب عن أبي قلابة عن انس بن مالك قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر بالمدينة اربعا والعصر بذي الحليفة
 ركعتين قال انس وسمعتهم يصرخون بهما جميعا بالحج والعمرة - رواه البخارى في الصحيح عن سليمان بن حرب -
 (أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبا أبو حامد بن بلال البرازي ثنا الزعفراني ثنا معاذ بن معاذ العنبري ثنا حميد عن انس ان
 رسول الله صلى الله عليه وسلم اهل بحجة وعمرة فقال لبيك عمرة وحجة (١) -
 (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا ابراهيم بن عبد الله أنبا يزيد بن هارون أنبا حميد عن بكر عن
 انس قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يلبى بالحج والعمرة جميعا قال حميد قال بكر فحدثت بذلك ابن عمر فقال لبي بالحج
 وحده فلقيت انسا فحدثته بقول ابن عمر فقال انس ما تعدونا الا صبينا سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لبيك عمرة
 وحجا - أخرجه مسلم في الصحيح من حديث هشام عن حميد -

باب من لبي لا يريد احراما لم يصبر محرما

قال الشافعي رحمه الله روى ان ابن مسعود لقي ركبا نال بالساجين محرمين فلبوا ولي ابن مسعود وهو داخل الكوفة (وقد

(١) مص - وحجا

قال (باب من لبي لا يريد احراما لم يصبر محرما)

قال الشافعي وروى ان ابن مسعود لقي ركبا بالسباغ (٢) محرمين فلبوا ولي ابن مسعود وهو داخل الكوفة - قلت - في

(٢) كذا

مضى) عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال انما الاعمال بالنيات -

(وأخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان أنبا عبد الله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا محمد بن المنثري ثنا يعلى بن عبيد ثنا محمد بن اسحاق عن محمد بن شهاب عن يحيى بن عباد عن عباد بن عباد يعني ابن عبد الله بن الزبير قال حدثت ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه لما دخل بيت المقدس قال ليك اللهم ليك -

باب من احرم بنسك فاراد ان يفسخه

لم يفسخ ولم ينصرف الى غيره

(أخبرنا) أبو علي الحسين بن محمد الروذبارى الفقيه أنبا الحسين بن الحسن بن ايوب الطوسى أنبا أبو يحيى بن أبي مسرة ثنا سعيد بن منصور وعبد الله بن الزبير الحميدى قالانا ثنا عبد العزيز بن محمد قال سمعت ربيعة بن أبي عبد الرحمن يحدث عن الحارث بن بلال بن الحارث عن ابيه انه قال يا رسول الله فسخ الحج لنا خاصة اولمن اتى قل بل هي لنا خاصة -
(أخبرنا) أبو الحسن علي بن احمد بن عبدان أنبا احمد بن عبيد الصفار ثنا ابن ملحان ثنا يحيى بن بكير ثنا الليث ثنا يحيى بن سعيد ثنا المرقع الاسيدى وكان رجلا مرضيا ان ابا ذر رضى الله عنه صاحب النبي صلى الله عليه وسلم قال كانت رخصة لنا ليست لاحد بعدنا يعنى فسخ الحج بالعمرة - قل يحيى وحق ذلك عندنا ان ابا بكر وعمر وعثمان رضى الله عنهم لم ينقضوا الحج بعمرة ولم يرخصوا فيه لاحد وكانوا هم اعلم برسول الله صلى الله عليه وسلم وبما فعل في حجه ذلك ممن شهد بعضه -

باب من اهل بما اهل به فلان انعقد احرامه بما انعقد به احرام فلان

(استدلالا بما أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو محمد جعفر بن محمد الخلدى ثنا الحارث بن أبي اسامة أنبا ابن جريج قال عطاء أخبرنى قال سمعت جابر بن عبد الله الانصارى قال اهلنا اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج خالصا قال فذكر الحديث وفيه قال تقدم على بن أبي طالب رضى الله عنه من سعياته فقال له النبي صلى الله عليه وسلم بما اهلت يا على قل بما اهل به النبي صلى الله عليه وسلم قال فأهد وامك حراما كانت - رواه البخارى فى الصحيح عن مكى عن ابن جريج وانحرفه مسلم من وجه آخر عن ابن جريج وحديث أبي موسى قدمضى فى ذلك -

(وحدثنا) أبو محمد بن يوسف أنبا أبو بكر محمد بن الحسين القطان أنبا ابراهيم بن الحارث البغدادى أنبا يحيى بن أبي بكير ثنا شعبة أخبرنى قيس بن مسلم قال سمعت طارق بن شهاب قال سمعت ابا موسى الاشعري رضى الله عنه يقول قدمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو منيخ بالبطحاء فقال لى بما اهلت قال قلت ليك باهلال كاهلال النبي صلى الله عليه وسلم قال احسنت فامرنى فطفت بالبيت وبالصفا والمروة - انرجاه فى الصحيح -

باب رفع الصوت بالتلبية

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أنبا ابن وهب أخبرنى مالك

مصنف ابن ابي شيبة ثنا وكيع عن سفيان عن ابن سوقة عن رجل لم يسمه ان ابن مسعود احرم من السباخ (١) وذكر ابو عمر فى التمهيد ان جماعة من الصحابة والتابعين احرموا من المواضع البعيدة قال واحرم ابن مسعود من القادسية انتهى كلامه فعلى هذا لى ابن مسعود مريدا للاحرام فالأثر ليس بمطابق للباب -

(١) كذا وتقدم قريبا مثله فيها حكاه من عبارة البيهقى ووقع فى نسخ السنن - بالسالحين - وفى كتاب الام ج - ٢ - ص - ١٣٢

- بالساحل - عمر مبن فلبوا وللى ابن مسعود وهو داخل الى الكوفة

(السنن الكبرى مع الجوهر النقي) (٤٢) (كتاب الحج) (ج - ٥)

عن عبد الله بن أبي بكر عن عبد الملك بن حارث بن هشام أخبره أن خلاص بن السائب الأنصاري أخبره أن أباه أخبره أن النبي صلى الله عليه وسلم قال أتاني جبرئيل عليه السلام فأمرني أن آمر أصحابي أن يرفعوا أصواتهم بالأهلال والتلبية أو أحدهما - عبد الملك هذا هو ابن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام -
(أخبرناه) أبو بكر أحمد بن الحسن القاضي ثنا أبو العباس الأصم أن الربيع أنبأ الشافعي أنبأ مالك فذكره إلا أنه قال عن عن وقال وأمرني أن آمر أصحابي أو من معي أن يرفعوا أصواتهم بالتلبية أو بالأهلال يريد أحدهما - وكذلك رواه ابن عيينة عن عبد الله بن أبي بكر -

(أخبرناه) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أحمد بن شيبان الرملي (ح وأخبرنا) علي بن محمد بن بشران أنبأ أبو جعفر الرزاز ثنا محمد بن عيسى بن حيان قال ثنا سفيان بن عيينة عن عبد الله بن أبي بكر عن عبد الملك بن أبي بكر عن خلاص بن السائب بن خلاص عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أتاني جبرئيل فأمرني أن آمر أصحابي أن يرفعوا أصواتهم بالأهلال - وكذلك رواه الحميدي وغيره عن سفيان (ورواه) ابن جريج قال كتب إلى عبد الله بن أبي بكر فذكره ولم يذكر إلا خلاص في أسناده والصحيح رواية مالك وابن عيينة عن عبد الله بن أبي بكر عن عبد الملك عن خلاص بن السائب عن أبيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كذلك قاله البخاري وغيره (ورواه) المطلب بن عبد الله بن حنطب عن خلاص بن السائب عن زيد بن خالد الجهني قال جاء جبرئيل عليه السلام إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال مر أصحابك أن يرفعوا أصواتهم بالتلبية فانها شعار الحج -

(حسدنا) أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوي أملاء أنبأ أبو حامد ابن الشرقي ثنا محمد بن يحيى الذهلي حدثنا عبد الرزاق أنبأ الثوري عن ابن أبي لييد عن المطلب بن حنطب فذكره (وكذلك) رواه شعبة عن عبد الله بن أبي لييد إلا أنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أتاني جبرئيل -

(أخبرناه) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس هو الأصم ثنا العباس الدوري ثنا أبو أحمد الزبيري ثنا شعبة فذكره - وكذلك قاله وكيع عن الثوري (ورواه) أسامة بن زيد الليثي عن عبد الله بن أبي لييد وغيره عن المطلب بن عبد الله عن أبي هريرة (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أنبأ ابن وهب أخبرني أسامة بن زيد أن محمد بن عبد الله بن عمرو بن عثمان وعبد الله بن أبي لييد أخبراه عن المطلب بن عبد الله بن حنطب قال سمعت أبا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرني جبرئيل عليه السلام برفع الصوت بالأهلال فإنه من شعار الحج -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو النضر محمد بن محمد بن يوسف الفقيه ثنا أبو عبد الله محمد بن إبراهيم البوشنجي وأبو إسحاق إبراهيم بن اسمعيل العنبري قالنا ثنا أحمد بن حنبل ثنا هشيم أنبأ داود عن أبي العالية عن ابن عباس قال مر رسول الله صلى الله عليه وسلم بوادي الأزرق قال أي واد هذا فقالوا وادي الأزرق قال كآني انظر إلى موسى عليه السلام هابطاً من الثانية له جوار إلى الله تعالى بالتلبية ثم أتني علي ثنية هرشي قال أي ثنية هذه قالوا ثنية هرشي قال كآني انظر إلى يونس بن متى على ناقه جراء جمعة عليه جبة صوف خطام ناقته خلبة وهو يابى قال هشيم يعني ليف - (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو الوليد ثنا أحمد بن الحسن بن عبد الجبار ثنا سريج بن يونس ثنا هشيم فذكره رواه مسلم في الصحيح عن أحمد بن حنبل وسريج بن يونس -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ اسمعيل بن محمد بن الفضل الشعرائي ثنا جدي ثنا إبراهيم بن حمزة حدثني محمد بن اسمعيل ابن أبي فديك أنبأ الضحاک بن عثمان عن محمد بن المنكدر عن عبد الرحمن بن يربوع عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل أي العمل أفضل قال العج والتج - كذا رواه جماعة عن ابن أبي فديك -

(وقد أخبرنا) علي بن أحمد بن عبدان أنبأ أحمد بن عبيد ثنا محمد بن هارون الأزدي ثنا أبو نعيم ضرار بن صرد حدثنا ابن أبي فديك عن الضحاک بن عثمان عن ابن المنكدر عن سعيد بن عبد الرحمن بن يربوع عن أبيه عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه

قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم اى الحج افضل قال العج والثج - وكذلك رواه محمد بن عمرو السواق البلخي عن ابن ابي فديك - قال ابو عيسى سألت عنه البخارى فقال هو عندى مرسل محمد بن المنكدر لم يسمع من عبد الرحمن بن يربوع قلت فمن ذكر فيه سعيدا قال هو خطأ ليس فيه عن سعيد قلت له ان ضراب بن صرد وغيره رووا عن ابن ابي فديك هذا الحديث وقالوا عن سعيد بن عبد الرحمن عن ابيه قال ليس بشيء (قال الشيخ) وكذا قاله احمد بن حنبل فيما بلغنا عنه - (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر بن الحسن القاضي وأبو عبد الله السوسى قالوا ثنا أبو العباس هو الأصم ثنا عبد الله (١) ابن سعيد بن كثير حدثني أبو حريز سهل مولى المغيرة بن أبي الفيث بن حميد بن عبد الرحمن بن عوف عن هشام ابن عروة عن ابيه عن عائشة رضى الله عنها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فما بلغنا الروحاء حتى سمعت عامة الناس قد بحت اصواتهم من التلبية - أبو حريز هذا ضعيف (ورواه) عمر بن صهيان وهو ضعيف عن أبي الزناد عن انس ابن مالك -

باب التلبية في كل حال وما يستحب من لزومها

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ حدثني أبو علي الحسين بن علي الحافظ أنبا (٢) الحسين بن ادريس الانصارى ثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا عبيدة بن حميد حدثني عمارة بن غزيرة عن أبي حازم عن سهل بن سعد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من ملب يلبى الا اى ما عن يمينه وعن شماله من شجر وحجر حتى تنقطع الارض من هنا وهناك يبنى عن يمينه وشماله - (حدثنا) أبو الحسن محمد بن الحسين العاوى رحمه الله أنبا أبو حامد احمد بن محمد بن الحسن الحافظ ثنا (٣) ابراهيم بن الحسين الهمداني بهمدان ثنا (٣) ابراهيم بن المنذر حدثني عبد الله بن عمر بن القاسم بن عبد الله بن عبيد الله بن عاصم بن عمر بن الخطاب قال حدثني سفيان الثوري عن عاصم بن عبيد الله عن عبد الله بن عامر بن ربيعة عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اضحى مؤ من يلبى حتى تغرب الشمس الا غابت بذنوبه حتى يعود كما ولدته امه قال عبد الله بن عمر قلت للثوري من اين لك عاصم قال قدم علينا الكوفة زمان عبد العزيز فحدثنا (قال وحدثني) عاصم بن عمر عن عاصم بن عبيد الله عن عبد الله ابن عامر بن ربيعة عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم (وقد قيل) في هذا عن عاصم بن عمر عن عاصم بن عبيد الله عن عبد الله ابن عامر عن جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من اضحى يوم ما ملبيا حتى تغرب الشمس غربت بذنوبه فعاد كما ولدته امه -

(حدثنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف اهلاء ثنا (٣) أبو سعيد احمد بن محمد بن زياد بمكة ثنا أبو يحيى محمد بن سعيد بن غالب ثنا حماد بن خالد الخياط ثنا (٤) عاصم بن عمر فذكره - (أخبرنا) أبو بكر احمد بن الحسن القاضي ثنا (٥) أبو العباس الاصم أنبا الربيع أنبا الشامي أنبا سعيد بن سالم عن عبد الله ابن عمر عن نافع عن ابن عمر انه كان يلبى راكبا ونازلا وضطجما -

باب من استحب ترك التلبية في طواف القدوم

وعلى الصفا والمرورة ومن رآها واسعة

(أخبرنا) أبو احمد المهرجاني أنبا أبو بكر محمد بن جعفر ثنا محمد بن ابراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك عن ابن شهاب انه كان يقول كان عبد الله بن عمر لا يلبى وهو يطوف حول البيت (قال الشيخ) واما الصفا والمرورة فقد قال الشامي رحمه الله تعالى الذي روى عن النبي صلى الله عليه وسلم في الوقوف عليهما دعاء وتكبير وفي السعي بينهما دعاء فاستحب ان افضل من هذا ما فعل من غير ان تكون التلبية بينهما مكروهة - قال الشيخ وهذا بين في حديث جابر بن عبد الله في صفة حج

النبي صلى الله عليه وسلم -

(وقد أخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنبا أبو عمرو بن مطر ثنا أبو خليفة ثنا محمد بن كثير أنبا سفيان عن منصور عن أبي وائل عن مسروق عن عبد الله بن مسعود أنه قام على الشق الذي على الصفا فابى فقلت انى نهيت عن التلبية فقال ولكنى آمرك بها كانت التلبية استجابة استجابها إبراهيم عليه السلام -

باب كيف التلبية

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ فى آخر من قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافى أنبا مالك (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أنبا ابن وهب أخبرنى مالك بن انس وغير واحد انفا حدثهم (ح وأخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ أنبا يحيى بن منصور القاضى ثنا محمد بن عبد السلام ثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع عن عبد الله بن عمران تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك - فكان (١) عبد الله بن عمر يزيد فيها لبيك لبيك وسعديك والخير بيدك لبيك والرغبة (٢) اليك والعمل - رواه البخارى فى الصحيح عن عبد الله بن يوسف عن مالك - ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى -

(أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ ثنا أبو الحسن محمد بن الحسن بن الحسين بن منصور من اصل كتابه ثنا (٣) أبو عبد الله الحسين بن احمد بن منصور سجادة ثنا (٣) محمد بن عباد المسكى ثنا (٣) حاتم بن اسمعيل عن موسى بن عقبة عن سالم بن عبد الله بن عمر و نافع مولى عبد الله بن عمر و حمزة بن عبد الله عن عبد الله بن عمران رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا استوت به راحته قائمة عند مسجد ذى الحليفة اهل فقال لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك - قال وكان عبد الله يقول هذه تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نافع كان عبد الله بن عمر يزيد مع هذا لبيك وسعديك والخير بيدك لبيك والرغبة اليك والعمل - رواه مسلم فى الصحيح عن محمد بن عباد المسكى -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرنى أبو بكر بن عبد الله أنبا الحسن بن سفيان (قال وحدثنا) اسمعيل بن احمد ثنا محمد بن الحسن قالنا ثنا سلمة بن يحيى ثنا (٣) ابن وهب أخبرنى يونس عن ابن شهاب قال سالم بن عبد الله بن عمر أخبرنى عن ابيه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يهل ملبدا يقول لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك - لا يزيد على هؤلاء الكلمات وان عبد الله بن عمر كان يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يركع بذي الحليفة ركبتين ثم اذا استوت به راحته قائمة عند مسجد ذى الحليفة اهل بهؤلاء الكلمات وكان عبد الله بن عمر يقول كان عمر بن الخطاب رضى الله عنه يهل باهلل رسول الله صلى الله عليه وسلم من هؤلاء الكلمات ويقول لبيك اللهم لبيك وسعديك والخير فى يدك لبيك والرغبة اليك والعمل - رواه مسلم فى الصحيح عن حرمة بن يحيى -

(وأخبرنا) أبو عمرو محمد بن عبد الله الأديب أنبا أبو بكر الاسماعيلى ثنا القاسم بن زكريا ثنا عمرو بن على ثنا عبد الرحمن ابن مهندى عن سفيان (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرنى أبو احمد الحافظ أنبا أبو عمرو بن ثابت بن عروة ثنا زكريا بن الحكم ثنا القرابى ثنا سفيان عن الأعمش عن عمارة عن ابي عطية عن عائشة رضى الله عنها قالت انى لاعلم كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يابى - لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك - رواه البخارى فى الصحيح عن انقر يابى قال البخارى تابعه أبو معاوية عن الأعمش (وقال البخارى) وقال شعبة عن الأعمش عن خيشمة -

(أخبرنا) أبو بكر بن فورك محمد بن الحسن أنبا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا شعبة عن الأعمش قال سمعت خيشمة يحدث عن ابي عطية الوداعى قال سمعت عائشة رضى الله عنها تقول والله انى لاعلم كيف كانت تلبية

رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم سمعتها تلي ليك اللهم ليك لاشريك لك ليك ان الحمد والنعمة لك -
(أخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد المقرئ أنبا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب القاضي ثنا محمد بن أبي بكر
ثنا يحيى بن سعيد عن جعفر بن محمد عن ابيه قال أتينا جابر بن عبد الله وهو في بني سلمة فسألناه عن حجة النبي صلى الله
عليه وسلم فذكر الحديث قال فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم وخرجنا معه حتى استوت ناقته على البيداء واهل
بالتوحيد ليك اللهم ليك لاشريك لك ليك ان الحمد والنعمة لك والملك لاشريك لك - قال والناس يزيدون ذا المعارج
ونحوه من الكلام والنبي صلى الله عليه وسلم يسمع فلا يقول لهم شيئا -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو نصر أحمد بن سهل الفقيه ببخارا ثنا قيس بن ائيف البخاري ثنا قتيبة بن سعيد
ثنا محمد بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب عن ابيه عن جده عن جابر بن عبد الله رضى الله عنه في قصة
حج رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ولي الناس ليك ذا المعارج وليك ذا القواضل فلم يعب على احد منهم شيئا -
(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أنبا ابن وهب أخبرني
عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة ان عبد الله بن الفضل حدثه عن عبد الرحمن الأعرج عن أبي هريرة رضى الله عنه
انه قال كان من تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم ليك اله الحق - (وأخبرنا به) في فوائد أبي العباس فقال عن أبي
هريرة انه كان يقول من تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم ليك اله الحق ليك -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو أحمد يوسف بن محمد بن محمد بن يوسف ثنا محمد بن اسحاق بن خزيمة ثنا نصر
ابن علي الجهضمي ثنا محبوب بن الحسن ثنا داود عن عكرمة عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب
بعرقات فلما قال ليك اللهم ليك قال انما الخير خير الآخرة -

(أخبرنا) أبو بكر أحمد بن الحسن وأبو زكريا بن أبي اسحاق قالنا ثنا أبو العباس الأصم أنبا الربيع أنبا الشافعي أنبا
سعيد عن ابن جريج أخبرني حميد الأعرج عن مجاهد انه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يظهر من التلبية ليك اللهم
ليك - فذكر التلبية قال حتى اذا كان ذات يوم والناس يصرفون عنه كأنه اعجبه ما هو فيه فزاد فيها ليك ان العيش
عيش الآخرة - قال ابن جريج وحسبت ان ذلك يوم عرفة -

باب من استحباب الاقتصار

على تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو بكر محمد بن عبد الله بن ابراهيم الشافعي وأبو محمد الحسن بن محمد بن اسحاق بن الازهر
المهرجاني قالنا ثنا محمد بن أحمد بن البراء ثنا المعاني بن سليمان ثنا القاسم بن معن عن محمد بن مجلان عن عبد الله بن سلمة او
ابن أبي سلمة ان سعدا ابصر بعض بني اخيه وهو يلي بذى المعارج قال سعد انه لذو المعارج وما هكذا كنا نأبى على عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم - رواه غيره عن القاسم فقال عبد الله بن أبي سلمة -

باب ما كان المشركون يقولون في التلبية

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو أنبا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الصفار ثنا أحمد بن محمد البرقي القاضي ثنا أبو حذيفة
ثنا عكرمة عن أبي زميل عن ابن عباس قال ان المشركين كانوا يطوفون بالبيت فيقولون ليك ليك لاشريك لك
فيقول النبي صلى الله عليه وسلم قد فيقولون الا شريك هو لك تملكه وما ملك ويقولون غفرانك غفرانك - قال

فانزل الله عز وجل (وما كان الله ليعذبهم وانت فيهم وما كان الله معذبهم وهم يستغفرون) فقال ابن عباس كان فيهم امانان نبي الله صلى الله عليه وسلم والاستغفار قال فذهب نبي الله صلى الله عليه وسلم وبقي الاستغفار (وما لهم الا يعذبهم الله وهم يصدون عن المسجد الحرام وما كانوا اولياءه ان اولياؤه الا المتقون) قال فهذا عذاب الآخرة وذلك عذاب الدنيا - اخرج مسلم في الصحيح من حديث النضر بن محمد عن عكرمة بن عمار مختصرا دون قولهم غفر انك الى آخره -

باب ما يستحب من القول في أثر التلبية

(أخبرنا) علي بن احمد بن عبدان أنبا احمد بن عبيد الصفار ثنا اسمعيل بن الفضل البلخي حدثني يعقوب بن كاسب (ح وأخبرنا) أبو بكر احمد بن الحارث الفقيه أنبا أبو محمد بن حيان أبو الشيخ الأصبهاني أنبا ابن رسته ثنا ابن كاسب ثنا عبدا لله بن عبدا لله الاموي انه سمع صالح بن محمد بن زائدة يحدث عن عمارة بن خزيمة بن ثابت عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا فرغ من تليته سأل الله رضوانه ومغفرته واستعاذ برحمته من النار - قال صالح وسمعت القاسم بن محمد يقول كان يؤمر اذا فرغ من تليته ان يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم - لفظ حديث الأصبهاني ولم يذكر ابن عبدان الحكاية عن القاسم بن محمد -

باب المرأة لا ترفع صوتها بالتلبية

استدل لا بما مضى من قول النبي صلى الله عليه وسلم التسبيح للرجال والتصفيق للنساء (أخبرنا) أبو بكر بن الحارث الفقيه أنبا علي بن عمر الحافظ ثنا محمد بن مخلد ثنا العباس بن محمد ثنا أبو داود الحفري ثنا سفيان عن عبدا لله (١) بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال لا تصعد المرأة فوق الصفا والمروة ولا ترفع صوتها بالتلبية - موقوف -

باب المرأة لا تنتقب في احرامها ولا تلبس القفازين

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن احمد بن عبدان أنبا احمد بن عبيد الصفار ثنا عبيد بن شريك ثنا يحيى بن بكير ثنا الليث عن نافع عن عبدا لله بن عمر قال قام رجل فقال يا رسول الله ما اذا تأمرنا ان نلبس من الثياب للحرم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تلبسوا القمص ولا السراويلات ولا العائم ولا البرانس ولا الخفاف الا ان يكون احد ليس له نعلان فيلبس الخفين ما اسفل من الكعبين ولا تلبسوا شيئا من الثياب مسه الزعفران ولا الورس ولا تنتقب المرأة المحرمة ولا تلبس القفازين - رواه البخاري في الصحيح عن عبدا لله بن يزيد المقرئ عن الليث بن سعد (قال البخاري) وتابعه موسى بن عقبة واسمعيل ابن ابراهيم بن عقبة وجويرية بن أسماء وابن اسحاق يعني عن نافع في النقاب والقفازين - (اما حديث) موسى بن عقبة (فأخبرنا) أبو الحسن بن عبدان أنبا احمد بن عبيد ثنا الحسن بن العباس بن مهران الجمال (٢) ثنا سويد بن سعيد ثنا حفص هو ابن ميسرة عن موسى عن نافع عن ابن عمر ان رجلا قام فنادى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اذا تأمرنا نلبس من الثياب في الاحرام فذكر الحديث بنحو من حديث الليث زاد قال وكان عبدا لله بن عمر يأمر المرأة بزرد (٣) الجلباب الى جبهتها - ورواه ايضا عبدا لله بن المبارك وجماعة عن موسى بن عقبة - (أخبرنا) علي بن محمد المقرئ أنبا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا محمد بن أبي بكر ثنا فضيل بن سليمان عن

(١) مص - عبدا لله (٢) ر - مد - الجمال - (٣) مص - زرد

(السنن الكبرى مع الجوهر النقي) (٤٧) (كتاب الحج) (ج - ٥)

موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان تنتقب المرأة وتلبس القفازين وهى محرمة (واما حديث) جويرية بن اسماء (فاخبرنا) أبو نصر عمر بن عبد العزيز بن عمر بن قتادة أنبا أبو الحسن علي بن الفضل بن محمد بن عقيل الخراعى أنبا إبراهيم بن هاشم البغوى ثنا عبدالله بن محمد بن اسماء حدثني جويرية بن اسماء عن نافع ان عبدالله قال قام رجل فنادى رسول الله صلى الله عليه وسلم ماذا تأمرنا ان نلبس من الثياب اذا احرمنا فذكر الحديث بنحو من حديث الليث (واخبرنا) أبو الحسن بن الفضل القطان ببغداد أنبا أبو عمرو بن السالك حدثنا عبدالكريم بن المهيم ثنا أبو سلمة ثنا جويرية عن نافع عن عبدالله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تنتقب المرأة المحرمة ولا تلبس القفازين -

(واما حديث) محمد بن اسحاق (فاخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبا احمد بن جعفر القطيعي أنبا عبدالله بن احمد بن حنبل حدثني أبي ثنا يعقوب يعنى ابن إبراهيم بن سعد حدثني أبي عن ابن اسحاق قال حدثني نافع مولى عبدالله بن عمر قال حدثني عبدالله بن عمر رضى الله عنه انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى النساء في احرامهن عن القفازين والنقاب وماهس الورس والزعفران من الثياب وتلبس بعد ذلك ما احبت من انواع الثياب معصراً وخزراً وحلى أو سراويل أو قميص أو خف (ورواه) ايضاً إبراهيم بن سعيد المدني عن نافع -

(اخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا قتيبة بن سعيد ثنا إبراهيم بن سعيد المدني عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال المحرمة لا تنتقب ولا تلبس القفازين - قال أبو داود ورواه عبيد الله بن عمرو والملك بن انس وايوب عن نافع موقوفاً على ابن عمر المحرمة لا تنتقب ولا تلبس القفازين (قال الشيخ) وعبيد الله بن عمر ساق الحديث الى قوله ولا ورس ثم قال وكان يقول لا تنتقب المحرمة ولا تلبس القفازين -

(اخبرنا) أبو عبدالله الحافظ قال قال أبو علي الحافظ لا تنتقب المرأة من قول ابن عمر وقد ادرج في الحديث - (اخبرنا) أبو بكر بن الحارث الفقيه أنبا علي بن عمر الحافظ ثنا الحسين بن اسمعيل ثنا أبو الاشعث ثنا حماد بن زيد عن هشام بن حسان عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال احرام المرأة في وجهها واحرام الرجل في رأسه - هكذا رواه الدراوردى وغيره موقوفاً على ابن عمر -

(وقد اخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبا علي بن مؤمل بن حسن بن عيسى ثنا محمد بن يونس ثنا عبدالله بن رجاء ثنا ايوب ابن محمد اليامي أبو الجمل (ح وأخبرنا) أبو سعد المالبني أنبا أبو احمد بن عدى أنبا الحسن بن سفيان ثنا يعقوب بن سفيان ثنا عبدالله بن رجاء ثنا ايوب بن محمد أبو الجمل ثقة عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس على المرأة حرم الا في وجهها - قال أبو احمد بن عدى لاعلمه يرفعه عن عبيد الله غير ابى الجمل هذا - قال الشيخ وايوب بن محمد أبو الجمل ضعيف عند اهل العلم بالحديث فقد ضعفه يحيى بن معين وغيره (وقد روى) هذا الحديث من وجه آخر مجهول عن عبيد الله بن عمر مرفوعاً والمحموظ موقوف -

(واخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبا أبو عمرو بن مطر ثنا يحيى بن محمد ثنا عبيد الله بن معاذ ثنا أبي ثنا شعبة عن يزيد الرشك عن معاذة عن عائشة رضى الله عنها قالت المحرمة تلبس من الثياب ماشاءت الا ثوباً مسه ورس او زعفران ولا تبرقع ولا تلثم وتسدل الثوب على وجهها ان شاءت -

ذكر فيه حديثاً في سننه ايوب بن محمد أبو الجمل (١) فقال (ضعيف عند اهل العلم بالحديث ضعفه ابن معين وميره) - قلت - كيف يقول هذا وبعض اهل العلم بالحديث وثقوه وفي نفس الاسناد توثيقه وقال أبو حاتم الرازى لا بأس به وفي الضعفاء للذهبي ضعفه ابن معين ووثقه غيره وفي الميزان وثقه النسوى -

(١) كذا في الجوهر - وفي السنن ابو الجمل وهو الصواب ذكره صاحب الكنى -

باب المحرمة تلبس الثوب من

علو فيستر وجهها وتجافي عنه

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا أحمد بن حنبل ثنا هشيم أنبا يزيد بن أبي زياد عن مجاهد عن عائشة رضي الله عنها قالت كان الركبان يمرون بنا ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن محرمات فإذا جازوا بنا سدلت احدانا جلبابها من رأسها على وجهها فإذا جاوزونا كشفناه - وكذلك رواه أبو عروانة ومحمد بن فضيل وعلي بن عاصم عن يزيد بن أبي زياد وخالفهم ابن عيينة فيما روى عنه عن يزيد فقال عن مجاهد قال قلت ام سلمة -

باب المرأة تختضب قبل احرامها وتمشط بالطيب

قد مضى في الحديث الثابت عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قول النبي صلى الله عليه وسلم اتقوا رأسك وامتشطي واهلي بالحج -

(وأخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا الحسين بن الجنيد الدامغانى ثنا أبو اسامة اخبرني عمر بن سويد الثقفي قال حدثني عائشة بنت طلحة ان عائشة ام المؤمنين حدثتها قالت كنا نخرج مع النبي صلى الله عليه وسلم الى مكة فنضمد جباهنا بالسك المطيب عند الاحرام فاذا عرقت احدانا سال على وجهها فيراه النبي صلى الله عليه وسلم فلا ينهانا (وفيما) اجاز لي أبو عبد الله الحافظ روايته عنه عن أبي العباس عن الربيع عن الشافعي أنبا سعيد بن سالم عن موسى بن عبيدة عن اخيه عبد الله بن عبيدة وعبد الله بن دينار قال من السنة ان تمسح المرأة يديها عند الاحرام بشيء من الحناء ولا تحرم وهي عفا (١) - قال الشافعي وكذلك احب لها (قال الشيخ) وقد روى عن موسى بن عبيدة قال اخبرني عبد الله بن دينار عن ابن عمر انه كان يقول من السنة ان تدلك المرأة بشيء من الحناء عشية الاحرام وتغلف رأسها بغسلة ليس فيها طيب ولا تحرم عطلا - وليس ذلك بمحفوظ -

باب المرأة تطوف وتسعى ليلا اذا كانت

مشهورة بالجمال ولا رمل عليها

قد روينا عن طاوس انه قال افاض رسول الله صلى الله عليه وسلم في نسائه ليلا وروى ذلك باسناد غير قوى عن عائشة رضي الله عنها -

(أخبرناه) أبو الحسين بن بشران ببغداد أنبا أبو جعفر الرزاز ثنا الحسن بن مكرم ثنا الحارث بن منصور الواسطي ثنا عمرو بن قيس عن عبد الرحمن بن القاسم عن القاسم بن محمد عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم اذن لاصحابه فراروا البيت يوم التحرظيرة وزار رسول الله صلى الله عليه وسلم مع نسائه ليلا (ورواه) محمد بن اسحاق بن يسار عن عبد الرحمن باسناده قالت افاض من آخريومه (وروى) أبو الزبير عن عائشة وابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم انحر الطواف يوم انحر الى الليل -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو وثالثا أنبا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبي طالب أنبا عبد الوهاب بن عطاء أنبا ابن جريج عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال ليس على النساء سعي بالبيت وبين الصفا والمروة يعني الرمل بالبيت والسعي في بطن المسيل - ورويناه عن قهواء التابعين من اهل المدينة -

جماع ابواب ما يجتنبه المحرم

باب ما يلبس المحرم من الثياب

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ حدثني علي بن محمد بن سفيان ثنا عبد الله بن جعفر ثنا سفيان قال سمعت الزهري يقول أخبرني سالم عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يلبس المحرم القميص ولا العمامة ولا السراويل ولا البرنس ولا ثوبا مسه زعفران ولا ورس ولا الخفين إلا أن لا يجد نعلين فإن لم يجدهما فليقطعهما حتى يكونا أسفل من الكعبين -

(وأخبرنا) أبو عمرو والاديب أنبا أبو بكر الاسماعيلي أخبرنا (١) أبو يعلى ثنا أبو خيثمة وعمر والنقاد وابن أبي اسرائيل قالوا ثنا سفيان عن الزهري عن سالم عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل ما يلبس المحرم من الثياب فذكره بمعناه - رواه البخاري في الصحيح عن علي بن عبد الله - ورواه مسلم عن أبي خيثمة وعمر وعن سفيان -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا محمد بن عبد الحكيم أنبا ابن وهب أخبرني مالك بن أنس وغيره أن نافع حدثهم عن عبد الله بن عمران رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يلبس المحرم من الثياب قال لا تلبسوا القميص ولا العمامة ولا السراويلات ولا البرانس ولا الخفين إلا أن لا يجد نعلين فليقطعها أسفل من الكعبين ولا تلبسوا من الثياب شيئا مسه الزعفران والورس - (وأخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ أنبا يحيى بن منصور القاضي ثنا محمد بن عبد السلام ثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك فذكره - رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن يوسف وغيره عن مالك ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس هو الأصم ثنا يحيى بن أبي طالب أنبا عبد الوهاب ابن عطاء أنبا عبد الله بن عون عن نافع عن ابن عمر قال قام رجل من هذا الباب يعني بعض ابواب مسجد المدينة فقال يا رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ما يلبس المحرم فذكره بنتحو من معنى حديث مالك وفي رواية جويرية عن نافع قام رجل فنادى فقال ما ذا تأمرنا أن نلبس من الثياب إذا أحرمانا -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد المقرئ أنبا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا سليمان بن حرب ثنا حماد بن زيد (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ حدثني أبو حفص عمر بن محمد بن مسعود الفقيه أنبا الحسن بن سفيان ثنا المقدمي ثنا حماد عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال نادى رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يخطب وهو بذلك المكان وأشار نافع إلى مقدم المسجد فقال يا رسول الله ما يلبس المحرم من الثياب قال لا يلبس السراويل ولا العمامة ولا القميص ولا الخفين إلا أن لا يجد نعلين فليقطعها فليلبسها أسفل من الكعبين ولا شيء (٢) من الثياب مسه ورس وزعفران ولا البرنس - لفظ حديث المقدمي (وفي رواية) سليمان بن رجاء سأل النبي صلى الله عليه وسلم ما يلبس المحرم فقال لا يلبس فذكره - رواه البخاري في الصحيح عن قتبية عن حماد مختصرا (ورواه) سفيان الثوري عن أيوب فزاد فيه القباء وهو صحيح محفوظ من حديث سفيان الثوري عن أيوب -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن أحمد بن عيدان أنبا أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني ثنا اسحاق يعني ابن إبراهيم الدبري عن عبد الرزاق (قال سليمان وحدثنا) علي بن عبد العزيز وبشر بن موسى قالوا ثنا أبو نعيم (قال وحدثنا) ابن أبي مريم ثنا الفريابي كلهم عن سفيان عن أيوب عن نافع عن ابن عمر أن رجلا قام إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ما يلبس المحرم من الثياب قال لا يلبس القميص ولا العمامة ولا البرنس ولا السراويل ولا القباء ولا ثوبا مسه ورس أو زعفران ولا يلبس الخفين إلا أن لا يجد النعلين فيقطعها أسفل من الكعبين (ومعناه) زواه عبد الله بن الوليد العدني عن سفيان

في الجامع (ومعناه) رواه عبدا لله بن عمر عن نافع -

(وأخبرنا) أبو بكر أحمد بن محمد بن الحارث القتيبي الاصبهاني أنبا أبو محمد بن حيان أبو الشيخ ثنا أحمد بن علي بن الجارود ثنا أبو سعيد الأشج ثنا حفص بن غياث (ح وأخبرنا) أبو بكر أنبا علي بن عمر الحافظ ثنا يوسف بن يعقوب بن بهلول ثنا حميد بن الربيع ثنا حفص بن غياث عن عبدا لله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبس القميص والاقبية والسراويل والخفين الا ان لا يجد نعلين ولا يلبس ثوبا مسه زعفران او ورس يعني المحرم (وفي رواية) الأشج نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يلبس المحرم القميص والاقبية ثم ذكره -

(أخبرنا) أبو عبدا لله الحافظ في آخرين قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي أنبا مالك (ح وأخبرنا) أبو عبدا لله اخبرني أبو النضر القتيبي ثنا هارون بن موسى الزاهد ثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن عبدا لله بن دينار عن ابن عمر رضي الله عنه انه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يلبس المحرم ثوبا مصبوغا بزعفران او ورس وقال من لم يجد نعلين فليلبس الخفين وليقطعها اسفل من الكعبين (وفي رواية الشافعي) ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى والباقي سواء - رواه البخاري في الصحيح عن عبدا لله بن يوسف عن مالك ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى -

باب من لم يجد الازار لابس سراويل

ومن لم يجد النعلين لابس خفين

(أخبرنا) أبو علي الروذباري ثنا أبو بكر محمد بن احمد بن محمود العسكري ثنا جعفر بن محمد القلانسي ثنا آدم ثنا شعبة ثنا عمرو بن دينار عن جابر بن زيد عن ابن عباس قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرفات فقال من لم يجد الازار فليلبس السراويل ومن لم يجد النعلين فليلبس الخفين - رواه البخاري في الصحيح عن آدم بن أبي اياس واخرجه مسلم من حديث غندر عن شعبة (قال البخاري) وتابعه ابن عيينة عن عمرو -

(أخبرنا) أبو عبدا لله الحافظ في آخرين قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي أنبا ابن عيينة انه سمع عمرو بن دينار يقول سمعت ابا الشعثاء يقول سمعت ابن عباس يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب وهو يقول اذا لم يجد المحرم نعلين لابس خفين واذا لم يجد ازارا لابس سراويل - رواه مسلم الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة عن سفيان -

(وأخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد المقرئ أنبا الحسن بن محمد بن اصحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا ابراهيم بن بشار ثنا سفيان ابن عيينة فذكره باسناده ومعناه - زاد قال عمرو لم يذكر ابن عباس القطع وقال ابن عمر وليقطعها حتى يكونا اسفل من الكعبين فلا تدري اي الحديثين نسخ الآخر -

(وأخبرنا)

قال (باب من لم يجد الازار لابس سراويل)

ثم ذكر الحديث - قلت - هو متروك الظاهر قال القدوري في التجريد وانفقونا على ان السراويل لو كان كبيرا يمكن ان يترده من غير فتق لم يجز لبسه لانه واجد للازار وكذا الوخاط ازاه سراويل وهو قطعة واحدة لا يجوز لبسه وان لم يجد ازارا غيره لانه ازار في نفسه اذا فتقه وفي شرح العمدة الحديث يدل على جواز لبس السراويل من غير قطع وهو قوي ههنا اذا لم يرد بقطعه ماورد في الخفين وغيره من الفقهاء لا يبيح السراويل على هيئته اذا لم يجد الازار - ثم ان البيهقي بعد

ذكر

(السنن الكبرى مع الجوهر النقي) (٥١) (كتاب الحج) (ج - ٥)

(وأخبرنا) أبو بكر بن الحارث البقعيه أنبا علي بن عمر الحافظ ثنا الحسين بن اسمعيل ثنا العباس بن يزيد ثنا سفیان عن عمرو عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المحرم اذا لم يجد النعلين لبس الخفين ويقطعها حتى يكونا اسفل من الكعبين۔ قال وقال عمرو وانظر وا ايها قبل حديث ابن عمر او حديث ابن عباس (ورواه) غيره عن ابن عيينة عن عمرو وقال انظر وا ايها قبل لحملها عمرو بن دينار على نسخ احدهما الآخر (وبين) في رواية ابن عون وغيره عن نافع عن ابن عمر ان ذلك كان بالمدينة قبل الاحرام (وبين) في رواية شعبة عن عمرو عن أبي الشعثاء جابر بن زيد عن ابن عباس ان ذلك كان بعرفة وذلك بعد قصة ابن عمر (واما الشافعي رحمه الله) فانه قال اوى ان يقطع لان ذلك في حديث ابن عمر وان لم يكن في حديث ابن عباس وكلاهما صادق حافظ وليس زيادة احدهما على الآخر شيئا لم يؤده الآخر اما عزب عنه واما شك فيه فلم يؤده واما سكنت عنه واما ادى فلم يؤده لبعض هذه المعاني اختلافا ۔

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو احمد عبد الله بن محمد بن الحسن المهرجاني وأبو نصر احمد بن علي بن احمد بن شبيب القاسمي قالوا أنبا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن محمد ثنا احمد بن يونس ثنا زهير ثنا أبو الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يجد نعلين فليلبس خفين ومن لم يجد ازارا فليلبس سراويل۔ رواه مسلم في الصحيح عن احمد بن يونس ۔

باب لا يعقد المحرم رداءه عليه ولكن

يفغر ز طرفي رداءه ان شاء في ازاره

(أخبرنا) أبو بكر احمد بن الحسن القاضي ثنا أبو العباس الاصم أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي أنبا سعيد هو ابن سالم عن ابن جريج عن هشام بن حجير عن طاوس قال رأيت ابن عمر يسعي بالببيت وقد حزم على بطنه بثوب (قال وأخبرنا) سعيد عن اسمعيل بن امية ان نافعا اخبره ان ابن عمر لم يكن عقد الثوب عليه انما غرز طرفه على ازاره (وبهذا الاسناد) أنبا الشافعي أنبا سعيد عن مسلم بن جندب قال جاء رجل يسأل ابن عمر وانا معه فقال اخالف بين طرفي ثوبي من ورأى ثم اعقده وانا محرم فقال عبد الله بن عمر لا تمقد (وبهذا الاسناد) أنبا الشافعي أنبا سعيد بن سالم عن ابن جريج ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا محترما يجبل ابرق فقال ازرع الحبل مرتين هذا منقطع (ورواه ايضا) ابن أبي ذئب عن صالح بن حسان (١) عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو ايضا منقطع الا ان احدهما يتأكد بالآخر ثم بماضى من

(١) مص ۔ ابن أبي حسان وفي التهذيب ترجمتان صالح بن حسان و صالح بن أبي حسان وذكر في كل منهما انه روى عنه ابن أبي ذئب ولكن ذكر عن الخطيب ان ابن أبي ذئب اتما روى عن ابن أبي حسان والله اعلم ۔ ح ۔

ذكر حديث اللبس (من لم يجد نعلين فليلبس الخفين من غير امر بالقطع) وذكر حديث ابن عمر وفيه الامر بالقطع حتى عن عمرو بن دينار انه قال انظر وا ايها قبل حديث ابن عمر او حديث ابن عباس ثم قال البيهقي (حملها عمرو على نسخ احدهما بالآخر وبين في رواية ابن عون وغيره عن نافع عن ابن عمر ان ذلك كان بالمدينة قبل الاحرام وبين في رواية شعبة عن عمرو عن جابر بن زيد عن ابن عباس ان ذلك كان بعرفة بعد قصة ابن عمر ثم ذكر الشافعي ما ملخصه انه يرى قطعها وان زيادة ابن عمر شيئا عزب عن ابن عباس او شك فيه او سكنت عنه ليس باختلاف ۔ قلت ۔ تبين بما ذكره البيهقي ان حديث ابن عباس متأنرفكان الوجه العمل باطلاقه وجواز لبسها بلا قطع كما ذهب اليه ابن حنبل الا ان في سنن النسائي اخبرنا اسمعيل بن مسعود ثنا يزيد بن زريع ثنا ايوب هو السخمياني عن عمرو عن جابر بن زيد عن ابن عباس سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث وفيه فاذا لم يجد النعلين فليلبس الخفين ويقطعها اسفل من الكعبين وهذا سند جيد فيه ان اشترط القطع مذكور في حديث ابن عباس فلا نسلم ان الاطلاق يجوز لبسها هو المتأخر ۔

أثر ابن عمر ثم بانه اذا عقد صبار في معنى المخيط -

باب المحرم يلبس من الثياب ما لم يهل فيه

قاله عطاء بن أبي رباح

(وأخبرنا) أبو بكر بن الحارث الفقيه أنبا أبو محمد بن حيان ثنا اسحاق بن ابراهيم ثنا احمد بن منيع ثنا ابن أبي زائدة عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر قال كنا نلبس من الثياب اذا اهلنا ما لم نهل فيه ونلبس المشق انما هو بطين (وروينا) عن عكرمة مولى ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم غير ثوبيه (١) بالتنعيم وهو محرم - اورده أبو دارود في المراسيل -

باب من كره ان يطرح على نفسه

مخيطا وهو محرم وان لم يلبسه

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد المقرئ أنبا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا محمد بن أبي بكر ثنا يحيى بن سعيد عن ابن بعلان حدثني نافع عن ابن عمر انه اصابه برد وهو محرم فالتقت عليه برنسا فقال ما هذا فقلت برنس فقال ابرمه عنى اما علمت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى المحرم ان يلبس البرنس -

باب ما تلبس المرأة المحرمة من الثياب

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا احمد بن حنبل ثنا يعقوب ثنا أبي عن ابن اسحاق قال قال نافع مولى عبد الله بن عمر حدثني عن عبد الله بن عمر انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى النساء في احرامهن عن القفازين والنقاب وما مس الورس واثر عفران من الثياب وتلبس بعد ذلك ما احبت من الوان الثياب معصفا او خزا او حليسا اورس او ويل او قيصا او خفا - قال أبو داود وروى هذا عن ابن اسحاق عن نافع عبدة وعهد بن سلمة الى قوله وما مس الورس واثر عفران من الثياب ولم يذكر ما بعده -

(وأخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا قتبية ثنا ابن أبي عدى عن محمد بن اسحاق قال ذكرت لابن شهاب فقال حدثني سالم بن عبد الله ان عبد الله يعني ابن عمر كان يصنع ذلك يعني يقطع الخفين للمرأة المحرمة ثم حدثته صفية بنت أبي عبيد ان عائشة رضی الله عنها حدثتها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد كان رخص للنساء في الخفين فترك ذلك -

(وأخبرنا) أبو بكر احمد بن الحسن القاضي ثنا أبو العباس الأصم أنبا الربيع أنبا الشافعي أنبا ابن عيينة عن الزهري عن سالم عن ابيه انه كان يفتي النساء اذا امر من ان يقطعن الخفين حتى أخبرته صفية عن عائشة انها تفتي النساء ان لا يقطعن فانهى عنه -

(أخبرنا) أبو بكر ثنا أبو العباس أنبا الربيع أنبا الشافعي أنبا سعيد عن ابن جريج قال أخبرني الحسن بن مسلم عن صفية بنت شيبه انها قالت كفت عند عائشة اذ جاءتها امرأة من نساء بني عبد الدار يقال لها أمك فقالت لها يا ام المؤمنين ان ابنتي فلانة حلفت ان لا تلبس حليها في الموسم فقالت عائشة قولي لها ان ام المؤمنين تقسم عليك الالبست حليك كله - (أخبرنا) أبو عبد الله المافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن مكرم ثنا أبو النضر ثنا محمد بن راشد عن عبدة ابن أبي ابيبة عن ابن ابياه المكي ان امرأته سألت عائشة ما تلبس المرأة في احرامها قال فقالت عائشة تلبس من خزها وبزها واصباغها وحليها -

(السنن الكبرى مع الجوهر النقي) (٥٣) (كتاب الحج) (ج-٥٠)

باب ما لا يجوز للمحرم و المحرمة لبسه من الثياب

المصبوغة بالورس و الزعفران و ما يعد طبيبا

(أخبرنا) أبو بكر أحمد بن الحسن القاضي ثنا أبو جعفر محمد بن علي بن دحيم الشيباني بالكوفة ثنا أحمد بن حازم بن أبي غرزة أن أبا عبيد الله بن موسى و أبو نعيم و ثابت العابد عن سفيان عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يلبس المحرم ثوبا مصبوغا بوردس و الزعفران - رواه البخاري في الصحيح عن أبي نعيم و أخرجه مسلم من حديث مالك عن عبد الله بن دينار (ورواه) سالم و نافع عن ابن عمر - (١)

باب لا يغطي المحرم رأسه و له ان يغطي وجهه

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أن أبا أحمد بن عبيد الصفار ثنا اسمعيل بن إسحاق ثنا عارم ثنا حماد بن زيد عن أيوب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال بينا رجل واقف مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرفة فوقع عن راحلته فاقصته فلو قصته أو وقصته فمات فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اغسلوه بماء و سدر و كفنوه في ثوبين و لا تحنطوه و لا تخمروا رأسه فان الله يبعثه يوم القيامة ملييا (قال) حماد و سمعت عمرو بن دينار يحدث به عن سعيد بن جبير فلم انكر من حديث أيوب شيئا و قال ان الله يبعثه يوم القيامة يلبى - رواه البخاري في الصحيح عن أبي النعمان عارم الا انه لم يذكر حديث عمرو و رواه عن مسدد عن حماد كما مضى في كتاب الجنائز -

(أخبرنا) أبو الحسن بن عبدان أن أبا أحمد بن عبيد ثنا اسمعيل بن إسحاق ثنا مسدد ثنا حماد بن زيد عن أيوب و عمرو عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ان رجلا كان واقف مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرفة فوقع عن راحلته قال أيوب فاقصته و قال عمرو فاقصته فمات فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اغسلوه بماء و سدر و كفنوه في ثوبين و لا تحنطوه و لا تخمروا رأسه فان الله يبعثه يلبى و قال عمرو و ملييا (قال اسمعيل) هكذا قال مسدد و خالفه عارم و سليمان بن حرب و اتفقا على ان عمرا قال يلبى و ان أيوب قال ملييا و أخرجه مسلم عن أبي الربيع عن حماد عنهما كما قل عارم (ورواه) ابن جريج و سفيان بن عيينة عن عمرو و كما رواه حماد لا تخمروا رأسه ليس فيه ذكر الوجه (وروى) عن وكيع عن الثوري عن عمرو و قد ذكر معه الوجه - (أخبرناه) أبو عبد الله الحافظ أن أبا محمد بن يعقوب بن يوسف الشيباني حدثني أبي ثنا (٢) أبو بكر بن محمد بن سفيان عن عمرو

(١) تم الجزء الثالث و الثمانون بحمد الله و عونته - كذا في هامش مص و نحوه في النسخ التي عندنا (٢) - أنبا

قال (باب ما لا يجوز للمحرم و المحرمة لبسه من)

(الثياب المصبوغة بالورس و الزعفران)

ذكر فيه حديث ابن عمر (نهى عليه السلام ان يلبس المحرم ثوبا مصبوغا بوردس و الزعفران) - قلت - في دخول المحرمة في هذا نظر و الصواب الاستدلال على خصوص المحرمة بحديث ابن عمر المذكور في الباب السابق -

قال (باب لا يغطي المحرم رأسه و يغطي وجهه)

- قلت - الكلام معه في هذا الباب تقدم مبسوطا في كتاب الجنائز -

(السنن الكبرى مع الجوهر النقي) (٥٤) (كتاب الحج) (ج - ٥)

ابن دينار عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ان رجلا او قصته راحلته وهو محرم فقات رسول الله صلى الله عليه وسلم اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبيه ولا تمخروا وجهه ولا رأسه فانه يبعث يوم القيامة مليبا - رواه مسلم في الصحيح عن أبي كريب (ورواه) محمد بن عبد الله بن نمير عن وكيع دون ذكر الوجه فيه - وكذلك رواه محمد بن كثير وعبد الله ابن الوليد العدني عن سفیان دون ذكر الوجه -

(أخبرنا) علي بن احمد بن عبدان أنبا احمد بن عبيد الصفار ثنا اسمعيل بن اسحاق انقاضي ثنا مسدد ثنا أبو عوانة عن أبي بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ان رجلا وقصته راحلته ونحن مع النبي صلى الله عليه وسلم محرمون فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبيه ولا تمسوه طيبا ولا تمخروا رأسه فان الله يبعثه يوم القيامة مليبا - رواه البخاري في الصحيح عن أبي النعمان ورواه مسلم عن أبي كامل كلاهما عن أبي عوانة وكذلك اخرجاه من حديث هشيم عن أبي بشر دون ذكر الوجه (ورواه) شعبة عن أبي بشر مرة بوفاق أبي عوانة وهشيم قال شعبة ثم انه حدثني بعد ذلك فقال خارج رأسه ووجهه (ورواه) الحكم بن عتيبة عن سعيد بن جبير كما رواه الجماعة ليس فيه ذكر الوجه (ورواه) ابراهيم بن أبي حرة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ونمروا وجهه ولا تمخروا رأسه - (أخبرنا) أبو بكر بن الحسن القاضي ثنا أبو العباس الاصم أنبا الربيع أنبا الشافعي عن سفیان بن عيينة قال وزاد ابراهيم ابن أبي حرة فذكره -

(أخبرنا) أبو احمد عبد الله بن محمد بن الحسن العدل أنبا أبو بكر محمد بن جعفر المزي ثنا محمد بن ابراهيم ثنا يحيى بن بكير ثنا مالك عن عبد الله بن أبي بكر عن عبد الله بن عامر بن ربيعة انه قال رأيت عثمان بن عفان رضى الله عنه بالمرج وهو محرم في يوم صائف قد غطى وجهه بقطيفة ارجوان -

(وأخبرنا) أبو صالح بن أبي طاهر العنبري أنبا جدى يحيى بن منصور القاضي ثنا محمد بن عمرو وكشمرد أنبا القعنبى ثنا سليمان بن بلال عن يحيى هو ابن سعيد عن القاسم بن محمد قال اخبرني الفرانصة بن عمير انه رأى عثمان بن عفان رضى الله عنه مغطيا وجهه وهو محرم -

(واخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي أنبا سفیان بن عيينة عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه ان عثمان بن عفان وزيد بن ثابت ومروان بن الحكم كانوا يمحرون وجوههم وهم محرم - (أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبا أبو عثمان عمرو بن عبد الله البصري ثنا محمد بن عبد الوهاب أنبا يعلى بن عبيد ثنا سفیان عن أبي الزبير عن جابر رضى الله عنه قال يقتسل المحرم ويغسل ثيابه ويفطى انفه من الغبار ويغطى وجهه وهو ناثم (وخالقهم ابن عمر)

(أخبرنا) عمر بن عبد العزيز بن قتادة أنبا أبو عمرو بن نجيد ثنا محمد بن ابراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول ما فوق الذقن من الرأس فلا يمحرمه المحرم -

باب من احتاج الى تغطية رأسه او لبس مخيط او الى دواء

فيه طيب فعل ذلك للضرورة واقتدى

استدللا بحدیث كعب بن عجرة الذي يرد بعد هذا ان شاء الله وروى في ذلك عن ابن عمر وابن عباس -

باب من احتاج الى حلق رأسه للاذى حلقه واقتدى

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصفاي أنبا عبد الله بن يوسف أنبا مالك

(السنن الكبرى مع الجوهر النقي) (٥٥) (كتاب الحج) (ج - ٥)

عن حميد بن قيس عن مجاهد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن كعب بن بجرمة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لملك
أذاك هو امك فقلت نعم يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم احلق رأسك وصم ثلاثة ايام او اطعم ستة
مساكين او انسك شاة - رواه البخارى فى الصحيح عن عبد الله بن يوسف -

(أخبرنا) أبو أحمد عبد الله بن محمد بن الحسن العدل ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب الشيباني ثنا محمد بن عبد الوهاب أنبا الحسين
ابن الوليد ثنا مالك بن انس عن عبد الكريم الجزري عن مجاهد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن كعب بن بجرمة انه كان مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم محر ما فآذاه القمل فى رأسه فامرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يحلق رأسه وقال صم ثلاثة
ايام او اطعم ستة مساكين لكل مسكين مد من شعير او انسك شاة اى ذلك فعلت اجزا عنك - جوده الحسين بن الوليد
النيسابورى عن مالك وكذلك رواه ابن وهب عن مالك ورواه جماعة عن مالك دون ذكر مجاهد فى اسناده - وذكر الشعير
فى رواية الحسين بن الوليد دون غيره -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ فى كتاب المناقب ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعى أنبا سفيان
يعنى ابن عيينة عن عبد الكريم عن مجاهد عن ابن أبي ليلى عن كعب بن بجرمة (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا اسمعيل
ابن احمد ثنا أبو حبيب (١) ثنا ابن أبي عمر ثنائيفيان عن ابن أبي نجيح وايوب وحيد وعبد الكريم عن مجاهد عن ابن أبي ليلى عن
كعب بن بجرمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر به وهو بالحد بيبة قبل ان يدخل مكة وهو محرم وهو يوقد تحت
تدرله والقمل يتهافت على وجهه فقال اتؤذيك هو امك هذه قلت نعم قال فاحلق رأسك وأطعم فرقا بين ستة مساكين
والفرق ثلاثة أصع او صم ثلاثة ايام او انسك نسكة - وقال ابن أبي نجيح او اذبح شاة - لفظ حديث ابن أبي عمر -
رواه مسلم فى الصحيح عن ابن أبي عمر - وانخرجه البخارى من اوجه اخر عن ابن أبي نجيح وايوب -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو بكر بن اسحاق أنبا اسمعيل بن عتيبة (قال وانبا) محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن محمد بن يحيى
وجعفر بن محمد اترك ومحمد بن عمرو وكشمرد قالوا ثنا يحيى بن يحيى أنبا خالد بن عبد الله عن خالد عن ابنى قلابة عن عبد الرحمن
ابن أبي ليلى عن كعب بن بجرمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر به زمن الحديبية فقال آذاك هو ام رأسك قل نعم فقال
له رسول الله صلى الله عليه وسلم احلق ثم اذبح نسكا او صم ثلاثة ايام او اطعم ثلاثة أصع من تمر ستة مساكين - رواه
مسلم فى الصحيح عن يحيى بن يحيى (ومعناه رواه) الشيباني عن عبد الرحمن بن أبي ليلى ورواه الحكم بن عتيبة عن عبد الرحمن
ابن أبي ليلى عن كعب بن بجرمة قال اصابني هوام فى رأسي وانامع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الحديبية حتى تخوفت
على بصرى فانزل الله عز وجل فى (فمن كان منكم مريضا او به اذى من رأسه) الآية فدعانى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال لى احلق رأسك وصم ثلاثة ايام او اطعم ستة مساكين فرقا من زبيب او انسك شاة فخلقت رأسي ثم نسكت -

(أخبرناه) أبو على الروذبارى أنبا أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا محمد بن منصور ثنا يعقوب ثنا أبي عن ابن اسحاق حدثني
ابان يعنى ابن صالح عن الحكم بن عتيبة فذكره -

(أخبرناه) أبو على الحسين بن محمد الروذبارى ثنا أبو بكر محمد بن احمد بن محمود العسكري بالبصرة ثنا جعفر بن محمد القلانسي
ثنا آدم بن أبي اياس ثنا شعبة عن عبد الرحمن ابن الاصبهاني قال سمعت عبد الله بن معقل يقول تعدت الى كعب بن بجرمة فى
هذا المسجد يعنى مسجد الكوفة فسألته عن قوله تعالى (ففدية من صيام او صدقة او نسك) قال حملت الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم والقمل يتناثر على وجهى فقال ما كنت ارى الجهد بلغ منك هذا افتجد شاة فقلت لا فقال صم ثلاثة ايام
او اطعم ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع من طام او احلق رأسك قال كعب فنزلت هذه الآية فى خاصة وهى
لكم عامة - رواه البخارى فى الصحيح عن آدم وانخرجه مسلم من وجه آخر عن شعبة (ورواه) اشعث عن الشيباني عن
عبد الله بن معقل عن كعب فى هذا الحديث قال اطعم ستة مساكين ثلاثة أصع من تمر -

باب لبس المحرم وطيبه جاهلا او ناسيا الاحرام

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو أحمد عبد الله بن محمد بن الحسن المهرجاني وأبو نصر أحمد بن علي بن أحمد القاسمي قالوا ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا إبراهيم بن عبد الله أن أبا يزيد بن هارون أن أبا همام بن يحيى أن أبا عطاء بن أبي رباح عن صفوان بن يحيى بن أمية عن أبيه أن رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم وهو بالجعرانة وعليه جبة وعليه أثر الخلق قال همام أو قال أثر الصفرة فقال يا رسول الله كيف تأمرني أن أصنع في عمري قال فأنزل الله على النبي صلى الله عليه وسلم قال فستر بثوب قال وكان يعلى يقول وددت لو أني قد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وتدزل عليه الوحي قال فقال عمر يسرك أن تنظر إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد أنزل (١) عليه الوحي قلت نعم قال فرفع طرف الثوب فنظرت إليه وله غطيط قال همام أحسبه كغطيط البكر فلما سرى عنه قال ابن السائل عن العمرة أخلع عنك هذه الجبة واغسل عنك أثر الخلق أو قال أثر الصفرة وأصنع في عمرك كما تصنع في حجك -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو النصر الفقيه ثنا محمد بن نصر ثنا شيبان بن فروخ ثنا همام فذكره بأسناده ومعناه قال فلما سرى عنه قال ابن السائل عن العمرة اغسل عنك الصفرة أو قال أثر الخلق وأخلع عنك جبتك وأصنع في عمرك ما أنت صانع في حجك - رواه مسلم في الصحيح عن شيبان بن فروخ - ورواه البخاري عن أبي نعيم وأبي الوليد عن همام وأخرجه من حديث ابن جريج عن عطاء -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر بن الحسن وأبو زكريا بن أبي اسحاق قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أن أبا الربيع بن سليمان أن أبا الشافعي أن أبا سفيان (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ أن أبا محمد بن يعقوب بن يوسف ثنا إبراهيم بن أبي طالب أن أبا ابن أبي عمر ثنا سفيان عن عمرو بن دينار عن عطاء عن صفوان بن يحيى عن أبيه قال أتى النبي صلى الله عليه وسلم رجل وهو بالجعرانة وأنا عند النبي صلى الله عليه وسلم وعليه مقطعات يعني جبة وهو متضمخ بالخلوق فقال إنى أحرمت بالعمرة وعلى هذا وأنا متضمخ بالخلوق فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما كنت صانعا في حجك قال أترع عنى هذه الثياب واغسل عنى هذا الخلق فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما كنت صانعا في حجك فأصنعه في عمرك - لفظ حديث ابن أبي عمر - رواه مسلم في الصحيح عن ابن أبي عمير وأخرجه أيضا من حديث قيس بن سعد ورواه بن أبي معروف عن عطاء -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أبو محمد الحسن بن علي بن عفان ثنا محمد يعني ابن عبيد ثنا عبداً للملك بن أبي سليمان عن عطاء عن يعلى بن أمية القرشي قال سألت عمر رضي الله عنه أن يريني النبي صلى الله عليه وسلم إذا نزل عليه القرآن فبينما نحن معه في سفر إذ أتاه رجل عليه جبة بها ردع من زعفران فقال يا رسول الله إنى أحرمت بالعمرة وإن الناس يسخرون مني فسكت عنه النبي صلى الله عليه وسلم وأنزل عليه الوحي فذكر الحديث قال ثم قال ابن السائل عن العمرة فقام الرجل فقال أترع عنك جبتك هذه وما كنت صانعا في حجك إذا أحرمت فأصنعه في عمرك - قصر عبداً للملك بأسناده فلم يذكر صفوان بن يحيى فيه -

(١) - ذ - نزل -

قال (باب لبس المحرم وطيبه جاهلا)

ذكر فيه حديث (المحرم بعمرة وعليه جبة) - قلت - كان هذا قبل التحريم فلماذا لم يأمره عليه السلام بالقدية فاما بعد التحريم فلما فرق بين الجاهل والناسي والعامد كقتل الصبيد -

(السنن الكبرى مع الجوهر النقي) (٥٧) (كتاب الحج) (ج-٥)

باب الرجل يحرم في قميص او جبة

فينزعها نزعا ولا يشقها (١)

قال الشافعي لان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر صاحب الجبة ان ينزعها ولم يأمره بشقها (وأخبرنا) أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك أنبا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب أنبا أبو داود الطيالسي ثنا شعبة عن قتادة عن عطاء عن يعلى ابن منية (١) رضى الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلا عليه جبة عليها اثر خاوق او صفرة فقال اخلعها عنك واجعل في عمرتك ما تجعل في حجك - قال قتادة فقلت لعطاء كنا نسمع انه قال شقها قال هذا فساد والله عز وجل لا يحب الفساد -

(وأخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا محمد بن عيسى ثنا أبو عوانة عن أبي بشر عن عطاء عن يعلى بن امية وهشيم عن الحجاج عن عطاء عن صفوان بن يعلى عن ابيه بهذه القصة قال فقال النبي صلى الله عليه وسلم اخلع جبتك فخلعها من رأسك وساق الحديث -

(وأخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا يزيد بن خالد بن عبد الله بن موهب الهمداني ثنا الليث عن عطاء بن أبي رباح عن ابن يعلى عن ابيه بهذا الخبر قال فيه قال فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ينزعها نزعا ويفتسل مرتين او ثلاثا وساق الحديث -

باب من لم ير بشم الريحان بأسا

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبا أبو عثمان البصرى والعباس بن محمد بن قوهيار قالنا ثنا محمد بن عبد الوهاب أنبا يعلى بن عبيد ثنا سفيان عن ايوب عن عكرمة عن ابن عباس انه كان لا يرى بأسا للحرم بشم الريحان -

باب من كره شمه للمحرم

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمر وقالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبي طالب أنبا عبد الوهاب بن عطاء أنبا ابن جريج عن أبي الزبير انه سمع جابر بن عبد الله رضى الله عنه يسأل عن الريحان ايشمه المحرم والطيب والدهن فقال لا -

(وأخبرنا) أبو عبد الله وأبو سعيد قالنا ثنا أبو العباس ثنا يحيى أنبا عبد الوهاب أنبا سعيد عن ايوب عن زافع عن ابن عمر انه كان يكره شم الريحان للمحرم -

(١) د- مص - فينزعها نزعا ولا يشقها - (٢) منية هي امه ويقال ابن امية كما سيأتى - تقريب

قال (باب من لم ير بشم الريحان بأسا)

ذكر فيه اثر عن ابن عباس - قلت - للشافعي في الريحان ونحوه ما هو طيب ولا يتخذ منه الطيب قولان - احدهما - انه طيب تجب القدية بشمه - والثاني - ليس بطيب واما ما هو طيب ويتخذ منه الطيب كالزعفران والورد والياسمين ففي شمه القدية عنده وعند الحنفية لافدية بالشم لانه عليه السلام كان يتطيب عند احرامه ويبقى عليه اثره ولا بد من وجود ريح فدل الله لاحكم بمجر دار الرخصة -

باب المحرم يدهن جسده غير رأسه ولحيته بما ليس بطيب

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه وأبو سعيد بن أبي عمرو قراءة عليهما وأبو محمد عبد الله بن يوسف الاصبهاني املاء قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصفاني أنبا أبو سلمة الخزازي أنبا حماد بن سلمة عن فرقد عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم ادهن بزيت غير مقتت وهو محرم يعني غير مطيب لم يذكر ابن يوسف تفسيره (قال الامام احمد) ورواه الاسود بن عامر شاذان عن حماد بن سلمة عن فرقد عن سعيد عن ابن عمر فذكره من غير تفسير -
(أخبرنا) أبو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار السكري ببغداد أنبا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا احمد بن منصور الرمادي ثنا عبد الرزاق أنبا سفيان اخبرني اشعث بن أبي الشعثاء عن مرة الشيباني قال كنا نمر بابي ذرو نحن عمرمون وقد تشققت ارجلنا فيقول ادهنوها -

باب الحاج اشعث اغبر فلا يدهن رأسه ولحيته بعد الاحرام

(أخبرنا) أبو عبد الرحمن السلمي من اصله ثنا أبو العباس الاصبهاني (١) العباس بن محمد الدوري ثنا عبد الرحمن بن غزوان أبو نوح ثنا يونس بن أبي اسحاق (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا محمد بن صالح بن هاني ثنا احمد بن محمد بن نصر ثنا أبو نعيم انفضل بن دكين ثنا يونس بن أبي اسحاق عن مجاهد عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى يباهي باهل عرفات اهل السماء فيقول لهم انظروا الى عبادي جاءوني شعثا غبرا - وفي رواية أبي نوح فيقول لهم انظروا الى عبادي هؤلاء -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن احمد بن عبدان ثنا احمد بن عبيد الاصمغاري ثنا تمام ثنا أبو حذيفة ثنا سفيان عن ابراهيم الخوزي (ح وأخبرنا) أبو سعد الماليني أنبا أبو احمد بن عدي ثنا محمد بن يوسف القريري ثنا علي بن خشرم ثنا عيسى بن يونس عن ابراهيم بن يزيد الخوزي حدثني محمد بن عباد بن جعفر قال قدمت الى ابن عمر فتذاكرنا الحج فقال ابن عمر قام رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ما الحاج قال الشمس التفل وقام آخر فقال ما السبيل قال الزاد والراحلة وقام آخر فقال يارسول الله ابي الحج افضل قال العج والثج - لفظ حديث الماليني وفي رواية ابن عبدان قال عن محمد بن عباد بن جعفر الخوزي عن ابن عمر وقال الاشعث الثبر التفل والباقي بمعناه -

باب المحرم يأكل الخبيص

(أخبرنا) أبو بكر المشاط أنبا احمد بن جعفر بن أبي توبة الصوفي ثنا أبو بكر محمد بن الفضل النجار الأملي ثنا يحيى بن حبيب ابن عربي ثنا معتمر ثنا ليث عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنه قال لا بأس بالخبيص (٢) والخشكناج المصفر يا كله المحرم - ليث بن أبي سليم بالقوى -

باب

(١) ر- أنبا (٢) الخبيص المعمول بالتمر والسمن -

قال (باب المحرم يدهن جسده غير رأسه ولحيته بما ليس بطيب)

ذكر فيه (انه عليه السلام ادهن بزيت الى آخره) - قلت - في سنده فرقد السبخي فسكت عنه وضعفه النسائي والداود قطني وقال ايوب ليس بشيء كذا في الضعفاء لابن الجوزي ومع ذلك قد اختلف فيه على سعيد بن جبير كما بينه البيهقي بعد ثم على تقدير صحة الحديث هو مطلق ليس فيه استثناء الرأس والحية ومذهب احمد بن حنبل انه اذا ادهن بالزيت فلا فدية عليه عملا بهذا الحديث -

باب العصفري ليس بطيب

قد مضى في رواية محمد بن اسحاق بن يسار عن نافع عن ابن عمر مرفوعا في النساء وتلبس بعد ذلك ما احبت من الوان الثياب معصفرا او خزا -

(أخبرنا) أبو احمد عبد الله بن محمد بن الحسن المهرجاني أنبا أبو بكر محمد بن جعفر المزكي ثنا محمد بن ابراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن اسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها انها كانت تلبس المعصفرات المشبعات وهي محرمة ليس فيها زعفران - هكذا رواه مالك وخالفه ابو اسامة وحاتم بن اسمعيل وابن نمير فرووه عن هشام عن فاطمة عن اسماء قاله مسلم بن الحجاج -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران أنبا أبو جعفر الرزاز ثنا الحسن بن مكرم ثنا أبو عبيد بن (١) يونس بن عبيد ثنا أبو عامر الخزاز عن ابن أبي مليكة ان عائشة رضي الله عنها كانت تلبس الثياب الموردة بالعصفري الخفيف وهي محرمة - (وأخبرنا) أبو بكر احمد بن الحسن القاضي ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي أنبا سعيد بن سالم عن ابن جريح عن أبي الزبير عن جابر انه سمعه يقول لا تلبس المرأة ثياب الطيب وتلبس الثياب المعصفرة لا ارى العصفري طيبا -

(أخبرنا) أبو بكر بن الحسن ثنا أبو العباس أنبا الربيع أنبا الشافعي أنبا ابن عينة عن عمرو عن أبي جعفر قال ابصر عمر بن الخطاب رضي الله عنه على عبد الله بن جعفر ثوبين مضرجين وهو محرم فقال ما هذه الثياب فقال علي بن أبي طالب رضي الله عنه ما اخال احدا يعلنا السنة فسكت عمر رضي الله عنه (وروينا) عن نافع ان نساء ابن عمر كن يلبسن المعصفرات وهن محررات (وروى) أبو داود في المراسيل عن محمد بن الصباح عن الوليد عن علي بن حوشب قال سمعت مكحولاً يقول جاءت امرأة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بثوب مشبع بعصفري فقالت يا رسول الله اني اريد الحج فاحرم في هذا قال لك غيره قالت لا قال فاحرمي فيه (أخبرناه) أبو بكر بن محمد أنبا أبو الحسين الداودي ثنا أبو علي اللؤلؤي ثنا أبو داود فذكره -

(١) كذا في - ر - مص - وسقط من - مد - قوله - ابن يونس بن عبيد - والله اعلم

قال (باب العصفري ليس بطيب)

(قد مضى في رواية ابن اسحاق عن نافع عن ابن عمر مرفوعا في النساء وتلبس بعد ذلك ما احبت من الوان الثياب معصفرا او خزا) - قلت - ابن اسحاق متكلم فيه وقد اختلف عليه فيه كما حكاه البيهقي عن أبي داود في بيان ما تلبس المحرمة من الثياب وفي التمهيد رواه أبو قرة موسى بن طارقي عن موسى بن عقبة عن نافع موقوفا على ابن عمر وفي الموطأ مالك عن نافع ان ابن عمر كان يقول لا تنتقب المرأة المحرمة ولا تلبس القفازين - ولم يذكر ما بعده فقد رواه مالك موقوفا وهو اجل من ابن اسحاق بلا شك وقد شهد له رواية موسى بن طارقي ولم يذكر مالك في روايته وتلبس بعد ذلك ما احبت وكيف يسمع ابن عمر من النبي صلى الله عليه وسلم اباحة الخف للنساء ثم يأمرهن بقطعه حتى حدثته صفيية عن عائشة انه عليه السلام اباح لمن الخفين فترك ذلك كما ذكره البيهقي في باب ما تلبس المحرمة ثم ذكر البيهقي في هذا الباب اعني باب العصفري (ان عمر ابصر على عبد الله ابن جعفر ثوبين مضرجين) الى آخره - قلت - المخرج المصوب بالحرمة ولا يختص ذلك بالعصفري والمخلى روينا عن عمر المنع من العصفري جملة وللمحرم خاصة ايضا عن عائشة ثم ذكر البيهقي حديث مكحول (جاءت امرأة بثوب مصبوغ) - قلت - هو مع كونه مرسلًا محمول على الضرورة يدل على ذلك قوله عليه السلام لك غيره قالت لا - وقد روى أبو داود بسند صحيح عن ام سلمة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال المتوفى عنها زوجها لا تلبس المعصفري من الثياب الحديث وقد ذكره البيهقي فيما بعد في باب الاعواد وفيه دليل على ان العصفري طيب ولذلك نهيت عن المعصفراذ لو كان النهي لكونه زينة لنهيت عن

باب من كره لبس المصبوغ بغير طيب في الاحرام

مخافة ان يراه الجاهل فيذهب الى ان الصبغ واحد فيلبس المصبوغ بالطيب
(أخبرنا) أبو احمد المهرجاني ثنا أبو بكر محمد بن جعفر المزكي ثنا محمد بن ابراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك عن نافع انه سمع اسلم
مولى عمر بن الخطاب رضى الله عنه يحدث عبدالله بن عمر ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه رأى على طلحة بن عبيد الله
نوبا مصبوغا وهو محرم فقال له عمر رضى الله عنه ما هذا الثوب المصبوغ يا طلحة فقال طلحة يا امير المؤمنين انما هو مدر
فقال عمر بن الخطاب رضى الله عنه انكم ايها الرهط ائمة يقتدى بكم الناس فاروان رجلا جاهلا رأى هذا الثوب لقال ان طلحة
ابن عبيد الله قد كان يلبس الثياب المصبغة في الاحرام فلا تلبسوا ايها الرهط شيئا من هذه الثياب المصبغة -

باب كراهية لبس المعصفر للرجال وان كانوا غير محرمين

(أخبرنا) علي بن احمد بن عبدان أنبا احمد بن عبيد الصفار ثنا الحارث بن أبي اسامة ثنا عبد الله بن أبي بكر ثنا هشام
(ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ اخبرني أبو بكر بن عبدالله أنبا الحسن بن سفيان ثنا محمد بن المثنى ثنا معاذ بن هشام حدثني
أبي عن يحيى قال حدثني محمد بن ابراهيم بن الحارث ان ابن معدان اخبره ان جبير بن نفيير اخبره ان عبد الله بن عمرو بن
انعاص اخبره قال رأى على رسول الله صلى الله عليه وسلم ثوبين معصفرين فقال ان هذه من ثياب الكفار فلا تلبسها - لفظ
حديث أبي عبد الله - وفي رواية ابن عبدان أن خالد بن معدان حدثه وقال ثوبين اصفرين - رواه مسلم في الصحيح
عن محمد بن المثنى (ورواه) علي بن المبارك وهمام بن يحيى عن يحيى بن أبي كثير نحو رواية معاذ بن هشام عن ابيه عن يحيى
(ورواه) محمد بن اسحاق بن يسار عن محمد بن ابراهيم فاخبر ان ذلك كان وهو محرم -
(أخبرنا) أبو الحسن بن عبدان أنبا احمد بن عبيد ثنا تمام ثنا عياش الرقام ثنا عبد الله بن علي عن محمد بن اسحاق عن محمد بن
ابراهيم بن الحارث ان خالد بن معدان الكلاعي حدثه عن جبير بن نفيير الحضرمي قال اتى بلال مع عبد الله بن عمرو
ابن العاص بيت المقدس او في المسجد اذ طلع رجل عليه معصفرة ثيابه فقال عبد الله بن عمرو واحرمت في مثل هذا الثوب
فراه على رسول الله صلى الله عليه وسلم فنهاني عن لبسه ثم رجعت الى البيت فصنعت به صنيعا ولو ددت انى صنعت غيره
قال قلت ما الذى صنعت قال او قدت له تنورا ثم طرحته فيه (ورواه) عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده فاخبر انه
لابأس بذلك للنساء -

(أخبرنا) أبو الحسن بن علي بن محمد المقرئ أنبا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا مسدد ثنا عيسى بن يونس
ثنا هشام بن الغاز عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال هبطنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من ثنية اذا خر
فذكر الحديث في صلواته قال ثم التفت الى وعلى ربيعة مضرجة بصفر فقال ما هذه الربيعة عليك فعرفت ما كره فاتيت اهلى
وهم يسجرون تنورا لهم فقد تهانيتهم ثم اتيتهم فقال يا عبدالله ما فعلت الربيعة فاخبرته قال افلا كسوتها بعض اهلك فانه

لابأس

ثوب العصب لانه في الزينة فوق المعصفر كذا قال الطحاوى والعصب برودالين يعصب غزلها اى تطوى ثم تصنع مصبوغا
ثم تنسج وفي الصحيحين انه عليه السلام استثنى من المنع ثوب العصب - والشافعية خالفت هذا الحديث قال النووى
الاصح عند تأخير العصب مطلقا والحديث حجة ان اجازته وقال ايضا الاصح انه يجوز لها لبس الحرير -

قال (باب نهى الرجال عن لبس المعصفر)

(السنن الكبرى مع الجوهر الثقي) (٦١) (كتاب الحج) (ج - ٥)

لاباس بذلك للنساء واللفظ لسدد (وكان) على بن أبي طالب رضى الله عنه يشير الى انه يختص بالنهي عنه دون غيره -
 (أخبرناه) أبو عبد الله الحافظ وأبو زكريا بن أبي اسحاق قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أبو عتبة أحمد بن الفرج
 الحمصى ثنا ابن أبي فديك ثنا الضحاك بن عثمان عن إبراهيم بن عبد الله بن حنين عن أبيه عن عبد الله بن عباس ان على بن أبي طالب
 رضى الله عنه قال نهاني رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا أقول نهاكم عن تحم الذهب وعن لبس القسي وعن لبس
 المقدم من المعصر وعن القراءة راكبا - رواه مسلم في الصحيح عن هارون بن عبد الله عن ابن أبي فديك -
 (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق ثنا على بن قادم أنبا عبيد الله بن عبد الرحمن
 ابن موهب مدني عن عمه عن أبي هريرة قال خرج عثمان رضى الله عنه حاجا وابتنى محمد بن عبد الله بن جعفر بأمراته
 فبات عندها ثم غدا الى مكة فأقى الناس وهم بمل (١) قبل ان يروحو قال فرآه عثمان رضى الله عنه وعليه ردع الطيب
 وملحفة معصرة مقدمة فانتهره وأنف وقال تلبس المعصر وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عنه قال فقال له على
 رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم ينهك ولا اياه انما عتاني انا فسكت عثمان رضى الله عنه - هذا اسناد خير
 قوى وحكم على رضى الله عنه بالتخصيص في الرواية الصحيحة غير منصوصة (٢) وحديث عبد الله بن عمرو بن العاص في نهى
 الرجال عن ذلك عام والله اعلم -

باب الحناء ليس بطيب

(حدثنا) أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك أنبا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود الطيالسي ثنا محمد بن
 جيزم أخبرني كريمة بنت همام الطائية قالت كنا في مسجد الحرام وعائشة فيه بغلسنا اليها فالت لها امرأة يام

(١) ملل بوزن جمل موضع بسبعة عشر ميلا من المدينة - مجمع (٢) كذا وفي مص - خير منصوصه -

ذكر فيه (ان على بن أبي طالب رضى الله عنه كان يشير الى انه يختص بالنهي عنه دون غيره) ثم ذكر حديث على (نهاني رسول الله
 صلى الله عليه وسلم ولا أقول نهاكم) الحديث ثم ذكر (عن عثمان انه رأى على بن محمد بن عبد الله بن جعفر ملحفة معصرة فذكر نهيه
 عليه السلام عن لبس المعصر فقال له على انه عليه السلام لم ينهك ولا اياه انما عتاني انا) ثم قال البيهقي (اسناد غير قوى وحكم
 على بالتخصيص في الرواية الصحيحة غير منصوص) - قلت - لم يرد على رضى الله عنه في الرواية الصحيحة انه مخصوص
 بالنهي عن غيره لانصا ولا إشارة قال النووي ليس معناه ان النهي يختص به انما معناه ان اللفظ الذي سمعته بصيغة الخطاب
 لي فاذا اتقاه كما سمعته وان كان الحكم يتناول الناس كلهم وفي شرح مسلم للنووي في باب النهي عن لبس الرجل الثوب
 المعصر اتقن البيهقي المسئلة فقال في كتاب معرفة السنن نهى الشافعي الرجل عن المزعر وابعاح له المعصر قال وانما
 رخصت له في المعصر لاني لم ارا احدا يحكى عن النبي صلى الله عليه وسلم النهي عنه الا ما قال على رضى الله عنه نهاني ولا اتول
 نهاكم - قال البيهقي وقد جاءت احاديث تدل على النهي على العموم ثم ذكر حديث عبد الله بن عمرو بن العاص ثم قال
 ولو بلغت هذه الاحاديث الشافعي لقال بها ان شاء الله تعالى قال الشافعي وانهى الرجل الحلال بكل حال ان يترعرع قال البيهقي
 فتبع السنة في المزعر فمتا بعتهما في المعصر اولى به -

(باب الحناء ليس بطيب)

قال

ذكر فيه حديثا عن عائشة - قلت - روتها عن عائشة كريمة بنت همام لم اتف على حاملها وقد ورد عنه عليه السلام خلاف
 هذا قال أبو عمر في التمهيد ذكر ابن بكير عن ابن لهيعة عن بكير بن الأشج عن خولة بنت حكيم عن امها ان النبي صلى الله عليه وسلم
 قال لام ساهة لا تطيبي وانت محد ولا تسمى الحناء فانه طيب - واترجه البيهقي في كتاب المعرفة من هذا الوجه وقد عد

(السنن الكبرى مع الجوهر النقي) (٦٢) (كتاب الحج) (ج - ٥)

المؤمنين ما تقواين في الحناء والخضاب قالت كان خليلي لأجيب ربحه (ورواه) أيضا يحيى بن أبي كثير عن كريمة بجمعناه في خضاب الحناء وفيه كالدلالة على ان الحناء ليس بطيب فقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب الطيب ولا يحب ريح الحناء -

باب المحرم لا يحلق شعرة ولا يقطعها وما يجب في قطعها وحلقها

(قال الله تعالى (ولا تحلقوا رءوسكم حتى يبلغ الهدى محله)

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو وثنا أبو العباس الأصم أن الربيع بن سليمان أنبأ الشامي أنبأ مسلم بن خالد عن ابن جريج عن عطاء أنه قال في الشعرة مد وفي الشعرين مدان وفي الثلاث فصاعدا دم (وروينا) عن الحسن البصري وعطاء أنها قالا في ثلاث شعرات دم الناسى والمتعمد فيها سواء -

باب المحرم ينكسر ظفراه

(أخبرنا) أبو عبد الله الحسين بن محمد بن فنجويه الدينوري بالدامغان ثنا أحمد بن جعفر بن حمدان بن عبد الله ثنا يوسف ابن عبد الله بن ماهان ثنا أبو حذيفة ثنا سفيان عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس قال المحرم يدخل الحمام ويتزعض بخرسه ويشتم الريحان وإذا انكسر ظفراه طرحه ويقول اميطوا عنكم الاذى فان الله عز وجل لا يصنع باذاكم شيئا -

باب المحرم يكتحل بما ليس بطيب

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ حدثني أبو الحسن علي بن محمد بن سخطويه العدل ثنا بشر بن موسى ثنا الحميدي ثنا سفيان عن أيوب بن موسى أخبرني نبيه بن وهب قال اشتكى عمر بن عبيد الله بن معمر عينيه بمائل وهو محرم فارسل الى ابان بن عثمان بن عفان يسأله اي شيء يعالجه فقال له ابان بن عثمان يضمدهما بالصبر فاني سمعت عثمان بن عفان يخبر بذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يضمدهما بالصبر - رواه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة وغيره عن سفيان بن عيينة -

(وأخبرنا) علي بن أحمد بن عبدان أنبأ أحمد بن عبيد الصغار ثنا زياد بن الخليل التستري ثنا مسدد ثنا عبد الوارث بن سعيد عن أيوب بن موسى عن نبيه بن وهب ان عمر بن عبيد الله بن معمر اشتكى عينيه (١) وهو محرم فاوادان يكحلها (٢) فأمر ابان ابن عثمان ان يضمدهما (٣) بصبر وزعم ان عثمان رضي الله عنه حدث عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يفعله (ورواه) عبد الصمد بن عبد الوارث قال حدثني أبي ثنا أيوب بن موسى حدثني نبيه بن وهب ان عمر بن عبيد الله بن معمر ومدت عينيه فاوادان يكحلها فنهاه ابان بن عثمان وامره ان يضمدهما بالصبر وحدث عن عثمان بن عفان رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه فعل ذلك - (أخبرناه) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو الفضل بن ابراهيم ثنا أحمد بن سلمة ثنا اسحاق بن ابراهيم أنبأ عبد الصمد بن عبد الوارث فذكره - رواه مسلم في الصحيح عن اسحاق بن ابراهيم -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد أنبأ اسمعيل بن محمد الصغار ثنا عبد الكريم بن المهيم ثنا أبو اليان أنبأ شعيب قال قال نافع كان ابن عمر يقول لا يكتحل المحرم بشيء فيه طيب ولا يتداوى به -

(١) مص - عينه (٢) مص - يكحلها (٣) مص - يضمدها

أبو حذيفة الدينوري وغيره من اهل اللغة الحناء من انواع الطيب وقل المروري في التريبين في الحديث سيد رباحين الحنة القاغية - قل الاصمعي هو نور الحناء وفي الحديث ايضا عن انس كان النبي صلى الله عليه وسلم يعجبه القاغية -

(السنن الكبرى مع الجوهر النقي) (٦٣) (كتاب الحج) (ج - ٥)

(وأخبرنا) أبو بكر بن الحسن القاضي ثنا أبو العباس الأصم أن الربيع بن سليمان أن الشافعي أنبا سعيد بن سالم عن ابن جريج عن أيوب بن موسى عن نافع عن ابن عمر أنه كان (١) إذا رمد وهو محرم انظر في عينيه الصبر انظارا وأنه قال يكتحل المحرم بأى كحل إذا رمد ما لم يكتحل بطيب ومن غير رمد - ابن عمر القائل -
(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو عمرو بن مطر ثنا يحيى بن محمد قال وجدت في كتابي عن عبد الله بن معاذ ثنا أبي عن شعبة عن شميصة قالت اشتكت (٢) عيني وأنا محرمة فسألت عائشة أم المؤمنين عن الكحل فقالت اكتحل بأى كحل شئت غير الأثمد أو قالت (٣) غير كل كحل أسود أما أنه ليس بمحرام ولكنه زينة ونحن نكرهه وقالت إن شئت كحلكتك بصبر فأبيت -

باب الاغتسال بعد الاحرام

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو النضر الفقيه حدثني عثمان بن سعيد ثنا القعنبي فيما قرأ على مالك (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ في آخره قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أن الربيع بن سليمان أنبا الشافعي أنبا مالك عن زيد بن أسلم عن إبراهيم بن عبد الله بن حنين عن أبيه أن ابن عباس والمسور بن مخرمة اختلفا بالابواء فقال ابن عباس يغسل المحرم رأسه وقال المسور لا يغسل المحرم رأسه فإرساني ابن عباس إلى أبي أيوب الأنصاري فوجدته يغتسل بين القرنين وهو يستر بثوب قال فسألت عليه فقال من هذا فقلت أنا عبد الله بن حنين إرساني إليك عبد الله بن عباس ليس لك كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغسل رأسه وهو محرم قال فوضع أبو أيوب يده على الثوب فطأه حتى بدا لي رأسه ثم قال لانسان يصب عليه اصيب فصب على رأسه ثم حرك رأسه بيديه فاقبل بهما وادبر ثم قال هكذا رأيتته صلى الله عليه وسلم يفعل - لفظ حديث القعنبي - رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن يوسف ورواه مسلم عن قتيبة كلاهما عن مالك -

(وأخبرنا) أحمد بن الحسن القاضي ثنا أبو العباس الأصم أن الربيع أنبا الشافعي أنبا سعيد بن سالم عن ابن جريج أخبرني عطاء أن صفوان بن يعلى أخبره عن أبيه يعلى بن أمية أنه قال بينما عمر بن الخطاب رضى الله عنه يغتسل إلى بعير وأنا أستر عليه بثوب إذ قال عمر بن الخطاب رضى الله عنه يا يعلى اصيب على رأسى فقلت أمير المؤمنين أعلم فقال عمر بن الخطاب رضى الله عنه والله ما يزيد الماء الشعر الا شعنا فسمى الله ثم افاض على رأسه -

(وأخبرنا) أحمد بن الحسن ثنا أبو العباس أن الربيع أنبا الشافعي أنبا ابن عيينة عن عبد الكريم الجزري عن عكرمة عن ابن عباس قال ربما قال لي عمر بن الخطاب رضى الله عنه تعال أباقك (٤) في الماء إنا اطول نفسا ونحن محرمون -

(أخبرنا) أبو نصر بن قتادة ثنا أبو الفضل بن خميرويه أنبا أحمد بن نجدة ثنا محمد بن عبد الله بن نمير ثنا أبي ثنا عبد الله بن سالم عن عبد الله بن عمر أن عاصم بن عمرو وعبد الرحمن بن زيد وقع في البحر يما فلان يغيب أحدهما رأس صاحبه وعمر ينظر اليهما فلم يتكر ذلك عليهما -

باب دخول الحمام في الاحرام وحك الرأس والحسد

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق ثنا أبو العباس الأصم أن الربيع أنبا الشافعي أنبا ابن أبي يحيى عن أيوب بن أبي تيمية عن عكرمة عن ابن عباس أنه دخل حماما وهو بالحنفة وهو محرم وقال ما يعبا الله باوساخنا شيئا -

(أخبرنا) أبو بكر بن الحارث الفقيه الاصبهاني أنبا علي بن عمر الحافظ ثنا محمد بن مخلد ثنا سعدان بن نصر ثنا أبو معاوية الضرير عن ابن جريج عن أيوب السختياني عن عكرمة عن ابن عباس قال المحرم يشم الرياح ويدخل الحمام ويتزع ضرسه ويفق القرحة وإذا انكسر ظفره اماط عنه الاذى -

(١) - كان يقول (٢) مص - اشتكيت (٣) مد - وقالت (٤) في كتاب الام - اما ذلك

(السنن الكبرى مع الجوهر النقي) (٦٤) (كتاب الحج) (ج - ٥)

(وأخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس أنبا الربيع أنبا الشافعي أنبا ابن أبي يحيى أن الزبير بن العوام امر بوسخ في ظهره فحك وهو محرم -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبي طالب ثنا عبد الوهاب ابن عطاء أنبا ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله أنه قال في حك المحرم رأسه قال بيطن أئامله -

(وأخبرنا) أبو الحسن بن عبدان أنبا أحمد بن عبيد الصغار ثنا أحمد بن يحيى الحلواني ثنا خلف ثنا أبو شهاب عن سليمان التيمي عن أبي مجلز قال رأيت ابن عمر يحك رأسه وهو محرم فظننت له فإذا هو يحك باطراف أئامله -

(أخبرنا) أبو أحمد المهرجاني أنبا أبو بكر بن جعفر المزكي ثنا محمد بن إبراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك عن علقمة بن أبي علقمة عن أمه أنها سمعت عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم تسأل عن المحرم يحك جسده فقالت نعم فليحك وليشدد وقالت عائشة رضي الله عنها لوربطت يدي ولم أجد إلا أن احك برجلي لحككت -

باب المحرم يغسل رأسه بالسدر والخطمي

(من كرهه) احتج بما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم في شعث الحاج واسقط عنه الفدية بما روي عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم في المحرم الذي مات اغسلوه بماء وسدر ولا تقربوه طيبا -

باب المحرم يغسل ثيابه

(أخبرنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف الاصبهاني أنبا أبو سعيد ابن الاعرابي ثنا سعدان بن نصر ثنا اسحاق الازرق ثنا سفيان عن منصور عن سالم بن أبي الجعدان امرأة سألت ابن عمر فقالت اغسل ثيابي وأنا محرمة فقال ان الله لا يصنع بدرتك شيئا - (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن مكرم ثنا أبو النضر ثنا أبو خيثمة ثنا أبو الزبير عن جابر قال المحرم يغتسل ويغسل ثوبه ان شاء -

باب المحرم ينظر في المرأة

(أخبرنا) أبو بكر بن أبي اسحاق ثنا أبو العباس الاصح أنبا الربيع أنبا الشافعي أنبا سفيان عن ايوب بن موسى عن نافع عن ابن عمر انه نظر في المرأة وهو محرم (وروينا) عن هشام بن حسان عن عكرمة عن ابن عباس انه قال لا بأس ان ينظر في المرأة وهو محرم -

(أخبرنا) أبو بكر الاصبهاني ثنا أبو نصر العراقي ثنا سفيان بن محمد ثنا علي بن الحسن ثنا عبد الله بن الوليد ثنا سفيان عن هشام فذكره (وروى) عطاء الخراساني عن ابن عباس انه كان يكره ان ينظر في المرأة الحرام الا من وجع -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبي طالب أنبا عبد الوهاب أنبا ابن جريج عن عطاء الخراساني فذكره - وعطاء الخراساني ليس بالقوى والرواية الاولى اصح -

باب الحجاماة للمحرم

(أخبرنا) علي بن أحمد بن عبدان أنبا أحمد بن عبيد الصغار ثنا اسمعيل القاذبي ثنا مسدد ثنا سفيان عن عمرو بن دينار عن داود وعطاء عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم - رواه البخاري في الصحيح عن مسدد ورواه مسلم عن ابي بكر بن أبي شيبة وغيره عن سفيان بن عيينة -

(أخبرنا)

(السنن الكبرى مع الجوهر النقي) (٦٥) (كتاب الحج) (ج - ٥)

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أنبا أحمد بن عبيد ثنا عباس بن الفضل الأسفاطى ثنا ابن أبي اويس ثنا سليمان ابن بلال عن علقمة بن أبي علقمة عن الأعرج عن ابن بجمينة قال احتجم النبي صلى الله عليه وسلم بلحى جمل في طريق مكة وسط رأسه وهو محرم -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصفاني ثنا أبو سلمة الخزاعي ومعل بن منصور الرازى قال ثنا سليمان بن بلال يمثل اسناده ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم - رواه البخارى في الصحيح عن اسميل بن أبي اويس ورواه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة عن معل بن منصور -

باب المحرم يستاك

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصفاني ثنا (١) الهيثم بن خارجة والحكم بن موسى قال ثنا يحيى بن حمزة عن النعمان بن عطاء ومجاهد وطاوس عن ابن عباس ان نبي الله صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم من وجع وهل تسوك النبي صلى الله عليه وسلم وهو محرم قال نعم -

باب المحرم لا ينكح ولا ينكح

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو النضر الفقيه ثنا عثمان بن سعيد الدارمى ثنا القعنى فيما قرأ على مالك (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ في آخرين قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشامي أنبا مالك عن نافع وولى ابن عمر عن نبيه بن وهب انى بنى عبد الدار ان عمر بن عبيد الله اراد ان يزوج طلحة بن عمر ابنة شيبة بن جبيرة فادرس الى ابان بن عثمان ليحضره ذلك وهما محرمان فانكر ذلك عليه ابان وقال سمعت عثمان بن عفان يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا ينكح - رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى عن مالك -

(وأخبرنا) أبوزكريا بن أبي اسحاق بنيسابور وأبو القاسم طلحة (٢) بن علي بن الصقر ببغداد قالنا ثنا أبو محمد دعاج بن أحمد السجزي العدل ثنا محمد بن الحسن النسائي ثنا عبد الله بن بكر السهمى ثنا سعيد بن أبي عروبة عن مطر ويعلى بن حكيم عن نافع عن نبيه بن وهب عن ابان بن عثمان عن عثمان بن عفان رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا ينكح - قال وقال نافع كان ابن عمر يقول ذلك -

(وأخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد المقرئ أنبا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا أبو الخطاب ثنا محمد بن سواء انبا ابن أبي عروبة فذكره بمعناه الا انه قال وكان ابن عمر يقول هذا القول غير انه لا يرفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم - رواه مسلم في الصحيح عن أبي الخطاب زياد بن يحيى وانخرجه ايضا من حديث ايوب عن نافع -

(وأخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبا أبو حامد بن بلال البرازي ثنا يحيى بن الربيع ثنا سفيان عن ايوب بن موسى عن نبيه بن وهب عن ابان بن عثمان عن عثمان يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم قال لا ينكح المحرم ولا ينكح -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو علي الحسين بن علي الحافظ أنبا أبو يعلى ثنا زهير بن حرب ثنا سفيان بن عيينة فذكره - رواه مسلم في الصحيح عن زهير بن حرب وغيره عن سفيان (ورواه الحميدى) عن سفيان فقال في الحديث المحرم لا ينكح ولا ينكح

(١) ر - أنبا (٢) ر - وأبو القاسم بن طلحة -

(باب المحرم لا ينكح ولا ينكح)

قال

قلت - الكلام على هذا سياتى ان شاء الله تعالى مبسوطا في ابواب النكاح -

(السنن الكبرى مع الجوهر النقي) (٦٦) (كتاب الحج) (ج - ٥)

(ورواه) الشافعي عن سفیان وقال المحرم لا ينكح ولا ينخطب وقلا جميعا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (أخبرناه) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس أنبا الربيع أنبا الشافعي أنبا سفیان (ح وأخبرنا) أبو عبد الله حدثني علي بن محمد بن سنجويه ثنا بشر بن موسى ثنا الحميدي ثنا سفیان فذكره (ورواه) أيضا سعيد بن أبي هلال عن نبيه بن وهب عن ابن عن عثمان بن عفان عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا ينكح المحرم - (أخبرناه) أبو عبد الله الحافظ أخبرني بشر بن أحمد الاسفرائني ثنا داود بن الحسين بن عقيل ثنا عبد الملك بن شعيب بن الليث بن سعد حدثني أبي عن جدی قال حدثني خالد ابن يزيد عن سعيد بن أبي هلال فذكره - رواه مسلم في الصحيح عن عبد الملك بن شعيب -

(أخبرنا) أبو الحسين محمد بن الحسين بن الفضل القطان ينفذ أنبا عبد الله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفیان ثنا الحميدي ثنا سفیان ثنا عمرو بن دينار قال قلت لابن شهاب أخبرني أبو الشعثاء عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم نكح وهو محرم فقال ابن شهاب أخبرني يزيد بن الأصم ان النبي صلى الله عليه وسلم نكح ميمونة وهو حلال وهي خالته قال قلت لابن شهاب اتجمل امرأيا بوالا على عقبه الى ابن عباس وهي خالة ابن عباس أيضا - رواه مسلم في الصحيح عن ابن نمير عن سفیان الى قوله نكحها وهو حلال - ويزيد بن الأصم لم يقله عن نفسه إنما حدث به عن ميمونة بنت الحارث -

(أخبرناه) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو الوليد الفقيه وعبد الله بن أحمد النسوي قالنا ثنا الحسن بن سفیان ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا يحيى بن آدم ثنا جرير بن حازم ثنا أبو نزار عن يزيد بن الأصم قال حدثني ميمونة بنت الحارث رضى الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوجها وهو حلال قال وكانت خالتي وخالة ابن عباس - رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة (ورواه) أيضا ميمون بن مهران عن يزيد بن الأصم عن ميمونة رضى الله عنها -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو الطيب محمد بن عبد الله الشعيري ثنا محمد بن دصام ثنا حفص بن عبد الله حدثني إبراهيم بن طهمان عن الحجاج بن الحجاج عن الوليد بن زروان عن ميمون بن مهران عن يزيد بن الأصم عن خالته ميمونة بنت الحارث زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها حدثته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوجها حلالا ونكحها وهو بسرف - (وأخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبا أبو بكر محمد بن الحسين القطان ثنا علي بن الحسن الدراجدي ثنا أبو نعيم ثنا حماد وهو ابن زيد عن مطر عن ربيعة عن ساجان بن يسار عن أبي رافع قال تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم ميمونة حلالا وبني بها حلالا وكنت انا الرسول بينهما -

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق المزكي ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي أنبا مالك عن داود بن الحصين عن أبي غطفان بن طريف المري انه أخبره ان اياه طريفا تزوج امرأة وهو محرم فرد عمر بن الخطاب رضى الله عنه نكاحه -

(أخبرنا) أبو سعيد الماليني أنبا أبو احمد بن محمد بن عبد الله الساجي ثنا بشار ثنا يحيى القطان عن ميمون المراثي عن الحسن عن علي قال من تزوج وهو محرم نزعنا منه امرأته -

(وأخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنبا أبو عمرو بن مطر أنبا أو خليفة ثنا القمعي عن سليمان هو ابن بلال عن جعفر بن محمد عن ابيه ان عليا رضى الله عنه قال لا ينكح المحرم فان نكح رد نكاحه -

(أخبرنا) أبو بكر محمد بن ابراهيم الفارسي أنبا ابراهيم بن عبد الله الاصبهاني ثنا أبو احمد محمد بن ساجان ثنا محمد بن اسمعيل البخاري قال قال لنا عبد الله بن مسلمة حدثنا عبد العزيز بن محمد عن قدامة بن موسى عن شوذب مولى لزيد (١) بن ثابت انه تزوج وهو محرم ففرق بينهما زيد بن ثابت - (وروينا) في ذلك عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضى الله عنه -

(وأخبرنا) أبو الحسن بن عبدان أنبا أبو القاسم الطبراني ثنا ابن أبي مريم ثنا الثريابي ثنا سفیان عن قدامة بن موسى قال تزوجت وانا محرم فسألت سعيد بن المسيب فقال يفرق بينهما -

(وأخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان أنبا أبو سهل بن زياد القطان ثنا اسحاق بن الحسن الجربي ثنا عفان ثنا همام عن

قتادة عن سعيد بن المسيب ان رجلا تزوج وهو محرم فأجمع اهل المدينة على ان يفرق بينهما -

باب لارفت ولا فسوق ولا جدال في الحج

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران ببغداد أنبا أبو الحسن علي بن محمد المصري ثنا عبد الله (١) بن محمد بن أبي مرزوق ثنا انقريابي ثنا سفيان عن منصور عن أبي حازم عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حج هذا البيت فلم يرفث ولم يفسق رجع كهوم ولدته أمه - رواه البخاري في الصحيح عن الثوري وانه روى -
 (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصغاني ثنا يعلى بن عبيد أنبا محمد بن اسحاق عن ذائع عن ابن عمر قال الرفث الجماع والفسوق ما أصيب من معاصي الله من صيد أو غيره والجدال السباب والمنازعة (وقدم في) في هذا الكتاب عن عكرمة عن ابن عباس انه قال الرفث الجماع والفسوق المعاصي والجدال المراء -
 (وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو وآلنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا ابراهيم بن مرزوق ثنا أبو عامر عن سليمان بن خفيف عن قيس بن ابي عبد الله الرفث الجماع والفسوق السباب والجدال ان تمارى صاحبك حتى تفضبه -
 (وأخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو وثنا أبو العباس الاصم ثنا يحيى بن أبي طالب أنبا علي بن عاصم أنبا عبد الله بن طاوس عن ابيه عن ابن عباس في قوله (فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج) قال الرفث التعرض للنساء بالجماع والفسوق عصيان الله والجدال جدال الناس -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ومحمد بن موسى بن الفضل قالنا أبو العباس الاصم ثنا يحيى بن أبي طالب أنبا عبد الوهاب ابن عطاء قال قال ابن جرير أخبرني أبو الزبير قال سمعت طاوسا يقول سمعت ابن الزبير يقول لا يحل للحرام الاعراب قال قلت لابن عباس ما الاعراب قال التعرض يعني بالجماع -
 (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو زكريا العنبري ثنا محمد بن عبد السلام ثنا اسحاق بن ابراهيم أنبا جرير عن الاعمش عن زياد بن حصين عن أبي العالية قال كنت امشي مع ابن عباس وهو محرم وهو يرتجز بالابل وهو يقول (وهن يمشين بنا هميسا) قال قلت له أترفت وانت محرم قال انما الرفث ما روجع به النساء - سقط من هذا المصراع الآخر وهو (ان تصدق الطير نك لميسا) ذكره الثوري وغيره عن الاعمش -

(وأخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنبا أبو منصور العباس بن الفضل ثنا احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور أنبا هشيم أنبا عوف عن زياد بن حصين عن ابيه قال بزل ابن عباس رضى الله عنه عن راحلته فجعل يسوقها وهو يرتجز وهو يقول -
 وهن يمشين بنا هميسا ، ان تصدق الطير تفعل لميسا

ذكر الجماع ولم يكن عنه فقلت يا ابا عباس تقول الرفث وانت محرم فقال انما الرفث ما روجع به النساء -
 (وأخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد أنبا عبد الله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا أبو نعيم ثنا سفيان عن منصور عن مجاهد قال كان عمر بن الخطاب رضى الله عنه اذا سمع الحادي قال لاتعرض بذكر النساء - وكذا قاله وكيع وروى -
 (وأخبرنا) أبو الحسين أنبا عبد الله ثنا يعقوب ثنا ابن بشران ثنا عبد الرحمن يعني ابن مهدي ثنا سفيان عن منصور عن مجاهد قال كان ابن عمر ينهى ان يعرض الحادي بذكر النساء وهو محرم - وكذا قاله يحيى القطان وجماعة فانه اعلم -

باب المحرم يؤذ بعبدة

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو جعفر محمد بن علي النهدي بالكوفة ثنا احمد بن حازم بن أبي غرزة ثنا الحسن بن الربيع ثنا عبد الله بن ادريس ثنا محمد بن اسحاق عن يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير عن ابيه عن اسماء بنت أبي بكر قالت خرجنا

مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حجاجا وان زمالة رسول الله صلى الله عليه وسلم وزمالة أبي بكر واحد فنزلنا العرج وكانت زمالتنا مع غلام أبي بكر قالت بخلس رسول الله صلى الله عليه وسلم وجلست عائشة رضي الله عنها الى جنبه وجلست أبو بكر رضي الله عنه الى جنب رسول الله صلى الله عليه وسلم من الشق الآخر وجلست الى جنب أبي ننتظر غلامه وزمالتنا حتى يأتينا فاطم الغلام يمشى ومامعه بعيره قال فقال له أبو بكر رضي الله عنه ابن بعيرك قال اضلني انيلة قالت فقام أبو بكر رضي الله عنه يضربه ويقول بعير واحد اضلك وانت رجل فما يزيد رسول الله صلى الله عليه وسلم على ان يتبسم ويقول انظر وا الى هذا المحرم وما يصنع -

باب الاختيار للمحرم والحلال ان يكون قولها بذكر الله

او بما تعود عليها منفعته في دين او دنيا

(أخبرنا) أبو محمد عبدا لله بن يوسف الاصبهاني أنبا أبو سعيد ابن الاعرابي ثنا سعدان بن نصر ثنا سفیان بن عمرو عن نافع ابن جبیر بن مطعم عن أبي شريح الخزاعي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليحسن الى جاره ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا او ليصمت - رواه مسلم في الصحيح عن زهير بن حرب وغيره عن سفیان بن عيينة وخرجه البخاري من وجه آخر عن أبي شريح وخرجه من حديث أبي هريرة -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران العدل أنبا الحسين بن صفوان ثنا عبدا لله بن محمد بن أبي الدنيا ثنا عبيد الله بن عمرو وأبو خيثمة قالنا ثنا يحيى بن سعيد عن عبيد الله بن عمر قال حدثني نافع ان ابن عمر رضي الله عنه مر عليه قوم محرمون وفيهم رجل يتفنى فقال الا لاسمع الله لاسمك الا لاسمع الله لاسمك -

باب لا يضيق على واحد منها ان يتكلم بما لا يأم فيه من شعور او غيره

(أخبرنا) أبو عبدا لله الحافظ أنبا أبو جعفر احمد بن عبيد بن ابراهيم الحافظ بهمدان ثنا ابراهيم بن الحسين ثنا أبو اليان ثنا شعيب عن الزهري أخبرني أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام ان مروان بن الحكم أخبره ان عبد الرحمن بن الاسود ابن عبد يغوث أخبره ان أبي بن كعب الانصاري أخبره ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان من الشعر حكمة - رواه البخاري في الصحيح عن أبي اليان -

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق المزكي ثنا أبو العباس الاصم أنبا الربيع أنبا الشافعي أنبا ابراهيم يعني ابن سعد بن ابراهيم عن هشام بن عروة عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الشعر كلام حسنه كحسن الكلام وقبيحه كقبيحه - هذا منقطع -

(وأخبرنا) أبو زكريا يحيى بن ابراهيم أنبا أبو عبدا لله محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عبد الوهاب أنبا جعفر بن عون أنبا اسامة ابن زيد عن زيد بن اسلم عن ابيه سمع عمر رجلا يتفنى بفلاة من الارض فقال الغناء من زاد الرأكب -

(وأخبرنا) أبو زكريا وأبو بكر بن الحسن قالنا ثنا أبو العباس أنبا الربيع أنبا الشافعي أنبا عبد الرحمن بن الحسن أبو القاسم الازرق عن ابيه ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه ركب راحلة له وهو محرم فتدلت بلحمت تقدم يدا وتؤخر انحرى قل الربيع اظنه - قال عمر -

كان راكبا غصن بمروحة اذا تدلت به اوشار به ثمل

ثم قال الله اكبر الله اكبر

(السنن الكبرى مع الجوهر النقي) (٦٩) (كتاب الحج) (ج - ٥)

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن خالد الحمصي ثنا بشر بن شعيب بن أبي حمزة عن أبيه عن الزهري قال أخبرني إبراهيم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي ربيعة أن الحارث بن عبد الله بن عياض أخبره أن عبد الله بن عباس أخبره أنه بينما هو يسير مع عمر رضى الله عنه في طريق مكة في خلافته ومعه المهاجرون والأنصار فترنم عمر رضى الله عنه بييت فقال له رجل من أهل العراق ليس معك عراقي غيره غيرك فليقلها يا أمير المؤمنين فاستحيا عمر رضى الله عنه من ذلك وضرب راحلته حتى انقطعت من الموكب (١) -

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبا أبو بكر محمد بن الحسين القطان ثنا أبو الأزهري ثنا يونس بن محمد ثنا فليح عن حمزة بن سعيد عن قيس بن أبي حذيفة عن خوات بن جبير قال خرجنا حجاجا مع عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال فسرنا في ركب فيهم أبو عبيدة بن الجراح وعبد الرحمن بن عوف رضى الله عنهما قال فقال القوم غننا يا خوات فغنناهم فقالوا اغننا من شعر ضرار فقال عمر رضى الله عنه دعوا أبا عبد الله يتغنى من بنيات فؤاده يعنى من شعره قال فما زلت اغنيمهم حتى إذا كان السحر فقال عمر رضى الله عنه ارفع لسانك يا خوات فقد اصحرتنا فقال أبو عبيدة رضى الله عنه هلم الى رجل ارجو ألا يكون شرا من عمر رضى الله عنه قال فتنحيت وأبو عبيدة فاز لنا كذلك حتى صلينا الفجر -

باب المحرم يلبس المنطقة والهميان للنفقة والخاتم

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أحمد بن عبد الجبار ثنا أبو معاوية عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد عن عائشة رضى الله عنها أنها سئلت عن الهميان للمحرم فقالت وما بأس ليستوثق من نفقته -
(أخبرنا) أبو طاهر محمد بن محمد الفقيه ثنا أبو بكر محمد بن عمر بن حفص البرذعي ثنا محمد بن أحمد بن الوليد ثنا الهيثم بن جميل ثنا شريك عن أبي اسحاق عن عطاء وسعيد بن جبير عن ابن عباس قال رخص للمحرم في الخاتم والهميان -
(وأخبرنا) أبو بكر بن الحارث الفقيه أنبا على بن عمر الحافظ ثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز ثنا محرز بن عون ثنا شريك عن أبي اسحاق السبيعي عن عطاء وربما ذكره عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال لا بأس بالهميان والخاتم للمحرم -

باب المحرم يتقلد السيف

(أخبرنا) أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك أنبا عبد الله بن جعفر الاصبهاني ثنا يونس بن حبيب ثنا ابو داود ثنا شعبة عن ابي اسحاق عن البراء قال لما صالح رسول الله صلى الله عليه وسلم مشركي قريش كتب بينهم كتابا بهذا ما صالح عليه محمد رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قالوا لو علمنا أنك رسول الله لم نقاتلك قال لعلى المحم فابى ففحاه رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده وكتب هذا ما صالح عليه محمد بن عبد الله واشترطوا عليه ان يقيموا ثلاثا ولا يدخلوا مكة بسلاح الا جليان السلاح قال شعبة قلت لابي اسحاق ما جليان السلاح قال السيف بقرابه او بما فيه - اخرجاه في الصحيح من حديث شعبة -

باب المحرم يستظل بما شاء ما لم يمس رأسه

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن محمد بن يحيى حدثني أحمد بن حنبل حدثني محمد بن سلمة عن أبي عبد الرحمن عن زيد بن أبي انيسة عن يحيى بن الحصين أن ام الحصين حدثته (٢) قالت حججت مع النبي صلى الله عليه وسلم حجة الوداع فرأيت اسامة وبلا رضى الله عنهما واحدا آخذ بخطام ناقته والأخر رافع ثوبه يستتره من الحر حتى رمى بحجرة العقبة - رواه مسلم في الصحيح عن أحمد بن حنبل -

(١) - مد - الركب (٢) في مسلم - جدته

(السنن الكبرى مع الجوهر النقي) (٧٠) (كتاب الحج) (ج - ٥)

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو بن آخري قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي ثنا عبد الوهاب الثقفي عن يحيى بن سعيد عن عبد الله بن عياض بن ربيعة قال صحبت عمر بن الخطاب رضي الله عنه في الحج فمأرأيته مضطربا فسطا طاحني رجع قال الشافعي واظنه قال في حديثه أو غيره كان ينزل تحت الشجرة ويستظل بنطع أو بكساء والشئ -

باب من استحب للمحرم ان يضحى للشمس

(أخبرنا) أبو طاهر القمي وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسماعيل الصفاني ثنا شجاع بن الوليد ثنا عبيد الله بن عمر حدثني نافع قال ابصر ابن عمر رضي الله عنه رجلا على بعيره وهو محرم قد استظل بينه وبين الشمس فقال له اضح لمن احرمت له -

(وأخبرنا) أبو طاهر وأبو سعيد قالوا ثنا أبو العباس ثنا محمد بن اسماعيل ثنا سابق ثنا وراق عن عمرو بن دينار أن عطاء حدثه انه رأى عبد الله بن أبي ربيعة جعل على وسط راحلته عودا وجعل ثوبا يستظل به من الشمس وهو محرم فلقبه ابن عمر فنهاه -

(حدثنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف الاصبهاني ثنا أبو سعيد احمد بن محمد بن زياد البصري بمكة ثنا الحسن بن محمد الزعفراني ثنا مطرف بن عبد الله المدني حدثني عبد الله (١) بن عمر عن عاصم بن عمر عن عاصم بن عبيد الله عن عبد الله بن عاصم بن ربيعة عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما من محرم يضحى للشمس حتى تغرب الا غربت بذنوبه حتى يعود كما ولدته امه - هذا اسناد ضعيف وما قبله موقوف وحديث ام الحصين حديث صحيح وبالله التوفيق -

باب المحرم يموت

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو محمد عبد الله بن ابراهيم القزاز العبد الصالح ببغداد ثنا اسمعيل بن اسماعيل القاضي ثنا سليمان بن حرب ثنا حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ان رجلا كان واقفا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم على ناقه له برفة فوقصته او قال ناقصته فمات فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اغسلوه بماء وسدر وكفونوه في ثوبين او قال في ثوبيه (٢) ولا تحنطوه ولا تمخروا رأسه فان الله يبعثه يوم القيامة يلي - رواه البخاري في الصحيح عن سليمان بن حرب ورواه مسلم عن أبي الربيع عن حماد -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا احمد بن شيبان ثنا سفيان بن عيينة سمع عمرا عن سعيد بن جبير انه سمع ابن عباس قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فخر رجل عن بعيره فوقص ومات وهو محرم فقال النبي صلى الله عليه وسلم اغسلوه بماء وسدر وادفونوه في ثوبيه ولا تمخروا رأسه فان الله عز وجل يبعثه وهو يهل - رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة عن سفيان -

(وأخبرنا) أبو بكر بن الحسن القاضي ثنا حاجب بن احمد الطوسي ثنا عبد الرحيم بن منيب ثنا ابن عيينة عن عمرو بن دينار فذكر الحديث بمعناه زاد قال ابن عيينة وزادنا ابراهيم بن أبي حرة قال زاد فيه سعيد بن جبير ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ولا تقربوه طيبا -

(حدثنا) أبو سعيد بن أبي عمرو وثنا أبو العباس الاصم أنبا الربيع أنبا الشافعي أنبا مسلم بن خالد عن ابن جريج عن ابن شهاب ان ابنا لثمان رضي الله عنه توفى وهو محرم فلم يجر رأسه ولم يقربه طيبا - (٣)

(١) - و- عبيد الله (٢) - ص - ثوبه (٣) تم الجزء الرابع والثمانون بحمد الله وعونه - هـ ص

جماع أبواب دخول مكة

باب الغسل لدخول مكة

(أخبرنا) أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن محمد بن يحيى ثنا أبو الربيع ثنا حماد عن أيوب عن نافع ابن ابن عمر رضى الله عنه كان لا يقدم مكة الا بات بذي طوى حتى يصبح ويغتسل ثم يدخل مكة نهارا ويذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه فعله - رواه مسلم في الصحيح عن أبي الربيع وانرجه البخارى من وجه آخر عن أيوب (أخبرنا) أبو عمر ومحمد بن عبد الله الأديب أنبا أبو بكر الاسماعيلي اخبرني القاسم بن زكريا ثنا ابراهيم بن عبد الله بن حاتم ويعقوب قالنا ثنا اسمعيل وهو ابن علي بن أيوب عن نافع قال كان ابن عمر رضى الله عنه اذا دخل ادى الحرم امسك عن التلبية ثم يبيت بذي طوى ثم يصلى بنا الصبح ويغتسل ويحدث ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك - رواه البخارى في الصحيح عن يعقوب بن ابراهيم -

(أخبرنا) أبو احمد المهرجاني أنبا أبو بكر بن جعفر المزكي ثنا محمد بن ابراهيم ثنا ابن بكير أنبا مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان اذا دنا من مكة بات بذي طوى بين الثنيتين حتى يصبح ثم يدخل من الثنية التي باعلى مكة ولا يدخل مكة اذا خرج حاجا او معتمرا حتى يغتسل قبل ان يدخل بذي طوى ويأمر من معه فيغتسلون قبل ان يدخلوا (ورويانا) في الغسل عن علي بن أبي طالب وعن عائشة رضى الله عنها -

باب الدخول من ثنية كداء

(أخبرنا) أبو عمر والأديب أنبا أبو بكر الاسماعيلي اخبرني الحسن بن سفيان النسوي وأبو يعلى الموصلي وعبد الله بن صالح صاحب البخارى قالوا ثنا هارون بن عبد الله البرازي نسبة الحسن ثنا أبو اسامة (قال وحدثنا) القاسم ثنا أبو كريب ثنا أبو اسامة عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضى الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل عام الفتح من كداء من اعلى مكة وخرج في العمرة من كدى قال هشام فكان أبي يدخل منهما كلاهما (١) قال وكان أبي كثيرا ما يدخل من كدى - لفظ القاسم وقالوا ودخل في العمرة من كدى وكان عروة يدخل منها جميعا وكان اكثر ما يدخل من كدى وكان اقربها الى منزله - رواه البخارى في الصحيح عن محمود عن أبي اسامة وقال في متنه ودخل عام الفتح من كداء وخرج من كدى من اعلى مكة ورواه مسلم عن أبي كريب وقال في متنه دخل عام الفتح من كداء من اعلى مكة لم يذكر العمرة وذكر قول هشام - قال أبو سليمان الخطابي المحدثون قلما يقيمون هذين الاسمين وانما هو كداء وكدى (٢) وهما ثنيتان -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا محمد بن شاذان الاصم وحسين بن محمد القماني قالنا ثنا محمد بن المنثى ثنا سفيان بن عيينة عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضى الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم لمساجء الى مكة دخل من اعلاها وخرج من اسفلها - رواه البخارى ومسلم في الصحيح عن محمد بن المنثى -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو عثمان سعيد بن محمد بن محمد بن عبدان وأبو محمد بن أبي حامد المقرئ وأبو اسحاق ابراهيم بن محمد ابن علي بن معارية النيسابورى قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا محمد بن عبيد عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يدخل مكة من الثنية العليا ويخرج من الثنية السفلى -

(وأخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا مسدد وابن حنبل عن يحيى عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمران

(١) كذا وفي البخارى كليهما (٢) كداء بالفتح والمد الثنية العليا بمكة مما يلي المقابر وهو الملى وكدى بالضم والقصر الثنية السفلى

(السنن الكبرى مع الجوهر النقي) (٧٢) (كتاب الحج) (ج - ٥)

النبي صلى الله عليه وسلم كان يدخل مكة من كداء من ثنية البطحاء ويخرج من الثنية السفلى - رواه البخارى فى الصحيح عن مسدد وقال من كداء من الثنية العليا التى بالبطحاء - ورواه مسلم عن محمد بن الثنى وزهير بن حرب عن يحيى القطان دون ذكر كداء -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو علي الحسين بن علي الحافظ أنبا أحمد بن يزيد (١) بن هارون بمكة ثنا إبراهيم بن المنذر الحزامي (ح وأخبرنا) القاضي أبو عمر محمد بن الحسين ثنا أبو اللاسم سليمان بن أحمد اللخمي باصهبان ثنا مسعدة بن سعيد (٢) المطار ثنا إبراهيم بن المنذر ثنا معن بن عيسى ثنا مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يدخل من الثنية العليا ويخرج من السفلى - لفظها سواء - رواه البخارى فى الصحيح عن إبراهيم بن المنذر -

باب دخول مكة ليلا أو نهارا

(أما النهار فلما أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن محمد ثنا مسدد ثنا يحيى عن عبيد الله أخبرني نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بات بذي طوى حتى أصبح ثم دخل مكة وكان ابن عمر يفعل ذلك - رواه البخارى فى الصحيح عن مسدد ورواه مسلم عن زهير بن حرب وغيره عن يحيى القطان - (وأما الليل) فلما مضى فى رواية عمرش الكعبى قال نرج النبي صلى الله عليه وسلم من الجعرانة ليلا معتدرا فدخل مكة ليلا ففضى (٣) عمرته -

باب دخول المسجد من باب بنى شيبته

(أخبرنا) أبو بكر بن فورك أنبا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا حماد بن سلمة وقيس وسلام كلهم عن سماك بن حرب عن خالد بن هريرة عن علي بن رضى الله عنه قال لما إن هدم البيت بعد جرحهم بنته قريش فلما أرادوا وضع الحجر تشابروا من يضعه فاتفقوا أن يضعه أول من يدخل من هذا الباب فدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم من باب بنى شيبته فأمر بثوب فوضع الحجر فى وسطه وأمر كل نخذ أن يأخذ بطائفة من الثوب فيرفعه وأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم فوضعه - (وأخبرنا) أبو بكر أحمد بن محمد بن الحارث الفقيه أنبا أبو محمد عبد الله بن محمد بن جعفر أبو الشيخ الأصهبانى ثنا محمد بن يحيى بن منده ثنا أبو كريب ثنا عبد الرحيم بن سليمان ثنا عبد الله بن عثمان بن خثيم ثنا أبو الطفيل ثنا ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم لما قدم فى عهد قريش دخل النبي صلى الله عليه وسلم مكة (٤) من هذا الباب الأعظم وقد جلست قريش بمائل الحجر (وردى) عن ابن عمر مرثوعا فى دخوله من باب بنى شيبته ونروجه من باب الحناطين وأسناده غير محفوظ (وردونا) عن ابن جريج عن عطاء قال يدخل المحرم من حيث شاء قال ودخل النبي صلى الله عليه وسلم من باب بنى شيبته ونرج من باب بنى مخزوم الى الصفا - وهذا مرسل جيد -

باب رفع اليدين إذا رأى البيت

(أخبرنا) أبو بكر بن الحسن القاضي ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعى أنبا سعيد بن سالم عن ابن جريج قال حدثت عن مقسم مولى عبد الله بن الحارث عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال ترفع الايدي فى الصلوة وإذا رأى البيت وعلى الصفا والمروة وعشية عرفة ويجمع عند الجمرتين وعلى الميت - كذا فى سماعنا وفى المبسوط وعند الجمرتين (٥) (ومعناه) رواه شعيب بن اصحاق عن ابن جريج عن مقسم وهو منقطع لم يسمه ابن جريج من مقسم

(١) مص - زيد (٢) - سعد (٣) - وقضى (٤) كذا (٥) وكذا فى كتاب الام

(ورواه)

(السنن الكبرى مع الجوهر النقي) (٧٣) (كتاب الحج) (ج - ٥)

(ورواه) محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس وعن نافع عن ابن عمر مرة موقوفا عليهما ومرة مرفوعا الى النبي صلى الله عليه وسلم دون ذكر الميت - وابن أبي ليلى هذا غير قوى في الحديث -
(أخبرنا) أبو بكر بن فورك أنبا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود وهو الطيالسي ثنا شعبة حدثني أبو قزعة الباهلي واسمه سويد بن حجيرة عن مهاجر المكي قال قلت لخبز بن عبد الله الرجل يرفع يديه اذا نظر الكعبة (١) فقال ما كنت ارى لحد اضلع هذا الا اليهود خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم أفكنا (٢) فغناه -
(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا يحيى بن معين ان محمد بن جعفر حدثهم ثنا شعبة قال سمعت ابا قزعة يحدث فذكر معناه الا انه قال قد حججنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم نكن نغناه (قال الشيخ) الاول مع ارساله اشهر عند اهل العلم من حديث مهاجر واه شواهد وان كانت مرسله والقول في مثل هذا قول من رأى واثبت -

باب القول عند رؤية البيت

(أخبرنا) أبو بكر بن الحسن القاضي ثنا أبو العباس الاحم أنبا الربيع أنبا الشافعي أنبا سعيد بن سالم عن ابن جريج ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا رأى البيت رفع يديه وقال اللهم زد هذا البيت تشريفا وتعظيما وتكريما ومهابة وزد من شرفه وكرمه وعظمه ممن حجه او اعتمره تشريفا وتكريما وتعظيما وبرأ - هذا منقطع وله شاهد مرسل عن سفيان الثوري عن أبي سعيد الشامي عن مكحول قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا دخل مكة فرأى البيت رفع يديه وكبر وقال اللهم انت السلام ومنك السلام فحيناربتنا بالسلام اللهم زد هذا البيت تشريفا وتعظيما ومهابة وزد من حجه او اعتمره تكريما وتشريفا وتعظيما وبرأ - (أخبرنا) أبو بكر محمد بن ابراهيم الاصبهاني الحافظ أنبا أبو نصر العراقي ثنا سفيان بن محمد ثنا علي بن الحسن الدراجمدي ثنا عبد الله بن الوليد ثنا سفيان حدثني أبو سعيد الشامي فذكره -
(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو أنبا أبو عبد الله محمد بن يعقوب الشيباني ثنا محمد بن عبد الوهاب أنبا جعفر بن عون أنبا يحيى بن سعيد عن محمد بن سعيد بن المسيب قال كان سعيد اذا حج فرأى الكعبة قال اللهم انت السلام ومنك السلام حيناربتنا بالسلام -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس بن محمد ثنا يحيى بن معين ثنا سفيان بن عيينة عن ابراهيم بن طريف عن حميد بن يعقوب سمع سعيد بن المسيب يقول سمعت من عمر رضى الله عنه كلمة ما بقى احد من الناس سمعها غيرى سمعته يقول اذا رأى البيت اللهم انت السلام ومنك السلام فحيناربتنا بالسلام - قال العباس قلت ليحيى من ابراهيم ابن طريف هذا قال يمامي (٣) قلت فمن حميد بن يعقوب هذا قال روى عنه يحيى بن سعيد الانصارى -

باب افتتاح الطواف بالاستلام

(أخبرنا) أبو عمرو والزجاجي أنبا أبو بكر الاسماعيلي ثنا المسنجاني ثنا أبو الطاهر ثنا ابن وهب (ح قال واخبرني) الحسن هو ابن سفيان ثنا حملة أنبا عبد الله بن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب عن سالم عن ابيه رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم حين يقدم مكة يستلم الركن الاسود اول ما يطوف يحب ثلاثة اطواف من السبع - رواه البخارى في الصحيح عن اصبيغ عن ابن وهب ورواه مسلم عن أبي الطاهر وحملة بن يحيى -

(أخبرنا) أبو بكر بن فورك أنبا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا سليمان بن المغيرة القيسي وكان خيارا من الرجال حدثنا حميد بن هلال عن عبد الله بن الصامت عن أبي ذر رضى الله عنه قال كنت بين الكعبة واستارها

(١) الى الكعبة - مص - وكذا في مسند الطيالسي (٢) مص - او كذا (٣) س - يمانى - وفي التهذيب والتقريب والخلاصة - شامى

تدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم فبدأ بالحجر فاستلمه (١) ثم طاف بالبيت سبعا وصلى خلف المقام ركعتين - أخرجه مسلم في قصة اسلام أبي ذر -

باب تقبيل الحجر

(أخبرنا) أبو محمد الحسن بن علي بن المؤمل الماسرجسي ثنا أبو عثمان عمرو بن عبد الله البصري ثنا أبو أحمد محمد بن عبد الوهاب أنبأ يعلى بن عبيد ثنا الأعمش (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو الحسن أحمد بن محمد العنزي ثنا عثمان بن سعيد الدارمي ثنا محمد بن كثير ثنا سفيان عن الأعمش عن إبراهيم عن عابس بن ربيعة عن عمر أنه جاء إلى الحجر فقبله فقال اني لأعلم انك حجر ماتنفع ولا تضر ولو لاني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبلك ما قبلتك - لفظ حديث الثوري (وفي رواية يعلى) وأيت عمر استقبل الحجر ثم قال والله اني لأعلم انك حجر ولو لاني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبلك ما قبلتك ثم تقدم قبله - رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن كثير وأخرجه مسلم من حديث أبي معاوية عن الأعمش (ورواه) عبد الله بن عمر وعبد الله بن سرجس وأسلم مولى عمر عن عمر -

(وأخبرنا) علي بن أحمد بن عبدان أنبأ أحمد بن عبيد ثنا محمد بن غالب بن حرب تمام ثنا أبو حذيفة ثنا سفيان (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو الفضل بن إبراهيم ثنا أحمد بن سلمة ثنا محمد بن بشير ثنا عبد الرحمن ثنا سفيان عن إبراهيم بن عبد الأعلى عن سويد بن غفلة قال كان عمر بن الخطاب رضى الله عنه يقبل الحجر ويقول اني لأعلم انك حجر لا تضر ولا تنفع ولكني رأيت ابا القاسم صلى الله عليه وسلم بك حفيا - لفظ حديث عبد الرحمن بن مهدي وليس في رواية أبي حذيفة لا تضر ولا تنفع وقال عن عمر رضى الله عنه انه قبل الحجر وقال اني لا قبلك واني لأعلم انك حجر ثم ذكر الرواية - رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن المنذر عن عبد الرحمن (ورواه) وكيع عن الثوري وقال في الحديث رأيت عمر رضى الله عنه قبل الحجر والزعمه -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو بكر محمد بن المؤمل بن الحسن بن عيسى ثنا الفضل بن محمد بن المسيب ثنا نعيم ابن حماد ثنا عيسى بن يونس ثنا محمد بن اسحاق عن أبي جعفر وهو محمد بن علي بن الحسين عن جابر بن عبد الله قال دخلنا مكة عند ارتفاع الضحى فأتى النبي صلى الله عليه وسلم باب المسجد فأتاه راحلته ثم دخل المسجد فبدأ بالحجر فاستلمه (١) وفاضت عيناه بالبيداء ثم رمل ثلاثا ومشي اربعا حتى فرغ فلما فرغ قبل الحجر ووضع يديه عليه ومسح بهما وجهه -

(أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ أنبأ أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن محمد بن يحيى ثنا مسدد ثنا حماد عن الزبير بن عربي قال سألت ابن عمر وجل عن استلام الحجر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستلمه ويقبله فقال رأيت ان زعمته رأيت ان غلبت قال اجعل رأيت باليمن رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يستلمه ويقبله - رواه البخاري في الصحيح عن مسدد -

باب السجود عليه

(أخبرنا) أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك أنبأ عبد الله بن جعفر الاصبهاني ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا جعفر بن عثمان القرظي من اهل مكة قال رأيت محمد بن عباد بن جعفر (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو العباس محمد بن احمد المحبوبي بمر وحدثنا محمد بن معاذ حدثنا أبو عاصم النبيل حدثنا جعفر بن عبد الله قال رأيت محمد بن عباد بن جعفر قبل الحجر وسجد عليه ثم قال رأيت خالك ابن عباس يقبله ويسجد عليه وقال ابن عباس رضى الله عنه رأيت عمر بن الخطاب رضى الله عنه قبله وسجد عليه ثم قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل هكذا ففعلت - لفظ حديث أبي عاصم وفي رواية الطيالسي ثم قال عمر رضى الله عنه لو لم أوال النبي صلى الله عليه وسلم قبله ما قبلته - وجعفر هذا هو ابن عبد الله بن عثمان نسبة الطيالسي إلى جده -

(وأخبرنا)

(١) - فاستلم

(السفن الكبرى مع الجوهر النقي) (٧٥) (كتاب الحج) (ج - ٥)

(وأخبرنا) أبو بكر بن الحسين القاضي ثنا أبو العباس الأصم أنبا الربيع أنبا الشافعي أنبا سعيد عن ابن جريج عن أبي جعفر قال رأيت ابن عباس رضى الله عنه جاء يوم التروية مسبداً (١) رأسه قبل الركن ثم سجد عليه ثم قبله ثم سجد عليه ثلاث مرات (وأخبرنا) أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أنبا سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني ثنا أبو الزباع ثنا يحيى بن سليمان الجعفي ثنا يحيى بن يمان ثنا سفيان عن ابن أبي حسين عن عكرمة عن ابن عباس قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يسجد على الحجر - قال سليمان لم يروه عن سفيان إلا ابن يمان - وابن أبي حسين عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي حسين -

باب تقبيل اليد بعد الاستلام

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا علي بن عيسى بن إبراهيم ثنا الحسين بن محمد بن زياد ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا أبو خالد الأحمر عن عبيد الله بن عمر عن نافع قال رأيت ابن عمر استلم الحجر بيده وقبل يده وقال ما تركته منذ رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يفعله - رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة - (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو وثالثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبي طالب أنبا عبد الوهاب ابن عطاء اخبرني ابن جريج عن عطاء قال رأيت جابر بن عبد الله و أباه ريرة و أباه سعيد الخدري و ابن عمر رضى الله عنهم إذا استلموا الحجر قبلوا أيديهم قال ابن جريج فقلت لعطاء وابن عباس قال وابن عباس حسبت كثيراً -

باب ما ورد في الحجر الأسود والمقام

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الربيع بن سليمان ثنا أيوب بن سويد ثنا يونس بن يزيد عن الزهري عن مسافع الحجبي عن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الركن والمقام يا قوتان من يواتيت الجنة طمس الله نورهما ولولا ذلك لاضاءت ما بين المشرق والمغرب -

(وأخبرنا) علي بن أحمد بن عبدان أنبا أحمد بن عبيد ثنا الاسفاطى يعنى العباس بن الفضل ثنا أحمد بن شبيب ثنا أبي عن يونس عن الزهري قال حدثني مسافع الحجبي سمع عبد الله بن عمرو يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الركن والمقام من ياقوت الجنة ولولا ما مسهما من خطايا بني آدم لاضاءت ما بين المشرق والمغرب وما مسهما من ذى عاهة ولا سقيم الا شفى -

(وأخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد المقرئ أنبا الحسن بن محمد بن إسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا مسدد ثنا حماد بن زيد عن ابن جريج عن عطاء عن عبد الله بن عمرو يرفعه قال لولا ما مسه من انجاس الجاهلية ما مسه ذو عاهة الا شفى وما على الارض شئ من الجنة غيره -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا علي الوراق ثنا شاذ بن فياض أبو عبيدة ثنا عمر بن ابراهيم عن قتادة عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحجر الأسود من حجارة الجنة -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أنبا أحمد بن عبيد الصغار ثنا إسحاق بن الحسن الحرابي ثنا عفان ثنا حماد بن سلمة ثنا عبد الله بن عثمان بن خثيم عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ابعثن الله الحجر يوم القيامة له عيتان يبصر بهما لسان ينطق به يشهد على من استلمه بحق - وكذلك رواه جماعة عن حماد وكذلك رواه جماعة عن عبد الله بن عثمان وقال بعضهم في الحديث لمن استلمه بحق -

(١) التسييد هنا ترك التذهن والنسل - نهايه

باب استلام الركن اليماني بيده

(أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ أنبا أبو الفضل بن إبراهيم ثنا أحمد بن سلمة ثنا محمد بن بشار و محمد بن المنثني قال ثنا يحيى هو ابن سعيد ثنا عبيد الله أخبرني نافع عن ابن عمر قال ماتر كت استلام هذين الركنين اليماني والحجر الاسود منذ رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يستلها في شدة ولا في رخاء - رواه البخاري في الصحيح عن مسدد عن يحيى ورواه مسلم عن محمد بن بشار و محمد بن المنثني وغيرهما -

(أخبرنا) أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوي رحمه الله ثنا أبو محمد الحسن بن الحسين بن منصور ثنا حامد بن أبي حامد المقرئ ثنا اسحاق بن سليمان الرازي (١) ثنا عبد العزيز بن أبي رواد عن نافع عن ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستلم الركن اليماني والركن الاسود احسبه قال في كل طوفة ولا يستلم الركنين الآخرين -

(أخبرنا) أبو حامد أحمد بن أبي العباس الزوزني (٢) ثنا أبو بكر محمد بن عبد الله الشافعي ثنا محمد بن أحمد بن أبي العوام الرياسي ثنا يزيد بن هارون أنبا عمر بن قيس السكي عن عطاء عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم استلم الحجر قبله واستلم الركن اليماني قبل يده - عمر بن قيس السكي ضعيف (وقد روى) في تقييله خبر لا يثبت مثله -

(أخبرنا) أبو محمد الحسن بن أحمد بن إبراهيم بن فراس بمكة أنبا أبو حفص عمر بن محمد الجمحي ثنا علي بن عبد العزيز ثنا داود بن عمرو والضبي ثنا إبراهيم أبو اسمعيل المؤدب عن عبد الله بن مسلم بن هرمز عن مجاهد عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا استلم الركن اليماني قبله ووضع خده الايمن عليه - فقد ربه عبد الله بن مسلم بن هرمز وهو ضعيف والخبار عن ابن عباس في تقبيل الحجر الاسود والسجود عليه الا ان يكون اراد بالركن اليماني الحجر الاسود فانه ايضا يسمى بذلك فيكون موافقا لغيره -

باب الركنين اللذين يليان الحجر

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا علي بن محمد بن سميويه ثنا اسمعيل بن قتيبة ثنا يحيى بن يحيى أنبا الليث (ح وأنبا) أبو علي الروذباري أنبا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا أبو الوليد الطيالسي ثنا ليث عن ابن شهاب عن سالم عن ابن عمر قال لم ار رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح من البيت الا الركنين اليمينين - رواه البخاري في الصحيح عن أبي الوليد ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا محمد بن يعقوب و محمد بن إبراهيم بن الفضل قالنا ثنا أحمد بن سلمة ثنا محمد بن المنثني ثنا خالد ابن الحارث عن عبيد الله عن نافع عن عبد الله ذكر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لا يستلم الا الحجر والركن اليماني - رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن المنثني -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا يحيى بن منصور ثنا محمد بن عبد السلام ثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن عبيد بن جريج انه قال لعبد الله بن عمر رأيتك لا تمس من الاركان الا اليمينين فقال عبد الله بن عمر اما الاركان فاني لم ار رسول الله صلى الله عليه وسلم يمس الا اليمينين وذكر الحديث - رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى ورواه البخاري عن القعنبي عن مالك -

(أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ أخبرني أبو عمرو بن أبي جعفر ثنا عبد الله بن محمد بن يونس ثنا أبو الطاهر أنبا ابن وهب أخبرني عمرو بن الحارث ان قتادة بن دعامة حدثه ان ابا الطفيل حدثه انه سمع عبد الله بن عباس يقول لم ار رسول الله صلى الله عليه وسلم يستلم غير الركنين اليمينين - رواه مسلم في الصحيح عن أبي الطاهر -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد المقرئ أنبا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا محمد بن أبي بكر ثنا خالد بن

الحارث ثنا سعيد بن أبي عمرو عن قتادة عن أبي الطفيل قال حج معاوية ليجعل لا يأتي على ركن من أركان البيت إلا استلمه فقال ابن عباس إنما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستلم اليانبي والحجر فقال معاوية ليس من أركانه مهجور - تابعه عمرو بن الحارث عن قتادة دون قصة معاوية ومن ذلك الوجه أخرجه مسلم (ورواه أبو الشفاء) عن ابن عباس ومعاوية وزاد قال وكان ابن الزبير يستلمهن كلهن (قال الشافعي) ولم يدع أحدا استلامها هجرة لبيت الله ولكنه استلم ما استلم رسول الله صلى الله عليه وسلم وأمسك عما أمسك عنه -

(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل انقطان بينداد أنبا عبد الله بن جعفر بن درستويه ثنا يعقوب بن سفيان ثنا أبو عاصم عن ابن جريج عن سليمان بن عتيق عن عبد الله بن بابيه عن بعض ولد يعلى عن يعلى قال طفت مع عمر رضى الله عنه فلما بلغنا الركنين العربيين قلت لا تستلم وصرت بينه وبين الحائط فقال الم تطف مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت بلى قال أفرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يستلمه قلت لا قال فلك في رسول الله صلى الله عليه وسلم أسوة حسنة انفذ عنك - (قال الشافعي) رحمه الله تعالى واما العلة فيها فترى ان البيت لم يتم على قواعد ابراهيم فكانا كسائر البيوت -

(أخبرنا) بصحة ذلك أبو عثمان سعيد بن محمد بن عبدان ثنا (١) أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا السري بن خزيمة ثنا عبد الله عن مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله ان عبد الله بن محمد بن أبي بكر الصديق أخبر عبد الله بن عمر عن عائشة رضى الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الم ترى ان قومك حين بنوا الكعبة اقتصروا عن قواعد ابراهيم قال (٢) قلت يا رسول الله انلا تردها الى قواعد ابراهيم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لولا حدثان قومك بالكفر لفعلت فقال عبد الله ابن عمر لئن كانت عائشة سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ارى رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك استلام الركنين اللذين يليان الحجر الا ان البيت لم يتم على قواعد ابراهيم - رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن مسleme المقعبي ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى عن مالك -

باب تعجيل الطواف بالبيت حين يدخل مكة

والبيان انه لا يحل به اذا كان حاجا او قارنا

قال عطاء لما دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة لم يلوى (٢) ولم يرج حتى طاف بالبيت (وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو الوليد الفقيه ثنا أبو بكر عبد الله بن سليمان بن الأشعث وسأله أبو العباس بن سريج ثنا هارون بن سعيد الأيلي ثنا ابن وهب أخبرني عمرو بن الحارث عن محمد بن عبد الرحمن بن الأسود يقيم عمرو بن الزبير ان رجلا من اهل العراق قال له سلى عمرو بن الزبير عن رجل يهل بالحج فاذا طاف بالبيت يحل ام لا فان قال لك لا يحل فقل له ان رجلا يقول ذلك قال فسأله فقال لا يحل من اهل بالحج الا بالحج قالت فان رجلا كان يقول ذلك قل بئس ما قال يعنى فتصدانى الرجل فسألتني لحدثته فقال فقل له فان رجلا يخبر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد فعل ذلك وما شأن اسماء والزبير فعلا ذلك قال فحدثت فذكرت ذلك له فقال من هذا فقلت لا ادري قال فما باله لا يأتينى ليسألنى اظنه عرا قياتلت لا ادري قال فانه تدكذب قد حج رسول الله صلى الله عليه وسلم واخبرتني عائشة رضى الله عنها ان اول شىء بدأ به حين قدم مكة انه توضأ ثم طاف بالبيت ثم حج أبو بكر رضى الله عنه وكان اول شىء بدأ به الطواف بالبيت ثم لم يكن غيره ثم عمر رضى الله عنه مثل ذلك ثم حج عثمان رضى الله عنه فرأيت اول شىء بدأ به الطواف بالبيت ثم لم يكن غيره ثم معاوية وعبد الله ابن عمر ثم حجبت مع أبي الزبير بن العوام فكان اول شىء بدأ به الطواف بالبيت ثم لم يكن غيره ثم رأيت المهاجرين والانصار يفعلون ذلك ثم لم يكن غيره ثم آخر من رأيت فعل ذلك ابن عمر ثم لم ينقضها بعمرة وهذا ابن عمر عند هم افلا يسألونه ولا احد ممن مضى ما كانوا يبدءون بشىء حين يضعون اقدامهم اول من الطواف بالبيت ثم لا يحلون وقد رأيت اى

وخالتي حين تقدمان لا تبيده ان بشيء اول من البيت تطوفان به ثم لا تحلان وقد اخبرتني امي انها اقبلت هي واختهاو الزبير وبنان وبنان بعمرة قط فلما مسحوا الركن حاوا وقد كذب فيما ذكر من ذلك - رواه مسلم في الصحيح بطواه عن هارون ابن سعيد الايلي هكذا - ورواه البخاري عن اصبيغ عن ابن وهب مختصرا دون قصة الرجل وعن احمد بن عيسى عن ابن وهب بطوله وقل بدل قواه لم يكن غيره ثم لم تكن عمرة -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو الفضل بن ابراهيم المزكي ثنا احمد بن سلمة ثنا اسحاق بن ابراهيم ثنا محمد بن بكر ثنا ابن جريح قال اخبرني عطاء قال وكان ابن عباس يقول لا يطوف بالبيت حاج ولا غير حاج الا حل فقلت لعطاء من اين يقول ذلك قال من قول الله عز وجل (ثم محلها الى البيت العتيق) قلت فان ذلك بعد المعرف قال فكان ابن عباس يقول من بعد المعرف وقيله وكان يأخذ ذلك من امر النبي صلى الله عليه وسلم اصحابه حين امرهم ان يحاوا في حجة الوداع - رواه مسلم في الصحيح عن اسحاق بن ابراهيم (قال الشيخ) قدرونا عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم عن أبي ذر مادل على ان فسحهم الحج بالعمرة كان خاصا للركب من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وان غيرهم اذا حجوا او قرنوا ثم طافوا طواف القدوم لم يحلوا حتى يكون يوم النحر فيحلون بما جعل به التحال والله اعلم -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو عبد الله محمد بن يعقوب الحافظ ثنا محمد بن عبد الوهاب القراء أنبا يعلى بن عبيد ثنا اسمعيل (ح وأخبرنا) محمد قال حدثني محمد بن عبد السلام وجعفر بن محمد بن الحسين حديثا واللفظ لهما قالنا ثنا يحيى بن يحيى أنبا عبثا أبو زيد عن اسمعيل بن أبي خالد عن وبرة قال كنت جالسا عند ابن عمر بغاهه رجل فقال ايصلح ان اطوف بالبيت قبل ان آتي الموقف فقال نعم قال فابن عباس يقول لا تطف بالبيت حتى تأتي الموقف فقال ابن عمر رضى الله عنه قد حج رسول الله صلى الله عليه وسلم فطاف بالبيت قبل ان يأتي الموقف فيقول رسول الله صلى الله عليه وسلم احق ان تأخذ او يقول ابن عباس ان كنت صادقا - رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى -

باب طواف النساء مع الرجال

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا القعني عن مالك عن محمد بن عبد الرحمن بن نوفل عن عروة ابن الزبير عن زينب بنت ام سلمة عن ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت شكوت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم اني اشتكى قال طوفي من وراء الناس وانت راكبة قالت فطفت ورسول الله صلى الله عليه وسلم حينئذ يصل الى جنب البيت يقرأ بالطور وكتاب مسطور - رواه البخاري في الصحيح عن القعني ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى عن مالك - (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ اخبرني احمد بن محمد بن النسوي ثنا حماد بن شاذان ثنا محمد بن اسمعيل قال قال لي عمرو بن علي حدثني أبو عاصم قال قال ابن جريح اخبرني عطاء اذ منع ابن هشام النساء الطواف مع الرجال قال كيف تمنعن وقد طاف نساء رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت ابعدهن او قبل قال اي لعمري لقد ادركته بعد الحجاب قلت كيف يخالطن الرجال قل لم يكن يخالطن كانت عائشة رضى الله عنها تطوف حجرة من الرجال لا تخالطهم فقالت امرأة انطقتي نستلم يام المؤمنين قالت انطقتي عنك فأبت فخر جز: (١) متكررات بالليل ويطنن مع الرجال ولكنهن كن اذا دخلن البيت فمن حتى يدخلن وانرج الرجال وكنت آتي عائشة رضى الله عنها انا وعبيد وهي مجاورة في جوف ثبير فقلت وما حاجها قال هي في قبة تركية لهاغشاء وما بيننا وبينها غير ذلك ورأيت عليها درعا موردا - انرجه البخاري في الصحيح هكذا -

باب ما يقال عند استلام الركن

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا محمد بن سليمان الانباري ثنا يحيى بن سليم عن ابن خنيم

(١) كذا وفي البخاري يخرجن -

(السنن الكبرى مع الجوهر النقي) (٧٨) (كتاب الحج) (ج - ٥)

عرباً لطيفاً عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم اضطجع فاستلم فكبر (١) ثم رمل ثلاثة اطواف وكانوا اذا بلغوا الركن اليماني وتعبوا من قریش مشوا ثم يطلعون عليهم فيرملون تقول قریش كأنهم الفزلان قال ابن عباس فكانت (٢) سنة - (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو بكر أحمد بن جعفر بن حمدان ثنا عبد الله يعني ابن أحمد بن حنبل حدثني أبي حدثني اسمعيل يعني ابنه علي عن نافع قال كان ابن عمر فذكر الحديث قال ثم يدخل مكة ضحى فيأتي البيت فيستلم الحجر ويقول باسم الله والله أكبر -

(وحد ثنا) أبو بكر بن فورك أنبا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا المسعودي عن أبي اسحاق عن الحارث عن علي انه كان اذا مر بالحجر الأسود فرأى عليه زحاما استقبله وكبر وقال اللهم تصديقا بكتابتك وسنة نبيك صلى الله عليه وسلم (وروى) من وجه آخر عن أبي اسحاق عن الحارث عن علي انه كان يقول اذا استلم الحجر اللهم ايماناً بك وتصديقا بكتابتك واتباعاً لسنة نبيك صلى الله عليه وسلم -

(أخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنبا أبو الحسن محمد بن الحسن (٣) السراج ثنا مطين ثنا أبو بلال الأشعري ثنا شريك عن أبي اسحاق (قال وحدثنا) مطين ثنا إبراهيم بن محمد الشافعي ثنا حفص بن غياث عن أبي العيمس عن أبي اسحاق عن الحارث عن علي رضي الله عنه بذلك -

باب الاضطباع للطواف

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا محمد بن كثير أنبا سفيان عن ابن جريج عن ابن يعلى عن يعلى قال طاف رسول الله صلى الله عليه وسلم مضطبعا يبرد اخضر - وكذا رواه وكيع عن الثوري - (وأخبرنا) علي بن أحمد بن عبدان أنبا سليمان بن أحمد بن ايوب الطبراني ثنا ابن أبي مريم ثنا الفريابي (ح وأخبرنا) سليمان ثنا حفص بن عمر ثنا قبيصة قال لا ثنا سفيان عن ابن جريج عن عبد الحميد عن ابن يعلى عن ابيه قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يطوف بالبيت مضطبعا - قال أبو عيسى قلت له يعني البخاري من عبد الحميد هذا قال هو ابن جبير بن شيبه وابن يعلى هو ابن يعلى بن ابي -

(حدثنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف أنبا أبو سعيد ابن الاعرابي ثنا الحسن بن محمد الزعفراني ثنا يحيى بن سليم الطائفي عن عبد الله ابن عثمان بن خثيم عن أبي الطفيل عن عبد الله بن عباس قال اضطجع رسول الله صلى الله عليه وسلم هو واصحابه ورموا ثلاثة اشواط ومشوا اربعاً -

(وأخبرنا) علي بن أحمد بن عبدان أنبا أحمد بن عبيد ثنا اسمعيل القاضي ثنا حجاج بن منهال وسليمان بن حرب قال لا ثنا حداد ابن سلمة عن عبد الله بن عثمان بن خثيم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه اعتمر وا من الجعرانة فرموا بالبيت فاضطبعوا ووضعوا ارجلهم تحت آباء طهم وعلى عواتقهم - لفظ حديث سليمان - (وأخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا أبو سلمة موسى بن اسمعيل ثنا حماد فذكره بنحوه الا انه قال فرموا بالبيت وجعلوا ارجلهم تحت آباء طهم ثم قد فوها على عواتقهم اليسرى -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ حدثني محمد بن صالح بن هانئ ثنا أبو سعيد الحسن بن عبد الصمد ثنا يحيى بن يحيى أنبا محمد بن اسمعيل بن أبي فديك عن هشام بن سعد عن زيد بن اسلم عن ابيه قال سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول فيم الرملان الآن والكشف عن المناكب وقد اطلق (٤) الله الاسلام ونفى الكفر واهله ومع ذلك لاترك شيئاً كنا نصنعه مع رسول الله صلى الله عليه وسلم -

باب استحباب الاستلام في كل طوفة والافى كل وتر

دوى في استحبابه في كل وتر عن مجاهد وطاوس

(وأخبرنا) أبو الحسن بن عبدان أنبا أحمد بن عبيد ثنا بشر بن موسى ثنا خلاد هو ابن يحيى ثنا عبد العزيز يعني ابن أبي رواد عن نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يدع هذين الركبتين في كل طوفة مر بها الأسود واليا في يستلها ولا يستلم الركبتين اللذين عند الحجر -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق ثنا شجاع بن الوائد ثنا عطاء بن السائب عن عبد الله ابن عبيد بن عمير الليثي عن ابيه قال قلت لابن عمر مالى رأيتك تراحم على هذين الركبتين لم ارا احدا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يراحم عليهما غيرك قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول مسحهما يحط الخطايا -

باب الاستلام في الزحام

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو جعفر محمد بن صالح بن هانى ثنا أبو الحسن محمد بن اسحاق بن ابراهيم الحنظلي املاء في مسجد رجا بن معاذ أنبا على بن عبد الله ثنا مفضل بن صالح عن محمد بن المنكدر عن سعيد بن المسيب عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عمر انك رجل قوى لا تؤذ الضعيف اذا اردت استلام الحجر فان خلاك فاستلمه والافا استقباله وكبر -

(أخبرنا) على بن احمد بن عبدان أنبا أحمد بن عبيد الصفار ثنا عثمان بن عمر ثنا مسدد ثنا أبو عوانة عن أبي يعقوب (١) عن شيخ من خزاعة قال وكان استخافه الحجاج على مكة فقال ان عمر رضى الله عنه كان رحلا شديدا وكان يراحم عند الركن فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عمر لا تراحم عند الركن فانك تؤذى الضعيف فان رأيت خاوة فاستلمه والافا استقباله وكبر وامض - رواه الشافعي عن ابن عيينة عن أبي يعقوب عن الخزاعي قال سفيان وهو عبد الرحمن بن الحارث كان الحجاج استعمله عليها منصرفه منها - وهو شاهد لرواية ابن المسيب -

(وأخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق أنبا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا أبو احمد محمد بن عبد الوهاب أنبا جعفر بن عون أنبا (٢) هشام بن عروة عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لعبد الرحمن بن عوف رضى الله عنه في حجة الوداع كيف صنعت ابا محمد قال استلمت وتركت قال اصبت - هذا مرسل وكذلك رواه مالك عن هشام قال الشافعي واحسب النبي صلى الله عليه وسلم قال لعبد الرحمن اصبت انه وصف له انه استلم في غير زحام وترك في زحام -

(أخبرنا) أبو بكر احمد بن الحسن ثنا أبو العباس الاصم أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي أنبا سعيد بن سالم عن ابن جريج

(١) كذا والصواب - ابو يعقوب - كما في الجوهر وهو الاكبر اسمه وقدان يروى عن صفار الصحابة وعنه ابن عيينة وابو عوانة وغيرهما كما في التهذيب - ح (٢) د - ثنا -

قال (باب الاستلام في الزحام)

ذكر فيه حديثا عن شيخ من خزاعة ثم قال (رواه الشافعي عن ابن عيينة عن ابي يعقوب عن الخزاعي قال سفيان هو عبد الرحمن ابن الحارث) - قلت - روينا هذا الحديث في سنن الشافعي رواية الطحاوى عن المزني قال سفيان هو عبد الرحمن بن نافع ابن عبد الحارث وهي نسخة جميلة بخط ابي محمد الخلال ثم اخرج البيهقي من حديث عروة (انه عليه السلام قال لعبد الرحمن ابن عوف في حجة الوداع كيف صنعت) الى آخره ثم قال (مرسل) - قلت - اخرجه ابو عمر في التمهيد مستدما من حديث

(السنن الكبرى مع الجوهر النقي) (٨١) (كتاب الحج) (ج - ٥٠)

عن عطاء عن ابن عباس قال اذا وجدت على الركن زحاما فانصرف ولا تقف -
 (أخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنبا أبو عمرو بن مطر ثنا زكريا بن يحيى الساجي الفقيه بالبصرة ثنا محمد بن عبيد بن حساب ثنا معاوية الضال حدثني قيس بن سعد عن عطاء عن ابن عباس قال انما امرتم ان تطوفوا فاني تيسر عليكم فتستلموا -
 (وأنبأني) أبو عبد الله الحافظ اجازة أنبا أبو الوليد ثنا الحسن بن سفيان ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا محمد بن فضيل عن حجاج عن عطاء عن ابن عباس قال اذا حاذيت به فكبر وادع وصل على محمد النبي عليه السلام -
 (وحدثنا) أبو محمد عبيد بن محمد بن مهيدي القشيري ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن علي أنبا يعلى بن عبيد وروح بن عمار بن ذريح عن مجاهد عن ابن عمر قال ما رأيت زاحم على الحجر قط ولقد رأيت زاحم مرة زاحم حتى رثم انقه وابتدر منخراه دما -
 (وأخبرنا) أبو بكر بن الحسن ثنا أبو العباس الاحمدم أنبا الربيع أنبا الشافعي أنبا سعيد بن سالم عن عمر بن سعيد بن أبي حسين عن منبوذ بن أبي سليمان عن امه انها كانت عند عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ام المؤمنين رضى الله عنها فدخلت عايبها مولاة لها فقالت لها يا ام المؤمنين طفت بالبيت سبعا واستلمت الركن (١) مرتين او ثلاثا فقالت لها عائشة رضى الله عنها لا أبرك الله لأبرك الله تدافعين الرجال الاكبرت ومررت - (وروينا) عن سعد بن أبي وقاص رضى الله عنه انه كان يقول لمن اذا وجدت فرجة من الناس فاستلمن والا فكبرن وامضين -

باب الرمل في الطواف في الحج والعمرة

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد المقرئ أنبا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب القاضي حدثنا محمد بن أبي بكر ثنا يحيى ابن سعيد عن عبيد الله (٢) بن عمر عن نافع عن ابن عمر انه كان يرمل الثلاث الاول ويمشي الاربعة ويذكر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعله قلت لنافع اكان يمشي ما بين الركنين قل انما كان يمشي لانه ايسر لاستلامه -
 (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا احمد بن جعفر القطيعي ثنا عبد الله بن احمد بن حنبل حدثني أبي ثنا يونس وسريج قالا ثنا فليح عن نافع عن ابن عمر قال سعى النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثة اطواف قال سريج ثلاثة اشواط ثم مشى اربعة في الحج والعمرة - رواه البخاري في الصحيح عن سريج بن النعمان (قال البخاري) تابعه الليث قال حدثني كثير بن فرقد عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم -
 (أخبرنا) علي بن احمد بن عبدان أنبا احمد بن عبيد الصغار ثنا عبيد بن شريك ثنا يحيى بن بكير ثنا الليث حدثني كثير بن فرقد عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يحب في طوافه حين يقدم في حج او عمرة ثلاثا ويمشي اربعا قال وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع ذلك -

باب كيف كان بدو الرمل

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد المقرئ أنبا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا محمد بن أبي بكر ثنا يزيد بن هارون (ج و أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو الفضل بن ابراهيم ثنا احمد بن سلمة ثنا محمد بن المنثري ثنا يزيد بن هارون ثنا

(١) مص - الركنين (٢) ر - عبد الله -

القاسم بن اصبتغ ثنا عبد الله بن احمد بن ابي ميسرة ثنا يعقوب بن محمد الزهري انا القاسم بن محمد عن ابن أبي نجیح عن ابي سلمة ابن عبد الرحمن عن ابيه انه عليه السلام قال له - ومن حديث علي بن عبد العزيز هو البغوي ثنا ابو نعيم الفضل بن دكين ثنا سفوان الثوري عن هشام بن عمرو عن عمرو بن عبد الرحمن بن عوف قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث -

الجريري عن أبي الطفيل قال قلت لابن عباس ان قومك يزعمون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد رمل وانها سنة قال صدقوا وكذبوا قلت ما صدقوا وكذبوا قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قدم والمشركون على تبيعان وكان اهل مكة قوم حسد فحلوا يتحدثون بينهم ان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ضعفاء فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اروهم منكم ما يكرهون فرمل رسول الله صلى الله عليه وسلم ليرى المشركين قوته وقوة اصحابه وليست بسنة قال قلت ان قومك يزعمون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ركب بين الصفا والمروة وانها سنة قال صدقوا وكذبوا قال قلت ما صدقوا وكذبوا قال قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة وكان اهل مكة قوم حسد فخرجوا حتى خرجت العواتق ينظرون الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يدعون عنه قال يزيد يعني لا يدعون عنه فركب وكان المشي احب اليه - لفظ حديث أبي عبد الله - رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن الثني -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن احمد بن عبدان أنبا احمد بن عبيد الصفا ثنا اسمعيل بن اسحاق وأبو مسلم قالا ثنا سليمان بن حرب ثنا حماد بن زيد عن ايوب (ح وأنبأ) أبو الحسن المقرئ أنبا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب أنبا (١) أبو الربيع ثنا حماد ثنا ايوب عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس قال قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه وقد وهنتهم الحمى حتى يثرب فقال المشركون انه يقدم عليكم قوم قد وهنتهم الحمى فعدوا لهم بما يلحجر فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يرموا الثلاثة وان يمشوا بين الركبتين قال ولم يمنعه ان يرموا الا شواطئ كلها الا لبقاء عليهم - لم يذكر ابو مسلم حمى يثرب - رواه البخاري في الصحيح عن سليمان بن حرب -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب الشيباني ثنا يحيى بن محمد بن يحيى واحمد بن النضر بن عبد الوهاب قالا ثنا أبو الربيع (ح وأخبرنا) أبو الحسن المقرئ أنبا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا أبو الربيع ثنا حماد عن ايوب عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس قال قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه مكة وقد وهنتهم حمى يثرب فقال المشركون انه يقدم عليكم غدا قوم قد وهنتهم الحمى ولقوا منها شدة فجلسوا بما يلحجر فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يرموا الثلاثة اشواط ويمشوا بين الركبتين ليرى المشركون جلدتهم فقال المشركون هؤلاء الذين زعمتم ان الحمى قد وهنتهم هؤلاء اجلد من كذا وكذا قال ابن عباس ولم يأمرهم (٣) ان يرموا الا شواطئ كلها الا لبقاء عليهم - رواه مسلم في الصحيح عن أبي الربيع الثوري في -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا محمد بن يعقوب املاء حدثني أبي و ابراهيم بن محمد قال ابراهيم حدثنا احمد بن عبد الله الضبي ثنا سفيان عن عمرو بن عطاء عن ابن عباس قال انما سمى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالبيت وبين الصفا والمروة ليرى المشركين قوته - رواه مسلم في الصحيح عن احمد بن عبد الله وغيره -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو الحسن بن عبيدوس ثنا عثمان بن سعيد ثنا علي بن المديني عن سفيان بن عمرو عن عطاء عن ابن عباس قال انما سمى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالبيت وبين الصفا والمروة ليرى المشركين قوته - رواه البخاري في الصحيح عن علي -

باب الدليل على انه بقى هيئة مشروعة في الطواف

قد مضى في الحديث الثابت عن جابر بن عبد الله في صفة حج النبي صلى الله عليه وسلم حجة الوداع انه حين أتى البيت استلم الركن فرمل ثلاثا ومشى اربعاً (ونجاريونا) عن ابن عباس في عمرة الجعرانة وذلك بعد عمرة القضية انهم رملوا ثلاثا واضطبعوا -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا (٤) أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصغاني ثنا سعيد بن أبي مرزوق ثنا محمد بن جعفر اخبرني زيد بن اسلم عن ابيه ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال للركن امباو الله انى لاعلم انك حجر لا تضرب

(١) - ثنا (٢) - النبي (٣) كذا وفي صحيح مسلم ولم يمنعه ان يأمرهم الخ (٤) - انبا ولا تنفع

ولا تنفع ولكن رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم استلمك وأنا استلمك فاستلمه وقال مالنا وللرمل إنما رآه بنا به المشركين وقد اهلكهم الله ثم قال شيء صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نحب ان نتركه ثم رمل - رواه البخاري في الصحيح عن سعيد بن أبي مريم (وروينا) عن عطاء بن أبي رباح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رمل وأبو بكر وعمر وعثمان رضی الله عنهم والخلفاء بعدهم ثلاثا ومشوا اربعا -

باب الابتداء بالطواف من الحجر الاسود الى

الحجر الاسود يرمل ثلاثا ويمشي اربعا

(أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا إبراهيم بن أبي طالب ثنا عبد الله بن عمر بن أبان ثنا ابن المبارك عن عبيد الله بن نافع عن ابن عمر قال رمل رسول الله صلى الله عليه وسلم من الحجر الاسود الى الحجر الاسود ثلاثا ومشى اربعا - رواه مسلم في الصحيح عن عبد الله بن عمر بن أبان -

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا أبو كامل ثنا سليمان بن اخضر ثنا عبيد الله بن نافع ان ابن عمر رمل من الحجر الى الحجر وذكر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل ذلك - رواه مسلم في الصحيح عن أبي كامل -

(أخبرنا) أبو احمد عبد الله بن محمد بن الحسن المهرجاني ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب الاصبهاني ثنا الحسن بن علي بن عفان العامري ثنا زيد بن الحباب ثنا مالك بن انس (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ اخبرني أبو النضر الفقيه ثنا عثمان ابن سعيد الدارمي وعلي بن عبد العزيز البغوي قال ثنا القعقبي فيما قرأ على مالك (ح وأخبرنا) أبو عبد الله ثنا يحيى بن منصور القاضي ثنا محمد بن عبد السلام ثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك بن انس اخبرني جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر ابن عبد الله انه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم رمل من الحجر الاسود حتى انتهى اليه ثلاثة اطواف - رواه مسلم في الصحيح عن القعقبي ويحيى بن يحيى - وفي رواية زيد بن الحباب قال رمل من الحجر الى الحجر ثلاثا ومشى اربعا -

(أخبرنا) أبو بكر بن الحسن ثنا أبو العباس الاصبهاني ثنا الربيع أنبا الشافعي ثنا سفیان بن عيينة عن منصور عن أبي وانث عن مسروق عن عبد الله بن مسعود انه رآه بدأ فاستلم الحجر ثم اخذ عن يمينه فرمل ثلاثة اطواف ومشى اربعة ثم أتى المقام فصلى خلفه ركعتين -

باب الرمل في اول طواف وسعى يأتي

بها اذا قدم مكة بحج او عمرة

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو محمد عبد الرحمن بن أبي حامد المقرئ قال ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن علي ابن عفان ثنا محمد بن عبيد الظناني عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا طاف بالبيت الطواف الاول خب ثلاثة ومشى اربعة وكان ابن عمر يفعلها وكان يسمى بيطن المسهل اذا طاف بين الصفا والمروة فقلت لنافع كان عبد الله يمشي اذا باغ الركن الثاني قال لا الا ان يزاحم على الركن فانه كان لا يدعه حتى يستلمه - انخرجه البخاري من حديث عيسى بن يونس عن عبيد الله وانخرجه مسلم من حديث عبد الله بن نمير عن عبيد الله -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصغاني ثنا شجاع بن الوليد قال سمعت موسى بن عقبة يحدث (ح وأخبرنا) أبو عبد الله اخبرني علي بن الفضل بن محمد بن عقيل انخرجه ثنا إبراهيم بن هاشم البغوي ثنا محمد بن عباد ثنا حاتم بن اسمعيل عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا طاف في الحج والعمرة اول ما يقدم فانه يسمى ثلاثة اطواف بالبيت ثم يمشي اربعا ثم يصل سجدتين ثم يطوف بين الصفا

(السنن الكبرى مع الجوهر النقي) (٨٤) (كتاب الحج) (ج - ٥)

والمروة - لفظ حديث ابن عباد - وفي رواية شجاع انه كان اذا طاف في الحج والعمرة اول ما يقدم فانه يسبح ثلاثة اطواف بالبيت ويمشي اربعا لم يذكر ما بعده - رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن عباد - واخرجه البخارى من حديث انس بن عياض عن موسى -

(أخبرنا) أبو بكر احمد بن الحسن القاضى وأبو زكريا بن أبي اسحاق المزكى وأبو عبدالرحمن السلمي من اصله قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عبدالله بن عبدالحكم ثنا ابن وهب اخبرني ابن جريج عن عطاء بن أبي رباح عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يرمل في السبع الذي افاض فيه قال وقال عطاء لا يرمل فيه -

(أخبرنا) أبو احمد عبدالله بن محمد بن الحسن أنبا أبو بكر محمد بن جعفر المزكى ثنا محمد بن ابراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك عن نافع ان عبدالله بن عمر كان اذا احرم من مكة لم يطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة حتى يرجع من منى وكان لا يسمى اذا طاف حول البيت اذا احرم من مكة - (قال الشافى) في القديم في قوله لا يسمى يعنى لا يرمل قال ومن احرم من مكة او طاف قبل منى ثم طاف يوم النحر لم يرمل انما يرمل من كان ابتداء طوافه (١) -

باب لا يرمل على النساء

(أخبرنا) أبو بكر احمد بن الحسن ثنا أبو العباس الاصم أنبا الربيع أنبا الشافى أنبا سعيد عن ابن جريج عن عبيدالله بن عمر عن نافع عن ابن عمر انه قال ليس على النساء سعى بالبيت ولا بين الصفا والمروة - ورواه الشافى عن عائشة وعن عطاء - (أخبرنا) أبو الحسن بن عبدان أنبا احمد بن عبيد ثنا محمد بن الفضل بن جابر ثنا اسمعيل بن زرارة ثنا شريك عن هشام ابن عروة عن ابيه عن عائشة ورضي الله عنها قالت يا معشر النساء ليس عليكن رمل بالبيت لكن فينا أسوة -

باب القول في الطواف

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمر وثنا أبو العباس الاصم أنبا الربيع قال قال الشافى احب كلما حاذى به يعنى بالحجر الاسود ان يكبر وان يقول في رمله اللهم اجعله حجاً مبروراً وذنباً مغفوراً وسعيًا مشكوراً ويقول في الاطواف الاربعة اللهم اغفر وارحم واعف عما تعلم وانت الاعز الاكرم اللهم آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار -

(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد أنبا اسمعيل بن محمد الصغار ثنا الصغاني وعباس الدورى قالنا ثنا يحيى بن أبي بكر ثنا ابراهيم بن طهمان حدثني خالد الخذاء عن عكرمة عن ابن عباس قال طاف رسول الله صلى الله عليه وسلم على بعيره كلما اتى على الركن اشار اليه وكبر - اخرجه البخارى من حديث ابراهيم بن طهمان -

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه من اصل سماعة ثنا أبو بكر محمد بن الحسين القطان ثنا على بن الحسن الدار بجردى ثنا أبو عاصم وعبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رواد عن ابن جريج عن يحيى بن عبيد عن ابيه انه سمع عبدالله بن السائب يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بين الركنين (ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار) -

(أخبرنا) أبو عبدالرحمن السلمي أنبا أبو الحسن الكارزى أنبا على بن عبدالعزيز عن أبي عبيد ثنا أبو بكر بن عياش عن عاصم عن حبيب بن صهبان انه رأى عمر رضي الله عنه يطوف بالبيت وهو يقول (ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار) ماله هيمرى غيرها -

باب اقلال الكلام بغير ذكر الله في الطواف

(١) - ابتداء طوافه

قال (باب اقلال الكلام بغير ذكر الله في الطواف)

(أخبرنا)

(السنن الكبرى مع الجوهر النقي) (٨٥) (كتاب الحج) (ج - ٥)

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أنبا أحمد بن عبيد الصفار ثنا عباس الاسفاطى ثنا سعيد بن منصور ثنا الفضيل ابن عياض عن عطاء بن السائب عن طاوس عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الطواف بالبيت صلوة الا انه قد اذن فيه بالذئق فمن اسطاع ان لا ينطق الا بخير فليفعل - وكذلك رواه جرير بن عبد الحميد وموسى بن اعين وغيرهم عن عطاء بن السائب مرفوعا (ورواه) حماد بن سلمة وشجاع بن الوليد عن عطاء بن السائب موقوفا (وكذلك) رواه عبدالله بن طاوس عن طاوس عن ابن عباس موقوفا -

(أخبرنا) أبو محمد عبدالله بن يحيى بن عبد الجبار ببغداد أنبا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا احمد بن منصور ثنا عبد الرزاق أنبا معمر عن ابن طاوس عن ابيه عن ابن عباس قال الطواف صاوة فاتوا فيه من الكلام - وكذلك رواه ابراهيم بن ميسرة عن طاوس -

(وأخبرنا) أبو بكر احمد بن الحسن القاضي ثنا أبو العباس الأصم أنبا الربيع أنبا الشافعى أنبا سعيد بن سالم عن حنظلة عن طاوس انه سمعه يقول سمعت ابن عمر يقول اقلوا الكلام في الطواف فانما اتم في صلوة -

(وأخبرنا) أبو بكر ثنا أبو العباس أنبا الربيع أنبا الشافعى أنبا سعيد عن ابن جريج عن عطاء قال طفت خلف ابن عمر وابن عباس رضى الله عنهما فما سمعت واحدا منهما متكلمتا حتى فرغ من طوافه -

(أخبرنا) أبو محمد الحسن بن احمد بن ابراهيم بن فراس بمكة أنبا أبو حفص (١) الجمحى ثنا على بن عبد العزيز ثنا القعنبي ثنا ابراهيم بن عبدالله بن الحارث الجمحى عن محمد بن حبان عن أبي سعيد الخدرى قال من طاف بهذا البيت سبعا لا يتكلم فيه الا بتكبير او تهليل كان عدل رقبة -

باب الشرب في الطواف

قال الشافعى في الاملاء روى عن ابن عباس انه شرب وهو يطوف بفلس على جدار الحجر وروى من وجه لا يثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم شرب وهو يطوف -

(قال الشيخ) ولعله اراد (ما أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس بن محمد الدوري ثنا مالك بن اسمعيل أنبا عبد السلام بن حرب عن عاصم عن الشعبي عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم شرب ماء في الطواف - هذا غريب بهذا اللفظ -

(١) مص - أبو جعفر

ذكر فيه حديث (الطواف بالبيت صاوة) من طريق عطاء بن السائب عن طاوس عن ابن عباس - قلت - في كتاب الترمذى لا نعرفه مرفوعا الا من حديث عطاء انتهى كلامه وعطاء متكلم فيه وقد اختلف في آخر عمره ومع هذا اختلف عليه فيه ورواه غير واحد عن طاوس عن ابن عباس موقوفا كما بينه البيهقى -

قال باب الشرب في الطواف

(قال الشافعى روى من وجه لا يثبت انه عليه السلام شرب وهو يطوف قال البيهقى امله اراد ما انا أبو عبدالله) فذكر حديث ابن عباس (انه عليه السلام شرب ماء في الطواف) ثم قال البيهقى (غريب بهذا اللفظ) - قلت - اسناده جيد وشيخ البيهقى فيه هو الحاكم قد اخرج في مستدركه وصححه وخرجه ابن حبان ايضا في صحيحه عن هارون بن عيسى عن ابن عباس بسنده ولا يازم من قول البيهقى (غريب) عدم ثبوته وقد شهدله ما اخرج ابن ابي شيبة في مصنفه فقال حدثنا يحيى بن يمان عن سفيان عن منصور عن خالد بن سعد عن أبي مسعود انه عليه السلام استسقى وهو يطوف بالبيت

(السنن الكبرى مع الجوهر النقي) (٨٦) (كتاب الحج) (ج - ٥)

(والرواية) المشهورة عن عاصم الأ حول (ما أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا إبراهيم بن مرزوق ثنا وهب بن جرير ثنا شعبة عن عاصم عن الشعبي عن ابن عباس قال مر رسول الله صلى الله عليه وسلم بزمر فاستسقى فأثبته بدا من ماء زمزم فشرب وهو قائم - رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن مثنى عن وهب (واخرجه) من حديث معاذ بن معاذ عن شعبة عن عاصم سمع الشعبي سمع ابن عباس قال سقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم من زمزم فشرب قائما واستسقى وهو عند البيت (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو بكر بن عبد الله بن سفيان ثنا أبو عبد الله بن معاذ ثنا أبي ثنا شعبة فذكره - رواه مسلم عن عبد الله (ورواه) هشيم عن عاصم ومغيرة عن الشعبي مختصرا شرب من زمزم وهو قائم (وكذلك) رواه الثوري وابن عيينة ومروان بن معاوية و عوانة وغيرهم عن عاصم - واخرجه البخاري من حديث الثوري ومروان وقال بعضهم في الحديث سقيت وليس في رواية واحد منهم ذكر الطواف والله اعلم -

باب الطواف على الطهارة

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو سعيد اسمعيل بن احمد الجرجاني ثنا محمد بن الحسن بن قتيبة ثنا حرملة بن يحيى أنبا ابن وهب أخبرني عمرو بن الحارث عن محمد بن عبد الرحمن عن عروة قال قد حج رسول الله صلى الله عليه وسلم وأخبرني عائشة رضي الله عنها ان (١) اول شيء بدأ به حين قدم مكة انه توضأ ثم طاف بالبيت وذكر الحديث - اخرجه البخاري ومسلم في الصحيح من حديث ابن وهب كما مضى -

(أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس ثنا محمد بن اسحاق الصغاني ثنا عبد الله بن يوسف ثنا مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها انها قالت قدمت مكة وانا حائض فلم اطف بالبيت وبين الصفا والمروة قالت فشكوت ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال افعلي كما يفعله الحاج غير ان لا تطوفي بالبيت حتى تطهري - رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن يوسف واخرجه من حديث ابن عيينة عن عبد الرحمن بن القاسم وفيه غير ان لا تطوفي بالبيت حتى تتسلي -

(أخبرنا) أبو عمرو ومحمد بن عبد الله الاديب أنبا أبو بكر الاسماعيلي أخبرني أبو يعلى ثنا عبد الله بن يوسف ثنا سفيان (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو عمرو بن أبي جعفر أنبا الحسن بن سفيان ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا ابن عيينة عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه قالت عائشة رضي الله عنها خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لآزى الاحجج فلما كنا بسرف او قريبا منه حضت فدخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا ابكي فقال مالك انفسيت فقلت نعم فقال ان هذا امر كتبته الله على بنات آدم فاقضى ما يقضى الحاج غير ان لا تطوفي بالبيت حتى تتسلي فلما كنا في ضحى رسول الله صلى الله عليه وسلم

(١) مص - مد - انه -

فأتى بذنوب نبذ السقاية فشربه - فظهر بهذا ان الشافعي لم يرد الحديث الذي ذكره النبي في هذا هو الظاهر وقال ابن أبي شيبة ثنا علي بن هشام عن ابن أبي يئس عن عكرمة بن خالد عن رجل من آل الوداع قال استسقى النبي صلى الله عليه وسلم وهو يطوف بالبيت فقال رجل الانسقيك من شراب نصنع فأتاه باناء فيه نبذ زبيب فقال الا اكفأت عليه انا او عرضت عليه عودا ثم شرب منه فقطب ثم دعا ماء فصبه فيه فشرب وسمى أصحابه - ولعل هذا الحديث هو الذي اراده الشافعي فان فيه علتين - احدهما - ابن أبي ليلى - والثانية - الرجل المجهول ولم يصرح بالساع من النبي صلى الله عليه وسلم -

قال (باب الطواف على الطهارة)

عن نسائه بالبقر - لفظ حديث أبي عمرو (وفي رواية) أبي عبدالله قال عن القاسم عن عائشة رضى الله عنها ولم يذكر قولها حضرت ولا قولها فلما كنا بمبنى قالت وضى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نسائه بالبقر - رواه البخارى في الصحيح عن علي وغيره عن ابن عيينة - ورواه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة وغيره -

(أخبرنا) أبو الحسين علي بن محمد بن عبدالله بن بشران ينعقد أنبا دعلج بن احمد بن دعلج ثنا محمد بن علي بن زيد الصانع ثنا سعيد بن منصور ثنا فضيل بن عياض (ح وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبا أبو بكر محمد بن جعفر المزكى ثنا محمد بن ابراهيم ابن سعيد ثنا النفيل ثنا موسى بن اعين (ح وأخبرنا) أبو الحسن علي بن احمد بن عبدان أنبا احمد بن عبيد الصفار ثنا اسمعيل القاضي ثنا علي يعني ابن المديني ثنا جرير (ح وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو بكر بن اسحاق أنبا بشر بن موسى ثنا الحميدى ثنا سفيان كلهم عن عطاء بن السائب عن طاوس عن ابن عباس قال سفيان في روايته رفته الى النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الطواف بالبيت مثل الصلوة الا انكم تتكلمون فيه فمن تكلم لا يتكلم الا بخير وكذلك في رواية جرير وقال موسى ابن اعين في روايته عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الطواف بالبيت صلوة ولكن الله احل لكم المنطق فيه فمن نطق فلا ينطق الا بخير - وبعناه في رواية الفضيل -

(وحدثنا) أبو عبد الرحمن محمد بن الحسين السلمى املاء أنبا أبو الوليد حسان بن محمد ثنا عمران بن موسى ثنا ابراهيم بن المنذر ثنا معن ثنا موسى بن اعين عن ابيث عن طاوس عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الطواف بالبيت صلوة ولكن الله احل فيه المنطق (١) فمن نطق فلا ينطق الا بخير رفته عطاء وليث بن أبي سنايم ووقفه عبدالله بن طاوس و ابراهيم ابن ميسرة في الرواية الصحيحة -

(أخبرنا) أبو الحسن بن عبدان أنبا احمد بن عبيد ثنا ابن أبي قماش ثنا الحارث بن منصور عن سفيان الثوري عن ابن طاوس عن ابيه عن ابن عباس قال الطواف من الصلوة فانالوا فيه الكلام -

(وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو علي الحافظ ثنا عمر بن احمد بن يزيد ثنا عبدالله بن عمران ثنا ابن عيينة عن ابراهيم ابن ميسرة عن طاوس عن ابن عباس قال الطواف بالبيت صلوة فذكره (ورواه الباغندي) عن عبدالله بن عمران مرفوعا ولم يصنع شيئا فقد رواه ابن جريج وابوعوانة عن ابراهيم بن ميسرة موقوفا (ورواه) الحسن بن مسلم عن طاوس عن بعض من ادرك النبي صلى الله عليه وسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الطواف بالبيت صلوة - (أخبرناه) أبو عبدالله الحافظ أنبا أبو علي الحافظ أنبا أبو عمرو بن شبيب ثنا عبدالله زاق أنبا ابن جريج عن الحسن بن مسلم فذكره وكذلك قاله عثمان بن عمر (٢) وحجاج بن محمد عن ابن جريج -

باب لا يطوف بالبيت عريان

(أخبرنا) أبو الحسن المقرئ المهرجاني أنبا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا أبو الربيع ثنا فليح عن الزهرى عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف عن أبي هريرة (ح وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبا أبو بكر احمد بن اسحاق الفقيه أنبا احمد بن ابراهيم ثنا يحيى بن بكر ثنا الليث عن يونس عن ابن شهاب قال حدثني حميد بن عبد الرحمن ان ابا هريرة اخبره ان ابا بكر الصديق رضى الله عنه بعثه في الحججة التي امره رسول الله صلى الله عليه وسلم عليها قبل حججة الوداع يوم

(١) ر - النطق (٢) مص - عمر بن عثمان

ذكر فيه حديث (الطواف بالبيت مثل الصلوة) - قلت - المراد به مثلها في حصول الثواب لاني جميع الاحكام اذ لا يطله انشى والانحراب عن القبلة وتعمد الحديث بخلاف الصلوة ولو سبقه الحديث فبني جاز على الاصح من مذهب الشافعي وفي الصلوة يستقبل ولو نذر ان يسى نطاف لم يجزه -

(السنن الكبرى مع الجوهر النقي) (٨٨) (كتاب الحج) (ج - ٥)

التحرى رهط يؤذن في الناس لا يجهج بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان - رواه البخارى في الصحيح عن أبي الربيع وعن ابن بكير وانرجه مسلم من وجه آخر عن يونس -
(أخبرنا) محمد بن عبدالله الحافظ أنبأ أبو الفضل بن ابراهيم ثنا احمد بن سلمة ثنا محمد بن بشار ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن سلمة بن كهيل قال سمعت مسلم البطيىن يحدث عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال كانت المرأة تطوف بالبيت وهى عريانة وتقول
اليوم بيد وبعضه اوكله وما بدا منه فلا احاله

نزلت (يا بنى آدم خذوا زينتكم عند كل مسجد) - رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن بشار -
(وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ في المستدرک ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا ابراهيم بن مرزوق ثنا أبو داود الطيالسى ثنا شعبة عن سلمة بن كهيل قال سمعت مسلم البطيىن يحدث عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضى الله عنه قال كانت المرأة تطوف بالبيت في الجاهلية وهى عريانة وعلى فرجها خرقة وهى تقول -

اليوم بيد وبعضه اوكله فما بدا منه فلا احاله

نزلت هذه الآية (قل من حرم زينة الله) -

باب المستحاضة تطوف بالبيت

(أخبرنا) أبو احمد المهرجاني أنبأ محمد بن جعفر المزكى ثنا محمد بن ابراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك عن ابن الزبير المكي ان ابا ماعز عبد الله بن سنان أخبره انه كان جالسا مع عبد الله بن عمر بلغاه ته امرأة تستفتيه فقالت انى اقبلت اريدان اطوف بالبيت حتى اذا كنت عند باب المسجد اهرقت الدم فرجعت حتى اذا ذهب ذلك عنى ثم اقبلت حتى اذا كنت عند باب المسجد اهرقت الدم فرجعت حتى اذا ذهب ذلك عنى ثم اقبلت حتى اذا كنت عند باب المسجد اهرقت الدم فقال عبد الله ابن عمر انما ذلك ركضة من الشيطان اغتسل ثم استنفرى بثوب ثم طوفى (١) -

باب الرجل يقوده غيره في الطواف

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبأ أبو بكر احمد بن كامل القاسمى ثنا محمد بن سعد العوفى ثنا أبو عاصم أنبأ ابن جريج أخبرنى سليمان الاحول ان طأوسا أخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر وهو يطوف بالكعبة برجل يقود رجلا بخزامة في انفه فقطعه رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده ثم أمره ان يقوده بيده قال ومر رسول الله صلى الله عليه وسلم برجل وهو يطوف قدرىق يعنى بانهم انخر بسيرا وبخيظ او شىء غير ذلك فقطعه رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال قد يدك - قال ابن جريج أخبرنى بهذا اجمع سليمان الاحول ان طأوسا أخبره ان ابن عباس قال ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم - رواه البخارى في الصحيح عن أبي عاصم مختصرا في الاول دون الثانى -

باب موضع الطواف

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو زكريا بن أبي اسحاق وأبو بكر بن الحسن قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع ابن سليمان أنبأ الشافعى أنبأ مالك (ح وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا يحيى بن منصور ثنا محمد بن عبد السلام ثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك (ح وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ اخبرنى ابو النضر محمد بن محمد بن يوسف ثنا عثمان بن سعيد ثنا القعنبنى عن مالك بن انس فيما قرأ عليه عن ابن شهاب عن سالم بن عبدالله ان عبدالله بن محمد بن أبي بكر الصديق اخبر عبدالله ابن عمر عن عائشة رضى الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لم ترى الى قومك حين بنوا الكعبة اقتصر وا عن قواعد

(١) تم الجزء الخامس والهاون بحمد الله وعونه - مص - و - مد

(السنن للكبرى مع الجوهر النقي) (٨٩) (كتاب الحج) (ج - ٥)

ابراهيم قلت يا رسول الله انلا ترده (١) على قواعد ابراهيم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لولا حدثان قومك بالكفر لقتلت فقال عباده بن عمر ائمن كانت عائشة سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ارى رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك استلام الركبتين الا الذين يليان الحجر الا ان البيت لم يتم على قواعد ابراهيم - فقط حديث القعنبى - رواه البخارى من القعنبى ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى -

(وأخبرنا) أبو علي الروذبارى أنبا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا مخلد بن خالد ثنا عبد الرزاق أنبا معمر عن الزهرى عن سالم عن ابن عمر انه اخبر بقول عائشة رضى الله عنها ان الحجر بعضه من البيت فقال ابن عمر والله انى لا ظن ان كانت عائشة سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم انى لا ظن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يترك استلامهما الا انها ليسا على قواعد البيت ولا طاف الناس من وراء الحجر الا لذلك -

(أخبرنا) أبو بكر بن يحيى بن ابراهيم بن محمد بن يحيى ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن محمد بن ابراهيم قال ثنا مسدد ثنا أبو الاحوص ثنا الاشعث بن سليم عن الاسود بن يزيد عن عائشة رضى الله عنها قالت سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الجدر من البيت هى قال نعم قلت فما لهم لم يدخلوه فى البيت فقال ان قومك قصرت بهم النفقة قلت فما شأن بابه مرتفع قال فعل ذلك قومك ليدخلوا من شاءوا ويمنعوا من شاءوا ولولا ان قومك حديث عهد بجاهلية فآخاف ان تنكر قلوبهم لنظرت ان ادخل الجدر فى البيت وان الصق بابه بالارض - رواه البخارى فى الصحيح عن مسدد ورواه مسلم عن سعيد بن منصور عن أبي الاحوص -

(أخبرنا) أبو عثمان سعيد بن محمد بن محمد بن عديان النيسابورى ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب املاء ثنا ابراهيم بن عبدالله والحسين بن الفضل قال الحسين حدثنا وقال ابراهيم أنبا عبدالله بن بكر ثنا حاتم بن أبي صغيرة عن أبي قزعة ان عبد الملك ابن مروان بينا هو يطوف بالبيت اذ قال قاتل الله ابن الزبير حيث يكذب على ام المؤمنين يقول سمعتها تقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لولا حدثان قومك بالكفر لنقضت البيت حتى ازيد فيه من الحجر فان قومك قصروا فى البناء فقال الحارث بن عبدالله بن أبي ربيعة لا تقتل هذا يا امير المؤمنين فانى سمعت ام المؤمنين تحدث بهذا قال لو كنت سمعته قبل ان اهدمه لتركته على بناء ابن الزبير - رواه مسلم فى الصحيح عن محمد بن حاتم عن عبدالله بن بكر السهمى - (قال الشافعى) سمعت عددا من اهل العلم من قریش يذكرون انه ترك من الكعبة فى الحجر نحو من ستة اذرع -

(قال الشيخ اخبرنا) بصحة ذلك ابو عبدالله الحافظ أنبا احمد بن جعفر ثنا عبدالله بن احمد بن حنبل حدثنى أبى ثنا عبد الرحمن ابن مهدي ثنا سليمان بن حيان عن سعيد بن ميناء قال سمعت عبدالله بن الزبير يقول حدثنى خاتى معنى عائشة قالت قال النبي صلى الله عليه وسلم يا عائشة لولا ان قومك حديث عهد بشرك لهدمت الكعبة فالزقتها بالارض وجعلت لها بابين بابا شرقيا وبابا غربيا وزدت فيها ستة اذرع من الحجر فان قریشا اقتصرت بها حين بنت الكعبة - رواه مسلم فى الصحيح عن محمد بن حاتم عن عبد الرحمن بن مهدي (وفى رواية عطاء) عن ابن الزبير عن عائشة خمسة اذرع (وفى رواية) عبدالله بن عبيد بن عمير عن الحارث بن عبدالله بن أبي ربيعة عن عائشة رضى الله عنها قريبا من سبعة اذرع والستة اشهر -

(وقد أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو محمد عبدالله بن اسحاق البغوى العدل ببغداد ثنا محمد بن سعد العوفى ثنا يزيد بن هارون أنبا جرير بن حازم ثنا (٢) يزيد بن رومان عن عمرو بن عائشة رضى الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لما لولا ان قومك حديث عهد بجاهلية لامرت بالبيت فهدم فادخل فيه ما اخرج منه والزقته بالارض وجعلت له بابين بابا شرقيا وبابا غربيا فانهم عجزوا عن بناؤه فبلغت به بنيان ابراهيم قال وذلك الذى حمل ابن الزبير على هدمه - قال يزيد بن رومان وقد شهدت ابن الزبير حين هدمه وادخل فيه من الحجر وقد رأيت بنيان ابراهيم عليه السلام حجارة كاسنمة الابل متلاحمة او قال متلاحمة قال جرير فقلت له اين موضعه قال اريكم الآن فادخلنى الحجر فاشار الى مكان فقال ها هنا قال جرير فخررت

من الحجر ستة اذرع او نحوها -

(السنن الكبرى مع الجوهر النقي) (١٠) (كتاب الحج) (ج - ٥)

رواه البخاري في الصحيح عن بيان بن عمرو عن يزيد بن هارون (ورواه) الحارث بن أبي اسامة عن يزيد بن هارون عن جرير عن يزيد بن رومان عن عبدالله بن الزبير قال قالت عائشة - (أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا عبدالله بن الحسين القاضي بمرو ثنا الحارث بن أبي اسامة فذكره بنحوه (وكذلك) روى عن وهب بن جرير بن حازم عن أبيه وكان يزيد بن رومان سمعه من عبدالله وعروة جميعا -

(أخبرنا) محمد بن عبدالله الحافظ ثنا أبو بكر بن اسحاق ثنا بشر بن موسى ثنا الحميد بن سفيان عن هشام بن حجير عن طلوس عن ابن عباس قال الحج من البيت لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم طاف بالبيت من ورائه قال الله تعالى (وليطوفوا بالبيت العتيق) -

باب كمال عدد الطواف

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ في آخرين قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي أنبا انس بن عياض عن موسى بن عقبة عن ثقف عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه كان إذا طاف في الحج والعمرة أول ما يقدم يسمى ثلاثة أطواف بالبيت يمشي اربعا ثم يصل بمحبتين ثم يطوف بين الصفا والمروة - رواه البخاري في الصحيح عن ابراهيم بن المنذر عن انس بن عياض وخرجه مسلم من وجه آخر عن موسى -

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا الحسين بن الحسن بن ايوب أنبا أبو حاتم الرازي ثنا محمد بن يزيد بن سنان ثنا معقل (ح وأخبرنا) محمد بن عبدالله الحافظ حدثني محمد بن صالح بن هانئ ثنا ابراهيم بن محمد بن سعيد الصيدلاني ثنا سلمة بن شبيب ثنا الحسن بن محمد بن اعين ثنا معقل يعني ابن عبيد الله الجزري عن أبي الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الاستجمار وتورمي الجمار وتوسى بين الصفا والمروة تو والطواف تو وإذا استجمر احدكم فليستجمرتو - لفظها سواء زاد الروذباري في روايته والتو التو - رواه مسلم في الصحيح عن سلمة بن شبيب -

باب الدليل على أنه يمضي في الطواف بعد الاستلام على

يمينه ويجعل الكعبة عن يساره ولا يطوف منكوسا

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن احمد بن عیدان أنبا سليمان بن احمد الطبراني ثنا الحضرمي واحمد بن شعيب النسائي قال ثنا عبدالا على بن واصل ثنا يحيى بن آدم (ح وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبا محمد بن يعقوب هو الشيباني ثنا احمد بن سهل بن بحر ثنا اسحاق بن ابراهيم أنبا يحيى بن آدم ثنا سفيان عن جعفر بن محمد عن جابر بن عبدالله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما قدم مكة أتى الحجر فاستلمه ثم مضى على يمينه فرمل ثلاثا ومشى اربعا - رواه مسلم في الصحيح عن اسحاق ابن ابراهيم -

باب ركعتي الطواف

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصنائي ثنا روح يعني ابن عبادة ثنا ابن جريج أخبرني جعفر بن محمد بن علي أنه سمع اياه يحدث أنه سمع جابر بن عبدالله يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم قال فلما طاف النبي صلى الله عليه وسلم ذهب الى المقام وقب (واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى) فصلى وركعتين - (أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أخبرني أبو عمر والمقرئ وأبو بكر الوراق قالوا ثنا الحسن بن سفيان ثنا هشام بن عمار وأبو بكر ابن أبي شيبة قالوا ثنا حاتم بن اسمعيل ثنا جعفر بن محمد عن أبيه قال دخلنا على جابر بن عبدالله فذكر الحديث في حج النبي

صلى الله عليه وسلم قال حتى اتينا البيت معه استلم الركن فرمل ثلاثا ومشي اربعاً ثم تقدم الى مقام ابراهيم عليه السلام فقرأ (واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى) فجعل المقام بينه وبين البيت قال وكان ابي يقول ولا اعلمه ذكره الا عن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الركعتين بقل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون - ثم رجع الى البيت فاستلم الركن - رواه مسلم في الصحيح عن ابي بكر بن ابي شيبة -

(وأخبرنا) أبو عبد الرحمن السلمي وأبو سعيد بن أبي عمرو وأبو نصر بن قتادة قالوا أنبا (١) أبو عبد يحيى بن منصور القاضي ثنا علي بن عبد العزيز ثنا المتعبي ثنا مالك عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم طاف بالبيت فرمل من الحجر الاسود ثلاثا ثم صلى ركعتين قرأ فيها قل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد - كذا وجدته - (أخبرنا) أبو علي الحسين بن عبد البر وذبارة بطوس ثنا أبو بكر محمد بن احمد بن محمويه العسكري ثنا جعفر بن محمد القلانسي ثنا آدم ثنا شعبة ثنا عمرو بن دينار قال سمعت ابن عمر يقول قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم فطاف بالبيت سبعاً وصل خلف المقام ركعتين ثم خرج الى الصفا وقال قال الله عز وجل (لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة) - رواه البخاري في الصحيح عن آدم بن أبي اياس وانخرجه مسلم من وجه آخر عن عمرو -

باب من ركع ركعتي الطواف حيث كان

(أخبرنا) أبو احمد المهرجاني أنبا أبو بكر بن جعفر ثنا محمد بن ابراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف ان عبد الرحمن بن عبد القاري اخبره انه طاف مع عمر بن الخطاب رضى الله عنه بعد صلوة الصبح بالكعبة فاقضى عمر رضى الله عنه طوافه نظر فلم ير الشمس فركب حتى اناخ بذي طوى فسبح ركعتين (وبأسناده) قال حدثنا مالك عن ابي الزبير المكي انه قال رأيت عبد الله بن عباس رضى الله عنه يطوف بالبيت بعد صلوة العصر ثم يدخل حجرته فلا ادرى ما يصنع (وروينا) عن ابن عباس رضى الله عنه من وجه آخر انه صلاهما بعد العصر -

(١) ر - ثنا

قال (باب من ركع ركعتي الطواف حيث كان)

- قلت - (١) ظرف مكان لا ظرف زمان هذا هو المشهور عند اهل العربية و اراد البيهقي بهذا الزمان ولهذا اورد في هذا الباب ما يدل على انه اراد بهما (٢) التخيير في الزمان كحديث لا تمنعوا احدا طاف بهذا البيت وصل اي ساعة شاء - وباروي ان بعض الصحابة صلاها بعد العصر وبعضهم بعد الصبح والصواب عبارة الشافعي فقد حكى البيهقي في كتاب المعرفة انه قال و احب الى ان يركع ركعتي الطواف متى ذكرها حيث كان وذكر البيهقي في هذا الباب (عن عمر انه طاف بعد الصبح وصلى الركعتين بذي طوى) - قلت هذا الاثر مخالف لمقصوده لان عمر لم يركع بعد الصبح ركعتي الطواف بل انحرها ولهذا قال البيهقي في الاوقات المكرهات في باب البيان (ان هذا النهي مخصوص ببعض الامكنة وروى عن جماعة من الصحابة والتابعين انهم كانوا يؤخرونها حتى تطلع الشمس وترتفع) ثم ذكر هذا الاثر ثم ذكر نحوه عن الخدرى ومعاذ بن عفراء ثم قل وهذا يكون محمولا على انه لم يبيئه التخصيص وفي الموطأ قال مالك ولا بأس بان يطوف بعد الصبح والعصر يؤخر الركعتين حتى تطلع الشمس كما صنع عمر وفي الاستذكار مذهب عمر والخدرى ومعاذ ابن عفراء ومالك وأصحابه وجماعة اجازة الطواف بعد الصبح والعصر وتأخير الركعتين وعن معاذ بن عفراء انه طاف بعد العصر والصبح فلم يصل وقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا صلوة بعد الغداة حتى تطلع الشمس ولا بعد العصر

(١) كذا ولعله سقط - حيث (٢) كذا ولعل الصواب - بها -

(السنن الكبرى مع الجوهر النقي) (٩٢) (كتاب الحج) (ج-٥)

(وأخبرنا) أبو نصر عمر بن عبد العزيز بن قتادة أنبا أبو عمرو بن مطر أنبا أحمد بن محمد بن منصور الحاسب ثنا علي بن الجعد ثنا سفيان الثوري عن ابن جريح عن ابن أبي مليكة عن ابن عباس أنه طاف بعد العصر وصل ركعتين (ورويانا) عن ابن عمرو والحسن والحسين وابن الزبير وأبي الدرداء ورضي الله عنهم أنهم صلوا ابن عمر بعد صلاة الصبح وهؤلاء بعد صلاة العصر -

(وحدثنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف أملاء أنبا أبو إسحاق إبراهيم بن فراس المالكي بمكة ثنا موسى بن هارون ثنا محمد بن عباد ثنا سفيان عن أبي الزبير عن عبد الله بن باباه عن جبير بن مطعم يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال يا بني عبد مناف لا تمنوا أحدا طاف بهذا البيت وصل أي ساعة شاء من ليل أو نهار -

باب استلام الحجر بعد الركعتين

(أخبرنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني أنبا أبو القاسم جعفر بن محمد بن إبراهيم الموسائي بمكة ثنا أبو حاتم محمد بن إدريس الحنظلي ثنا محمد بن كثير العبدى ثنا سفيان عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما نزل إلى الصفا عاد إلى الحجر فاستلمه - وقد مضى ذلك في الحديث الثابت عن حاتم بن اسمعيل عن جعفر -

باب الملتزم

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا جرير بن عبد الحميد عن يزيد بن أبي زياد عن مجاهد عن عبد الرحمن بن صفوان قال لما نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة قلت لأبيس ثيابي وكانت دارى على الطريق فلا أنظر كيف يصنع رسول الله صلى الله عليه وسلم فأنطلقت فرأيت النبي صلى الله عليه وسلم قد نزل من الكعبة هو وأصحابه قد استلموا البيت من الباب إلى الحطيم وقد وضعوا خدودهم على البيت ورسول الله صلى الله عليه وسلم وسطهم -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن مكرم ثنا علي بن عاصم أنبا ابن جريح عن عمرو بن شبيب عن أبيه قال كنت أطوف مع أبي عبد الله بن عمرو بن العاص فرأيت قوما قد التزموا البيت فقلت له انطلق بنا

حتى تقرب وكره الثوري وأبو حنيفة وأصحابه الطواف بعد الصبح والعصر فان فعلوا لا يرجع حتى تطلع الشمس أو تقرب وذكر البيهقي في هذا الباب (عن أبي الزبير رأيت ابن عباس يطوف بعد العصر ثم يدخل حجرته فلا ادري ما يصنع) - قلت - لا دليل في هذا الاثر على مدعاه -

قال (باب استلام الحجر بعد الركعتين)

ذكر فيه حديث جابر (أنه عليه السلام لما نزل إلى الصفا عاد إلى الحجر فاستلمه) ثم قال (وقد مضى ذلك في الحديث الثابت عن حاتم بن اسمعيل عن جعفر) - قلت - الحديث الذي أورده ظاهره أنه عليه السلام استلمه بعد نوره وجهه إلى الصفا فليس بمطابق للباب فكان الوجه أن يذكر ههنا الحديث الذي أشار إليه بقوله وقد مضى ذلك في الحديث الثابت إذ فيه أنه عليه السلام صلى ركعتي الطواف ثم عاد إلى الحجر فاستلمه - ترك البيهقي انراج ما فيه مدعاه صريحا وذكر ما ظاهره يخالف مقصوده -

قال (باب الملتزم)

(السنن الكبرى مع الجوهر النقي) (٩٣) (كتاب الحج) (ج - ٥)

نلتزم البيت مع هؤلاء فقال ابو ذبابة من الشيطان الرجيم فلما فرغ من طوافه التزم ما بين الباب والحجر قال هذا والله المكان الذي رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم التزمه - كذا قال مع أبي وانما هو جده فانه شعيب بن عبد الله بن عمرو ولا ادري سمعه ابن جريج من عمرو ام لا والحديث مشهور بالثني بن الصباح -
(أخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد المقرئ أنبا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب القاضي ثنا مسدد ثنا عيسى بن يونس ثنا الثني بن الصباح عن عمرو بن شعيب عن ابيه قال طفت مع عبد الله فلما جئنا دبر الكعبة قلت له الا تتعوذ قال اعوذ بالله من النار ثم مضى حتى استلم الحجر قام بين الركنين (١) والباب فوضع صدره ووجهه وذراعيه وكفيه وبسطها بسطاً ثم قال هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله - انرجه أبو داود عن مسدد ورواه سفيان الثوري عن الثني مختصراً -

باب الخروج الى الصفا والمروة والسعي بينها والذكر عليها

(أخبرنا) أبو احمد المهرجاني أنبا أبو بكر محمد بن جعفر المزكي ثنا أبو عبد الله البوشنجي ثنا يحيى بن بكير ثنا مالك عن جعفر ابن محمد عن ابيه عن جابر بن عبد الله السلمي انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم حين خرج من المسجد وهو يريد الصفا يقول نبدأ بما بدأ الله به فبدأ بالصفا -
(وباسناده) حدثنا مالك عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا وقف على الصفا كبر ثلاثاً ويقول لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير - يصنع ذلك ثلاثاً ويدعو ويصنع على المروة مثل ذلك -

(وباسناده) قال حدثنا مالك عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا نزل من الصفا مشى حتى اذا انصبت قدماه في بطن الوادي سعى حتى يخرج منه -
(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ اخبرني أبو عمر والمقرئ وأبو بكر الوراق قال أنبا الحسن بن سفيان ثنا هشام بن عمار وأبو بكر بن أبي شيبة قالنا حاتم بن اسمعيل ثنا جعفر بن محمد عن ابيه قال دخلنا على جابر بن عبد الله فذكر الحديث في حج النبي صلى الله عليه وسلم قال ثم خرج من الباب الى الصفا حتى اذا دنا من الصفا قرأ (ان الصفا والمروة من شعائر الله) ابدأ بما بدأ الله به فبدأ بالصفا فرقى عليه حتى اذا رأى البيت فكبر الله وهله وقال - لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير لا اله الا الله وحده انجز وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده - ثم دعا بين ذلك وقال مثل ذلك ثلاث مرات ثم نزل الى المروة حتى اذا انصبت قدماه رمل في بطن الوادي حتى اذا صعد مشى حتى اتى المروة ففعل على المروة كما فعل على الصفا حتى كان آخر الطواف على المروة - رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة دون قوله يحيي ويميت -

(أخبرنا) أبو بكر بن فورك أنبا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا سليمان بن المغيرة ثنا ثابت البناني عن عبد الله بن رباح عن أبي هريرة في قصة فتح مكة قال ودخل رسول الله صلى الله عليه وسلم فبدأ بالحجر فاستلمه ثم طاف سبعا وصلى خلف المقام ركعتين ثم انطلق حتى أتى الصفا فعلامنه حتى يرى البيت وجعل يمد الله ويدعوه -
(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا محمد بن ابراهيم وعمران بن موسى قالنا ثنا شيبان بن فروخ

(١) كذا وفي مص - الركن -

ذكر فيه حديثاً من رواية ابن جريج عن عمرو بن شعيب ثم قال (لا ادري سمعه من عمرو ام لا) - قلت - ذكر البيهقي فيما مضى في باب وجوب الفطرة على اهل البادية ان ابن جريج لم يسمع من عمرو -

ثنا سليمان بن المغيرة فذكره باسناده الا انه قال واقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اقبل الى الحجر فاستلمه وطاف بالبيت فلما فرغ من طوافه أتى الصفا فعلا عليه حتى نظر الى البيت فرقع يديه وجعل يمداه ويدعو بما شاء ان يدعو - رواه مسلم في الصحيح عن عبيان -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ الخبزي عن محمد بن صالح بن هاني ثنا إبراهيم بن أبي طالب ثنا اسحاق بن إبراهيم أنبا عيسى بن يونس ثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا طاف بالبيت الطواف الاول خب ثلاثا ومشى اربعا وكان يسمى ببطن المسيل إذا طاف بين الصفا والمروة فقلت لنافع كان عبد الله يمشى إذا بلغ الركن اليماني قال لا الا ان يزاحم على الركن فانه كان لا يدعه حتى يستلمه - رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن عبيد بن ميمون عن عيسى بن يونس - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصغاني ثنا محمد بن عبد الله بن نمير (١) ثنا أبي ثنا عبيد الله فذكره بمثله الا انه لم يذكر قول نافع - رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن عبد الله بن نمير (ورويانا) عن ابن عمر انه قال السمي من دار بني عبد الى زقاق بني أبي حسين (أخبرناه) أبو طاهر الفقيه ثنا العباس بن محمد بن قوهيار النيسابوري ثنا محمد بن عبد الوهاب أنبا يعلى بن عبيد أنبا سفیان عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر فذكره -

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق المزكي أنبا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عبد الوهاب أنبا جعفر بن عون أنبا زكريا بن أبي زائدة عن عامر عن وهب بن الاعدع انه سمع عمر بن الخطاب رضى الله عنه بمكة وهو مخاطب الناس قال اذا قدم الرجل منكم حاجا فليطف بالبيت سبعا وليصل عند المقام ركعتين ثم ليبدأ بالصفا فيستقبل البيت فيكبر سبع تكبيرات بين كل تكبيرتين حمد الله وثناء عليه وصلى على النبي صلى الله عليه وسلم وسأل نفسه وعلى المروة مثل ذلك -

(وأخبرنا) أبو احمد المهرجاني أنبا محمد بن جعفر المزكي ثنا محمد بن إبراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه كان إذا طاف بين الصفا والمروة بدأ بالصفا فرقى عليه حتى يبدوله البيت قال وكان يكبر ثلاث تكبيرات ويقول لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير - ويصنع ذلك سبع مرات فذلك احدى وعشرين من التكبير وسبع من التهليل ثم يدعو فيها بين ذلك ويسأل الله ثم يهبط حتى اذا كان ببطن المسيل سمي حتى يظهر منه ثم يمشى حتى يأتي المروة فيرقى عليها فيصنع مثل ما صنع على الصفا يصنع ذلك سبع مرات حتى يفرغ من سعيه -

(وباسناده قال حدثنا) مالك عن نافع انه سمع عبد الله بن عمر وهو على الصفا يدعو ويقول اللهم انك قلت (ادعوني أستجب لكم) وانك لا تخلف الميعاد وانى أسألك كما هديتني الى الاسلام الا تنزعه منى حتى تتوفاني وانا مسلم -

(وأخبرنا) أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوي رحمه الله أنبا عبد الله بن محمد بن شعيب البرمهي ثنا احمد بن حفص بن عبد الله حدثني أبي حدثني إبراهيم بن طهمان عن ايوب بن أبي تيممة عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنه انه كان يقول على الصفا اللهم اعصمنا بديناك وطواعيتك وطواعية رسولك وجنينا حدودك اللهم اجعلنا نجيبا ونجيبا ملائكتك وانبياءك ورسلك ونجيب عبادك الصالحين اللهم حببنا اليك والى ملائكتك والى انبيائك ورسلك والى عبادك الصالحين اللهم يسرنا لليسرى وجنينا للعسرى واغفر لنا فى الآخرة والاولى واجعلنا من ائمة المتقين -

(وأخبرنا) أبو الحسن العلوي رحمه الله أنبا عبد الله بن محمد بن الحسن النصر آبادي ثنا أبو زرعة الرازي ثنا عبد الله بن يزيد ابن راشد الدمشقي أبو بكر ثنا صدقة عن ابن جريج قال قلت لنافع هل من قول كان عبد الله بن عمر يلزمه قال لا تسأل عن ذلك فان ذلك ليس بواجب فابيت ان ادعه حتى يخبرني قال كان يطيل القيام حتى لولا الحياء منه لجلسنا فيكبر ثلاثا ثم يقول لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير - ثم يدعو طويلا يرفع صوته ويخفضه حتى انه ليس له ان يقضى عنه مفرمه فيما سأل ثم يكبر ثلاثا ثم يقول لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير - ثم يسأل طويلا كذلك حتى يفعل ذلك سبع مرات يقول ذلك على الصفا والمروة فى كل حاج واعتمر -

(وأخبرنا) أبو الحسن العلوي أنبا عبد الله بن الشريفة ثنا أبو زرعة ثنا عبد الله بن يزيد ثنا صدقة عن عياض بن عبد الرحمن

(السنن الكبرى مع الجوهر النقي) (٩٥) (كتاب الحج) (٥-ج)

الانصارى عن موسى بن عقبة عن سالم عن عبدالله بن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل ذلك -
 (أخبرنا) أبو القاسم عبدالرحمن بن عبيدالله الحر في بغداد ثنا حمزة بن محمد بن العباس ثنا احمد بن الوليد الفحام ثنا شاذان
 أنبا سفيان بن عيينة عن أبي الأسود عن نافع عن ابن عمر أنه كان يقول عند الصفا اللهم احيني على سنة نبيك صلى الله عليه وسلم
 وتوفني على ملته وأعدني من مضلات الفتن -
 (وأخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبا أبو حامد بن بلال البزاز ثنا محمد بن اسمعيل الاحمسي ثنا المحاربي عن اسمعيل بن مسلم عن
 أبي معشر عن ابراهيم عن علقمة والاسود قال أقام عبدالله يعني ابن مسعود على الصدع الذي في الصفا فقال له رجل ههنا
 يا ابا عبدالرحمن فقال هذا والذي لا اله غيره مقام الذي انزلت عليه سورة البقرة -
 (أخبرنا) أبو نصر عمر بن عبدالعزیز بن عمر بن قتادة البشيري أنبا أبو عمرو بن مطر ثنا أبو خليفة ثنا محمد بن كثير أنبا
 سفيان عن منصور عن أبي وأئل عن مسروق قال جئت مسابا على عائشة رضی الله عنها ومحببت عبدالله بن مسعود حتى
 دخل في الطواف نطاف ثلاثة رملا واربعة مشيا ثم انه صلى خلف المقام ركعتين ثم انه عاد الى الحجر فاستلمه ثم نرج الى
 الصفا فقام على الشق الذي على الصفا فلي فقلت اني نهيت عن التلبية فقال ولكني أمرت بها كانت التلبية استجابة استجابها
 ابراهيم فلما هبط الى الوادي سعى فقال اللهم اغفر وارحم وانت الاعز الاكرم - هذا اصح الروايات في ذلك عن ابن
 مسعود -

(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان أنبا عبدالله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا عمرو ويعني ابن خالد الحراني ثنا
 زهير ثنا أبو اسحاق قال سمعت ابن عمر يقول بين الصفا والمروة - رب اغفر لي وارحم وانت اوانك الاعز الاكرم -
 (أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو وثنا أبو العباس الأصم أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي أنبا سفيان عن ابن أبي نجيح
 عن ابيه قال أخبرني من رأى عثمان بن عفان رضی الله عنه يقوم في حوض (١) في اسفل الصفا ولا يظهر عليه -

باب جواز السعي بين الصفا والمروة على غير طهارة

وان كان الافضل ان يكون على طهارة

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن احمد بن عبدان أنبا احمد بن عبيد الصفار ثنا اسمعيل القاضي ثنا محمد بن أبي بكر ثنا يزيد بن زريع
 ثنا حبيب المعلم عن عطاء عن جابر قال نرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلبينا بالحج وقدمنا مكة لا ربيع خلون من
 ذي الحجة فامرنا النبي صلى الله عليه وسلم ان نطوف بالبيت وبالصفا والمروة ونجعلها عمرة ونحل الا من كان معه الهدى
 ولم يكن مع احد منا الهدى غير النبي صلى الله عليه وسلم وطلحة وجاء على من اليمن ومعه هدى فقال اهلت بما اهل به
 رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلنا ننتقل الى منى وذكر احدنا يقطر منيا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو استقبلت من
 امرى ما استدرت ما اهديت ولو لانا منى الهدى لاحتل قال وقيه سراقه فقال يا رسول الله انا هذه خاصة ام للابد
 قال لا بل للابد وكانت عائشة رضی الله عنها قدمت مكة وهي حائض فأمر النبي صلى الله عليه وسلم ان تنسك المناسك كلها
 غير ان لا تطوف بالبيت ولا تصل حتى تطهر فلما زلوا البطحاء قالت عائشة يا رسول الله انطلقون بحجة وعمرة وانطلق
 بحجة فأمر النبي صلى الله عليه وسلم ابن أبي بكر ان ينطلق معها الى التمتع فاعتمرت عمرة في ذي الحجة بعد ايام الحج -
 رواه البخاري في الصحيح عن الحسن بن عمر عن يزيد بن زريع -

(وأخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا احمد بن حنبل ثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج قال أخبرني
 أبو الزبير انه سمع جابرا فذكر الحديث قال فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم عند قوله واهل بالحج ثم حجى وأصننى ما يصنع

الحاج غير ان لا تطوف بالبيت ولا تنصل -

(أخبرني) أبو الحسن الرضا أنبا عثمان بن محمد بن بشر ثنا اسمعيل بن اسحاق ثنا ابن أبي اويس ثنا ابن ابي الزناد عن ابيه عن الفقهاء من اهل المدينة كانوا يقولون ايما امرأة طافت بالبيت ثم وجهت لتطوف بالصفاء والمروة لحاضت فلتطف بالصفاء والمروة وهي حائض وكذلك الذي يحدث بعدان يطوف بالبيت وقبل ان يسي -

باب وجوب الطواف بين الصفاء والمروة وان غيره لا يجزى عنه

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو النضر الفقيه ثنا عثمان بن سعيد ثنا القعنبى فيما قرأ على مالك عن هشام بن عمرو عن ابيه قال قلت لعائشة رضي الله عنها وانا يؤمئذ حديث السنن ارأيت قول الله عزوجل (ان الصفاء والمروة من شعائر الله فمن حج البيت او اعتمر فلا جناح عليه ان يطوف بهما) فما ارى على احد شيئا ان لا يطوف بهما قالت عائشة كلا لو كانت كما تقول كانت فلا جناح عليه ان لا يطوف انما انزلت هذه الآية في الانصار وكانوا يهلون لمناة وكان مناة حذوق قديد وكانوا يتحرجون ان يطوفوا بين الصفاء والمروة فلما جاء الاسلام سألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فانزل الله عزوجل (ان الصفاء والمروة من شعائر الله) الآية - رواه البخارى في الصحيح عن عبد الله بن يوسف عن مالك قال البخارى زاد أبو معاوية عن هشام ما أمم الله حج امرئ ولا عمرته لم يطف بين الصفاء والمروة -

(أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب املاء أنبا يحيى بن محمد بن يحيى ثنا يحيى بن يحيى أنبا أبو معاوية (ح وأخبرنا) أبو الفضل بن ابراهيم ثنا احمد بن سلمه ثنا اسحاق بن ابراهيم وهناد بن السرى قال اسحاق أنبا وقال هناد ثنا أبو معاوية عن هشام بن عمرو عن عائشة رضي الله عنها قال قلت انى لأظن ان رجلا لو ترك الصفاء والمروة لم يضره قالت ولم ؟ قلت ان الله عزوجل يقول (ان الصفاء والمروة من شعائر الله فمن حج البيت او اعتمر فلا جناح عليه ان يطوف بهما) قالت يا بن اخى لو كانت كما تقول لكان فلا جناح عليه ان لا يطوف بهما ما أمم الله حج امرئ ولا عمرته لم يطف بين الصفاء والمروة اتدرى فيما كان ذلك كانت الانصار يهلون في الجاهلية لصنم على شاطئ البحر ثم يمشون فيطوفون بين الصفاء والمروة فيحلقون فلما جاء الاسلام كرهوا ان يطوفوا بينهما للذى كانوا يصنعون بينها في الجاهلية فانزل الله عزوجل (ان الصفاء والمروة من شعائر الله فمن حج البيت او اعتمر فلا جناح عليه ان يطوف بهما ومن تطوع خيرا فان الله شاكر عليم) فعاد الناس فطافوا - رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى - كذا قال أبو معاوية عن هشام ان الآية نزلت في الذين كانوا يطوفون بين الصفاء والمروة في الجاهلية (ورواه) أبو اسامة عن هشام نحو رواية مالك في انها نزلت فيمن لا يطوف بينهما ويحتمل ان يكون كلاهما صحيحا -

(فقد أخبرنا) أبو الحسن على بن احمد بن عبدان أنبا احمد بن عبيد الصغار أنبا ابن ملحان ثنا يحيى بن بكير ثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب انه قال اخبرني عمرو بن الزبير انه قال سألت عائشة رضي الله عنها فقالت لما ارأيت قول الله عزوجل (ان الصفاء والمروة من شعائر الله فمن حج البيت او اعتمر فلا جناح عليه ان يطوف بهما) فقلت لعائشة رضي الله عنها والله ما على احد جناح ان لا يطوف بالصفاء والمروة قالت عائشة رضي الله عنها بشس ما قلت يا بن اخى ان هذه الآية لو كانت كما اونتها كانت فلا جناح عليه ان لا يطوف بهما ولكنها انما انزلت في ان الانصار كانوا قبل ان يسلموا يهلون لمناة الطاغية التي كانوا يعبدون عند المشلل وكان من اهل لها يتحرج ان يطوف بالصفاء والمروة فلما سألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم

قال (باب وجوب السعى بين الصفاء والمروة)

عن ذلك انزل الله (ان الصفا والمروة من شعائر الله) الآية قالت عائشة رضی الله عنها ثم قدس رسول الله صلى الله عليه وسلم الطواف بينهما فليس لاحدان يترك الطواف بهما -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو عمرو بن أبي جعفر ثنا عبد الله بن محمد ثنا محمد بن رافع ثنا حجيج بن المثنى ثنا لث عن عقيل عن ابن شهاب فذكر الحديث بمثله وزاد قال فآخبرت ابابكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام بالذي حدثني عروة من ذلك عن عائشة رضی الله عنها فقال أبو بكر بن عبد الرحمن ان هذا العلم وامر ما كنت سمعته ولقد سمعت رجلا من اهل العلم يقولون ان الناس الا من ذكرت عائشة رضی الله عنها ممن كانوا يهلون لمناة كانوا يطوفون كلهم بالصفاء والمروة وان الله عز وجل ذكر الطواف بالبيت ولم يذكر الطواف بالصفاء والمروة فهل علينا يا رسول الله حرج في ان نطوف بالصفاء والمروة فانزل الله عز وجل (ان الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت او اعتمر فلا جناح عليه ان يطوف بهما) قل أبو بكر فاسمع هذه الآية قد انزلت في القرينين كلاهما (١) في الذين كانوا يتحرجون في الجاهلية ان يطوفوا بالصفاء والمروة والذين كانوا يطوفون في الجاهلية بالصفاء والمروة مع الطواف بالبيت حين ذكره - رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن رافع وخرجه ايضا من حديث ابن عيينة عن ابن شهاب الزهري كذلك - وخرجه البخاري من حديث شعيب بن أبي حمزة عن الزهري كذلك ورواية الزهري عن عروة توافي رواية مالك وغيره عن هشام بن عروة عن ابيه - وروايته عن أبي بكر بن عبد الرحمن توافي رواية أبي معاوية عن هشام ثم قدحله أبو بكر على الامرين جميعا وان الآية نزلت في القرينين معا والله اعلم -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن احمد بن عبدان أنبا أبو القاسم سليمان بن احمد الطبراني ثنا ابن أبي مريم ثنا القريابي ثنا سفيان عن عاصم الاحول عن انس بن مالك رضی الله عنه ان الصفا والمروة كانتا من شعائر الجاهلية فلما كان الاسلام امسكنا (٢) عنها فانزل الله عز وجل (ان الصفا والمروة من شعائر الله) - رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن يوسف القريابي وخرجه مسلم من حديث أبي معاوية عن عاصم بمعناه -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبي طالب أنبا عبد الوهاب بن عطاء أنبا ابن جريج عن عمرو بن دينار ان رجلا سأل ابن عمر رضی الله عنه ايضيب الرجل من امرأته قبل ان يطوف بين الصفا والمروة فقال اما رسول الله صلى الله عليه وسلم فقد طاف بالبيت ثم ركع ركعتين ثم طاف بين الصفا والمروة ثم تلا (لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة) - اخرجاه من حديث ابن جريج -

(وأخبرنا) أبو عمرو والاديب أنبا أبو بكر الاسماعيلي أنبا أبو القاسم البغوي ثنا سريج وعمرو الناقد وابن عباد وابن المقرئ وزيد بن ايوب قالوا ثنا سفيان عن عمرو بن جابر سألناه عن رجل طاف بالبيت ولم يطف بين الصفا والمروة في عمرة ايتى امرأته قال لا وسألوا ابن عمر رضی الله عنه فقال ابن عمر تدم رسول الله صلى الله عليه وسلم فطاف بالبيت سبعا وصلّى خلف المقام ركعتين وطاف بين الصفا والمروة سبعا وقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة -

(أخبرنا) أبو عمرو وأنبا أبو بكر أخبرني أبو يعلى أنبا أبو خيثمة ثنا سفيان عن عمرو وقال سألنا ابن عمر رضی الله عنه عن رجل قدم بعمرة فطاف بالبيت ولم يطف بين الصفا والمروة أيا في امرأته فقال ابن عمر فذكر بمثله حديثهم عن سفيان - رواه مسلم في الصحيح عن أبي خيثمة زهير بن حرب ورواه البخاري عن علي بن عبد الله وغيره عن ابن عيينة -

(أخبرنا) أبو عبد الرحمن السلمي وأبو بكر بن الحارث الفقيه قالنا ثنا علي بن عمر الحافظ ثنا يحيى بن صاعد ثنا الحسن بن عيسى النيسابوري ثنا ابن المبارك أخبرني معروف بن مشكان أخبرني منصور بن عبد الرحمن عن امه صفية أخبرني عن نسوة من بني عبد الدار اللاتي ادركن رسول الله صلى الله عليه وسلم قلن دخلن (٣) دار ابن أبي حسين فاطلنا من باب نقطع ورأينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يشتد في المسمى حتى اذا باغز قاق بنى فلان موضعا قد سماه من المسمى استقبل الناس فقال يا ايها الناس اسعوا فان السبي قد كتب عليكم -

(السنن الكبرى مع الجوهر النقي) (٩٨) (كتاب الحج) (ج - ٥٠)

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ في آخرين قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي أنبا عبد الله بن المؤمل السابدي عن عمر بن عبد الرحمن بن محيصة عن عطية بن أبي رباح عن صفية بنت شيبة قالت أخبرني بنت أبي تجرة إحدى نساء بني عبد الدار قالت دخلت مع نسوة من قريش دار آل أبي حسين فنظر إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يسمي بين الصفا والمروة فرأيتني يسمي وإن مئزره ليدور من شدة السعي حتى أتاني لاقول (١) أتاني لاروي ركبتيه وسمعتة يقول اسعوا فان الله كتب عليكم السعي - رواه يونس بن محمد ومعاذ بن هاني عن ابن المؤمل الا انها قالوا عبد الله ابن محيصة وقالوا عن حبيبة بنت أبي تجرة - وزعم الواقدي عن علي بن محمد العمري عن منصور بن صفية عن امه عن عنزة (٢) بنت أبي تجرة وقيل عن صفية عن تملك وكأنا سمعته منها قدا خبرت في الرواية الاولى انها اخذته عن نسوة - (أخبرنا) أبو بكر احمد بن محمد بن الحارث الاصبهاني أنبا أبو محمد بن حيان أبو الشيخ ثنا محمد بن يحيى بن منده ثنا يوسف القطان ثنا مهران ثنا سفيان بن المثني بن الصباح عن المغيرة بن حكيم عن صفية بنت شيبة عن تملك قالت نظرت إلى النبي صلى الله عليه وسلم وأنا في غرفة لي بين الصفا والمروة وهو يقول ايها الناس ان الله كتب عليكم السعي فاسعوا - فترد به مهران بن أبي عمر عن الثوري -

(وأخبرنا) أبو الحسن المقرئ أنبا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا أبو الربيع ثنا حماد بن زيد ثنا بدليل ابن ميسرة عن المغيرة بن حكيم عن صفية بنت شيبة عن ام ولد لشيبة انها قالت رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم من خوخة وهو يسمي في بطن المسيل بين الصفا والمروة وهو يقول لا يقطع الوادي او الايطح الاشدأ - (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمر وقالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبي طالب أنبا عبد الوهاب أنبا ابن جريح عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله رضى الله عنه انه كان يقول لا يبيح من قريب ولا بعيد الا ان يطوف بين الصفا والمروة وان النساء لا يجلن للرجال حتى يطفن بين الصفا والمروة -

باب بدء السعي بين الصفا والمروة

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو الحسن محمد بن الحسن بن منصور أنبا هارون بن يوسف بن زياد ثنا ابن أبي عمر ثنا عبد الرزاق أنبا معمر عن كثير بن كثير بن المطلب بن أبي وداعة وايب يزيد احدهما على صاحبه عن سعيد بن جبير قال قال ابن عباس اول ما اتخذ النساء المنطق من قبل ام اسمعيل اتخذت منطلقا لتعفى أثرها على سارة ثم جاء بها ابراهيم عليه السلام وبابنها اسمعيل عليه السلام وهي ترضعه حتى وضعها (٣) عند البيت وليس بمكة يومئذ احد وليس بها ماء فوضعها (٤)

(١) - حتى لاقول (٢) كذا في مد - وفي مص بسرة - وفي الاصابة برة - (٣) - مص - وضعها (٤) - فوضعها

ذكر فيه حديث نسوة من بني عبد الدار - قلت - قد بين البيهقي بعض اضطرابه وبينه ابن القطان مبسوطا وفي بعض طرقه عبد الله بن المؤمل فسكت عنه البيهقي هنا وضعفه في باب ان النبي مخصوص ببعض الامكنة وضعفه ايضا يحيى والنسائي والدارقطني وقال احمد احاديثه مناكير وقال ابن عدى عامة حديثه الضعيف عليه بين وذكر من جملة ما ينكر عليه هذا الحديث - ثم ذكره من وجه آخر من حديث مهران عن الثوري عن المثني بن الصباح ثم قال (فترد به مهران عن الثوري) - قلت - مهران قال البخاري في حديثه اضطراب وقال ابن شاهين قال عثمان اكثر روايته عن الثوري خطأ والمثني سكت عنه البيهقي هنا وضعفه في باب التهي عن ثمن الجلب وفي الاشراف لابن المنذر كان انس وابن الزبير وابن سيرين يقولون السعي بين الصفا والمروة تطوع وروى ذلك عن ابن عباس وروينا انه في مصحف أبي وابن مسعود (فلاجتاح عليه ان لا يطوف بهما) وفي الاستذكار قال ابن عباس وانس وعبد الله بن الزبير والحسن وابن سيرين هو تطوع واوجب الحسن و قتادة والثوري والكوفيون على من تركه الدم وعن الحسن وعطاء لاثي في تركه -

(السنن الكبرى مع الجوهر النقي) (٩٩) (كتاب الحج) (ج - ٥)

هناك ووضع عندهما جرابا فيه تمر وسقاء فيه ماء ثم قفى إبراهيم منطلقا فتبعته ام اسمعيل وقالت يا ابراهيم اين تذهب وتركنا بهذا الوادى الذى ليس فيه انيس ولا شىء قالت ذلك ثلاث مرات (١) وجعل لا يلتفت فقالت له الله امرك بهذا قال نعم قالت اذا لا يضيعنا ثم رجعت وانطلق ابراهيم حتى اذا كان عند البيت حيث لا يرونه استقبل بوجهه البيت ثم دعا بهذه الدعوات ورفع يديه وقال (رب انى اسكنت من ذريتى بواد غير ذى زرع عند بيتك المحرم) حتى بلغ (لعلهم يشكرون) فجعلت ام اسمعيل ترضع اسمعيل وتشرب من ذلك الماء حتى اذا نفذما فى السقاء عطشت وعطش ابنها (٢) وجاع وجعلت تنظر اليه يتلوى (٣) او قال يتلبط فانطلقت كراهية ان تنظر اليه فوجدت الصفا اقرب جبل فى الارض يليها فقامت عليه ثم استقبلت الوادى تنظر هل ترى احدا فلم تر احدا فهبطت من الصفا حتى اذا بلغت الوادى رفعت طرف درعها ثم سعت (٤) سعى الانسان المجهود حتى جاوزت الوادى ثم امت المروة فقامت عليها فنظرت هل ترى احدا فلم تر احدا ففعلت ذلك سبع مرات قال النبي صلى الله عليه وسلم فاذلك سعى الناس بينهما فلما اشرفت على المروة سمعت صوتا فقالت صه تريد نفسها ثم تسمعت ايضا فسمعت فقالت قد اسمعت ان كان عندك غواث فاذا هي بالملك عند موضع زمزم فبحث (٥) بعقبه او قال يجناحه حتى ظهر الماء فجعلت تحوضه وجعلت تعرف من الماء فى سقاها وهي تفور بقدر ما تعرف قال قال ابن عباس فقال النبي صلى الله عليه وسلم يرحم الله ام اسمعيل لو تركت زمزم او قال لو لم تعرف من الماء لكانت زمزم عينا معينا قال فشربت وارضعت ولدها وقال لها الملك لا تخافى من الضبعة فان هاهنا بيت الله بينه هذا الغلام وابوه فان الله لا يضيع اهله - وذكر الحديث بطوله رواه البخارى فى الصحيح عن عبدالله بن محمد عن عبدالرزاق -

باب من ترك شدة السعى فى بطن المسيل ومشى

(أخبرنا) أبو محمد جناح بن نذير بن جناح الحارثى بالكوفة أنبا أبو جعفر محمد بن على بن دحيم ثنا احمد بن حازم بن أبى غرزة أنبا أبو نعيم ثنا زهير بن عطاء بن السائب عن كثير بن جهمان ان رجلا قال لابن عمر فى السعى بين الصفا والمروة اراك تمشى والناس يسعون قال ان امشى (٦) تقدر أيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمشى وان اسعى فقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ليسى وانا شيخ كبير -

باب الطواف راكبا

(أخبرنا) أبو على الروذبارى أنبا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا احمد بن صالح ثنا ابن وهب (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا محمد بن يعقوب ثنا احمد بن سهل ومحمد بن اسمعيل قال ثنا أبو الطاهر ثنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم طاف فى حجة الوداع على بعير يستلم الركن بمحجن - لفظ حديثهما سواء - رواه البخارى فى الصحيح عن احمد بن صالح ورواه مسلم عن ابى الطاهر - (أخبرنا) أبو عمرو ومحمد بن عبد الله الاديب أنبا أبو بكر الاسماعيلى حدثني احمد بن محمد بن عبد الكريم ثنا اسحاق بن شاهين ثنا خالد بن خالد عن عكرمة عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم طاف بالبيت وهو على بعير كلما أتى على الركن اشار اليه بشىء فى يده وكبر - رواه البخارى فى الصحيح عن اسحاق بن شاهين (ورواه) يزيد بن زريع عن خالد الخذاء وزاد فيه ثم قبله -

(أخبرنا) هلال بن محمد الحفار أنبا الحسين بن يحيى بن عياش القطنان ثنا أبو الاسعث ثنا يزيد بن زريع فذكره بمعناه وزيادته ثم قال يزيد يقبل ذلك الشىء الذى فى يده (ورواه) يزيد بن أبى زياد عن عكرمة عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قدم مكة وهو يشتكى فطاف بالبيت على راحلته كلما أتى على الركن استلمه بمحجن معه فلما فرغ يعنى من

(١) مص - مرار (٢) مد - ولدها (٣) ر - يلتوى (٤) ر - مص - وسعت (٥) مص - فيبحث (٦) كذا -

(السنن الكبرى مع الجوهر النقي) (١٠٠) (كتاب الحج) (ج - ٥)

طوائفه اناخ وصلى ركعتين -

(أخبرناه) على بن احمد بن عبدان أنبا احمد بن هبدا ثنا أبو هرمان ثنا عباس الترمي وعبد الاعلى قالانا ثنا خالد عن يزيد بن أبي زياد عن عكرمة فذكره - رواه أبو داود عن مسدد عن خالد بن عبد الله - كذا قال يزيد بن أبي زياد وهذه زيادة تفرد (١) بها والله اعلم - وقد بين جابر بن عبد الله الانصارى وابن عباس في رواية اخرى عنه وعائشة بنت الصديق المعنى طوائفه راكبا -

(اما حديث) جابر بن عبد الله (فأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أنبا ابن وهب أنبا ابن جريج (ح وأخبرنا) أبو عبد الله قال أخبرني أبو عمر و بن أبي جعفر أنبا الحسن بن سفيان ثنا أبو بكر ابن أبي شيبة ثنا علي بن مسهر عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر قال طاف رسول الله صلى الله عليه وسلم بالبيت في حجة الوداع على راحلته يستلم الركن بمحجته لأن يراه الناس ويشرف وليسأله فان الناس غشوه - لفظ حديث أبي بكر - رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا إبراهيم بن اسحاق ثنا هارون بن عبد الله ثنا محمد بن بكر أنبا ابن جريج أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله رضي الله عنه يقول طاف رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع على راحلته بالبيت وبالصفا والمروة ليراه الناس ويشرف وليسأله فان الناس غشوه - رواه مسلم في الصحيح عن عبد بن حميد عن محمد بن بكر -

(واما حديث) ابن عباس (فأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو بكر بن عبد الله ثنا الحسن بن سفيان قال وأخبرني محمد بن أبي جعفر الفقيه ثنا عمران بن موسى قالانا ثنا أبو كامل الجحدري ثنا عبد الواحد بن زياد ثنا الحريري عن أبي الطفيل قال قلت لابن عباس أرأيت هذا الرمل بالبيت ثلاثة اطواف ومشي أربعة أسنة هو فان قومك يزعمون انه سنة قال فقال صدقوا وكذبوا قال قلت ما قولك صدقوا وكذبوا قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قدم مكة فقال المشركون ان هذا صاحبنا لا يستطيعون ان يطوفوا بالبيت من الهزل قال وكانوا يحسدونه قال فأمرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يرموا ثلاثا ويمشوا اربعا قال قلت أخبرني عن الطواف بين الصفا والمروة راكبا أسنة هو فان قومك يزعمون انه سنة قال صدقوا وكذبوا قال قلت ما قولك صدقوا وكذبوا قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كثر عليه الناس يقولون هذا عهد هذا عهد حتى خرجن (٢) العواتق من البيوت قال وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يضرب الناس بين يديه قال فلما كثر عليه ركب والمشي والسبي افضل - لفظ عمران - رواه مسلم في الصحيح عن أبي كامل الجحدري -

(وأخبرنا) أبو الحسن علي بن احمد بن عبدان أنبا احمد بن عبيد الصفار ثنا اسمعيل بن اسحاق ثنا حجاج بن منهال ثنا حماد ابن سلمة عن أبي عاصم الغنوي عن أبي الطفيل قال قلت لابن عباس يزعم قومك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد طاف بالصفا والمروة على بعيره وان ذلك سنة قال صدقوا وكذبوا قلت ما قولك صدقوا وكذبوا قال صدقوا قد طاف على بعيره وكذبوا ليس بسنة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لا يدفع عنه الناس ولا يصرفون نطاف على بعيره ليسمعوا كلامه ويروامكاته ولا تناله ايديهم -

(واما حديث) عائشة (فأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا يحيى بن منصور القاضى املاء وأبو بكر محمد بن جعفر المزكي لفظا قالانا ثنا أبو عبد الله البوشنجي ثنا الحكم بن موسى ثنا شعيب بن اسحاق عن هشام بن عروة عن ابيه عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت طاف النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع حول الكعبة على بعير يستلم الركن كراهية ان يصرف (٣) عنه الناس - رواه مسلم في الصحيح عن الحكم بن موسى -

(أخبرنا) أبو بكر احمد بن الحسن القاضى وأبو زكريا بن أبي اسحاق المزكي قالانا ثنا أبو جعفر محمد بن علي بن دحيم ثنا احمد بن حازم بن أبي غرزة قال أنبا عبيد الله بن موسى ثنا معروف يعني ابن خربوذ عن أبي الطفيل قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم

(السنن الكبرى مع الجوهر النقي) (١٠١) (كتاب الحج) (ج - ٥)

يطوف حول البيت على بعير يستلم الحجر بمحجنه (ورواه) أبو عاصم عن معروف وزاد فيه ثم يقبله ثم خرج الى الصفا والمروة نطاف سبعا على راحلته - (أخبرناه) أبو علي الروذباري أنبا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا محمد بن رافع ثنا أبو عاصم فذكره - انرجه مسلم في الصحيح من حديث الطيالسي عن معروف دون ذكر البعير ولم يذكر أيضا هذه الزيادة التي تفرد بها ابن رافع عن أبي عاصم (وقد رواه) هارون بن عبد الله عن أبي عاصم دون هذه الزيادة ورواه يزيد بن مليك قال سمعت ابا الطفيل يقول رأيت النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع يطوف بالبيت على راحلته يستلم الركن بمحجنه - (أخبرناه) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس الاصم ثنا يحيى بن أبي طلب ثنا يزيد بن أبي حكيم ثنا جدى يزيد بن مليك فذكره (قال الشافعي) رحمه الله اما سبعة الذي طاف لمقدمه فلي قدميه لان جابرا المحكى عنه فيه انه رمل ثلاثة اشواط ومشي اربعة فلا يجوز ان يكون جريحي عنه الطواف ماشيا وراكبا سبيع واحد وقد حفظ ان سبعة الذي ركب فيه في طوانه يوم النحر - (وذكر الحديث) المرسل الذي (أخبرناه) أبو بكر احمد بن الحسن القاضي ثنا أبو العباس الاصم أنبا الربيع أنبا الشافعي أنبا ابن عيينة عن ابن طاوس عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر اصحابه ان يهجروا بالافاضة واقاض في نسائه ليل على راحلته يستلم الركن بمحجنه احسبه قال ويقبل طرف المحجن (قال الشيخ) والذي روى عنه انه طاف بين الصفا والمروة راكبا فانما اراد والله اعلم في سعيه بعد طواف القدوم فاما بعد طواف الافاضة فلم يحفظ عنه انه طاف بينهما والله اعلم (أخبرنا) أبو بكر بن الحسن وأبو بكر بن أبي اسحاق قالوا أنبا أبو جعفر محمد بن علي بن دحيم ثنا احمد بن حازم أنبا عبيد الله بن موسى وجعفر بن عون قالوا أنبا ايمن بن نابل عن قدامة بن عبد الله بن عمار قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسمى بين الصفا والمروة على بعير لا ضرب ولا طرد ولا عليك اليك - كذا قالوا (ورواه) جماعة عن ايمن فقالوا في الحديث يرمى الجمرة يوم النحر ويحتمل ان يكونا صحيحين -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا احمد بن عبد الجبار ثنا يونس بن بكير عن ابن اسحاق ثنا محمد بن جعفر بن الزبير عن عبيد الله بن عبد الله بن أبي ثور عن صفية بنت شيبة قالت لما اطمان رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة عام الفتح طاف على بعيره يستلم الحجر بمحجن في يده ثم دخل الكعبة فوجد فيها حمامة عيدان فاكترها ثم قام بهاء على باب الكعبة وانا انظر فرمى بها -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا يحيى بن منصور القاضي ثنا محمد بن عبد السلام ثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك (ح وأخبرنا) أبو عبد الله أنبا أبو الحسن احمد بن محمد بن عبدوس ثنا عثمان بن سعيد ثنا القعني فيما قرأ على مالك عن محمد بن عبد الرحمن بن نوفل عن عروة بن الزبير عن زينب بنت أبي سلمة عن ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت شكوت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم اني أشتكى فقال طوفى من وراء الناس وانت راكبة قالت نطقت ورسول الله صلى الله عليه وسلم حيثنذ يصل الى جنب البيت وهو يقرأ (والطور (١) وكتاب مسطور) - رواه البخاري في الصحيح عن القعني ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى -

باب ما يفعل المعتمر بعد الصفا والمروة

(أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ أنبا أبو عمر والمقرئ وأبو بكر الوراق قالوا أنبا الحسن بن سفيان ثنا هشام بن عمار وأبو بكر بن أبي شيبة قالوا ثنا حاتم بن اسمعيل ثنا جعفر بن محمد عن ابيه قال دخلنا على جابر بن عبد الله - فذكر الحديث في حج النبي صلى الله عليه وسلم - قال فلما كان آخر الطواف على المروة قال اني لو استقبلت من امرى ما استدرت لم اسق الهدى وجعلتها

(١) مص - بالطور

قال (باب ما يفعل المعتمر بعد الصفا والمروة)

(السنن الكبرى مع الجوهر النقي) (١٠٢) (كتاب الحج) (ج - ٥)

عمرة فمن كان متمكنا معه هدى فليحلل وليجعلها عمرة فحل الناس كلهم وقصروا الا النبي صلى الله عليه وسلم ومن كان معه هدى - رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد المقرئ أنبا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب القاضي ثنا محمد بن أبي بكر ثنا فضيل بن سليمان ثنا موسى بن عقبة أنبا كريب عن ابن عباس قال انطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم فقدم مكة - وذكر الحديث - قال وامر اصحابه ان يطوفوا بالبيت وبالصفا والمروة ثم يقصروا من رءوسهم ويحلوا وذلك لمن لم يكن معه بدنة قد قلدتها ومن كان معه امرأته فهي له حلال والطيب والثياب -

(وأخبرنا) أبو عمر والاديب أنبا أبو بكر الاسماعيلي أنبا يوسف القاضي على شك فيه أنبا محمد بن أبي بكر فذكره باسناده الا انه قال في متنه قدم النبي صلى الله عليه وسلم مكة فأمر اصحابه ان يطوفوا بالبيت وبالصفا والمروة ثم يحلوا ويحلوا او يقصروا - رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن أبي بكر في احد الموضوعين باللفظ الاول وفي الموضوع الآخر باللفظ الثاني -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرنا أبو الحسن (١) علي بن عبد الرحمن بن ماتي الكوفي ببغداد ثنا احمد بن حازم بن أبي غرزة ثنا يعلى بن عبيد ثنا اسمعيل قال سمعت عبد الله بن أبي اوفى قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حين اعتمر وطاف وطفنا معه وصلى وصلينا معه وسعى بين الصفا والمروة وكنا نستره من اهل مكة لا يبصيه شيء - رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن عبد الله بن نمير عن يعلى -

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا تميم بن المنتصر ثنا اسحاق بن يوسف أنبا شريك عن اسمعيل بن أبي خالد قال سمعت عبد الله بن أبي اوفى يقول اعتمرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فطاف بالبيت سبعا وصلى ركعتين عند المقام ثم اتى الصفا والمروة فسعى بينهما سبعا ثم حلق رأسه -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمر وقالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبي طالب أنبا عبد الوهاب بن عطاء قال قال ابن جريج عن الحسن بن مسلم عن طاوس عن ابن عباس ان معاوية اخبره قال قصرت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بمشقص على المروة - اخرجاه في الصحيح من حديث ابن جريج على هذا المعنى ليس فيه ذكر العمرة -

(وقد أخبرنا) أبو نصر محمد بن احمد بن اسمعيل الطبراني بها أنبا عبد الله بن احمد بن منصور الطوسي ثنا محمد بن اسمعيل الصائغ ثنا روح قال اخبرني ابن جريج اخبرني حسن بن مسلم عن طاوس عن ابن عباس عن معاوية بن أبي سفيان قال قصرنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في عمرته على المروة بمشقص - وكذلك قال محمد بن سعد العوفي عن روح بن عباد -

(أخبرنا) أبو الحسن بن أبي المعروف الفقيه أنبا بشر بن احمد الاسفرائني أنبا احمد بن الحسين بن نصر ثنا علي بن المدائني ثنا عبد الرحمن بن مهدي عن عبد الله بن عمر عن نافع ان ابن عمر رضي الله عنه كان يتحر بمكة عند المروة ويتحر بهي عند المنحر -

باب اختيار الحلق على التقصير

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو زكريا بن أبي اسحاق الزكي وأبو بكر بن الحسن القاضي قالوا ثنا أبو العباس محمد بن

(١) مص - أبو الحسين -

- قلت - ذكر في آخره اثر عن ابن عمر في النحر ليس هذا الباب موضعه -

قال (باب اختيار الحلق على التقصير)

(السنن الكبرى مع الجوهر النقي) (١٠٣) (كتاب الحج) (ج - ٥)

يعقوب أنبا مجد بن عبدالله بن عبدالحكم أنبا ابن وهب أنبا مالك بن انس وغيره ان نافعا اخبرهم (ح وأخبرنا) أبو عثمان سعيد بن مجد بن مجد بن عبدان النيسابوري ثنا أبو عبدالله مجد بن يعقوب الحافظ ثنا مجد بن نصر وجعفر بن مجد قالنا ثنا يحيى ابن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اللهم ارحم المحلقين قالوا والمقصرين يا رسول الله قال اللهم ارحم المحلقين قالوا والمقصرين يا رسول الله قال والمقصرين - رواه البخاري في الصحيح عن عبدالله بن يوسف عن مالك - ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى -

(أخبرنا) علي بن احمد بن عبدان أنبا احمد بن عبيد الصفار ثنا ابن ملحان ثنا يحيى حدثني الليث (ح وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبا أبو بكر بن اسحاق أنبا اسمعيل بن قتيبة ثنا يحيى بن يحيى أنبا الليث عن نافع ان عبدالله بن عمر قال حلق رسول الله صلى الله عليه وسلم وحلق طائفة من اصحابه وقصر بعضهم قال ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رحم الله المحلقين مرة او مرتين ثم قال والمقصرين - رواه مسلم عن يحيى بن يحيى - وانرجاه من حديث عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر وقال في الرابعة والمقصرين (ومعناه) رواه أبو هريرة في احدي الروايتين عنه وفي رواية قال في الثالثة والمقصرين -

(وحدثنا) أبو بكر مجد بن الحسن بن فورك أنبا عبدالله بن جعفر الاصبهاني ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا شعبة عن يحيى بن حصين عن جدته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دعا للمحلقين ثلاثا وللمقصرين مرة - رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة عن أبي داود وزاد في حجة الوداع (قال الشيخ) وجدته هي ام حصين الاحمسية - (أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق وأبو بكر بن الحسن قالنا ثنا أبو العباس مجد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي أنبا سفيان عن ابن أبي حسين عن أبي علي الازدي قال سمعت ابن عمر رضي الله عنه يقول للحالق ابلغ العظم -

باب البداية بالشق الايمن

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبا أبو عبدالله مجد بن يعقوب ثنا يحيى بن مجد بن يحيى ومجد بن عبد السلام قالنا ثنا يحيى بن يحيى أنبا حفص بن غياث عن هشام عن ابن سيرين عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى منى فأتى الجمرة فرماها ثم أتى منزله بمنى ونحر ثم قال للحلاق خذ وأشار الى جانبه الايمن ثم الايسر ثم جعل يعطيه (١) الناس - رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى - وانرجه البخاري من حديث ابن عون عن مجد بن سيرين - (وأخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق وأبو بكر بن الحسن قالنا ثنا أبو العباس الاصم أنبا الربيع أنبا الشافعي أنبا سليمان (٢) عن عمرو بن دينار قال أخبرني حجام انه قصر ابن عباس فقال ابدأ بالشق الايمن -

باب الاصلع او المحلوق يمر المومسي على رأسه

قاله ميمون وسعيد بن جبير وعطاء بن أبي رباح

(وأخبرنا) أبو بكر بن الحارث الفقيه أنبا علي بن عمر الحافظ ثنا احمد بن اسحاق بن بهلول ثنا مؤمل بن اهاب ثنا يحيى الجاري عن عبد العزيز عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر في الاصلع يمر المومسي على رأسه - وروى ذلك عن عبدالله بن عمر العمري عن نافع عن ابن عمر كذلك موقوفا -

(١) - يؤتية (٢) كذا

ذكر في آخره (عن ابن عمر انه قال للحالق ابلغ العظم) - قلت - ليس فيه اختياره على التقصير -

باب من احب ان يأخذ من شعر لحيته وشاربه

ليضع من شعره شيئاً لله عز وجل

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق قال ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشامي أنبا مالك عن نافع ابن عمر كان اذا حلق في حجة او عمرة اخذ من لحيته وشاربه (ورواه) ابن جريج عن نافع زادنيه واطفاره قال ابن جريج فقلت لعطاء ارأيت ان لم يأخذ قال انما قال الله (محلين رءوسكم ومقصرين) -

باب ليس على النساء حلق ولكن يقصرن

(أخبرنا) علي بن احمد بن عبدان أنبا احمد بن عبيد الصفار ثنا اسمعيل بن اسحاق ثنا علي بن عبد الله ثنا هشام بن يوسف ثنا ابن جريج أخبرني عبد الحميد بن جبيرة بن شيبه عن صفية بنت شيبه بن عثمان عن ام عثمان بنت أبي سفيان ان ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس على النساء حلق انما على النساء التقصير - (أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا أبو بكر محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا محمد بن الحسين بن الحسن العتكي أنبا محمد بن بكر أنبا ابن جريج قال بلغني عن صفية بنت شيبه بن عثمان فذكره -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر بن الحسن القاضي قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا السري بن يحيى ثنا أبو نعيم ثنا أبو بكر بن عياش عن ابن عطاء عن صفية بنت شيبه عن ام عثمان عن ابن عباس رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس على النساء حلق انما على النساء التقصير - ابن عطاء هو يعقوب بن عطاء -

(أنبا) أبو بكر بن الحارث الفقيه أنبا علي بن عمر الحافظ ثنا محمد بن مخلد ثنا محمد بن اسحاق الصغاني ثنا أبو يونس عبد الرحمن ابن يونس الحفري ثنا هريم عن ليث عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنه في المحرمة تأخذ من شعرها مثل السبابة (ويذكر) عن عائشة رضى الله عنها انها قالت كنا نحج ونعتمر فما يزيد على ان نظرف قد راصبع (ويذكر) عن عطاء انه قال تأخذ من عفورا سها (١) -

باب لا يقطع المعتمر التلبية حتى يفتتح الطواف

(أخبرنا) أبو علي الروذباري وأبو الحسين بن بشران وأبو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار السكري قالوا ثنا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا سعدان بن نصر ثنا أبو معاوية عن عمر بن ذر عن مجاهد قال كان ابن عباس رضى الله عنه يابى في العمرة حتى يستلم الحجر ثم يقطع قال وكان ابن عمر رضى الله عنه يابى في العمرة حتى اذا رأى بيوت مكة ترك التلبية واقبل على التكبير والذكر حتى يستلم الحجر -

(وأخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبا أبو بكر محمد بن الحسين القطان ثنا احمد بن يوسف السلسي ثنا يعلى بن عبيد ثنا عبد الملك هو ابن أبي سليمان قال سئل عطاء متى يقطع المعتمر التلبية فقال قال ابن عمر اذا دخل الحرم وقال ابن عباس حتى يمسه الحجر قلت يا ابا محمد ايها احب اليك قال قول ابن عباس -

(وأخبرنا) أبو بكر بن الحسن وأبو زكريا بن أبي اسحاق قالوا ثنا أبو العباس الاصح أنبا الربيع أنبا الشامي أنبا مسلم بن خالد وسعيد بن سالم عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس قال يابى المعتمر حتى يفتتح الطواف مستلماً او غير مستلماً (وكذلك) رواه ابن جريج وهام عن عطاء عن ابن عباس موقوفاً (ورواه) محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن عطاء فرفعه -

(أخبرنا)

(١) في بعض النسخ - آخر الجزء السادس والثمانين من الاصل

(السنن الكبرى مع الجوهر النقي) (١٠٥) (كتاب الحج) (ج - ٥)

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو وقالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس الدوري ثنا شاذان ثنا زهير والحسن بن صالح عن ابن أبي ليل عن عطاء عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يابى في العمرة حتى يستلم الحجر وفي الحج حتى يرمى الجمرة -

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس الأصم أنبا الربيع قال الشافعي روى ابن أبي ليل عن عطاء عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم لبى في عمرة (١) حتى استلم الركن ولكننا هبنا روايته لانا وجدنا حفاظ المكيين يقفونه على ابن عباس (قال الشيخ) رفعه خطأ وكان ابن أبي ليل هذا كثير الوهم وخاصة اذا روى عن عطاء فيخطئ كثيرا ضعفه اهل النقل مع كبر محله في الفقه (وقد روى) عن المثني بن الصباح عن عطاء مرزوعا واسناده اضعف مما ذكرنا -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصغاني ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا حفص هوا بن غياث عن حجاج عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم ثلاث عمر كل ذلك لا يقطع التلبية حتى يستلم الحجر (وقد قيل) عن الحجاج عن عطاء عن ابن عباس مرزوعا والحجاج بن ارطاة لا يحتج به (وروى) عن أبي بكر مرزوعا انه خرج معه في بعض عمره فما قطع التلبية حتى استلم الحجر واسناده ضيف -

(أخبرنا) أبو سعد الماليني أنبا أبو احمد بن عدى ثنا محمد بن عبدة ثنا عمر و (٢) بن مالك ثنا عبد الرحمن بن عثمان ثنا بحر بن مرادين عبد الرحمن بن أبي بكر عن حده عبد الرحمن بن أبي بكر عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج في بعض عمره وخرجت معه فما قطع التلبية حتى استلم الحجر - هذا اسناد غير قوى والله اعلم -

باب المفرد والقارن يكفيهما طواف واحد وسعي واحد

بعد عرفة فان كانا قد سعيا بعد طواف القدوم

اقتصر على الطواف بالبيت بعد عرفة وتحللا

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن احمد بن عبدان أنبا احمد بن عبيدا لصفار ثنا عباس الاسفاطي ثنا اسمعيل ثنا مالك عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة رضي الله عنها انها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع فاهلنا بعمرة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان معه هدى فليهل بالحج مع العمرة ثم لا يهل حتى يحل منهما جميعا قالت فقد مت وانا حائض فلم اطف بالبيت ولا بالصفا والمروة فشكوت ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انقض رأسك وامتشطى واهلى بالحج ودعى العمرة قالت ففعلت فلما قضينا الحج ارسلني مع عبد الرحمن بن أبي بكر الى التنعيم فاعتمرت فقال هذه مكان عمرتك قالت فطاف الذين كانوا اهلوا بالعمرة بالبيت وبين الصفا والمروة ثم حلوا ثم طافوا طوافا (آخر بعد ما رجعوا من منى للحجهم واما الذين كانوا جمعوا بين الحج والعمرة فانما طافوا طوافا) (٣) واحدا - رواه البخاري في الصحيح عن اسمعيل بن أبي اويس -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو الحسن احمد بن محمد بن عبدوس ثنا عثمان بن سعيد الدارمي ثنا القعنبى فيما قرأ على مالك (ح وأخبرنا) أبو عبد الله أنبا أبو بكر بن اسحاق أنبا اسمعيل بن قتيبة ثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك - فذكر الحديث بنحوه - رواه البخاري في الصحيح عن القعنبى وراه مسلم عن يحيى بن يحيى (ورواه) الشافعي وابن بكير عن مالك

(١) مص - عمره (٢) - عمر (٣) ما بين القوسين في - - فقط

قال (باب المفرد والقارن يكفيهما طواف واحد وسعي واحد)

ذكر فيه حديث عائشة (واما الذين جمعوا الحج والعمرة فانما طافوا طوافا واحدا) ثم قال (انما ارادت بقولها طافوا

(السنن الكبرى مع الجوهر التقي) (١٠٦) (كتاب الحج) (ج - ٥)

كذلك وزاد وأما الذين أهاوا بالحج أوجعوا الحج والعمرة فأنما طافوا طوافا واحدا - أما حديث الشافعي ففي رواية المزني عنه - (وأما حديث) ابن بكير (فأخبرناه) أبو أحمد المهرجاني أنبا أبو بكر بن جعفر ثنا محمد بن إبراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك فذكره وأما إرواده عائشة ورضي الله عنها بقولها فيهم أنهم إنما طافوا طوافا واحدا السمي بين الصفا والمروة وذلك بين في رواية جابر بن عبد الله الأنصاري -

(أخبرناه) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمر وثلاثا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبي طالب أنبا عبد الوهاب ابن عطاء أنبا ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله أنه قال لم يطب النبي صلى الله عليه وسلم ولا أصحابه بين الصفا والمروة الاطوافا واحدا طوافه الأول - أخرجه مسلم في الصحيح من حديث يحيى القطان ومحمد بن بكر عن ابن جريج - وهذا لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان مفردا فيما نعلم وبعض أصحابه كانوا قارين فاقصر واعلى سمي واحد وأما عائشة رضي الله عنها فكانت قارئة بادخال الحج على العمرة ولم تطاف بالبيت ولا بالصفا والمروة قبل عرفة فطافت بعد ذلك بالبيت وبين الصفا والمروة فقال لما رسول الله صلى الله عليه وسلم -

(ما أخبرناه) أبو عبد الله الحافظ وأبو محمد عبد الله بن يوسف الاصبهاني قال أنبا أبو محمد عبد الله بن محمد بن اسحاق الفاكهي بمكة ثنا أبو يحيى بن أبي ممره ثنا خالد بن يحيى ثنا إبراهيم بن تاقع عن عبد الله بن أبي نجيع عن مجاهد عن عائشة رضي الله عنها انها حاضت بسرف وطهرت بعرفة فقال لما رسول الله صلى الله عليه وسلم يميزك طواف واحد بين الصفا والمروة لحجك وعمرتك - رواه مسلم في الصحيح عن الخلوافي عن زيد بن الحباب عن إبراهيم بن نافع -

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي أنبا مسلم عن ابن جريج عن عطاء ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لما نشأ طوانك بالبيت وبين الصفا والمروة يكفيك لحجك وعمرتك - (وباسناده قال) أنبا الشافعي أنبا ابن عيسى عن ابن أبي نجيع عن عطاء عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله قال الشافعي وربما قال سفيان عن عطاء عن عائشة وربما قال عن عطاء ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لما نشأ (قال الشيخ) رواه ابن أبي عمر عن سفيان موصولا -

(أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ ثنا محمد بن صالح بن هاشم وإبراهيم بن عصمة بن إبراهيم ومحمد بن القاسم بن عبد الرحمن قالوا ثنا السري بن خزيمة ثنا موسى بن اسمعيل ثنا وهيب ثنا ابن طاوس عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها انها اهلت بعمرة بجاهت ولم تطف بالبيت حتى حاضت فنسكت الناسك كلها وقد اهلت بالحج فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم ليسعك طوانك لحجك وعمرتك فابت فبعت بهما مع عبد الرحمن الى التضيم فاعتمرت بعد الحج - رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن حاتم عن بهز بن أسد عن وهيب -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا محمد بن يعقوب الشيباني ثنا إبراهيم بن اسحاق ثنا هارون بن عبد الله (ح وأنبا) أبو عبد الله

طوافا واحدا السمي بين الصفا والمروة (ثم قال) وذلك بين في رواية جابر (ثم ذكرها وهي) انه لم يطف النبي صلى الله عليه وسلم ولا أصحابه بين الصفا والمروة الاطوافا واحدا - قلت - لا ضرورة الى تأويل الطواف بالسعي بل المراد الطواف على ظاهره وهو الطواف بالبيت ويحمل على أنهم طافوا طوافا واحدا وسعوا سعيا واحدا عملا باللفظين ثم ذكر حديث جابر مستدل به على انها كانت قارئة وانه عليه السلام اكتفى لها عن الحج والعمرة بطواف واحد - قلت - قد اقمنا الدليل فيما مضى في باب ادخال الحج على العمرة وفي باب العمرة قبل الحج على انها كانت مفردة بالحج وانه عليه السلام امرها برفض العمرة وتوفاها وارجع بحجة واحدة دليل واضح على ذلك فعلى هذا معنى قوله عليه السلام يكفيك لحجك وعمرتك - أي عمرتك المرفوضة لانه لا طواف لها ويحتمل ان يريد ثواب هذا الطواف كثواب الحج والعمرة لانها قصدت النسكين وانما تركت الواحد بغير اختيارها -

(السنن الكبرى مع الجوهر النقي) (١٠٧) (كتاب الحج) (ج - ٥)

قال وأخبرني أبو أحمد الحافظ أن أبا عمرو وبه حدثنا الفضل بن يعقوب قال ثنا محمد بن بكر ثنا ابن جريح أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابرا يقول دخل النبي صلى الله عليه وسلم على عائشة وهي تبكي فقال مالك تبكين قالت ابكي أن الناس حلوا ولم أحال وطانوا بالبيت ولم اطف وهذا الحج قد حضر قال ان هذا امر كتبته الله على بنات آدم فاعتسلي واهلي بالحج ثم حجني قالت ففعلت ذلك فلها طهرت قال طوف بالبيت وبين الصفا والمروة ثم قد حلت من حجك وعمرتك فقالت يا رسول الله أنى أجدي نفسي من عمرتي أنى لم أكن طفت حتى حججت فقال اذهب بها يا عبدالرحمن فأعمرها من التعميم - رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن جاتم وعبد بن حميد عن محمد بن بكر -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو بكر أحمد بن سلمان بن الحسن بن الحسين بن علي بن محمد بن غالب بن حرب ثنا أبو غسان مالك بن عبد الواحد ثنا معاذ بن هشام حدثني أبي عن مطر الوراق عن أبي الزبير عن جابر أن عائشة رضي الله عنها في حجة النبي صلى الله عليه وسلم اهلت بعمرة فلما كانت بسرف حاضت فاشتد ذلك عليها فقال النبي صلى الله عليه وسلم إنما أنت من بنات آدم يصيبك ما أصابهن فلما قدمت البطحاء أمرها النبي صلى الله عليه وسلم فاهلت بالحج فلما قضت نسكها وجاءت إلى الحصباء أرادت أن تعتمر فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم انك قد قضيت حجك وعمرتك وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا سهلا إذا هويت الشيء تابعها عليه قال مطر قال أبو الزبير وكانت عائشة رضي الله عنها إذا حججت صنعت كما صنعت - رواه مسلم في الصحيح عن أبي غسان مالك بن عبد الواحد -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو بكر بن عبد الله أن أبا الحسن بن سفيان ثنا محمد بن عبد الله بن نمير ثنا أبي ثنا عبيد الله عن نافع قال أراد ابن عمر الحج حين نزل الحجج بابن الزبير فكلمه ابناه سالم وعبد الله فقال لا يضررك أن لا تحج العام إذ تخاف أن يكون بين الناس قتال فيحال بينك وبين البيت قال ان حيل بيني وبين البيت فعلت كما فعلنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حين حالت كفار قريش بينه وبين البيت فخلق ورجع وانى أشهدكم أنى قد أوجبت عمرة ثم خرج إلى الشجرة فلبى بعمرة حتى إذا أشرف بظهور البيداء قال ما أمرهما إلا واحد ان حيل بيني وبين العمرة حيل بيني وبين الحج أشهدوا أنى قد أوجبت حجة مع عمرتي قال وليس معه يومئذ هدى فسار حتى بلغ قديد ابتاع بها هديا فقلده وأشعره وساقه معه حتى إذا دخل مكة طاف لها طوافا واحدا بالبيت وبالصفا (١) والمروة وكان يقول من جمع بين الحج والعمرة كفاه طواف واحد ولم يحل حتى يحل منهما جميعا - رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن عبد الله بن نمير -

(أخبرنا) علي بن أحمد بن عبدان أن أبا أحمد بن عبيد بن عباس الأسفاطى ثنا إبراهيم بن حمزة ثنا الدراوردي (ح وأخبرنا) أبو طاهر الفقيه وأبو سعيد بن أبي عمرو قال ثنا أبو العباس الأصم ثنا محمد بن اسحاق الصغاني ثنا يعقوب بن محمد بن عيسى وأحمد بن أبي بكر المدني قال ثنا الدراوردي عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من جمع بين الحج والعمرة طاف لها طوافا واحدا وسعى لها سعيها واحدا في روايتهما ولم يحل حتى يحل منهما جميعا (وروينا) في حديث جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة وقيل في معناه دخلت في أجزاء أعمال الحج فالتحدا في العمل فلا يطوف القارن أكثر من طواف واحد لها وكذلك السعي كما لا يحرم لها إلا أحراما

(١) د - وبين الصفا

ثم ذكر البيهقي حديث الدراوردي (عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر من جمع بين الحج والعمرة طاف لها طوافا واحدا) قلت - هذا الحديث ذكره الترمذي ثم قال وقد رواه غير واحد عن عبيد الله ولم يرفعه وهو أصح وفي الاستذكار لم يرفعه أحد عن عبيد الله غير الدراوردي وكل من رواه عنه غيره أو قفه على ابن عمر وكذا رواه مالك عن نافع موقوفا انتهى كلامه والدراوردي سئ الحفظ قاله أبو زرعة ذكره عنه الذهبي في الكاشف ثم ذكر البيهقي حديث (دخلت العمرة في الحج) ثم قال (قيل معناه دخلت في أعمال الحج فالتحدا في العمل) - قلت - هذا الحديث يحتمل معاني -

(الدين الكبرى مع الجوهر النقي) (١٠٨) (كتاب الحج) (ج - ٥)

واحدا (وروى) الشافى في القديم عن رجل اظنه ابراهيم بن محمد عن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي بن أبي طالب رضى الله عنه قال في القارن يطوف طوافين ويسمى سعيا قال الشافى وهذا على معنى قولنا يعنى يطوف حين يقدم بالبيت وبالصفا والروة ثم يطوف بالبيت للزيارة وقال بعض الناس عليه طوافان وسعيان واحتج فيه برواية ضعيفة عن علي - وجعفر يروى عن علي قولنا وقد روينا عن النبي صلى الله عليه وسلم -

(قال الشيخ) اصح ما روى في الطوافين عن علي رضى الله عنه (ما أخبرنا) أبو بكر بن الحارث الثقفي أن أبا علي بن عمر الحافظ ثنا أبو محمد بن صاعد ثنا محمد بن زبور ثنا فضيل بن عياض عن منصور عن ابراهيم عن مالك بن الحارث او منصور عن مالك ابن الحارث عن أبي نصر قال لقيت عليا رضى الله عنه وقد اهلت بالحج واهل هو بالحج والعمرة فقلت هل استطيع ان افعل كما فعلت قل ذلك لو كنت بدأت بالعمرة قلت كيف افعل اذا اردت ذلك قال تاخذ اداة من ماء فتفيضها عليك ثم تهل بها جميعا ثم تطوف لها طوافين وتسمى لها سعيين ولا يحل لك حرام دون يوم النحر قال منصور فذكرت ذلك لمجاهد قال ما كنا نلقى الا بطواف واحد فاما الآن فلا تفعل (١) كذا روى عن فضيل عن منصور ورواه الثوري عن منصور فلم يذكر فيه السعي وكذلك شعبة وابن عيينة وأبو نصر هذا مجهول فان صح فيحتمل ان يكون المراد به طواف القدوم وطواف الزيارة واراد سعيا واحدا على ما رواه الثوري وصاحبا فلا يكون رواية جعفر مخالفا وقد روى باسانيد ضعاف عن علي رضى الله عنه موقوفا ومرنوعا قد ذكرته في الخلافيات ومدار ذلك على الحسن بن عمارة وحفص بن أبي داود وعيسى بن عبدالله وحما

(١) ر - فلا تفعل -

احدا - دخلت في وقت الحج وشهوره تقضا لما كانت قريش عليه من ترك العمرة في اشهر الحج ذكره البيهقي فيما مضى في باب العمرة في اشهر الحج - والثاني - وجوب العمرة كالحج ولهذا ذكر البيهقي هذا الحديث فيما مضى في باب وجوب العمرة مستدل به على ذلك وقد ذكرنا في ذلك الباب معنى ثالثا عن أبي بكر الرازي ومعنى رابعا عن الخطابي ثم قال البيهقي (وروى الشافى في القديم عن رجل اظنه ابراهيم بن محمد عن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي بن أبي طالب قال في القارن يطوف طوافين ويسمى سعيا قال الشافى وهذا على معنى قولنا يطوف حين يقدم بالبيت وبالصفا والروة ثم يطوف بالبيت للزيارة وقال بعض الناس عليه طوافان وسعيان واحتج فيه برواية ضعيفة عن علي وجعفر يروى عن علي قولنا) - قلت - الرجل الذي روى ذلك عن جعفر مجهول وان كان كما ظنه البيهقي فامر ابراهيم في السقوط اشد من الجهالة ورواية محمد عن علي منقطعة كذا قال البيهقي في باب الاعواز من الهدى وذكره ايضا في باب سهم ذوى القربى ولو سلم تأويل الشافى الطواف في حق القارن بما ذكر فكيف يفعل برواية ويسمى سعيين ولو كان كما تأول لم يكن فيه خصوصية بالقارن فان المفرد ايضا يفعل كذلك ويطوف هذين الطوافين وقد ذكر جماعة من العلماء ان مذهب علي وابن مسعود ان القارن يطوف طوافين ويسمى سعيين بخلاف المفرد ولو سلم رواية جعفر من العلتين المذكورتين وكان قوله ويسمى سعيا محفوظا فسعيها مصدر مؤكد وهو يمتثل القلة والكثرة فيحمل على السعيين المفسرين في بقية الروايات فلانسلم للشافى قواه وجعفر يروى عن علي قولنا ثم قال البيهقي (اصح ما روى في الطوافين عن علي ما انا أبو بكر) فذكر سندنا في آخره (عن أبي نصر لقيت عليا) الى آخره ثم قال (أبو نصر مجهول وقد روى باسانيد ضعاف عن علي مرفوعا وموقوفا ومدار ذلك على الحسن بن عمارة وحفص بن أبي داود وعيسى بن عبدالله وحما بن عبد الرحمن وكلهم ضعيف لا يحتاج بشيء مما روه) - قلت - قد روى ذلك باسانيد جيدة ليس فيها احد من هؤلاء قال أبو بكر بن أبي شيبة وسعيد بن منصور ثنا هشيم عن منصور بن زاذان عن الحكم عن زياد بن مالك ان عليا وابن مسعود قالا القارن يطوف طوافين ورجال هذا السند ثقات وزياد بن مالك ذكره ابن حبان في الثقات وذكر أبو هريرة في التمهيد حديث أبي نصر عن علي ثم قال وروى الاعمش هذا الحديث عن ابراهيم ومالك بن الحارث عن عبد الرحمن بن اذينة قال سألت عليا فذكره وهذا

ابن عبد الرحمن وكلمه ضعيف لا يحتج بشيء مما روه من ذلك وبالله التوفيق -

باب المفرد يقيم على احرامه حتى يتحلل منه يوم النحر وكذلك القارن

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضى وأبو زكريا يحيى بن إبراهيم المزكى قالوا ثنا أبو الباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عبد الله بن الحكم أنبا ابن وهب قال أخبرني مالك (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا (١) علي بن عيسى الخيري ثنا إبراهيم بن علي وموسى بن محمد قالنا ثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن أبي الأسود محمد بن عبد الرحمن بن نوفل عن عروة عن عائشة رضى الله عنها انها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع فمنا من اهل بعرة ومنا من اهل بجم وعمره ومنا من اهل بالحج واهل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج فاما من اهل بعرة فحل وامان اهل بجم

(١) ر - انبا

ايضا اسناد جيد وفي المحلى رويناه من طريق منصور بن زاذان عن الحكم بن عتيبة ومن طريق ابن سميان عن ابن شبرمة كلاهما عن علي وفي المحلى ايضا رويناه من طريق منصور بن زاذان عن زياد بن مالك ومن طريق سفيان عن أبي اسحاق السبيعي كلاهما عن ابن مسعود قال على القارن طوافان وسعيان - ومن طريق الحجاج بن ارطاة عن الحكم بن عمرو ابن الاسود عن الحسن بن علي قال اذا قرنت بين الحج والعمرة فطف طوافين واسع سعيين - فظهر بهذا افساد جعل البيهقي ذلك الاسناد اصح ما روى في الطوافين عن علي وقد روى ذلك من حديث عمران بن حصين ايضا قال الدارقطني في سننه ثنا أبو محمد بن صاعد ثنا محمد بن يحيى الأزدي ثنا عبد الله بن داود عن شعبة عن حميد بن هلال عن مطرف عن عمران بن حصين ان النبي صلى الله عليه وسلم طاف طوافين وسعى سعيين - ثم قال الدارقطني يقال ان محمد بن يحيى حدث بهذا الحديث من حفظه فوهم في متنه والصواب بهذا الاسناد انه عليه السلام قرن الحج والعمرة - وليس فيه ذكر للطواف ولللسي وقد حدث به محمد بن يحيى على الصواب مرارا ويقال انه رجح عن ذكر الطواف والسعي - قلت - قوله حدث به من حفظه فوهم لم ينسبه الى احد ممن يعتمد عليه وكذا قوله ويقال انه رجح عنه والظاهر ان المراد انه سكت عنه واذا ذكر هذه الزيادة مرة وسكت عنها مرة لعذر لا ترك الزيادة ولو كان في الحديث علة اخرى غير هذا لذكره الدارقطني ظاهرا وفي المحلى لابن حزم رويناه من طريق حماد بن سلمة عن حماد بن أبي سليمان عن ابراهيم النخعي ان الصبي ابن معبد قرن بين العمرة والحج فطف لها طوافين وسعى سعيين ولم يحل بينهما واهدى وأخبر بذلك عمر بن الخطاب فقال حديث لسنة نبيك صلى الله عليه وسلم - انتهى كلامه والنخعي وان لم يدرك عمر ولا الصبي فقد قال أبو عمر في اوائل التمهيد وكل من عرف بأنه لا يأخذ الا عن ثقة فقد ليسه وترسيه مقبول فمراسيل سعيد بن المسيب ومحمد بن سيرين وابراهيم النخعي عندهم صحاح ثم ذكر أبو عمر بسنده عن الأعشى قلت لابراهيم اذا حدثتني حديثا فاسنده فقال اذا قلت عن عبد الله يعني ابن مسعود فاعلم انه عن غير واحد واذا سميت لك احدا فهو الذي سميت قال أبو عمر الى هذا نزاع من أصحابنا من زعم ان مرسل الامام اولى من مسنده لان في هذا الخبر ما يدل على ان مراسيل النخعي اولى من مسانيد وهولعمري كذلك وقال البيهقي في باب ترك الوضوء من القهقهة (قال ابن معين مراسلات النخعي صحيحة الاحديث تاجر البحرين وحديث الضحك في الصلوة) وفي المحلى قال مجاهد وجابر بن زيد وشريح والشعبي ومحمد بن علي بن الحسين والنخعي وحماد بن أبي سليمان والحكم بن عتيبة وابو حنيفة والثوري والحسن بن علي وروى عن الاسود بن يزيد وشارحوه الاوزاعي وذكره صاحب الاستذكار عن جماعة منهم الاوزاعي وابن أبي ليلى والحسن بن صالح -

أوجع الحج والعمرة فلم يجلوا حتى كان يوم النحر - لفظ حديث يحيى بن يحيى - رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى
وانخرجه البخاري عن القعقبي وغيره عن مالك وفي الأحاديث التي مضت في الباب قبله دليل على هذا -

باب الاستكثار من الطواف بالبيت مادام بمكة

(أخبرنا) أبو بكر بن فورك أنبا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا همام عن عطاء بن السائب عن عبد الله
ابن عبيد بن عمير عن أبيه عن ابن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من طاف بالبيت سبعا يحصيه كتبت له بكل
خطوة حسنة ومحيت عنه سيئة ورفعت له به درجة وكان له عدل رقبة -

(وحدثنا) أبو الحسن محمد بن الحسين العلوي أنبا أبو محمد عبد الله بن محمد بن شعيب البرمكي ثنا أحمد بن حفص بن عبد الله
حدثني أبي حدثني إبراهيم بن طهاني عن عطاء بن السائب عن عبد الله بن عبيد بن عمير الليثي عن عبد الله بن عمر بن الخطاب
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من طاف سبعا وركع وكعتين كانت له كعتان رقبة - لم يذكر في أسناده إياه
واختلاف فيه على عطاء فبعضهم ذكره عنه وبعضهم لم يذكره -

(أخبرنا) أبو نصر بن قتادة وأبو بكر القاري قال أنبا أبو عمرو بن مطر ثنا إبراهيم بن علي ثنا يحيى بن يحيى أنبا هشيم عن عطاء
ابن السائب عن عبد الله بن عبيد بن عمير أنه سمع إياه يقول لابن عمر مالي أراك لا تستلم الأهلين الركبتين ولا تستلم غيرهما قال
إن أنفل فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إن استلأ بها يحط الخطايا قال وسميته يقول من طاف سبوعا وصلى
ركعتين فله بعدل (١) رقبة ومن رفع قدما ووضع أخرى كتب الله له بها حسنة وحط له بها عنه خطيئة ورفع له بها درجة -
وهذا يدل على انها جميعا سماه الاب والابن -

(حدثنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف املاء وأبو طاهر الفقيه وأبو سعيد بن أبي عمرو وبراءة قالوا ثنا أبو العباس محمد بن
يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصغاني ثنا يعلى بن عبيد ثنا محمد بن اسحاق عن عبد الله بن أبي نجيع عن عبد الله بن باباه قال سمعت
جبير بن مطعم يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا عرفن يابني عبد مناف ما منعت طائفا يطوف بهذا البيت
ساعة من ليل أو نهار -

باب القران بين الاسابيع

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أنبا أحمد بن عبيد الصغار ثنا العمري ومحمد بن محمد التمار قالنا ثنا هبة ثنا همام بن
يحيى عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم طاف سبعا ثم طاف سبعا لأنه أحب أن يرى الناس قوته
وفي رواية العمري طاف سبعا ثم طاف سبعا لأنه أحب أن يرى الناس أو يرى الناس قوته وقد قال غيره في هذا المتن طاف
سبعا وطاف سبعا وقيل اراد به طاف سبعا بالبيت وسبعا بين الصفا والمروة فلا يكون مدخله هذا الباب والله اعلم -

(أخبرنا) أبو محمد بن يوسف أنبا أبو اسحاق إبراهيم بن فراس بمكة ثنا أحمد بن علي ثنا أحمد بن حناب ثنا عيسى بن يونس
عن عبد السلام بن أبي الجنوب عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه قال طاف النبي صلى الله عليه وسلم
بالبيت ثلاثة اسابيع جميعا ثم أتى المقام فصلى خلفه ست ركعات يسلم في كل ركعتين يمينا وشمالا قال أبو هريرة اراد أن
يعلمنا - خالفه الصغاني محمد بن اسحاق عن أحمد بن حناب في أسناده -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد الصيرفي قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق ثنا أحمد بن حناب ثنا

عيسى بن بونس عن عبد السلام بن أبي الجنوب عن الزهري عن سالم بن عبد الله عن أبيه قال طفت مع عمر بن الخطاب بالبيت فلما اتممتا دخلنا في الساني فقلنا له انا قد اتممتا قال اني لم اوهم ولكني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرن فانا احب ان اقرن - ليس هذا بالقوى وقد رخص في ذلك المسور بن مخرمة وعائشة وكره ذلك ابن عمر -

باب الخطب التي يستحب للامام ان يأتي بها في الحج او لها يوم السابع من ذي الحجة بمكة

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرنا أحمد بن محمد بن جعفر الجلودى ثنا محمد بن اسمعيل بن مهران ثنا محمد بن يوسف ثنا أبو قرعة عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان قبل التروية خطب الناس فآخبرهم بمناسكهم -

(أخبرنا) أبو بكر أحمد بن محمد بن الحارث الفقيه أنبا أبو محمد بن حيان أبو الشيخ الاصبهاني ثنا محمد بن صالح الطبري ثنا أبو حمزة ثنا أبو قرعة عن ابن جريج أخبرني عبد الله بن عثمان بن خثيم عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله رضى الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم حين رجع بعث ابابكر رضى الله عنه على الحج فاقلنا معه حتى اذا كنا بالعرج ثوب بالصبح فلما استوى للتكبير سمع الرغوة خلف ظهره فوقف عن التكبير فقال هذه رغوة ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم الجداء لقد بدا لرسول الله صلى الله عليه وسلم في الحج فلعله ان يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم عليها فاذا على رضى الله عنه عليها فقال له أبو بكر رضى الله عنه امير ام رسول قال بل رسول ارسلني رسول الله صلى الله عليه وسلم براءة اقرأ على الناس في مواقف الحج فقد منا مكة فلما كان قبل التروية بيوم قام أبو بكر رضى الله عنه فخطب الناس فحدثهم عن مناسكهم حتى اذا فرغ قام على رضى الله عنه فقرأ على الناس براءة حتى ختمها ثم خرجنا معه حتى اذا كان يوم عرفة قام أبو بكر رضى الله عنه فخطب الناس فحدثهم عن مناسكهم حتى اذا فرغ قام على رضى الله عنه فقرأ على الناس براءة حتى ختمها ثم كان يوم النحر فامنا فلما رجع أبو بكر رضى الله عنه خطب الناس فحدثهم عن افاضتهم وعن نحرهم وعن مناسكهم فلما فرغ قام على رضى الله عنه فقرأ على الناس براءة حتى ختمها فلما كان يوم النفر الاول قام أبو بكر رضى الله عنه فخطب الناس فحدثهم كيف ينفرون وكيف يرمون فلبسهم مناسكهم فلما فرغ قام على رضى الله عنه فقرأ على الناس براءة حتى ختمها - وكذلك رواه اسحاق بن ابراهيم عن أبي قرعة موسى بن طارق - تفرد به هكذا ابن خثيم -

باب التوجه الى منى يوم التروية والاقامة

بها الى الغد ثم الغد منها الى عرفته

(أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ أخبرني أبو عمرو المقرئ وأبو بكر الوراق قالنا أنبا الحسن بن سفيان ثنا هشام بن عمار وأبو بكر بن أبي شيبة قالنا ثنا حاتم بن اسمعيل ثنا جعفر بن محمد عن أبيه قال دخلنا على جابر بن عبد الله رضى الله عنه فذكر الحديث في حج النبي صلى الله عليه وسلم قال ثم حل الناس كلهم وقصروا الا النبي صلى الله عليه وسلم ومن كان معه هدى

ذكر فيه حديثنا قال (ليس بقوى) - قلت - في سننه عبد السلام بن أبي الجنوب قال ابن المديني وغيره منكر الحديث وقال أبو حاتم متروك وهذا الحديث من منكراته -

فما كان يوم التروية ووجهوا الى منى اهلوا بالحج وركب رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلبى الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح ثم مكث قليلا حتى طلعت الشمس امر بقية من شعر فضربت له بنمرة فسار رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا تشك قریش الا انه واقف عند المشعر الحرام كما كانت قریش تصنع فى الجاهلية فأجازه رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اتى عرفة فوجد القبة قد ضربت له بنمرة فنزل بها - رواه مسلم فى الصحيح عن أبى بكر بن أبى شيبة -

(وأخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ وأبو عثمان سعيد بن محمد بن عبدان النيسابورى قالنا ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن محمد بن يحيى ثنا أبو خيثمة زهير بن حرب ثنا اسحاق بن يوسف الأزرق ثنا سفیان الثورى عن عبد العزيز بن رفيع قال سألت انس بن مالك قال قلت اخبرنى بشيء عقلته عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ابن صلى الظهر يوم التروية قال بنى قلت فابن صلى العصر يوم النفر قال بالا بطح ثم قال افعل كما يفعل امرؤك - رواه البخارى فى الصحيح عن عبد الله ابن محمد عن اسحاق - ورواه مسلم عن زهير بن حرب -

(أخبرنا) أبو بكر بن الحسن وأبو زكريا قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافى أنبا مالك (ح وأخبرنا) أبو احمد المهرجاني أنبا أبو بكر بن جعفر ثنا محمد بن ابراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يصلّى الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح بنى ثم يند ومن منى اذا طلعت الشمس الى عرفة - لفظ حديث ابن بكير وحديث الشافى مختصر فى الند فقط -

باب التلبية يوم عرفته وقبله وبعده حتى يرمى جمرة العقبة

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبا أبو بكر محمد بن الحسين القطان ثنا احمد بن يوسف ثنا يعلى بن عبيد ثنا عبد الملك بنى ابن ابي سليمان عن عطاء عن عبد الله بن عباس عن الفضل قال افاض النبي صلى الله عليه وسلم من عرفات واسامة رده فخلت به الناقة وهو واقف بعرفات قبل ان يفيض وهو رافع يديه لا تجاوزان رأسه فلما افاض سار على هيئته حتى اتى جمعا ثم افاض من جمع والفضل رده فقال الفضل ما زال النبي صلى الله عليه وسلم يلبى حتى اتى الجمرة - أخرجه مسلم من حديث يزيد بن هارون عن عبد الملك ولم يذكر الفضل فى اوله وانما ذكره فى آخره - وقد أخرجه البخارى ومسلم من حديث ابن جريج عن عطاء مختصرا -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ اخبرنى أبو النضر الفقيه ثنا عثمان بن سعيد الدارمى ثنا القعنى فيما قرأ على مالك (ح وأخبرنا) أبو عبد الله ثنا على بن عيسى ثنا محمد بن عمر والحريش وموسى بن محمد الذهلى قالنا ثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن محمد بن أبى بكر الثقفى انه سأل انس بن مالك وهما غاديان من منى الى عرفة كيف كنتم تصنعون فى هذا اليوم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال كان يهل المهل منا ولا ينكر عليه ويكبر المكبر منا فلا ينكر عليه - رواه البخارى فى الصحيح عن عبد الله بن يوسف عن مالك ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا احمد بن جعفر ثنا عبد الله بن احمد بن حنبل حدثنى أبى ثنا عبد الله بن نمير (قال وأنبا) محمد بن يعقوب حدثنى ابراهيم بن أبى طالب ثنا محمد بن المثنى ثنا عبد الله بن نمير عن يحيى بن سعيد عن عبد الله بن أبى سلمة عن عبد الله ابن عبد الله بن عمر عن ابيه قال غدونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من منى الى عرفات منا الملبى ومنا المكبر - رواه مسلم فى الصحيح عن احمد بن حنبل ومحمد بن منبى -

(أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ اخبرنى أبو الوليد الفقيه ثنا احمد بن عبد الجبار ثنا سريج بن يونس ثنا هشيم أنبا حصين عن كثير بن مدرك الاشجى عن عبد الرحمن بن يزيد أن عبد الله بنى ابن مسعود ابى حين افاض من جمع فقيل هذا اعترابى فقال عبد الله سمعت الذى ازلت عليه سورة البقرة يقول فى هذا المكان لبيك اللهم لبيك - رواه مسلم فى الصحيح عن سريج بن يونس -

(السنن الكبرى مع الجوهر النقي) (١١٣) (كتاب الحج) (ج - ٥)

(أخبرنا) أبو عبد الله بن يوسف الاصبهاني أنبا أبو سعيد ابن الأعرابي ثنا سعدان (ح وأخبرنا) أبو الحسين بن بشران ينعقاد أنبا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا سعدان بن نصر ثنا سفیان عن سعد بن إبراهيم ذكره عن عبد الرحمن بن الاسود ان اباہ رقی الى ابن الزبير يوم عرفة فقال ما منعك ان تهل فقد سمعت عمر بن الخطاب رضى الله عنه يهل في مكانك هذا فاهل ابن الزبير -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا احمد بن شيبان الرملى ثنا سفیان بن عيينة عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس قال سمعت عمر رضى الله عنه يهل بالزدلفة قلت له يا امير المؤمنين فيم الاهلال قال وهل قضينا نسكنا -

(أخبرنا) أبو الحسن محمد بن الحسين العلوى أنبا عبد الله بن محمد بن الحسن ابن الشرقى ثنا على بن سعيد النسوى ثنا خالد بن مخلد ثنا على بن صالح عن ميسرة بن حبيب النهدي عن المنهال بن عمرو عن سعيد بن جبیر قال كنا عند ابن عباس بعرفة فقال ياسعيد ما لي لا أسمع الناس يلون قلت يخافون معاوية فخرج ابن عباس من فسطاطه فقال لبيك اللهم لبيك وان رغم انف معاوية اللهم عنهم فقد تركوا السنة من بغض على رضى الله عنه -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس هو الاصم ثنا أبو يحيى زكريا بن يحيى بن اسد ثنا سفیان عن عبيد الله هو ابن أبي يزيد سمع ابن عباس يقول تلبى حتى تاتى (١) حرمك اذار ميت الجمرة -

(أخبرنا) على بن احمد بن عبدان أنبا احمد بن عبيد ثنا عبيد بن شريك ثنا أبو الجماهر ثنا عبد العزيز عن ابراهيم بن عقبة عن كريب مولى ابن عباس قال ارسلنى ابن عباس مع ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم يوم عرفة فاتبعت هو دجها فلم ازل اسمعها تلبى حتى رمت جمرة العقبة ثم كبرت (وروينا) في ذلك ايضا عن الحسين بن على رضى الله عنها -

باب الوقوف بعرفة

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب أنبا محمد بن عبد الوهاب أنبا محاضر ثنا هشام (ح وأنبا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا جعفر بن محمد بن الحسين ثنا يحيى بن يحيى أنبا أبو معاوية عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضى الله عنها قالت كانت قريش ومن دان دينها يقفون بالزدلفة وكانوا يسمون الحمس وكان سائر العرب يقفون بعرفة فلما جاء الاسلام امر الله نبيه صلى الله عليه وسلم ان يأتى عرفات فيقف بها ثم يفيض منها فذلك قوله (ثم افيضوا من حيث افاض الناس) لفظ حديث أبي معاوية - رواه البخارى في الصحيح عن على عن أبي معاوية ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى -

(وأخبرنا) أبو الحسن محمد بن الحسين العلوى أنبا أبو حامد ابن الشرقى ثنا محمد بن يحيى الذهلى ثنا عبدالرزاق أنبا الثورى عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضى الله عنها قالت قالت قريش نحن قواطن البيت لانجاوز الحرم فقال الله سبحانه وتعالى (ثم افيضوا من حيث افاض الناس) -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرنى أبو النضر الفقيه ثنا محمد بن ايوب البجلي ثنا مسدد ثنا سفیان عن عمرو بن محمد بن جبیر ابن مطعم عن ابيه قال اضللت بعيرا لى فذهبت اطلبه يوم عرفة فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم واقفا بعرفة فقلت هذا والله من الحمس ماشأته - رواه البخارى في الصحيح عن مسدد وانرجه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة عن سفیان - (وأخبرنا) أبو عمر والاديب أنبا أبو بكر الاسماعيلى أخبرنى أبو احمد بن زياد ثنا ابن أبي عمير ثنا سفیان (ح وأخبرنا) أبو بكر قال وأخبرنى الحسن بن سفیان ثنا أبو بكر يعنى ابن أبي شيبة (قال وأنبا) أبو بكر قال وثنا عمران ثنا عثمان قال ثنا سفیان بن عيينة عن عمرو بن دينار - فذكر الحديث بنحوه الا انه قال هذا من الحمس فانه خرج من الحرم قال سفیان يعنى

(السنن الكبرى مع الجوهر النقي) (١١٤) (كتاب الحج) (ج - ٥)

قريشا وكانت تسمى الجمس وكانت قريش لا تجوز الحرم يقولون نحن اهل الله لانخرج من الحرم وكان سائر الناس تقف بعرفة وذلك قول الله عز وجل (ثم انفضوا من حيث افاض الناس) - قال سفيان الاحمسي الشديدي في دينه - قال الاسماعيلي حديث أبي بكر بن أبي شيبة الى قوله من الجمس ماله ههنا -

باب الخطبة يوم عرفة بعد الزوال والجمع بين الظهر والعصر باذان واقامتين

(أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ اخبرني أبو عمر والمقرئ وأبو بكر الوراق قالوا أنبا الحسن بن سفيان ثنا هشام بن عمار وأبو بكر بن أبي شيبة قالنا ثنا حاتم بن اسمعيل ثنا جعفر بن محمد عن ابيه قال دخلنا على جابر بن عبد الله رضي الله عنه - فذكر الحديث في حجة النبي صلى الله عليه وسلم وزوله بنمرة - قال حتى اذا زاغت الشمس امر بالقصوى فرحلت له فركب حتى اتى بطن الوادي فخطب الناس - نذكر الحديث في خطبته كما مضى في هذا الحديث حيث اخر جناه بسياقه من هذا الكتاب - قال ثم اذن بلال ثم اقام فصلى الظهر ثم اقام فصلى العصر ولم يصل بينهما شيئا - رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة -

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي أنبا ابراهيم بن محمد وغيره عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر في حجة الاسلام قال فراح النبي صلى الله عليه وسلم الى الموقف بعرفة فخطب الناس الخطبة الاولى ثم اذن بلال ثم اخذ النبي صلى الله عليه وسلم في الخطبة الثانية ففرغ من الخطبة وبلال من الاذان ثم اقام بلال فصلى الظهر ثم اقام فصلى العصر - (قال الشيخ) تفرد بهذا التفصيل ابراهيم بن محمد بن أبي يحيى وفي حديث حاتم بن اسمعيل ما دل على انه خطب ثم اذن بلال الا انه ليس فيه ذكر اخذ النبي صلى الله عليه وسلم في الخطبة الثانية والله اعلم -

(أخبرنا) أبو عمر ومحمد بن عبد الله الاديب أنبا أبو بكر الاسماعيلي ثنا أبو عمر ان ابراهيم بن هانيء ثنا الرمادي ثنا ابن بكير وأبو صالح ان الليث حدثهما قال حدثني عقيل عن ابن شهاب قال اخبرني سالم ان الحجاج سأل ابن عمر كيف يصنع في الموقف يوم عرفة قال سالم ان كنت تريد السنة فهجر بالصلوة يوم عرفة فقال ابن عمر صدق انهم كانوا يجمعون بين الظهر والعصر يوم عرفة في السنة قال ابن شهاب فقلت لسالم أفضل ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم قال سالم وهل يتبعون (١) الاستن - اخرجه البخاري فقال وقال الليث (وروينا) عن نافع ان ابن عمر كان يجمع بينهما اذا فاته مع الامام يوم عرفة - وعن ابن جريج عن عطاء ان شاء جمع وان شاء فرق -

باب الرواح الى الموقف عند الصخرات واستقبال القبلة بالدعاء

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ اخبرني أبو عمر والمقرئ وأبو بكر الوراق قالوا أنبا الحسن بن سفيان ثنا هشام بن عمار وأبو بكر بن أبي شيبة قالنا ثنا حاتم بن اسمعيل ثنا جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر بن عبد الله في حج النبي صلى الله عليه وسلم قال ثم ركب رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اتى الموقف فجعل بطن ناقته القصوى الى الصخرات وجعل جبل المشاة بين يديه واستقبل

(١) في صحيح البخاري - يبتغون

قال (باب الخطبة يوم عرفة بعد الزوال)

ذكر فيه حديثا (عن الشافعي انا ابراهيم بن محمد وغيره عن جعفر بن محمد) الى آخره ثم قال (تفرد بهذا التفصيل ابراهيم) - قلت - كيف يقول تفرد به والشافعي يقول ثنا ابراهيم وغيره -

(السنن الكبرى مع الجوهر النقي) (١١٥) (كتاب الحج) (٥-ج)

القبلة فلم يزل واقفا حتى غربت الشمس - رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة -

باب حيث ما وقف من عرفة أجزاء

(أخبرنا) علي بن أحمد بن عبدان أنبا أحمد بن عبيد الصفار ثنا اسمعيل القاضي ثنا مسدد ثنا حفص بن غياث عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر بن عبد الله أن النبي صلى الله عليه وسلم قال وقتت ههنا بعرفة وعرفة كلها موقف ووقتت ههنا بجمع وجمع كلها موقف ونحرت ههنا بمنى ومنى كلها منحرا فأنحروا في رحالكم - رواه مسلم في الصحيح عن عمر بن حفص ابن غياث عن أبيه -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبي طالب أنبا عبد الوهاب بن عطاء قال ابن جريح وأخبرني محمد بن المنكدر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال عرفة كلها موقف وارتفعوا عن بطن عرنة والمزدلفة كلها موقف وارتفعوا عن محسر -

(أخبرنا) أبو عبد الله وأبو سعيد قالنا ثنا أبو العباس ثنا يحيى أنبا عبد الوهاب أنبا ابن جريح عن عطاء عن ابن عباس أنه قال ارتفعوا عن عرنة وارتفعوا عن محسر قال وعرنة بعرفات وقال عطاء وبطن عرنة الذي فيه المبني - (قال الشيخ) ورواه يحيى القطان عن ابن جريح عن عطاء عن ابن عباس قال كان يقال (وروى) عن أبي معبد عن ابن عباس مرفوعا - (أخبرناه) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس المحبوبي بمروثنا أحمد بن سيار ثنا محمد بن كثير ثنا سفيان بن عيينة عن زياد ابن سعد عن أبي الزبير عن أبي معبد عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ارتفعوا عن بطن عرنة وارتفعوا عن محسر -

(وأخبرنا) أبو الحسن بن عبدان أنبا أحمد بن عبيد ثنا اسمعيل القاضي ثنا علي ثنا سفيان عن زياد بن سعد إن شاء الله - شك سفيان - فذكره إلا أنه قال ارتفعوا عن بطن محسر وعليكم بمثل حصي الخذف -

(أخبرنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني أنبا أبو سعيد ابن الأعرابي ثنا سعدان بن نصر ثنا سفيان عن عمرو يعني ابن دينار سمع عمرو بن عبد الله بن صفوان يحدث عن يزيد بن شيبان قال كنا وقفا بعرفة في مكان بعيد من الموقف يبعده فأتانا ابن مريع الانصاري فقال اني رسول رسول الله صلى الله عليه وسلم اليكم يقول كونوا على مشاعركم هذه فانكم على ارث من ارث ابراهيم عليه السلام -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أحمد بن شيبان ثنا سفيان فذكره بنحوه إلا أنه قال عن عن وقال أتاننا ابن مريع الانصاري بعرفة ونحن في مكان من الموقف يباعده عمرو يعني عن الامام فقال - ثم ذكره -

(باب حيث من عرفة أجزاء)

- قلت - هذا التميم يفتضى جواز الوقوف ببطن عرنة وكذا قوله بعد هذا باب حيث ما وقف من المزدلفة أجزاء يقتضى جواز الوقوف ببطن محسر وقد حكى ابن المنذر عن الشافعي أنه من وقف ببطن عرنة فلاحج له قال وبه أقول وفي موطأ مالك بل أنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عرفة كلها موقف وارتفعوا عن بطن عرنة والمزدلفة كلها موقف وارتفعوا عن محسر - وقال أبو عمر هذا الحديث يفضل من حديث علي وجابر وابن عباس وأكثرها ليس فيه ذكر بطن عرنة واستثناءه صحيح عند الفقهاء ومخفوف من حديث أبي هريرة ذكره عبد الرزق عن معمر عن محمد بن المنكدر عن أبي هريرة -

باب وقت الوقوف لادراك الحج

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو بكر بن اسحاق الفقيه أنبا محمد بن غالب حدثنا عبد الله عن مالك (ح وأخبرنا) أبو أحمد عبد الله بن محمد بن الحسن المهرجاني أنبا أبو بكر محمد بن جعفر الزكي ثنا محمد بن إبراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله أنه قال كتب عبد الملك بن مروان إلى الحجاج بن يوسف أنه لا يخالف عبد الله بن عمر في أمر الحج فلما كان يوم عرفة جاءه عبد الله بن عمر حين زالت الشمس فصاح عند سرادقه الرواح فخرج الحجاج إليه في ملهفة معصفرة فقال هذه الساعة فقال نعم فقال انتظرني حتى أفيض على ماء فدخل فاغتسل ثم خرج فسار بيني وبين أبي فقلت له إن كنت تريد أن تصيب السنة اليوم فأقصر الخطبة وعمل الصلوة بجمل ينظر إلى عبد الله بن عمر كما يسمع ذلك منه فقال عبد الله صدق - لفظ حديث ابن بكير - رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن مسleme القعنبى وغيره وقال ويجعل الوقوف (وقد روينا) في حديث جابر بن عبد الله أن أتيان النبي صلى الله عليه وسلم الموقف كان بعد زوال الشمس وقد قال في رواية (۱) جابر لنا خذوا بناسكم -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد المقرئ أنبا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا محمد بن كثير ثنا سفيان حدثني أبو الزبير عن جابر قال أفاض رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليه السكينة وأمرهم بالسكينة وقال لتأخذ امتي منسكها فاني لا أدري لعل لا ألقاهم بعد عامهم هذا - أخرجه مسلم من حديث ابن جريج عن أبي الزبير -

(حدثنا) أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوى أملاء وقرأة ثنا أبو حامد أحمد بن محمد بن الحسن الحافظ أملاء ثنا عبد الرحمن بن بشر بن الحكم ثنا سفيان بن عيينة عن سفيان بن سعيد الثوري عن بكير بن عطاء عن عبد الرحمن بن يعمر الدبلى رضى الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الحج عرفات الحج عرفات فمن أدرك ليلة جمع قبل أن يطلع الفجر فقد أدرك - أيام منى ثلاثة أيام (فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه ومن تأخر فلا اثم عليه) قال سفيان بن عيينة قلت لسفيان الثوري ليس عندكم بالكوفة حديث اشرف ولا احسن من هذا -

(أخبرنا) أبو زكريا يحيى بن إبراهيم بن محمد بن يحيى أنبا أبو عبد الله محمد بن يعقوب الشيباني ثنا محمد بن عبد الوهاب أنبا جعفر ابن عون أنبا زكريا يحيى بن أبي زائدة عن عامر قال حدثني عمرو بن مضر بن أوس بن حارثة بن لام أنه حج على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فأدرك الناس وهم يجمع فانطلق إلى عرفات ليلا فأفاض منها ثم رجع إلى جمع فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اتعبت نفسى وانصبت (۲) راحتى فهل لى من حج فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى معنا صلوة الغداة ووقف معنا حتى نفيض (۳) وقد أتى عرفات قبل ذلك ليلا أو نهرا فقد تم حجه وقضى فتهه -

(وأخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق أنبا عبد الباقي بن قانع ببغداد ثنا محمد بن مالك الشعيرى أبو بكر ثنا يحيى بن ايوب ثنا عبيدة بن حميد ثنا عمرو بن عيسى بن ابا فروة عن الشعبي عن عمرو بن مضر بن رضى الله عنه قال أتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت جئت (۴) من جبل طيئ اتعبت راحتى وانصبت نفسى فهل لى من حج قال من وقف معنا بعرفة فقد تم حجه -

باب ترك صوم يوم عرفة بعرفات

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد بن عبد الله بن بشران أنبا أبو جعفر محمد بن عمرو الرزاز ثنا عبد الملك بن محمد ثنا روح بن عباد ثنا الثوري ومالك عن أبي النضر (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو النضر محمد بن محمد بن يوسف ثنا عثمان ابن سعيد الدارمى ثنا عبد الله بن مسleme القعنبى عن مالك بن انس فيما قرأ عليه عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله عن عمير مولى ابن عباس عن أم الفضل بنت الحارث أن ناسا اختلفوا عندها يوم عرفة في رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال بعضهم

(السنن الكبرى مع الجوهر النقي) (١١٧) (كتاب الحج) (ج - ٥)

هو صائم وقال بعضهم ليس بصائم فأرسلت إليه بقدح من لبن وهو واقف على بعيره بعرفة فشربه - لفظ حديث القعني ورواية روح تماروا وقال فشرب وهو بعرفة يخطب الناس - رواه البخاري في الصحيح عن عبدالله بن مسleme ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى عن مالك -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمر وقالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أبو اسامة الكلبي ثنا حسن بن الربيع ثنا الحارث بن عبيد عن حوشب بن عقيل عن مهدي المجرى عن عكرمة عن ابن عباس قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صوم يوم عرفة بعرفة - كذا قال الحارث بن عبيد والحفوف عن عكرمة عن أبي هريرة - (أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمر وقالنا ثنا أبو العباس ثنا أبو اسامة ثنا سليمان بن حرب ثنا حوشب بن عقيل عن مهدي المجرى عن عكرمة قال كنا عند أبي هريرة فحدثنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن صوم يوم عرفة بعرفة (وكذلك) رواه أبو داود الطيالسي عن حوشب وفي حديث أم الفضل كفاية -

باب أفضل الدعاء دعاء يوم عرفته

(أخبرنا) أبو نصر عمر بن عبدالعزيز بن عمر بن قتادة أنبا أبو عمرو بن نجيد ثنا محمد بن ابراهيم العبدى ثنا ابن بكير ثنا مالك عن زياد بن أبي زياد مولى ابن عياش عن طلحة بن عبيد الله بن كزيب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أفضل الدعاء دعاء يوم عرفة وأفضل ما قلت أنا والنبيون من قبلي لا اله الا الله وحده لا شريك له - هذا مرسل وقد روى عن مالك بإسناد آخر موصولا (١) ووصله ضعيف -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو عبدالله محمد بن يعقوب ثنا علي بن الحسن ثنا عبد المجيد بن عبد العزيز ثنا ابن جريح عن حسين بن عبدالله الهاشمي عن عكرمة عن ابن عباس قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعو بعرفة يده إلى صدره كاستطعام المسكين -

(أخبرنا) أبو بكر بن الحارث الفقيه أنبا أبو محمد بن حيان أبو الشيخ الاصبهاني ثنا محمد بن عباس ثنا احمد بن ابراهيم الدورقي ثنا عبيد الله بن موسى ثنا موسى بن عبيدة عن اخيه عبدالله بن عبيدة عن علي بن أبي طالب رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اكثر دعائي ودعاء الانبياء قبلي بعرفة لاله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير اللهم اجعل في قلبي نورا وفي سمعي نورا وفي بصري نورا اللهم اشرح لي صدري ويسر لي امري واعوذ بك من وسواس الصدر وشتات الامر وفتنة القبر اللهم اني اعوذ بك من شر ما يلج في الليل وشر ما يلج في النهار وشر ما تهب به الرياح ومن شربوا ثقي الدهر - فترد به موسى بن عبيدة وهو ضعيف ولم يدرك اخوه عليا رضى الله عنه (وروي) عن أبي شعبة انه قال رمقت ابن عمر وهو بعرفة لأسمع ما يدعو قال فما زاد علي ان قال لاله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير -

باب التعريف بغير عرفات

(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطن أنبا عبدالله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا مسلم بن ابراهيم ثنا أبو عوانة (ح وأخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطن أنبا أبو سهل بن زياد القطن ثنا موسى بن هارون بن عبدالله ثنا خلف بن هشام ثنا أبو عوانة قال رأيت الحسن البصري يوم عرفة بعد العصر جلس فدعا وذكر الله عز وجل فاجتمع الناس - وفي

رواية مسلم رأيت الحسن نوح يوم عرفة من المقصورة بعد العصر فحمد فعرّف - (أخبرنا) الشريف أبو الفتح أنبا عبدالرحمن بن أبي شريح ثنا أبو القاسم البغوي ثنا علي بن الجعد أنبا شعبة قال سألت

الحكم وحامدا عن اجتماع الناس يوم عرفة في المساجد فقالوا هو محدث - وعن منصور عن ابراهيم قال هو محدث - وعن قتادة عن الحسن قال اول من صنع ذلك ابن عباس -

باب ماجاء في فضل عرفة

(حدثنا) أبو منصور الظفر بن محمد بن احمد الحسيني رحمه الله املاء ثنا علي بن عبد الرحمن بن ماني بالكوفة ثنا احمد بن حازم ابن أبي غرزة ثنا جعفر بن عون عن أبي العباس عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ان رجلا قال لعمر رضي الله عنه يا امير المؤمنين آية في كتابك تقرأ ونها لو علينا معشر اليهود نزلت لاتخذنا ذلك اليوم عيداً فقال اي آية قال (اليوم اكملت لكم دينكم واتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الاسلام ديناً) فقال عمر رضي الله عنه فقد عرفنا ذلك اليوم والمكان الذي انزلت فيه نزلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرفات يوم الجمعة - رواه البخاري في الصحيح عن الحسن بن الصباح - ورواه مسلم عن عبد بن حميد جميعاً عن جعفر بن عون -

(وأخبرنا) علي بن محمد بن عبد الله بن بشران أنبأ أبو جعفر الرزاز ثنا احمد بن عبد الجبار ثنا عبد الله بن ادريس عن ابيه عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب قال قال يهودى لعمر بن الخطاب رضي الله عنه اما لو علينا معشر اليهود نزلت هذه الآية (اليوم اكملت لكم دينكم واتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الاسلام ديناً) نعم اليوم الذي نزلت فيه لاتخذنا ذلك اليوم عيداً فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه قد علمت الموضع الذي نزلت فيه واليوم والساعة نزلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن بعرفة عشية الجمعة - رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة وغيره عن عبد الله بن ادريس -

(أخبرنا) أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا ابراهيم بن منقذ الخولاني ثنا ابن وهب عن محرم بن بكير عن ابيه قال سمعت يونس بن يوسف يحدث عن سعيد بن المسيب عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما من يوم اكثر ان يعتق الله فيه عبداً من النار من يوم عرفة وانه ليدنو ثم يباهى الملائكة فيقول ما اراد هؤلاء - رواه مسلم في الصحيح عن هارون بن سعيد وغيره عن ابن وهب -

(أخبرنا) أبو عبد الله بن يوسف الاصبهاني أنبأ أبو بكر محمد بن الحسين بن الحسن القطان ثنا علي بن الحسن بن أبي عيسى الهلالي ثنا أبو داود الطيالسي ثنا عبد القاهر بن السري حدثني ابن لكتانة بن العباس بن مرداس السلمي عن ابيه عن جده عباس بن مرداس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دعا عشية عرفة لامة بالمغفرة والرحمة فاكثر الدعاء فوحى الله تعالى اليه اني قد فعلت الانظم بعضهم بعضاً واما ذنوبهم فيما بيني وبينهم فقد غفرتها فقال يا رب انك قادر على ان تتيب هذا المظالم خيراً من مظلمته وتفقر لهذا الظالم فلم يجبه تلك العشيّة فلما كان غداة الزدلفة اعاد الدعاء فاجابه الله عز وجل اني قد غفرت لهم فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له بعض اصحابه يا رسول الله تبسمت في ساعة لم تكن تبسم فيها قال تبسمت من عدو الله ابليس انه لما علم ان الله قد استجاب لي في امي اهوى يدعوا بالتوبيل والثبور ويحثوا التراب على رأسه -

باب ما يفعل من دفع من عرفة

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ اخبرني أبو عمر والمقري وأبو بكر الوراق قالوا أنبأ الحسن بن سفيان ثنا هشام بن عمار وأبو بكر بن أبي شيبة قالوا ثنا حاتم بن اسمعيل ثنا جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر رضي الله عنه في حج النبي صلى الله عليه وسلم قال فلم يزل واقفا حتى غربت الشمس وذهبت الصفرة قليلاً حين غاب القرص ارف اسامة بن زيد خلفه فدفع رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد شق للقصوى الزمام حتى ان رأسها ليصيب مورك رحله ويقول بيده يعني اليمنى السكينة كلما اتى جبلاً من الجبال ارنى لها قبلاً حتى تصعد حتى اتى الزدلفة - رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة -

(السنن الكبرى مع الجوهر التقي) (١١٩) (كتاب الحج) (ج - ٥)

(أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الربيع بن سليمان ثنا عبد الله بن وهب أنبا سليمان بن بلال عن عمرو بن أبي عمرو عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم التفت بعرفة في نفر والناس يضربون فقال السكينة أيها الناس فإن البر ليس بالابيضاع - أخرجه البخاري في الصحيح عن سعيد بن أبي مرزوق عن إبراهيم بن سويد عن عمرو واهم من ذلك -

(وأخبرنا) أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أنبا أحمد بن عبيد الصفا ثنا اسمعيل القاضي ثنا محمد بن كثير أنبا سفيان بن سهيد عن الأعمش عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس قال أفاض رسول الله صلى الله عليه وسلم من عرفة وعليه السكينة وورديه اسامة فقال أيها الناس عليكم بالسكينة فإن البر ليس بالبخاف الخليل والابل فقال فارأيتها رافعة يديها عادية حتى أتى جمعا -

(وأخبرنا) أبو الحسين بن بشران ببغداد أنبا أبو جعفر الرزاز ثنا أحمد بن الخليل ثنا يونس بن محمد ثنا حماد (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي قال ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أبو بكر محمد بن اسحاق الصغاني أنبا سريج بن النعمان الجوهري ثنا حماد بن سلمة عن قيس بن سعد عن عطاء عن ابن عباس أن اسامة بن زيد رضي الله عنهما قال أفاض رسول الله صلى الله عليه وسلم من عرفة وأنا وديفه بفعل يكبح واحلته حتى ان ذفرها لتكاد تصيب قادمة الرجل وهو يقول يا أيها الناس عليكم السكينة والوقار فإن البر ليس بالابيضاع الابل -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو طاهر الفقيه وأبو زكريا بن أبي اسحاق المزكي وأبو سعيد بن أبي عمر قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أنبا انس بن عياض عن هشام بن عروة عن أبيه قال سئل اسامة بن زيد رضي الله عنه وأنا جالس كيف كان يسير رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع حين دفع فقال كلن يسير العنق فإذا وجد فجوة نص - قال هشام النص ارفع من العنق - أخرجه البخاري ومسلم من اوجه عن هشام بن عروة -

باب من استحسب سلوك طريق المأزمين دون طريق

ضرب وتأخير المغرب الى العشاء حتى يأتي المزدلفة

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عمرو والحري ثنا يحيى بن يحيى أنبا اسمعيل بن جعفر (ح وأخبرنا) أبو عمرو ومحمد بن عبد الله الأديب أنبا أبو بكر الاسماعيلي أخبرني أبو عبد الله أحمد بن الحسن الصوفي ثنا يحيى بن ايوب ثنا اسمعيل بن جعفر أخبرني محمد بن أبي حرملة عن كريب مولى ابن عباس عن اسامة بن زيد رضي الله عنه قال ردت رسول الله صلى الله عليه وسلم من عرفات فلما بلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم الشعب الايسر الذي دون المزدلفة اتاخ فبال ثم جاء فصبيت عليه الوضوء فتوضأ وضوءا خفيفا ثم قلت الصلاة يا رسول الله فقال الصلاة امامك فركب رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى أتى المزدلفة فصلى ثم ردت الفضل رسول الله صلى الله عليه وسلم غداة جمع قال كريب فأخبرني ابن عباس عن الفضل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يزل يابى حتى رمى بجمرة العقبة - رواه البخاري في الصحيح عن قتيبة عن اسمعيل - ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى ويحيى بن ايوب وغيرها - (ورواه) إبراهيم بن عقبة عن كريب فقال الشعب الذي يدخله الامراء -

(أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ وأبو محمد عبيد بن محمد بن محمد بن مهدى القشيري لفظا قال ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصغاني ثنا عثمان بن عمر بن فارس أبو محمد أنبا سفيان الثوري عن إبراهيم بن عقبة عن كريب عن اسامة رضي الله عنه قال كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما انتهى الى الشعب الذي يدخله الامراء دخله فدعا بئام فتوضأ فقلت الصلاة فقال الصلاة امامك فلما أتى المزدلفة اقام فصل المغرب فلم يحل آخر الناس حتى اقام الصلوة فصل العشاء -

(السنن الكبرى مع الجوهر النقي) (١٢٠) (كتاب الحج) (ج-٥)

(أخبرنا) أبو الحسن محمد بن الحسين العلوي رحمه الله أنبا أبو محمد عبد الله بن محمد بن شعيب البرماني ثنا أحمد بن حفص بن عبد الله حدثني أبي حدثني إبراهيم بن طهمان عن إبراهيم بن عقبة عن كريب مولى ابن عباس أنه قال سألت أسامة بن زيد كيف صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم حين دفع من عرفة فقال دفع من عرفة حتى إذا كان عند الشعب عدل إليه فزل فبال فأنيته بماء فتوضأ وضوءه أخيفا فقلت الاتصال فقال الصلوة امامك ثم ركب حتى أتى جمعا وزل فتوضأ وضوءه للصلوة ثم صلى صلوة المغرب ثلاث ركعات ثم صلى صلوة العشاء ركعتين ولم يكن بينهما سبحة -

باب الجمع بين الصلاتين بالمرزلفة

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو محمد جعفر بن هارون بن إبراهيم النحوي ببغداد ثنا اسحاق بن صدقة ثنا خالد بن مخلد ثنا سليمان ثنا يحيى بن سعيد أخبرني عدى بن ثابت أخبرني عبد الله بن يزيد الخطمي أخبرني أبو أيوب الأنصاري رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى في حجة الوداع المغرب والعشاء الآخرة بالمرزلفة - رواه البخاري في الصحيح عن خالد بن مخلد -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو بكر بن اسحاق الفقيه أنبا اسمعيل بن قتيبة ثنا يحيى بن يحيى أنبا سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد أخبرني عدى بن ثابت أن عبد الله بن يزيد الخطمي حدثه (ح وأخبرنا) أبو عبد الله أخبرني أبو النضر الفقيه ثنا عثمان بن سعيد ثنا القعني فيما قرأ على مالك عن يحيى بن سعيد عن عدى بن ثابت الأنصاري عن عبد الله بن يزيد الخطمي أن أبا أيوب رضي الله عنه أخبره أنه صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع المغرب والعشاء بالمرزلفة جميعا - لم يذكر في رواية سليمان جميعا - رواه البخاري في الصحيح عن القعني عن مالك - ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى عن سليمان -

(وأخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ وأبو بكر بن الحسن القاضي ومحمد بن موسى بن الفضل قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصفا في حديثي عبد الله بن يوسف ثنا مالك (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني علي بن محمد بن مختويه ثنا جعفر بن محمد بن الحسين ثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى المغرب والعشاء بالمرزلفة جميعا - رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى -

باب الجمع بينهما باقامة لكل صلاة

(أخبرنا) أبو بكر يحيى بن إبراهيم بن محمد بن يحيى وأبو بكر أحمد بن الحسن قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أنبا ابن وهب أخبرني مالك بن انس وابن أبي ذئب عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى المغرب والعشاء بالمرزلفة جميعا - قال ابن أبي ذئب في الحديث لم يناد في كل واحدة منها الا باقامة ولم يسبح بينهما ولا على اثر واحدة منهما - رواه البخاري في الصحيح عن آدم بن أبي إياس عن ابن أبي ذئب وقال في الحديث جمع المغرب والعشاء بجمع كل واحدة منهما باقامة -

(وأخبرنا) أبو عمرو والاديب أنبا أبو بكر الاسماعيلي أخبرني أبو يعلى ثنا أبو خيثمة ثنا وكيع عن ابن أبي ذئب عن الزهري عن سالم عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم جمع بينهما بالمرزلفة وصلى كل واحدة منهما باقامة ولم يتطوع قبل كل واحدة منهما ولا بعدها -

(وأخبرنا) أبو الحسن علي بن أحمد بن الحماني المقرئ ببغداد أنبا اسمعيل بن علي الخطمي ثنا موسى بن الحسن ثنا معلى بن لسيد ثنا وهيب عن ابن أبي ذئب عن الزهري عن سالم عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم جمع بين المغرب والعشاء واقام لكل

(السنن الكبرى مع الجوهر النقي) (١٢١) (كتاب الحج) (ج - ٥)

واحدة (وقد مضى) في كتاب الصلوة اختلاف الرواة فيه على سعيد بن جبير عن ابن عمر -
(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الصفار ثنا أحمد بن محمد بن عيسى البرقي ثنا أبو نعيم ثنا سفيان
(ح وأخبرنا) أبو عبد الله أنبا أحمد بن جعفر ثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل حدثني أبي ثنا عبد الرزاق ثنا سفيان عن سلمة
ابن كهيل عن سعيد بن جبير عن ابن عمر أنه جمع بين المغرب والعشاء بجمع قليل له ما هذه الصلوة يا أبا عبد الرحمن قال
صليتهما صلاة المغرب ثلاثا والعشاء ركعتين مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا المكان باقامة واحدة - لفظ حديث
عبد الرزاق - رواه مسلم في الصحيح عن عبد بن حميد عن عبد الرزاق -

باب الجمع بينهما بأذان وإقامتين

(أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ أخبرني أبو عمرو والمقري وأبو بكر الوراق قالوا أنبا الحسن بن سفيان ثنا هشام بن عمار
وأبو بكر بن أبي شيبة قالوا ثنا حاتم بن اسمعيل ثنا جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه في حج النبي
صلى الله عليه وسلم قال حتى أتى المزدلفة فصلى بها المغرب والعشاء بأذان وإقامتين ولم يصل بينهما شيئا - رواه مسلم
في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة -

باب من فصل بين الصلاتين بتطوع

وأكل واذن وإقام لكل واحدة منهما

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أبو زرعة عبد الرحمن بن عمرو و
الدمشقي ثنا أحمد يعني ابن خالد الوهبي ثنا إسرائيل عن أبي اسحاق عن عبد الرحمن بن يزيد قال خرجت مع ابن مسعود إلى
مكة فلم يزل يابى فسمعته اعرابي عشية عرفة فقال من هذا الذي يلبي في هذا المكان فسمعت ابن مسعود (١) يقول ليك
عدد التراب ليك - ما سمعته قلما قبلها ولا بعدها ثم قدمنا جمعا فصلى بنا الصلاتين كل صلوة وحدها بأذان وإقامة والعشاء
بينهما ثم صلى الفجر حين طلع الفجر وقال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إن هاتين الصلاتين تحولان عن وقتها في هذا
المكان يعني المغرب والفجر فما يقدم الناس جمعا حتى يعموا وصلوا الفجر هذه الساعة ثم وقف حتى أسفر فقال لو أن أمير المؤمنين
يعني عثمان بن عفان رضي الله تعالى عنه أفاض الآن لقد أصاب السنة فما ادري أقوله كان أسرع أو أفاض عثمان ثم لم يقطع التلبية
حتى رمى بحجرة العقبة يوم النحر - رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن رجاء عن إسرائيل - (قال الإمام أحمد)
ولم أثبت عنهما قوله تحولان عن وقتها -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو أحمد الحافظ أنبا أبو عمرو الحارثي ثنا عبد الرحمن بن عمرو والبيجلي ثنا زهير
ثنا أبو اسحاق قال سمعت عبد الرحمن بن يزيد يقول حجج عبد الله - فذكر الحديث قال - فاتينا المزدلفة حين الأذان بالعمرة
أو قريبا من ذلك فامر رجلا فأذن وإقام ثم صلى المغرب وصل بعدها ركعتين ثم دعا بعشاءه ثم امر أرى - شك زهير - فأذن
وأقام ثم صلى العشاء الآخرة ركعتين - وذكر باقي الحديث - رواه البخاري في الصحيح عن عمرو بن خالد عن زهير
وجعل زهير لفظ التحويل من قول عبد الله (وروينا) في كتاب الصلاة عن الأسود عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه
انه فعل ذلك

باب من فصل بينهما بمقدار ما ينيخ بعيرة

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو زكريا بن أبي اسحاق وأبو بكر بن الحسن قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا محمد بن

عبد الله بن عبد الحكم أنبا ابن وهب أخبرني مالك بن انس (ح وأخبرنا) أبو الحسن علي بن احمد بن عبدان أنبا احمد بن عبيد الصفار ثنا اسمعيل بن اسحاق القاضي ثنا القعني فيما قرأ على مالك (ح وأخبرنا) محمد بن عبدالله الحافظ ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب املاء ثنا يحيى بن محمد بن يحيى ثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن موسى بن عقبة عن كريب مولى ابن عباس عن اسامة بن زيد انه سمعه يقول دفع رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عرفة حتى اذا كان بالشعب نزل فيال ثم توضأ ولم يسبح الوضوء فقلت له الصلوة قال الصلوة امامك فركب فلما جاء المزدلفة نزل فتوضأ فاسبح الوضوء ثم اقيمت الصلوة فصل المغرب ثم اتاخ كل انسان بعيره في منزله ثم اقيمت العشاء فصلاها ولم يصل بينهما شيئا - رواه البخاري في الصحيح عن القعني ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى -

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا احمد بن عبدالله بن يونس ثنا زهير ثنا ابراهيم بن عقبة أخبرني كريب انه سأل اسامة بن زيد قلت أخبرني كيف فعلتم اوصنتم عشية ردت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال جئنا الشعب الذي يتبع فيه الناس للعرس فاناخ رسول الله صلى الله عليه وسلم ناقته ثم بال (ما قال زهير اهرق الماء) ثم دعا بالوضوء فتوضأ وضوء اليس بالبالغ جدا قلت يا رسول الله الصلوة قال الصلوة امامك قال فركب حتى قدمنا المزدلفة فاقام المغرب ثم اتاخ الناس في منازلهم ولم يحلوا حتى اقام العشاء فصلي ثم حل الناس قال قلت كيف فعلتم حين اصبحتم قال ردفه الفضل وانطلقت انا في سباق قريش على رجلى - اخرجه مسلم عن اسحاق بن ابراهيم عن يحيى بن آدم عن زهير بن معاوية -

باب من قال يصليها بالمزدلفة اوحيث قضى الله عز وجل

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو عبد الله محمد بن يعقوب الحافظ ثنا ابراهيم بن عبد الله أنبا يزيد بن هارون أنبا يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد عن عبدالله بن الزبير رضى الله عنه قال من سنة الحج ان يصلي الامام الظهر والعصر والمغرب والعشاء الآخرة والصبح بمضى ثم يرد والى عرفة فيقبل حيث قضى له حتى اذا زالت الشمس خطب الناس ثم صلى الظهر والعصر جميعا ثم وقف بعرفات حتى تغيب الشمس ثم يفيض فيصلي بالمزدلفة اوحيث قضى الله عز وجل ثم يقف بمجمع حتى اذا اسفر دفع قبل طلوع الشمس فاذا رمى الجمرة الكبرى حل له كل شيء حرم عليه الا النساء والطيب حتى يزور البيت -

باب حيث ما وقف من المزدلفة اجزأه

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق المزكي وأبو بكر بن الحسن القاضي قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا محمد بن عبد الله ابن عبد الحكم أنبا ابن وهب أخبرني اسامة بن زيد اللبثي ان عطاء بن أبي وياح حدثه انه سمع جابر بن عبد الله يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كل عرفة موقف وكل المزدلفة موقف وكل منى منحز وكل بفاج مكة طريق ومنحز (أخبرنا) أبو الحسن علي بن احمد بن عبدان أنبا سليمان بن احمد بن ايوب ثنا ابن أبي مرزوم ثنا الفريابي ثنا سفيان (ح وأخبرنا) أبو الحسن المقرئ أنبا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا محمد بن أبي بكر ثنا محمد بن عبد الله الاسدي ثنا سفيان بن سعيد عن عبدالرحمن بن الحارث بن عياض بن أبي ربيعة عن زيد بن علي عن ابيه عن عبيد الله بن أبي رافع عن علي رضى الله عنه قال وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرفة فقال هذا عرفة وهو الموقف وعرفة كلها موقف ثم افاض من عرفة حين غابت الشمس وادف اسامة وهو يسير على هينته والناس يضربون يمينا وشمالا لا يلتفت (١) اليهم وهو يقول يا ايها الناس عليكم بالسكينة حتى اتي جمعا فصل بها الصلاتين جميعا فلما اصبحت اتي تروح فوقف عليه فقال هذا تروح وهو الموقف وجمع كلها موقف وقال يبنى يبنى هذا المنحز ومنى كلها منحز - لفظ حديث المقرئ وحديث ابن عبدان انتهى الى قوله فصل بها الصلاتين وقال يعقوب بن علي بعيره بدل قوله يسير على هينته والباقي بمعناه -

(السنن الكبرى مع الجوهر النقي) (١٢٣) (كتاب الحج) (ج - ٥)

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا إبراهيم بن مرزوق ثنا وهب ابن جرير عن شعبة عن أبي اسحاق عن عمرو بن ميمون قال سألت عبد الله بن عمرو وهو واقف بعرفة عن المشعر الحرام فسكت حتى افاض وتلظت ايدى الركاب في تلك الجبال (١) فقال هذا المشعر الحرام - كذا قال عبد الله بن عمرو وقيل عبد الله بن عمر -

(وأخبرنا) أبو عبد الله وأبو سعيد قالنا ثنا أبو العباس ثنا إبراهيم ثنا عفان بن مسلم عن هشيم أنبا الحاج بن ارجطة عن نافع عن ابن عمر انه قال اذكروا الله عند المشعر الحرام قال هو الجبل وما حوله -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد قالنا ثنا أبو العباس ثنا إبراهيم بن مسلم ثنا أبو حذيفة عن سفيان عن السدي قال سألت سعيد بن جبير عن المشعر الحرام فقال ما بين جبلي جمع (وروينا) عن عطاء بن أبي رباح انه قال اظن ان النبي صلى الله عليه وسلم نزل ليلة جمع منازل الاثمة الآن ليلة جمع -

باب من خرج من المزدلفة بعد نصف الليل

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشامي أنبا سفيان انه سمع عبيد الله بن أبي يزيد يقول سمعت ابن عباس يقول (ح وأخبرنا) علي بن احمد بن عبدان أنبا احمد بن عبيد ثنا اسمعيل بن اسحاق ثنا علي بن عبد الله ثنا سفيان بن عيينة عن ميمون بن عمران وهو مولى محمد بن مزاحم اني الضحاك بن مزاحم الهلالي قال حدثني عبيد الله بن أبي يزيد انه سمع ابن عباس يقول انا من قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة المزدلفة في ضعة اهله - وفي رواية الشامي كنت من قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم من ضعة اهله من المزدلفة الى منى - رواه البخاري في الصحيح عن علي بن عبد الله - ورواه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة عن سفيان (ورواه) عمرو بن دينار عن عطاء عن ابن عباس كذلك -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا (٢) أبو الفضل بن إبراهيم ثنا احمد بن سلمة ثنا اسحاق بن إبراهيم أنبا محمد بن بكر أنبا ابن جريج اخبرني عطاء عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث في من جمع بسحر مع ثقل (٣) النبي صلى الله عليه وسلم - قلت لعطاء بلغك ان ابن عباس قال بعثني النبي صلى الله عليه وسلم بليل قال لا الا بسحر كذلك - قلت فقال ابن عباس رمينا الحجر قبل الفجر وابن جليل الفجر قال لا الا كذلك بسحر - رواه مسلم في الصحيح عن عبد بن حميد عن محمد بن بكر إلا انه قال عند قوله بليل بليل طويل قال لا الا كذلك بسحر -

(أخبرنا) أبو الحسن بن عبدان أنبا احمد بن عبيد ثنا اسمعيل بن اسحاق ثنا سليمان بن حرب ثنا حماد بن زيد عن ايوب عن عكرمة عن ابن عباس انه قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم في الثقل من جمع بليل - رواه البخاري في الصحيح عن سليمان بن حرب -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر احمد بن الحسن وأبو زكريا يحيى بن إبراهيم قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أنبا ابن وهيب اخبرني يونس بن يزيد عن ابن شهاب ان سالم بن عبد الله اخبره ان عبد الله بن عمر كان يقدم ضعة اهله فيقفون عند المشعر الحرام بالزدلفة بليل فيذكرون الله ما بداهم ثم يذفون قبل ان يقف الامام وقبل ان يذف فنههم من يقدم مني لصلوة الفجر ومنهم من يقدم بعد ذلك فاذا قدوا رموا الحجر وكان ابن عمر يقول ارحص في اولئك رسول الله صلى الله عليه وسلم -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ حدثني علي بن حماد العدل ثنا احمد بن إبراهيم (ح وأخبرنا) علي بن احمد بن عبدان أنبا احمد بن عبيد أنبا ابن ملحان قالنا ثنا ابن بكير حدثني الليث اخبرني يونس قال (٤) ابن شهاب قال سالم فكان عبد الله بن عمر يقدم فذكر الحديث بمثله سواء - رواه البخاري في الصحيح عن يحيى بن بكير ورواه مسلم عن أبي الظاهر وحرمله عن ابن وهب

(١) كذا (٢) ثنا (٣) بفتحين - وهو متاع المسافر - نهايه (٤) مص - عن

(السنن الكبرى مع الجوهر النقي) (١٢٤) (كتاب الحج) (ج - ٥)

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ حدثني أبو جعفر محمد بن صالح بن هاني ثنا محمد بن عمرو والحرفي ثنا القعني أنبا أفلح بن حميد عن القاسم عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت استأذنت سودة رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة المزدلفة أن تدفع قبله وقبل حطمة الناس وكانت امرأة ثبلة - والثبلة الثقبيلة يقوله القاسم قالت فاذن لها فخرجت قبل دفعة الناس وحبسنا حتى أصبحنا فدفعنا بدفعه ولأننا نكون استأذنت رسول الله صلى الله عليه وسلم كما استأذنت سودة فاكون ادفع باذنه قبل الناس أحب إلى من مفروح به - رواه البغاري في الصحيح عن أبي نعيم عن أفلح ورواه مسلم عن القعني -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو محمد بن أبي حامد المقرئ قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا محمد بن عبيد الطنفاسي عن عبيد الله بن عمر عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالت وددت أني كنت استأذنت رسول الله صلى الله عليه وسلم كما استأذنته سودة فاصلى الصبح بمنى وادعى الجمره قبل أن يجيء الناس فقاروا لعائشة واستأذنت سودة قالت نعم انها كانت امرأة ثقبيلة ثبلة فاذن لها - أخرجه مسلم في الصحيح من حديث عبيد الله - وقد أخرجه مختصرا من حديث الثوري عن عبد الرحمن -

(وحدثنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف الاصبهاني املأ أنبا أبو سعيد احمد بن محمد بن زياد ثنا الحسن بن محمد الزعفراني ثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن سالم بن شوال عن ام حبيبة رضي الله عنها قالت كنا نقلس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم من جمع إلى منى - رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة وغيره عن سفيان -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر بن الحسن القاضي قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أبو بكر محمد بن اسحاق الصفاني ثنا أبو عاصم عن ابن جريج عن عطاء عن ابن شوال عن ام حبيبة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بعض ازواجه ان تنفر من جمع بليل - أخرجه مسلم من حديث ابن جريج - (١)

باب من بات بالميزد لفته حتى يصبح

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو عمرو والمقرئ وأبو بكر الوراق قالوا أخبرنا الحسن بن سفيان ثنا هشام بن عمار وأبو بكر بن أبي شيبة قالنا ثنا حاتم بن اسمعيل ثنا جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه في حج النبي صلى الله عليه وسلم قال أتى المزدلفة فصلى بها المغرب والعشاء باذان واقامتين ولم يصل بينها شيئا ثم اضطجع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى طلع الفجر فصلى الفجر حين تبين له الصبح باذان واقامة ثم ركب القصواء حتى أتى المشعر الحرام فرق عليه لحمد الله وكبره وهله فلم يزل واقفا حتى أسفر جدا ثم دفع قبل ان تطلع الشمس وادف القفضل بن عباس - رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة -

باب التغليس بصلاة الصبح بالميزد لفته

(أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ حدثني محمد بن صالح بن هاني ثنا السري يعني ابن خزيمة ثنا عمر بن حفص بن غياث ثنا أبي ثنا الاعمش حدثني عمارة عن عبد الرحمن بن يزيد قال قال عبد الله ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى صلاة بغير ميقاتها الا صلاتين جمع بين المغرب والعشاء بجمع وصل الفجر قبل ميقاتها - رواه البخاري في الصحيح عن عمر بن حفص - وأخرجه مسلم من وجهين آخرين عن الاعمش -

باب الدفع من الميزد لفته قبل طلوع الشمس

(أخبرنا) أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك أنبا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود الطيالسي ثنا شعبة عن أبي اسحاق قال سمعت عمرو بن ميمون يقول شهدت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يجمع بعد ما صلى الصبح وقف فقال ان

المشركين كانوا لا يفيضون حتى تطلع الشمس ويقاؤون اشراق ثيرون رسول الله صلى الله عليه وسلم خالهم فافاض قبل طلوع الشمس - رواه البخارى في الصحيح عن حجاج بن منهل عن شعبة -

(أخبرنا) أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوى رحمه الله أنبا أبو حامد ابن الشرقى الحافظ املاء من حفظه ثنا محمد بن يحيى الذهل ثنا عبد الرزاق بن همام رحمه الله أنبا معمر قال قال لى ايوب ونحن ههنا اذهب بنا الى جعفر بن محمد فانه باننى انه امر الناس ان لا يظفروا من جمع حتى تطلع الشمس قال معمر فذهبت مع ايوب حتى اتينا فسطاطه فاذا عنده قوم من العاوية وهو يتحدث معهم فلما بصر بايوب قام فخرج من فسطاطه حتى اعتق ايوب ثم اخذ بيده فحوله الى فسطاط آخر قال معمر كره ان يجلسه معهم قال ثم دعا بطبق من تمر فجعل يتناول ايوب بيده (١) ثم قال اذ هبوا الى هؤلاء بطبق فاننا ان بعثنا اليهم تركونا والا شنعوا علينا فقال له ايوب ما هذا الذى بلغنى عنك قال وما بلنك عنى قل بلغنى انك امرت الناس ان لا يدفوا من جمع حتى تطلع الشمس فقال سبحان الله خلاف سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنى أبى عن جابر بن عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم دفع من جمع قبل ان تطلع الشمس ولكن الناس يحملون (٢) علينا ويروون عنا ما لا نقول ويزعمون ان عندنا علم ليس عند الناس والله ان عند بعض الناس لعلما ليس عندنا ولكن لنا حق وقراءة فلم يزل يذكر من حقهم وقرايتهم حتى رأيت الدمع يجرى من عين ايوب -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب الشيبانى ثنا يحيى بن محمد بن يحيى ثنا عبد الرحمن بن المبارك العنسى ثنا عبد الوارث بن سعيد عن ابن جريج عن محمد بن قيس بن مخرمة عن المسور بن مخرمة رضى الله عنهما قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم برفة فحمد الله وأثنى عليه ثم قال اما بعد فان اهل الشرك والا وثان كانوا يدفون من ههنا عند غروب الشمس حتى تكون الشمس على رؤس الجبال مثل عمائم الرجال على رؤسها هدينا مخلف هديهم - وكانوا يدفون من المشعر الحرام عند طلوع الشمس على رؤس الجبال مثل عمائم الرجال على رؤسها هدينا مخلف هديهم (رواه) عبد الله بن ادريس عن ابن جريج عن محمد بن قيس بن مخرمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب يوم عرفه فقال هذا يوم الحج الاكبر ثم ذكر ما بعده بمعناه مرسلًا -

(أخبرنا) أبو الحسن على بن محمد بن عبد الله بن بشران ببغداد أنبا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا سعدان بن نصر ثنا سفيان عن ابن المنكدر عن سعيد بن عبد الرحمن بن يربوع عن جبير بن الحويرث قال رأيت ابا بكر رضى الله عنه واقفا على ترح وهو يقول ايها الناس اصبحو ايها الناس اصبحو ثم دفع فاني لا نظرت الى نخذة قد انكشفت مما يحرش بعيره بحجته -

باب الايضاع في وادى محسر

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ اخبرنى أبو عمرو والمقرئ وأبو بكر الوراق قال أنبا الحسن بن سفيان ثنا هشام بن عمار وأبو بكر ابن أبى شيبة قال أنبا حاتم بن اسمعيل ثنا جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر فى حج النبي صلى الله عليه وسلم قال حتى اذا اتى محسر حرك قليلا - رواه مسلم فى الصحيح عن أبى بكر بن شيبة -

(وأخبرنا) على بن احمد بن عبدان أنبا سليمان بن احمد بن ايوب ثنا على بن عبد العزيز ثنا أبو نعيم (قال وحدثنا) حفص ثنا قبيصة (قال وحدثنا) يوسف القاضى ومعاذ بن المنثى قال أنبا ابن كثير قالوا ثنا سفيان عن أبى الزبير عن جابر قال افاض رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليه السكينة وامرهم بالسكينة واوضع فى وادى محسر وامرهم ان يرموا الجمار مثل حصى الخذف وقال خذوا عنى مناسككم لعل لا اراكم بعد عامى هذا -

(أخبرنا) أبو الحسن على بن محمد المقرئ أنبا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا محمد بن أبى بكر ثنا محمد بن عبد الله الاسدى ثنا سفيان بن سعيد عن عبد الرحمن بن الحارث عن زيد بن على عن ابيه عن عبيد الله بن أبى رافع عن على بن

السنن الكبرى مع الجوهر النقي (١٢٦) (كتاب الحج) (ج - ٥)

أبي طالب رضى الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم افاض من جمع حتى اتى محسرا فزرع ناقته حتى جاوز الوادى فوقف ثم اردف الفضل ثم اتى الجمرة فرماها -

(حدثنا) أبو عبدالله الحافظ أنبا أبو عبدالله محمد بن عبدالله الصفار ثنا أبو اسمعيل محمد بن اسمعيل ثنا ايوب بن سليمان بن بلال حدثني أبو بكر وهو ابن أبي اويس عن سليمان بن بلال قال قال يحيى بن سعيد اخبرني أبو الزبير ان ابا معبد مولى عبدالله بن عباس اخبره انه سمع عبدالله بن العباس يحدث عن العباس بن عبدالمطلب رضى الله عنه انه قال لما كان يوم عرفة والفضل رديف رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس كثير حول رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما كثر الناس قلت سيحدثني الفضل عما صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الفضل دفع رسول الله صلى الله عليه وسلم ودفع الناس معه فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسك بزمام بعيره وجعل ينادى الناس عليكم السكينة فلما بلغ المز دلفة نزل فصل المغرب والمشاء الآخرة جميعا حتى اذا طلع الفجر صلى الصبح ثم وقف بالمز دلفة عند المشعر الحرام ثم دفع ودفع الناس معه يمسك برأس بعيره وجعل يقول ايها الناس عليكم السكينة حتى اذا بلغ محسرا اوضع شيئا وجعل يقول عليكم بحصى الخذف - وكذلك رواه اسمعيل بن أبي اويس عن اخيه -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبا أبو بكر احمد بن سلمان الفقيه ببغداد وأبو الحسن على بن احمد بن قرقوب التمار بهمدان قال أنبا أبو علي محمد بن معاذ بن المستهل المعروف بدران بجلب ثنا القعنبى حدثني أبي مسلمة بن قعنبى ثنا هشام بن عروة عن أبيه عن المسور بن مخرمة ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه كان يوضع ويقول -

اليك تعد وقلقا وضيئها مخالف دين النصارى دينها

وكان ابن الزبير يوضع اشدا لا يضاع اخذه عن عمر رضى الله عنه يعنى الايضاع في وادى محسر -

(أخبرنا) أبو احمد المهرجاني أنبا أبو بكر محمد بن جعفر ثنا محمد بن ابراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك عن نافع ان عبدالله بن عمر كان يحرك واحلته في بطن محسر قدر رمية بحجر -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمر وقالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الربيع بن سليمان ثنا عبدالله بن وهب أنبا سليمان بن بلال عن علقمة عن امة عن عائشة رضى الله عنها انها كانت اذا نمرت غداة المز دلفة فاذا جاءت بطن محسر قالت لي ازجرى الدابة وارفعيها قالت فزجرتها يوما فو قعت الدابة على يديها وعلها المودج ثم زجرتها الثانية فرفعها فلم يضرها شيئا وكانت ترفع دابتها حتى تقطع بطن محسر وتدخل بطن منى (وروينا) في ذلك عن عبدالله بن مسعود وحسين بن علي رضى الله تعالى عنهم -

باب من لم يستحب الايضاع

(أخبرنا) محمد بن عبدالله الحافظ أنبا أبو عبدالله محمد بن عبدالله الصفار ثنا احمد بن محمد بن عيسى القاضى ثنا أبو النعمان محمد بن الفضل ثنا حماد بن زيد عن كثير بن شظير عن عطاء عن ابن عباس قال انما كان بدء الايضاع من اهل البادية كانوا يلقون حاقى الناس قد علقوا القعاب والعصى فاذا افاضوا تقمعوا فانفرت بالناس فلقد وأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وان ذفرى ناقته لتمس حاركها وهو يقول يا ايها الناس عليكم بالسكينة -

(واخبرنا) أبو علي الروذبارى أنبا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا وهب بن بيان ثنا عبيدة ثنا سليمان الاعمش عن الحكم بن مقسم عن ابن عباس رضى الله عنه قال افاض رسول الله صلى الله عليه وسلم من عرفة فذكر الحديث الى قوله حتى اتى جمعا قال ثم اردف الفضل بن عباس وقال يا ايها الناس ان البر ليس بايجاف الخليل والابل فعليكم بالسكينة فما رأيتها وافعة يديها حتى اتى منى -

(أخبرنا)

(السنن الكبرى مع الجوهر الثقي) (١٣٧) (كتاب الحج) (ج - ٥)

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران أنبأ أبو جعفر الرزاز ثنا جعفر بن محمد بن شاذان ثنا عفان ثنا همام ثنا قتادة حدثني عزرة ان الشعبي حدثه (ح وأخبرنا) أبو طاهر الفقيه وأبو محمد بن يوسف قال أنبأ أبو بكر محمد بن الحسين القطان ثنا علي بن الحسن ابن أبي عيسى ثنا عبد الله بن يزيد المقرئ ثنا همام عن قتادة عن عزرة عن الشعبي قال حدثني أسامة بن زيد رضي الله عنه انه افاض مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من عرفة فلم ترفع راحلته رجليها عادية حتى بلغ جمعا قال وحدثني الفضل بن عباس رضي الله عنه انه كان رديف رسول الله صلى الله عليه وسلم من جمع فلم ترفع راحلته رجليها عادية حتى رمى الجمرة لفظ حديث المقرئ (وفي رواية) عفان ان أسامة بن زيد رضي الله عنه حدث انه كان رديف رسول الله صلى الله عليه وسلم عشية عرفة فلما افاض - وقال في الحديث الثاني ان الفضل بن عباس حدثه (وروينا) عن طاوس اليماني عن النبي صلى الله عليه وسلم هكذا وكان ينكر الايضاح - وعن عطاء انه قال انما احدث هؤلاء الاسراع يريدون ان يفوتوا الغبار (وقد روينا) الايضاح في وادي عجم عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم عن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم والقول في مثل هذا قول من اثبت دون قول من نفي وبالله التوفيق -

باب اخذ الحصى لرمي جمرة العقبة وكيفية ذلك

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا عباس بن محمد ثنا يونس بن محمد المؤدب ثنا ليث بن سعد (ح وأخبرنا) أبو صالح بن أبي طاهر العبدي أنبأ جدي يحيى بن منصور القاضي ثنا أبو بكر محمد بن اسمعيل الاسماعيلي ثنا عيسى بن حماد أنبأ الليث بن سعد حدثني أبو الزبير عن أبي معبد مولى ابن عباس عن عبد الله بن عباس عن الفضل بن عباس وكان رديف رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال في عشية عرفة وغداة جمع للناس حين دفنوا عليكم السكينة وهو كافي ناطقه حتى اذا دخل محسرا وهو من منى قال عليكم بحصى الخذف الذي ترمى به الجمرة وقال لم يزل رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبى حتى رمى الجمرة - رواه مسلم في الصحيح عن قتبية ومحمد بن روح عن الليث -

(أخبرنا) أبو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار السكري ببغداد أنبأ اسمعيل بن محمد الصفار ثنا احمد بن منصور الرمادي ثنا عبد الرزاق أنبأ جعفر بن سليمان ثنا عوف عن زياد بن الحصين عن أبي العالقة قال سمعت ابن عباس يقول حدثني الفضل بن عباس قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم غداة يوم النحرهات فالتقط لي حصي فلقطت له حصيات مثل حصي الخذف فوضعتهم في يده فقال بامثال هؤلاء بامثال هؤلاء وياكم والغلو فاما اهلك من كان قبلكم الغلو في الدين -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد المقرئ أنبأ الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب القاضي ثنا محمد بن كثير ثنا سفيان حدثني أبو الزبير عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم امرهم ان يرموا بمثل حصي الخذف - (وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ اخبرني أبو احمد الحافظ أنبأ محمد بن اسحاق الثقفي ثنا هارون بن عبد الله ثنا محمد بن بكر أنبأ ابن جريج اخبرني أبو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول رأيت النبي صلى الله عليه وسلم رمى الجمرة بمثل حصي الخذف - رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن حاتم وغيره عن محمد بن بكر -

(أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ واحمد بن الحسن القاضي قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أبو يحيى زكريا بن يحيى ثنا سفيان عن حميد الاعرج عن محمد بن ابراهيم التيمي عن رجل من قومه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يعلم الناس مناسكهم وقال ارموا الجمرة بمثل حصي الخذف -

(وأخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد أنبأ عبد الله بن جعفر بن درستويه ثنا يعقوب بن سفيان حدثني عبد الرحمن ابن المبارك ثنا عبد الوارث ثنا حميد الاعرج عن محمد بن ابراهيم التيمي عن عبد الرحمن بن معاذ التيمي وكان من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن بنى قال ففتحت اصماعتنا حتى ان كنا لنسمع ما يقول

(السنن الكبرى مع الجوهر النقي) (١٢٨) (كتاب الحج) (ج - ٥)

ونحن في منازلنا قال فطلق يعلمنا منا سكننا حتى بلغ الجمار فقال بحصى الخذف ووضع اصبعيه السبابتين احدهما على الاخرى قال وامر المهاجرين ان ينزلوا في مقدم المسجد وامر الانصار فزلوا من وراء المسجد ثم نزل الناس بعد -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس بن محمد الدوري ثنا معاذ بن هاني السكري ثنا ابراهيم ابن طهمان حدثني يزيد بن أبي زياد عن سليمان بن عمرو بن الاحوص عن امه ام جندب قالت رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يرمي الجمرة من بطن الوادي ورجل من خلفه يقبض الحجارة وهو يقول يا ايها الناس لا يقتل بعضكم بعضا واذا رميت الجمرة فارموا بمثل حصى الخذف -

(وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو بكر بن الحسن القاضي قالانا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أبو يحيى زكريا بن يحيى ثنا سفيان عن يزيد بن أبي زياد عن سليمان بن عمرو بن الاحوص الازدي عن امه قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في بطن الوادي وهو يرمي الجمرة وهو يقول يا ايها الناس لا يقتل بعضكم بعضا واذا رميت الجمرة فارموا بمثل حصى الخذف -

(وأخبرنا) علي بن احمد بن عبدان أنبا احمد بن عبيد ثنا احمد بن عبيد الله الترمذي ثنا يزيد بن هارون أنبا الحجاج بن ارطاة عن أبي يزيد مولى عبدالله بن الحارث يعني عن ام جندب قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايها الناس لا تقتلوا انفسكم عند جرة العقبة وعليكم بمثل حصى الخذف (قال الحجاج) وقال عطاء حصى الخذف مثل طرف الاصبغ - لم يثبت شيخنا ام جندب وهي ام جندب قاله احمد بن منيع عن يزيد بن هارون - قال أبو عيسى الترمذي سألت البخاري عن هذا الحديث فقال امه اسمها ام جندب قلت لحديث الحجاج قال اري ان الحجاج اخذه عن يزيد بن أبي زياد واظنه هو حديث سليمان بن عمرو عن امه -

(أخبرنا) أبو عمرو والاديب أنبا أبو بكر الاسما عيلى أنبا اسمعيل بن محمد الكوفي ثنا أبو غسان ثنا موسى بن محمد الانصاري عن جميل بن زيد قال رأيت ابن عمر يرمي الجمار مثل بعرا الغنم (ورويانا) عن نافع عن ابن عمر انه كان يأخذ الحصى من جمع كراهية ان ينزل (قال الشافعي) ومن حيث اخذ أجزأه الا اني اكرهه من المسجد لئلا يخرج حصى المسجد منه ومن الحش لنجاسته ومن الجمرة لانه حصى غير متقبل (قال الشيخ) وقد رويانا في كتاب الصلوة عن أبي صالح عن أبي هريرة مرفوعا ان الحصى يناشد الذي يخرج منه من المسجد -

(وأخبرنا) أبو نصر محمد بن احمد بن اسمعيل الطائري ثنا أبو النضر محمد بن محمد بن يوسف الفقيه املاء ثنا محمد بن يونس القرشي ثنا ازهر بن سعد السمان ثنا عبدالله بن عثمان بن خثيم عن أبي الطفيل قال سألت ابن عباس عن الحصى الذي يرمى في الجمار منذ قام الاسلام فقال ما تقبل منهم رفع وما لم يتقبل منهم ترك ولولا ذلك لسد ما بين الجبلين (ورويانا) عن سفيان الثوري عن ابن خثيم عن أبي الطفيل عن ابن عباس قال وكل به ملك ما تقبل منه رفع وما لم يتقبل منه (١) ترك (وعن سفيان) قال حدثني سليمان العيسى عن ابن أبي نعم قال سألت ابا سعيد عن رمي الجمار فقال لي ما تقبل منه رفع ولولا ذلك كان اطول من ثبير -

(أخبرني) جهيز الاثري أبو بكر الاصبهاني الحافظ أنبا أبو نصر العراقي ثنا سفيان بن محمد ثنا علي بن الحسن ثنا عبدالله بن الوليد ثنا سفيان فذكرها وذكر حديث سفيان عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر انه كان يأخذ الحصى من جمع كراهية ان ينزل (وقد روى) حديث أبي سعيد الخدري مرفوعا من وجه ضعيف -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أخبرني يحيى بن منصور القاضي ثنا أبو عمرو احمد بن المبارك المستملي ثنا سعيد بن يحيى بن سعيد الاموي ثنا أبي ثنا يزيد بن سنان عن زيد بن أبي انيسة عن عمرو بن مرة عن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري عن ابيه أبي سعيد قال قلنا يا رسول الله هذه الاحجار التي يرمى بها يحمل فيحسب لها تقعر (٢) قال انه ما تقبل منها يرفع واولا ذلك لرأيتها مثل الجبال - يزيد بن سنان ليس بالقوي في الحديث (وروي) من وجه آخر ضعيف عن ابن عمر مرفوعا -

(السنن الكبرى مع الجوهر النقي) (١٢٩) (كتاب الحج) (ج - ٥)

باب أتيان منى ولا يعرج حتى يرمى جمرة

العقبة بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو عمرو المقرئ وأبو بكر الوراق قالاً أن أبا الحسن بن سفيان ثنا هشام بن عمار وأبو بكر بن أبي شيبة قالاً ثنا حاتم بن اسمعيل ثنا جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر في حج النبي صلى الله عليه وسلم قال ثم سلك الطريق الوسطى التي تخرجك على الجمرة الكبرى حتى أتى الجمرة التي عند المسجد فرمى بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة منها مثل حصى الخذف رمى من بطن الوادي ثم انصرف إلى النحر - رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة -

باب رمى الجمرة من بطن الوادي وكيفية الوقوف للرمي

(أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن محمد بن يحيى ثنا مسدد ثنا عبد الواحد بن زياد ثنا الأعمش (قال وثنا) يحيى بن محمد ثنا منجاب بن الحارث أن أبا علي بن مسهر عن الأعمش قال سمعت إلهام بن يوسف يقول وهو يخطب على المنبر القوا القرآن كما قاله جبريل عليه السلام السورة التي تذكركم فيها البقرة والسورة التي تذكركم فيها النساء والسورة التي يذكر فيها آل عمران قال فلقيت إبراهيم فأخبرته بقوله فبسه ثم قال حدثني عبد الرحمن بن يزيد أنه كان مع عبد الله بن مسعود فأتى جمرة العقبة فاستبطن الوادي فاستمرضها فرماها من بطن الوادي بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة فقلت يا أبا عبد الرحمن إن الناس يرمونها من فوقها فقال هذا والذي لا اله غيره مقام الذي أنزلت عليه سورة البقرة - رواه البخاري في الصحيح عن مسدد ورواه مسلم عن منجاب بن الحارث -

(أخبرنا) أبو علي الحسين بن محمد الروذباري أن أبا الحسين بن الحسن بن أيوب الطوسي أن أبا أيوب حاتم الرازي ثنا عبيد الله بن موسى ثنا شعبة (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني عبد الله بن محمد بن أيوب أن أبا أيوب حاتم الرازي ثنا شعبة عن الحكم بن إبراهيم عن عبد الرحمن بن يزيد عن عبد الله قال لما انتهينا إلى الجمرة الكبرى جعل البيت عن يساره ومنى عن يمينه ورمى الجمرة بسبع حصيات وقال هكذا رمى الذي أنزلت عليه سورة البقرة - لفظ حديث أبي عبد الله وفي رواية الروذباري قال حججت مع عبد الله فلما أتى منى جعل منى عن يمينه والبيت على يساره ورمى الجمرة بسبع حصيات ولة هذا مقام الذي أنزلت عليه سورة البقرة - رواه البخاري في الصحيح عن حفص بن عمر بن عمر ورواه مسلم من وجهين آخرين عن شعبة -

(وحدثنا) أبو إسحاق إبراهيم بن محمد الأرموي أن أبا القاسم عبد الله بن محمد النسوي ثنا الحسن بن سفيان ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا ابن إدريس عن لينث عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد عن أبيه قال أفضت مع عبد الله من جمع فما زال يابى حتى رمى جمرة العقبة فاستبطن الوادي ثم قال يا بن أختي سبعة أحجار فرماها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة حتى إذا فرغ قال اللهم اجعله حجاً مبروراً وذنباً مغفوراً ثم قال هكذا رأيت الذي أنزلت عليه سورة البقرة صنع -

(أخبرنا) علي بن أحمد بن عبدان أن أبا أحمد بن عبيد الصغار ثنا بشر بن موسى ثنا سريج بن النعمان ثنا عبد الله بن حكيم بن الأزهر المدني حدثني زيد أبو أسامة قال رأيت سالم بن عبد الله يعني ابن عمر استبطن الوادي ثم رمى الجمرة بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة الله أكبر الله أكبر اللهم اجعله حجاً مبروراً وذنباً مغفوراً وعملاً مشكوراً فسألته عما صنع فقال حدثني أبي أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يرمي الجمرة في هذا المكان ويقول كلما رمى بحصاة مثل ما قلت - عبد الله بن حكيم ضعيف والله أعلم -

باب رمي جمرة العقبة وراكبها

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر أحمد بن الحسن القاسمي قال ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أبو علي الحسن بن مكرم بن حسان البرازي ثنا أبو عاصم عن ابن جريح عن أبي الزبير قال سمعت جابر بن عبد الله يقول رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يرمي الجمار على راحلته -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو الفضل بن إبراهيم ثنا أحمد بن سلمة ثنا إسحاق بن إبراهيم أنبا عيسى بن يونس ثنا ابن جريح أخبرني أبو الزبير قال سمعت جابر بن عبد الله يقول رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يرمي الجمرة على راحلته يوم النحر ويقول لتأخذوا أمانتكم فاني لا ادري لعل لاحج بعد حجتي هذه - رواه مسلم في الصحيح عن إسحاق بن إبراهيم - (وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو عبد الله محمد بن يعقوب حدثني إبراهيم بن محمد الصيدلاني ثنا سلمة بن شبيب ثنا الحسن بن محمد بن عيينة عن معقل بن زيد بن أبي أنيسة عن يحيى بن الحصين عن جدته أم الحصين قال سمعتها تقول حججت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة الوداع فرأيتته حين رمي جمرة العقبة وانصرف وهو على راحلته ومعه بلال واسامة احدهما يقوده راحلته والآخر رافع ثوبه على رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم من الشمس - رواه مسلم في الصحيح عن سلمة بن شبيب -

(أخبرنا) أبو الفتح هلال بن محمد بن جعفر الحفاري ببغداد أنبا الحسين بن يحيى بن عياش القحطاني ثنا الحسن بن محمد بن الصباح ثنا عبيدة بن حميد حدثني يزيد بن أبي زياد عن سليمان بن عمرو بن الاحوص عن امه قالت رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم عند جمرة العقبة راكبا ورواه رجل يستره من رمي الناس فقال يا ايها الناس لا يقتل بعضكم بعضا ومن رمي الجمرة فليرمها بمثل حصي الخذف قالت ورأيت بين اصابعه حجرا قالت فرمى ورمى الناس ثم انصرف -

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا إبراهيم بن مهدي ثنا جده علي بن مسهر عن يزيد بن أبي زياد ثنا سليمان بن عمرو بن الاحوص عن امه قالت رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يرمي الجمرة من بطن الوادي وهو راكب يكبر مع كل حصاة ورجل من خلفه يستره فسألت عن الرجل فقالوا الفضل بن عباس وازدحم الناس فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا ايها الناس لا يقبل بعضكم بعضا واذروهم الجمرة فارموا بمثل حصي الخذف -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو العباس محمد بن أحمد المحبوبي ثنا الفضل بن عبد الجبار ثنا النضر بن شميل ثنا ايمن بن ثابت (ح وحدثنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف الاصبهاني املاء وأخبرنا أبو طاهر الققيه وأبو سعيد بن أبي عمرو قراءة عليهم ما قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن إسحاق الصفاني ثنا ووح بن عبادة وجمفر بن عون وأبو نعيم وأبو عاصم عن ايمن بن ثابت قال سمعت قدامة بن عبد الله بن عمار الكلبي قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يرمي الجمرة يوم النحر على ناقه صهباء لا طرد ولا ضرب ولا اليك اليك -

باب استحباب النزول في الرمي في اليومين الآخرين

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قال ثنا أبو العباس الاصم ثنا العباس بن محمد ثنا حسن بن موسى الاشيب ثنا العمري عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرمي جمرة العقبة وهو راكب يكبر مع كل حصاة وعن ابن عمر رضى الله عنه قال كان اذا كان هذه الايام يعني ايام التشريق اتاها ما شيا ذهابا وراجعا وذكر ان

قال (باب استحباب النزول في الرمي في اليومين الآخرين)

النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعله -

(أخبرنا) أبو القاسم عبدالرحمن بن عبيد الله بن عبدالله الحر في بيغداد ثنا حمزة بن محمد بن العباس ثنا محمد بن غالب ثنا القعنبى ثنا عبدالله بن عمر عن نافع عن ابن عمر انه كان يأتي الجمار في الايام الثلاثة بعد يوم النحر ماشيا ذاهبا وراجعا ويخبرهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك - (وكذلك) رواه أبو داود في السنن عن عبدالله بن مسلمة القعنبى -
(أخبرناه) أبو علي الروذبارى أنبا ابن داسه ثنا أبو داود فذكره (ورواه) عبدالرحمن بن عبدالله بن عمر عن ابيه وعمه ولم يذكر قوله في الايام الثلاثة وليس في رواية الاشيب ايضا تنصيص على الثلاثة - وقد قال الشافى يشبه اذرى يوم النحر راكبالا اتصال ركوبه من الزدلفة ان يرمى يوم النفر راكبالا اتصال ركوبه بالصدر - قال الشيخ وهذا قول عطاء بن أبي رباح -

(أخبرنا) أبو بكر احمد بن الحسن القاضى ثنا أبو العباس الاصم ثنا أبو يحيى زكريا بن يحيى ثنا سفيان عن ابراهيم بن نافع عن ابن أبي نجيح قال قال عطاء روى الجمار ركوب يومين - ومشى يومين (قال الشيخ) فان صحح حديث العمري كان اولى بالاتباع وبالله التوفيق -

(وأخبرنا) أبو احمد المهرجاني أنبا محمد بن جعفر المزكى ثنا محمد بن ابراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك عن عبدالرحمن بن القاسم عن ابيه ان الناس كانوا اذا رموا الجمار مشوا ذاهبين وراجعين واول من ركب معاوية بن أبي سفيان -
(وأخبرنا) أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد أنبا أبو جعفر الرزاز ثنا محمد بن احمد بن أبي العوام ثنا أبو عامر ثنا ابراهيم ابن نافع عن عطاء عن ابراهيم بن عبدالله انه كان يكره ان يركب الى شيء من الجمار الامن ضرورة - كذا وجدته في كتابي وقد سقط من اسناده بين ابراهيم وعطاء رجل ورواية ابن عيينة اصح -

باب الوقت المختار لرمى جمرة العقبة

(أخبرنا) أبو محمد عبدالله بن يوسف الاصبهاني وأبو زكريا بن أبي اسحاق المزكى وأبو بكر احمد بن الحسن القاضى قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا محمد بن عبدالله بن عبدالحكم أنبا ابن وهب اخبرني ابن لهيعة وابن جريج عن أبي الزبير عن جابر بن عبدالله قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم رمى جمرة العقبة اول يوم ضحى وهى واحدة واما بعد ذلك فبعد زوال الشمس - ان ترجمه مسلم في الصحيح من حديث ابن جريج -

(أخبرنا) أبو محمد عبدالله بن يحيى بن عبد الجبار السكرى ببغداد أنبا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا احمد بن منصور ثنا عبدالرزاق

ذكر فيه عن ابراهيم بن نافع عن ابن أبي نجيح قال قال عطاء روى الجمار ركوب يومين ومشى يومين (ثم ذكر اثره) عن ابراهيم بن نافع عن عطاء عن جابر كان يكره ان يركب الى شيء من الجمار الامن ضرورة (ثم قال) كذا وجدته في كتابي وقد سقط من اسناده بين ابراهيم وعطاء رجل) - قلت - رواه ابن أبي شيبة في المصنف كما وجدته البيهقي في كتابه ابراهيم عن عطاء ولا يلزم من روايته عنه شيئا بواسطة ان لا يروى عنه شيئا آخر بلا واسطة وقد صرح البخارى في تاريخه ان ابراهيم سمع من عطاء وجعله ابن حبان في كتاب الثقات من اتباع التابعين وذكر انه يروى عن عطاء -

قال (باب الوقت المختار لرمى جمرة العقبة)

قلت - مراده ان رميها بعد نصف النهار يجوز كما بوب عليه في الباب الذى يليه وان المذكور في هذا الباب من الرمي عند

(السنن الكبرى مع الجوهر النقي) (١٣٢) (كتاب الحج) (ج - ٥)

أبنا الثوري عن سلمة بن كهيل عن الحسن العرفي عن ابن عباس قال قدمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة الزدلفة اغييلة بنى عبدالمطلب فجعل يطلع انفاذنا بيده ويقول اي ابني لاترموا حتى تطلع الشمس -
 (وحدثنا) أبو الحسن محمد بن الحسين الماوي أملاء أبنا عبداقه بن محمد بن شعيب البرمهري ثنا احمد بن حفص بن عبداقه حدثني أبي حدثني ابراهيم بن طهبان عن منصور عن سلمة بن كهيل عن الحسن العرفي عن ابن عباس انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأتينا اغييلة بنى عبدالمطلب وحملا على حمر اتنا وطلع انفاذنا ثم قال لاترموا الجمره حتى تطلع الشمس - ولاظن احدنا يرميها حتى تطلع الشمس -
 (وأخبرنا) أبو الحسين بن بشران ببغداد أبنا أبو جعفر الرزاز ثنا احمد بن زهير بن حرب واحمد بن ملاعب قالنا ثنا احمد بن اسحاق الحضرمي ثنا خالد بن الحارث ثنا شعبة عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لاترموا الجمره حتى تطلع الشمس -
 (وأخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد بن علي ابن السقاء المهرجاني وأبو الحسن علي بن محمد بن علي المقرئ المهرجاني قالنا ثنا الحسن ابن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا محمد بن أبي بكر ثنا فضيل بن سليمان ثنا موسى بن عقبة اخبرني كريب عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يأمر نساءه وثقله من صبيحة جمع ان يفيضوا مع اول الفجر بسواد وان لا يرموا الجمره الا مصبحين -

الاصباح او طلوع الشمس او الضحى محمول على الاختيار لكن قوله عليه السلام في الرواية الاولى من حديث ابن عباس لاترموا الجمره حتى تطلع الشمس - وامره في الرواية الثانية للنساء ان لاترموا الا مصبحين - يمنع من رميها قبل طلوع الشمس او قبل الاصباح فهو مخالف للباب واذا منع صلى الله عليه وسلم الضعفة ان يرموا قبل الاصباح فغيرهم اولى وليس في حديث اسماء المذكور في الباب الذي يليه تخصيص انها رمت قبل الفجر لان ما بعد الفجر يسمى ايضا غلسا فيحتمل انها رمت عند ذلك وانحرت الصلوة قليلا فصلت في منزلها ولونص في هذا الحديث انها رمت قبل الفجر لم يدل على الجواز بعد نصف الليل فمن اين للبيهقي هذا القيد حيث يقول باب من اجاز رميها بعد نصف الليل وحديث ام سلمة الذي في الباب المذكور مضطرب سندنا كما بينه البيهقي ومضطرب ايضا متناكما سنينته ان شاء الله تعالى وقد ذكر الطحاوي وابن بطال في شرح البخاري ان احمد بن حنبل ضعفه وقال لم يسنده غير ابي معاوية وهو خطأ وقال عروة مرسلاته عليه السلام امرها ان توافيه صلوة الصبح يوم النحر بمكة - قال احمد وهذا ايضا مجع وما يصنع النبي صلى الله عليه وسلم يوم النحر بمكة ينكر ذلك قال بختت الى يحيى بن سعيد فسألته فقال عن هشام عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم امرها ان توافي وليس توافيه وبين هذين فرق وقال لي يحيى بن سعيد بن عبد الرحمن بن مهدي فسألته فقال هكذا سفيان عن هشام عن ابيه توافي قال احمد رحم الله يحيى ما كان اضبطه واشد بعقده وقال البيهقي في الخلافيات توافي هو الصحيح فانه عليه السلام لم يكن معها بمكة وقت صلوة الصبح يوم النحر وقال الطحاوي هذا حديث دار على ابي معاوية وقد اضطرب فيه فرواه مرة هكذا يعني كما ذكره البيهقي ورواه مرة انه عليه السلام امرها يوم النحر ان توافي معه صلوة الصبح بمكة فهذا خلاف الاول لان فيه انه امرها يوم النحر فذلك على صلوة الصبح في اليوم الذي بعد يوم النحر وهذا اشبه لانه عليه السلام يكون في ذلك الوقت حلالا وقال أبو الوليد بن رشد يحمّل ان يكون في الحديث تقديم وتأخير وتقديره امرها يوم النحر ان توافي صلوة الصبح بمكة كما في الحديث الثاني فيسقط احتجاج الشافعي به لمذهبه الذي شد فيه عن الجمهور قال ابن المنذر في الاشراف لا يجزى الرمي قبل طلوع الفجر بحال اذا فاعله مخالف ماسنه الرسول صلى الله عليه وسلم لامته ولورمي بعد طلوع الفجر قبل طواع الشمس لا يعيد اذا لاعلم احدا قال لا يجزيه ولو اختلفوا فيه لأوجب الاعادة -

(السنن الكبرى مع الجوهر النقي) (١٣٣) (كتاب الحج) (ج - ٥)

باب من اجاز رميها بعد نصف الليل

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن محمد بن يحيى ثنا مسدد ثنا يحيى عن ابن جريج قال حدثني عبد الله مولى اسماء عن اسماء انها نزلت ليلة جمع عند دار الازدقة فقامت تصلي فصارت ثم قالت يا بني هل غاب القمر قلت لا فصلت ساعة ثم قالت يا بني هل غاب القمر قلت نعم قالت فارتحلوا فارتحلنا فضاينا حتى رمت الجمرة ثم رجعت فصلت الصبح في منزلها فقلت لها اي هنتاه ما ارانا الا قد غلسنا قالت كلا يا بني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذن للظن - رواه البخاري في الصحيح عن مسدد -

(وحد ثنا) أبو الحسن علي بن محمد المقرئ أنبا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا محمد بن أبي بكر ثنا يحيى ابن سعيد عن ابن جريج اخبرني عبد الله مولى اسماء قال قالت اسماء وهي بالزدقة هل غاب القمر قلت لا فصلت ساعة ثم قلت يا بني هل غاب القمر قلت نعم قالت ارحل بي فارتحلنا حتى رمت الجمرة ثم صلت في منزلها فقلت لها اي هنتاه لقد غلسنا قالت كلا ان النبي صلى الله عليه وسلم اذن للظن - رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن أبي بكر (وكذلك) رواه عيسى بن يونس عن ابن جريج -

(وأخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا محمد بن خلاد الباهلي ثنا يحيى عن ابن جريج قال اخبرني عطاء قال اخبرني مخبر عن اسماء رضي الله عنها انها رمت الجمرة قلت انارمينا الجمرة بليل قالت انا كنا نضع هذا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا (١) أبو سعيد احمد بن يعقوب الثقفي أنبا علي بن الحسين (٢) بن الجنيد المالكي ثنا احمد بن صالح قال حدثنا ابن أبي فديك حدثني الضحاك بن عثمان عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها قالت ارسل رسول الله صلى الله عليه وسلم بام سلمة ليلة النحر فرمت الجمرة قبل الفجر ثم مضت فافاضت وكان ذلك اليوم الذي يكون عندها رسول الله صلى الله عليه وسلم - (وأخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا هارون بن عبد الله ثنا ابن أبي فديك فذكره بنحوه -

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق وأبو بكر بن الحسن قال ثنا أبو العباس الاصم أنبا الربيع ثنا الشافعي عن داود بن عبد الرحمن العطار وعبد العزيز بن محمد الدراوردي عن هشام بن عروة عن ابيه قال دار رسول الله صلى الله عليه وسلم الى ام سلمة يوم النحر فامرها ان تعجل الافاضة من جمع حتى تأتي مكة فتصلي بها الصبح وكان يومها فاحب ان توافقه (قال وحدثنا) الشافعي قال اخبرني من اثق به من المشركين عن هشام بن عروة عن ابيه عن زينب بنت أبي سلمة عن ام سلمة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله - كذا رواه في الاملاء - ورواه في المختصر الكبير بالاسنادين جميعا الا انه قال حتى ترمي الجمرة وتوافي صلوة الصبح بمكة وكان يومها فاحب ان توافقه او توافيه وقال في الاسناد الثاني اخبرني الثقة عن هشام - (أخبرنا) بذلك أبو سعيد بن أبي عمرو وثنا أبو العباس فذكره - وكان الشافعي رحمه الله اخذه من أبي معاوية الضرير وقد رواه أبو معاوية موصولا -

(حدثناه) كامل بن احمد المستملي أنبا بشر بن احمد المهرجاني ثنا داود بن الحسين البيهقي ثنا يحيى بن يحيى أنبا أبو معاوية عن هشام بن عروة عن ابيه عن زينب بنت أبي سلمة عن ام سلمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امرها ان توافي صلوة الصبح يوم النحر بمكة -

باب نحر الهدى بعد رمي الجمار

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ اخبرني أبو عمر والمقرئ وأبو بكر الوراق قال أنبا (٢) الحسن بن سفيان ثنا هشام بن عمار وأبو بكر

(السنن الكبرى مع الجوهر النقي) (١٣٤) (كتاب الحج) (ج - ٥)

ابن أبي شيبة ثنا حاتم بن اسمعيل ثنا جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر في حج النبي صلى الله عليه وسلم فذكر رمى الجمرة العقبه قال ثم انصرف الى المنحرفنحر ثلاثا وستين بدنة واعطى عليا رضى الله عنه ففجر ما غبر واشركه في هديه ثم امر من كل بدنة ببضعة بلحلت في قدر فطبخت ناكلها من لحمها وشربا من مرقها - رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر -

باب الحلق و(١) التقصير واختيار الحلق على التقصير

(أخبرنا) علي بن محمد بن عبادة بن بشران العدل ببغداد أنبا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا عبدالكريم بن المهيم ثنا أبواليان اخبرني شعيب قال قال نافع كان ابن عمر يقول حلق رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع - رواه البخاري في الصحيح عن أبي اليان - وانحرفه مسلم من حديث موسى بن عقبة عن نافع -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو الفضل بن ابراهيم ثنا احمد بن سنية ثنا قتيبة بن سعيد الثقفي ثنا الليث عن نافع ان ابن عمر رضى الله عنه قال حلق رسول الله صلى الله عليه وسلم وحلق طائفة من اصحابه وقصر بعضهم فقال ابن عمر رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رحم الله المحلقين مرة او مرتين ثم قال والمقصرين - رواه مسلم في الصحيح عن قتيبة وذكره البخاري -

(وأخبرنا) أبو الحسن بن أبي عيسى السقاء وأبو الحسن علي بن محمد المقرئ المهرجانيان قال أنبا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا محمد بن كثير أنبا سفيان حدثني عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يرحم الله المحلقين قالوا يا رسول الله والمقصرين قال يرحم الله المحلقين قالوا يا رسول الله والمقصرين قال في الرابعة والمقصرين - انجراه من حديث عبيد الله بن عمر -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا احمد بن جعفر القطيبي ثنا عبد الله بن احمد بن حنبل حدثني أبي ثنا محمد بن فضيل ثنا عمارة عن أبي زرعة عن أبي هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم اغفر للمحلقين قالوا يا رسول الله والمقصرين قال اللهم اغفر للمحلقين قالوا يا رسول الله والمقصرين قال اللهم اغفر للمحلقين قالوا يا رسول الله والمقصرين قال والمقصرين - رواه البخاري في الصحيح عن عياش بن الوليد ورواه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة وغيره كلهم عن محمد بن فضيل -

باب البداة بالشق الايمن ثم بالشق الايسر

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا علي بن محمد بن مخزوم ثنا بشر بن موسى ثنا الحميدى ثنا سفيان ثنا هشام بن حسان (قال ح وحدثنا) علي ثنا ابراهيم ثنا ابن أبي عمر ثنا سفيان قال سمعت هشام بن حسان يخبر عن ابن سيرين عن انس بن مالك قال لما رمى رسول الله صلى الله عليه وسلم الجمرة ونحرتسكه وحلق ناول الخالق شقه الايمن فحلقه ثم دعا باطلحة الانصاري فأعطاه اياه ثم ناوله الشق الايسر فقال احلق فحلقه فأعطاه ابا طلحة فقال اتسمه بين الناس - رواه مسلم في الصحيح عن ابن أبي عمر -

باب من لبدا وضفرا او عقص حلق

(أخبرنا) أبو الحسن بن بشران ببغداد أنبا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا عبدالكريم بن المهيم ثنا أبواليان ثنا شعيب قال قال نافع كان عبد الله بن عمر رضى الله عنه يقول اخبرتني حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم امر ازوجاه ان يملن عام حجة الوداع فقالت له حفصة رضى الله عنها فإيمنك ان تجل فقال انى لبدت رأسي وقلدت هدي فلاحل حتى انحرفهدي - انجراه في الصحيح من حديثه نافع (وقدرونا) عن النبي صلى الله عليه وسلم انه حلق في حجة الوداع -

(وأخبرنا)

(١) ر - او

(السنن الكبرى مع الجوهر النقي) (١٣٥) (كتاب الحج) (ج - ٥)

(وأخبرنا) أبو الحسين بن بشران أن أبا اسمعيل الصفار ثنا عبد الكريم بن المهيم ثنا أبو اليان أخبرني شعيب قال قال نافع كان ابن عمر رضي الله عنه يقول قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه من ضفر رأسه لأحرام فليحلق لا تشبهوا بالتلبيد - هذا هو الصحيح من نافع عن ابن عمر عن عمر رضي الله عنه -

(وقد أخبرنا) أبو سعد أحمد بن محمد الساليني أن أبا أيوب أحمد بن هدى أن أبا ابن سلم ثنا عبد الرحمن بن إبراهيم ثنا ابن أبي نديك حدثني عبد الله بن نافع عن أبيه عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من لبّد رأسه للأحرام فقد وجب عليه الحلاق - عبد الله بن نافع هذا ليس بالقوي والصحيح انه من قول عمر وابن عمر رضي الله عنهما (وكذلك) رواه سالم عن أبيه عن عمر -

(أخبرناه) أبو سعيد بن أبي عمر - أن أبا أيوب محمد المزني ثنا علي بن محمد بن عيسى ثنا أبو اليان أن أخبرني شعيب عن الزهري أخبرني سالم أن عبد الله كان يقول سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول من ضفر فليحلق لا تشبهوا بالتلبيد قال وكان عبد الله بن عمر رضي الله عنه يقول لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ملبدا - (وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو محمد المزني فذكره - رواه البخاري عن أبي اليان -

(وأخبرنا) أبو أحمد المهرجاني أن أبا أيوب بكر بن جعفر ثنا محمد بن إبراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد ابن المسيب أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال من عقص أو ضفر أو لبّد فقد وجب عليه الحلاق -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن أحمد بن عمر المقرئ ابن الحماني رحمه الله تعالى ببغداد أن أبا أحمد بن سليمان الفقيه ثنا محمد بن غالب ثنا أبو حذيفة ثنا سفيان بن عيينة عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر رضي الله عنه قال من لبّد أو ضفر أو عقص فليحلق - هذا هو الصحيح عن عبد الله عن ابن عمر من قوله وعن نافع عن ابن عمر عن عمر رضي الله عنه من قوله (وقد رواه) عاصم بن عمر بن حفص العمري عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم من لبّد رأسه فليحلق فقد وجب عليه الحلاق - (أخبرناه) أبو سعد الصوفي أن أبا أيوب أحمد بن عدى ثنا أحمد بن علي المدائني ثنا يونس بن عبد الأعلى أخبرني عبد الله بن نافع عن عاصم فذكره وعاصم بن عمر ضعيف ولا يثبت هذا مرفوعا -

(أخبرنا) أبو بكر محمد بن إبراهيم الأصماني الحافظ أن أبا أيوب نصر العراقي ببخارا ثنا سفيان بن محمد الجوهري ثنا علي بن الحسن ثنا عبد الله بن الوليد ثنا سفيان بن عيينة عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس قال من لبّد أو ضفر أو عقد أو نفل أو عقص فهو على ما نوى من ذلك قال وقال ابن عمر حلق لا بد -

باب ما يحل بالتحلل الأول من محظورات الأحرام

(أخبرنا) علي بن محمد بن عبد الله بن بشران العدل ببغداد أن أبا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا عبد الكريم بن المهيم ثنا أبو اليان أخبرني شعيب أخبرني نافع أن ابن عمر قال خطب الناس عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه برفة لخدمتهم عن مناسك الحج فقال فيما يقول إذا كان بالعدة أن شاء الله تعالى فدفعتم من جمع فمن رمى بحمرة القصوى التي عند العقبة بسبع حصيات ثم انصرف فتحرّ هديا إن كان له ثم حلق أو قصر فقد حل له ما حرم عليه من شأن الحج الإطياب والنساء فلا يمسه أحد طيبا ولا نساء حتى يطوف بالبيت -

(وأخبرنا) أبو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار السكري ببغداد أن أبا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا أحمد بن منصور ثنا عبد الرزاق أن أبا معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر قال سمعت عمر رضي الله عنه يقول إذا رميت الحمرة بسبع حصيات وذبحتم وحلقتم فقد حل لكم كل شيء إلا النساء والطيب قال سالم وقالت عائشة رضي الله عنها حل له كل شيء إلا النساء قال وقالت عائشة رضي الله عنها أنا طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني لحله -

(وأخبرنا) أبو بكر بن الحسن وأبو زكريا بن أبي اسحاق قالوا ثنا أبو العباس الأصم أخبرنا الربيع أخبرنا الشافعي أن أبا سفيان عن

(السنن الكبرى مع الجوهر النقي) (١٣٦) (كتاب الحج) (ج - ٥)

عمرو بن دينار عن سالم قال قالت عائشة رضي الله عنها انا طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم لحله واحرامه - قال سالم وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم احق ان تتبع -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان الأهوازي أنبا أبو بكر محمد بن أحمد بن محوية العسكري ثنا أبو هرير ومحمد بن عبد الله السومى ثنا القعنبى (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا محمد بن صالح ثنا محمد بن عمرو والحري ثنا القعنبى ثنا الفلاح ابن حميد عن القاسم بن محمد عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم لحرمه حين احرم ولحله حين احل قبل ان يطوف بالبيت - رواه مسلم في الصحيح عن القعنبى وانرجاه من حديث عبدالرحمن بن القاسم عن ابيه وقد مضى في اوائل هذا الكتاب -

(وأخبرنا) علي بن محمد بن بشران ببغداد أنبا أبو جعفر محمد بن عمرو ثنا سعدان بن نصر ثنا محمد بن عبد الله الانصارى عن ابن جريج اخبرني عمر بن عبد الله بن عمرو انه سمع عمروة والقاسم يخبران عن عائشة رضي الله عنها انها قالت طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي بذيرة في حجة الوداع للحل والاحرام - انرجاه في الصحيح من حديث ابن جريج -

(أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ اخبرني أبو محمد بن زياد ثنا محمد بن اسحاق بن خزيمة ثنا يعقوب بن ابراهيم الدورى (واخبرني) أبو الوليد ثنا أبو القاسم ابن بنت احمد بن منيع ثنا جدى قال ثنا هشيم أنبا منصور يعني ابن زاذان عن عبدالرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها قالت كنت اطيب النبي صلى الله عليه وسلم لحرمه قبل ان يحرم ويوم النحر قبل ان يطوف بالبيت بطيب فيه مسك - رواه مسلم في الصحيح عن احمد بن منيع ويعقوب الدورى -

(أخبرنا) أبو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار ببغداد أنبا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا احمد بن منصور ثنا عبد الرزاق أنبا الثورى (ح وأخبرنا) أبو بكر احمد بن الحسن وأبو زكريا يحيى بن ابراهيم قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أنبا ابن وهب أنبا سفيان الثورى عن سلمة بن كهيل عن الحسن العرفى عن ابن عباس قال اذا رميت الجرة فقد حللت من كل شيء كان عليك حراما الا النساء حتى تطوفوا بالبيت فقال رجل والطيب يا ابا العباس فقال له انى رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يضحك رأسه بالسك انطيب هوام لالفظ حديث ابن وهب -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران ببغداد أنبا أبو الحسن علي بن محمد المصرى ثنا مالك بن يحيى ثنا يزيد بن هارون أنبا الحجاج بن ارطاة عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن حمرة عن عائشة رضي الله عنها قالت قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا رميت وحلقم فقد حل لسك الطيب والشيب وكل شيء الا النساء - ورواه محمد بن أبي بكر عن يزيد بن هارون فزاد فيه وذبحتم فقد حل لسك كل شيء الطيب والثياب الا النساء - (أخبرناه) أبو الحسن بن السقاء وأبو الحسن المقرئ قال أنبا (١) الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا محمد بن أبي بكر فذكره قال عن النبي صلى الله عليه وسلم وهذا من تحليطات الحجاج بن ارطاة وانما الحديث عن حمرة عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم كما رواه سائر الناس عن عائشة رضي الله عنها -

(أخبرناه) أبو عبد الله الحافظ حدثني أبو علي الحافظ ثنا عبد الله بن شيرويه ثنا محمد بن رافع ثنا ابن أبي فديك عن الضحاك يعني ابن عثمان عن أبي الرجال عن امه عن عائشة رضي الله عنها انها قالت طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم لحرمه حين احرم ولحله قبل ان يفيض باطيب ما وجدت - رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن رافع - وام أبي الرجال هي حمرة (وقد رويت) تلك اللفظة في حديث ام سلمة مع حكم آخر لا اعلم احدا من الفقهاء يقول بذلك -

(أخبرناه) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا احمد بن عبد الجليل المنطردى ثنا يونس بن بكير عن ابن اسحاق حدثني أبو عبيدة بن عبد الله بن زمة عن امه وامه زينب بنت أبي سلمة عن ام سلمة قالت كانت الليلة التي يدور فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم مساء ليلة النحر فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم عندي فدخل على وهب بن زمة ورجل

من آل أبي أمية متقمصين فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم افضتيا قال لا قال فانزعاه قيصكا فنزعها (١) فقال له وهب ولم يارسول الله فقال هذا يوم اخص لكم فيه اذا رميت الجمره ونحرتم هديا ان كان لكم فقد حلتم من كل شيء حرمتم منه الا النساء حتى تطوفوا بالبيت فاذا امسيتم ولم تفيضوا صرتم حرما كما كنتم اول مرة حتى تطوفوا بالبيت -
(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو بكر بن اسحاق اخبرني أبو المنفى العنبري ثنا يحيى بن معين ثنا ابن أبي عدى عن محمد بن اسحاق ثنا أبو عبيدة بن عبد الله بن زمعة عن ابيه وعن امه زينب بنت أبي سلمة يحدثانه عن ام سلمة قالت كانت لي التي يصير الي فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم تعفى مساء يوم النحر فصار الي فدخل على وهب بن زمعة ومعه رجل من آل أبي أمية متقمصين فقال النبي صلى الله عليه وسلم لو هب هل افضت ابا عبد الله قال لا والله يا رسول الله قال انزع عنك القميص فنزعه من رأسه ونزع صاحبه قميصه من رأسه قالا ولم يارسول الله قال ان هذا يوم اخص لكم اذا رميت الجمره ان تحلوا من كل ما حرمتم منه الا النساء فاذا امسيتم قبل ان تطوفوا بهذا البيت صرتم حرما كما هيئتمكم قبل ان تروا الجمره حتى تطوفوا - قال أبو عبيدة وحدثني ام قيس بنت محسن وكانت جارة لهم قالت نرج من عندي عكاشة بن محسن في نفر من بني اسد متقمصين عشية يوم النحر ثم رجعتهم وقصمهم على ايدهم يملونها قالت قلت اي عكاشة مالكم خرجتم متقمصين ثم رجعتهم وقصمهم علي ايدكم يملونها فقال خير يا ام قيس كان هذا يوما اخص رسول الله صلى الله عليه وسلم لنا فيه اذا نحن رمينا الجمره حللنا من كل ما حرمانا منه الا ما كان من النساء حتى نطوف بالبيت واذا (٢) امسينا ولم نطف جعلنا قمصنا على ايدينا - هكذا رواه أبو داود في كتاب السنن عن احمد بن حنبل ويحيى بن معين بالاسناد الاول دون الاسناد الثاني عن ام قيس ولم يذكر الذبح ايضا -

باب التلبية حتى يرمى جمره العقبة باول حصاة ثم يقطع

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصغاني ثنا أبو عاصم عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس عن الفضل رضى الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يزل يابى حتى رمى الجمره (٣) رواه البخارى في الصحيح عن أبي عاصم (وفي الحديث الثابت) عن جابر بن عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم أتى الجمره التي عند الشجرة فرماها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة منها (وكذلك) في الحديث الثابت عن ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم يكبر مع كل حصاة - (وأخبرنا) الامام أبو عثمان رحمه الله أنبا أبو طاهر بن خزيمه أنبا جدى ثنا على بن حجر ثنا شريك عن عامر بن شقيق عن أبي وائل عن عبد الله قال رمقت النبي صلى الله عليه وسلم فلم يزل يابى حتى رمى جمره العقبة باول حصاة -
(وأخبرنا) الامام أبو عثمان أنبا أبو طاهر أنبا جدى ثنا عمر بن حفص الشيباني ثنا حفص بن غياث ثنا جعفر بن محمد عن ابيه عن علي بن الحسين عن ابن عباس عن الفضل رضى الله عنه قال افضت مع النبي صلى الله عليه وسلم من عرفات فلم يزل يابى حتى رمى جمره العقبة يكبر مع كل حصاة ثم قطع التلبية مع آخر حصاة (قال الشيخ) تكبيره مع كل حصاة كالدلالة على قطعه التلبية باول حصاة كما روينا في حديث عبد الله بن مسعود وقوله يابى حتى رمى الجمره اراد به حتى (٤) أخذ في رمى الجمره (واما) ما في رواية الفضل بن عباس من الزيادة فانها غريبة اوردها محمد بن اسحاق بن خزيمه واختارها وليست

(١) كذا (٢) فاذا (٣) مص - جمره العقبة (٤) د - حين

قال (باب التلبية حتى يرمى جمره العقبة باول حصاة ثم يقطع)

ذكر فيه حديث شريك عن عامر بن شقيق - قلت - شريك ضعفه جماعة وعامر ضعفه ابن معين وقال أبو حاتم ليس بالقوى ثم ذكر حديث الفضل فلم يزل يابى حتى رمى جمره العقبة يكبر مع كل حصاة ثم قطع التلبية مع آخر حصاة - ثم قال البيهقي (تكبيره مع كل حصاة كالدلالة على قطعه التلبية باول حصاة واما ما في رواية الفضل من الزيادة فانها غريبة

(السنن الكبرى مع الجوهر النقي) (١٣٨) (كتاب الحج) (ج - ٥)

في الروايات المشهورة عن ابن عباس عن الفضل بن عباس فاقه اعلم -
 (أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أبو بكر بكار بن قتيبة القاسمي بمصر ثنا صفوان بن عيسى ثنا الحارث بن عبد الرحمن بن أبي ذباب عن مجاهد عن عبد الله بن سحيرة قال غدوت مع عبد الله بن مسعود من مني الى عرفة وكان عبد الله رجلا آدم له ضفيران عليه مسحة اهل البادية وكان يابى فاجتمع عليه غوغاء من غوغاء الناس فقالوا يا عرابي ان هذا ليس بيوم تلبية انما هو التكبير قال فعند ذلك التفت الى فقال جهل الناس ام نسوا والذي بعث محمدا صلى الله عليه وسلم بالحق لقد خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من مني الى عرفة فأتارك التلبية حتى رمى الجمرة الا ان يخطها بتكبيرها وتهليل (وقد روينا) معنى هذا مختصرا في الحديث الثابت عن عبد الرحمن بن يزيد عن عبد الله ابن مسعود -
 (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أحمد بن عبد الجبار ثنا يونس بن بكير عن ابن اسحاق قال حدثني ابان بن صالح عن عكرمة قال انضمت مع الحسين بن علي عليها السلام فما ازال أسمعه يابى حتى رمى جمره العقبة فلما قد فيها امسك فقلت ما هذا فقال رأيت أبي علي بن أبي طالب رضى الله تعالى عنه يابى حتى رمى جمره العقبة وأخبرني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك -
 (أخبرنا) أبو عبد الرحمن السلمي أنبا أبو الحسن بن محمود الروزي ثنا محمد بن علي الحافظ ثنا محمد بن المثني ثنا ابن داود عن أبي عثمان السكي عن عطية ان عليا رضى الله عنه يابى حتى رمى جمره العقبة (وقد روينا) في ذلك عن جماعة من الصحابة قد مضى ذكر ذلك -

باب النزول بمني

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا أحمد بن حنبل ثنا عبد الرزاق أنبا معمر عن حميد الاعرج عن محمد بن ابراهيم التيمي عن عبد الرحمن بن معاذ عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال خطب النبي صلى الله عليه وسلم الناس بمني وانزلهم منازلهم فقال لينزل المهاجرون ههنا و اشار الى ميمنة القبلة والانصار ههنا و اشار الى ميسرة القبلة ثم ينزل الناس حولهم - كذا وجدته في كتابي عن رجل - (وقد رواه) أبو داود عن مسدد عن عبد الوارث عن حميد الاعرج عن محمد بن ابراهيم التيمي عن عبد الرحمن بن معاذ التيمي قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن بمني

اوردها ابن خزيمة واختارها وليست في الروايات المشهورة عن ابن عباس عن الفضل) - قلت - الثريب اذا صح سنده يعمل به وقد اخرج ابن حزم هذا الحديث في كتاب حجة الوداع بسند جيد من حديث أبي الزبير عن أبي معبد مولى ابن عباس (١) عن الفضل ولفظه ولم ينزل عليه السلام يابى حتى اتم رمى جمره العقبة وهذا صريح وهو يقوى الرواية التي رواها ابن خزيمة واختارها ويدل على انها ليست بغريبة والعجب من البيهقي كيف يترك هذا الصريح ويستدل بقوله يكبر على قطع التلبية باول حصة مع ان التكبير لا يمنع التلبية اذ الحاج له ان يكبر ويابى ويهال وقد بين ذلك ابن مسعود فيما سيأتي عنه في هذا الباب من قوله فأتارك التلبية حتى رمى الجمرة الا ان يخطها بتكبيرها وتهليل وقال أبو عمر في التهديد قال احمد واسحاق وطائفة من اهل النظر والاثار لا يقطع التلبية حتى يرمى جمره العقبة بأسرها قالوا وهو ظاهر الحديث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يزل يابى حتى رمى الجمرة - ولم يقل احد من رواة هذا الحديث حتى رمى بعضها على انه قد قال بعضهم في حديث عائشة ثم قطع التلبية في آخر حصة - وفي الاشراف لابن المنذر وروى بعض اصحابنا من يقول بظاهر الاخبار خبر ابن عباس ثم قال قطع التلبية مع آخر حصة -

(السنن الكبرى مع الجوهر النقي) (١٣٩) (كتاب الحج) (ج - ٥)

فتحت اسماعنا حتى كنا نسمع ما يقول ونحن في منازلنا وطفق يعلمهم منا سكرهم حتى بلغ الجمار فوضع اصبعيه السبابتين ثم قال بحصى الخذف ثم امر المهاجرين فزلوا مقدم المسجد وامر الانصار ان ينزلوا من وراء المسجد قال ثم نزل الناس بعد -
(أخبرناه) أبو علي أنبا محمد ثنا أبو داود ثنا مسدد أنبا عبد الوارث فذكره وهذا هو الصحيح عبد الرحمن بن معاذ له صحبة وزعموا ان محمد بن ابراهيم التيمي لم يدركه وان روايته عنه مرسله والله اعلم (وروينا) عن طاوس وغيره ان النبي صلى الله عليه وسلم نزل على يسار مصلى الامام بنى -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا علي بن محمد بن عقبة الشيباني بالكوفة ثنا ابراهيم بن اسحاق الزهرى ثنا عبيد الله بن موسى أنبا اسرائيل عن ابراهيم بن مهاجر عن يوسف بن ماهك عن امه مسيكة عن عائشة رضى الله عنها قالت قيل يا رسول الله الانبياء لك بنى بناء (١) يظلك قال لا ، منى مناخ من سبق -

(أخبرنا) أبو احمد المهرجاني أنبا أبو بكر بن جعفر ثنا محمد بن ابراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك عن محمد بن عمرو بن حلحلة الديلمي عن محمد بن عمران الانصارى عن ابيه انه قال عدل الى عبدالله بن عمر رضى الله تعالى عنه وانا نازل تحت سرحة بطريق مكة فقال ما اترك تحت هذه السرحة (٢) قال قلت اردت ظلها فقال هل غير ذلك قلت اردت ظلها فقال هل غير ذلك قلت لا ما ازلنى غير ذلك فقال عبدالله بن عمر رضى الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كنت بين الاخشين من منى ونجح يده نحو المشرق فان هناك وادى (٣) يقال له السرحة سرحة سرتحتها سبعون نبيا -

باب الخطبة يوم النحر وان يوم النحر يوم الحج الاكبر

(أخبرنا) محمد بن عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس بن محمد الدوري ثنا روح بن عباد ثنا ابن جريج قال سمعت ابن شهاب يقول حدثني عيسى بن طلحة ان عبدالله بن عمرو بن العاص حدثه ان النبي صلى الله عليه وسلم بيناهو يخطب يوم النحر فقام اليه رجل فقال كنت احسب يا رسول الله ان كذا وكذا قبل كذا وكذا ثم قام آخر فقال كنت احسب يا رسول الله ان كذا وكذا قبل كذا وكذا لهؤلاء الثلاثة فقال النبي صلى الله عليه وسلم افضل ولا حرج -
(وأخبرنا) أبو عبد الله أنبا أبو عبد الله الشيباني ثنا ابراهيم بن اسحاق ثنا هارون بن عبدالله أنبا بكر أنبا ابن جريج فذكره بمعناه - رواه مسلم في الصحيح عن عبيد بن حميد عن محمد بن بكر وانرجاه من حديث يحيى بن سعيد الاوى عن ابن جريج وتابعه صالح بن كيسان في ذكر الخطبة فيه -

(حدثنا) أبو محمد عبدالله بن يوسف الاصبهاني املاء أنبا أبو محمد عبدالله بن محمد بن اسحاق الفاكهى بمكة ثنا أبو يحيى بن أبي مسرة ثنا أبو جابر ثنا هشام بن الغاز عن نافع عن ابن عمر قال وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم النحر عند الجمرات في حجة الوداع فقال اي يوم هذا قالوا يوم النحر قال فاي بلد هذا قالوا البلد الحرام قال فاي شهر هذا قالوا الشهر الحرام قال هذا يوم الحج الاكبر فداؤكم واموالكم واعراضكم عليكم حرام كرامة هذا البلد في هذا اليوم ثم قال هل بلغت قالوا نعم فطفق رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اللهم اشهد ثم ودع الناس فقالوا هذه حجة الوداع - قال

(١) مص - بيتا (٢) مص - الشجرة (٣) كذا

(باب الخطبة يوم النحر)

قال

- قلت - ذكر الطحاوى في اختلاف العلماء ان خطبته عليه السلام في ذلك اليوم لم تكن لاجل الحج بل ذكر فيها احكاما اخر ثم ان خطبته عليه السلام كانت وقت الضحى كما ذكر البيهقي في آخر هذا الباب من طريق ابى داود وكذا ذكر ابن حزم وغيره ومذهب الشافعى على ما حكاه البيهقي ان الخطبة بعد الظهر -

البخارى في الصحيح وقال هشام بن الغاز فذكره -

(أخبرنا) علي بن محمد بن بشران العدل بيمداد أنبا أبو جعفر الرزاز ثنا محمد بن أحمد بن أبي العوام وعبد الملك بن محمد قالنا ثنا أبو عامر ثنا قرّة بن خالد عن محمد بن سيرين حدثني عبدالرحمن بن أبي بكر عن أبيه ورجل أفضل من عبدالرحمن حميد بن عبدالرحمن عن أبي بكر قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم النحر فقال أي يوم هذا قلنا الله ورسوله أعلم قال فسكت حتى ظننا أنه سيسميه بغير اسمه قال أو ليس (١) ذالالحجة قلنا بلى قال فأي بلد هذا قلنا الله ورسوله أعلم قال فسكت حتى ظننا أنه سيسميه بغير اسمه قال ليست البلدة الحرام قلنا بلى قال فان دماءكم حرام كرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا اللهم هل بلغت قالوا نعم قال ليبلغ الشاهد منكم الغائب فرب مبلغ أوعى من سامع الا لا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضهم رقاب بعض -

(وأخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق المزكي ثنا القاضي أبو بكر أحمد بن كامل ثنا عبد الملك بن محمد ثنا أبو عامر العقدي ثنا قرّة بن خالد ثنا محمد بن سيرين حدثني عبدالرحمن بن أبي بكر ورجل في نفس أفضل من عبدالرحمن حميد بن عبدالرحمن عن أبي بكر قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم النحر فقال لا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضهم رقاب بعض - رواه البخارى في الصحيح عن عبدالله بن محمد المسندي عن أبي عامر ورواه مسلم عن محمد بن عمرو بن جبلة وغيره عن أبي عامر -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو بكر أحمد بن الحسن قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصغاني ثنا حجين بن المثنى ثنا عكرمة بن عمار عن الهرماس بن زياد قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم وأنا صبي اردني أبي يخطب الناس بمنى يوم الاضحية على راحلته -

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا محمد بن بكر حدثنا أبو داود حدثنا مؤمل بن الفضل حدثنا الوليد حدثنا ابن جابر حدثنا سليم بن عامر الكلعي قال سمعت ابا امامة يقول سمعت خطبة رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنى يوم النحر - (وأخبرنا) أبو علي أنبا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا عبدالوهاب بن عبدالرحيم الدمشقي ثنا مروان (٢) عن ملال بن عامر المزني حدثني رافع بن عمرو المزني قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب الناس بمنى حين ارتفع الضحى على بقلّة شهباء وعلى رضى الله تعالى عنه يبرع عنه والناس بين قائم وقاعد - قال البخارى في كتاب التاريخ قال لى أبو جعفر ثنا مروان ثنا هلال بن عامر المزني قال سمعت رافع بن عمرو المزني يقول رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع يوم النحر يخطب على بقلّة شهباء - (أخبرناه) أبو بكر الفارسي أنبا ابراهيم بن عبدالله الاصبهاني ثنا أبو أحمد بن فارس ثنا محمد بن اسمعيل فذكره -

باب التقديم والتأخير في عمل يوم النحر

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ في آخره قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشامي أنبا مالك

(١) د - اليس (٢) في النسخ كلها هارون وفي سنن أبي داود - مروان - وفي ترجمة عبدالوهاب من التهذيب في مشايخه مروان الفرزاي ولم يذكر هارون وفي ترجمة هلال في تلامذته مروان الفرزاي ولم يذكر هارون وسيأتي الحديث قريبا وفيه مروان والله أعلم - ح

قال (باب التقديم والتأخير في عمل يوم النحر)

(ح وأخبرنا)

(السنن الكبرى مع الجوهر النقي) (١٤١) (كتاب الحج) (ج - ٥)

(ح وأخبرنا) أبو عثمان سعيد بن محمد بن محمد بن عبدان النيسابوري ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا أبو عبد الله محمد بن نصر الروزي ثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابن شهاب (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر بن الحسن القاضي وأبو زكريا بن أبي اسحاق المزكي قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أن أبا عبد الله بن عبد الحكم أنبا ابن وهب أخبرني يونس بن يزيد ومالك وغيرهما أن ابن شهاب أخبرهم عن عيسى بن طلحة بن عبيد الله أخبره عن عبد الله بن عمرو بن العاص أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقف للناس عام حجة الوداع يسألونه بغاهه رجل فقال يا رسول الله لم أشعر فنحرت قبل أن أرمي فقال ارم ولا حرج وقال آخر يا رسول الله اني لم أشعر فخلقت رأسي قبل أن اذبح قال اذبح ولا حرج قال فاستل رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ عن شيء قدم ولا أخر الا قال افعل ولا حرج - لنظ حديث ابن وهب وحديث الشافعي ويحيى بنحوه الا انها قالا وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع بمبنى للناس يسألونه وقدما سؤال الحاق على سؤال النحر ولم يقولوا رأسي - رواه البخاري في الصحيح عن ابن أبي اويس وغيره ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى كلهم عن مالك - ورواه مسلم ايضا عن حرملة عن ابن وهب عن يونس بن يزيد -

(أخبرنا) أبو الحسين محمد بن الحسين بن الفضل القطان ببغداد أنبا عبد الله بن جعفر بن درستويه ثنا يعقوب بن سفيان ثنا أبو بكر الحميدي ثنا سفيان ثنا الزهري قال سمعت عيسى بن طلحة بن عبيد الله يحدث عن عبد الله بن عمرو بن العاص أن رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ذبحت قبل أن أرمي قال ارم ولا حرج قال آخر خلقت قبل أن اذبح قال اذبح ولا حرج قال أبو بكر ثم سمعت سفيان يسأل عن هذا الحديث فقال له بلبل (١) هذا مما حفظت من الزهري يا أبا عبد الله قال نعم كأنك تسمعه الا أنه كان يطيله فهذا الذي حفظت منه قال وسمعت بلبل (٢) قال لسفيان ان عبد الرحمن بن مهدي قال انك قلت له لم احفظه فقال سفيان صدق ابن مهدي لم احفظه بطونه فاما هذا فقد اتقنته - رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة وغيره عن سفيان دون قصة بلبل - ورواه عن ابن أبي عمير وعبد بن حميد عن عبد الرزاق عن معمر عن الزهري واحال بمثنته على رواية ابن عيينة سوى ما استثناه وفي حديث عبد الرزاق زيادة اخرى ليست في رواية ابن عيينة - (أخبرنا) أبو عبد الله بن يوسف الاصبهاني أنبا أبو بكر محمد بن الحسين بن الحسن القطان ثنا احمد بن يوسف السلمي

(١) في التهذيب - بلبل بن حرب ابو بكر البصري وفي الميزان بلبل بن حرب - ويقال بلبل (٢) كذا

ذكر فيه حديث (لم أشعر فنحرت قبل أن أرمي) الى آخره - قلت - ظاهر قوله لم أشعر يقتضي ان السقوط مختص بالجاهل والناسي دون العمد - والشافعي اسقط عن العمد ايضا بخالف ظاهر الحديث وفي شرح العمدة سقوط الدم عن الجاهل والناسي دون العمد قوي من جهة ان الدليل دل على وجوب اتباع افعال النبي صلى الله عليه وسلم في الحج بقواه خذوا عني مناسككم - وهذه الاحاديث المرخصة بالتقديم لما وقع السؤال عنها انما قرنت بقول القائل لم أشعر فيخصص الحكم بهذه الحالة وتبقى حالة العمد على اصل وجوب اتباع الرسول صلى الله عليه وسلم في الحج وهذا مبني ايضا على القاعدة في ان الحكم اذا رتب على وصف يمكن ان يكون معتبرا لم يجز اطراحه والحاق غيره مما لا يساويه به ولا شك ان عدم الشعور وصف مناسب لعدم التكليف والمؤاخذه والحكم علق به فلا يمكن اطراحه بالحاق العمد اذ لا يساويه فان تمسك بقول الراوي فاستل عن شيء قدم ولا أخر الا قال افعل ولا حرج - فانه قد يشعر بان الترتيب مطلقا غير مراعى في الوجوب بخوابه ان الراوي لم يحك لفظا عما عن الرسول صلى الله عليه وسلم يقتضى جواز التقديم والتأخير مطلقا وانما أخبر عن قوله عليه السلام لا حرج بالنسبة الى كل ما سئل عنه من التقديم والتأخير حينئذ وهذا الاخبار من الراوي انما تعلق بما وقع السؤال عنه وذلك مطلق بالنسبة الى حال السؤال وكونه وقع عن العمد او عدمه والمطلق لا يدل على احد الحالتين بعينه فلا تبقى حجة في حالة العمد انتهى كلامه ثم في التمسك بهذه الاحاديث مخالفة لقوله تعالى (ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدى محله) وقد ترك اكثر الفقهاء العمل بعدم هذه الاحاديث فقالوا ان السعي بين الصفا والمروة قبل الطواف بالبيت لا يجزى الساعي

(السنن الكبرى مع الجوهر النقي) (١٤٢) (كتاب الحج) (ج - ١)

ثنا عبد الرزاق أنبا معمر بن راشد عن الزهري عن ابن طلحة بن عبيد الله عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال وأبى رسول الله صلى الله عليه وسلم على ناقته بغاءه رجل فقال يا رسول الله انى كنت اظن ان الخلق قبل الرمي خلقت قبل ان ارمى قال ارم ولا حرج قال وجاء رجل فقال يا رسول الله انى كنت اظن الخلق قبل النحر خلقت قبل ان انحر قال انحر ولا حرج قال فما سئل عن شيء قدمه رجل او انحره (١) الا قال افضل ولا حرج - (وكذلك) رواه محمد بن يحيى الذهلى عن عبد الرزاق وقد (رواه) ايضا محمد بن أبى حفصة عن الزهري زيادة اخرى -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا الحسن بن محمد بن حليم بن محمد بن حليم بن ابراهيم الصائغ بمرو ثنا أبو الموجه أنبا عبدان أنبا عبد الله أنبا محمد بن أبى حفصة عن الزهري عن عيسى بن طلحة عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم واتاه رجل يوم النحر وهو واقف عند الجمرة فقال يا رسول الله انى خلقت قبل ان ارمى قال ارم ولا حرج واتاه آخر فقال انى ذبحت قبل ان ارمى قال ارم ولا حرج واتاه آخر فقال انى ذبحت قبل ان ارمى قال ارم ولا حرج قال فما رأيتك سئل يومئذ عن شيء الا قال افضل (٢) ولا حرج - انخرجه مسلم فى الصحيح هكذا من حديث عبد الله بن المبارك -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا (٣) أبو الحسن بن عبدوس ثنا عثمان بن سعيد ثنا موسى بن اسمعيل ثنا وهيب عن ابن طاوس عن ابيه عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قيل له فى الذبح والخلق والرمى والتقديم والتأخير فقال لا حرج - رواه البخارى فى الصحيح عن موسى بن اسمعيل - ورواه مسلم عن محمد بن حاتم عن بهز عن وهيب -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو جعفر محمد بن صالح بن هانى ثنا السرى بن خزيمة (ح وأخبرنا) أبو زكريا بن أبى اسحاق المزكى أنبا أبو عبد الله محمد بن يعقوب الشيباني ثنا السرى بن خزيمة ثنا أبو سلمة موسى بن اسمعيل ثنا وهيب بن خالد ثنا ايوب عن عكرمة عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل فى حجة الوداع فقيل يا رسول الله ذبحت قبل ان ارمى قاومى بينه وقال لا حرج وقال رجل خلقت قبل ان اذبح قاومى بيده وقال لا حرج فما سئل يومئذ عن شيء من التقديم ولا التأخير الا قاومى بيده وقال لا حرج - رواه البخارى فى الصحيح عن موسى بن اسمعيل -

(أخبرنا) أبو الحسن العلوى أنبا عبد الله بن محمد بن شعيب البرزهمري ثنا احمد بن حفص بن عبد الله ثنا أبى ثنا ابراهيم بن

(١) مص - ولا انحره (٢) ر - افعلوا - مص - افعلوه - (٣) ر - ثنا

وانه كمن لم يسبح - قال الطحاوى وهذا قول عامة فقهاء الامصار من اهل الحجاز والعراق ولانعلم لهم مخالفا غير عطاء والاوزاعى فانه روى عنها انه يجزيه ولا يعيده بعد الطواف على انه جاء ذلك مصرحاً به فيما انخرجه أبو داود من حديث اسامة بن شريك وفيه (ان قاتلاً قال يا رسول الله سمعت قبل ان اطوف) الحديث وانه عليه السلام قال لا حرج - وقد ذكره البيهقي فيما بعد فى باب التحلل بالطواف وذكر الخطابى فى السنى قبل الطواف نحو ما ذكره الطحاوى وقال مالك من حلق قبل ان يرمى فعليه دم وقال ابن أبى شيبة ثنا أبو الاحوص عن ابراهيم بن مهاجر هو البجلي عن مجاهد عن ابن عباس قال من قدم شيئا من حجه او انحره فليهرق كذلك دما - وهذا سند صحيح على شرط مسلم وقال ايضا ثنا جرير عن منصور عن سعيد بن جبير قال من قدم شيئا من حجه او حلق قبل ان يذبح فعليه دم وقال ايضا ثنا فضيل بن عياض عن ليث عن صدقة عن جابر بن زيد قال من حلق قبل ان ينحر فعليه القدية وقال ايضا ثنا أبو معاوية عن الاعمشى عن ابراهيم قال من حلق قبل ان يذبح اهرق دما فقرأ (ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدى محله) وفى التهذيب للطبرى وقال أبو مرة عن الحسن من قدم من نسكه شهيا قبل شيء فليهرق دما - ثم ذكر البيهقي حديث عبد الله بن عمرو من رواية عبد الرزاق بزيادة ثم قال (ورواه محمد بن أبى حفصة عن الزهري بزيادة اخرى) ثم ساقها بسنده - قلت - ذكر الدار قطنى ان محمد بن أبى حفصة زاد فى حديثه افضت قبل ان ارمى - قال الدار قطنى ولم يتابع عليه واداه وهم فيه ثم قال البيهقي (انا أبو الحسن العلوى انا عبد الله

(السنن الكبرى مع الجوهر النقي) (١٤٣) (كتاب الحج) (ج - ٥)

طهمان عن خالد الحذاء عن عكرمة عن ابن عباس انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اني حلفت قبل ان اذبح فقال لا حرج فقال آخر اني رميت بعد ما امسيت قال لا حرج فاعلمته سئل عن شيء يومئذ الا قال لا حرج ولم يأمر بشيء من الكفارة - هذا اسناد صحيح -

(أخبرنا) أبو عمرو ومحمد بن عبد الله الرزجاني أنبا أبو بكر الاسماعيلي أخبرني أبو يعلى ثنا أبو خيثمة ثنا هشيم أنبا منصور عن عطاء عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن حلق قبل ان يذبح ونحو ذلك فقال لا حرج لا حرج - رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن عبد الله بن حوشب عن هشيم -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو محمد عبد الله بن اسحاق البغوي ببغداد ثنا عبد الله بن احمد بن حنبل ثنا احمد بن محمد بن ايوب ثنا أبو بكر بن عياش عن عبد العزيز هو ابن رفيع عن عطاء عن ابن عباس قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اني ذبحت قبل ان ارمي قال ارمي ولا حرج قال آخر حلفت قبل ان اذبح قال لا حرج ولا حرج - رواه البخاري في الصحيح عن احمد بن يونس عن أبي بكر بن عياش وزاد في متنه زدت قبل ان ارمي قال لا حرج -

(أخبرناه) أبو بكر بن الحارث أنبا علي بن عمر ثنا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا العباس بن محمد ثنا احمد بن يونس فذكره بزيادته الا انه خالف في الباقي فقال قال يارسول الله حلفت قبل ان ارمي قال ارمي ولا حرج ولم يذكر قوله حلفت قبل ان اذبح - (وأخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد أنبا عبد الله بن جعفر بن درستويه ثنا يعقوب بن سفيان ثنا عبيد الله بن موسى أنبا اسامة بن زيد عن عطاء عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رمى ثم جلس للناس بغاه رجل فقال يارسول الله اني حلفت قبل ان انحر قال لا حرج ثم جاءه آخر فقال حلفت قبل ان ارمي قال لا حرج فاسئل عن شيء الا قال لا حرج (ورواه) حماد بن سلمة عن عباد بن منصور وقيس بن سعد عن عطاء عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن رجل رمى قبل ان يحلق وحلق قبل ان يرمي وذبح قبل ان يحلق فقال النبي صلى الله عليه وسلم اقبل ولا حرج (أخبرناه) أبو عمرو والاديب أنبا أبو بكر الاسماعيلي أخبرني التميمي حدثني محمد بن اسحاق ثنا يحيى بن اسحاق ثنا حماد بن سلمة - وقد اشار البخاري الى رواية حماد -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ومحمد بن موسى قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق ثنا سعيد بن عامر عن سعيد ابن أبي عروبة عن مقاتل انهم سألو انس بن مالك عن قوم حلقوا من قبل ان يذبحوا قال اخطأتم السنة ولا شيء عليكم - (أخبرنا) علي بن احمد بن عبدان أنبا (١) احمد بن عبيد الصفار ثنا تمام وهو محمد بن غالب ثنا سعيد بن سليمان ثنا عباد بن

(١) ر - ثنا

ابن محمد بن شعيب ثم ساق سنده الى ابن عباس فذكر الحديث وفي آخره ولم يأمر بشيء من الكفارة ثم قال البيهقي (اسناد صحيح) - قلت - هذه الزيادة وهي قوله ولم يأمر بشيء من الكفارة غريبة جدا لم اجد هافي شيء من الكتب المتداولة بين اهل العلم وشيخ البيهقي وشيخه لم اعرف حالها بعد الكشف والتنقيب وايضا فابراهيم بن طهمان وان خرج له في الصحيح فقد تكلموا فيه ذكره ابن الجوزي في كتاب الضعفاء وحكى عن محمد بن عبد الله بن عمار انه قال هو ضعيف مضطرب الحديث ورأيت في كتاب الصريفي في اساء الرجال بخطه قال ابن حبان لابراهيم بن طهمان مدخل في الثقات ومدخل في الضعفاء وقد روى احاديث مستقيمة تشبه احاديث الاثبات وقد روى عن الثقات اشياء معضلات انتهى كلامه ومع ما فيه من الكلام شذ بهذه الزيادة عن خالد الحذاء وقد اخرج البخاري الحديث من طريق عبد الله بن يزيد ابن زريع كلاهما عن خالد وليس فيه هذه الزيادة وكل منهما اجل من ابن طهمان وعهدى بالبيهقي فيما مضى من قريب في باب التلبية حتى يرمى بحمرة العقبة باول حصة علل الزيادة في حديث ابن عباس وهي قوله ثم قطع التلبية مع آخر حصة بانها غريبة ليست في الروايات المشهورة مع ان سند تلك الزيادة اصح واجل من سند هذه ثم ذكر هذه ههنا وصحح سندها -

العوام عن العلاء بن المسيب عن رجل يقال له الحسن سمع ابن عباس قال قال النبي صلى الله عليه وسلم من قدم من نسكه شيئاً أو أخره فلا شيء عليه -

باب الافاضة للطواف

(أخبرنا) أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوي رحمه الله أنبأ أبو حامد أحمد بن محمد بن الحسن الحافظ سنة خمس وعشرين وثلاثمائة ثنا محمد بن يحيى وأبو الأزهري السليطي قال ثنا عبد الرزاق أنبأ عبيد الله بن عمر عن نافع بن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أفاض يوم النحر ثم رجع فصل الظهر بمضى قال نافع وكان ابن عمر يفيض يوم النحر ثم يرجع فيصل الظهر بمضى ويذكر أن النبي صلى الله عليه وسلم فعله - رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن رافع عن عبد الرزاق - وقال البخاري رفعه عبد الرزاق وقال أنبأ عبيد الله يريد هذا الحديث -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو عمرو المقرئ وأبو بكر الوراق قال أنبأ الحسن بن سفيان ثنا هشام بن صرار وأبو بكر بن أبي شيبة قال ثنا حاتم بن اسمعيل ثنا جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر في حج النبي صلى الله عليه وسلم قال ثم أفاض رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى البيت فصل بمكة الظهر - رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة (وانرج) أبو داود في المراسيل بإسناده عن ابن شهاب الزهري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حين رمى الجمره رجع إلى المنحر فنحر ثم حلق ثم أفاض من فوره ذلك (قال البخاري) وقال أبو الزبير عن عائشة رضي الله عنها وابن عباس رضي الله عنه أخر النبي صلى الله عليه وسلم يعني طواف الزيارة إلى الليل -

(أخبرنا) أبو نصر عمر بن عبد العزيز بن عمر بن قتادة وأبو حازم عمر بن أحمد العبدوي الحافظ قال أبو حازم ثنا وقال أبو نصر أنبأ أبو الحسن محمد بن الحسن بن اسمعيل ثنا الحسن بن المنثري بن معاذ بن معاذ العنبري ثنا أبو حذيفة ثنا سفيان عن أبي الزبير عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم أخر الزيارة يوم النحر إلى الليل -

(وأخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد المقرئ أنبأ الحسن بن محمد بن إسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا محمد بن أبي بكر ثنا عبد الرحمن ابن مهدي ثنا سفيان عن أبي الزبير عن عائشة وابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم أخر الطواف يوم النحر إلى الليل - وأبو الزبير سمع من ابن عباس وفي سماعة من عائشة نظر قاله البخاري (وقدرونا) في حديث أبي سلمة أن عائشة رضي الله عنها قالت حججنا مع النبي صلى الله عليه وسلم فافضنا يوم النحر (وروي) محمد بن إسحاق بن يسار عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة أفاض رسول الله صلى الله عليه وسلم من آخر يومه حين صلى الظهر ثم رجع إلى منى (ورواه عمر بن قيس) عن عبد الرحمن بن القاسم عن القاسم بن محمد عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم أذن لأصحابه فزاروا البيت يوم النحر ظهيرة وزار رسول الله صلى الله عليه وسلم مع نسائه ليلاً - (أخبرنا) أبو الحسن بن بشر أن أنبأ أبو جعفر الرزاز ثنا الحسن بن مكرم ثنا الحارث بن منصور الواسطي ثنا عمر بن قيس فذكره -

(وأخبرنا) أبو زكريا أنبأ أبو عبد الله الشيباني ثنا محمد بن عبد الوهاب أنبأ (١) جعفر بن عون أنبأ مسعر عن عبد الملك بن ميسرة عن طاوس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم طاف طواف يوم النحر من الليل (قال وأنبأ) مسعر عن جابر عن مجاهد مثله وإلى هذا ذهب عمرو بن الزبير أن النبي صلى الله عليه وسلم طاف على ناقته ليلاً - وأصح هذه الروايات حديث نافع عن ابن عمر وحديث جابر وحديث أبي سلمة عن عائشة والله أعلم -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد المقرئ أنبأ الحسن بن محمد بن إسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا سفيان بن حرب ثنا حماد بن زيد عن أيوب عن ابن أبي مليكة عن عبد الله بن عمرو قال أما إبراهيم عليه السلام فإنه أتى منزله من منى فبات بها حتى أصبح وطلع حاجب الشمس أتى منزله من عرفة فوقف حتى إذا غربت الشمس أفاض فأتى منزله من جمع فبات به حتى إذا كان وقت صلوة المعجلة وقف حتى إذا كان قدر صلوة المسفرة أفاض وتلك ملة أبيكم إبراهيم عليه السلام وقد أمر نبيكم صلى الله عليه وسلم

ان يتبعه -

(وأخبرنا) أبو الحسن أنبا الحسن ثنا يوسف ثنا سليمان بن حرب ثنا يزيد بن ابراهيم ثنا عبدالله بن أبي مليكة عن عبدالله بن عمر وقد ذكر الحديث بنحوه - ثم وقف الى صلوة المصيبة فاحس الله عز وجل الى نبيه صلى الله عليه وسلم (ان اتبع ملة ابراهيم حنيفا وما كان من المشركين) -

(وأخبرنا) أبو الحسن المقرئ أنبا الحسن ثنا يوسف ثنا محمد بن دثير ثنا سفيان حدثني ابن أبي ليلى عن عبدالله بن أبي مليكة عن عبدالله بن عمر وقال قال افاض جبرئيل عليه السلام باراهيم عليه السلام الى منى فصلى بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح ثم غدا من منى الى عرفات فصلى بها الصلواتين ثم وقف حتى غابت الشمس ثم أتى به الى المزدلفة فنزل بها فبات ثم صلى بها يعني الصبح كما يجعل ما يصل احد من المسلمين ثم وقف به كابطأ ما يصل احد من المسلمين ثم دفع الى منى فرمى وذبح وحلق ثم اوحى الله عز وجل الى محمد صلى الله عليه وسلم (ان اتبع ملة ابراهيم حنيفا وما كان من المشركين) -

(وأخبرنا) أبو الحسن المقرئ أنبا الحسن ثنا يوسف ثنا محمد بن عبيد ثنا محمد بن ثور عن معمر قال حدثني محمد بن عبد الرحمن ابن أبي ليلى باسناده نحوه ثم حلق ثم افاض به الى البيت فقال الله عز وجل لنبيه صلى الله عليه وسلم (ثم اوحينا اليك ان اتبع ملة ابراهيم حنيفا وما كان من المشركين) -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا احمد بن عبد الجبار ثنا يونس بن بكير عن ابن أبي ليلى فذكره باسناده ومعناه مرفوعا الى النبي صلى الله عليه وسلم زاد ثم أتى به البيت فطاف به ثم رجع به الى منى فاقام فيها تلك الايام ثم اوحى الله تعالى الى محمد صلى الله عليه وسلم (ان اتبع ملة ابراهيم حنيفا وما كان من المشركين) والموقوف اصوب -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا بكر بن محمد الصيرفي ثنا عبد الصمد بن الفضل ثنا مكي بن ابراهيم ثنا عبيد الله بن أبي زياد (ح وأخبرنا) أبو الحسن علي بن احمد بن عبدان أنبا سليمان بن احمد الطبراني ثنا علي بن عبد العزيز ثنا أبو نعيم ثنا سفيان عن عبيد الله بن أبي زياد قال سمعت القاسم بن محمد يقول قالت عائشة رضی الله عنها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما جعل الطواف بالبيت والسي بين الصفا والمروة ورمى الجمار لاقامة ذكر الله عز وجل - لفظ حديث سفيان (ورواه) أبو قتيبة عن سفيان فلم يرفعه (ورواه) يحيى القطان عن عبيد الله فلم يرفعه وقال قد سمعته يرفعه ولكني اها به (ورواه) عبدالله ابن داود وأبو عاصم عن عبيد الله فرغاه (ورواه) ابن أبي مليكة عن القاسم عن عائشة فلم يرفعه (ورواه) حسين المعلم عن عطاء عن عائشة فلم يرفعه - (١)

باب التحلل بالطواف اذا كان قد سعى عقيب طواف القدوم

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو بكر احمد بن اسحاق أنبا احمد بن ابراهيم يعني ابن ملحان ثنا يحيى بن بكير ثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن سالم بن عبدالله ان عبدالله بن عمر قال - فذكر الحديث قال فيه وطاف رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قدم مكة فاستلم الركن اول كل شيء ثم خب ثلاثة اطواف من السبع ومشى اربعة اطواف ثم ركع حين قضى طوافه بالبيت عند المقام ركعتين ثم سلم فانصرف فاتى الصفا وطاف بالصفا والمروة سبعة اطواف ثم لم يحلل من شيء حرم منه حتى قضى حجه ونحر هديه يوم النحر وفاض فطاف بانبيت ثم حل من كل شيء حرم منه وفعل مثل ما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم من اهدى فساق الهدى من الناس - رواه البخاري في الصحيح عن يحيى بن بكير واخرجه مسلم من وجه آخر عن الليث -

(١) تم الجزء الثامن والثمانون بحمد الله وعونه - مص وغيرها -

(أخبرنا) علي بن احمد بن عبدان أنبا احمد بن عبيد الصغار ثنا ابن ملحان ثنا يحيى ثنا الليث حدثني جعفر يعني ابن ربيعة عن عبد الرحمن الاعرج قال حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن ان عائشة رضى الله عنها قالت حججنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فأفضنا يوم النحر وحاضرت صافية فأراد رسول الله صلى الله عليه وسلم منها ما يريد الرجل من اهله فقلت يا رسول الله انها حائض فقال أحببنا هي فقالوا يا رسول الله قدا فاضت يوم النحر قال اخرجوها - وواه البخارى في الصحيح عن يحيى بن بكير -

(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل أنبا عبد الله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان (ح وأخبرنا) أبو علي الروذبارى أنبا أبو بكر ابن داسه ثنا أبو داود قالنا ثنا عثمان بن أبي شيبة قال ثنا جرير عن الشيباني عن زياد بن علاقة عن اسامة بن شريك قال خرجت مع النبي صلى الله عليه وسلم حاجا فكان الناس يأتونهم فمن قائل يا رسول الله سمعت قبل ان اطوف او انرت شيئا او قدمت شيئا فكان يقول لهم لا حرج لا حرج الا على رجل اقترض عمرض ورجل مسلم وهو ظالم فذلك الذي حرج وهلك (قال الشيخ) هذا اللفظ سمعت قبل ان اطوف غريب فترد به جرير عن الشيباني فان كان محفوظا فكأنه سأله عن رجل سعى عقيب طواف القدوم قبل طواف الأفاضة فقال لا حرج والله اعلم -

(أخبرنا) أبو الحسن الرفاء أنبا عثمان بن محمد بن بشر ثنا اسمعيل القاضي ثنا ابن أبي اويس ثنا ابن أبي الزناد عن ابيه عن الفقهاء الذين ينتهى الى قولهم من أهل المدينة كانوا يقولون من نسي ان يغيب حتى رجع الى بلاده فهو حرام حين يذكر حتى يرجع الى البيت فيطوف به فان اصاب النساء اهدى بدنة -

باب زيارة البيت كل ليلة من ليالى منى

قال البخارى في الترجمة يذكر عن أبي حسان عن ابن عباس رضى الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يزور البيت ايام منى (أخبرنا) أبو الحسن بن عبدان أنبا احمد بن عبيد الصغار ثنا المعمرى ثنا ابن عرعرة قال دفع الينا معاذ بن هشام كتابا وقال سمعته من أبي ولم يقرأه قال فكان فيه عن قتادة عن أبي حسان عن ابن عباس رضى الله عنه ان نبي الله صلى الله عليه وسلم كان يزور البيت كل ليلة مادام بمنى قال وما رأيت احدا واطاه عليه (قال الشيخ) وروى الثورى في الجامع عن ابن طاوس عن طاوس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يفيض كل ليلة يعنى ليالى منى -

باب سقاية الحاج والشرب منها ومن ماء زمزم

(أخبرنا) ابو عبد الله الحافظ أخبرني أبو عمرو والمقرئ وأبو بكر الوراق قال أنبا الحسن بن سفيان ثنا هشام بن عمار وأبو بكر ابن أبي شيبة قالنا ثنا حاتم بن اسمعيل ثنا جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر في قصة حج النبي صلى الله عليه وسلم قال ثم افاض رسول الله صلى الله عليه وسلم الى البيت نصلى بكفة الظهر ثم أنى بنى عبد المطلب وهم يسقون على زمزم فقال انزعوا بنى

ذكر فيه حديث اسامة بن شريك ثم قال (كأنه سأله عن رجل سعى عقيب طواف القدوم قبل طواف الأفاضة) - قلت - هذه الصورة مشهورة وهى التى فعلها النبي صلى الله عليه وسلم فإظهاره أنه لا يسأل عنها وإنما حال عن تقديم السعى على طواف القدوم وعموم قول الصحابي فمستل عن شئ قدم ولا أنسر الا قال افضل ولا حرج - يدل على جواز ذلك وهو مذهب عطاء والاوزاعى كما تقدم واختاره ابن جرير الطبرى في تهذيب الآثار وظهر بهذا ان الشائى واكثر العلماء تركوا العمل بعموم الحديث كما تقدم بيانه -

(باب سقاية الحاج)

قال

(السنن الكبرى مع الجوهر النقي) (١٤٧) (كتاب الحج) (ج - ٥)

عبد المطلب فاولا ان يغلبكم الناس على سقايكم لتزمت معكم فاولوه دلوا فشرّب منه - رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر ابن أبي شيبة -

(أخبرنا) أبو عمرو والاديب أنبا أبو بكر الاسماعيلي حدثني احمد بن محمد بن عبد الكريم ثنا اسحاق بن شاهين ثنا خالد بن خالد عن عكرمة عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جاء الى السقاية فاستسقى فقال العباس يا فضل اذهب الى امك فأت (١) رسول الله صلى الله عليه وسلم بشراب من عندها فقال اسقني فقل يا رسول الله انهم يجعون ايديهم فيه قال اسقني فشرّب منه ثم أتى زمزم وهم يسقون ويعملون فيها فقال اعملوا فانكم على عمل صائح ثم قال لولا ان تغلبوا لزلت حتى اضع الحبل على هذه يعني عاتقه وأشار الى عاتقه - رواه البخاري في الصحيح عن اسحاق بن شاهين -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو عبد الله محمد بن يعقوب الشيباني وأبو الوليد الفقيه وأبو بكر بن عبد الله قالوا ثنا (٢) الحسن ابن سفيان ثنا محمد بن المنهال الضرير ثنا يزيد بن زريع ثنا حميد عن بكر بن عبد الله المزني قال كنت جالسا مع ابن عباس رضي الله عنه فأتاه اعرابي فقال مالي اري بني عمك يسقون اللبن والعسل وانتم تسقون النبيذ امن حاجة بكم ام بخل فقل ابن عباس الحمد لله ما بنا حلجة ولا بخل قدم النبي صلى الله عليه وسلم على راحته وخلفه اسامة فاستسقى فأتيناه باناء من نبيذ فشرّب وسقى فضله اسامة وقال احسنتم وأجملتم كذا فاصنعوا فلا يزيد تغيير ما امر به رسول الله صلى الله عليه وسلم - رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن منهل -

(أخبرنا) أبو بكر بن الحسن القاضي أنبا حاجب بن احمد ثنا عبد الرحيم بن منيب ثنا الفزاري (ح وأخبرنا) أبو عمرو والاديب أنبا أبو بكر الاسماعيلي أخبرني هارون بن يوسف أبو احمد بن زياد ثنا ابن أبي عمر ثنا مروان بن معاوية عن عاصم عن الشعبي ان ابن عباس رضي الله عنه قال سقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم من زمزم فشرّب وهو قائم قال عاصم خلف عكرمة ما كان يومئذ الاعلى بعير - وفي رواية عبد الرحيم وقالوا قال عكرمة والله ما كان الاعلى ناقة - رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن مروان بن معاوية الفزاري -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد المقرئ أنبا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا محمد بن أبي بكر ثنا عبد الوهاب الثقفي ثنا عثمان بن الاسود حدثني جليس لابن عباس قال قال لي ابن عباس رضي الله عنه من اين جئت قلت شربت من زمزم قال شربت كما ينبغي قلت كيف اشرب قال اذا شربت فاستقبل القبلة ثم اذكر اسم الله ثم تنفس ثلاثا وتضلع منها فاذا فرغت فاحمد الله فان النبي صلى الله عليه وسلم قال آية ما بيننا وبين المنافقين انهم لا يتضلعون من زمزم -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو سعيد احمد بن يعقوب الثقفي ثنا احمد بن يحيى الخوافي ثنا محمد بن الصباح ثنا اسمعيل بن زكريا عن عثمان بن الاسود عن ابن أبي مليكة قال جاء رجل الى ابن عباس فقال له من اين جئت قال شربت من زمزم فذكره بنحوه (ورواه) الفضل بن موسى السنياني عن عثمان بن الاسود عن عبد الرحمن بن أبي مليكة - (وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو احمد بكر بن محمد بن حمدان الصيرفي ثنا عبد الصمد بن الفضل ثنا مكى بن ابراهيم ثنا عثمان بن الاسود عن محمد بن عبد الرحمن قال جاء الى ابن عباس رجل فذكر بمثله -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا محمد بن يعقوب ثنا محمد بن رجاء وعمران بن موسى قالوا ثنا هذبة بن خالد ثنا سليمان بن المغيرة ثنا حميد بن هلال عن عبد الله بن النصامت قال قال أبو ذر فذكر الحديث بطوله في قصة اسلامه الى ان قال بلغنا رسول الله صلى الله عليه وسلم هو وصاحبه فاستلم الحجر ثم طاف بالبيت هو وصاحبه ثم صلى فلما قضى صلاته قال أبو ذر رضي الله عنه فأتيتك وكنت اول من حياه بتحية الاسلام فقال وعليك ورحمة الله فذكر الحديث قال فقال متى كنت ههنا قلت قد كنت ههنا منذ ثلاثين ليلة ويوم (٣) قال فمن كان يطعمك قلت ما كان لي طعام الا ماء زمزم فسمنت حتى تكسر عكن بطني وما وجدت على كبدى سخفة جوع فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انها مباركة انها طعام طعم وشفاء سقم - رواه مسلم في الصحيح عن هذاب بن خالد -

(١) د - مص - فأنى (٢) د - أنبا - (٣) كذا وفي صحيح مسلم - ثلاثين بين ليلة ويوم

(السنن الكبرى مع الجوهر النقي) (١٤٨) (كتاب الحج) (ج - ٥)

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أنبا أحمد بن عبيدنا الباغندي وأحمد بن حاتم المزوزي قالوا ثنا سعيد بن سليمان ثنا عبد الله بن المؤمل عن أبي الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ماء زمزم لما شرب له (١) تفرد به عبد الله بن المؤمل -

باب الرجوع الى منى أيام التشريق والرعى

بها كل يوم اذا زالت الشمس

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أبو زرعة عبد الرحمن بن عمر والد مشقي ثنا أحمد بن خالد الوهبي ثنا محمد بن اسحاق عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة رضى الله عنها قلت افاض رسول الله صلى الله عليه وسلم من آخر يومه حين صلى الظهر ثم رجع فكث بنى ليسانى ايام التشريق يرمى الجمره اذا زالت الشمس كل جمره بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة ويقف عند الاولى وعند الثانية فيطيل القيام ويتضرع ثم يرمى الثالثة ولا يقف عندها -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو طاهر الفقيه وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصغاني أنبا (٢) عثمان بن عمر أنبا يونس عن الزهري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا رمى الجمره التى تلى المسجد مسجدا منى رماها بسبع حصيات يكبر كلما رمى بحصاة ثم تقدم امامها فوقف مستقبل البيت رافعا يديه يدعو وكان يطيل الوقوف ثم يأتى الجمره الثانية فيرميها بسبع حصيات يكبر كلما رمى بحصاة وينحدر ذات اليسار بمايل الوادى فيقف مستقبل القبلة رافعا يديه يدعو ثم يأتى الجمره التى عند العقبة فيرميها بسبع حصيات يكبر كلما رمى بحصاة ثم ينصرف ولا يقف عندها - قال الزهري سمعت سالم بن عبد الله يحدث بهذا الحديث عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال وكان ابن عمر يفعله - أخرجه البخارى فى الصحيح فقال وقال محمد - يقال انه ابن يحيى - ثنا عثمان بن عمر -

(وأخبرنا) أبو القاسم عبد الخالق بن علي بن عبد الخالق المؤذن أنبا أبو بكر محمد بن أحمد بن خنبل أنبا محمد بن اسمعيل الترمذى ثنا ايوب بن سليمان بن بلال حدثني أبو بكر بن أبي اويس حدثني سليمان بن بلال عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب انه حدثه سالم بن عبد الله ان عبد الله كان يرمى الجمره الدنيا بسبع حصيات يكبر على اثر كل حصاة ثم يتقدم حتى يسهل فيقوم مستقبل القبلة قيا ما طويلا فيدعو ويرفع يديه ثم يرمى الجمره ذات الشال فيسهل فيقوم مستقبل القبلة قيا ما طويلا فيدعو ويرفع يديه ثم يرمى الجمره ذات العقبة من بطن الوادى فلا يقف ويقول هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل - رواه البخارى فى الصحيح عن اسمعيل بن أبي اويس عن اخيه أبي بكر بن أبي اويس -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو بكر أحمد بن اسحاق الفقيه أنبا محمد بن سليمان ثنا أبو نعيم ثنا مسعر عن وبرة بن عبد الرحمن قال سألت ابن عمر متى ارمى الجمار قال اذا رمى امامك فارمه قال فأعدت عليه المسئلة فقال كئنا نتحين فاذا زالت الشمس رمينا - رواه البخارى فى الصحيح عن أبي نعيم -

(حدثنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف الاصبهاني اءلاء وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضى قراءة وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب بن يوسف ثنا الحسن بن مكرم البزاز (٣) ثنا عثمان بن عمر أنبا ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر

(١) مص - منه (٢) د - ثنا - (٣) البزار

ذكر فى آخره حديث عبد الله بن المؤمل (عن أبي الزبير عن جابر ماء زمزم لما شرب له) ثم قال (تفرد به عبد الله بن مؤمل) - قلت - لم ينفرد به بل تابعه ابراهيم بن طهمان عن أبي الزبير كذا اورده البيهقى نفسه فيما بعد فى باب الرخصة فى الخروج بماء زمزم -

(السنن الكبرى مع الجوهر النقي) (١٤٩) (كتاب الحج) (ج - ٥)

ابن عبد الله رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رمى الجمرة اول يوم ضحى ثم لم يرم بعد ذلك حتى زالت الشمس -
اخرجه مسلم في الصحيح من اوجه عن ابن جريج -

(أخبرنا) أبو احمد المهرجاني أنبا أبو بكر بن جعفر ثنا محمد بن ابراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول لا يرمى (١) الجمرة في الايام الثلاث حتى تزول الشمس - وعن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقف عند الجمرة الاولى فيقف وقفا طويلا ويكبر الله ويسبحه ويمجده ويدعو الله لا يقف عند جمرة العقبة - وعن نافع ان عبد الله بن عمر كان يكبر عند رمي الجمرة كل رمي بحصاة -

(وأخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبا أبو حامد بن بلال البزاز ثنا محمد بن اسمعيل الاحمسي ثنا المحاربي عن اسمعيل بن أبي خالد عن وبرة قال قام ابن عمر حين رمى الجمرة عن يسارها نحو ما لو شئت قرأت سورة البقرة (وروينا) عن أبي مجلز في حذر قيام ابن عمر قال وكان قد رقرق سورة يوسف (وعن ابن عباس) انه كان يقوم بقدر قراءة سورة من المثين (وروينا) عن عطاء بن أبي رباح ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يعلو في الجمرة اذا رمها (وروينا) عن ابن مسعود مرفوعا في رمي جمرة العقبة من بطن الوادي (وروينا) عن عمر رضي الله تعالى عنه انه قال لا ترمي الجمرة حتى يميل النهار -

باب من شك في عدد ما رمى

(أخبرنا) علي بن احمد بن عبدان أنبا احمد بن عبيد الصفار ثنا يحيى بن محمد الخثاعي ثنا شيبان ثنا حماد بن سلمة ثنا سليمان التيمي عن أبي مجازان رجلا سأل ابن عمر فقال اني رميت الجمرة ولم ادر رميت ستا او سبعا قال ائت ذلك الرجل يريد عليا رضي الله عنه فذهب فسأله فقال اما انا لو فعلت في صلاتي لاعدت الصلاة بقاء فاخبره بذلك فقال صدق واوحسن (قال الشيخ) وكانه اراد والله اعلم لاعدت المشكوك في فعله كذلك في الرمي يعيد المشكوك في رميه وقدمه في كتاب الصلوة حديث أبي سعيد وغيره عن النبي صلى الله عليه وسلم في البناء على اليقين والله التوفيق -

(وأخبرنا) أبو الحسين بن بشران أنبا أبو الحسن المصري ثنا عبد الله بن محمد بن أبي مريم ثنا النخعي ثنا سفيان بن عيينة عن ابن أبي نجيح قال سئل طائوس عن رجل ترك حصاة قال يطعم لقمعة قال فذكرت ذلك لمجاهد فقال أبو عبد الرحمن لم يسمع قول سعد قال سعد بن مالك رجعتا في حجة رسول الله صلى الله عليه وسلم فمنا من يقول رميت بست ومنا من يقول رميت بسبع فلم يجب ذلك بعضنا على بعض -

(١) د - لا ترمي

قال (باب من شك في عدد ما رمى)

ذكر فيه (ان عليا سئل عن ذلك فقال اما انا لو فعلت في صلاتي لاعدت صلاتي) ثم قال البيهقي (كما انه اراد لاعدت المشكوك في فعله كذلك في الرمي يعيد المشكوك في رميه) - قلت - ترك الحقيقة من غير ضرورة في موضعين - احدها - ان عليها صرح باعادة الصلوة فاول البيهقي ببعضها - والثاني - ان فعل المشكوك فيه لا يسمى اعادة بل حقيقة الاعادة ان يكون في العبادة خلل فتفعل في الوقت مرة اخرى ثم ذكر البيهقي حديثا (عن مجاهد عن سعد بن أبي وقاص) - قلت - سكت عنه وقال ابن القطن لا اعلم لمجاهد سمعا من سعد وقال الطحاوي في احكام القرآن حديث منقطع لا يثبت اهل الاسناد مثله وذكر ابن جرير في التهذيب انه لم يستمر العمل به لانه لم يصح لاختلاف الرواة عن ابن أبي نجيح فيه فقد رواه الجراح بن ارطاة عنه عن مجاهد عن سعد أن اختلاف رميهم كان بالزيادة على السبع لابل نقصان عنها وهو اولي بالصواب وان كان من رواية الجراح لموافقة ما نظاهر به الاخبار من وجوب الرمي بسبع ولان سعدا لم يذكر ان ذلك كان عن

باب تأخير الرمي عن وقته حتى يمسي

(حدثنا) أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوي رحمه الله أنبا أبو محمد عبد الله بن محمد بن شعيب البزمهراني ثنا أحمد بن حفص بن عبد الله حدثني أبي حدثني إبراهيم بن طهمان عن خالد الحذاء عن عكرمة عن ابن عباس انه قال سألت رجلا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اني حلفت قبل ان اذبح فقل لا حرج فقال الآخر اني رميت بعدما امسيت قال لا حرج فاعلمته سئل عن شيء يومئذ الا قال لا حرج ولم يأمر بشيء من الكفارة - انرجه البخاري من حديث يزيد بن زريع وغيره عن خالد الحذاء -

(أخبرنا) أبو أحمد عبد الله بن محمد بن الحسن المهرجاني أنبا أبو بكر محمد بن جعفر ثنا محمد بن إبراهيم العبدى ثنا ابن بكير ثنا مالك عن أبي بكر بن نافع مولى عبد الله بن عمر عن ابيه عن ابنة اخ لصفية بنت أبي عبيد امرأة عبد الله بن عمر انها نفست بالمزدلفة فتخلفت هي و صفية حتى اتتا منى بعد ان غربت الشمس من يوم النحر فامرهما عبد الله بن عمر ان ترميا الجمرة حين قد متا ولم ير عليهما شيئا -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو وثلاثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا هارون بن سليمان ثنا عبد الرحمن ابن مهدي عن عبيد الله (١) بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال من نسي ايام الجمار او قل رمى الجمار الى الليل فلا يرمي حتى تزول الشمس من الغد - ورواه الثوري عن رجل عن نافع قال قال ابن عمر اذا نسيت رمي الجمرة يوم النحر الى الليل فارمها بالليل واذا كان من الغد فنسيت الجمار حتى الليل فلا ترمه حتى يكون من الغد عند زوال الشمس ثم ارم الاول فالاول -

باب الرخصة لرعاء الابل في تأخير رمي الغد من

يوم النحر الى يوم النفر الاول وترك البيت وقتة بمنى

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق وأبو بكر بن الحسن القاضي قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أنبا ابن وهب أخبرني مالك بن انس (ح وأخبرنا) أبو أحمد المهرجاني أنبا أبو بكر بن جعفر ثنا محمد بن إبراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن ابيه ان ابا البداح بن عاصم بن عدى اخبره عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ارخص لرعاء الابل في البيت وقتة يرمون يوم النحر ثم يرمون الغد ومن بعد انغديو من ثم يرمون يوم النفر - وفي رواية ابن وهب ان ابا البداح اخبره عن ابيه عاصم بن عدى اخبره عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه ارخص فذكره بنحوه -

(وأخبرنا) أبو الحسين محمد بن الحسين بن محمد بن الفضل القطن ببغداد أنبا عبد الله بن جعفر بن درستويه ثنا يعقوب بن

(١) مص - عبد الله

أمره عليه السلام وفعله ولانه ولو صح فهو منسوخ للنقل المستفيض بوجوب السبع -

قال (باب تأخير الرمي عن وقته حتى يمسي)

ذكر فيه حديث ابن طهمان (عن خالد الحذاء عن عكرمة عن ابن عباس) وفيه (ولم يأمر بشيء من الكفارة) ثم قال (انرجه البخاري من حديث يزيد بن زريع وغيره عن الحذاء) - قلت - قد تقدم الكلام على هذا الحديث في باب التقديم والتأخير في عمل يوم النحر وظاهر كلام البيهقي ان البخاري انرجه بذلك اللفظ وليس في صحيحه قوله ولم يأمر بشيء من الكفارة -

(السنن الكبرى مع الجوهر النقي) (١٥١) (كتاب الحج) (ج - ٥)

سفيان ثنا اسمعيل بن الخليل أنبا ابن أبي زائدة أنبا ابن جريج ثنا محمد بن أبي بكر عن ابيه عن أبي البداح عن عاصم بن عدى ان النبي صلى الله عليه وسلم رخص للرعاء ان يتعاقبوا فيرموا يوم النحر ثم يدعوا يوما وليلة ثم يرموا الغد -
(وأخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا مسدد ثنا سفيان عن عبد الله بن أبي بكر و محمد عن ابيهما عن أبي البداح بن عدى عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم رخص للرعاء ان يرموا يوما ويدعوا يوما - هكذا قال ابن عيينة وكذلك قاله روح بن القاسم عن عبد الله بن أبي بكر وكانهاما نسبيا ابا البداح الى جده وابوه عاصم بن عدى -

باب الرخصة في ان يدعو انهارا ويرمو اليلان شاءوا

(أخبرنا) أبو بكر احمد بن الحسن القاضي وأبو زكريا بن أبي اسحاق قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا محمد بن عبد الله ابن عبد الحكم أنبا ابن وهب اخبرني ابن جريج عن عطاء بن أبي رباح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص لرعاء الابل ان يرموا الجمار بالليل -
(وأخبرنا) أبو بكر وأبو زكريا قالنا ثنا أبو العباس أنبا محمد أنبا ابن وهب اخبرني عمر بن قيس عن عطاء بن أبي رباح قال سمعت ابن عباس يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الراعي يرمي بالليل ويرعى بالنهار (وبهذا الاسناد) أنبا ابن وهب اخبرني يحيى بن ايوب عن عمارة بن غزيرة عن محمد بن ابراهيم عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله -
(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصغاني ثنا عبد الأعلى بن حماد ثنا مسلم بن خالد عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم رخص للرعاء ان يرموا بالليل -

باب خطبة الامام بمنى اوسط ايام التشريق

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا محمد بن العلاء ثنا ابن المبارك عن ابراهيم بن نافع عن ابن أبي نجيح عن ابيه عن رجلين من بني بكر قال رأينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب بين اوسط ايام التشريق ونحن عند راحلته وهي خطبة رسول الله صلى الله عليه وسلم التي خطب بمنى -
(أخبرنا) علي بن احمد بن عبدان أنبا احمد بن عبيد الصغار ثنا أبو مسلم ابراهيم بن عبد الله (ح وأخبرنا) أبو نصر عمر بن عبد العزيز بن عمر بن قتادة التميمي أنبا أبو عمر واسمعيل بن نجيد السلمى أنبا أبو مسلم ابراهيم بن عبد الله البصرى ثنا أبو عاصم عن ربيعة بن عبد الرحمن بن حصن التنوي حدثني سراء بنت نبهان وكانت ربة بيت في الجاهلية قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في حجة الوداع هل تدرؤن اى يوم هذا قال وهو اليوم الذى يدعون يوم الرأس قالوا الله ورسوله اعلم قال هذا اوسط ايام التشريق هل تدرؤن اى بلد هذا قالوا الله ورسوله اعلم قال هذا المشعر الحرام ثم قال انى لا ادرى لعلى لا القىكم بعد هذا الا وائى دماءكم واموالكم واعراضكم عليكم حرام كرامة يومكم هذا في بلدكم

قال (باب الرخصة في ان يدعو انهارا ويرمو اليلان)

- قلت - ذكر في هذا الباب اربعة احاديث وسكت عنها ولا يحتج بشيء منها حديثين مرسلين عن عطاء وأبي سلمة وحديثا عن ابن عباس في سنده عمر بن قيس هو الذى ضعيف جدا فسكت عنه هنا وقال في باب استلام الركن اليماني (ضعيف) وحديثا عن ابن عمر في سنده مسلم بن خالد فسكت عنه هنا وضعفه في ابواب التراويح -

(السنن الكبرى مع الجوهر النقي) (١٥٢) (كتاب الحج) (ج - ٥)

هذا حتى تلقوا ربكم فيسألكم عما كنتم تعملون فإنا كنا قد قدمنا المدينة لم يلبث الا قليلا حتى مات (١) صلى الله عليه وسلم - رواه محمد بن بشار عن أبي عاصم بهذا الاسناد وقال قالت خطيبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الرؤس -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو عبد الرحمن بن أبي حامد المقرئ قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أبو علي الحسن بن اسحاق بن يزيد العطار ثنا زيد بن الحباب أخبرني موسى بن عبيدة الربذي أخبرني صدقة بن يسار عن ابن عمر رضي الله عنهما قال انزلت هذه السورة (إذا جاء نصر الله والفتح) على رسول الله صلى الله عليه وسلم في وسط أيام التشريق وعرف انه الوداع فامر براحلته القصواء فرحلت له فركب فوقف بالعقبة واجتمع الناس فقال يا أيها الناس فذكر الحديث في خطبته -

باب من تعجل في يومين بعد يوم النحر

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه رحمه الله أنبا أبو الفضل العباس بن محمد بن قوهيار ثنا محمد بن عبد الوهاب أنبا يعلى بن عبيد ثنا سفيان عن بكير بن عطاء عن عبد الرحمن بن يعمر الدبلي قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم واقفا بعرفات فاقبل اناس من اهل نجد فسألوه عن الحج فقال الحج يوم عرفة من ادرك قبل صلوة الصبح فقد ادرك الحج ايام منى ثلاثة ايام التشريق (فمن تعجل في يومين فلاثم عليه ومن تأخر فلاثم عليه) -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا ابراهيم بن مرزوق ثنا حبان ابن هلال عن عبد الواحد بن زياد ثنا قدامة بن عبد الرحمن الرؤاسي ثنا الضحاك عن ابن عباس يعني في قوله (فمن تعجل في يومين فلاثم عليه ومن تأخر فلاثم عليه) قال من تعجل في يومين غفر له ومن تأخر الى ثلاثة ايام غفر له (قال وحدثنا) حبان بن هلال عن حماد بن سلمة عن علي بن زيد عن الحسن بن علي بن عمر رضي الله عنهما (فمن تعجل في يومين فلاثم عليه) قال رجع مغفوراه او قال غفر له -

باب من غربت له الشمس يوم النفر الاول بمنى

اقام حتى يرمى الجمار يوم الثالث بعد الزوال

(أخبرنا) أبو احمد عبد الله بن محمد بن الحسن أنبا أبو بكر بن جعفر الزكي ثنا محمد بن ابراهيم ثنا يحيى بن بكير ثنا مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول من غربت عليه الشمس وهو بمنى من اوسط ايام التشريق فلا ينفرن (٢) حتى يرمى الجمار من الغد (ورواه الثوري) عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال قل عمر رضي الله عنه فذكر معناه (وروى) ذلك عن ابن المبارك عن عبيد الله بن نافع عن ابن عمر مرفوعا ورفعه ضعيف وهو قول الحسن وجابر بن زيد والنخعي -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس بن محمد ثنا محمد بن عبيد ثنا طلحة عن عبد الله بن أبي مليكة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال اذا انتفخ النهار من يوم النفر الآخر فقد حل الرمي والصدر - طلحة بن عمرو السكي ضعيف -

باب من ترك شيئا من الرمي حتى يذهب ايام منى

(أخبرنا) أبو احمد المهرجاني أنبا أبو بكر بن جعفر الزكي ثنا محمد بن ابراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك عن ابوب بن أبي تميم عن شعيب بن جبيران عبد الله بن عباس قال من نسي من نسكه شيئا او تركه فليهرق دما - قال مالك لا ادري قل ترك ام نسي (قال الشيخ) وكذلك رواه الثوري عن ابوب من ترك او نسي شيئا من نسكه فليهرق له دما كما به (٣) قالها جميعا (ورويها)

عن عطاء بن أبي رباح انه قال من نسي جمرة واحدة او الجمار كلها حتى يذهب ايام التشريق قدم واحد يجزيه -

باب لارخصة في البيتوتة بمكة ليالى منى

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا أبو بكر بن خلاد الباهلي ثنا يحيى عن ابن جريج قال أخبرني حرز أو أبو حرز قال أبو بكر هذا من يحيى يعني الشك انه سمع عبدالرحمن بن فروخ يسأل ابن عمر قال انا نبتاع او قال نتباع باموال الناس فيأق احدنا مكة فيبيت على المال فقال اما رسول الله صلى الله عليه وسلم فبات او قال قد بات بمنى وظل - (وأخبرنا) أبو احمد المهرجاني أنبا أبو بكر بن جعفر ثنا محمد بن ابراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك عن نافع انه قال قال عبد الله ابن عمر قال عمر بن الخطاب رضى الله عنه لا يبيت احد من الحاج ليالى منى من وراء العقبة -

باب الرخصة لاهل السقاية في المبيت بمكة ليالى منى

(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد أنبا عبد الله بن جعفر بن درستويه ثنا يعقوب بن سفيان ثنا الحميدى ثنا انس ابن عياض عن عبيد الله (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب املاءنا يحيى بن محمد بن يحيى ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا أبو اسامة وابن نمير قالوا ثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ان العباس بن عبد المطلب رضى الله عنه استأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يبيت بمكة ليالى منى من اجل سقايته فاذن له - رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة ورواه البخاري عن محمد بن عبد الله بن نمير عن ابيه قال وتابعه أبو اسامة وأبو ضمرة يعني انس بن عياض وغيرهما (ورواه) عيسى بن يونس عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص للعباس بن عبد المطلب ان يبيت بمكة ليالى منى من اجل سقايته (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا محمد بن يعقوب ثنا احمد بن سهل ثنا اسحاق بن ابراهيم أنبا عيسى بن يونس فذكره - رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن عبيد بن ميمون عن عيسى ورواه مسلم عن اسحاق بن ابراهيم -

باب ماجاء في بدء الرمي

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا (١) أبو جعفر محمد بن صالح بن هاني ثنا أبو عبد الله محمد بن احمد بن انس القرشي ثنا حفص ابن عبد الله حدثني ابراهيم بن طهمان ثنا الحسن بن عبيد الله بن سالم بن أبي الجعد عن ابن عباس رفعه قال لما أتى ابراهيم خليل الله عليه السلام المناسك عرض له الشيطان عند جمرة العقبة فرماه بسبع حصيات حتى ساءخ في الارض ثم عرض له عند الجمرة الثانية فرماه بسبع حصيات حتى ساءخ في الارض ثم عرض له في الجمرة الثالثة فرماه بسبع حصيات حتى ساءخ في الارض قال ابن عباس رضى الله تعالى عنه - الشيطان ترجمون وملة ابيكم تتبعون -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن احمد المحبوبي ثنا الفضل بن عبد الجبار (ح وأخبرنا) أبو العباس القاسم بن القاسم السيارى ثنا عبد الله بن علي الغزال قالنا ثنا علي بن الحسن بن شقيق ثنا أبو حمزة عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال جاء جبريل عليه السلام الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذهب به ليريه المناسك فانفرج له ثيبر فدخل منى فاداه الجمار ثم اراه جمعا ثم اراه عرفات فنبغ الشيطان للنبي صلى الله عليه وسلم عند الجمرة فرماه بسبع حصيات حتى ساءخ ثم نبغ له في الجمرة الثانية فرماه بسبع حصيات حتى ساءخ ثم نبغ له في جمرة العقبة فرماه بسبع حصيات حتى ساءخ فذهب - وكذلك روى عن عبدان بن عثمان عن أبي حمزة فترد به هكذا عطاء بن السائب -

(أخبرنا) أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك أنبا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا حماد بن سلمة عن

أبي عاصم الغنوي عن أبي الطفيل قال قلت لابن عباس يزعم قومك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم طاف على بعير بالبيت وانه سنة قال صدقوا وكذبوا قلت ما صدقوا وكذبوا قال صدقوا طاف على البعير حتى يسمعوا كلامه ولا تنا له ايد بهم قلت يزعمون ان عليه وسلم كان لا يصرف الناس عنه ولا يدفع فطاف على البعير حتى يسمعوا كلامه ولا تنا له ايد بهم قلت يزعمون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد رمل بالبيت وان ذلك سنة قال صدقوا وكذبوا قلت ما صدقوا وكذبوا قال صدقوا قد رمل وكذبوا (١) ليست بسنة ان قريشا قالت دعوا محمد او اصحابه حتى يموتوا موت النعف فلما صالحوا رسول الله صلى الله عليه وسلم على ان يجيئوا من العام المقبل فيقيموا بمكة ثلاثة ايام فقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه والمشركون من قبل قريظة قال لا صحابه ادماوا وليس بسنة قلت يزعم قومك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد سعى بين الصفا والمروة وان ذلك سنة قال صدقوا ان ابراهيم عليه السلام لما ارى (٢) المناسك عرض له شيطان عند المسى فسابقه فسبقه ابراهيم عليه السلام ثم انطلق به جبرئيل عليه السلام حتى اتى به منى فقال له مناخ الناس هذا ثم انتهى الى جمرة العقبة فعرض له يعنى الشيطان فرماه بسبع حصيات حتى ذهب ثم اتى به جمعا فقال هذا المشعر الحرام ثم اتى به عرفه فقال هذه عرفه قال ابن عباس اتدرى لم سميت عرفه قال لا قال لان جبرئيل عليه السلام قال له اعرفت قال ابن عباس اتدرى كيف كانت التلبية قلت وكيف كانت التلبية قال ان ابراهيم عليه السلام لما امر ان يؤذن في الناس بالحج امرت الجبال لتخفضت رؤسها ورفعت له القرى فاذن في الناس بالحج -

(وأخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنبأ أبو عمرو بن مطر أنبأ محمد بن يحيى بن الحسن العمى (٣) ثنا ابن عائشة ثنا حماد وهو ابن سلمة ثنا أبو عاصم الغنوي ذكر الحديث بنحوه الا انه قال طاف بين الصفا والمروة على بعير وزاد عند قوله ثم عرض له شيطان عند الجمرة الوسطى فرماه بسبع حصيات حتى ذهب ثم تله للبعير وعلى اسمعيل قميص ابيض فقال يا ليت انه ليس بي (٤) ثوب تكفنى فيه فباله ليخله فنودي من خلفه (ان يا ابراهيم قد صدقت الرؤيا انا كذلك نجزي المحسنين) قال فالتفت ابراهيم فاذا هو بكيش اقرن اعين ابيض فذبحه قال ابن عباس فلقد رأيتنا نتبع ذلك الضرب من الكباش فلما ذهب به جبرئيل عليه السلام الى الجمرة القصوى فعرض له الشيطان فرماه بسبع حصيات حتى ذهب ثم ذكر باقى الحديث بنحوه قال ابن عائشة النعف ديدان تكون في مناخر الشاة -

باب كراهية حمل السلاح في ايام الحج

وان خاله الحرام من غير حاجته

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران ببغداد أنبأ اسمعيل بن محمد الصفار ثنا محمد بن علي ثنا أبو نعيم (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ واللفظ له ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن مكرم ثنا أبو النضر قال ثنا اسحاق بن سعيد عن ابيه سعيد قال دخل الحجاج على عبد الله بن عمر رضى الله تعالى عنها يعوده وانا عنده فقال له كيف تجدك قال اجدنى صالحا قال من اصاب رجلك قال اصابها من امر يحمل السلاح في يوم لا يحل حمله فيه يعنيه قال لو عرفناه لما قبناه وذلك ان الناس نفروا عشية النفرو رجل من احراس الحجاج عارضا حربته فضرب ظهر قدم ابن عمر فامر فيها حتى مات منها - حديث أبي نعيم مختصر وهذا حديث أبي النضر - رواه البخارى في الصحيح عن احمد بن يعقوب عن اسحاق بن سعيد -

(أخبرنا) أبو عمرو والاديب أنبأ أبو بكر الاسماعيلي ثنا علي بن الحسين بن بشر (٥) الدهقان الكوفي ثنا محمد بن العلاء (ح) وأخبرنا أبو نصر بن قتادة أنبأ أبو الحسن السراج ثنا مطين ثنا محمد بن طريف قال ثنا المحاربى عن محمد بن سوقة عن سعيد بن جبير قال كنت مع ابن عمر رضى الله عنه حين اصابه سنان الرمح في انحص قدمه فلزقت انحص بالركاب فنزل فترعها

(١) ر - وكذلك (٢) ر - رأى (٣) مص - العمرى (٤) مص - لى (٥) ر - بشير

وذلك بمضى فبلغ ذلك الحجاج فاتاه يعود فقال لو تعلم من اصابك فقال ابن عمر انت اصبتني قال وكيف قال حملت السلاح في يوم لم يكن يحمل فيه وادخلت السلاح الحرم وكان السلاح لا يدخل الحرم - رواه البخاري في الصحيح عن أبي السكين زكريا بن يحيى عن عبد الرحمن بن محمد الحارثي -
 (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا محمد بن صالح بن هاني ثنا ابراهيم بن محمد الصيدلاني ثنا سلمة بن شبيب ثنا الحسن بن محمد بن اعين ثنا معقل بن أبي الزبير عن جابر رضي الله عنه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا يحمل لاحدكم ان يحمل بمكة السلاح -
 (وأخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا ابراهيم بن محمد الصيدلاني فذكره بمثله - رواه مسلم في الصحيح عن سلمة بن شبيب -

باب حج الصبي

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ في آخرين قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي أنبا ابن عيينة عن ابراهيم بن عقبة عن كريب مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قفل فلما كان بالروحاء لى ركبا فسلم عليهم وقال من القوم فقالوا المسلمون فن القوم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم رسول الله فرفعت اليه امرأة صبيها من محفة فقالت يا رسول الله هذا حج قال نعم ولك اجر - رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة وغيره عن سفیان بن عيينة -
 (حدثنا) أبو عبد الله بن يوسف املاء ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي أنبا مالك عن ابراهيم بن عقبة عن كريب مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بأمرأة وهي في محفتها فقيل لها هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخذت بعضد صبي كان معها فقالت لهذا حج فقال نعم ولك اجر - هكذا رواه الربيع عن الشافعي ووصولا وكذلك روى (١) عن أبي مصعب عن مالك - ورواه الزعفراني في كتاب القديم عن الشافعي منقطعا دون ذكر ابن عباس فيه وكذلك رواه يحيى بن بكير وغيره عن مالك منقطعا وكذلك رواه يحيى بن سعيد القطان وعبد الرحمن بن مهدي عن سفیان الثوري عن ابراهيم بن عقبة منقطعا (ورواه) أبو نعيم عن سفیان بن عيينة -
 (أخبرنا) علي بن احمد بن عبدان أنبا احمد بن عبيد ثنا محمد بن غالب بن حرب ثنا أبو نعيم ثنا سفیان عن ابراهيم بن عقبة عن كريب عن ابن عباس رضي الله عنه قال رفعت امرأة ابنا لها في محفة ترضعه في طريق مكة فقالت يا رسول الله هذا حج قال نعم ولك اجر وكما قال -
 (أخبرنا) أبو الحسن بن عبدان أنبا سليمان بن احمد بن ايوب ثنا علي بن عبد العزيز (ح وحدثنا) أبو عبد الرحمن السلمي املاء أنبا أبو الحسن محمد بن محمد بن الحسن الكارزي ثنا علي بن عبد العزيز ثنا أبو نعيم ثنا سفیان عن ابراهيم بن عقبة عن كريب عن ابن عباس قال رفعت امرأة الى النبي صلى الله عليه وسلم صبيها فقالت لهذا حج قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم ولك اجر -
 (وأخبرنا) أبو الحسين بن بشران ببغداد أنبا أبو الحسن علي بن محمد المصري أنبا يوسف بن يزيد ثنا يعقوب بن أبي عباد ثنا اسمعيل بن ابراهيم بن عقبة عن ابيه عن كريب مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنه قال بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم يسير بطريق مكة كاهته امرأة في محفة لها واخذت بعضد صبي فرفعت فقالت لهذا حج يا رسول الله قال له حج ولك اجر -
 (وحدثنا) أبو عبد الله بن يوسف املاء ثنا أبو عبد الرحمن بن يحيى القاضي الزهري بمكة ثنا محمد بن عبيد بن اسباط ثنا أبو نعيم ثنا عبد العزيز بن أبي سلمة عن ابراهيم بن عقبة عن كريب عن ابن عباس قال مر رسول الله صلى الله عليه وسلم

على امرأة وهي في محبتها ومعاها صبي فقالت يا رسول الله هذا حج قال نعم ولك اجر -
 (وأخبرنا) أبو الحسن بن عبدان أنبا سليمان بن احمد بن ايوب اللخمي ثنا معاذ بن المنقئ ثنا ابن كثير ثنا سفيان بن عمار بن محمد بن
 عقبة عن كريب عن ابن عباس قال رفعت امرأة صبيها لها من محبة فقالت يا رسول الله هذا حج قال نعم ولك اجر (قال
 وحدثنا) سليمان ثنا معاذ ثنا علي بن المديني ثنا يحيى بن سعيد وابن مهدي (قال وحدثنا) سليمان ثنا الحضرمي ثنا عثمان بن
 أبي شيبة ثنا أبو اسامة كلهم عن سفيان بن عمار بن محمد بن عقبة عن كريب عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله ليس فيه
 من محبة - رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن مثنى عن عبدالرحمن بن مهدي وعن أبي كريب عن أبي اسامة -
 (أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبا أبو حامد بن بلال البرازي ثنا محمد بن اسمعيل الاحمسي ثنا أبو معاوية عن محمد بن سوقة عن محمد
 ابن المنكدر عن جابر بن عبد الله قال رفعت امرأة صبيها لها الى النبي صلى الله عليه وسلم في حجته فقالت يا رسول الله هذا
 حج قال نعم ولك اجر -
 (أخبرنا) أبو عمرو بن محمد بن عبد الله الاديب أنبا أبو بكر الاسماعيلي ثنا الفاريازي ثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا القاسم بن مالك عن
 الجعيد (١) يعني ابن عبدالرحمن قال قال لي السائب كان الصاع على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مد وثلاث مدكم
 اليوم فزيد فيه في زمن عمر بن عبدالعزيز قال السائب وحج بي في ثقل النبي صلى الله عليه وسلم وانا غلام -
 (وأخبرنا) أبو عمرو أنبا أبو بكر ثنا أبو يعلى ثنا محمد بن عباد المكي ثنا حاتم بن اسمعيل ثنا محمد بن يوسف عن السائب بن يزيد
 قال حج بي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع وانا ابن سبع سنين - رواه البخاري في الصحيح عن عمرو
 ابن زرارة عن القاسم بن مالك وعن عبدالرحمن بن يونس عن حاتم بن اسمعيل -
 (أخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد المقرئ أنبا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا أبو الربيع ثنا حماد بن زيد
 ثنا عبيد الله بن أبي يزيد قال سمعت ابن عباس يحدث قال بعثنى رسول الله صلى الله عليه وسلم في الثقل اوفى الضعفة من جمع
 بايل فصليتنا ورمينا قبل ان يأتينا الناس - رواه البخاري في الصحيح عن أبي نعيم عن حماد بن زيد -
 (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قلا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس بن محمد الدوري ثنا يحيى
 ابن عبد الله الهدادي ثنا عباد بن العوام عن اشعث عن أبي الزبير عن جابر قال خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم ومعنا النساء
 النساء والولدان حتى أتينا ذا الحليفة فلبينا بالحج واهلنا عن الولدان -
 (وأخبرنا) أبو سهل احمد بن محمد بن ابراهيم المهراني أنبا محمد بن جعفر السخيتي ثنا محمد بن ابراهيم السراج ثنا عمرو بن محمد
 ابن بكير الناقد ثنا عبد الله بن نمير عن ائمن عن أبي الزبير عن جابر قال حججنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعنا النساء
 والصبيان فلبينا عن الصبيان ورمينا عنهم -
 (وأخبرنا) أبو الحسن بن عبدان أنبا احمد بن عبيد ثنا علي بن الصقر بن نصر ثنا سعدويه ثنا منصور بن أبي الاسود عن
 اشعث عن أبي الزبير عن جابر فذكره بهذا اللفظ الذي ذكره ائمن بن نابل -
 (أخبرنا) أبو عمرو والاديب أنبا أبو بكر الاسماعيلي أخبرني هارون بن يوسف ثنا ابن أبي عمر ثنا سفيان بن مطرف عن
 أبي السفر قال سمعت ابن عباس يقول يا ايها الناس اسمعوا مني ما اقول لكم وأسموني ما تقولون ولا تذهبوا فتقولوا قال ابن عباس
 قال ابن عباس من طاف بالبيت فيطوف من وراء الحجر ولا تقولوا الحطيم فان الرجل في الجاهلية كان يحلف فيأتي سوطه
 او نعله او قوسه واما صبي حج به اهله فقد قضت حجته عنه مادام صغيرا فاذا بلغ فعليه حجة اخرى واما عبد حج به اهله فقد
 قضت عنه حجته ما دام عبدا فاذا عتق فعليه حجة اخرى - رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن محمد عن سفيان الا انه
 لم يسق الحديث بتمامه (وقد روينا) فيما مضى حديث أبي ظبيان عن ابن عباس موقوفا ومرقوعا في حج الصبي وغيره -
 (أخبرنا) أبو بكر احمد بن الحسن القاضي ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع أنبا الشافعي أنبا سفيان عن عمرو بن دينار
 عن عطاء ان غلاما من قريش قتل حمامة من حمام مكة فأمر ابن عباس رضي الله عنه ان يفدى عنه بشاة -

باب دخول البيت والصلاة فيه

(أخبرنا) أبو الحسن محمد بن الحسين العلوي أن أبا أحمد بن محمد بن الحسن الحافظ سنة خمس وعشرين وثمانمائة ثنا محمد بن يحيى الذهلي ثنا عبدالرزاق أن أبا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة على ناقه لاسامة بن زيد حتى اتاخ بفناء الكعبة فدعا بعثمان (١) بن طلحة بالفتاح فجاء به ففتح فدخل النبي صلى الله عليه وسلم واسامة وبلال وعثمان بن طلحة فاجفوا عليهم الباب فلما تم فتحه (٢) قال عبدالله فبادرت الناس فوجدت بلالاً على الباب فقلت ابن صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بين العمودين المقدمين قال ونسيت ان اسأله كم صلى - اخرجه مسلم في الصحيح من اوجه عن عبيد الله بن عمر -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا يحيى بن منصور القاضى ثنا محمد بن عبد السلام ثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك بن انس (ح وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ اخبرني أبو النضر الفقيه ثنا عثمان بن سعيد الدارمي ثنا القعني فيما قرأ على مالك عن نافع عن عبدالله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل الكعبة هو واسامة بن زيد وعثمان بن طلحة الحجبي وبلال فاغلقها عليه ومكث فيها قال عبدالله بن عمر فسألت بلالاً حين نرج ما ذاصنع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال جعل عمودا عن يساره وعمودين عن يمينه وثلاثة اعمدة وراءه وكان البيت يومئذ على ستة اعمدة ثم صلى - لفظ حديث القعني - رواه البخاري في الصحيح عن اسمعيل بن أبي اويس وغيره عن مالك - ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى الا انه قال عمودين عن يساره وكذلك قاله الشافعي عن مالك في احد الموضوعين وقال في موضع آخر عمودا عن يمينه وعمودا عن يساره وكذلك قاله عبدالله بن يوسف عن مالك - وأبو داود عن القعني عن مالك ورواه ابن أبي اويس ويحيى بن بكير عن مالك كما روينا وكذلك قاله عبد الرحمن بن مهدي عن مالك وعمودين عن يمينه وعمودا عن يساره وهو الصحيح -

(أخبرنا) أبو عمر والاديب أن أبا بكر الاسماعيلي اخبرني عبدالله بن محمد البغوي ثنا اسحاق بن اسمعيل الطالقاني سنة خمس وعشرين ومائتين قال ثنا حاتم بن اسمعيل ثنا موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر انه سأل بلالاً ان صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني في الكعبة فاراه بلال حيث صلى ولم يسأله كم صلى وكان ابن عمر اذا دخل البيت مشى قبل وجهه وجعل الباب قبل ظهره ثم مشى حتى يكون بينه وبين الجدار قريبا من ثلثة اذرع ثم صلى يتوخى المكان الذي اخره بلال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى فيه - رواه البخاري في الصحيح عن احمد بن محمد عن ابن المبارك عن موسى بن عقبة -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أن أبا بكر بن اسحاق أن أبا احمد بن ابراهيم ثنا يحيى بن بكير حدثني الليث قال وقل يونس (٣) ابن يزيد اخبرني نافع عن عبدالله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اقبل يوم الفتح من اعلى مكة على راحلته فردف اسامة بن زيد ومعه بلال ومعه عثمان بن طلحة من الحجبة حتى اتاخ في المسجد فأمره ان يأتي بفتاح البيت ففتح ودخل رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعه اسامة وبلال وعثمان فكث فيها ثم اطويلا ثم نرج فاستبق الناس فكان عبدالله بن عمر اول من دخل فوجد بلالاً وراء الباب قائماً فسأله ابن صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فإشارته الى المكان الذي صلى فيه قال عبدالله

(١) مص - عثمان (٢) ر - فتحوا (٣) في هامش - ر - ما لفظه وفي متن ص - وفي حاشيته حدثني الليث قال وقال يونس وفي نسخة - قال وقال الليث حدثني يونس -

(باب دخول البيت)

قال

ذكر فيه دخوله عليه السلام البيت من طريق الليث (عن يونس عن نافع عن ابن عمر) ثم قال (اخرجه البخاري في الصحيح قال وقال الليث) - قلت - اخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الجهاد موصولاً عن يحيى بن بكير عن الليث

فنسيت ان اسأله كم صلى من سجدة - اخرج البخارى فى الصحيح فقال وقال الليث -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أنبا أحمد بن عبيد الصفار ثنا اسمعيل بن اسحاق القاضى وأبو عمران التستري قالنا ثنا ابراهيم بن الحجاج ثنا عبد الوارث ثنا ايوب عن عكرمة عن ابن عباس رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما قدم معنى مكة أبى ان يدخل البيت وفيه الآلهة قال فأمر بها فأخرجت قال فأخرجوا صورة ابراهيم واسمعيل فى ايديها الا لزام قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قاتلهم الله اما والله لقد علموا انهما لم يستقسما بها قط قال فدخل البيت فكبر فى نواحيه ولم يصل فيه - هذا لفظ حديث أبي عمران وحديث القاضى مختصر ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل البيت فكبر فى نواحيه ثم نزل ولم يصل - رواه البخارى فى الصحيح عن أبي معمر عن عبد الوارث - والقول قول من قال صلى لانه شاهد والذي قال لم يصل ليس بشاهد -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر القاضى وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس ثنا العباس بن همد ثنا حجاج الأعمور قال قال ابن جريج أخبرنى أبو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يزعم ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الصور فى البيت ونهى الرجل ان يصنعه وان النبي صلى الله عليه وسلم أمر عمر بن الخطاب زمن الفتح بالبطحاء ان يأتى الكعبة فيمحوكل صورة فيها ولم يدخل البيت حتى محيت كل صورة فيه -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو زكريا بن أبي اسحاق الزكى قالنا ثنا أبو العباس همد بن يعقوب ثنا بحر بن نصر ثنا ابن وهب أخبرنى عمرو ان بكيرا حدثه عن كريب مولى ابن عباس عن عبد الله بن عباس رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حين دخل البيت فوجد فيه صورة ابراهيم ومريم فقال امامهم فقد سمعوا ان الملائكة لا تدخل بيتا فيه صورة هذا ابراهيم مصور فما باله يستقسم - رواه البخارى فى الصحيح عن يحيى بن سليمان عن ابن وهب -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أنبا أحمد بن عبيد ثنا محمد بن سليمان الواسطى ثنا سعيد بن سليمان ثنا ابن المؤمل عن ابن محيصن عن عطاء عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من دخل البيت دخل فى حسنة وخرج من سيئة وخرج مغفورا له - فقد ربه عبد الله بن المؤمل وليس بقوى -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس همد بن يعقوب ثنا أحمد بن عيسى بن زيد بن عبد الجبار بن مالك اللخمي بتيس ثنا عمرو بن أبي سلمة التميمي ثنا زهير بن محمد المدني عن موسى بن عقبة عن سالم بن عبد الله ان عائشة كانت تقول بحبا للراء المسلم إذا دخل الكعبة كيف يرفع بصره قبل السقف يدع ذلك اجلا لله واعظا ما دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم الكعبة ما خلف بصره موضع سجوده حتى خرج منها -

(حدثنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف املاء وأبو بكر أحمد بن الحسن قراءة لا ثنا أبو العباس همد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبي طالب ثنا علي بن عاصم ثنا عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن عائشة رضى الله عنها قالت قلت يا رسول الله كل نساءك قد دخان البيت غيرى قال فاذهبى الى ذى قرابتك فليفتح لك قالت فأتيته فقلت إن رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرك ان تفتح لى قالت فاحتل المفاتيح ثم ذهب معها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله والله ما نتحت الباب بليل فى الجاهلية ولا فى الاسلام فقال لعائشة إن قومك حين بنوا البيت قصرت بهم النفقة فتركوا بعض البيت فى الحجر فاذهبى فصل فى الحجر ركعتين -

بسندة فلا ضرورة الى قول البيهقى عن البخارى (قال وقال الليث) ثم ذكر حديثا فى سنده عبد الله بن مؤمل فقال (ليس بقوى) - قلت - ضعفه فى باب بيان ان النهى مخصوص ببعض الامكنة وقال فى باب الخلع فسخ او طلاق (ضعفه احمد وابن معين والبخارى وتكلم فيه شعبة) -

باب ما يستدل به على ان دخوله ليس بواجب

(أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ أخبرني أبو الوليد ثنا أحمد بن الحسن بن عبد الجبار ثنا سريج بن يونس ثنا هشيم عن اسمعيل بن أبي خالد قال قلت لعبد الله بن أبي أوفى أدخل النبي صلى الله عليه وسلم في عمرته البيت قال لا - رواه مسلم في الصحيح عن سريج بن يونس وانرجه البخارى من وجه آخر عن اسمعيل -
 (أخبرنا) أبو محمد بن يوسف أنبا أبو محمد عبد الله بن محمد بن اسحاق الفاكهي ثنا أبو يحيى بن أبي مسرة ثنا خلاد بن يحيى ثنا اسمعيل بن عبد الملك بن أبي الصغیر (١) (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الصفار ثنا أحمد بن مهران ابن خالد ثنا عبيد الله بن موسى أنبا اسمعيل بن عبد الملك عن ابن أبي مليكة عن عائشة رضى الله عنها قالت خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم من عندي وهو قرير العين طيب النفس ثم رجع الى وهو حزين فقلت يا رسول الله خرجت من عندي وانت كذا وكذا قال انى دخلت الكعبة ووددت انى لم اكن فعلته انى اخاف ان اكون قد اتعبت امتى بعدى (قال الشيخ) وهذا يكون في حجته وحديث ابن أبي أوفى في عمرته فلا يكون احدهما مخالفا للآخر -

باب ما جاء في مال الكعبة وكسوتها

(أخبرنا) أبو عمرو والاديب أنبا أبو بكر الاسماعيلى أخبرني هارون بن يوسف أبو أحمد ثنا ابن أبي عمر ثنا سفيان بن عيينة عن سفيان الثوري عن واصل بن حيان الاحدب عن أبي وائل شقيق بن سلمة قال جلست الى شيبه بن عثمان في المسجد الحرام فقال لي جلس الى عمر بن الخطاب رضى الله عنه مجلسك هذا فقال لقد هممت ان لا اترك فيها صفراء ولا بيضاء الا قسمتها يعنى الكعبة قال شيبه قلت انه كان لك صاحبان فلم يفعلاه رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر رضى الله عنه فقال عمرهما المرءان اقتدى بهما - انرجه البخارى في الصحيح من حديث سفيان الثوري -
 (أخبرنا) أبو الحسن محمد بن أبي المعروف الفقيه أنبا بشر بن أحمد الاسفرائنى أنبا أبو جعفر أحمد بن الحسين بن نصر الهذاه ثنا على بن عبد الله المدنى حدثني أبي أخبرني علقمة بن أبي علقمة عن امه قالت دخل شيبه بن عثمان الحجى على عائشة رضى الله تعالى عنها فقال يا ام المؤمنين ان ثياب الكعبة تجتمع علينا فتكثر فعمد الى آبار فتحفرها فتعمقها ثم تدفن ثياب الكعبة فيها كيلا يلبسها الجنب والحائض فقالت له عائشة رضى الله تعالى عنها ما احسنت ولبس ما صنعت ان ثياب الكعبة اذا نزع منها لم يضرها ان يلبسها الجنب والحائض ولكن بها واجعل ثمنها في المساكين وفي سبيل الله وابن السبيل -
 (وأخبرنا) أبو عمرو والاديب أنبا أبو بكر الاسماعيلى أنبا الحسن بن سفيان ثنا حيان بن ابن المبارك (ح وأخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان أنبا عبد الله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا على بن الحسن أنبا عبد الله بن المبارك أنبا محمد بنى ابن أبي حفصة عن الزهرى عن عمه عن عائشة رضى الله عنها قالت كانوا يصومون عاشوراء قبل ان يفرض (١) هكذا في النسخ وشرح القاموس ومثله في التقريب الا انه سقط الالف من آخره وفي الخلاصة الصغير بمهملتين مضغرا -

قال (باب ما يستدل به على ان دخوله ليس بواجب)

ذكر فيه حديث ابن أبي أوفى (لم يدخل عليه السلام البيت لعمرته) وحديث عائشة في دخوله وحمل الاول على العمرة والثانى على حجته عليه السلام - قلت - في سند الشانى اسمعيل بن عبد الملك قال ابن حبان يقلب ما روى فكان ابن مهدى يورث عنه ثم امسك وقال اضرب على حديثه وكان يحيى لا يورث عنه فاذا لاجابة الى التوفيق بين الحديثين -

(السنن الكبرى مع الجوهر النقي) (١٦٠) (كتاب الحج) (ج - ٥)

رمضان وكان يوماً تستر فيه الكعبة قالت فلما فرض الله رمضان (١) قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من شاء ان يصومه فليصمه ومن شاء ان يتركه تركه - رواه البخارى في الصحيح عن محمد بن مقاتل عن عبد الله بن المبارك -

باب الصلوة بالمحصب والنزول بها

(أخبرنا) أبو عبد الله اسحاق بن محمد بن يوسف السومى ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا العباس بن الوليد بن مزيد أخبرني أبي ثنا الاوزاعي حدثني ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال حين اراد ان ينفر من منى نحن نازلون غدا ان شاء الله بخيف بنى كنانة حيث تقاسموا على الكفر يعنى بذلك المحصب وذلك ان قريشا وبنى كنانة تقاسموا على بنى هاشم وبنى المطلب ان لا يناكحهم ولا يبايعهم ولا يكون بينهم شىء حتى يسلموا اليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم - اخرجه البخارى ومسلم في الصحيح من حديث الاوزاعي -

(وأخبرنا) أبو الحسن محمد بن أبي المعروف الققيه المهرجاني بها أنبا أبو سهل بشر بن احمد أنبا أبو جعفر احمد بن الحسين بن نصر الخذاء ثنا على بن عبد الله المديني ثنا عبدالرزاق بن همام أخبرني معمر عن الزهري عن علي بن حسين عن عمرو بن عثمان ابن عفان عن اسامة بن زيد رضى الله تعالى عنه قال قلت يا رسول الله اين تنزل وذلك في حجته قال وهل ترك لنا عقيل منزلا ثم قال نحن نازلون غدا بخيف بنى كنانة حيث تقاسموا الكفار يعنى بذلك المحصب وذلك ان قريشا وكنانة تحالفت على بنى هاشم ان لا يناكحهم ولا يبايعهم - ولا يؤوهم قال الزهري والخيف الوادى - رواه البخارى في الصحيح عن محمود بن عبدالرزاق - ورواه مسلم عن محمد بن مهران وغيره عن عبدالرزاق -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو عبد الله محمد بن يعقوب حدثني أبي أنبا محمد بن رافع ثنا عبدالرزاق أنبا معمر عن ابوب عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعمر رضى الله تعالى عنهما كانوا ينزلون الابطح - رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن مهران الرازى عن عبدالرزاق وخرجه ايضا من حديث صحخر بن جويرية عن نافع عن ابن عمر انه كان يرى التحصيب سنة وكان يصلى الظهر يوم النفر بالحصبة - قال نافع قد حصب رسول الله صلى الله عليه وسلم والخلفاء بعده -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ حدثني عبد الله بن سعد البرازي ثنا احمد بن محمد بن أبي خالد وابراهيم بن اسحاق بن يوسف قالوا ثنا احمد بن مسعدة ثنا خالد بن الحارث ثنا عبد الله بن مسعود عن نافع عن ابن عمر انه كان يصلى بها يعنى المحصب الظهر والعصر قال خالد واحسبه المغرب والعشاء قال ويهجع ويذكر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل ذلك او كان يفعل - - رواه البخارى في الصحيح عن الحجبي عن خالد بن الحارث -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبوزكريا بن ابى اسحاق وأبو بكر احمد بن الحسن القاضى قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أنبا ابن وهب أخبرني عمرو بن الحارث ان قتادة بن دعامة حدثه عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء وردد رقدة بالمحصب ثم ركب الى البيت فطاف به - رواه البخارى في الصحيح عن عبد المتعال بن طالب عن ابن وهب -

باب الدليل على ان النزول بالمحصب ليس بنسك يجب بتركه شىء

(حدثنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف الاصبهاني ابلاء أنبا أبو سعيد احمد بن محمد بن زياد البصرى بمكة ثنا الحسن بن محمد الزعفراني ثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن عطاء بن أبي رباح عن عبد الله بن عباس رضى الله عنه انه قال ليس المحصب بشىء انما هو منزل نزله رسول الله صلى الله عليه وسلم - رواه البخارى في الصحيح عن علي بن المديني - ورواه

مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة وغيره عن سفيان -
(أخبرنا) أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أنبا سليمان بن أحمد بن أيوب اللخمي ثنا علي بن عبدالعزيز ثنا أبو نعيم ثنا سفيان
عن هشام بن عمرو عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالت إنما كان منزلا نزله رسول الله صلى الله عليه وسلم ليكون اسمع
لخروجه تعني الا بطح - رواه البخاري في الصحيح عن أبي نعيم - وأخرجه مسلم من أوجه عن هشام (وزاد بعضهم)
عن هشام وليس بسنة -

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا أحمد بن حنبل ثنا يحيى بن سعيد عن هشام عن أبيه عن عائشة
رضي الله عنها إنما نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم المحصب ليكون اسمع لخروجه وليس بسنة فمن شاء نزله ومن شاء لم ينزله -
(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد أنبا أبو علي أحمد بن محمد الصواف ثنا بشر بن موسى ثنا الحميد بن ثنا سفيان
ثنا صالح بن كيسان أنه سمع سليمان بن يسار يحدث عن أبي رافع قال لم يأمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أنزل بمن معي
بالا بطح ولكن أنا ضربت قبة ثم جاء فنزل قال سفيان كان عمرو بن دينار يحدث بهذا الحديث عن صالح بن كيسان فلما
قدم علينا صالح قال عمرو اذهبوا إليه فساوه عن هذا الحديث - رواه مسلم في الصحيح عن قتيبة وأبي بكر وزهير
عن سفيان - (١)

باب طواف الوداع

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي قال ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن مكرم ثنا
عثمان بن عمر أنبا أفلح بن حميد عن القاسم عن عائشة رضي الله عنها قالت نرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في ليالي الحج
وذكرت الحديث وقالت حتى قضى الله الحج ونفرتنا من منى فنزلنا المحصب فدعا عيد الرحمن بن أبي بكر فقال أخرج باختك
من الحرم ثم انزغنا من طوانكا ثم تأتينا ههنا بالمحصب قالت فقضى الله العمرة وفرغنا من طوانكا من جوف الليل فأتيناها
بالمحصب فقال فرغتم قلنا نعم فاذن في الذلس بالرحيل فر بالبيت نطاف به ثم ارتحل متوجها الى المدينة - أخرجه في الصحيح
من حديث أفلح بن حميد -

(وأخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا محمد بن بشارة أنبا أبو بكر يعني الحنفى ثنا أفلح فذكره الى ان قال
قالت ثم جئته صحرا فاذن في اصحابه بالرحيل فارتحل فر بالبيت قبل صلوة الصبح نطاف به حين خرج ثم انصرف متوجها
الى المدينة - رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن بشارة -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر بن الحسن القاضي قال ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي أنبا
ابن عيينة عن سليمان الاحول عن طاوس عن ابن عباس قال كان الناس ينصرفون في كل وجه فقال النبي صلى الله عليه وسلم
لا ينفرن احد من الحاج حتى يكون آخر عهده بالبيت -

(وأخبرنا) أبو الحسن بن عبدان أنبا أحمد بن عبيد ثنا ابراهيم بن صالح الشيرازي ثنا سعيد ثنا سفيان (ح وأخبرنا)
أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو عمرو بن أبي جعفر أنبا أبو يعلى ثنا زهير بن حرب ثنا سفيان بن عيينة - فذكر الحديث بنحو
من معناه - رواه مسلم في الصحيح عن سعيد بن منصور وزهير بن حرب -

(وأخبرنا) أبو بكر بن الحسن القاضي ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع أنبا الشافعي أنبا ابن عيينة (ح وأخبرنا)
أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن محمد بن يحيى ثنا مسدد ثنا سفيان عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن
عباس قال امر الناس ان يكون آخر عهدهم بالبيت الا انه خفف عن الحائض (وفي رواية الشافعي) الا انه رخص للمرأة
الحائض - رواه البخاري في الصحيح عن مسدد ورواه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة وغيره عن سفيان -

(أخبرنا) أبو أحمد المهرجاني أنبا أبو بكر بن جعفر ثنا محمد بن ابراهيم ثنا ابن بكر ثنا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر بن

(السنن الكبرى مع الجوهر النقي) (١٦٢) (كتاب الحج) (ج-٥)

الخطاب رضى الله عنه قال لا يصدرن احد من الحاج حتى يطوف بالبيت وان آخر النسك الطواف بالبيت (وباسناده قال) ثنا مالك عن يحيى بن سعيد أن عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه ردد رجلا من مرظهران لم يكن ودع البيت - (١)
(وأخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس أنبا الربيع أنبا الشافعى أنبا مالك فذكر الحديثين جميعا -

باب ترك الحائض الوداع

(أخبرنا) أبو بكر أحمد بن الحسن القاضى ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعى أنبا مالك وابن عيينة (ح وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصغانى أنبا عبدالله بن يوسف أنبا مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان صفية بنت حبي زوج النبي صلى الله عليه وسلم حاضت فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال احابستنا هي قيل انها قد افاضت قال فلا إذا - لفظ حديث أبي عبدالله -
رواه البخارى فى الصحيح عن عبدالله بن يوسف وانخرجه مسلم من حديث ايوب وابن عيينة والليث عن عبد الرحمن -
(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو طاهر الفقيه وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصغانى أنبا أبو اليان أنبا شعيب عن الزهرى حدثنى عروة بن الزبير وأبوسلمة بن عبد الرحمن ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أخبرتها ان صفية بنت حبي زوج النبي صلى الله عليه وسلم حاضت فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال احابستنا هي فقالت يا رسول الله طافت بالبيت قالت عائشة رضى الله عنها فقالت يا رسول الله ان صفية قد حاضت فقال النبي صلى الله عليه وسلم احابستنا هي فقالت اما انها قد افاضت يا رسول الله وطافت بالبيت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فلتنفر - رواه البخارى فى الصحيح عن أبي اليان -

(وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو بكر بن أبي اسحاق وأبو بكر بن الحسن القاضى قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا محمد بن عبدالله بن عبدالحكم أنبا ابن وهب أنبا يونس بن يزيد وغيره من اهل العلم عن ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن وعروة بن الزبير ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت طمئت صفية بنت حبي زوج النبي صلى الله عليه وسلم فى حجة الوداع بعد ما افاضت طاهرا وطافت بالبيت فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال احابستنا هي فقالت يا رسول الله انها قد افاضت وهى طاهرة ثم طمئت بعد الافاضة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فلتنفر - رواه مسلم فى الصحيح عن أبي الطاهر وغيره عن ابن وهب -

(وأخبرنا) أبو محمد عبدالله بن يوسف الاصبهانى أنبا أبو سعيد أحمد بن محمد بن زياد البصرى ثنا الحسن بن محمد بن الصباح الزعفرانى ثنا سفيان عن الزهرى عن عروة بن الزبير عن عائشة قالت حاضت صفية بعد ما افاضت فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال احابستنا هي فقالت يا رسول الله انها قد افاضت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فلتنفر إذا -

(وأخبرنا) أبو بكر بن الحسن ثنا أبو العباس الأصم أنبا الربيع أنبا الشافعى أنبا مالك (ح وأخبرنا) أبو أحمد المهرجاني أنبا أبو بكر بن جعفر أنبا محمد بن ابراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك عن هشام عن ابيه عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر صفية بنت حبي فقيل انها قد حاضت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعلمها حابستنا قيل انها قد افاضت قال فلا إذا (قال مالك) قال هشام قال عروة قالت عائشة رضى الله عنها ونحن نذكر ذلك فلم يقدم الناس نساء هم ان كان لا يتفهم ولو كان ذلك الذى يقول لأصبح بنى اكثر من ستة آلاف امرأة حائض كلهن قد افضن -

(أخبرنا) أبو على الحسين بن محمد بن محمد بن علي الروذبارى الفقيه بطوس ثنا أبو بكر محمد بن أحمد بن محمود العسكري بالبصرة ثنا جعفر بن محمد القلانسى ثنا آدم ثنا شعبة ثنا الحكم عن ابراهيم النخعى عن الاسود بن يزيد عن عائشة رضى الله عنها

(السنن الكبرى مع الجوهر النقي) (١٦٣) (كتاب الحج) (ج - ٥)

قالت اراد رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ينفر فرأى صفة رضى الله عنها على باب خباثها كثيبة او حزيمة لانها حاضت فقال لها عقرى حلتي (لثة قریش) (١) انك لحابستنا ثم قال اما كنت انضت يوم النحر يعني الطواف قالت نعم قال فانفري

آذا - رواه البخارى فى الصحيح عن آدم بن أبى اياس وانرجه مسلم من وجهين آخرين عن شعبة -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصغاني ثنا عبدالله بن يوسف أنبا مالك (ح وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو بكر بن اسحاق أنبا اسمعيل بن قتيبة ثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن عبدالله بن أبي بكر عن ابيه عن عمرة بنت عبدالرحمن عن عائشة رضى الله عنها انها قالت لرسول الله صلى الله عليه وسلم يا رسول الله ان صفة بنت حبي قد حاضت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعلمها تحبسنا وفي رواية عبدالله لعلمها حابستنا لم تكن طافت معكن بالبيت قالوا بلى قال فانرجن وفي رواية عبدالله فانرجى - رواه مسلم فى الصحيح عن يحيى بن يحيى ورواه البخارى عن عبدالله بن يوسف -

(وأخبرنا) أبو بكر بن الحسن القاضى ثنا أبو العباس الاصم أنبا الربيع أنبا الشافعى أنبا مالك (ح وأخبرنا) أبو احمد المهرجاني أنبا أبو بكر بن جعفر ثنا محمد بن ابراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك عن أبى الرجال عن امه عمرة انها خبرته ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كانت اذا حجت معها نسأؤها تخاف ان يحضن قد منهن يوم النحر فأفضن فان حضن بعد ذلك لم تنتظر بهن ان يطهرن تنفر بهن وهن حيض -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ اخبرنى أبو الحسن احمد بن محمد بن عبدوس ثنا عثمان بن سعيد الدارمى ثنا موسى بن اسمعيل ثنا وهيب (ح وأخبرنا) أبو عمرو والاديب أنبا أبو بكر الاسماعلى ثنا عمران بن موسى أنبا عبد الاعلى ثنا حماد ثنا وهيب ثنا عبدالله بن طامس عن ابيه عن ابن عباس قال رخص للحائض ان تنفرا اذا اناضت - زاد أبو عمرو فى حديثه قال وسمعت ابن عمر يقول اول امره انها لا تنفر قال ثم سمعته يقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص لمن - رواه البخارى فى الصحيح عن معلى بن اسد عن وهيب -

(أخبرنا) محمد بن عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق ثنا روح أنبا ابن جريج اخبرنى حسن بن مسلم عن طامس قال كنت مع ابن عباس اذا قال له زيد بن ثابت انت تقى ان تصدرا الحائض قبل ان يكون آخر عهدا بالبيت قال نعم قال فلاتفت بذلك فقال ابن عباس امالى (٢) فسل فلانة الانصارية هل امرها بذلك النبي صلى الله عليه وسلم قال فرجع اليه زيد بن ثابت يضحك ويقول ما اراك الا قد صدقت - (وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبا أبو عبدالله محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن محمد بن يحيى ثنا احمد بن حنبل ثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج فذكره بمعناه - رواه مسلم فى الصحيح عن محمد بن حاتم عن يحيى بن سعيد -

(أخبرنا) أبو الحسن بن أبى على السقاء وأبو الحسن على بن محمد المقرئ الاسفرايينى قال أنبا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب القاضى ثنا سليمان بن حرب ثنا حماد بن زيد عن ايوب عن عكرمة قال سألت اهل المدينة ابن عباس عن امرأة طافت بالبيت يوم النحر ثم حاضت فقال تنفرو فقالوا لا نأخذ بقولك وهذا زيد بن ثابت يخالفك قال اذا أتيت المدينة فسلوا فلما قدموا المدينة سألوا فاخبروهم بصفة وكان فيمن سألوا ام سليم فاخبرتهم بصفة - رواه البخارى فى الصحيح عن أبى النعمان عن حماد (قال البخارى) ورواه خالد وتادة عن عكرمة -

(أخبرنا) أبو الحسن المقرئ أنبا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا أبو الربيع ثنا هشيم ثنا خالد الحذاء عن عكرمة ان زيد بن ثابت قال تقيم حتى تطهر ويكون آخر عهدا بالبيت فقال ابن عباس اذا كانت قد طافت يوم النحر فلتنفر فارسل زيد بن ثابت الى ابن عباس انى وجدت الذى قلت كما قلت قال فقال ابن عباس انى لأعلم قول رسول الله صلى الله عليه وسلم للنساء ولكنى احببت ان اقول بما فى كتاب الله ثم تلا هذه آلاية (ثم ليقضوا نفثهم وليوفوا نذرهم وليطوفوا بالبيت العتيق) فقد قضت النفث ووفت النذر وطافت بالبيت فإبى -

(١) مص - عقرى او حاتمى لثة قریش (٢) كذا والمعروف فى العربية - إما لا -

(السنن الكبرى مع الجوهر النقي) (١٦٤) (كتاب الحج) (ج - ٥)

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق أنبا معلى بن منصور ثنا هشيم أنبا خالد عن عكرمة عن ابن عباس أنه قال إذا طافت يوم النحر ثم حاضت فلتنفر وقال زيد بن ثابت لا تنفر حتى تطهر وتطوف بالبيت ثم ارسل بعد ذلك الى ابن عباس - فذكر الحديث بشواه -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق أنبا روح بن عبادة أنبا سعيد عن قتادة عن عكرمة قال اختلف فيها ابن عباس وزيد بن ثابت فقال زيد ليكن آخر عهدنا بالبيت يعنى الطواف بالبيت فقال ابن عباس إذا انقضت يوم النحر ثم حاضت فلتنفر ان شاءت فقالت الانصار انانا لنا بعك إذا خالقت زيد بن ثابت فقال ابن عباس سلوا صاحبكم ام سليم فسلوها فابيات ان صغية بنت حبي بن اخطب حاضت بعد ما طافت بالبيت يوم النحر فقالت لها عائشة الخبية لك حبستنا فذكروا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فأمرها ان تنفر - واخبرت ام سليم انها لقيت ذلك وأمرها ان تنفر - اشار البخارى الى هاتين الروايتين واخرجه من حديث ابوب عن عكرمة مختصرا -

باب الوقوف في الملتزم

(أخبرنا) أبو محمد بن يوسف أنبا أبو محمد دعلج بن احمد أنبا محمد بن غالب ثنا أبو حذيفة (ح وأخبرنا) أبو الحسن بن عبدان أنبا سليمان بن احمد بن ايوب التميمي ثنا احمد بن داود المكي ثنا محمد بن كثير قال ثنا سفيان عن الثني بن الصباح عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يلزق وجهه وصدره بالملتزم -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الربيع بن سليمان ثنا عبد الله ابن وهب عن سليمان يعنى ابن بلال عن ابراهيم بن اسمعيل عن أبي الزبير عن عبد الله بن عباس انه كان يلزم ما بين الركن والباب وكان يقول ما بين الركن والباب يدعى الملتزم لا يلزم ما بينهما احد يسأل الله شيئا الا اعطاه اياه - هذا موقوف وسائر الاحاديث فيه قد مضت -

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس الأصم أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي قال احبب له إذا ودع البيت ان يقف في الملتزم وهو بين الركن والباب فيقول اللهم البيت بيتك والعبد عبدك وابن عبدك وابن امك حملتني على ما حضرت لي من خلقك حتى سيرتني في بلادك وبلغتني بنعمتك حتى اعنتني على قضاء مناسكك فان كنت رضية عنى فازدد عنى رضا والا فمن الآن قبل ان تنأى (١) عن بيتك دارى فهذا اوان انصرافى ان اذنت لي غير مستبدل بك ولا بيتك ولا راغب عنك ولا عن بيتك اللهم فاصحبنى بالعاية في بدنى والعصمة في دينى واحسن منقلبى وارزقنى طاعتك ما بقيتنى - وهذا من قول الشافعي رحمه الله وهو حسن (٢) -

باب من كره ان يقال للذى لم يحج صورا

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن سنان القزاز ثنا محمد بن بكر البرساني ثنا ابن جريج اخبرني عمر بن عطاء (يقال هو عمر بن عطاء بن وراز) عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا صورا في الاسلام - اخرجه أبو داود في كتاب السنن (ورواه) عمر بن قيس وليس بالقوى عن عمرو بن دينار عن عكرمة

(١) في كتاب الام - تنبئ (٢) تم الجزء التاسع والتماون بمحاده وعونه - مص وغيرها

قال (باب من كره ان يقال للذى لم يحج صورا)

ذكر فيه حديثا (عن عمر بن عطاء عن عكرمة عن ابن عباس) ثم قال (ورواه عمرو بن قيس وليس بالقوى عن عكرمة)

عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يقال للسلم ضرورة -
 (أخبرنا) أبو بكر أحمد بن همد بن الحارث الاصمباني أنبا علي بن عمر الحافظ ثنا يعقوب بن إبراهيم البراز ثنا طاهر بن خالد
 ابن زرار ثنا أبي ثنا عمر بن قيس فذكره (وقد رواه) سفیان بن عيينة عن عمرو بن عمرو عن عكرمة عن النبي صلى الله عليه وسلم
 مرسلًا ورواه ابن جريج عن عمرو بن عمرو عن عكرمة من قوله ونهى ان يكون ذلك عن ابن عباس او عن النبي صلى الله عليه وسلم
 فانه اعلم - وفي رواية ابن عيينة وغيره عن عمرو بن دينار عن عكرمة قال كان الرجل يلطم الرجل في الجاهلية ويقول
 اني ضرورة فيقال له دعوا الصرورة بلهله - وان رمى بجمعه في رجاه - فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ضرورة
 في الاسلام وفي رواية اخرى يلطم وجه الرجل ثم يقول اني ضرورة فيقال ردوا صرورة وجهه (١) ولوالتي سلحه في
 رجله (وروى) عن منصور بن أبي سليم تارة عن جبير بن مطعم وتارة عن ابن جبير عن ابيه وتارة عن ابن ابي جبير وتارة
 عن نافع بن جبير اراه عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم دخلت العمرة في الحج الى يوم القيامة لا ضرورة -
 (وأخبرنا) أبو الحسن بن عبدان أنبا سليمان بن أحمد بن ايوب ثنا عبدان ثنا شعيب بن ايوب ثنا معاوية بن هشام ثنا سفیان
 عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس اراه رفته قال لا يقولن احدكم اني ضرورة - قال سليمان بن أحمد لم يرعه عن
 سفیان الامعوية -
 (أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق أنبا أبو عبد الله محمد بن يعقوب الشيباني أنبا محمد بن عبد الوهاب أنبا جعفر بن عون أنبا
 المسعودي عن القاسم بن عبد الرحمن قال قال عبد الله لا يقولن احدكم اني ضرورة فان المسلم ليس بضرورة ولا يقولن
 احدكم اني حاج فان الحاج هو المحرم - مرسل وهو موقوف على عبد الله بن مسعود -

باب من كره ان يقال للمحرم صفر وان النسيء من امر الجاهلية

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس الاصم أنبا الربيع أنبا الشافعي قال اكره ان يقال للمحرم صفر ولكن يقال
 له المحرم وانما كرهت ان يقال للمحرم صفر من قبل ان اهل الجاهلية كانوا يمدون فيقولون صفران للمحرم وصفر وينسئون
 فيحجون عاما في شهر وعاما في غيره ويقولون ان اخطانا موضع الحرم في عام اصبناه في غيره فانزل الله جل ثناؤه (انما
 النسيء زيادة في الكفر) الآية وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق الله السموات
 والارض فلا شهر ينسأ وسماء رسول الله صلى الله عليه وسلم المحرم -
 (أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس الاصم أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي أنبا بذلك عبد الوهاب الثقفى
 (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ واللفظ له اخبرني أبو عمرو بن أبي جعفر أنبا الحسن بن سفیان أنبا أبو بكر بن أبي شيبة
 ثنا عبد الوهاب الثقفى عن ايوب عن ابن سيرين عن ابن ابي بكرة عن ابن ابي بكرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الزمان
 قد استدار كهيئته يوم خلق الله السموات والارض السنة اثنا عشر شهرا منها اربعة حرم ثلاثة متواليات ذوالقعدة
 وذوالحجة والمحرم ورجب شهر مضر الذي بين جمادى وشعبان ثم قال اي شهر هذا قلنا الله ورسوله اعلم قال فسكت حتى

(١) كذا -

- قلت - الان القول في عمر بن قيس هنا وقد تقدم في باب استلام الركن اليماني انه قال (صيف) وزاد في باب من
 بنى او غرس في غير ملكه (لا يمتحج به) وفي الضعفاء لابن الجوزي قال احمد لانساوى احاديثه شيئا احاديثه بواطل وقال
 مرة - تروك وكذا قال النسائي والفلاس والأزدى والدلقطنى وقال يحيى ليس بثقة وقال البخارى منكر الحديث
 وقال ابن حبان كان يقلب الاسانيد وپروى عن الثقات ما لا يشبه حديث الاثبات ثم إن البيهقي تكلم في عمر بن قيس وفي
 الرواية الاولى عمر بن عطاء بن وراز فسكت عنه وهو ايضا ضعيف ضعفه النسائي وابن معين وقال مرة ليس بشيء -

ظننا انه سيسميه بغير اسمه قال اليس ذا الحجة قلنا بلى قال فأي بلد هذا قلنا الله ورسوله اعلم فسكت حتى ظننا انه سيسميه بغير اسمه قال اليس البلدة قلنا بلى قال فأي يوم هذا قلنا الله ورسوله اعلم فسكت حتى ظننا انه سيسميه بغير اسمه قال اليس يوم النحر قلنا بلى يا رسول الله قال فان دماءكم واموالكم قال عهده واحسبه قال واعراضكم حرام عليكم كرامة يومكم هذا في بلدكم هذا في شهركم هذا وستلقون ربكم فيسألكم عن اعمالكم فلا ترجعوا بعدي ضللا (١) يضرب بعضهم رقابهم بعض الايباغ الشاهد الغائب فلعن بعض من يبلغه او عي له من بعض من سمعه ثم قال الاهل بلغت - لم يسق الشامي رحمه الله منته وقال عن عهد عن عبدالرحمن بن أبي بكر عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم ان الزمان قد استدار - وواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة ورواه البخاري عن عهد بن المثني عن عبدالوهاب -

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق ثنا أبو الحسن احمد بن محمد بن عدي بن سعيد الدارمي ثنا عبد الله بن صالح حدثني معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في قوله تعالى (انما النسيء زيادة في الكفر) قال النسيء ان جنادة بن عوف بن امية الكعبي كان يوافي الموسم كل عام وكان يكنى ابا ثمامة فينادي الان ابا ثمامة لا يحاب ولا يهاب الاوان عام صفر الاول العام حلال فيحله للناس فيحرم صفر عاما ويحرم المحرم عاما فذلك قوله تعالى (انما النسيء زيادة في الكفر يضل به الذين كفروا ويحلونه عاما ويحرمونه عاما) الى قوله (لا يهدي القوم الكافرين) -

(أخبرنا) أبو عبيدة الخافظ أنبا عبدالرحمن بن الحسن القاضي ثنا ابراهيم بن الحسين ثنا آدم بن ورقاء عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال الرفث الجماع والقسوق الماصي (ولاجدال في الحج) يقول ليس هو شهر ينسأ قد تبين الحج لاشك فيه وذلك انهم كانوا في الجاهلية يسقطون المحرم ثم يقولون صفر بصفر ويسقطون شهر ربيع الاول ثم يقولون شهر ربيع بشهر ربيع - (قال الشيخ) اختلفوا في حج أبي بكر الصديق رضي الله تعالى عنه قبل حج النبي صلى الله عليه وسلم هل كان في ذي القعدة او في ذي الحجة فذهب مجاهد الى انه وقع في ذي القعدة وذهب بعضهم الى انه وقع في ذي الحجة -

(أخبرنا) علي بن محمد بن عبدالله بن بشر ان يبنغداد أنبا أبو عمر وبن السالك ثنا حنبل بن اسحاق قال قال أبو عبدالله يعني احمد ابن حنبل حكاية عن مجاهد في قوله (انما النسيء زيادة في الكفر) قال حجوا في ذي الحجة عامين ثم حجوا في المحرم عامين فكانوا يحجون في كل سنة في كل شهر عامين حتى وافقت حجة ابي بكر رضي الله عنه الآخر من العالمين في ذي القعدة قبل حجة النبي صلى الله عليه وسلم بسنة ثم حج النبي صلى الله عليه وسلم من قابل في ذي الحجة فذلك حين يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم في خطبته ان الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق الله السموات والارض -

(قال) أبو عبدالله حدثنا بهذا الحديث عبدالرزاق ثنا معمر بن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال أبو عبدالله فاما الزهري فحكى عنه قال اخبرني حميد بن عبدالرحمن ان ابا هريرة قال بعثني أبو بكر في تلك الحجة في مؤذنين يوم النحر فؤذنين بمني ان لا يحج بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان (قال) أبو عبدالله حديث الزهري اسناده اسناد جيد وانما كانت حجة أبي بكر رضي الله عنه في ذي الحجة على ما ذكر الزهري (قال) أبو عبدالله قد نزلت سورة براءة قبل حجة أبي بكر رضي الله تعالى عنها وفيها (انما النسيء زيادة في الكفر) ونها (ان عدة الشهور عند الله اثنا عشر شهرا) فهل كان يجوز ان يحج أبو بكر على حج العرب وقد اخبر الله ان فعلهم ذلك كان كفرا -

باب ما يفسد الحج

(أخبرنا) أبو بكر محمد بن صالح أنبا أبو الحسين (٢) عبد الله بن ابراهيم القسوي الداودي ثنا أبو علي محمد بن احمد اللؤلؤي ثنا

(١) مص - كما رواه (٢) مص - ابو الحسن

(باب ما يفسد الحج)

قال

(السنن الكبرى مع الجوهر النقي) (١٦٧) (كتاب الحج) (ج - ٥)

أبو داود السجستاني ثنا أبو توبة ثنا معاوية يعني ابن سلام عن يحيى قال الخبرني يزيد بن نعيم أوزيد بن نعيم شك أبو توبة ان رجلا من جذام جامع امرأته وهما محرمان فسأل الرجل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لها اقضيا نسككما وأهديا هديا ثم ارجعا حتى اذا جعنا المكان الذي اصبنا فيه ما اصبنا فتفرقا ولا يرى واحد منك صاحبه وعليكما حجة اخرى فتقبلان حتى اذا كنتا بالمكان الذي اصبنا فيه ما اصبنا فحرما واتما نسككما وأهديا - هذا منقطع وهو يزيد بن نعيم الاسلمي بلا شك (وقد روى) ما في حديثه او أكثره عن جماعة من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم -

(أخبرنا) أبو نصر عمر بن عبد العزيز بن عمر بن قتادة أنبا أبو عمرو واسماعيل بن نجيد السلمي ثنا محمد بن ابراهيم العبدى ثنا ابن بكير ثنا مالك انه بلغه ان عمر بن الخطاب وعلى بن أبي طالب واباهريرة رضى الله تعالى عنهم سئلوا عن رجل اصاب اهله وهو محرم بالحج فقالوا ينفذ ان لوجهما حتى يقضيا حجهما ثم عليهما الحج من قابل والمهدى وقال على بن أبي طالب رضى الله عنه فاذا اهلا بالحج عام قابل تفرقا حتى يقضيا حجهما -

(أخبرنا) أبو بكر بن الحارث الفقيه أنبا أبو محمد بن حيان أبو الشيخ ثنا أبو اسحاق ابراهيم بن محمد بن الحسن ثنا احمد بن عبد العزيز ثنا الوليد بن مسلم ثنا أبو عمرو يعني الازاعي عن عطاء ان عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه قال في محرم بحجة اصاب امرأته يعني محرمة قال يقضيان حجهما وعليهما الحج من قابل من حيث كانا حرما ويفترقان حتى يتما حجهما قابل وقال عطاء وعليهما بدنة ان اطاعته او استكرهها فانما عليهما بدنة واحدة -

(وفيما) اجازلى أبو عبد الله الحافظ روايته عنه عن أبي الوليد الفقيه ثنا الحسن بن سفيان ثنا أبو بكر هو ابن أبي شيبة ثنا سفيان بن عيينة عن يزيد بن يزيد بن جابر قال سألت مجاهدا عن المحرم يواقع امرأته فقال كان ذلك على عهد عمر رضى الله عنه قال يقضيان حجهما والله اعلم بحججهما ثم يرجعان حلالا كل واحد منهما لصاحبه فاذا كانا من قابل حجنا وأهدى وتفرقا في المكان الذي اصابها -

(وأخبرنا) أبو بكر محمد بن احمد بن زكريا أنبا أبو طاهر ثنا جدى محمد بن اسحاق بن خزيمة ثنا على بن حجر ثنا اسمعيل بن جعفر ثنا حميد عن أبي الطفيل عامر بن واثلة عن ابن عباس رضى الله عنه في رجل وقع على امرأته وهو محرم قال انقضيا نسككما وارجعا الى بلدكما فاذا كان عام قابل فانرجا حاجين فاذا احرمتا فتفرقا ولا تلتقيا حتى تقضيا نسككما وأهديا هديا - (ورواه) عبيد الله بن عبيد بن عمير عن أبي الطفيل عن ابن عباس في هذه القصة ثم أهلا من حيث اهلتا اول مرة -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ قراءة عليه وأبو عبد الرحمن السلمي وأبو بكر بن الحارث الفقيه الاصبهاني قال أبو عبد الله أخبرني وقال أنبا على بن عمر الحافظ ثنا أبو بكر عبد الله بن محمد بن زياد الفقيه النيسابورى ثنا محمد بن يحيى الذهلى واحمد بن منصور وعلى بن حرب الموصلى قالوا ثنا محمد بن عبيد ثنا عبيد الله بن عمر بن عمرو بن شعيب عن ابيه ان رجلا اتى عبد الله ابن عمر ويسأله عن محرم وقع بامرأة فاشارة الى عبد الله بن عمر فقال اذهب الى ذلك فسله قال شعيب فلم يعرفه الرجل فذهبت معه فسأل ابن عمر فقال بطل حجك فقال الرجل فما اصنع قال انرج مع الناس واصنع ما يصنعون فاذا ادركت قابلا فحج وأهد فرجع الى عبد الله بن عمرو وانا معه فاخبره فقال اذهب الى ابن عباس فسله قال شعيب فذهبت معه الى ابن عباس

ذكر فيه عن يزيد بن نعيم أوزيد ثم قال (يزيد بن نعيم الاسلمي بلا شك) - قلت - انرجه من طريق ابى داود وفيه الامر بالتفرق في الرجوع وفي العود والذي في كتاب المراسيل لابي داود على الشك ونصه مخائف لما ذكره البيهقي انما فيه الامر بالتفرق في الرجوع لافى العود ثم ان زيد بن نعيم مجهول ويزيد بن نعيم ثقة معروف والامر قد دار بينهما وهذا بضعف الحديث ولا ادري من اين للبيهقي انه يزيد بلا شك ثم ذكر اثر (عن عطاء عن عمر - وعن مجاهد عن عمر) - قلت - كلاهما منقطع عطاء ومجاهد لم يدركا عمر -

فسأله فقال له كما قال ابن عمر فرجع الى عبدالله بن عمرو وانا معه فاخبره بما قال ابن عباس ثم قال ما تقول انت فقال تولى مثل ما قالنا - هذا اسناد صحيح وفيه دليل على صحة سماع شعيب بن محمد بن عبدالله من جده عبدالله بن عمرو -
 (وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبا أبو عبدالله الصغار ثنا اسمعيل بن اسحاق ثنا عمرو بن مرزوق أنبا شعبة عن أبي بشر قال سمعت رجلا من بني عبد الدار قال اتى رجل عبدالله بن عمرو فسأله عن محرم وقع بامرأته فلم يقل شيئا قال فأتى ابن عباس فذكر ذلك له فقال عبدالله بن عمرو ان يكن احد يخبره فيها بشيء فابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فقال ابن عباس يقضيان ما بقى من نسكهما فاذا كان قابل حججا فاذا اتيا المكان الذي اصابا فيه ما اصابا بغيره وعلى كل واحد منهما هدى او قال عليهما الهدى قال أبو بشر فذكرت ذلك لسعيد بن جبيرة فقال هكذا كان ابن عباس يقول -
 (وأنبا بنى) أبو عبدالله الحافظ اجازة ان ابا محمد بن زياد اخبرهم أنبا محمد بن اسحاق بن خزيمة ثنا محمد بن عمرو القيسي ثنا محمد يعنى ابن بكر أنبا ابن جريج أخبرني أبو الزبير ان عكرمة مولى ابن عباس أخبره ان رجلا وأمرأته من قريش لقيتا ابن عباس بطريق المدينة فقال اصبت اهلى فقال ابن عباس اما حجكما هذا فقد بطل لحججا عاما قابلا ثم أهلا من حيث اهلاتما حتى اذا بلغتما حيث وقعت عليهما فقارتها فلا تراك ولا تراها حتى ترميا الحجر وأهد ناقة ولهد ناقة (قال) وأنبا ابن خزيمة ثنا محمد بن يحيى أنبا محمد بن يوسف ثنا عمر بن ذو عن مجاهد عن ابن عباس قال اذا جامع فعلى كل واحد منهما بدنة (قال) وأنبا ابن خزيمة ثنا محمد بن يوسف أنبا سفيان عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس قال يجزى بينهما جزور (قال وأخبرنا) ابن خزيمة ثنا محمد بن يحيى ثنا عبد الرزاق أنبا معمر عن ابن جثيمة عن سعيد بن جبيرة قال جاء ابن عباس رجل فقال وقعت على امرأتى قبل ان ازور فقال ان كانت اعانتك فعلى كل واحد منك ناقة حسناء بجلاء وان كانت لم تمنك فعليك ناقة حسناء بجلاء (وروينا) عن جابر بن زيد أبي الشعثاء انه قال يتمان حججهما وعليهما الحج من قابل وان كان ذا ميسرة أهدى جزورا (وعن ابراهيم النخعي) يفرقان ولا يجتمعان حتى يفرغا من حججهما -
 (وأخبرنا) أبو احمد المهرجاني أنبا أبو بكر بن جعفر ثنا محمد بن ابراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك عن يحيى بن سعيد انه سمع سعيد ابن المسيب يقول كيف ترون في رجل وقع بامرأته وهو محرم فلم يقل له القوم شيئا قال (١) سعيد ان رجلا وقع بامرأته وهو محرم فبعث الى المدينة يسأل عن ذلك فقال له بعض الناس يفرق بينهما الى عام قابل قل سعيد بن المسيب لينفذان (٢) لوجوههما (٣) فليتا حججهما الذي افسدا فاذا فرغا رجعا واذا ادركهما الحج فعليهما الحج والهدى ويهلا من حيث كانا اهلا بحججهما الذي كانا افسدا ويتفرقا حتى يقضيا حججهما -

باب المحرم يصيب امرأته مادون الجماع

(أخبرنا) علي بن احمد بن عبدان أنبا أبو بكر احمد بن محمود بن نوزاد ثنا موسى بن اسحاق القاضي ثنا ابراهيم بن محمد الشافعي ثنا شريك عن جابر عن أبي جعفر عن علي بن رضى الله عنه قال من قبل امرأته وهو محرم فليهرق دما - هذا منقطع (وقد روى) في معناه عن ابن عباس وانه يتم حجه وهو قول سعيد بن جبيرة وقادة والفقهاء -

باب المفسد لحججه لا يجحد بدنة ذبح بقرة

فان لم يجدها ذبح سبعا من الغنم

استدل لالابا (أخبرنا) أبو بكر احمد بن الحسن القاضي وأبو زكريا بن أبي اسحاق المزكي قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا محمد بن عبدالله بن عبدالحكم أنبا ابن وهب أخبرني مالك بن انس وعمرو بن الحارث (ح وأخبرنا) أبو الحسن محمد بن

أبي المعروف الفقيه المهرجاني بهائنا أبو سهل بشر بن احمد ثنا داود بن الحسين البيهقي ثنا قتيبة بن سعيد ثنا مالك بن انس عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله قال نحرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحديبية البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة وفي رواية ابن وهب عام الحديبية - رواه مسلم في الصحيح عن قتيبة بن سعيد وغيره -
(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق وأبو بكر بن الحسن قولا ثنا أبو العباس الأصم أنبا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أنبا ابن وهب أخبرني اسمعيل بن عياش عن عطاء الخراساني عن ابن عباس قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اني نذرت بدنة فلم اجدها فقال النبي صلى الله عليه وسلم اذبح سبعا من الغنم - وكذلك رواه ابن جريج عن عطاء الخراساني اورده أبو داود في المراسيل لان عطاء الخراساني لم يدرك ابن عباس وقد روى موتونا -

باب التخيير في فدية الاذى

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أبو طاهر الفقيه وأبو سعيد بن أبي عمر وثالثا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصفاني ثنا السكن بن نافع أبو الحسن (١) ثنا عبد الله بن عون عن مجاهد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن كعب بن عجرة قال في ازات هذه الآية قال نأيت النبي صلى الله عليه وسلم فقال لي ادن فدنوت مرتين او ثلاثا فقال ابو ذيك هو امك اظنه قال نعم قال وقال ايوب عن مجاهد ابو ذيك هو ام رأسك فمرني بصوم او بصدقة او بنسك ماتيسر - قال ابن عون ففسر لي مجاهد فنسيت فانبا في ايوب انه سمعه عن مجاهد قال صيام ثلاثة ايام او صدقة ستة مساكين او نسك شاة - اخرجه البخاري ومسلم في الصحيح من حديث ابن عون -

(أخبرنا) أبو بكر احمد بن الحسن القاضي ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أنبا ابن وهب أخبرني مالك بن انس عن عبد الكريم الجزري عن مجاهد بن جبر عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن كعب بن عجرة انه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم محرما فاذاه القمل فامر به رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يحلق رأسه وقال صم ثلاثة ايام او اطعم ستة مساكين مدين مدين او انك شاة اي ذلك فعلت اجزأ عنك - هذا هو الصحيح - وقد رواه مالك مرة اخرى عن عبد الكريم الجزري عن عبد الرحمن بن أبي ليلى دون ذكر مجاهد في اسناده -
(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا القعني عن مالك (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق أنبا عبد الله بن يوسف أنبا مالك (ح وأخبرناه) أبو احمد المهرجاني أنبا

(١) ن - ابو الحسين -

(باب التخيير في فدية الاذى)

قال

ذكر فيه (عن ابن وهب عن مالك عن عبد الكريم الجزري عن مجاهد عن ابن أبي ليلى عن كعب بن عجرة) الحديث ثم ذكره (عن القعني وعبد الله بن يوسف ويحيى بن بكير عن مالك عن عبد الكريم عن ابن أبي ليلى) بدون ذكر مجاهد ثم حكى (عن الشافعي قال غلط مالك الحافظ حفظوه عن عبد الكريم عن مجاهد) - قلت - ذكر الطحاوي في احكام القرآن الحافظ روه عن مالك عن عبد الكريم عن مجاهد قال غلط من الشافعي او غلط مالك في الوقت الذي سمعه منه الشافعي وكان قبل ذلك او بعده حدث به صحيحا فمن حدث به عن مالك بلا غلط عبد الله بن وهب والقعني رويه عن مالك عن عبد الكريم عن مجاهد وهذا الذي ذكره الطحاوي مخالف لما ذكره البيهقي عن القعني وقال ابو عمر في التمهيد رواه ابن وهب وابن القاسم ومكي بن ابراهيم وعبد الرحمن بن مهدي وبشر بن عمر والوليد بن مسلم واسحاق بن سليمان الرازي ومحمد بن الحسن وغيرهم عن مالك عن عبد الكريم عن مجاهد -

(السنن الكبرى مع الجوهر النقي) (١٧٠) (كتاب الحج) (ج - ٥)

أبو بكر بن جعفر ثنا محمد بن إبراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك فذكره بنحوه دون ذكر مجاهد في استناده وفي بعض هذه العرضات سمعه الشافعي رحمه الله في جماعة من اصحاب الموطأ دون العرضة التي شهدها ابن وهب ثم ان الشافعي تنبه له (١) في رواية الزنى وابن عبدالحكم عنه فقال غلط مالك في هذا الحديث الحفظ حفظوه عن عبدالكريم عن مجاهد عن عبد الرحمن ابن أبي ليلى عن كعب بن بجرة (قال الشيخ) وانما غلط في هذا بعض العرضات وقد رواه في بعضها على الصحة (ورواه ايضا) سفيان بن عيينة وعبيد الله بن عمرو عن عبدالكريم عن مجاهد عن ابن أبي ليلى عن كعب (وروينا) فيما مضى من حديث أبي قلابة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن كعب بن بجرة قال فيه ثلاثة أصح من تمر وفي (٢) حديث الحكم بن عتيبة عن عبد الرحمن فرقا من زبيب ومن حديث عبد الله بن معقل عن كعب لكل مسكين نصف صاع من طعام -

باب الترتيب في هدى التمتع وكل دم وجب بترك نسك

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا عبد الملك بن شعيب بن الليث حدثني (٣) أبي عن جدي حدثني عقيل عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله ان عبد الله بن عمر قال فذكر الحديث قال فلما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة قال للناس من كان منكم اهدي فانه لا يهل من شيء حرم منه حتى يقضى حجه ومن لم يكن منكم اهدي فيطوف بالبيت وبالصفاء المروة وليقتصر وليحل ثم يهل بالحج وليهد فمن لم يجد هديا فليصم ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع الى اهله - رواه مسلم في الصحيح عن عبد الملك بن شعيب - ورواه البخاري عن ابن بكير عن الليث (وروينا) عن نافع عن ابن عمر في الذي يفوته الحج فان ادركه الحج قابل فليحج ان استطاع وليهد في حجه فان لم يجد هديا فليصم عنه ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع الى اهله (وكذلك) رواه سليمان بن يسار عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه في قصة هبار حين فاته الحج -

باب محل الهدى والطعام الى مكة ومنى والصوم حيث شاء

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد المقرئ أنبا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا مسدد ثنا حفص بن غياث ثنا جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال نحرته ههنا بمنى ومنى كلها منحر فأنحروا في وحالكم - رواه مسلم في الصحيح عن عمر بن حفص عن ابيه -
(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الربيع بن سليمان ثنا عبد الله بن وهب اخبرني اسامة بن زيد ان عطاء بن أبي رباح حدثه انه سمع جابر بن عبد الله يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل بفاج مكة طريق ومنحر -

(١) مص - بينه له (٢) مص - ومن (٣) مص - اخبرني -

قال (باب محل الهدى والاطعام (١) الى مكة

ومنى والصوم حيث شاء)

ذكر فيه حديث جابر (منى كلها منحر وفي رواية كل بفاج مكة طريق ومنحر) - قلت - الظاهر ان مراده من التبرؤب ان الهدى والطعام لا يكونان الا بمكة ولم يستدل على الطام واطلاق قوله تعالى (ففدية من صيام او صدقة او نسك) - يقتضي ان الطعام كالصوم وكذا حكى ابن المنذر عن الشافعي فانه قال قال طابوس والشافعي الدم بمكة والاطعام والصوم حيث شاء -

باب الرجل يصيب امرأته بعد التحلل الاول وقبل الثاني

(أخبرنا) أبو صالح بن أبي طاهر العبدي ثنا جدي يحيى بن منصور القاضي ثنا محمد بن اسمعيل الاسماعيلي ثنا عيسى بن حماد أنبا الايث بن سعد حدثني أبو الزبير عن سعيد بن جبيرة وعطاء بن أبي رباح عن ابن عباس اتاه رجل فقال وطئت امرأتى قبل ان اطوف بالبيت قال عندك شيء قال نعم انى موسر قال فانخر ناقة سمينة فاطعمها المساكين - ورواه حبيب بن أبي ثابت عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس في رجل قضى المناسك كلها الا الطواف بالبيت ثم واقع قال عليه بدنة وتم حجه - (أنبا نيه) أبو عبد الله الحافظ ان ابا محمد بن زياد اخبرهم قال أنبا ابن خزيمة قال ثنا سلمة بن اجنادة ثنا وكيع عن سفیان وشعبة عن حبيب بن أبي ثابت فذكره -

(وأخبرنا) أبو عبد الرحمن السلمي وأبو بكر بن الحارث الفقيه الأصبهاني قال أنبا علي بن عمر الحافظ ثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز ثنا يحيى بن ايوب ثنا عبيدة ثنا العلاء بن السيب عن عطاء عن ابن عباس ان رجلا اصاب من اهله قبل ان يطوف بالبيت يوم النحر فقال ينحران جزورا بينهما وليس عليهما الحج من قابل -

(أخبرنا) أبو احمد المهرجاني أنبا محمد بن جعفر المزكي ثنا محمد بن ابراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك عن ثور بن زيد الدلي عن عكرمة مولى ابن عباس قال لا اظنه الا عن ابن عباس انه قال في الذي يصيب اهله قبل ان يفيض يعتمر ويهدى (قال وحدثنا) مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن كان يقول مثل ذلك قال مالك وذلك احسن ما سمعت -

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي أنبا مالك عن أبي الزبير عن عطاء بن أبي رباح عن ابن عباس انه سئل عن رجل وقع على اهله وهو محرم وهو بمنى قبل ان يفيض فأمره ان ينحر بدنة (قال الشافعي رحمه الله) وبهذا تأخذ قال مالك عليه عمرة وبدنة وحجه تام - ورواه عن ربيعة ترك قول ابن عباس لرأي ربيعة ورواه عن ثور بن زيد عن عكرمة يظنه (١) عن ابن عباس وهو سبي القول في عكرمة لا يرى لاجد ان يقبل حديثه وهو يروي بيقين عن عطاء عن ابن عباس خلافه وعطاء ثقة عنده وعند الناس (قال الشيخ) وروياه عن الفقهاء من اهل المدينة -

باب المعتمر لا يقرب امرأته ما بين ان يهل الى ان يكمل

الطواف بالبيت وبين الصفا والمروة وقبل يحلق او يقصر

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو بكر احمد بن اسحاق أنبا بشر بن موسى أنبا الحميدي ثنا سفیان ثنا عمرو بن دينار قال سألتنا ابن عمر عن رجل اعتمر فطاف بالبيت ولم يطف بين الصفا والمروة ايقع بأمرأته فقال ابن عمر قدم رسول الله

(١) مص - فظنه

قال (باب الرجل يصيب امرأته بعد التحلل الاول وقبل الثاني)

- قلت - مذهب الشافعي ان الوطئ قبل الرمي يفسد الحج ذكره ابن المنذر وغيره وهو مخالف لظاهر قوله عليه السلام الحج عرفة اذ معناه ان الفساد ينبنى بالوقوف وانما انه لا فساد بعد الرمي اجماعا فكذا قبله اذ الرمي من توابع الحج فلا يتعلق به الفساد لحصول الوقوف وروى أبو حنيفة في مسنده عن عطاء بن السائب عن ابن عباس في الرجل يواقع امرأته بعد ما وقف بعرفة قال عليه بدنة وتم حجه - والظاهر ان مراد البيهقي في التبويب ان يكون الاصابة بعد الرمي قبل الطواف لكنه اخطأ في عبارته حيث اطلق ولم يقيد -

(السنن الكبرى مع الجوهر النقي) (١٧٢) (كتاب الحج) (ج - ٥)

صلى الله عليه وسلم فطاف بالبيت سبعا وصلّى خلف المقام ركعتين وطاف بين الصفا والمروة قال الله عز وجل (لقد كان لکم فی رسول الله أسوة حسنة) قال عمرو سألت جابر بن عبد الله فقال لا يقربها حتى يطوف بين الصفا والمروة - رواه البخاری فی الصحیح عن الحمیدی -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا إبراهيم بن مرزوق ثنا وهب ابن جرير ثنا شعبة عن أبي بشر عن سعيد بن جبير أن رجلا اعتمر ففتى امرأته قبل أن يطوف بالصفا والمروة بعدما طاف بالبيت فسئل ابن عباس قال فدية من صيام أو صدقة أو نسك فقلت فإني ذلك أفضل قال جزور أوبقرة قلت فإني ذلك أفضل قال جزور - خالفه أيوب عن سعيد -

(أخبرنا) أبو بكر محمد بن إبراهيم الفارسي أنبا أبو الحسن أحمد بن جعفر بن أبي توبة الصوفي أنبا أبو بكر محمد بن الفضل بن حاتم النجار الآملي ثنا عبد الله بن معاوية الجمحي ثنا حماد عن أيوب عن سعيد بن جبير أن رجلا أهل هو وامرأته جميعا بعمرة فقضت مناسكها إلا التقصير فنشئها قبل أن تقصر فسئل ابن عباس عن ذلك فقال إنما لشبقة (١) فقيل له إنما تسمع فاستحيا من ذلك وقال إلا اعلمته وني وقال لها امرئتي دما قالت ماذا قال انحرى ناقة أوبقرة أو شاة قالت إني ذلك أفضل قلت ناقة - ولعل هذا أشبه -

(فقد أخبرنا) الشريف أبو القتح العمري أنبا أبو محمد عبد الرحمن بن أبي شريح أنبا أبو الهاسم البغوي ثنا علي بن الجعد أنبا شعبة عن الحكم عن سعيد بن جبير أن رجلا أتى امرأته في عمرة فقالت إني لم أقصر فجعل يقرض شعرها باسنانه قال إنه لشبقة يهريق دما كذا قال لم يذكر فيه ابن عباس -

(أخبرنا) أبو بكر محمد بن أحمد بن زكريا أنبا أبو طاهر ثنا جدي محمد بن اسحاق بن خزيمه ثنا علي بن حجر ثنا اسمعيل هو ابن جعفر ثنا حميد أنه سأل الحسن عن امرأة قدمت معتمرة فطافت بالبيت والصفا والمروة فوقع عليها زوجها قبل أن تقصر قال تهدي هديا بغير أوبقرة قال حميد وذكر ابن عبد الله أن ابن عباس سئل عن ذلك فقال إنما لشبقة قال فقيل له إن المرأة شاهدة قال فسكت ثم قال تهدين هديا بغير أوبقرة -

باب المفسد لعمرته يقضيها من حيث أحرم

ما أفسد وكذا المفسد لحجه

روينا عن عطاء عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه في محرم بحجة أصاب امرأته وهي محرمة قال يقضيان حجها وعليهما الحج من قابل من حيث كانا أحراما وروينا عن ابن عباس -

وأما من ذهب إلى أن عائشة رفضت عمرتها ثم أمرها رسول الله صلى الله عليه وسلم بأن تقضيها من التمتع فقد دللنا فيما مضى أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما أمرها بإدخال الحج على العمرة فكانت قارئة وإنما كانت عمرتها شيئا استجبت -

(١) الشبقي - بالتحريك شديد الغلظة وطلب النكاح - نهايه

قال (باب المفسد لعمرته يقضيها من حيث أحرم)

ما أفسد وكذا المفسد لحجه

قال (وأما من ذهب إلى أن عائشة رفضت عمرتها وأمرها عليه السلام بأن تقضيها من التمتع فقد دللنا فيما مضى أنه عليه السلام

(أخبرنا)

(السنن الكبرى مع الجوهر الثقي) (١٧٣) (كتاب الحج) (ج - ٥)

(أخبرنا) أبو بكر بن الحارث الفقيه أنبا أبو الشيخ الأصمعي ثنا جعفر بن أحمد بن سنان ثنا ابن أبي عمر ثنا سفيان هو ابن عيينة عن ابن أبي نجيح عن عطاء عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لعائشة رضي الله عنها طوافك بالبيت وبين الصفا والمروة يكفيك لحجك وعمرتك -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أنبا أبو القاسم سليمان بن أحمد اللخمي ثنا حفص بن عمر الرقي ثنا قبيصة ثنا سفيان هو الثوري عن ابن جريج عن عطاء عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال يكفيك طواف واحد بعد المعرف لحجك وعمرتك -

(وأخبرنا) علي بن أحمد بن عبدان أنبا أحمد بن عبيد الصفار ثنا محمد بن غالب ثنا موسى بن يعقوب بن اسمعيل ثنا وهيب ثنا ابن طاوس عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها أنها اهلت بعمرة وحاضمت ولم تطف بالبيت حين حاضمت فنسكت المناسك كلها وقد اهلت بالحج فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم يوم النفر سعيك لحجك وعمرتك فابتعت معها عبد الرحمن إلى التنعيم فاعتمرت بعد الحج - أخرجه مسلم في الصحيح من حديث وهيب -

باب ادراك الحج بادراك عرفة قبل طلوع الفجر من يوم النحر

(أخبرنا) أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك رحمه الله أخبرنا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا شعبة عن بكير بن عطاء قال سمعت عبد الرحمن بن يعمر يقول شهدت النبي صلى الله عليه وسلم يقول الحج عرفة الحج عرفة من ادرك عرفة قبل ان يطلع الفجر فقد ادرك الحج اوتتم حجه ايام منى ثلاثة ايام (فمن تعجل في يومين فلاثم عليه ومن تأخر فلاثم عليه) -

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا الحسين بن الحسن بن ايوب الطوسي ثنا أبو يحيى بن أبي مسرة ثنا خلاد بن يحيى وعبد الصمد بن حسان قالنا ثنا سفيان الثوري ثنا بكير بن عطاء الليثي حدثني عبد الرحمن بن يعمر الدبلي قال اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يعرفات فانه نفر من اصحابه فامروا رجلا فنادى يا رسول الله كيف الحج قال فامر رجلا فنادى الحج يوم عرفة من جاء قبل صلوة الصبح من ليلة جمع فقد تم حجه ايام منى ثلاثة من تعجل في يومين فلاثم عليه ثم اردف رجلا من خلفه فنادى بذلك -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن مكرم ثنا علي بن عاصم أنبا اسمعيل بن أبي خالد (ح وأخبرنا) علي بن محمد بن عبد الله بن بشران ببغداد أنبا أبو الحسن علي بن محمد المصري ثنا روح بن القرج أبو الزباع ثنا حامد بن يحيى ثنا سفيان ثنا اسمعيل بن أبي خالد وزكريا وداود بن أبي هند عن الشعبي قال سمعت عمرو بن مضر بن ابن اوس بن حلثة بن لام يقول اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمزدلفة فقلت يا رسول الله جئت من جبل طي فوالله ما جئت حتى اتعبت نفسي واتعبت راحتي وما تركت من هذه الحبال شيئا الا وقتت عليه فهل لي من حج فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من شهد معنا هذه الصلوة صلوة الفجر بالمزدلفة وكان قد وقف بعرفة قبل ذلك من ليل او نهار فقد تم حجه وقضى تقته - قال سفيان وزاد زكريا فيه وكان احفظ الثلاثة لهذا الحديث قال فقلت يا رسول الله اتيت هذه الساعة من جبل طي فوالله قد اكلت راحتي واتعبت نفسي فهل لي من حج فقال من شهد معنا هذه الصلوة (١) ووقف معنا حتى يفرض

(١) زاد في مص - صلوة الفجر -

امرها بادخال الحج على العمرة) - قلت - ذكر الطحاوي في اختلاف العلماء ان من افسد حجه او عمرته له ان يقضيها من موضعه عند أبي حنيفة واستدل على ذلك بقضية عائشة وقد قدمنا في باب ادخال الحج على العمرة انه عليه السلام امرها برفض العمرة بالحج -

وكان قد وقف قبل ذلك بعرفة من ليل اونها قد تم حجه وقضى تقفه - قال سفیان وزاد داود بن أبي هند قال أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم حين برق الصبح وذكر الحديث - لفظ حديث ابن بشران -
 (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس بن محمد ثنا سورة ابن الحكم صاحب الرأي ثنا عبد الله بن حبيب بن أبي ثابت عن عطاء عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من افاض من عرفات قبل الصبح فقد تم حجه ومن فاته فقد فاته الحج -
 (وأخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق المزكي وأبو بكر بن الحسن القاضي قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا محمد بن عبد الله ابن عبد الحكم أنبا ابن وهب أخبرني ابن جريج عن عطاء بن أبي رباح قال لا يفوت الحج حتى ينفجر الفجر من ليلة جمع قل قلت لعطاء ابلك ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عطاء نعم (وبهذا الاسناد) أنبا ابن وهب أخبرني ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله انه قال ذلك (وبهذا الاسناد قال حدثنا) ابن وهب أخبرني عمر بن محمد ان سالم ابن عبد الله بن عمر حدثه ان عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه قال من ادرك ليلة النحر قبل ان يطلع الفجر فقد ادرك الحج ومن لم يقف حتى يصبح فقد فاته الحج (وبهذا الاسناد أنبا) ابن وهب أخبرني مالك بن انس ويونس بن يزيد وغيرهما ان نافعاً حدثهم عن عبد الله بن عمر مثله -

باب ما يفعل من فاته الحج

(أخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنبا علي بن الفضل بن محمد بن عقيل أنبا إبراهيم بن هاشم البغوي ثنا عبد الله بن محمد بن اسماء حدثني عمي جويرة بن اسماء عن نافع ان عبد الله كان يقول (ح وأخبرنا) أبو زكريا يحيى بن إبراهيم بن محمد بن يحيى قال (١) ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي ثنا انس بن عياض عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر انه قال من ادرك ليلة النحر من الحاج فوقف بجبال عرفة قبل ان يطلع الفجر فقد ادرك الحج ومن لم يدرك عرفة قبل ان يطلع الفجر فقد فاته الحج فليات البيت فليطف به سبعا ويطوف بين الصفا والمروة سبعا ثم يلحق او يقصر ان شاء وان كان معه هديه فليحمله قبل ان يلحق فاذا فرغ من طوائفه وسميه فليحلق او يقصر ثم يرجع الى اهله فان ادركه الحج من قابل فليحج ان استطاع وليهد في حجه (٢) فان لم يجد هدياً فليصم عنه ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع الى اهله -
 (وأخبرنا) أبو زكريا وأبو بكر قالنا ثنا أبو العباس أنبا الربيع أنبا الشافعي أنبا مالك (ح وأخبرنا) أبو أحمد عبد الله بن محمد ابن الحسن العدل أنبا أبو بكر محمد بن جعفر المزكي ثنا محمد بن إبراهيم العبدى ثنا ابن بكير ثنا مالك عن يحيى بن سعيد انه قال أخبرني سليمان بن يسار ان ابا ايوب الانصاري رضى الله عنه نرح حاجا حتى اذا كان بالبادية من طريق مكة اضل رواحه ثم انه قدم على عمر بن الخطاب رضى الله عنه يوم النحر فذكر ذلك له فقال له عمر اصنع كما يصنع المعتمر ثم قد حلت فاذا ادركك الحج من قابل فاحجج وأهدما استيسر من الهدى -

(وأخبرنا) أبو بكر أحمد بن الحسن وأبو زكريا بن أبي اسحاق قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أنبا ابن وهب أخبرني مالك بن انس وعبد الله بن عمر وغيرهما ان نافعاً حدثهم عن سليمان بن يسار ان هبار بن الاسود جاء يوم النحر وعمر رضى الله تعالى عنه ينحر فقال يا امير المؤمنين اخطأنا كثيرا ان هذا اليوم يوم عرفة فقال له عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه اذهب الى مكة فطف بالببيت سبعا وبين الصفا والمروة انت ومن معك ثم انحر هديا ان كان معك ثم احلقوا او قصروا وارجعوا فاذا (٣) كان حج قابل لحجوا وأهدوا فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع الى اهله - وكذلك رواه جويرة بن اسماء عن نافع -

(١) كذا في النسخ التي عندنا والصواب - قال - الا ان يكون سقط اسم شيخه الآخر - ح (٢) مص - ان استطاع واوفى

حجه (٣) مص - فان -

(السنن الكبرى مع الجوهر النقي) (١٧٥) (كتاب الحج) (ج - ٥)

(أخبرنا) أبو محمد عبدالله بن يوسف الاصبهاني أنبا أبو سعيد ابن الاعرابي ثنا سعدان بن نصر ثنا أبو معاوية عن الاعمش عن ابراهيم عن الاسود قال سألت عمر عن رجل فاته الحج قال يهل بعمرة وعليه الحج من قابل ثم خرجت العام المقبل فلقيت زيد بن ثابت فسألته عن رجل فاته الحج قال يهل بعمرة وعليه الحج من قابل - كذا رواه أبو معاوية وكذلك روى عن عبدالرحمن بن الاسود عن ابيه عنه وروى عن ادريس الاودي عنه فقال ويهريق دما ورواه سفيان الثوري عن الاعمش باسناده وقال يهل بعمرة ويحج من قابل وليس عليه هدى قال فلقيت زيد بن ثابت بعد عشرين سنة فقال مثل قول عمر رضى الله عنه وكذلك رواه سفيان عن المنيرة عن ابراهيم (ورواه شعبة)

(كما أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبا أبو عمرو بن مطر ثنا يحيى بن محمد ثنا عبيدالله بن معاذ ثنا أبي ثنا شعبة عن منيرة الضبي عن ابراهيم النخعي عن الاسود قال جاء رجل الى عمر رضى الله عنه قد فاته الحج قال عمر اجعلها عمرة وعليك الحج من قابل قال الاسود مكثت عشرين سنة ثم سألت زيد بن ثابت عن ذلك فقال مثل قول عمر -

(وأخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد أنبا أبو سهل بن زياد القطان ثنا اسحاق بن الحسن الحرابي ثنا عفان ثنا وهيب ثنا ايوب عن سعيد بن جبيرة عن الحارث بن عبدالله بن أبي ربيعة قال سمعت عمر رضى الله عنه وجاءه رجل في وسط أيام التشريق وقد فاته الحج فقال له عمر رضى الله عنه طف بالبيت وبين الصفا والمروة وعليك الحج من قابل ولم يذكر هديا - هذه الرواية وما قبلها عن الاسود عن عمر رضى الله عنه متصلتان ورواية سليمان بن يسار عنه منقطعة (قال الشافعي رحمه الله) الحديث المتصل عن عمر يوافق حديثنا عن عمر ويزيد حديثنا عليه الهدي والذي يزيد في الحديث اولي بالحفظ من الذى لم يأت بالزيادة وروينا عن ابن عمر كما قلنا متصلا - وفي رواية ادريس الاودي ان سمعت ويهريق دما وهي تشهد لرواية سليمان بن يسار بالصحة (وروى) ابراهيم بن طهمان عن موسى بن عقبة عن نافع عن سليمان بن يسار عن هبار بن الاسود انه حدثه انه فاته الحج فذكره موصولا (وروينا) في قصة حزابة (١) عن ابن عمر وابن الزبير ما دل على وجوب الهدي (وروينا) عن ابن عباس انه قال من نسي شيئا من نسكه او تركه فليهرق دما -

باب خطأ الناس يوم عرفته

(أخبرنا) أبو نصر عمر بن عبدالعزيز بن قتادة البشمري من اولاد النعمان بن بشير أنبا أبو علي حامد بن محمد الرقاء الهروي أنبا علي بن عبدالعزيز ثنا أبو النعمان ثنا حماد بن زيد عن ايوب عن محمد بن المنكدر عن أبي هريرة رضى الله عنه عليه وسلم قال فطرتم يوم تضحون كل عرفة موقف وكل جمع موقف وكل منى منحروا وكل بفاج مكة منحروا - وكذلك رواه روح بن القاسم عن محمد بن المنكدر عن أبي هريرة مرفوعا - ورواه ابن علية وعبد الوهاب الثقفي عن ايوب عن محمد بن المنكدر عن أبي هريرة موقوفا وروى بعضه من وجه آخر عن القبري (٢) عن أبي هريرة مرفوعا (وروى) عن الثوري عن ابن المنكدر عن عائشة رضى الله عنها -

(أخبرنا) علي بن احمد بن عبدان أنبا سليمان بن احمد اللخمي ثنا عبدان بن احمد ثنا يحيى بن عطاء العسكري ثنا محمد بن اسمعيل أبو اسمعيل ثنا سفيان عن ابن المنكدر عن عائشة رضى الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عرفة يوم يعرف الامام والاخصى يوم يضحى الامام والفطر يوم يفطر الامام - محمد هذا يعرف بالفارسي وهو كوفي قاضي فارس تقرده

(١) مص - ابن حزابة (٢) مد - المنيرة

باب خطأ الناس يوم عرفته

قال

ذكر فيه (عن محمد بن اسمعيل عن سفيان عن ابن المنكدر عن عائشة) حديث (الأخصى يوم يضحى الامام) ثم ذكر (ان هذا

عن سفیان -

(وأخبرنا) أبو بكر أحمد بن محمد بن الحارث الفقيه أنبا علي بن عمر الحافظ ثنا أحمد بن الحسين بن محمد بن أحمد بن الجنيد ثنا الحسن بن عرفة ثنا هشيم عن العوام بن حوشب عن السقاح بن مطر عن عبدالعزيز بن عبد الله بن خالد بن أسيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم عرفة اليوم الذي يعرف الناس فيه - هذا مرسل جيد أخرجه أبو داود في المراسيل - (أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس الأصم أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي أنبا مسلم بن خالد عن ابن جريج قال قلت لمطاه رجل حج أول ما حج فأخطأ الناس بيوم النحر اجزئ عنه قال نعم أي لعمري أنها لتجزئ عنه قال واحسبه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم فطرتم يوم فطرون وأضحاكم يوم تضحون وإراه قال وعرفة يوم تعرفون -

باب دخول مكة بغير ارادة حج ولا عمرة

(قال الله) عز وجل (وأذ جعلنا البيت مثابة للناس وأمانا) - الآية قال الشافعي رحمه الله المثابة في كلام العرب الموضع يثوب الناس اليه ويؤبون يعودون اليه بعد الذهاب عنه وقد يقال تاب اليه اجتمع اليه -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد بن السقاء أنبا أبو عبد الله بن بطه الاصبهاني ثنا عبد الله بن محمد بن زكريا ثنا سعيد بن يحيى الاموي ثنا مسلم بن خالد الزنجي عن ابن أبي نجيح عن مجاهد بن جبر أبي الحجاج في قوله تعالى (وأذ جعلنا البيت مثابة للناس وأمانا) قال يؤبون اليه ويذهبون ويرجعون لا يقضون منه وطرا -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا عبد الرحمن بن الحسن القاضي ثنا ابراهيم بن الحسين ثنا آدم بن أبي اياس ثنا ورقاء عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قوله (مثابة للناس) يقول لا يقضون منه وطرا ابدا (وأمانا) يقول لا يخاف من دخله -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا عبد الرحمن بن الحسن القاضي ثنا ابراهيم بن الحسين ثنا آدم بن ورقاء عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس في قوله (واذن في الناس بالحج) قال لما امر الله عز وجل ابراهيم صلى الله عليه وسلم ان يؤذن في الناس بالحج قال يا ايها الناس ان ربكم اتخذ بيتا وامركم ان تحجوه فاستجاب له ما سمعه من حجرا وشجرا وواكمة او ثراب او شىء فقالوا لبيك اللهم لبيك -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو زكريا يحيى بن محمد العنبري ثنا محمد بن عبد السلام ثنا اسحاق بن ابراهيم أنبا جرير عن قابوس يعني ابن أبي ظبيان عن ابيه عن ابن عباس قال لما فرغ ابراهيم عليه السلام من بناء البيت قال رب قد فرغت فقال اذن في الناس بالحج قال رب وما يبلغ صوتي قال اذن وعلى البلاغ قال رب كيف اقول قال يا ايها الناس كتب عليكم الحج حج البيت العتيق فسمعه من بين السماء والارض الا ترى انهم يجيئون من اقصى الارض (١) يلبنون -

(اخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو القاضى محمد بن ابراهيم المزكي ثنا احمد بن سلمة ثنا محمد بن بشار ثنا معاذ وابن أبي عدي عن ابن عون عن مجاهد قال كنا عند ابن عباس فذكروا الدجال فقالوا انه مكتوب بين عينيه ك ف ر فقال ابن عباس رضى الله عنه لم اسمعه يقول ذلك ولكنه قال اما ابراهيم فانظروا الى صاحبكم واما موسى فرجل آدم جعد على جبل احمر مخطوم بخلبة كما في انظر اليه قد انحدرت من الوادي يلبى - رواه البخارى ومسلم في الصحيحين عن ابي موسى عن محمد بن ابي عدي -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا احمد بن عبد الجبار ثنا يونس بن بكير عن سعيد بن ميسرة البكري حدثني انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كان موضع البيت في زمن آدم شبرا واكثر عليا فكانت الملائكة تحججه قبل آدم ثم حج (٢) آدم فاستقبلته الملائكة فقالوا يا آدم من اين جئت

(١) س - الارضين (٢) س - حجه

هذا تفرعن سفیان - قلت - أخرجه الترمذى بهمناء من حديث معمر عن ابن المنكدر عن عائشة -

قال حجبت البيت قالوا قد حجته الملائكة قبلك -

(أخبرنا) أبو بكر بن الحسن القاضي ثنا أبو العباس الأصم أن الربيع ثنا الشافعي أنبا سفيان عن ابن أبي ليبد عن محمد بن كعب

القرظي أو غيره قال حج آدم عليه السلام فلقوته الملائكة فقالوا برئسك آدم لقد حججنا قبلك بالقي عام -

(حدثنا) أبو عبد الله الحافظ أملاء ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أحمد بن عبد الجبار ثنا يونس بن بكير عن محمد بن

إسحاق عن الحسن بن مسلم عن مقسم عن ابن عباس أنه قال لقد سلك فيج الروحاء سبعون نبيا حججا عليهم ثياب الصوف

ولقد صلى في مسجد الخيف سبعون نبيا. (وهذا الاستناد) قراءة عليه عن ابن إسحاق حدثني ثقة من أهل المدينة عن عروة

ابن الزبير أنه قال ما من نبى الا وقد حج البيت الا ما كان من هود وصالح ولقد حججه نوح فلما كان من الارض ما كان من

الفرق اصاب البيت ما اصاب الارض وكان البيت ربوة حراء بعث الله هودا عليه السلام فتشأغل بأمر قومه حتى

قبضه الله اليه فلم يجبه حتى مات فلما بوأه الله لابراهيم عليه السلام حججه ثم لم يبق نبى بعده الا حججه -

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه ثنا أبو بكر محمد بن عمر بن حفص الزاهد ثنا محمد بن يونس ثنا سعيد بن اوس أبو زيد الأنصاري

ثنا شعبة عن الحكم عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله بن مسعود قال حج موسى بن عمران عليه السلام في خمسين الفا من

بنى اسرائيل وعليه عباءة ان قطوا نيتان وهو يلبي لبيك اللهم لبيك تعبدا وراقا لبيك انا عبدك انا لديك انا لبيك يا كشاف

الكرب قال بغاوبته الجبال (قال الشافعي) رحمه الله ولم يحك لنا عن احد من النبيين ولا الأمم الخالين انه جاء البيت احد قط

الاحراما ولم يدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة علمناه الاحراما الا في حرب الفتح -

(أخبرنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف الاصبهاني أنبا أبو سعيد ابن الاعرابي ثنا سعدان بن نصر ثنا إسحاق الأزرق عن

عبد الملك عن عطاء عن ابن عباس أنه قال ما يدخل مكة احد من اهلها ولا من غير اهلها الا باحرام - ورواه اسمعيل بن

مسلم عن عطاء عن ابن عباس فوالله ما دخلها رسول الله صلى الله عليه وسلم الا حاجا او معتمرا -

باب الرخصة لمن دخلها خائفا للحرب في ان يدخلها بغير احرام

(أخبرنا) أبو الخير جامع بن احمد بن محمد بن مهدي الحمد آبادي أنبا أبو طاهر محمد بن الحسن الحمد آبادي ثنا أبو سعيد عثمان

ابن سعيد اللدلمي بهراة في سنة سبع وسبعين ومائتين (١) ثنا القعني فيما قرأ على مالك عن ابن شهاب عن انس بن مالك ان

رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل عام الفتح مكة وعلى رأسه المغفر فلما زعه جاءه رجل فقال ان ابن خطل متعلق

بإستار الكعبة فقال اتلوه قال مالك ولم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ محرما - رواه البخاري عن عبد الله بن

يوسف وغيره ورواه مسلم عن القعني ويحيى وغيرهما كلهم عن مالك -

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب الشيباني ثنا يحيى بن محمد بن يحيى ثنا يحيى بن يحيى

أنبا معاوية بن عمير الدهني عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل مكة يوم الفتح وعليه

عمامة سوداء بغير احرام - رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى -

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه من أصله أنبا أبو حامد بن بلال البرازي ثنا جبر بن نصر ثنا يحيى بن حسان ثنا حاد بن سلمة عن

أبي الزبير عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل مكة يوم الفتح وعليه عمامة سوداء -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو عبد الله السوسي وأبو عبد الرحمن السلمي قالوا ثنا أبو العباس الأصم أنبا العباس بن الوليد

ابن مزيد أنبا أبي ثنا الأوزاعي ثنا يحيى بن أبي كثير حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن حدثني أبو هريرة فذكر الحديث عن

رسول الله صلى الله عليه وسلم في فتح مكة قال ققام قال ان الله جسد عن مكة القليل وسلط عليها رسوله والمؤمنين وانها

لم تحل لاحد قبلي ولا لاحد بعدي وانما احلت لي ساعة من نهار. ولها ساعتى هذه - وذكر باقي الحديث - انرجاه في الصحيح

باب من رخص في دخولها بغير احرام وان لم يكن محاربا

(أخبرنا) أبو نصر عمر بن عبد العزيز بن عمر بن قتادة أنبا أبو عمرو و اسمعيل بن نجيد السلمي ثنا محمد بن ابراهيم العبيدي ثنا ابن بكير ثنا مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر اقبل من مكة حتى اذا كان بقديد جاءه خبر من المدينة فرجع فدخل مكة بغير احرام (قال وحدثنا) مالك عن ابن شهاب انه سئل عن الرجل يدخل مكة بغير احرام فقال لا ارى بذلك بأسا -
(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو الوليد ثنا عبد الله بن محمد ثنا عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي ثنا يحيى بن حسان ثنا معاوية بن سلام أخبرني يحيى أخبرني عبد الله بن أبي قتادة ان اياه أخبره انه غزاه مع رسول الله صلى الله عليه وسلم غزوة الحديبية فأهلوا بعمرة غيرى قال فاصطدت حمار وحش فاطعمت أصحابي وهم محرمون ثم أتيت النبي صلى الله عليه وسلم فأنبأته ان عندنا من لحمه فاضلة قال كلوه وهم محرمون - رواه مسلم في الصحيح عن عبد الله بن عبد الرحمن (ورواه) أبو محمد مولى أبي قتادة عن أبي قتادة قال نرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اذا كنا بالقاحه ومنا المحرم وغير المحرم -

باب من لم ير القضاء على من دخلها بغير احرام

استدل لا بما (أخبرنا) أبو نصر محمد بن احمد بن اسمعيل بن ابراهيم البزاز الطبراني بها ثنا عبد الله بن احمد بن منصور الطومسي ثنا محمد بن اسمعيل الصائغ ثنا روح ثنا محمد بن أبي حفصة ثنا ابن شهاب عن أبي سنان عن ابن عباس ان الأقرع بن حابس قال يا رسول الله الحج كل عام قال لا بل - حجة فمن حج بعد ذلك فهو تطوع ولو قلت نعم اوجبت واووجبت لم تسمعوا ولم تطيعوا - وقد مضى حديث سراقه في العمرة -

باب حج الصبي يبلغ والمملوك يعتق والذمي يسلم

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر بن الحسن القاضي قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن خالد بن خلي ثنا

قال (باب من رخص في دخولها

بغير احرام وان لم يكن محاربا)

ذكر فيه حديث أبي قتادة (انه اصطاد حمار وحش) الى آخره - قلت - مراده من الباب من دخلها لتبرحج و همرة اذ الداخلى لاحدهما لا بدله من احرام بلا شك وأبو قتادة ان اراد دخولها كذلك وجب عليه الاحرام من الميقات فالحديث حينئذ غير مطابق للباب ويحتاج العلماء الى الاعتذار عنه وان لم يرد دخولها فهو ايضا غير مطابق ودخوله لما مع النبي صلى الله عليه وسلم لالحج ولا لعمرة في غاية البعد وفي شرح العمدة تكلموا في كونه لم يكن محرما مع كونهم خرجوا للحج ومروا بالميقات ومن كان كذلك وجب عليه الاحرام من الميقات واجيب بوجوه - منها - ما دل عليه اول الحديث انه ارسل الى جهة اخرى لكشفها وكان الالتقاء بعد مضي الميقات - ومنها - وهو ضعيف انه لم يكن مريدا للحج والعمرة - ومنها - انه قيل توقيت المواقيت انتهى كلامه وانخرج الطحاوي هذا الحديث في شرح الآثار بسند لا بأس به وفيه انه عليه السلام بعثه على الصدقة وخرج عليه السلام واصحابه وهم محرمون حتى نزلوا عسفان وجاء أبو قتادة وهو حل - الحديث -

احمد بن خالد الوهبي ثنا يونس بن أبي اسحاق السبيعي عن أبي السفر قال سمعت ابن عباس يقول اسمعوني ما تقولون وانهموا ما اقول لكم الا لا تخرجوا فتقولوا قال ابن عباس - ايما غلام حج به اهله فبلغ مياخ الرجال فعليه الحج فان مات فقد قضى حجته واما عبد مملوك حج به اهله فبعثت فعليه الحج وان مات فقد قضى حجته -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبا أبو بكر احمد بن سليمان الفقيه ببغداد ثنا اسمعيل بن اسحاق القاضي ثنا محمد بن المنهال ثنا يزيد بن زريع ثنا شعبة عن سليمان الاعمش عن أبي ظبيان عن ابن عباس رفعه قال ايما صبي حج ثم بلغ الحنث فعليه ان يحج حجة اخرى واما اعرابي حج ثم هاجر فعليه ان يحج حجة اخرى واما عبد حج ثم اعتق فعليه حجة اخرى - قال القاضي حدثنا صرفوعا (قال الشيخ) تفرد برفعه محمد بن المنهال عن يزيد بن زريع عن شعبة ورواه غيره عن شعبة موقوفا وكذلك رواه سفيان الثوري عن الاعمش موقوفا وهو الصواب -

(وأخبرنا) أبو سعد الماليني قال أنبا أبو احمد بن عدي ثنا شريح بن عفير (١) ثنا أبو مروان العثماني ثنا عبدالعزير بن أبي حازم عن حرام بن عثمان عن عبدالرحمن ومحمد ابني جابر عن ابيهما جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لو حج صغير حجة لكانت عليه حجة اذا بلغ ان استطاع اليه سبيلا - وذكر باقي الحديث في العبد والاعرابي على هذا النسق - وحرام بن عثمان ضعيف (وروينا) عن الحسن البصري وعطاء بن أبي رباح في مملوك اهل بالحج ثم عتق قال ان اعتق بعرفة اجزأه وان اعتق بجمع فكان في مهل فايرجع الى عرفة ويجزئه -

باب النيا بة في الحج عن المعسوب والميت

(أخبرنا) محمد بن عبدالله أنبا أبو الحسن احمد بن محمد بن عبدوس ثنا عثمان بن سعيد الدارمي قال قرأت على أبي اليان ان شعيب بن أبي حمزة اخبره عن الزهري اخبرني سليمان بن يسار ان عبد الله بن عباس قال اردف النبي صلى الله عليه وسلم الفضل بن عباس وكان الفضل رجلا وضيئا فوق النبي صلى الله عليه وسلم للناس يفتيهم فاقبلت امرأة من خثعم وضيئة تستفتي النبي صلى الله عليه وسلم فطفق الفضل ينظر وابعبه حسنها فالتفت النبي صلى الله عليه وسلم الى الفضل وهو ينظر اليها فاخذ بذقن الفضل فعدل وجهه عن النظر اليها فقالت تلك الخثعمية يا رسول الله ان فريضة الله في الحج على عياده ادركت أبي شيخا كبيرا لا يستطيع ان يستوى على راحلته فهل يقضى ان احج عنه فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم - رواه البخاري في الصحيح عن أبي اليان واخرجه مسلم من اوجه عن الزهري -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن احمد بن عبدان أنبا احمد بن عبيد الصفار ثنا اسمعيل بن اسحاق ثنا مسدد وعلي ابن المدني واللفظ لعل ثنا سفيان ثنا الزهري عن سليمان بن يسار عن ابن عباس ان امرأة من خثعم سألت النبي صلى الله عليه وسلم غذاة جمع والفضل رديفه فقالت ان فريضة الله على عبادته ادركت أبي شيخا كبيرا لا يستطيع ان يستمسك على الراحلة فهل ترى ان احج عنه قال نعم - قال علي ابن المديني قال سفيان وكان عمرو بن دينار يزيد فيه عن الزهري قبل ان يرى (٢) ابن شهاب قالت يا رسول الله ينفعه ذلك قال نعم كذلك لو كان على احدكم الدين فقضيته -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ اخبرني عبدالرحمن بن الحسن القاضي ثنا ابراهيم بن الحسين ثنا آدم ثنا شعبة ثنا أبو بشر جعفر ابن أبي وحشية وهو جعفر بن اياس قال سمعت سعيد بن جبيرة يحدث عن ابن عباس قال اتى رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال له ان اخي نذرت ان تحج وانها ماتت فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ارأيت لو كان عليها دين اكنت قاضيه قال نعم قال فاقضوا الله فهو احق بالوفاء - رواه البخاري في الصحيح عن آدم بن أبي اياس واخرجه مسلم من حديث برودة ابن حصيب عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد مضى ذكره -

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق وأبو بكر بن الحسن قالنا ثنا أبو العباس الاصح أنبا محمد بن عبدالله بن عبدالحكم أنبا ابن

وهب اخبرني عمرو بن الحارث عن قتادة بن دعامة ان سعيد بن جبير حدثه ان عبد الله بن عباس مر به رجل يهل يقول لبيك بحجة عن شبرمة (١) فقال ومن شبرمة قال اوصى ان يحج عنه فقال احججت انت قال لا قال فابدأ انت فاحجج عن نفسك ثم احجج عن شبرمة - كذا رواه عمرو بن الحارث ورواه ابن أبي عمرة عن قتادة عن عذرة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم الا انه لم يذكر فيه لفظ الوصية (ورويانا) عن ابن جريج عن عطاء انه كان لا يرى بأسا ان يحج الرجل عن ابيه وان لم يوص -

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبا أبو بكر محمد بن الحسين القطان ثنا علي بن الحسن بن أبي عيسى ثنا الصمغاني يعني ابن عيسى بن الطباع ثنا أبو معشر عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله عز وجل يدخل بالحجة الواحدة ثلاثة نفر الجنة الميت والحاج عنه والمنفذ ذلك - أبو معشر هذا نجيح السندی مدني ضعيف -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو الحسن علي بن أحمد بن إبراهيم المقرئ الحسرو جردى قال أنبا أبو حامد أحمد بن محمد بن الحسين الحسرو جردى ثنا داود بن الحسين اليهقي ثنا قتيبة بن سعيد ثنا زاهر بن الصلت الطاسي ثنا زياد بن سفيان عن أبي سلمة عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في رجل اوصى بحجة كتبت له اربع حجج حجة للذي كتبها وحجة للذي انفذها وحجة للذي اخذها وحجة للذي امر بها - زياد بن سفيان هذا مجهول والاسناد ضعيف (وقد روى) في الحج عن الايوين اخبارا باسناد ضعيفة فتركها وفي بعض ما رويانا كفاية وبالله التوفيق -

باب قتل المحرم الصيد عمدا او خطأ

(أخبرنا) أبو نصر عمرو بن عبد العزيز بن عمرو بن قتادة أنبا أبو عمرو بن نجيد ثنا محمد بن إبراهيم العبدي ثنا ابن بكير ثنا مالك عن عبد الملك بن قريير البصرى عن محمد بن سيرين ان رجلا جاء الى عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه فقال انى اجريت انا وصاحبى فرسين لنا نستبق الى ثغرة ثنية فاصبنا طيبا ونحن عمرمان فما ذاترى في ذلك فقال عمر بن الخطاب رضى الله عنه ارجل الى جنبه تعال حتى احكم انا وانت قال لحكما عليه بعز وذكروا بق الحديث قال وهو عبد الرحمن بن عوف رضى الله عنه -

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس الاصم أنبا الربيع أنبا الشافى أنبا ابن عيينة عن عبد الكريم الجزرى عن أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود ان محرما الذى جوالق فاصاب يربوعا فقتله فقبضى فيه ابن مسعود رضى الله عنه بجفر او جفرة - (أخبرنا) أبو بكر بن الحسن ثنا أبو العباس الاصم أنبا الربيع أنبا الشافى أنبا سعيد هو ابن سالم عن ابن جريج قال قلت لعطاء قول الله تعالى (لا تقتلوا الصيد وانتم حرم ومن قتله منكم متعمدا) قال قلت له فمن قتله خطأ يغرم. قال نعم يعظم بذلك حرمة الله ومضت به السنن (قال واخبرنا) الشافى رحمه الله أنبا مسلم وسعيد عن ابن جريج عن عمرو بن دينار قال رأيت الناس يفرمون في الخطأ (ورويانا) عن الحسن البصرى انه قال يحكم عليه في الخطأ والعمد (وعن ابراهيم) قال يحكم على المحرم في الخطأ وعن الحكم بن عتيبة ان عمر رضى الله تعالى عنه كان يحكم عليه في الخطأ والعمد (ورويانا) عن عطاء ابن أبي رباح انه قال في قوله (عفا الله عما سلف) قال مما كان في الجاهلية (ومن عاد فينتقم الله منه) قال ومن عاد في الاسلام

(١) مص - بحجة شبرمة -

قال (باب قتل المحرم الصيد عمدا)

ذكر فيه (ان رجلا قال لعمر اجريت انا وصاحبى فرسين فاصبنا طيبا ونحن عمرمان) - قلت - سياتى الكلام عليه ان شاء الله تعالى -

(فينتقم الله منه) وعليه في ذلك الكفارة وعن الحسن وسعيد بن جبير و ابراهيم النخعي يحكم عليه كلما اصاب -

جماع ابواب جزاء الصيد

باب جزاء الصيد بمثل من النعم يحكم به ذوا عدل من المسلمين

(أخبرنا) أبو عمرو ومحمد بن عبد الله بن احمد الاديبي السطامي قراءة عليه بخسر و جرد أنبا أبو احمد محمد بن احمد بن العنبري
أخبرني هارون بن يوسف ثنا ابن أبي عمر ثنا سفيان ثنا عبد الملك هو ابن عمير سمع قبيصة بن جابر الاسدي قال خرجنا
حجاجا فكثر مراؤنا ونحن محرمون ايها اسرع شدا الظبي ام القرس فبينما نحن كذلك اذ سنع لنا ظبي والسنوح هكذا
يقول مريجز عنا عن الشمال قاله هارون بالثمد يد فرماه رجل منا بجحر فما اخطأ خششاهه فركب ردغه فقتله فاسقط في
ايدينا فلما قد منا مكة انطلقنا الى عمر رضى الله عنه بمى فدخلت انا وصاحب الظبي على عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه
فذكر له امر الظبي الذى قتل وربما وقال فتقدمت اليه انا وصاحب الظبي فقص عليه القصة فقال عمر رضى الله عنه عمدا اصابته
ام خطأ وربما قال فسأله عمر رضى الله عنه كيف قتلت عمدا ام خطأ فقال لقد تعدت رميه وما اردت قتله زاد رجل (١) فقال
عمر رضى الله عنه لقد شرك العمدا الخطأ ثم اجتنح الى رجل والله لكأن وجهه قلب يعنى فضة وربما قال ثم التفت الى
رجل الى جنبه فكلبه ساعة ثم اقبل على صاحبي فقال له خذ شاة من الغنم فأهرق دمه وأطعم لحمها وربما قال فتصدق بلحمها
وأسق اها بها سقاء انما خرجنا من عنده اقبلت على الرجل فقلت ايها المستفتى عمر بن الخطاب ان قتيبا ابن الخطاب لن تغنى
عذك من الله شيئا والله ما علم عمر حتى سأل الذى الى جنبه فانخر راحلتك فتصدق بها وعظم شعائر الله قال فمنا هذا
ذوالعويتين (٢) اليه وربما قال فانطلق ذوالعويتين الى عمر فمناها اليه وربما قال فما علمت بشيء والله ما شعرت الا به
يضرب بالدرة على وقال مرة على صاحبي صفوقا صفوقا ثم قال قال تلك الله تعدى الفتيا وتقتل الحرام وتقول والله ما علم
عمر حتى سأل الذى الى جنبه اما تقرأ كتاب الله فان الله يقول (يحكم به ذوا عدل منكم) ثم اقبل على فاخذ بجامع ردائى
وربما قال ثوبى فقلت يا امير المؤمنين انى لالحل لك منى امر احرمة الله عليك فارسلنى ثم اقبل على فقال انى اراك شابا
فصيح اللسان فسمح الصدر وقد يكون فى الرجل عشرة اخلاق تسع حسنة وربما قال صالحة وواحدة سيئة فيفسد الخلق
السيئة التسع الصالحة فاتق طيرات الشباب - قال ابن أبي عمر قال سفيان وكان عبد الملك اذا حدث بهذا الحديث قال
ما تركت منه الفاولا واوا -

(حدثنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو عبد الله محمد بن على الصنعاني بمكة ثنا اسحاق بن ابراهيم الدبري أنبا عبد الرزاق أنبا
معمرو بن عبد الملك بن عمير عن قبيصة بن جابر الاسدي قال كنت محرم ما فرأيت ظبيا فرميته فاصبت خششاهه يعنى اصل
قرنه فمات فوقع فى نفسى من ذلك فأتيت عمر بن الخطاب رضى الله عنه اسأله فوجدت الى جنبه رجلا ابيض رقيق الوجه
وإذا هو عبد الرحمن بن عوف فسألت عمر فالتفت الى عبد الرحمن فقال ترى شاة تكفيه قال نعم فأمرنى ان اذبح شاة فلما قمنا
من عنده قال صاحب لى ان امير المؤمنين لم يحسن ان يفتيك حتى سأل الرجل فسمع عمر رضى الله عنه بعض كلامه فعلاه
بالدرة صر با ثم اقبل على ليضربنى فقلت يا امير المؤمنين انى لم اقل شيئا انما هو قاله فمركبى ثم قال لودت ان تقتل الحرام
وتتعدى الفتيا ثم قال امير المؤمنين ان فى الانسان عشرة اخلاق تسعة حسنة وواحدة سيئة ويفسدها ذلك السيئة ثم قال
واياك وعشرة الشباب -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو عمرو بن مطر ثنا يحيى بن محمد ثنا عبيد الله بن معاذ ثنا أبي ثنا شعبة عن منصور عن أبي
وائل قال حدثني أبو حريز قال اصبت ظبيا وانا محرم فأتيت عمرو رضى الله عنه فسأله فقال ائت رجلا من اخوانك فليحكها

عليك فأتيت عبدالرحمن بن عوف وسعدا رضى الله عنهما لحكبا على تيسا اعفر - زاد فيه جرير بن عبد الحميد عن منصور وانا ناسي لاجرامى -

(أخبرنا) أبو بكر احمد بن الحسن القاضى ثنا أبو العباس الأصم أنبا الربيع أنبا الشافى أنبا ابن عيينة أنبا مخارق عن طارق ابن شهاب قال خرجنا حجاجا فاطارجل منا يقال له اربد ضبا ففر ظهره فقد منا على عمر رضى الله عنه فسأله اربد فقال عمر رضى الله عنه احكم يا اربد فقال انت خير منى يا امير المؤمنين وأعلم فقال عمر رضى الله عنه انما امرتك ان تحكم فيه ولم امرك ان تزكى فقال اربد ارى فيه جديا قد جمع الماء والشجر فقال عمر رضى الله عنه فذاك فيه -

باب فديته النعام وبقر الوحش وحمار الوحش

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق أنبا أبو الحسن احمد بن محمد بن عبدوس ثنا عثمان بن سعيد ثنا عبد الله بن صالح عن معاوية ابن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس رضى الله عنه قال ان قتل نعمة فعليه بدنة من الابل -

(وأخبرنا) أبو بكر بن الحارث الفقيه أنبا على بن عمر الخانظ ثنا محمد بن القاسم بن زكريا ثنا عباد بن يعقوب ثنا أبو مالك الجنبى عن عبد الملك عن عطاء عن ابن عباس في حمام الحرم في الحمامة شاة وفي بيضتين درهم وفي النعامة جزور وفي البقرة بقرة وفي الحمار بقرة (وروى الشافى) عن سعيد عن اسرائيل عن أبي اسحاق عن الضحاك بن مزاحم عن ابن عباس انه قال

في بقرة الوحش بقرة وفي الابل بقرة (وهو في اجازي) أبو عبد الله الخانظ روايته عنه عن أبي العباس عن الربيع عن الشافى (وبهذا الاسناد) عن الشافى أنبا سعيد بن سالم عن ابن جريج عن عطاء الخراسانى ان عمر وعثمان وعلى بن أبي طالب وزيد ابن ثابت وابن عباس ومعاوية رضى الله عنهم قالوا في النعامة يقتلها المحرم بدنة من الابل - قال الشافى هذا غير ثابت عند اهل العلم بالحديث وهو قول الاكثر من لقيت فبقولهم ان في النعامة بدنة وبالتياس قلنا في النعامة بدنة لابهذا (قال الشيخ) وجه (١) ضعفه كونه مرسلان عطاء الخراسانى واند سنة خمسين ولم يدرك عمر ولا عثمان ولا عليا ولا زيدا وكان في زمن معاوية صيبا ولم يثبت له سماع من ابن عباس وان كان يحتمل ان يكون سمع منه فان ابن عباس توفي سنة ثمان وستين الا ان عطاء الخراسانى مع انقطاع حديثه عن سمينا عن تكلم فيه اهل العلم بالحديث والله اعلم -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد أنبا أبو جعفر الرزاز ثنا احمد بن الخليل البرجلانى ثنا أبو النضر هاشم بن القاسم حدثنا المسعودى عن قتادة عن أبي المليح الهذلى انه كتب الى أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود يسأله عن المحرم يصيب حمار ووحش او نعامة او بيض نعامة وعن الجرادة يصيبها المحرم فكتب اليه اما المحرم يصيب حمار ووحش ففيه بدنة وفي النعامة بدنة وفي بيض النعامة صيام يوم او اطعام مسكين واما الجرادة فان رجلا من اهل حمص اصاب جرادة وهو محرم فأتى عمر رضى الله عنه فسأله فقال له عمر ما اعطيت عنها قال اعطيت عنها درهما فقال انكم معشر اهل حمص كثيرة دراهمكم ولتمة احب الى من جرادة - كذا في رواية المسعودى (وروى) عن ابن أبي عروبة عن قتادة في هذا الحديث قال فكتب اليه ان ابن مسعود يقول فيها يعنى في النعامة بدنة -

(وأخبرنا) عبد الخالق بن علي بن عبد الخالق المؤذن أنبا أبو بكر بن خنبة أنبا أبو اسمعيل الترمذى ثنا ايوب بن سليمان حدثنى أبو بكر بن أبي اويس حدثنى سليمان بن بلال عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب قال في النعامة بدنة وفي البقرة بقرة وفي الاروية بقرة وفي الظبي شاة وفي حمام مكة شاة وفي الارنب شاة وفي الجرادة قيضة من طعام -

(أخبرنا) أبو احمد المهرجاني أنبا أبو بكر بن جعفر ثنا محمد بن ابراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك عن هشام بن عروة ان اباة كان يقول في بقرة الوحش بقرة وفي الشاة من الظباء شاة - قال مالك رحمه الله ولم ازل اسمع ان في النعامة اذا قتلها المحرم بدنة (٢) -

(١) مص - وجهة (٢) تم الجزء التسعون بحمد الله وعونه - مص وغيرها

باب فدية الضبع

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو عبدالرحمن محمد بن عبدالله التاجر ثنا أبو حاتم محمد بن ادريس ثنا محمد بن عبدالله الانصارى ثنا ابن جريج اخبرني عبدالله بن عبيد بن عمير عن عبدالرحمن بن عبدالله بن أبي عمار قال لقيت جابر بن عبدالله فسألته عن الضبع اناكلها قال نعم قلت اصيدها قال نعم قلت اسمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم -

(وأخبرنا) أبو الحسن علي بن احمد بن عبدان أنبا احمد بن عبيد الصفار ثنا اسمعيل بن اسحاق ثنا حجاج يعني ابن منهل وسليمان يعني ابن حرب وعاصم يعني ابن علي قالوا ثنا جرير بن حازم قال سمعت عبدالله بن عبيد بن عمير الليثي عن عبدالرحمن ابن أبي عمار عن جابر بن عبدالله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الضبع فقال هي صيد وجعل فيها كبشا اذا اصابها الحرم - هذا لفظ حديث حجاج قال بعضهم اذا اصادها وقال بعضهم اذا اصابها -

(وأخبرنا) أبو الحسن بن عبدان أنبا احمد بن عبيد ثنا أبو خليفة ثنا عبدالله بن عبدالوهاب الحجبي ثنا حسان بن ابراهيم ثنا ابراهيم الصائغ عن عطاء عن جابر بن عبدالله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الضبع صيد فكلها وفيها كبش سمين (١) اذا اصابها الحرم -

(أخبرنا) أبو الحسن أنبا احمد ثنا اسمعيل القاضي ثنا ابراهيم الهروي ثنا هشيم ثنا منصور عن عطاء عن جابر بن عبدالله قال قضى في الضبع بكبش -

(أخبرنا) احمد بن الحسن القاضي ثنا أبو العباس الاصم أنبا الربيع أنبا الشافعي أنبا سعيد بن سالم عن ابن جريج عن عكرمة مولى ابن عباس يقول انزل رسول الله صلى الله عليه وسلم ضبعا صيدا وقضى فيها كبشا - (قال الشافعي) في غير رواية أبي بكر وهذا حديث لا يثبت مثله لو انفرد - قال الشيخ وانما قاله لا تقطاعه ثم اكده بحديث ابن أبي عمار عن جابر وحديث ابن أبي عمار حديث جيد تقوم به الحجة قال أبو عيسى الترمذي سألت عنه البخاري فقال هو حديث صحيح (قال الشيخ) وقد روى حديث عكرمة موصولا -

(أخبرنا) أبو بكر احمد بن محمد بن الحارث أنبا علي بن عمر الحافظ ثنا ابراهيم بن احمد بن الحسن القره ميسني ثنا الوليد بن حماد الرملي ثنا ابن أبي السري ثنا الوليد عن ابن جريج عن عمرو بن أبي عمرو عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الضبع صيد وجعل فيه كبشا -

(أخبرنا) أبو احمد المهرجاني أنبا أبو بكر بن جعفر ثنا محمد بن ابراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك عن أبي الزبير المكي (ح وأخبرنا) أبو بكر احمد بن الحسن القاضي وأبو زكريا بن أبي اسحاق وغيرهما قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي أنبا مالك ان ابا الزبير حدثه عن جابر بن عبدالله ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه قضى في الضبع بكبش وفي التزال بعز وفي الارنب بعناق وفي اليربوع بجفرة - وكذلك رواه ايوب السخيتاني وسفيان الثوري وسفيان بن عيينة والليث بن سعد وغيرهم عن أبي الزبير (ورواه) الاجلج الكندي مرثوعا واختلف عليه -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن احمد بن عبدان أنبا احمد بن عبيد الصفار ثنا تمام ثنا حفص بن عمر ثنا زياد بن عبدالله عن الاجلج عن أبي الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم في الضبع كبش وفي الظبي شاة وفي الارنب عناق وفي اليربوع جفرة قلت يعني لأبي الزبير وما الحفرة قال العظيم يعني عظيم الجملان - تابعه محمد بن فضيل وغيره عن الاجلج هكذا (وروى) عن الاجلج عن أبي الزبير عن جابر عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال لا اراه الا وقد رفعه انه حكم فذكره -

(أخبرنا) أبو سعد الماليني أنبا أبو احمد بن عدى الحافظ أنبا أبو يعلى ثنا أبو عبيدة بن فضيل بن عياض ثنا مالك بن سعيد عن الاجلج (قال الشيخ) وهذا اقرب من الصواب والصحيح انه موقوف على عمر رضى الله عنه (وكذلك) رواه عبدالملك بن أبي سليمان عن عطاء عن جابر عن عمر من قوله -

(السنن الكبرى مع الجوهر النقي) (١٨٤) (كتاب الحج) (ج - ٥)

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن علي بن عفان العامري الكوفي ثنا أبو اسامة عن عبد الملك عن عطاء عن جابر قال قضى عمر رضي الله عنه في الضبع كبشا وفي الظبي شاة وفي الأرنب جفرة وفي اليربوع عناقا - كذا في كتابي جفرة في الأرنب وعناقا في اليربوع -
(أخبرنا) أبو بكر بن الحسن ثنا أبو العباس الأصم أنبا الربيع أنبا الشافعي أنبا سعيد عن ابن جريج عن عطاء انه سمع ابن عباس يقول في الضبع كبش - رواه مجاهد وعكرمة عن علي رضي الله عنه -

باب فدية الغزال

(أخبرنا) أبو بكر أحمد بن الحسن ثنا أبو العباس الأصم أنبا الربيع أنبا الشافعي أنبا مالك وسفيان عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قضى في الغزال بمنزلة في الأرنب بعناق وفي اليربوع بجفرة -

باب فدية الأرنب

(أخبرنا) أبو صالح بن أبي طاهر العنبري أنبا جدي يحيى بن منصور القاضي ثنا محمد بن اسمعيل الاسماعيلي ثنا عيسى بن حماد أنبا الليث بن سعد حدثني أبو الزبير عن جابر عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه قضى في الضبع بصيدها المحرم بكبش وفي الظبي بشاة وفي الأرنب بعناق وفي اليربوع بجفرة -

(أخبرنا) أبو القاسم زيد بن أبي هاشم العلوي وعبد الواحد بن محمد البخاري بالكوفة قال أنبا أبو جعفر محمد بن علي بن دحيم ثنا أحمد بن حازم ثنا عمرو بن حماد عن اسباط عن سماك عن عكرمة قال جاء رجل الى ابن عباس فقال اني قتلت ارنبا وانا محرم فكيف ترى قال هي تمشى على اربع والعناق تمشى على اربع وهي تأكل الشجر والعناق تأكل الشجر وهي تجتر والعناق تجتر أهد مكانها عناقا -

(وأخبرنا) أبو عبد الرحمن السلمي أنبا أبو الحسن محمد بن محمد بن الحسن الكارزي أنبا علي بن عبد العزيز عن أبي عبيد ثنا ابن ميهدي عن سفيان عن سماك بن حرب عن الثمان بن حميد عن عمر رضي الله عنه انه قضى في الأرنب بجلان يعنى اذا قتله المحرم قال أبو عبيد قال الأصمعي وغيره قوله الحلان يعنى الجدي -

باب فدية اليربوع

(أخبرنا) أبو عبد الرحمن السلمي أنبا أبو الحسن الكارزي ثنا علي بن عبد العزيز عن أبي عبيد حدثني ابن علية عن ايوب عن أبي الزبير عن جابر عن عمر رضي الله عنه انه قضى في الضبع كبشا وفي الظبي شاة وفي اليربوع جفرا او جفرة - قال أبو عبيد قال أبو زيد الجفري من اولاد المعز ما يباع اربعة اشهر وفصل عن امه -

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس الأصم أنبا الربيع أنبا الشافعي أنبا سفيان عن عبد الكريم الجزري عن أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود عن ابيه ابن مسعود انه قضى في اليربوع بجفرا او جفرة (وبأسناده أخبرنا) الشافعي أنبا ابن عيينة عن ابن أبي نجيح عن مجاهد ان ابن مسعود حكم في اليربوع بجفرا او جفرة (قال الشيخ) وهاتان الروايتان عن ابن مسعود رضي الله عنه مرسلتان احدهما تؤكد الاخرى -

باب فدية الثعلب

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس الأصم أنبا الربيع أنبا الشافعي أنبا عبد الوهاب عن ايوب عن ابن سيرين عن شريح انه قال لو كان معي حكم حكمت في الثعلب بجدي وروى عن عطاء انه قال في الثعلب شاة -

(السنن الكبرى مع الجوهر النقي) (١٨٥) (كتاب الحج) (ج - ٥)

باب فدية الضب

(أخبرنا) محمد بن موسى بن الفضل ثنا أبو العباس الأصم أن الربيع أنبا الشافعي أنبا سفيان عن مخارق عن طارق أن اربد اوطأ ضبا فزدر ظهره فأتى عمر رضى الله عنه فسأله فقال عمر رضى الله عنه ما ترى فقال جديا قد جمع الماء والشجر فقال عمر رضى الله عنه فذلك فيه -

باب فدية أم حبين

(أخبرنا) احمد بن الحسن ثنا أبو العباس الأصم أن الربيع أنبا الشافعي أنبا سفيان عن مطرف عن أبي السفر أن عثمان بن عفان رضى الله عنه قضى في أم حبين بحلان من الغنم -

باب المحرم يقتل الصيد الصغير والناقص والذكر

قال الله تعالى (بغزاء مثل ماقتل من الغنم) قال الشافعي رحمه الله والمثل مثل صفة ماقتل (أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس الأصم أن الربيع أنبا الشافعي أنبا مسلم بن خالد وسعيد بن سالم عن ابن جريج عن عطاء أنه قال ان قتل صيدا اعور او منقوصا فداه باعور مثله او منقوص وواف احب الى وان قتل صغار اولاد الصيد فداه بصغار اولاد الغنم -

(أخبرنا) ابو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا احمد بن عبد الجبار ثنا يونس بن بكير عن ابن اسحاق قال حدثني عبد الله بن أبي نجيح عن مجاهد عن ابن عباس رضى الله عنه قال أهدى رسول الله صلى الله عليه وسلم في هديه جملا لابي جهل في انقه برة فضة ليغيب به المشركين -

باب هل لمن اصاب الصيد ان يفديه بغير النعم

قال الله جل ثناؤه في جزاء الصيد (هديا بالغ الكعبة او كفارة طعام مساكين او عدل ذلك صيا ما) قال عطاء ايتهن شاء وكل شيء في القرآن او اوفليختر منه صاحبه ما شاء -

(وأخبرنا) أبو بكر بن الحسن ثنا أبو العباس أنبا الربيع أنبا الشافعي أنبا سعيد عن ابن جريج عن عمرو بن دينار في قول الله عز وجل (ففدية من صيام او صدقة او نسك) له ايتهن شاء (وعن عمرو بن دينار) قال كل شيء في القرآن او اوله ايه شاء قال ابن جريج الا قول الله عز وجل (انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله) فليس بهخير فيها - (قال الشافعي) كما قال ابن جريج وغيره في المحارب وغيره في المسئلة اقول -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد المقرئ أنبا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا عبد الواحد بن غياث ثنا حماد ابن سلمة عن داود بن أبي هند عن الشعبي عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن كعب بن بجرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له ان شئت فانسك نسيسة وان شئت فصم ثلاثة ايام وان شئت فاطعم ثلاثة اصع ستة مساكين -

باب تعديل صيام يوم باطعام مسكين

وذلك مد بعد النبي صلى الله عليه وسلم

وهو قول عطاء بن أبي رباح

استدلالا بما (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو احمد بكر بن محمد بن حمدان الصيرفي بمر وثنا ابراهيم بن هلال البوزنجردى

ثنا على بن الحسن بن شقيق ثنا عبد الله بن المبارك (ح وأخبرنا) أبو عبد الله ثنا أبو الوليد حسان بن محمد الفقيه أنبا الحسن ابن سفيان ثنا حبان بن موسى أنبا عبد الله أنبا الازاعي حدثني الزهري عن حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رجل يا رسول الله هلكت قال ويحك وما ذاك قال وقعت على اهلي في يوم من شهر رمضان قال أعتق رقبة قال ما أجدها قال فسم شهرين متتابعين قال ما استطيع قال أطعم ستين مسكينا قال ما أجدها قال فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرق فيه تمر خمسة عشر صاعا قال خذ فتنصق به قال على أقر من اهلي فوالله ما بين لابتي المدينة احوج من اهلي قال فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى بدت انيابه فقال خذ واستغفر الله وأطعم اهلك - وكذلك - رواه الوليد ابن مسلم وهقل بن زياد ومسرور بن صدقة عن الازاعي -

(وقد أخبرناه) أبو عمرو وعبد بن عبد الله الادي أبو بكر احمد بن ابراهيم الاسماعيلي اخبرني الحسن بن سفيان ثنا حبان بن موسى أنبا عبد الله هو ابن المبارك أنبا الازاعي حدثني ابن شهاب (قال الشيخ أبو بكر واخبرني) احمد بن منصور الحاسب ثنا الحكم بن موسى ثنا هقل بن الازاعي (قال وحدثنا) ابن أبي حسان ثنا دحيم ثنا الوليد بن مسلم ثنا الازاعي حدثني الزهري وهذا حديث ابن المبارك عن حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة ان رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله هلكت قال ويحك ما صنعت قال وقعت على اهلي في رمضان قال أعتق رقبة قال ما أجدها قال سم شهرين متتابعين قال لا استطيع قال فأطعم ستين مسكينا قال ما أجدها قال فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرق قال خذ فتنصق به فقال يا رسول الله اعلى غير اهلي فوالذي نفسي بيده ما بين طنبي (١) المدينة وقال عمرو بن شعيب ما بين لابتي المدينة احد احوج مني فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى بدت اسنانه ثم قال خذ واستغفر الله ربك وقال عمرو بن شعيب فأتى بمكثله فيه خمسة عشر صاعا قال الاسماعيلي لم يذكر احد منهم عمرو بن شعيب غير ابن المبارك - وقال الهقل بعرق فيه خمسة عشر صاعا قال دحيم وما ذاك قال وقعت على اهلي في يوم من شهر رمضان فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرق فيه خمسة عشر صاعا (قال الشيخ) رواه البخاري في الادب عن ابن مقاتل عن ابن المبارك عن الازاعي الى قوله ما بين طنبي المدينة لم يذكر ما بعده -

باب من عدل صيام يوم بمدين من طعام

(أخبرنا) أبو نصر عمر بن عبد العزيز بن قتادة أنبا أبو منصور العباس بن الفضل بن زكريا الضبي ثنا احمد بن نجدة ثنا سعيد ابن منصور ثنا جرير عن منصور عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس في قوله (بخزاء مثل ما تلت من النعم) قال اذا اصاب الحرم الصيد يحكم عليه جزاؤه فان كان عنده جزاؤه ذبحه وتصدق بلحمه فان لم يكن عنده جزاؤه قوم جزاؤه دراهم ثم قومت الدراهم طعاما فصام مكان كل نصف صاع يوما وانما اريد بالطعام الصيام انه اذا وجد الطعام وجد جزاءه - (وأخبرنا) الشريف أبو الفتح العمري أنبا أبو محمد عبد الرحمن بن أبي شريح أنبا أبو القاسم البغوي ثنا علي بن الجعد أنبا شعبة عن الحكم قال سمعت مقسما في الذي يصيب الصيد لا يكون عنده جزاؤه قال يقوم الصيد دراهم وتقوم الدراهم طعاما فيصوم لكل نصف صاع يوما قال شعبة وقال لي ابان وأبو مريم انه عن ابن عباس يعني ابان بن تغلب كذا في رواية شعبة يقوم الصيد وفي رواية منصور يقوم الجزاء ومنصور احسنها سياقة للحديث (وقد روى) عن ابن عباس انه عدل في الجزاء اذا كانت شاة صيام يوم باطعام مسكينين فاذا كانت بدنة او بقرة صيام يوم باطعام مسكين واحد وقال ممدد - (أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق المزكي أنبا أبو الحسن بن عبدوس ثنا عثمان بن سعيد الدارمي ثنا عبد الله بن صالح عن معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس قال اذا قتل المحرم شيئا من الصيد حكم عليه فيه فان قتل طيبا او نحوه فعليه شاة تذبح بمكة فان لم يجد فاطعام ستة مساكين فان لم يجد فصيام ثلاثة ايام وان قتل ابلا او نحوه فعليه بقرة فان لم يجد أطعم عشرين مسكينا فان لم يجد صام عشرين يوما وان قتل نعامة او حمار وحش او نحوه فعليه بدنة من الابل فان لم يجده أطعم

ثلاثين مسكينا فان لم يجد صام ثلاثين يوما والطعام مد مد شبعهم - وهذه الرواية وما قبلها تدل على ان ذلك عنده على الترتيب والله اعلم -

باب اين هدى الصيد وغيره

قال الله جل ثناؤه (هديا بالغ الكعبة)

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو سعيد أحمد بن يعقوب الثقفي ثنا الحسن بن المثنى العنبري (ح و أنبا) أبو حازم العبدوي الحافظ أخبرني أبو الحسن محمد بن الحسن بن اسمعيل المكتوب أنبا أبو علي الحسن بن المثنى العنبري ثنا أبو حذيفة ثنا شهل بن عباد عن ابن أبي نجيح قال وقال مجاهد حدثني عبد الرحمن بن أبي ليلى عن كعب بن معمر بن بحرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى قملة سقطت على وجهه فقال أيؤ ذلك هو امك قال نعم فامر به ان يحلق وهو بالحدبية ولم يبين (١) لهم انهم يحلون بها وهم على طمع ان يدخلوا مكة فانزل الله (فدية (٢) من صيام او صدقة) فرق بين ستة مساكين (اونسك) شاة والنسك بمكة - أخرجه البخاري في الصحيح من حديث شبل دون قوله والنسك بمكة -

(أخبرنا) أبو بكر محمد بن ابراهيم الاصبهاني أنبا أبو نصر العراقي أنبا سفيان بن محمد ثنا علي بن الحسن ثنا عبد الله بن الوليد ثنا سفيان حدثني سماك بن حرب عن عكرمة قال سأل مروان ابن عباس ونحن بوادي الازرق ارأيت ما اصبتنا من الصيد لا نجد له بدلا من النعم قال تنظر ما تمنه فتصدق به على مساكين اهل مكة -

(أخبرنا) أبو بكر أحمد بن الحسن ثنا أبو العباس الاصم أنبا الربيع أنبا الشافعي أنبا سعيد عن ابن جريح قال قلت لعطاء (بغزاء) مثل ما قتل من النعم) الى (هديا بالغ الكعبة او كفارة طعام مساكين) قال من اجل انه اصابه في حرم يريد البيت كفارة ذلك عند البيت -

باب ما ياكل المحرم من الصيد

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ في آخره قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي أنبا مالك عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله التيمي عن نافع مولى أبي قتادة عن أبي قتادة الانصاري انه كان مع النبي صلى الله عليه وسلم حتى اذا كان ببعض طريق مكة تخلف مع اصحاب له محرمين وهو غير محرم فرأى حمارا وحشيا فاستوى على فرسه فسأل اصحابه ان ينالوه سوطه فابوا فسألهم رحمه فابوا فاخذ رحمه فشده على الحمار فقتله فأكل منه بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بعضهم فلما ادركوا النبي صلى الله عليه وسلم سألوه عن ذلك فقال انما هي طعمة أطعمكموها الله -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو النضر الفقيه ثنا أبو موسى هارون بن موسى الزاهد ثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك فذكره - رواه البخاري في الصحيح عن اسمعيل بن أبي اويس وغيره عن مالك ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى وقتيبة (وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ في آخره قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الشافعي أنبا مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن أبي قتادة في الحمار الوحشي مثل حديث أبي النضر الان في حديث زيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال هل معكم من لحمه شيء - أخرجه في الصحيح من حديث مالك -

(أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ أنبا أبو بكر بن اسحاق أنبا بشر بن موسى ثنا الحميد بن ثنا سفيان ثنا صالح بن كيسان قال سمعت ابا محمد يقول سمعت ابا قتادة يقول خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اذا كنا بالقاحه ومنا المحرم وغير المحرم اذ بصرت باصحابي يتراءون شيئا فنظرت فاذا انا بحمار وحش فأسرجت فرسي وركبت فاخذت رمحي فسقطت (٣) سوطي فقلت لاصحابي ناولوني وكانوا محرمين فقالوا لا والله لانعينك عليه بشيء فتناولت سوطي ثم أتيت الحمار من خلفه وهو وراء اكمة فطمنته برمحي فعمرت به فأتيت به اصحابي فقال بعضهم كلوه وقال بعضهم لا تأكلوه قال وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم امامنا

(١) س - لم يتبين - (٢) كذا - والتلاوة - فدية - (٣) كذا وكأنه انث تأويلا بالقرعة كقولهم جاءته كتابي - ح -

(السنن الكبرى مع الجوهر النقي) (١٨٨) (كتاب الحج) (ج - ٥)

فحركت فرسى فادر كته فسألته فقال هو حلال فكلوه - رواه البخارى فى الصحيح عن على بن عبدالله - ورواه مسلم عن قتيبة عن سفيان -

(أخبرنا) أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك أنبا عبدالله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا هشام عن يحيى بن أبي كثير عن عبدالله بن أبي قتادة عن ابيه انه انطلق مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الحديبية فاحرم اصحابى ولم احرم فانطلق النبي صلى الله عليه وسلم وكنت مع اصحابى فجعل بعضهم يضحك الى بعض فنظرت فاذا حمار وحش لحملت عليه فطعنته فأنثيته فاستعنت بهم فابوا ان يعينونى فاكلنا منه وخشينا ان نقتطع يعنى فانطلقت ارفع فرسى فاطلب النبي صلى الله عليه وسلم فلقيت رجلا من جوف الليل من غفار فقلت اين تركت النبي صلى الله عليه وسلم قال بالسقيا يعنى فلتحت به فقلت يا رسول الله ان اصحابك يقرؤن عليك السلام ورحمة الله وقد خشوا ان يقتطعوا دونك فانظروهم يا رسول الله وقلت يا رسول الله انى اصبت حمار وحش ومى منه فاضلة فقال النبي صلى الله عليه وسلم للقوم كواوهم محرمون - رواه البخارى فى الصحيح عن معاذ بن فضالة عن هشام وخرجه مسلم من وجه آخر عن هشام -

(أخبرنا) أبو طاهر محمد بن محمد بن محمش الفقيه من اصل سماعة أنبا أبو عثمان عمرو بن عبدالله البصرى ثنا أبو احمد محمد بن عبد الوهاب أنبا خالد بن مخلد ثنا محمد بن جعفر ثنا أبو حازم بن دينار عن عبدالله بن أبي قتادة عن ابيه قال كنت يوما جالسا مع رهط من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فى منزل فى طريق مكة ورسول الله صلى الله عليه وسلم نازل امامنا والقوم محرمون وانا غير محرم قال فابصر القوم حمارا وحشيا وانا مشغول اخصف نعلى فلم يؤذونى به فالتفت فأبصرته فتمت الى فرسى فأسرجه ثم ركبته ونسيت السوط والرمح فقلت لهم ناولونى السوط والرمح فقالوا لا نعينك عليه بشىء فنزلت فأخذتاهما وركبت فشدت عليه فقتلته ثم جثت به اجره قدمات فوقوا فيه يأكلونه ثم انهم شكوا فى اكلهم اياه وهم حرم فرحنا وخبات العضمى فادر كتنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألناه عن ذلك فقال معكم منه شىء قلت نعم فناولته العضد فأكلها وهو محرم حتى تعرفها - رواه البخارى فى الصحيح عن عبد العزيز بن عبدالله عن محمد بن جعفر - وخرجه مسلم من وجه آخر عن أبي حازم -

(أخبرنا) أبو احمد عبدالله بن محمد بن الحسن المهرجاني العدل وأبو زكريا يحيى بن ابراهيم بن محمد بن يحيى المزكى قال ثنا أبو عبدالله محمد بن يعقوب ثنا ابراهيم بن عبدالله وعلى بن الحسن قال على ثنا وقال ابراهيم أنبا أبو عاصم عن ابن جريج قال أخبرنى محمد بن المنكدر عن معاذ بن عبد الرحمن يعنى ابن عثمان التيمي عن ابيه قال كنا مع طلحة بن عبيدالله رضى الله عنه فى طريق مكة ونحن محرمون فأهدوا لنا لحم صيد وطلحة راقد فمنا من أكل ومنا من تورع فلم يأكل فلما استيقظ قال للذين اكلوا أصيبت وقال للذين لم يأكلوا اخطأتم فانا قد اكلنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن حرم - اخرجه مسلم فى الصحيح من حديث يحيى القطان عن ابن جريج -

(أخبرنا) أبو الحسن على بن احمد بن عبدان أنبا احمد بن عبيد الصفار ثنا محمد بن رمح البرازى ثنا يزيد بن هارون ثنا يحيى بن سعيد عن محمد بن ابراهيم عن عيسى بن طلحة عن عمير بن سلمة عن رجل من جهز أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نرج وهو يريد مكة حتى اذا كان فى بعض وادى الروحاء وجد الناس حمار وحش عقيرا فذكروا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ذروه حتى يأتى صاحبه فأتى البيهزى وكان صاحبه فقال يا رسول الله شأنكم بهذا الحمار فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم ابا بكر رضى الله عنه فقسمه بين الرفاق وهم محرمون قال ثم سرنا حتى اذا كنا بالابواء فاذا ظي حاقف فى ظل شجرة وفيه سهم فامر النبي صلى الله عليه وسلم رجلا يقيم عنده حتى يميز الناس عنه -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو القاسم يوسف بن يعقوب السوسى أنبا أبو على محمد بن عمرو الحرثى ثنا حفص بن عبدالله السلى ثنا ابراهيم بن طهمان عن هشام صاحب الدستوائى عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال سألتى رجلا من اهل الشام عن لحم اصطيده لغيرهم ايا كله وهو محرم فأنثيته ان يأكله فأنثيت عمر بن الخطاب رضى الله عنه

فذكرت ذلك له فقال بما انتيت فقلت امرته ان يأكله قال لو انتيته بغير ذلك لعلوت رأسك بالدرة قال ثم قال عمر رضى الله عنه انما نهيت ان تصطاده -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو عمرو بن مطر ثنا يحيى بن محمد ثنا عبید الله بن معاذ ثنا أبي ثنا شعبة عن أبي اسحاق قال سمعت ابا الشعثاء يقول سالت ابن عمر عن لحم الصيد يهديه للحلال للحرام قال كان عمر رضى الله عنه يأكله قلت انما اسألك عن نفسك انا كلك قال كان عمر رضى الله عنه يأكله قلت انما اسألك عن نفسك انا كلك قال كان عمر رضى الله عنه خيرا منى - (وأخبرنا) أبو احمد المهرجاني أنبا أبو بكر محمد بن جعفر المزكي ثنا محمد بن ابراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله بن عمر انه سمع ابا هريرة يحدث عبدا لله بن عمر انه مر به قوم محرمون بالربذة فاستفتوه فى لحم صيد وجده اناس احلة اياكلونه فأتاهم بأكله قال ثم قدمت على عمر بن الخطاب رضى الله عنه فسألته عن ذلك فقال بما انتيتهم قال قلت انتيتهم بأكله قال عمر رضى الله تعالى عنه لو انتيتهم بغير ذلك لاجعتك (وبإسناده) ثنا مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار ان كعب الاحبار قبل من الشام فى ركب محرمين حتى اذا كانوا ببعض الطريق وجدوا لحم صيد فأتاهم كعب بأكله فلما قدموا على عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه ذكر واذلك له فقال من أنتمكم بهذا قالوا كعب قال فاني قد امرته عليكم حتى ترجعوا (وبإسناده) حدثنا مالك عن هشام بن عروة عن ابيه ان الزبير بن العوام رضى الله عنه كان يزود صيفى الأطباء فى الاحرام -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا احمد بن محمد بن شعيب الجلابى ثنا سهل بن عمار العتكي ثنا الجارود بن يزيد النيسابورى ثنا أبو حنيفة عن هشام بن عروة عن ابيه عن جده الزبير بن العوام قال كنا نأكل لحم الصيد ونزوده ونأكله ونحن محرمون مع رسول الله صلى الله عليه وسلم (وكذلك) رواه ابراهيم بن طهمان عن أبي حنيفة بمعناه -

باب ما لا يأكل المحرم من الصيد

(أخبرنا) أبو الحسن على بن محمد المقرئ أنبا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب القاضى ثنا محمد بن ابي بكر ثنا ابو عوانة (ح) وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا حسن بن سفيان ثنا أبو كامل الجحدري ثنا أبو عوانة عن عثمان بن عبد الله بن موهب عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم حاجا او معتمرا وخرجنا معه فصرف طائفة منهم وانا معهم قال خذوا ساحل البحر حتى تلقوني فآخذنا ساحل البحر فلما انصرفنا قبل رسول الله صلى الله عليه وسلم احرموا كلهم غير ابي قتادة فبينما (١) نحن نسير اذ رأينا حمر وحش ففقرت منها انا فانزلوا فأكلوا من لحمها فقالوا انا كل لحم صيد ونحن محرمون ففعلوا ما بقى من لحمها حتى اتوا النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا انا كنا قد احرمنا وكان أبو قتادة لم يحرم فراينا حمر وحش ففقرت منها انا فانزلنا فاكلنا من لحمها ثم حملنا ما بقى من لحمها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل منكم احدا مره ان يحمل عليها او اشار اليها فقالوا لا قال فكلوا ما بقى من لحمها - لفظ حديث ابي عبد الله وليس فى حديث المقرئ او معتمرا - رواه البخارى فى الصحيح عن موسى بن اسمعيل عن ابي عوانة - ورواه مسلم عن ابي كامل -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ اخبرنى أبو عمرو بن ابي جعفر أنبا الحسن بن سفيان ثنا أبو بكر بن ابي شيبة ثنا أبو الاحوص عن عبد العزيز بن رفيع عن عبد الله بن ابي قتادة قال كان أبو قتادة فى نفر محرمين وأبو قتادة محل فابصر القوم حمار وحش فلم يؤذنه حتى ابصره أبو قتادة فاختلف من بعضهم سوطا ثم حمل على الحمار فصرعه فأتاهم به فأكلوا وحملوا فلقد

(السنن الكبرى مع الجوهر النقي) (١٩٠) (كتاب الحج) (ج - ٥)

الذي صلى الله عليه وسلم فسألوه فقال هل اشار إليه انسان منكم او امده (١) بشيء قالوا لا يا رسول الله قال فكفوا - ذواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة -

(أخبرنا) أبو عبد الرحمن السلمي وأبو بكر أحمد بن محمد بن الحارث الاصبهاني الفقيه قالوا أنبا علي بن عمر الحافظ ثنا أبو بكر النيسابوري ثنا محمد بن يحيى ثنا عبد الرزاق أنبا معمر بن يحيى بن أبي كثير عن عبد الله بن أبي قتادة عن ابيه انه قال خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم زمن الحديبية فاحرم اصحابي ولم احرم فرأيت حماد الحنظلي عليه فاصطدته فذكرت شأنه لرسول الله صلى الله عليه وسلم وذكرته اني لم اكن احرمته واني انما اصطدته بك فامر النبي صلى الله عليه وسلم اصحابه فأكفوا ولم يأكل منه حين اخبرته اني اصطدته له - قال علي قال لنا أبو بكر قوله اصطدته بك وقوله ولم يأكل منه لا اعلم احدا ذكر في هذا الحديث عن معمر (٢) وهو موافق لما روى عن عثمان -

(وأخبرنا) أبو بكر بن الحارث أنبا أبو الشيخ الاصبهاني ثنا عبدان ثنا حسين بن مهدي ثنا عبد الرزاق فذكره بنحوه (قال الشيخ) هذه لفظة غريبة لم نكتبها الا من هذا الوجه (وقد روينا) عن أبي حازم بن دينار عن عبد الله بن أبي قتادة في هذا الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم أكل منها وتلك الرواية اوردتها صاحبنا الصحيح كتابيها دون رواية معمر وان كان الاسنادان صحيحين والله اعلم -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أنبا عبد الله بن وهب اخبرني يحيى بن عبد الله بن سالم ويعقوب بن عبد الرحمن الزهري ان عمرا مولى المطلب اخبرهما عن المطلب بن عبد الله بن حنطب عن جابر بن عبد الله رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال لحم صيد البر لكم حلال وانتم حرم بالتم تصيدوه او يصاد لكم -

(وأخبرنا) أبو عبد الله ثنا أبو الحسن اسمعيل بن محمد بن الفضل ثنا جدي ثنا سعيد بن كثير بن عفيرة ثنا سليمان بن بلال عن عمرو بن أبي عمرو عن المطلب بن عبد الله بن حنطب عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صيد البر لكم حلال ما لم تصيدوه او يصاد لكم - فهؤلاء ثلاثة من الثقات اقاموا اسناده عن عمرو - وكذلك رواه الشافعي عن ابراهيم بن محمد عن عمرو وعن الثقة عنده عن سليمان بن بلال عن عمرو - وكذلك رواه محمد بن سليمان بن أبي داود عن مالك بن انس عن عمرو (ورواه) عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن عمرو بن أبي عمرو عن رجل من بني سلمة عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم - (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ في آخره قالوا ثنا أبو العباس أنبا الربيع أنبا الشافعي أنبا عبد العزيز بن محمد فذكره - قال الشافعي ابن أبي يحيى احفظ من الدراوردي وسليمان مع ابن أبي يحيى (قال الشيخ) وكذلك يعقوب بن عبد الرحمن ويحيى بن عبد الله بن سالم وهما مع سليمان من الاثبات -

(١) - مص - امره - (٢) كذا وفي سنن الدارقطني لا اعلم احدا ذكره في هذا الحديث غير معمر - وهو الصواب - ح

ذكر فيه حديث سعيد بن كثير بن عفيرة (ثنا سليمان بن بلال عن عمرو بن أبي عمرو عن المطلب بن عبد الله عن جابر) ثم قال (وكذلك رواه الشافعي عن ابراهيم بن محمد بن عمرو وعن الثقة عنده عن سليمان بن بلال ورواه عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن عمرو بن أبي عمرو عن رجل من بني سلمة عن جابر) ثم قال (قال الشافعي ان ابن أبي يحيى احفظ من الدراوردي وسليمان مع ابن أبي يحيى) قال البيهقي (وكذا يعقوب بن عبد الرحمن ويحيى بن عبد الله بن سالم وهما مع سليمان من الاثبات) قلت - الدراوردي احتج به الشيخان وبقية الجماعة وقال ابن معين ثقة حجة ووثقه القطان وأبو حاتم وغيرهما واما ابن أبي يحيى فلم يخرج له في شيء من الكتب الخمسة ونسبه الى الكذب جماعة من الحفاظ كابن حنبل وابن معين وغيرهما وقال بشر بن المفضل سألت فقهاء المدينة عنه فكلهم يقولون كذا اب او نحو هذا وسئل مالك أكان ثقة فقال لا ولا في دينه وقال ابن حنبل كان قد ربا معتزليا جهما كل بلاء فيه وقال البيهقي في التيمم والنكاح (مختلف في عدالته) ومع هذا

أخبرنا

(أخبرنا) يحيى بن ابراهيم بن محمد بن يحيى ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع أنبا الشافعي أنبا مالك عن عبد الله بن أبي بكر عن عبد الله بن عامر بن ربيعة قال رأيت عثمان بن عفان رضي الله عنه بالمرج في يوم صائف وهو محرم وقد غطى وجهه بقطيفة ارجوان ثم أتى بلحم صيد فقال لأصحابه كلوا قالوا الا نأكل انك قال اني لست كهيتكم انما صيد من اجلي - (وأخبرنا) أبو بكر بن الحارث الفقيه أنبا علي بن عمر الحافظ أنبا أبو بكر النيسابوري ثنا أبو الازهر واحمد بن يوسف السلمي قالنا ثنا عبدالرزاق أنبا معمر عن الزهري عن عروة عن يحيى بن عبدالرحمن بن حاطب عن ابيه انه اعتمر مع عثمان رضي الله عنه في ركب فاهدى له طائر فامرهم بأكله وأبي ان يأكل فقال له عمرو بن العاص انا كل مما لست منه آكلا فقال اني لست في ذاكم مثلكم انما اصطيد لي واميت باسمي -

باب المحرم لا يقبل ما يهدى له من الصيد حيا

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ في آخره قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي أنبا مالك (ح وأخبرنا) أبو عبد الله ثنا علي بن عيسى الخيري ثنا موسى بن محمد الذهلي ثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن الصعب بن جثامة انه أهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم حمارا وحشيا - وهو بالابواء او بودان فرده عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما في وجهي قال انالم ترده عليك الا انحرم - رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن يوسف وغيره عن مالك ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى -

(أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ انا أبو محمد المزني انا علي بن محمد انا أبو اليان انا شعيب عن الزهري أخبرني عبيد الله بن عبد الله

كله كيف يرجع على الدروردي ثم لورجح عليه هو ومن معه فالحديث في نفسه معلول عمرو بن أبي عمرو ومع اضطرابه في هذا الحديث متكلم فيه قال ابن معين وأبو داود ليس بالقوي زاد يحيى وكان مالك يستضعفه وقال السعدي مضطرب الحديث - والمطلب قال فيه ابن سعد ليس يحتاج بحديثه لانه يرسل عن النبي صلى الله عليه وسلم كثيرا وامة اصحابه يدلون ثم الحديث مرسل قال الترمذي المطلب لا يعرف له سماع من جابر فظهر بهذا ان الحديث فيه اربع عال - احداها - الكلام في المطلب - ثانيا - انه ولو كان ثقة فلا سماع له من جابر فالحديث مرسل - ثالثها - الكلام في عمرو - رابعها - انه ولو كان ثقة فقد اختلف عليه فيه كما مر - وقد انخرجه الطحاوي من وجه آخر عن المطلب عن أبي موسى - وقال ابن حزم في المحلى هو خبر ساقط - وكيف يجعل البيهقي يحيى بن عبد الله بن سالم من الاثبات وقد ضعفه الساجي وحكى تضعيفه عن ابن معين قال الطحاوي ومن جهة النظر حديث أبي قتادة اولى من حديث المطلب لان الشيء لا يحرم على انسان بنية غيره ان يصيد له ولا نهم لا يختلفون ان لحم الصيد اذا ذكى في الحل ثم ادخل الحرم جازأكله فكذلك اذا احرم - وقال صاحب التمهيد في حديث أبي قتادة دليل على ان المحرم اذا اعان على الصيد بما قتل او كثر فقد فعل مالا يجوز له وهذا اجماع من العلماء واختلفوا في المحرم يدل المحرم او الحلال على الصيد فكرهه مالك والشافعي ولاجراء عليه وقال أبو حنيفة واصحابه عليه الجزاء وبه قال احمد وامحق وهو قول علي وابن عباس وعطاء - وقال الطحاوي لم يرو عن احد من الصحابة خلاف ذلك فصار اجماعا - وفي الاشراف لابن المنذر هو قول سعيد بن جبير والشعبي والحارث العكلي وبكر بن عبد الله المزني - وفي التجريد للقردوري عن عطاء قال اجمع الناس على ان على الدال الجزاء - وذكر الطحاوي في اختلاف العلماء ان رجلا قال لعمراني اشرت الى طيبي وانا محرم فقتله صاحبي فقال عمر لعبد الرحمن بن عوف ما ترى قال شاة قال وانا ارى ذلك -

قال (باب المحرم لا يقبل ما يهدى له من الصيد)

(السنن الكبرى مع الجوهر النقي) (١٩٢) (كتاب الحج) (ج - ٥)

ان عبدا لله بن عباس اخبره انه سمع الصعب بن جثامة الليثي وكان من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يخبر أنه أهدى رسول الله صلى الله عليه وسلم حمار وحش بالابواء او بوذان ورسول الله صلى الله عليه وسلم محرم فرده رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الصعب فلما عرف رسول الله صلى الله عليه وسلم رده هديتي في وجهي قال ليس بنا رد عليك ولكننا حرم (١) - رواه البخاري في الصحيح عن أبي اليان -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أنا أحمد بن عبيد الصفار ثنا عبيد بن شريك ثنا يحيى بن بكير ثنا الليث (ح وانا) أبو عبد الله الحافظ أنا أبو بكر بن اسحاق أنا اسمعيل بن قتيبة ثنا يحيى بن يحيى أنا الليث عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس انه اخبره ان الصعب بن جثامة اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر به بالابواء او بوذان فاهدى له حمارا وحشيا فرده عليه فلما رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم في وجهه الكراهية قال انه ليس بنا رد عليك ولكني محرم - رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى وخرجه ايضا من حديث صالح بن كيسان ومعمربن راشد عن الزهري بمعناه وكذلك رواه ابن أبي ذئب وعبد بن اسحاق بن يسار ومحمد بن عمرو بن علقمة وغيرهم عن الزهري (وخالفهم ابن عيينة) فرواه (كما أخبرنا) أبو بكر أحمد بن الحسن القاضي أنا حاجب بن أحمد ثنا عبد الرحيم بن منيب ثنا سفیان عن الزهري عن عبيد الله عن ابن عباس اخبره الصعب بن جثامة انه أهدى الى النبي صلى الله عليه وسلم لحم حمار وحش فرده فرأى الكراهية في وجهه فقال ليس بنا رد عليك ولكننا حرم - رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى وأبي بكر بن أبي شيبة وعمر والنقاد عن سفیان وقال في الحديث أهديت له من لحم حمار وحش (ورواه الحميدي) عن سفیان على الصحة كما رواه سائر الناس عن الزهري -

(أخبرناه) أبو عبد الله الحافظ أنا أبو بكر بن اسحاق أنا بشر بن موسى ثنا الحميدي ثنا سفیان قال سمعناه من الزهري عودا وبدا عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس قال اخبرني الصعب بن جثامة قال مر بي رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا بالابواء او بوذان فأهديت له حمار وحش فرده على فلما رأى في وجهي الكراهية قال انه ليس بنا رد عليك ولكننا حرم - كذا وجدته في كتابي وهو سماع الحميدي من سفیان فيما خلا ثم اضطرب فيه بعد -

(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان أنا عبد الله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفیان قال قال أبو بكر الحميدي وكان سفیان يقول في الحديث أهديت رسول الله صلى الله عليه وسلم لحم حمار وحش وربما قال سفیان يقطر دما وربما لم يقل وكان سفیان فيما خلا ربما قال حمار وحش ثم صار الى لحم حتى مات -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ اخبرني أبو الوليد ثنا عبد الله بن محمد ثنا أبو كريب ثنا أبو معاوية (ح وانا) أبو الحسن علي بن محمد المقرئ أنا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا أبو موسى ثنا أبو معاوية عن الاعمش عن حبيب عن

(١) مص - ولكني محرم -

ذكر فيه عن جماعة منهم ابن اسحق عن الزهري حديث هدية الصعب حمار وحش ثم ذكر (ان ابن عيينة خالفهم فرواه لحم حمار وحش وان مسلما اخرجه كذلك) - قلت - جعل صاحب التهيد ابن اسحاق مع ابن عيينة وذكر انهما خالفا للجماعة فقالا لحم حمار وحش ثم قال البيهقي (ورواه الحميدي عن سفیان على الصحة) ثم اخرجه من طريقه ولفظه (حمار وحش) ثم قال (كذا وجدته في كتابي وهو سماع الحميدي عن سفیان فيما خلا ثم اضطرب فيه فيما بعد) ثم ذكر البيهقي بسنده الى الحميدي انه قال (وكان سفیان يقول في الحديث أهديت رسول الله صلى الله عليه وسلم لحم حمار وحش وربما قال يقطر دما وربما لم يقل وكان فيما خلا ربما قال حمار وحش ثم صار الى لحم حتى مات) - قلت - الذي في اصل سما عنا من مسند الحميدي وهو اصل جيد بخلاف ما ذكره البيهقي فان لفظه أهديت رسول الله صلى الله عليه وسلم لحم حمار وحش ثم قال الحميدي وكان سفیان ربما جمعها مرة في حديث واحد وربما فرقتها وكان يقول حمار وحش ثم صار الى لحم ثم ذكر البيهقي

(السنن الكبرى مع الجوهر النقي) (١٩٣) (كتاب الحج) (ج - ٥)

سعيد بن جبير عن ابن عباس قال اهدى الصعب بن جثامة الى النبي صلى الله عليه وسلم حمار وحش وهو محرم فرده عليه وقال لولا انا محرمون لقبلائه منك - رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة وأبي كريب - هكذا رواه الاعمش عن حبيب ابن أبي ثابت (وخاتمه شعبة) فرواه -

(كما أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ اخبرني أبو عمرو بن مطر ثنا يحيى بن محمد الخثاعي ثنا عبيد الله بن معاذ ثنا أبي ثنا شعبة عن حبيب سمع سعيد بن جبير عن ابن عباس قال اهدى للنبي صلى الله عليه وسلم شق حمار وحش وهو محرم فرده - رواه مسلم في الصحيح عن عبيد الله بن معاذ (وخالفه أبو داود الطيالسي) فرواه عن شعبة عن حبيب كما رواه الاعمش عن حبيب - (أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ ومحمد بن موسى بن الفضل قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا إبراهيم بن مرزوق ثنا أبو داود ثنا شعبة عن حبيب بن أبي ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ان الصعب بن جثامة اهدى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم حمار وحش وهو محرم فرده -

(أخبرنا) محمد بن الحسن بن فورك انا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا شعبة عن الحكم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ان الصعب بن جثامة اهدى الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو بقديد وهو محرم بمجز حمار فرده رسول الله صلى الله عليه وسلم يقطر دما - أخرجه مسلم في الصحيح من حديث غندر عن شعبة - ولعل هذا هو الصحيح حديث شعبة عن الحكم بمجز حمار وحديثه عن حبيب حمار وحش كما رواه أبو داود (وقد رواه) العباس بن الفضل الاسفاطي عن أبي الوليد وسليمان بن حرب قالوا ثنا شعبة عن الحكم وحبيب بن أبي ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضى الله عنه ان الصعب بن جثامة رضى الله عنه اهدى الى النبي صلى الله عليه وسلم قال احدها بقديد بمجز حمار وقال الآخر حمار وحش فرده - (أخبرنا) أبو الحسن بن عبدان انا احمد بن عبيد الصفار ثنا الاسفاطي فذكره - واذا كانت الرواية هكذا وافقت رواية شعبة عن حبيب رواية الاعمش عن حبيب ووافقت رواية شعبة عن الحكم رواية منصور عن الحكم فيكون الحكم منفردا يذكر اللحم او ما في معناه والله اعلم -

(أخبرنا) أبو الحسن المقرئ انا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا محمد بن أبي بكر ثنا معتمر بن سليمان ثنا منصور بن المعتمر عن الحكم بن عتيبة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال اهدى الصعب بن جثامة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجل حمار وحش وهو بقديد فرده - رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى عن المعتمر بن سليمان -

(أخبرنا) أبو عبد الله ثنا أبو العباس انا الربيع قال قال الشافعي فان كان الصعب بن جثامة اهدى الى النبي صلى الله عليه وسلم الحمار حيا فليس لحم ذبح حمار وحش حتى وان كان اهدى له لحما فقد يحتمل ان يكون علم انه صيدله فرده عليه وايضا حه في حديث جابر بن عبد الله (قال الشافعي) وحديث مالك ان الصعب اهدى للنبي صلى الله عليه وسلم حملا اثبت من حديث من حدث انه اهدى له من لحم حمار والله اعلم (قال الشيخ) وقد روى في حديث الصعب انه أكل منه -

(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد انا عبد الله بن جعفر بن درستويه ثنا يعقوب بن سفيان حدثني أبو سعيد يحيى ابن سليمان الجعفي حدثني ابن وهب اخبرني يحيى بن ايوب عن يحيى بن سعيد عن جعفر بن عمرو بن أمية الضمري عن ابيه ان الصعب بن جثامة اهدى للنبي صلى الله عليه وسلم بمجز حمار وحش وهو بالطحفة فأكل منه وأكل القوم - وهذا اسناد صحيح فان كان محفوظا فكأنه رد الى و قبل اللحم والله اعلم -

(عن الصعب انه اهدى للنبي صلى الله عليه وسلم بمجز حمار فأكل منه) ثم قال (اسناد صحيح فكأنه رد الى و قبل اللحم) - قلت - هذا في سنده يحيى بن سليمان الجعفي عن ابن وهب اخبرني يحيى بن ايوب هو الفائق المصري ويحيى بن سليمان ذكر الذهبي في الميزان والكاشف عن النسائي انه ليس بثقة وقال ابن حبان ربما أعرب والنسائي قال ليس بذلك

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر بن الحسن القاضي وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصغاني ثنا أبو عاصم عن ابن جريج (ح وأخبرنا) أبو عبد الله أنا أحمد بن جعفر ثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل حدثني أبي ثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج أخبرني عن لحم صيد أهدى إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو حرام قال فقال له عبد الله عضو من لحم صيد فرده فقال أنا لا تأكله أنا حرم - لفظ حديث يحيى وفي رواية أبي عاصم أن زيد بن أرقم قدم فأتاه ابن عباس رضي الله عنه فاستفتاه في لحم الصيد فقال أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بلحم صيد وهو محرم فرده - رواه مسلم في الصحيح عن زهير بن حرب عن يحيى القطان -

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا محمد بن كثير أنا سليمان بن كثير عن حميد الطويل عن اسحاق بن عبد الله بن الحارث عن أبيه قال وكان الحارث خليفة عثمان رضي الله عنه على الطائف فصنع لعثمان رضي الله عنه طعاما ما وصنع فيه من الحجل واليما قيب ولحوم الوحش قال فبعث إلى علي بن أبي طالب رضي الله عنه بغناه الرسول وهو يخطب لأباعر له بغناه وهو ينفص الخطب من يده فقالوا له كل فقال أطلعوه قوما حلالا فانا قوم حرم ثم قال علي رضي الله عنه انشد الله من كان ههنا من اشجع اتعلمون أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أهدى إليه رجل حمار وحشي وهو محرم فإني أن يأكله قالوا نعم - وتأويل هذين المسندين ما ذكره الشافعي رحمه الله في تأويل حديث من روى في قصة الصعب بن جثامة أنه أهدى إليه من لحم حمار واما علي وابن عباس رضي الله عنهما فانهما ذهبا إلى تحريم أكله على المحرم مطلقا وقد خالفهما عمر وعثمان وطلحة والزبير رضي الله عنهم وغيرهم ومعهم حديث أبي قتادة وجابر والله اعلم -

(وقد أخبرنا) أبو أحمد المهرجاني أنا أبو بكر محمد بن جعفر ثنا محمد بن إبراهيم العبدى ثنا ابن بكير ثنا مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها قالت له يا بن اختي انما هي عشر ليال فان يخلج في نفسك شيء فدعه يعني أكل لحم الصيد -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنا أبو عمرو بن مطر ثنا يحيى بن محمد ثنا عبيد الله بن معاذ ثنا أبي ثنا شعبة عن عبيد الله بن عمران عن عبد الله بن شماس قال أتيت عائشة فسألته عن لحم الصيد يهديه الحلال للحرام فقالت اختلف فيها اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فكرهه بعضهم ولم يرضه بعضهم بأسا وليس به بأس -

باب

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس الأصم ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا أبو اسامة عن مفضل عن زيد عن مجاهد عن ابن عباس قال اذا حرم الرجل وعنده صيد فليتركه (ورويانا) عن الحسن انه قال يرسله فان ذبحه فعليه الجزاء -

(وأخبرنا) أبو سعيد ثنا أبو العباس ثنا الحسن ثنا أبو اسامة عن حماد بن زيد قال سئل عمرو بن دينار عن محرم ذبح صيدا قال يأكله وعليه الجزاء القاضى فساد - قال حماد وكان ايوب يعجبه قول عمر وهذا (ورويانا) عن الحسن البصرى انه قال هو هبته لا يأكله (وعن عطاء) لا يأكله الحلال (وعن عطاء) اذا اصاب صيدا فعليه فدية واذا أكله فعليه قيمة ما أكل (وفي رواية) ابن أبي لبي عن عطاء ان عائشة والحسين بن علي وعبد الله بن عمر رضي الله عنهم قالوا في الصيد يذبح بمكة لا يؤكل قيل فما يصنع

القوى وقل أبو حاتم لا يمتنع به وقال احمد كان سبي الحفظ يخطئ خطأ كثيرا وكذبه مالك في حديثين فلي هذا لا يشتمل بتأويل هذا الحديث لاجل سنده ونخالفته للحديث الصحيح وقول البيهقي وقبل اللحم يرد ما في الصحيح انه عليه السلام رده -

به قال يطرح بمنزلة الميت (وفي رواية) الحجاج بن ارطاة عن عطاء عن ابن عمرو وابن عباس وعائشة رضى الله عنهم انهم كرهوا ان يذبح الصيد الذي يصاد في الحل في الحرم (وفي رواية اخرى) عن الحجاج عن عطاء ان عائشة وابن عباس والحسن او الحسين كرهوا ذبح الصيد بمكة ولم يروا بأسا ان يدخل به مذبحا (ورويانا) عن عطاء انه قال اذا اصاب الحلال في الحرم الصيد حكم عليه كما يحكم على المجرم قال والمجرم اذا اصاب في الحرم فعليه كفارة واحدة -

باب لا ينفر صيد الحرم ولا يعضد شجرة ولا يختلى خلاه الا الاذخر

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ اخبرني أبو الحسن احمد بن محمد بن عبدوس ثنا عثمان بن سعيد ثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا جرير (قال وانا) أبو الفضل محمد بن ابراهيم واللفظه ثنا احمد بن سلمة ثنا اسحاق بن ابراهيم الحنظلي انا جرير عن منصور عن مجاهد عن طاوس عن ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال يوم الفتح فتح مكة لاهجرة ولكن جهادونية فاذا استنفرتم فانفروا وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفتح فتح مكة ان هذا البلد حرمة الله يوم خلق السموات والارض فهو حرام بحرمة الله الى يوم القيامة لا يختلى خلاها ولا يعضد شوكتها ولا ينفر صيدها ولا يلتقط لقطتها الا من عرفها فقال العباس رضى الله عنه يا رسول الله الا الاذخر فانه لقينهم وليوتهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا الاذخر - رواه البخارى في الصحيح عن عثمان بن أبي شيبة ورواه مسلم عن اسحاق بن ابراهيم -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن احمد بن عبدان انا احمد بن عبيد ثنا اسمعيل القاضى ثنا محمد بن أبي بكر ثنا عبد الوهاب ثنا خالد عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله عز وجل حرم مكة فلم تحل لاحد كان قبلي ولا تحل لاحد بعدي وانما احلت لي ساعة من نهار لا يختلى خلاها ولا يعضد شجرها ولا ينفر صيدها ولا يلتقط لقطتها الا لعرف فقال العباس يا رسول الله الا الاذخر لصاغتتنا وبيوتنا قال الا الاذخر -

(وأخبرنا) أبو عمرو الاديبي انا أبو بكر الاساعيلي ثنا القاسم بن زكريا ثنا عمرو بن علي والبصري (١) قالنا ثنا عبد الوهاب فذكره باسناده الا انه قال وانما احلت وقال فانه لصاغتتنا ولسقوف بيوتنا وزاد قال عكرمة هل تدري ما لا ينفر صيدها ان ينحيه من الظل وينزل مكانه - رواه البخارى في الصحيح عن محمد بن المثنى عن عبد الوهاب الا انه قال لصاغتتنا وقبورنا (ورواه) أبو شريح الخزاعي عن النبي صلى الله عليه وسلم فقال في الحديث فلا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر ان يسفك بها دما ولا يعضد بها شجرة - (أخبرناه) علي بن احمد بن عبدان انا احمد بن عبيد ثنا احمد بن ابراهيم بن ملحان ثنا يحيى ثنا الليث عن سعيد المتبري عن أبي شريح - اخرجاه في الصحيح عن قتيبة عن الليث -

(ورواه أبو هريرة) عن النبي صلى الله عليه وسلم فقال في الحديث حرام لا يعضد شجرها ولا يختلى شوكتها (٢) ولا يلتقط ساقطتها الا لمنشد - (أخبرناه) أبو عبد الله الحافظ وأبو عبد الرحمن الساسي وأبو عبد الله السوسي قالوا ثنا أبو العباس انا العباس ابن الوليد انا أبي ثناء الأوزاعي ثنا يحيى بن أبي كثير حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن حدثني أبو هريرة فذكره وقال فقال العباس بن عبد المطلب رضى الله عنه يا رسول الله الا الاذخر فانا نجعله في مساكننا وقبورنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا الاذخر الا الاذخر - كذا قال الوليد بن مزيد عن الأوزاعي (ورواه) الوليد بن مسلم عن الأوزاعي فقال في الحديث فلا ينفر صيدها ولا يختلى شوكتها ولا تحل ساقطتها الا لمنشد (وفي رواية اخرى) عنه لا يعضد شجرها ولا ينفر صيدها ولا تحل لقطتها الا لمنشد (ورواه) شيبان عن يحيى فقال في الحديث لا يجنط شوكتها ولا يعضد شجرها ولا يلتقط ساقطتها الا لمنشد (٣) وكل ذلك يرد في مواضعه من الكتاب ان شاء الله -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبي طالب ثنا

(١) هو محمد بن الوليد بن عبد الحميد القرشي البصري - تهذيب (٢) في مسلم - شوكتها (٣) مص - منشد

عبد الوهاب بن عطاء انا سعيد عن مطر عن عطاء عن عبيد بن عمير أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه كان يخطب الناس بمنى فرأى رجلا على جبل يعضد شجرا فدعاه فقال اما علمت ان مكة لا يعضد شجرا ولا يخلت خلاها قال بلى ولكنى حمانى على ذلك بعير لى نضو قال لحماه على بعير وقال له لاتعد ولم يجعل عليه شيئا -

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس الأصم انا الربيع قال قال الشافعى من قطع من شجر الحرم شيئا جزاه حلالا كان او محرما فى الشجرة الصغيرة شاة وفى الكبيرة بقرة يروى هذا عن ابن الزبير وعطاء مجتمعة (وبهذا الاسناد) قال فى الاملاء والفدية فى متقدم الخبر عن ابن الزبير وعطاء مجتمعة فى ان فى الدوحة بقرة والدوحة الشجرة العظيمة وقال عطاء فى الشجرة دونها شاة - قال الشافعى فالقياس اولا ما وصف فيه انه يقديه من اصابه بقيمته (قال الشيخ) رويانا عن ابن جريج عن عطاء فى الرجل يقطع من شجر الحرم قال فى القضيبي درهم وفى الدوحة بقرة -

باب ماجاء فى حرم المدينة

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ حدثنى أبو اسحاق ابراهيم بن اسمعيل القارى ثنا عثمان بن سعيد الدارمى ثنا محمد بن كثير العبدى (ح وانا) أبو على الروذبارى انا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا محمد بن كثير انا سفيان عن الاعمش عن ابراهيم التيمى عن ابيه عن على رضى الله عنه قال ما كتبنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الا القرآن وما فى هذه الصحيفة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة حرام ما بين عير الى ثور فمن أحدث فيها حدثا او آوى محدثا فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين لا يقبل الله منه صرفا وعدلا (١) ذمة المسلمين واحدة يسمي بها اداناهم فمن اخفر مسلما فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين لا يقبل الله منه عدلا ولا صرفا (١) ومن والى قوما بغير اذن مواليه فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين لا يقبل الله منه عدلا ولا صرفا (١) رواه البخارى فى الصحيح عن محمد بن كثير وانخرجه مسلم من حديث ابن مهدى عن سفيان -

(أخبرنا) على بن احمد بن عبدان انا احمد بن عبيد الصغار ثنا اسمعيل بن اسحاق ثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا جعفر بن محمد وعبد السلام قالا ثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة رضى الله عنه انه كان يقول لورأيت الظباء ترتع بالمدينة ماذعرتها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بين لابتيها حرام - رواه البخارى فى الصحيح عن عبد الله بن يوسف عن مالك ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى (ورواه) معمر عن الزهرى عن ابن المسيب ان ابا هريرة قال حرم رسول الله صلى الله عليه وآله ما بين ما بين لابتي المدينة قال أبو هريرة فلو وجدت الظباء ما بين لابتيها ماذعرتها وجعل حول المدينة اثني عشر ميلا حتى - (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ انا أبو الفضل بن ابراهيم ثنا احمد بن سلمة ثنا اسحاق بن ابراهيم ومحمد بن رافع عن عبد الرزاق عن معمر - رواه مسلم فى الصحيح عن اسحاق ومحمد بن رافع -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحسين بن الحسن بن محمد بن القاسم الغضائرى ببغداد ثنا (٢) أبو عمر وعثمان بن احمد بن السباك ثنا احمد بن عبد الجبار العطارى ثنا أبو معاوية عن الاعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة حرم (٣) ما بين عير الى ثور فمن أحدث فيها حدثا او آوى محدثا فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا احمد بن عبد الجبار فذكره باسناده مثله وزاد لا يقبل منه صرف ولا عدل - انخرجه البخارى ومسلم فى الصحيح مرتين حديث زائدة وغيره عن الاعمش -

(١) مص - لا يقبل منه عدل ولا صرف (٢) مص - أنبا (٣) مص - حرام

قال (باب ماجاء فى حرم المدينة)

(أخبرنا)

(السنن الكبرى مع الجوهر النقي) (١٩٧) (كتاب الحج) (ج - ٥)

(أخبرنا) أبو الحسن بن عبدان أنا أحمد بن عبيد الصفار ثنا تمام ثنا موسى ثنا وهيب عن عمرو بن يحيى عن عباد بن تميم الانصارى عن عبد الله بن زيد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال ان ابراهيم حرم مكة ودعا لها وحرمت المدينة كما حرم ابراهيم مكة ودعوت لها في مدها وصاعها مثل مادعا ابراهيم لمكة - رواه البخارى في الصحيح عن موسى بن اسمعيل وخرجه مسلم من وجه آخر عن وهيب -

(وأخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق المزكى ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا محمد بن رجاء بن السندی ثنا أبو كامل الجحدري ثنا عبد العزيز بن المختار عن عمرو بن يحيى عن عباد بن تميم عن عمه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان ابراهيم عليه السلام حرم مكة وانى حرمت المدينة كما حرم ابراهيم مكة ودعوت لها في مدها وصاعها مثل مادعا ابراهيم عليه السلام لمكة - رواه مسلم في الصحيح عن أبي كامل الجحدري -

(أخبرنا) أبو عبد الله محمد بن الفضل بن نظيف الفراء المصرى بمكة ثنا أبو بكر أحمد بن محمد بن أحمد بن أبي الموت المكي املاء! ثنا علي هو ابن عبد العزيز ثنا القعنبى عن مالك (ح و أخبرنا) أبو الخير جامع بن أحمد بن محمد بن مهدي محمد آباذى انا أبو طاهر محمد بن الحسن محمد آباذى ثنا عثمان بن سعيد الدارى ثنا عبد الله بن مسلمة فيما قرأ على مالك بن انس عن عمرو ابن ابى عمرو ومولى المطلب عن انس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم طلع له احد فقال هذا جبل يحبنا ونحبه اللهم ان ابراهيم حرم مكة وانى احرم ما بين لابتيها - رواه البخارى في الصحيح عن عبد الله بن مسلمة القعنبي -

(وأخبرنا) أبو الحسن بن عبدان أنا أحمد بن عبيد ثنا ابراهيم بن صالح الشيرازى ثنا سعيد ثنا يعقوب بن عبد الرحمن عن عمرو بن أبي عمرو عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم - قال فذكر الحديث بطوله في قصة خيبر - قال فلما بدا لنا احد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم جبل يحبنا ونحبه فلما اشرف على المدينة قال اللهم انى احرم ما بين لابتيها كما حرم ابراهيم بمكة اللهم بارك لهم في صاعهم ومدهم - رواه مسلم في الصحيح عن سعيد بن منصور -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنا أبو العباس عبد الله بن الحسين القاضى ثنا الخارث بن أبي اسامة ثنا عارم ثنا ثابت بن يزيد أبو زيد ثنا عاصم بن سليمان أبو عبد الرحمن الاحول عن انس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان المدينة حرم آمن من كذا (١) الى كذا لا يقطع شجرها ولا يحدث فيها حدث فمن احدث فيها حدثا فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين لا يقبل منه صرف ولا عدل - رواه البخارى في الصحيح عن عارم -

(أخبرنا) أبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران ببغداد أنا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا محمد بن عبد الملك ثنا يزيد بن هارون انا عاصم قال سألت انس بن مالك احرم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة قال نعم هى حرام حرمها الله ورسوله لا يختلى خلاها فمن يعمل بذلك (٢) فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين - لفظ حديث محمد وفي رواية ابراهيم فمن فعل ذلك والباقي سواء - رواه مسلم في الصحيح عن زهير بن حرب عن يزيد بن هارون -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو عمرو بن أبي جعفرنا الحسن بن سفيان ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا عبد الله بن نير عن عثمان بن حكيم عن عامر بن سعد عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انى احرم ما بين لابتي المدينة ان يقطع غضباها او يقتل صيدها - وقال المدينة خير لهم لو كانوا يعلمون لا يخرج عنها احذرتة الا ابدل الله فيها من هو خير منه ولا يثبت احد على لأوائها وجهدها الا كنت له شهيدا او شفيعا يوم القيامة - رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر ابن أبي شيبة -

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا محمد بن شاذان واحمد بن سلمة قالانا ثنا قتيبة بن سعيد ثنا بكر بن مضر عن ابن الهاد عن أبي بكر بن محمد عن عبد الله بن عمرو بن عثمان عن رافع بن خديج قال قال رسول الله صلى الله

(١) مص - حرام من كذا - (٢) كذا ومعناه صحيح أى فمن يعمل بالاختلاء والله اعلم - ح

(السنن الكبرى مع الجوهر النقي) (١٩٨) (كتاب الحج) (ج - ٥)

عليه وسلم ان ابراهيم حرم مكة واني احرم ما بين لابتيها يريد المدينة - رواه مسلم في الصحيح عن قتيبة بن سعيد -
(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ انا أبو بكر بن اسحاق الفقيه انا موسى بن الحسن بن عباد (ح وأخبرنا) أبو الحسين بن بشران
بيغداد انا أبو احمد حمزة بن محمد بن العباس ثنا محمد بن غالب قال ثنا القعنبى ثنا سليمان بن بلال عن عتبة بن مسلم عن نافع بن
جبير أن مروان بن الحكم خطب الناس فذكر مكة واهلها وحرمتها فناداه رافع بن خديج فقال مالي اسمك ذكرت مكة
واهلهما وحرمتها ولم تذكر المدينة واهلهما وحرمتها وقد حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بين لابتيها وذلك عندنا في اديم
حولاني ان شئت اقرأ تكة قال فسكت مروان ثم قال قد سمعت بعض ذلك - رواه مسلم في الصحيح عن القعنبى -

(أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ و احمد بن الحسن القاضي قالنا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن علي بن عفان العامري
ثنا أبو اسامة عن الوليد بن كثير حدثني سعيد بن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدرى ان عبد الرحمن حدثه عن ابيه أبي سعيد
الخدرى انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول انى حرمت ما بين لابتي المدينة كما حرم ابراهيم مكة قال وكان أبو سعيد الخدرى
مجد في يدي احدا الطير فيأخذه فيفكه من يده ثم برسه - رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة وغيره عن
أبي اسامة -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن عبد الله بن ابراهيم الهاشمي بيغداد ثنا محمد بن عمرو وأبو جعفر الرزاز ثنا احمد بن ملاعب بن حيان
الخرمي ثنا موسى بن اسمعيل ثنا عبد الواحد بن زياد ثنا سليمان الشيباني حدثني أبو عمرو وقال سمعت سهل بن حنيف قال
سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول واومى بيده الى المدينة فقال انها حرم آمن -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ اخبرني احمد بن سهل البخارى ثنا صالح بن محمد الحافظ ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا علي بن مسهر
عن الشيباني عن يسير بن عمرو عن سهل بن حنيف قال اهوى رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده الى المدينة فقال انها حرم
آمن - رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة -

(أخبرنا) علي بن احمد بن عبدان انا سليمان بن احمد بن ايوب اللخمي ثنا حفص بن عمر ثنا قبيصة ثنا سفيان عن أبي الزبير
عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ابراهيم عليه السلام حرم مكة واني حرمت المدينة ما بين لابتيها لا يقطع
عضاهما ولا ينفر (١) صيدها - اخرجه مسلم في الصحيح من حديث سفيان -

(أخبرنا) أبو الحسين محمد بن الحسين القطان بيغداد انا عبد الله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان انا أبو بكر الحميدي ثنا أبو حمزة
انس بن عياض الليثي حدثني عبد الرحمن بن حرملة عن يعلى بن عبد الرحمن بن هرم عن أن عبد الله بن عباد الزرق اخبره انه
كان يصيد العصافير في براهاب وكانت لهم فرآنى عبادة وقد أخذت عصفورا فأنزعه منى فأسله وقال ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم حرم ما بين لابتيها كما حرم ابراهيم عليه السلام مكة وكان عبادة من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم -

(أخبرنا) أبو محمد الحسن بن علي بن المؤمل بن الحسن (٢) بن عيسى انا أبو عثمان البصرى ثنا محمد بن عبد الوهاب انا يعقوب بن
محمد ثنا عمران بن عبد العزيز بن عمرو بن عبد الرحمن بن عوف (ح وأخبرنا) علي بن احمد بن عبدان انا احمد بن عبيد ثنا معاذ
ابن اثني بن معاذ العنبري ثنا أبو مصعب الزهرى ثنا أبو ثابت عمران بن عبد العزيز عن عبد الله بن يزيد مولى المنبعت عن
صالح بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن ابيه قال اصطدت طيرا بالقنبلة (٣) فخرجت به في يدي فلقيني أبي عبد الرحمن بن
عوف قال ما هذا في يدك قلت طيرا اصطدته بالقنبلة فعرك اذنى عركا شديدا واستزعه من يدي فأسبه فقال حرم رسول الله
صلى الله عليه وسلم صيد ما بين لابتيها - قال أبو مصعب يعنى حرق المدينة - لفظ حديث ابن عبدان وفي رواية المؤمل قال
عن ابيه عن عبد الرحمن بن عوف ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حرم ما بين لابتيها يعنى المدينة ولم يذكر القصة -

(أخبرنا) أبو احمد عبد الله بن محمد بن الحسن العتباتي ثنا أبو بكر محمد بن جعفر ثنا محمد بن ابراهيم البوشنجي ثنا ابن بكير ثنا
مالك عن يونس بن يوسف عن عطاء بن يسار عن أبي ايوب الانصاري انه وجد غلها قد الجؤا ثعلبا الى زاوية فطردهم
عنه قال مالك ولا علم الا انه قال انى حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع هذا (قال وحدثنا) مالك عن رجل قال

دخل على زيد بن ثابت واما بالاسواف وقد اصطدت نهسا فاخذ زيد من يدي فارسله قال أبو عبد الله البوشنجي النهساء (١)
الطير الصغير فوق العصفور شبيه بالقنبرة - الرجل الذي لم يسمه مالك بن انس رحمة الله وياه يقال هو شر حبيل أبو سعد -
(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا احمد بن عبد الحميد الخارثي ثنا أبو اسامة عن الوليد
حدثني شر حبيل أبو سعيد أنه دخل الاسواف - ووضع من المدينة - فاصطاد بها نهسا - يعني طيرا - فدخل عليه زيد بن
ثابت وهو معه قال فترك اذني ثم قال خل سبيله لام لك اما علمت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حرم صيد ما بين لايتها
(ويري) فيه ايضا عن عبد الرحمن بن عوف مرفوعا -

باب ما ورد في سلب من قطع من شجر

حرم المدينة او اصاب فيه صيدا

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو بكر محمد عبد الله بن عتاب العبدي ببغداد ثنا عبد الرحمن بن مرزوق أبو عوف
البرزوري ثنا خالد بن مخلد القطواني ثنا عبد الله بن جعفر الحرابي ثنا اسمعيل بن محمد عن عامر بن سعد أن سعدا رضى الله عنه
ركب الى قصره بالعقيق فوجد عبد اقطع شجرا فاستلبه فلما رجع جاءه اهل العبد يسألونه ان يرد عليهم ما اخذ من عبدهم
قال معاذ الله ان ارد شيئا نفلنيه رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يرد عليهم شيئا -

(وأخبرنا) أبو عبد الله انا أبو الفضل بن ابراهيم ثنا احمد بن سلمة ثنا اسحاق بن ابراهيم وهارون بن عبد الله عن أبي عامر
العقدي ثنا عبد الله بن جعفر من ولد المسور بن مخرمة فذكره بنحوه الا انه قال فوجد غلاما يقطع شجرا او يخطه فسلبه
وقال في آخره وأبي ان يرد عليهم - رواه مسلم في الصحيح عن اسحاق بن ابراهيم وغيره -

(حدثنا) أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك انا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا ابن أبي ذئب عن
صالح مولى التوأمة حدثني بعض ولد سعد عن سعد رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اخذ تموه
يقطع من الشجر شيئا يعني شجر حرم المدينة فلنكم سلبه لا يعضد شجراها ولا يقطع قال فرأى سعد غلاما يقطعون فأخذ متاعهم
فانتهوا الى مواليم فأخبروهم ان سعدا رضى الله عنه فعل كذا وكذا فأتوه فقالوا يا ابا اسحاق ان غلمانك او مواليك أخذوا
متاع غلماننا قال بل انا اخذته سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من اخذ تموه يقطع من شجر الحرم فلنكم سلبه
ولكن سلولى من مالى ما شئتم -

(وأخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد المقرئ وأبو الحسن علي بن أبي علي السقاء قالانا انا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن
يعقوب ثنا محمد بن أبي بكر ثنا بشر بن المفضل ثنا عبد الرحمن بن اسحاق عن ابيه عن عامر بن سعد عن ابيه انه كان يخرج
من المدينة فيجد الحاطب معه شجر رطب قد عضده من بعض شجر المدينة فيأخذ سلبه فيكلم فيه فيقول لا ادع غنيمة
غنمناها رسول الله صلى الله عليه وسلم قال واني ان اكثر الناس مالا - أبو اسحاق بن الحارث القرشي -

(أخبرنا) أبو علي الروذباري انا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا أبو سلمة موسى بن اسمعيل ثنا جرير بن حازم حدثني يعلى بن
حكيم عن سليمان بن أبي عبد الله قال رأيت سعد بن أبي وقاص اخذ رجلا يصيد في حرم المدينة الذي حرمه رسول الله
صلى الله عليه وسلم فسلبه بثابة بخاؤا مواليه فكلوه فيه فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حرم هذا الحرم وقال من

(١) انظر الجوهر النقي وفي مص غير همزة -

ذكر في آخره حديث الذي اصطاد نهسا فارسله زيد ثم قال (قال البوشنجي النهساء الطير الصغير) - قلت - كذا ذكره
بالالف والمعروف فيه نهس بضم النون وفتح الهاء من غير الف -

(السنن الكبرى مع الجوهر النقي) (٢٠٠) (كتاب الحج) (ج - ٥)

اخذ احدا يصيد فيه فليسلبه فلا ارد عليكم طعمة اطعمنيها رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكن ان شئتم دفعت اليكم ثمنه -

باب كراهية قتل الصيد وقطع الشجر بوج من الطائف

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر أحمد بن الحسن الحيمري قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن علي بن ميمون الرقي ثنا الحميدي ثنا عبد الله بن الحارث بن عبد الملك المخزومي حدثني محمد بن عبد الله بن أنس - قال الحميدي بطن من العرب - عن ابيه عن عروة بن الزبير عن ابيه الزبير بن العوام رضى الله عنه قال اقبلنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من لية يزيد مكة حتى اذا كنا عند السدرة طرف القرن الاسود حذوها استقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم نجبا يبصره ثم وقف حتى اتفق الناس ثم قال الا ان صيد وج وعضاهه يعنى شجره حرام محرم وذلك قبل نزوله الطائف وحصاره ثقيفا - ورواه احمد بن حنبل عن عبد الله بن الحارث وقال فيه واستقبل نجبا يبصره يعنى واديا -

باب كراهية قطع الشجر بكل

موضع حماة النبي صلى الله عليه وسلم

(أخبرنا) أبو علي الروذباري انا أبو بكر محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا محمد بن حفص أبو عبد الرحمن ثنا محمد بن خالد او قال محمد بن اخبرني خارجة بن الحارث اخبرني أبي عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحيط ولا يعضد حتى رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكن يهش هشاشا - كذا قال -

(وأخبرنا) أبو نصر عمر بن عبد العزيز بن عمر بن قتادة انا أبو العباس محمد بن اسحاق الصبغى ثنا الحسن بن علي بن زياد السرى ثنا ابن أبي اويس قال حدثني خارجة بن الحارث عن ابيه الحارث بن رافع بن مكيت الجهني ثم الربيع انه سأل جابر بن عبد الله السلمى صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان لنا غنما وغلما نا وهم يحيطون على غنمهم من هذه الثمرة الحيلة قال خارجة وهى ثمرة السمرة قال جابر لائم لا يحيط ولا يعضد حتى رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكن هشوا هشاشا قال جابر ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اظنه قال ينهى ان يقطع المسد قال جابر والمسد مرود للبكرة قال ابن أبي اويس الحمي حول المدينة -

(أخبرنا) أبو الفتح الفقيه انا عبد الرحمن الشريحي انا أبو القاسم البغوى ثنا علي بن الجعد ثنا القاسم بن الفضل الحداني عن محمد بن زياد قال كان جدى مولى ايمان بن مظعون وكان يلى ارضه ليمان فيها بقل وثناء قال فرما اتانى عمر بن الخطاب رضى الله عنه نصف النهار واضعاً ثوبه على رأسه يتماهد الحمي ان لا يعضد شجره ولا يحيط قال فيحدثني واطعمه من القثاء والبقل فقال لى يوما اراك لا تخرج من ههنا قال قلت اجل قال انى استعملك على ما ههنا فن رأيت يعضد شجرا او يحيط نخذ فأسه وجبه قال قلت آخذ رداءه قال لا -

قال (باب كراهية قتل الصيد بوج)

ذكر فيه حديث الزبير - قلت - سكت عنه وفي سننه . محمد بن عبد الله بن أنس عن ابيه وعبد الله بن علي بن ميمون الرقي وفي حديثه نظر وذكره البخارى هذا الحديث وقال لا يتابع عايه وأبوه لا يعرف روى عنه غير ابنه وقال البخارى لا يصح حديثه وكذا قال ابن حبان والازدى - ذكر الحلال فى اللعل ان احمد ضعفه وصحح الشافعى حديثه واعتمده كذا فى الليزان -

(حدثنا)

(حدثنا) أبو عبد الله بن يوسف الاصبهاني املاء ثنا أبو سعيد احمد بن محمد بن زياد البصري بمكة انا الحسن بن محمد الزعفراني ثنا حماد بن خالد الحياطي عن العمري عن نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم حرم البقيع للخيل (وروينا) ذلك ايضا عن ابن شهاب الزهري -

باب جواز الرعي في الحرم

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن احمد بن عبدان انا احمد بن عبيد بن اسمعيل قراءة عليه ثنا العمري يعني الحسن بن علي بن شبيب ثنا حماد بن اسمعيل بن ابراهيم ابن علية ثنا أبي عن وهيب عن يحيى بن أبي اسحاق انه حدث عن أبي سعيد مولى المهري انه اصابهم بالمدينة جهد وشدة وانه أتى ابوسعيد الخدرى فقال له انى كثير العيال وقد اصابنا شدة فاردت ان انقل عيالى الى بعض الريف فقال أبو سعيد لا تفعل الزم المدينة فانا نخرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اظنه قال حتى قدمنا عسفان قل فاقام بهاليلى فقال الناس والله مانحن ههنا فى شيء ان عيالنا خلوف وما نأمن عليهم فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقتل ما هذا الذى ييلغنى من حديثكم - ما درى كيف قال - قال والذى احلف به او الذى نفسى بيده لقد هممت او انى سأهم - لا ادرى ايها قال - لأمرن بناقتى ترحل ثم لاحل لها عقدة حتى اقدم المدينة وقال اللهم ان ابراهيم حرم مكة لجعلها حراما اللهم انى حرمت المدينة حراما ما بين ما زميها ان لا يهراق فيها دم ولا يحمل فيها سلاح لقتل ولا تحيط فيها شجرة الاعلف اللهم بارك لنا فى مدينتنا اللهم بارك لنا فى صاعنا اللهم بارك لنا فى مدنا ثلاثا - اللهم اجعل مع البركة بركتين والذى نفسى بيده ما بين (١) المدينة من شعب ولا تقب الاغليه ملكان يحرسانه حتى تقدموا اليه ثم قال للناس ارتحلوا فارتحلنا فاقبلنا الى المدينة فوالذى نحلف به او يحلف به - شك حماد فى هذه الكلمة وحدها - ما وضعنا رحالنا حين دخلنا المدينة حتى اغار عليها بنو عبد الله بن غطفان وما يهيجهم قبل ذلك شيء - رواه مسلم فى الصحيح عن حماد بن اسمعيل -

(أخبرنا) علي بن احمد بن عبدان انا احمد بن عبيد بن اسمعيل ثنا هديبة ثنا همام (ح) واخبرنا أبو علي الروذبارى انا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا المنى ثنا عبد الصمد ثنا همام ثنا قتادة عن أبي حسان عن علي فى قصة حرم المدينة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يحتلى خلاها ولا ينفر صيدها ولا يلتقط لقطتها الا لمن اشاد بها ولا يصلح لرجل ان يحمل فيها السلاح لقتال ولا يصاح لرجل ان يقطع منها شجرة الا ان يعلق رجل بيره وفى رواية هديبة بيرا -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد انا أبو عمرو بن السالك ثنا حنبل بن اسحاق حدثني أبو عبد الله يعني احمد بن حنبل ثنا سفيان عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال شهد ابن عمر الفتح وهو ابن عشرين ومعه فرس حرون ورمح ثقيل قال فذهب عبد الله يحتلى لفرسه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان عبد الله ابن عبد الله -

باب لا يخرج من تراب حرم مكة ولا حجارته شيء الى الحل

(فيما اجازنى) أبو عبد الله الحافظ روايته عنه عن أبي العباس عن الربيع عن الشامي حكاية عن ابن أبي ليلى انه حدث عن

(١) مص - ما من -

(باب جواز الرعي في الحرم)

قال

- قلت - قوله عليه السلام لا يحتلى خلاها يدخل فيه الرعي ايضا كما يمنع من اتلافه بالقطع يمنع بالرعي كالصيد كما منع من قتله يمنع ان يرسل عليه كلبا يقتله وكزروع الأدمى وقال الطبرى فى التهذيب الصواب انه لا يجوز الارعاء لانه سبب لاستهلاكه كالقطع واستدل البيهقى على الجواز بقوله عليه السلام فى المدينة (ولا يحيط فيها شجرة الاعلف) - قلت - حرم مكة والمدينة مختلفان فلا يقاس احداهما على الآخر - قال البغوى فى التهذيب لاجزاء فى صيد المدينة وشجرها فى الجديد -

عطاء بن أبي رباح عن ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهما أنها كرها أن يخرج من تراب الحرم وحجارتها إلى الحل شيء (قال الشافعي) وقد أخبرنا عبدالرحمن بن الحسن بن القاسم الأزرق عن أبيه عن عبدالاعلى بن عبدالله بن عامر قال قدمت مع امي او قال جدتي مكة فاتتها صفيية بنت شيبة فذكر معها وفعلت بها فتأملت صفيية ما ادرى ما اكنأبها فارسلت اليها قطعة من الركن فخرجنها فزولنا اول منزل فذكر من مرضهم وعائهم جميعا قال فقالت امي او جدتي ما ارانا أتينا الا انا اخرجنا هذه القطعة من الحرم فقالت لي وكنت امثلهم انطلق بهذه القطعة الى صفيية فردها وقل لها ان الله قد وضع في حرمه شيئا فلا ينبغي ان يخرج منه قال عبدالاعلى فقالوا فما هو الا ان تحينا دخولك الحرم فكأنما انشطنا من عقل -

باب الرخصة في الخروج بماء زمزم

قال الشافعي رحمه الله بلغنا ان سهيل بن عمرو اهدى للنبي صلى الله عليه وسلم منه - قال الشافعي والماء ليس بشيء يزول فلا يعود (أخبرنا) أبو نصر بن قتادة انا أبو الحسن محمد بن الحسن السراج ثنا مطين ثنا سفهان بن بشر ثنا هشيم بن عبيد الله بن المؤمل المخزومي عن ابن محصن عن عطاء بن عباس قال استهدى رسول الله صلى الله عليه وسلم سهيل بن عمرو من ماء زمزم (وروى في ذلك) عن عكرمة عن ابن عباس -

(وأخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق وأبو نصر بن قتادة قالنا ثنا أبو محمد احمد بن اسحاق بن شيبان البغدادي بهراة انا معاذ بن نجدة ثنا خلاد بن يحيى ثنا ابراهيم بن طهمان ثنا أبو الزبير قال كنا عند جابر بن عبدالله فنحدثنا لحضرت صلوة العصر فقام فصلى بنا في ثوب واحد قد تلبب به ورداؤه موضوع ثم اتي بماء من ماء زمزم فشرب ثم شرب فقالوا ما هذا قال هذا ماء زمزم وقال فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم ماء زمزم لما شرب له قال ثم ارسل النبي صلى الله عليه وسلم وهو بالمدينة قبل ان تفتح مكة الى سهيل بن عمرو ان اهدلنا من ماء زمزم ولا يترك (١) قال فبعث اليه بمزادتين -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو احمد الحسين بن علي التميمي ثنا أبو بكر محمد بن اسحاق بن خزيمه حدثني محمد بن العلاء أبو كريب وانا سأله ثنا خلاد بن يزيد الجعفي حدثني زهير بن معاوية الجعفي عن هشام بن عروة عن ابيه ان عائشة كانت تحمل ماء زمزم وتخبر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعل - ورواه غيره عن أبي كريب وزاد فيه حمله رسول الله صلى الله عليه وسلم في الاداوى والقرب وكان يصب على المرضى ويسقيهم - قال البخاري ولا يتابع خلاد بن يزيد عليه -

باب الرجل يرمى بسهم الى صيد فاصابه او غيره

في الحرم فيكون عليه جزاءه

قال الله تعالى (تنا له ايديكم ورماحكم) قال الشافعي رحمه الله وزعم بعض اهل التفسير انه تنا له ايديكم بالرمي (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ انا عبدالرحمن بن الحسن القاضي ثنا ابراهيم بن الحسين ثنا آدم بن ابي نجيح عن مجاهد في قوله تعالى (تنا له ايديكم ورماحكم) قال يعني النبل وناول ايديكم ايضا صغار الصيد الفراع والببيض (ورماحكم) يقول كبار الصيد -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب قال سمعت العباس بن الوليد بن مزيد يقول سمعت أبي يقول حدثني عبدالسلام قال سألت الاوزاعي عن رجل ارسل كلبه في الحل على صيد فدخل الصيد الحرم فطلبه الكلب فانخرجه الى الحل فقتله فقال ما عندى فيها شيء انا اكره التكلف قلت يا ابا عمرو قل فيها قال ما احب اكله ولا ارى عليه ان يديه قال عبدالسلام وتيسر لي الحج من عامي ذلك فلقيت ابن جريج فسألته عنها فقال سمعت عطاء بن

أبي رباح يخبر عن ابن عباس انه سئل عنها فقال لا أحب أكله ولا أرى عليه ان يديه - قال الشيخ وكذلك قاله الشافعي في الذي يرسله على الصيد من الحل في الحل فتعامل الصيد فدخل الحرم فقتله فيه الكلب فلا يجزبه ولا يأكله و فرق بين الكلب وبين السهم يجوز فيصيبه او غيره في الحرم -

باب الحلال يصيد صيدا في الحل ثم يدخل به الحرم

(أخبرنا) أبو علي الحسين بن محمد الروذباري الفقيه ثنا أبو بكر محمد بن احمد بن محمد بن محوية العسكري حدثنا جعفر بن محمد القلاسي ثنا آدم بن أبي اياس ثنا شعبة ثنا أبو التياح قال سمعت انس بن مالك يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخاطبنا حتى يقول لاخ لي صغير يا ابا عمير ما فعل النغير يعني طائرا له - رواه البخاري في الصحيح عن آدم بن أبي اياس - (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ اخبرني أبو النضر محمد بن محمد بن يوسف الفقيه بالطبران ثنا عثمان بن سعيد الدارمي ثنا مسدد ثنا عبد الوارث عن أبي التياح عن انس بن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم احسن الناس خلقا وكان لي اخ يقال له أبو عمير احسبه قال نظيم فكان اذا جاء قال ابا عمير ما فعل النغير كان يلعب به وربما حضرت الصلاة وهو في بيتنا فيأمر بالبساط الذي تحته فيكنس وينضح ثم يقوم وتقوم خلفه فيصل بنا - رواه البخاري في الصحيح عن مسدد واخرجه مسلم عن أبي الربيع وغيره عن عبد الوارث -

(وأخبرنا) أبو الحسن علي بن احمد بن عمر بن حفص المقرئ ابن الحمصي ببغداد انا أبو بكر احمد بن سليمان الفقيه ثنا اسمعيل ابن اسحاق ثنا محمد بن عبد الله الانصاري حدثني حميد الطويل عن انس بن مالك قال كان ابن لام سليم يقال له أبو عمير كان النبي صلى الله عليه وسلم ربما ما زجه اذا دخل على ام سليم فدخل يوما فوجده حزينا فقال ما لابي عمير حزينا قالوا يا رسول الله مات نغيره الذي كان يلعب به جعل النبي صلى الله عليه وسلم يقول ابا عمير ما فعل النغير -

(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد وأبو بكر بن الحسن القاضي بنيسابور قال انا أبو سهل بن زياد القطان ثنا اسحاق بن الحسن الحرابي ثنا عفان ثنا حماد بن زيد قال سمعت داود بن أبي هند يحدث في بيت هشام بن عروة عن عطاء ان عائشة رضی الله عنها اهدى لها طير أوطي في الحرم فارسلته فقال يومئذ هشام ما علم ابن أبي رباح كان امير المؤمنين يعني عبد الله بن الزبير بمكة تسع سنين واصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقدمون فيرونها في الاقاصص القبارى واليعاقب -

باب النفر يصيبون الصيد

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب انا الربيع بن سليمان انا الشافعي انا مالك عن عبد الملك بن قريش عن محمد بن سيرين ان رجلا جاء الى عمر رضی الله عنه فقال له اجريت انا وصاحبي فرسين نستبق الى ثغرة البنية فاصبنا ظيبا ونحن محرمان فاذا ترى فقال عمر رضی الله عنه لرجل الى جنبه تعال نحكم انا وانت فحكما عليه بعز - وذكر في الحديث ان عمر رضی الله عنه قال هذا عبد الرحمن بن عوف -

(أخبرنا) محمد بن موسى بن الفضل ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا أبو اسامة عن عبد الواحد بن

(باب النفر يصيبون الصيد)

قال

ذكر فيه (عن مالك عن عبد الملك بن قريش عن ابن سيرين ان رجلا اجري هو وصاحبه فرسين فاصابا ظيبا فحكما فيه عمر وعبد الرحمن بن عوف بعز) - قلت - هذا الاثر منقطع ابن سيرين لم يدرك عمر وذكر البخاري في تاريخه في ترجمة عبد الملك

زيد أبي بشر ثنا أبو شيبة سعيد بن عبد الرحمن الزبيدي ثنا مجاهد قال جاء نفر من اهل العراق الى ابن عباس قالوا انا انفتجنا ضبعا فردنا هابينا فاصبناها ومنا الحلال ومنا الحرام فقال ابن عباس رضى الله عنه ان كان ضبعافكيش سمين وان كان ضبعة فنبعجة سميئة قال فقالوا يا ابا العباس على كل رجل منا قال لا ولكن تخارجوا (١) بينكم -

(أخبرنا) أبو بكر احمد بن محمد بن احمد بن الحارث الاصبهاني الفقيه انا علي بن عمر الحافظ ثنا أبو بكر النيسابوري ثنا احمد بن منصور ثنا يزيد بن هارون انا حماد بن سلمة عن عمار مولى بني هاشم ان موالى لابن الزبير احرموا اذمرت بهم ضبع فخذفوها بعضهم فاصبوا بها فوقع في انفسهم فاتوا الى ابن عمر فذكروا ذلك له فقال عليكم كبش قالوا على كل واحد منا كبش قال انكم لمعز بكم عليكم كلكم كبش قال علي قال اللثويون لمعز بكم اي لمشدد بكم - ورواه عبد الرحمن بن مهدي وسليمان بن حرب عن حماد بن عمار بن أبي عمار عن دباح عن ابن عمر موصولا -

باب من قال يحل الصيد بالتحلك الاول ومن قال لا يحل

(أخبرنا) أبو بكر احمد بن الحسن الحيري ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب انا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم انا ابن وهب اخبرني مالك بن انس وغير واحد أن نافعاً حدثهم عن عبد الله بن عمر أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه خطب الناس بعرفة يعلمهم امر الحج وكان فيما قال لهم اذا جئتم منى فمن رمى الجمره فقد حل له ما حرم عليه الا النساء والطيب لايمس احدنساء ولا طيبا حتى يطوف بالبيت - (قال مالك) وحدثنى عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال قال عمر بن الخطاب رضى الله عنه من رمى الجمره ثم حلقت او قصر ونحزهديا ان كان معه فقد حل له ما حرم عليه الا النساء والطيب حتى يطوف بالبيت - (أخبرنا) أبو طاهر الفقيه انا أبو طاهر المحمداً باذى ثنا العباس الدوري ثنا أبو داود الحفري عن سفيان بن

(١) مص - تخارجون

ابن قريش الاصبغى عن ابن معين انه قال روى مالك عن عبد الملك بن قريش واما هو قريب قل الاصبغى سمع منى مالك وحكى البيهقي في كتاب المعرفة عن الشافعي ان مالكا وهم في عبد الملك بن قريش واما هو عبد العزيز بن قريش وذكر الخطيب في كتاب التلخيص عبد الملك بن قريش الاصبغى ثم ذكر عبد الملك بن قريش وقال هو اخو عبد العزيز فعلى ما ذكر الشافعي والخطيب عبد الملك بن قريش ليس هو الاصبغى ولم اتف على حاله ولو صح هذا الاثر كان ظاهره حجة على البيهقي لانها اوجبا عليه عزاء ومد هب البيهقي انه يجب عليه نصفه وقواه تعالى (ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل) - شرط وجزاء فكل من دخل تحت الشرط يازمه الجزاء كما ملانحو من دخل دارى فله درهم فكل داخل له درهم كلا - فان قيل - كل منهما داخل - قلنا - وهنا كل منهما قاتل اذا قتل فعل يجوز أن يكون خروج الروح عنده ولهذا يجب على الجماعة القصاص فان قيل - اما اوجب الله تعالى جزاء واحدا - قلنا - وكذا اوجب الله تعالى في قتل الخطاء كفارة واحدة بقواه تعالى (ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة) - ومع هذا يجب على كل منهم كفارة تامة ووافق الشافعي على ذلك حكاه عنه ابن المنذر وغيره - وقال صاحب التمهيد لا يختلفون في ذلك - ثم ذكر البيهقي اثر عن ابن عباس في سنده عبد الواحد بن زياد عن أبي شيبة سعيد بن عبد الرحمن الزبيدي - قلت - أبو شيبة هذا قال ابن عدى لا يتابع على حديثه وكذا حكى العقيلي عن البخارى - وعبد الواحد نرج له في الصحيح ومع ذلك تكلموا فيه قال الذهبي قال ابن معين ليس بشيء وقال أبو داود الطيالسي عمداً لحدديث كان يرسلها الاعمش فوصلها كلها ثم ذكر البيهقي اثر عن عمار بن أبي عمار الى آخره - قلت - اضطرب في هذا الاثر فذكره البيهقي في هذا الكتاب على وجهين وذكره في كتاب المعرفة على وجهين آخرين فحكى عن الشافعي انا الثقة عن حماد بن سلمة عن زياد مولى بني مخزوم وحكى ايضا عن الشافعي في كتاب اختلاف مالك والشافعي انا الثقة عن حماد بن سلمة عن عمار مولى بني هاشم سئل ابن عباس الى آخره -

كهيل عن الحسن بن يعنى العرفى عن ابن عباس قال اذا رميت الجمرة فقد حل لك كل شيء الا النساء حتى تطوف بالبيت فقال له رجل ايتطيب قال اما انا فقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يضحك رأسه بالمسك او قال بالسك ايتطيب ذلك ام لا -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالا ثنا أبو العباس هو الأصم ثنا إبراهيم بن مرزوق ثنا حبان بن هلال ثنا عبد الوارث ثنا ابن أبي نجيح عن عطاء قال اذا ذبح وحلق واصاب صيدا قبل ان يزور البيت فان عليه جزاءه (١) ما بقي عليه من احرامه شيء قال الله تعالى (واذا احلتم فاصطادوا) -

(أخبرنا) أبو الحسن الرفاء انا عثمان بن محمد بن بشر ثنا اسمعيل الثقفى ثنا ابن أبي اويس ثنا ابن أبي الزناد عن ابيه عن الفقهاء من اهل المدينة كانوا يقولون من اصاب صيدا وقدمى الجمرة ولم يفيض فعليه جزاءه -

جماع ابواب جزاء الطير

باب ما جاء فى جزاء الحمام وما فى معناه

(أخبرنا) احمد بن الحسن القاضى ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب انا الربيع بن سليمان انا الشافعى انا سعيد بن سالم عن عمر بن سعيد بن أبي حسين عن عبيد الله بن كثير الدارى عن طلحة بن أبي حفصة عن نافع بن عبد الحارث قال قدم عمر بن الخطاب رضى الله عنه مكة فدخل دار الندوة فى يوم الجمعة واراد ان يستقرب منها الروح الى المسجد فالتقى رداءه على واقف فى البيت فوقع عليه طير من هذا الحمام فاطاره فوقع عليه (١) فانتهزته حية فقتلته فلما صلى الجمعة دخلت عليه انا وعثمان بن عفان فقال احكما على فى شيء صنعته اليوم انى دخلت هذه الدار وارادت ان تستقرب منها الروح الى المسجد فالتقت رداى على هذا الواقف فوقع عليه طير من هذا الحمام فخشيت ان يلطخه بسلحه فطرته عنه فوقع على هذا الواقف الاخر فانتهزته حية فقتلته فوجدت فى نفسى انى اطرته من منزلة كان فيها آمنة الى موقعة كان فيها حتفه فقلت لعثمان بن عفان رضى الله عنه كيف ترى فى عز ثنية عفراء نحكم بها على امير المؤمنين قل ارى ذلك فامر بها عمر رضى الله عنه -

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو فى كتاب مختصر الحج ثنا أبو العباس هو الأصم ثنا الحسن بن على بن عفان العامرى الكوفى ثنا أبو اسامة عن عبد الملك عن عطاء عن ابن عباس انه قضى فى حمامة من حمام مكة بشاة -

(وأخبرنا) محمد بن موسى بن الفضل ثنا أبو العباس هو الأصم ثنا الحسن بن على بن عفان العامرى الكوفى ثنا أبو اسامة عن عبد الملك عن عطاء عن ابن عباس انه جعل فى حمام الحرم على الحرم والحلال فى كل حمامة شاة -

(وأخبرنا) أبو بكر بن الحسن ثنا أبو العباس انا الربيع انا الشافعى ثنا سعيد بن ابن جريج عن عطاء انا عثمان بن عبيد الله بن حميد قتل ابن له حملة بغاء ابن عباس فقال ذلك له فقال ابن عباس يذبح شاة فيتصدق بها قال ابن جريج فقلت لعطاء ان حمام مكة قال نعم - ورواه سفيان الثورى عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس قال فى الحمامة شاة لا يؤكل منها يتصدق بها - وعن ابن أبي ليلى عن عطاء عن ابن عباس فى الخضرى والدبسى والقمرى والقطة والحجل شاة شاة -

(١) كذا -

(باب جزاء الحمام)

قال

ذكر فيه (عن جماعة من الصحابة لهم اوجوا فيه (١) شاة) - قلت - الشاة لانتسبه الحمامة من حيث المنظر فلما انهم اوجوه من حيث القيمة وايضا فقد تقدم ان الشاة تشبه الظبي والظبي لا يشبه الحمامة فكذا الشاة التى تشبه الظبي ثم ان الذين اوجوا

(١) كذا

(السنن الكبرى مع الجوهر النقي) (٢٠٦) (كتاب الحج) (ج - ٥)

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنا أبو عمرو بن مطر ثنا يحيى بن محمد ثنا حسين بن مهدي ثنا محمد بن يوسف ثنا سفيان عن شعبة عن رجل اظنه ابا بشر عن يوسف بن ماهك عن ابن عمر في رجل اغلق بابة عميل حمامة وفرخيها يعني فرجع وقد موتت فأنزله ابن عمر ثلاث شياه من النعم -

(وفيما اجازلي) أبو عبد الله روايته عنه عن أبي الوليد الفقيه ثنا الحسن بن سفيان ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا هشيم عن أبي بشر عن عطاء ويوسف بن ماهك - ومنصور عن عطاء ان رجلا اغلق بابة على حمامة وفرخيها ثم انطلق الى عرفات ومنى فرجع وقد موتت فأتى ابن عمر فذكر له ذلك فجعل عليه ثلاثا من النعم وحكم معه رجل -

(أخبرنا) أبو احمد المهرجاني أنا محمد بن جعفر الزكي ثنا محمد بن ابراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب انه كان يقول في حمام مكة اذا قتل شاة -

(أخبرنا) الشيخ أبو الفتح العمري أنا عبد الرحمن بن أبي شريح ثنا أبو القاسم البغوي ثنا عبيد بن الجعد أنا شريك عن عبد الكريم عن عطاء في عظام الطير شاة - الكركي والحباري والوز ونحوه -

باب ما ورد في جزاء مادون الحمام

روينا عن الحارث بن عبد الرحمن عن عكرمة عن ابن عباس انه قال كل طير دون الحمام ففيه قيمته

(وأخبرنا) أبو الحسن محمد بن أبي المعروف الفقيه أنا بشر بن احمد الأسفرائيني أنا احمد بن الحسين بن نصر الحذاء أنا علي ابن المديني ثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة أخبرني عبد الملك عن عطاء عن ابن عباس قال ما كان سوى حمام الجرم ففيه ثمنه اذا أصابه الحرم -

(أخبرنا) أبو بكر احمد بن الحسن القباضي ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنا الربيع بن ساجان أنا الشافعي أنا سعيد عن ابن جريج عن يوسف بن ماهك ان عبد الله بن أبي عمار أخبره انه اقبل مع معاذ بن جبل وكعب الاحبار في اناس محرمين من بيت المقدس بعمره حتى اذا كنا ببعض الطريق وكعب على نار يصطلي مرت به رجل من جرادة فآخذ جرادتين فقتلها ونسى احرامه ثم ذكر احرامه فالتساها فلما قد منها المدينة دخل القوم على عمر رضي الله عنه ودخلت معهم فقص كعب قصة الجرادتين على عمر فقال عمر رضي الله عنه من بذلك لعلك يا كعب قال نعم قال ان حبير تحب الجرادة ما جعلت في نفسك قال درهمين قال بخ درهمان خير من مائة جرادة اجعل ما جعلت في نفسك -

(أخبرنا) أبو بكر بن الحسن ثنا أبو العباس أنا الربيع أنا الشافعي أنا سعيد عن ابن جريج قال أخبرني بكير بن عبد الله قال سمعت القاسم يعني ابن محمد يقول كنت جالسا عند ابن عباس رضي الله عنه فسأله رجل عن جرادة يقتلها (١) وهو محرّم فقال ابن عباس فيها قبضة من طعام ولنا خذن بقبضة جرادات ولكن ولو - (قال الشافعي) قوله ولنا خذن بقبضة جرادات أي انما فيها القيمة وقوله ولو - يقول تحتاط فتخرج اكثر مما عليك بعد ان اعلمت انك انه اكثر مما عليك -

(١) مص - قتلها -

فيها الشاة بعضهم اطلق الحمامة ومقتضاه انه يجب فيها الشاة مطلقا والشافعي فرق فواجب في حمام الحرم شاة وفي حمام غير الحرم قيمته كذا حكى عنه صاحب الاستذكار -

قال (باب جزاء مادون الحمام)

ذكر فيه (عن ابن عباس قال ما كان سوى حمام الحرم ففيه ثمنه) - قلت - هذا تفريق بين حمام الحرم وغيره كما تقدم عن الشافعي وليس بمناسب للباب -

(أخبرنا)

(وأخبرنا) أبو بكر بن الحسن ثنا أبو العباس أنا الربيع أنا الشافعي أنا سعيد عن ابن جريج قال سمعت عطاء يقول سئل ابن عباس عن صيد الجراد في الحرم فقال لا ونهى عنه قبال إنا قلت له أورد رجل من القوم فإن قومك يأخذونه وهم محتبون في المسجد فقال لا يعلون (قال وأبنا الشافعي) وأنا مسلم (١) عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس مثله إلا أنه قال منحنون قال الشافعي ومسلم أصوبهما روى الحفاظ عن ابن جريج منحنون -

باب ما جاء في كون الجراد من صيد البحر

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا محمد بن عيسى ثنا حماد عن ميمون بن جابان عن أبي رافع عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الجراد من صيد البحر -

(أخبرنا) أبو الحسن بن عبدان أنا أحمد بن عبيد ثنا زياد بن الخليل ثنا مسدد ثنا عبد الوارث عن حبيب العلم عن أبي المهزم عن أبي هريرة قال أصبنا ضربا من جراد فكان الرجل يضرب بسوطه وهو محرم فقيل له إن هذا لا يصلح فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال إنما هو من صيد البحر - رواه أبو داود عن مسدد (وبعناه) رواه حماد بن سلمة عن أبي المهزم وأبو المهزم زيد بن سفيان ضعيف وميمون بن جابان غير معروف والله أعلم (وقد قيل) عن حماد بن سلمة عن ميمون عن أبي رافع عن كعب من قوله -

باب بيض النعامة يصيبها المحرم

قال الربيع قلت للشافعي هل تروى فيها شيئا عاليا فقال أما شيء يثبت مثله فلا نقلت ما هو (قال أخبرني) الثقة عن أبي الزناد أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في بيضة النعامة يصيبها المحرم قيمتها (قلت) قد روى هذا موصولا إلا أنه مختلف فيه -

(أخبرنا) علي بن أحمد بن عبدان أنا أحمد بن عبيد الصفار ثنا أحمد بن علي الخزاز ثنا عبد الرحمن بن إبراهيم الدمشقي ثنا الوليد بن مسلم ثنا ابن جريج قال أحسن ما سمعت في بيض النعامة حديث أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في كل بيض (٢) صيام يوم أو طعام (٣) مسكين - وكذلك رواه سليمان بن عبد الرحمن وصفوان بن صالح وغيرهما عن الوليد بن مسلم عن ابن جريج عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم - (أخبرنا) أبو عبد الرحمن السلمي وأبو بكر بن الخارث الفقيه قال أنا علي بن عمر الحافظ ثنا عبد الله بن محمد بن حبان النيسابوري ثنا محمد بن اسمعيل الأحمدي ثنا محمد بن يوسف ثنا أبو قرعة عن ابن جريج أخبرني زياد بن سعد عن أبي الزناد عن عروة عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم حكم في بيض النعام كسره رجل محرم صيام يوم لكل بيضة - قال الشيخ هكذا رواه أبو قرعة موسى بن طارق عن ابن جريج (ورواه) أبو عاصم وهشام بن سليمان عن عبد العزيز بن أبي رواد عن ابن جريج عن زياد بن سعد عن أبي الزناد عن رجل عن عائشة وهو الصحيح قاله أبو داود السجستاني وغيره من الحفاظ (وروى) في ذلك من وجه آخر -

(أخبرنا) محمد بن موسى بن الفضل الصيرفي ثنا أبو العباس الأصم ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا أبو أسامة عن سعيد بن أبي عروبة ثنا مطر الوراق أن معاوية بن قرعة حدثهم عن رجل من الأنصار أن رجلا محروبا أوطأ راحلته ادعى نعام فانطلق

(١) مص - وأبنا الشافعي أنبا مسلم (٢) كذا (٣) مص - طعام -

قال (باب كون الجراد من صيد البحر)

ذكر فيه حديثا في سننه ميمون بن جابان فقال فيه (لا يعرف) - قلت - بل هو معروف روى عنه الحمادان والمبارك ابن فضالة ووثقه المعلى وقال المزني في كتابه ثقة وقال صاحب الميزان ذكره ابن حبان في ثقاته -

(السنن الكبرى مع الجوهر النقي) (٢٠٨) (كتاب الحج) (ج - ٥)

الرجل الى على رضى الله عنه فسأله عن ذلك فقال على عليك في كل بيضة ضراب ناقة او جنين ناقة فانطلق الرجل الى نبي الله صلى الله عليه وسلم فاخبره ما قال على فقال نبي الله صلى الله عليه وسلم قد قال على ماتسمع ولكن هلم الى الرخصة عليك في كل بيضة صيام يوم او اطعام مسكين -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمر وقالنا أبو العباس ثنا يحيى بن أبي طالب انا عبد الوهاب قال سئل سعيد عن بيض النعام يصيبه المحرم - فاخبرنا عن مطر فذكره بعناه - هذا هو المحفوظ وقيل فيه عن معاوية بن قرة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن على (وروى) من وجه آخر -

(أخبرنا) أبو عبد الرحمن محمد بن الحسين السلمي وأبو بكر احمد بن محمد بن احمد بن الحارث الاصبهاني الفقيه قالنا انا على بن عمر الحافظ ثنا محمد بن القاسم بن زكريا ثنا عباد بن يعقوب ثنا ابراهيم بن أبي يحيى عن حسين بن عبدالله بن عبيد الله بن عباس عن عكرمة عن ابن عباس عن كعب بن عجرة رضى الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى في بيض نعام اصابه محرم بقدر ثمنه - ورواه موسى بن داود عن ابراهيم وقال بقيمته (وروى) ذلك عن أبي المهزم عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم (وروى في ذلك) عن جماعة من الصحابة رضى الله عنهم اجمعين -

(أخبرنا) أبو بكر احمد بن الحسن الحيرى ثنا أبو العباس الأصم ثنا الربيع انا الشافعي انا سعيد بن سالم عن سعيد بن بشير عن قتادة عن عبيد الله بن الحصين عن أبي موسى الأشعري رضى الله عنه انه قال في بيضة النعام يصيبها المحرم صوم يوم او اطعام مسكين (وبإسناده) قال انا الشافعي انا سعيد بن سالم عن سعيد بن بشير عن قتادة عن أبي عبيدة عن عبدالله بن مسعود بمثله -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن مكرم ثنا أبو النضر ثنا أبو حيشمة ثنا خصيف عن أبي عبيدة عن عبدالله في بيض النعام يصيبه المحرم قال فيه ثمنه او قال قيمته -

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس الأصم ثنا الحسن بن على بن عفان ثنا أبو اسامة عن عبد الملك عن عطاء عن ابن عباس انه جعل في كل بيضتين من بيض حمام الحرم درهما - ورواه الشافعي عن سعيد عن ابن جريح عن عطاء من قوله ثم قال ارى عطاء ا اراد بقوله هذا القيمة يوم قاله -

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس الأصم انا الربيع قال قال الشافعي حكاية عن هشيم عن منصور عن الحسن بن على فيمن اصاب بيض نعام قال يضرب بقدره من نوا قليل انه فان ازلفت منهن ناقة قال فان من البيض ما يكون مارقا - قال الشافعي لسنا ولا اياهم يعنى العرايين ولا احد علمناه يأخذ بهذا يقول يفرم ثمنه قال الشافعي في كتاب المناسك ورواهذا عن على من وجه لا يثبت اهل العلم بالحديث مثله ولذلك تركناه بان من وجب عليه شيء لم يخرج (١) بمغيب يكون ولا يكون وانما يجزئه بقائم - قال الشيخ ليس فيما اورده مماع الحسن من على وحديث معاوية بن قرة منقطع وقد روى فيه ان ذلك كان على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وان النبي صلى الله عليه وسلم ردسائله الى صيام يوم او اطعام مسكين -

باب ما للمحرم قتله من صيد البحر

قال الله تعالى (احل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم وللسيارة وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما)

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر احمد بن الحسن القاضي قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا ابراهيم بن مرزوق ثنا عمرو بن حبيب عن الثيمى عن أبي مجلز عن ابن عباس (صيد البحر وطعامه) قال طعامه ما قذف -

(وأخبرنا) أبو عبد الله وأبو بكر قالنا ثنا أبو العباس ثنا ابراهيم ثنا روح عن ابن جريح قال قلت لعطاء ا رأيت صيد الانهار وقلات السيل اصيد ببحر هو قال نعم ثم تلا على (هذا عذب فرات سائح شرابه وهذا ملح أجاج ومن كل تأكلون لحما طريا)

(أخبرنا) أبو الحسن محمد بن أبي المعرف الفقيه انا بشر بن احمد انا احمد بن الحسين بن نصر ثنا على ابن المدائني ثنا يحيى بن زكريا

(١) مص - لم يجز

(السنن الكبرى مع الجوهر النقي) (٢٠٩) (كتاب الحج) (ج - ٥)

ابن أبي زائدة انا ابن جريج قال سئل عطباء عن بركة القسرى وهى بركة عظيمة فى الحرم ايصاد (١) قال نعم ووددت ان عندنا منها الآن -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران انا اسمعيل الصفار ثنا سعدان بن نصر ثنا معاذ ثنا الاشعث عن الحسن انه كان لا يرى بأسا ان يذبح المحرم ما لوترك لم يطر مثل البطة والدجاجة ويكره ان يذبح ما لوترك طار مثل الحمام واشباهه -

باب ما للمحرم قتل من دواب البر فى الحل والحرم

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو عبدالله محمد بن عبدالله الصفار ثنا أبو طاهر سهل بن عبدالله بن العريان (٢) الزاهد ثنا حرملة انا ابن وهب اخبرنى مخزومة بن بكير عن ابيه قال سمعت عبيد الله بن مقسم يقول سمعت القاسم بن محمد يقول سمعت عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم تقول سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول اربع كلهن فواسق يقتلن فى الحل والحرم الحدأة والغراب والقارة والكلب العقور - رواه مسلم فى الصحيح عن هارون بن سعيد وغيره عن ابن وهب وزاد قال قتلت للقاسم اقرأيت الحية قال تقتل بصفرها -

(أخبرنا) القاضى أبو الهيثم عتبة بن خيثمة وأبو عبدالله الحافظ قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب انا محمد بن عبدالله بن عبدالحكم انا ابن وهب انا يونس بن يزيد عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة رضى الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس من الدواب كلها فاسق يقتلن فى الحرم الغراب والحدأة والكلب العقور والعقرب والقارة - رواه البخارى فى الصحيح عن يحيى بن سليمان ورواه مسلم عن أبي الطاهر وحرمله كلهم عن ابن وهب -

(حدثنا) أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك رحمه الله انا عبدالله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا شعبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن عائشة رضى الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال خمس فواسق يقتلن فى الحل والحرم القارة والعقرب والحدأة والكلب العقور والغراب الأبقع - أخرجه مسلم من حديث غندر عن شعبة وقال الحية بدل العقرب وكان شعبة كان شك فى ذلك -

(فقد أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا إبراهيم بن مرزوق ثنا أبو عامر ثنا شعبة فذكره باسناده الا انه قال خمس يقتلن فى الحل والحرم الحية والعقرب ثم ذكر البواقي وكان رواية أبي داود الطيالسى اصح وافقتها سائر الروايات عن عائشة - وابن المسيب انا روى الحديث فى الحية والذئب مرسلًا وذلك يرد ان شاء الله -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ فى آخره قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب انا الربيع بن سليمان انا الشافعى انا مالك (ح وأخبرنا) أبو عبدالله انا يحيى بن منصور القاضى ثنا محمد بن عبد السلام ثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خمس من الدواب ليس على المحرم فى قتلهن جناح الغراب والحدأة والعقرب والقارة والكلب العقور - رواه البخارى فى الصحيح عن عبدالله بن يوسف عن مالك ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى -

(أخبرنا) على بن احمد بن عبدان انا احمد بن عبيد ثنا عثمان بن عمر ثنا مسدد ثنا حماد عن ايوب عن نافع عن ابن عمر أن رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم ما يقتل المحرم من الدواب قال القارة والعقرب والغراب والحدأة والكلب العقور - قلت لنافع الحية قال الحية لا يختلف فيها - رواه مسلم فى الصحيح عن أبي كامل عن حماد -

(أخبرنا) أبو محمد عبدالله بن يوسف الاصبهانى انا أبو سعيد احمد بن محمد بن زياد ثنا سعدان بن نصر المحرمى ثنا سفيان

(١) كذا وفى - مص - ايصطاد (٢) س - الفرخان - مص - الفرخان

(باب ما للمحرم قتل)

قال

(السنن الكبرى مع الجوهر النقي) (٢١٠) (كتاب الحج) (ج-٥٠)

ابن عيينة عن الزهري عن سالم بن عبدالله بن عمر عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال خمس من الدواب لاجنح على من قتلهن في الحل والحرم الغراب والفارة والكلب العقور والحدأة والعقرب - رواه مسلم في الصحيح عن زهير بن حرب وابن أبي عمير عن سفيان -

(وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسماعيل الصغاني ثنا اصبع بن الفرج اخبرني ابن وهب (ح وأخبرنا) أبو عبدالله ثنا أبو عبدالله الشيباني ثنا تميم بن محمد ثنا حرملة بن يحيى انا عبدالله بن وهب أخبرني يونس عن الزهري اخبرني سالم بن عبدالله ان عبدالله بن عمر قال قالت حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم عن النبي صلى الله عليه عليه وسلم قال خمس من الدواب كلهن فواسق لاجنح على من قتلهن العقرب والغراب والحدأة والفارة والكلب العقور - لفظ حديث حرملة وفي رواية اصبع قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس من الدواب لا حرج على من قتلهن ثم ذكرهن - رواه البخاري في الصحيح عن اصبع ورواه مسلم عن حرملة -

(أخبرنا) أبو الحسين علي بن محمد بن بشران ببغداد انا أبو الحسن علي بن محمد المصري ثنا هشام بن يونس ثنا ابن أبي مريم ثنا يحيى بن ايوب عن ابن مغلان (ح وأخبرنا) أبو علي الروذباري انا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا علي بن بحر ثنا حاتم بن اسمعيل حدثني محمد بن مغلان عن القعقاع بن حكيم عن أبي صالح عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خمس قتلهن حلال في الحرم الحية والعقرب والحدأة والفارة والكلب العقور -

(أخبرنا) أبو نصر عمر بن عبدالعزيز بن عمر بن قتادة وأبو بكر محمد بن ابراهيم الفارسي قراءة عليهما بخسر وجرذ قالانا أبو عمرو ابن مطر ثنا ابراهيم بن علي الذهلي ثنا يحيى بن يحيى انا هشيم عن يزيد بن أبي زياد عن عبد الرحمن بن أبي نعم عن أبي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقتل المحرم الحية والعقرب ويرى الغراب ولا يقتله ويقتل الكلب العقور والفوسقة والحدأة والسبع العادي - رواه أبو داود في كتاب السيرة (١) عن احمد بن حنبل عن هشيم ثنا يزيد بن أبي زياد فذكره -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران انا أبو الحسن علي بن محمد المصري ثنا مالك بن يحيى ثنا يزيد بن هارون انا الحجاج بن ارطاة عن وبرة قال سمعت ابن عمر يقول امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل الذئب والفارة والحدأة فقتل له الحية والعقرب فقال قد كان يقال ذلك - قال يزيد بن هارون يعني المحرم - الحجاج بن ارطاة لا يحتج به (وقد روينا) من حديث ابن المسيب مرسلًا جيدًا -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب انا محمد بن عبدالله بن عبد الحكم انا ابن وهب اخبرني يحيى بن ايوب وي زيد بن عياض وحفص بن ميسرة ان عبدالرحمن بن حرملة الاسلمي اخبرهم عن سعيد بن المسيب ان رسول الله صلى الله عليه عليه وسلم قال يقتل المحرم الحية والذئب (قال وأخبرنا) ابن وهب اخبرني ابن جريح عن أبي الزبير عن مجاهد عن أبي عبيدة عن عبدالله بن مسعود عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله في الحية -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ انا أبو عبدالله محمد بن يعقوب ثنا احمد بن سهل ثنا داود بن رشيد ثنا حفص بن غياث ثنا الاعمش عن ابراهيم عن الاسود عن عبدالله قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنى فوثبت علينا حية فقتل رسول الله صلى الله عليه وسلم اقتناوها فابتدرنا فسبقتنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وقيت شركم كما وقيت شرها - رواه البخاري في الصحيح عن عمر بن حفص عن ابيه (ورواه) أبو كريب عن حفص بن غياث بهذا الاسناد مختصرا ان رسول الله صلى الله عليه عليه وسلم امر محرم ما يقتل حية بمنى - (أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ انا أبو عبدالله محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسماعيل ثنا أبو كريب - ورواه مسلم في الصحيح عن أبي كريب -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن احمد بن عبدان انا احمد بن عبيد ثنا اسمعيل بن اسماعيل ثنا ابن اويس عن مالك عن ابن شهاب عن عمرو بن الزبير عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الوزغ فويسق - ولم اسمعه امر بقتله - رواه البخاري

في الصحيح عن اسمعيل بن أبي اويس وخرجه مسلم من حديث يونس عن ابن شهاب وقد سمعه غيرها يأمر بقتله -
(أخبرنا) هلال بن محمد بن جعفر أنا الحسين بن يحيى بن عياش القطان ثنا زهير بن محمد ثنا عبدالرزاق (ح وأخبرنا) أبو عبدالله
الحافظ أنا أبو الفضل بن ابراهيم ثنا احمد بن سلمة ثنا اسحاق بن ابراهيم أنا عبدالرزاق أنا معمر عن الزهري عن عامر بن سعد
ابن أبي وقاص عن ابيه قال امر النبي صلى الله عليه وسلم بقتل الوزغ وسماه فويسقا - لفظها سواء - رواه مسلم في الصحيح
عن اسحاق بن ابراهيم -

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنا الحسين بن الحسن بن ايوب الطوسي أنا أبو حاتم الرازي ثنا عبيدا لله هو ابن موسى أنا ابن
جريح عن عبد الحميد بن جبير بن شيبه عن سعيد بن المسيب عن ام شريك رضى الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
امر بقتل الوزاغ - أخرجه البخاري من حديث عبيدا لله وخرجه مسلم من اوجه عن ابن جريح -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ حدثني علي بن محمد بن سخرية ثنا بشر بن موسى ثنا الحميدي ثنا سفيان قال سمعت زيدا بن
اسلم يقول واي كلب اعقر من الحية قال الحميدي كل شيء يعقر كفه العقور -

(وأخبرنا) أبو احمد المهرجاني أنا أبو بكر بن جعفر ثنا محمد بن ابراهيم ثنا ابن بكير قال قال مالك - الكلب العقور الذي امر
الحرم بقتله ان كل ما سقر الناس وعدا عليهم واخافهم مثل الاسد والثور والفهد والذئب فهو الكلب العقور -

(أخبرنا) أبو عبدالرحمن السلمي أنا أبو الحسن الكارزي ثنا علي بن عبدالعزيز ثنا أبو عبيد في قوله والكلب العقور قال بلغني
عن سفيان بن عيينة انه قال معناه كل سبع يعقر ولم يخص به الكلب (قال أبو عبيد) قد يجوز في الكلام ان يقال للسبع
كلب الا ترى انهم يروون في المغازي ان عتبة (١) بن أبي لهب كان شديد الاذى للنبي صلى الله عليه وسلم فقال اللهم سلط
عليه كلبا من كلابك فخرج عتبة الى الشام مع اصحابه فنزل منزلا فطرقهم الاسد فتخطى اليه من بين اصحابه فقتله فصار
الاسد ههنا قد لزمه اسم الكلب قال ومن ذلك قوله تعالى (وما علمتم من الجوارح مكليين) فهذا اسم مشتق من
الكلب ثم دخل فيه صيد الفهد والصقر والبازي فلهذا قيل لكل جارح او عاقر من السباع كلب عقور (وروي) عن
سويد بن غفلة قال امرنا عمر بن الخطاب رضى الله عنه ان تقتل الحية والعقرب والفارة والزبور ونحن محرمون -

(وأخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان انا عبد الله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا الحميدي ثنا سفيان قال اول ما رأيت
الزهري انتهيت اليه وهو يحدث الناس سمعته يقول أخبرني سالم بن عبد الله عن ابيه قال سئل عمر بن الخطاب رضى الله عنه

(١) انظر الجوهر

ذكر في وانه (عن أبي عبيدانه قال قد يجوز في الكلام ان يقال للسبع كلب الا ترى انهم يروون في المغازي ان عتبة بن
ابى لهب كان شديد الاذى للنبي صلى الله عليه وسلم) - قلت - سكت عنه البيهقي موافقا لابي عبيدوذكر عن ابن الصلاح
انه قال قواه عتبة مما يغلظ فيه وهذه القضية لعنتية انى عتبة ذكر ذلك اهل المعرفة بالنسب والمغازي واما عتبة فانه بقى حتى
اسلم يوم الفتح وهو مذكور في كتب الصحابة رضى الله عنهم - ولم يرد ما عقر من السباع وانما اراد الكلب المعروف المراد
بقوله عليه السلام اذ اولغ الكلب - من ائتني كلبا - لان اطلاق اسم الكلب على هذا حقيقة وهو مراد بالاجماع واطلاقه
على ما عقر من السباع ليس بطريق الحقيقة فلواريد الآخر لكان جماعين المعنيين بلفظ واحد وايضا فان الضبع اشد عقرا
من الكلب المعروف واكثر قتلا للناس واكلا لحومهم وشر بالدماءهم ويعدو عليهم ويحتفهم ويتدى بالاذى ومع ذلك
جعل النبي عليه السلام صيدا فدل انه لم يرد بالكلب ما يعقر من السباع ولو كان الامر كما قالوا لشملة اسم الكلب العقور
فوجب ان لا ينجب شيء بقتله - وفي الاشراف لابن المنذر كان العلماء بالشام يعدونهم من السباع ويكرهون أكلها - فان قيل
فلم يحتم قتل الذئب - قلنا - للنص عليه فيما ذكره البيهقي من حديث ابن المسيب مر سلا وخرجه الطحاوي من حديث
ابى هريرة مر سلا وعن ابن عمر موقوف عليه -

عن الحية يقتلها المحرم قال هي عدو فتلوا حيث وجدتموها -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران ببغداد أنا أبو عمرو بن السالك ثنا حنبل بن اسحاق ثنا بشر بن موسى ثنا حماد بن زيد وذكروا له قول إبراهيم في الفارة جزاء إذا قتلها المحرم فقال حماد ما كان بالكوفة رجل أوحش برد الآثار (١) من إبراهيم وذلك ثقة مأمع من حديث النبي صلى الله عليه وسلم ولا كان رجل بالكوفة أحسن اتباعا ولا أحسن اقتداء من الشعبي وذلك لكثرة ما سمع -

(حدثنا) أبو سعد أحمد بن محمد الماليني أنا أبو بكر الأساعلي ثنا عبد الله بن وهب يعني الدينوري ثنا عبيد الله بن محمد بن هارون الريابي (٢) قال سمعت الشافعي محمد بن ادريس بمكة يقول سلوني ما شتمتكم أجيبكم من كتاب الله عز وجل ومن سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فقلت له اصلحك الله ما تقول في المحرم يقتل زنبورا قال نعم بسم الله الرحمن الرحيم قال الله تعالى (ما أنكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا) (حدثنا) سفيان بن عيينة عن عبد الملك بن عمير عن ربه عن حذيفة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقتدوا بالذين من بعدي أبي بكر وعمر (وحدثنا) سفيان بن عيينة عن مسعر عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أنه أمر المحرم بقتل الزنبور -

باب لا يفدى المحرم الا ما يؤكل لحمه

استدل لا بما مضى وبأنه عز وجل اتما حرم عليهم في الاحرام بقوله (وحرم عليكم صيد البر مادمتم حرما) ما كان حلالا لهم قبل الاحرام يأكلوه (٣) -

(وأخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق وأبو بكر بن الحسن قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنا الربيع بن سليمان أنا الشافعي عن مالك عن محمد بن المنكدر عن ربيعة بن عبد الله بن الهدير أنه رأى عمر بن الخطاب رضى الله عنه يقرده بعير له في طين بالسقيا وهو محرم - هكذا رواه في الاملاء ومختصر الحج -

(وأخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو في كتاب اختلاف مالك والشافعي حدثنا أبو العباس أنا الربيع أنا الشافعي أنا مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي عن ربيعة بن عبد الله أنه رأى عمر بن الخطاب رضى الله عنه يقرده بعير له في طين بالسقيا - هكذا رواه يحيى بن بكير وغيره عن مالك في الموطأ زادوا فيه وهو محرم -

(أخبرناه) أبو أحمد المهرجاني أنا أبو بكر بن جعفر ثنا محمد بن إبراهيم ثنا يحيى بن بكير ثنا مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي عن ربيعة بن عبد الله بن الهدير أنه رأى عمر بن الخطاب رضى الله عنه يقرده بعير له في الطين بالسقيا وهو محرم -

(أخبرنا) أبو عبد الرحمن السلمي أنا أبو الحسن الكارزي ثنا علي بن عبد العزيز عن أبي عبيد ثنا هشيم أنا يحيى بن سعيد عن

(١) مص - ردا للآثار - (٢) مد - العرباني (٣) كذا

قال (باب لا يفدى الا ما يؤكل لحمه)

استدل لا بما مضى وبأنه تعالى اتما حرم عليهم بقوله (وحرم عليكم صيد البر) - ما كان حلالا قبل الاحرام - قلت - يباح صيد السباع وغيره للانشاع به حرم عليهم عند الاحرام السكل الا ما استثناءه وقد ثبت في الصحيح نهي عليه السلام عن أكل كل ذي ناب من السباع ويندرج الضبع كما تقدم بيانه ويندرج الثعلب ايضا لانه ذوناب من السباع ومع ذلك اباحها الشافعي ورأى فيها على المحرم الجزاء -

(السنن الكبرى مع الجوهر النقي) (٢١٣) (كتاب الحج) (ج - ٥)

عكرمة عن ابن عباس انه قال لعكرمة قم ففرد هذا انبيير فقال اني محرم فقال قم فانخره فنخره فقال له ابن عباس كم تراك الآن قتلت من قراد ومن حلبة ومن حنانة - قال أبو عبيد قال الأصمى يقال للقراد - اصغر ما يكون للواحدة ففقامة فاذا كبرت فهي حنانة فاذا عظمت فهي حلبة قال والذي يراى من هذا ان ابن عباس لم ير بتقريد المحرم البعير بأسا والتقريد ان يزرع منه القراد ان بالطين او باليد -

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس الأصم انا الربيع انا الشافعي انا مسلم عن ابن جريج عن عطاء قال لا يفدى المحرم من الصيد الا ما يؤكل لحمه -

باب قتل القمل

(أخبرنا) أبو بكر بن الحسن وأبو زكريا بن أبي اسحاق قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب انا الربيع بن سليمان انا الشافعي انا سفيان عن ابن أبي نجيح عن ميمون بن مهران قال جلست الى ابن عباس بجلس اليه رجل لم ادر جلا اطول شعرا منه فقال احرمت وعلى هذا الشعر فقال ابن عباس اشتمل عن مادون الاذنين منه قال قبلت امرأة ليس بامرأتى قال زنى فوك قال رأيت قملة فطرحتها قال تلك الضالة لا تبني -

(وأخبرنا) أبو طاهر الفقيه وأبو سعيد بن أبي عمرو قالنا ثنا أبو العباس الأصم ثنا محمد بن اسحاق ثنا روح ثنا عيينة بن عبدالرحمن بن جوشن عن ابيه قال قال رجل لابن عباس احك رأسي وانا محرم قال فأدخل ابن عباس يده في شعره وهو محرم فخك رأسه بها حكاشد يدا قال اما انا فاصنع هكذا قال ان رأيت ان قتلت قملة قال بعدت ما لا تقملة ما يغني من حك رأسك وما ياها اردت وما نهيتم الا عن قتل الصيد -

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه وأبو سعيد بن أبي عمرو قالنا ثنا أبو العباس الأصم ثنا محمد بن اسحاق انا حسان بن عبدالله ثنا المفضل ابن فضالة عن عقيل عن ابن شهاب عن سالم بن عبدالله عن ابيه ان رجلا اتاه فقال اني قتلت قملة وانا محرم فقال ابن عمر رضي الله عنه اهون قتيل -

(وأخبرنا) أبو الحسين بن بشران انا اسمعيل الصفار ثنا سعدان بن نصر ثنا وكيع عن عبدالله بن نافع مولى ابن عمر عن ابيه عن ابن عمر انه كان يستاك وهو صائم وينظر في المرأة وهو محرم قال وقال يحك المحرم رأسه ما لم يقتل دابة او جلدة رأسه ان يده يد - (وأخبرنا) أبو الفتح الفقيه انا عبدالرحمن الشريحي ثنا أبو القاسم البغوي ثنا علي بن الجعد انا شعبة عن الحر بن الصباح قال سمعت ابن عمر يقول في التملة يقتلها المحرم يتصدق بكسرة او قبض من طعام - (١)

باب كراهية قتل النملة للمحرم وغير المحرم

وكذلك ما لا ضرر فيه مما لا يؤكل

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو زكريا بن أبي اسحاق قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا بحر بن نصر ثنا ابن وهب أخبرني يونس بن يزيد عن ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبدالرحمن وسعيد بن المسيب عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نملة قرصت نبيا من الانبياء فامر بقرية النمل فأحرقت فأوى الله اليه ان قرصتك نملة اهلكت امة من الامم تسبح -

(١) هنا انتهى المجلد الرابع من النسخة المصرية وفي خاتمته ما لفظه - تم بحمد الله وعونه وحسن توفيقه وصلواته على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما كثيرا ابدا والحمد لله رب العالمين - يتلوه في الذي يليه - باب كراهية قتل النملة - وفي الهامش بلغ كتابه الفقير الى الله تعالى - عبد الوهاب الشعر اوى اختصارا لهذا الجزء وما قبله والحمد لله رب العالمين -

رواه مسلم في الصحيح عن أبي الطاهر وحرملة عن ابن وهب وخرجه البخاري من وجه آخر عن يونس وخرجه من حديث الاعرج عن أبي هريرة -

(وأخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنا أبو بكر محمد بن الحسين القطان ثنا أحمد بن يوسف السلمي ثنا عبدالرزاق أنا معمر عن همام ابن منبه قال هذا ما حدثنا أبو هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نزل نبي من الأنبياء تحت شجرة فلدغته ثملة فامر بجهازه فأخرج من تحتها وامر بها فحرقته في النار فأسى الله إليه فهاثمة واحدة - رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن رافع عن عبدالرزاق -

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا أحمد بن حنبل ثنا عبدالرزاق أنا معمر عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن قتل أربع من الدواب الثملة والنحلة والهدهد والصراد - (أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنا أبو حامد بن بلال ثنا بحر بن نصر أبو عبد الله المصري (١) ثنا ابن وهب حدثني مالك (ح وأخبرنا) علي بن أحمد بن عبدان أنا أحمد بن عبيد الصغار ثنا عباس بن الفضل ثنا اسمعيل عن مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عذبت امرأة في هرة حبستها حتى ماتت جوعا فدخلت النار قال فقال والله أعلم لم تطعمها ولم تسقها حين حبستها ولم ترسلها فتأكل (٢) من خشاش الأرض وفي رواية ابن وهب فدخلت النار ويقال لها والله أعلم لانت اطعمتها وسقيتها حين حبستها ولانت أرسلتها فتأكل (٢) من خشاش الأرض حتى ماتت جوعا - رواه البخاري في الصحيح عن اسمعيل ابن أبي اويس وخرجه مسلم من حديث معن بن عيسى عن مالك -

(أخبرنا) أبو الحسن بن عبدان أنا أبو بكر محمد بن محمود العسكري بالاهواز ثنا جعفر بن محمد القلانسي ثنا ابن أبي شيبة ثنا الحسن بن ثابت عن مسعر عن زياد بن علاقة عن عمه قطبة وعن زياد بن فياض عن أبي عياض أنها قالوا كان يكره أن يقتل الرجل ما لا يضره -

(وأخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنا أبو الحسن محمد بن الحسن المراج ثنا مطين ثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا حسن بن ثابت وأبي عن مسعر عن زياد بن علاقة عن عمه قال كان يكره أن يقتل الرجل ما لا يضره -

جماع ابواب الاحصار

باب من احصر بعد وهو محرم

(قال الله تعالى) (واتموا الحج والعمرة لله فان احصرتم فما استيسر من الهدى ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدى محله فمن كان منكم مريضا او به اذى من رأسه فغديه من صيام او صدقة او نسك) قال الشافعي رحمه الله فلم اسمع من حفظت عنه من اهل العلم بالتفسير مخالفا في ان هذه الآية نزلت بالحديبية حين احصر النبي صلى الله عليه وسلم لخالم المشركون بينه وبين البيت وان النبي صلى الله عليه وسلم نحر بالحديبية وحلق ورجع حلالا ولم يصل الى البيت ولا اصحابه الا عثمان بن عفان رضي الله عنه وحده -

(أخبرنا) أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ أنا عبدالرحمن بن الحسن القاضي ثنا ابراهيم بن الحسين ثنا آدم بن أبي اياس ثنا ورقاء عن ابن أبي نجيح عن مجاهد ثنا عبدالرحمن بن أبي ليلى عن كعب بن عجرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رآه واقبل يسقط على وجهه فقال له ايؤذيك هو امك قال نعم فامر ان يحلق قال وهم بالحديبية لم يتبين لهم انهم يحلون بها وهم على طمع من دخول مكة فانزل الله الفدية وامره رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يطعم ستة مساكين او صوم ثلاثة ايام او نسك شاة - رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن يوسف عن ورقاء وخرجه مسلم من وجه آخر عن ابن أبي نجيح -

(أخبرنا) أبو أحمد المهرجاني أنا أبو بكر بن جعفر أنا محمد بن إبراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو عبد الله الشيباني ثنا أبو عبد الله محمد بن نصر البروزي ثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر نجر في القننة معتمرا وقال إن صدقت عن البيت صنعنا كما صنعنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرج فاهل بعمره وسار حتى ظهر على البيداء التفت إلى أصحابه فقال ما أراها إلا واحدا (١) أشهدكم أني قد أوجبت الحج مع العمرة فخرج حتى إذا جاء البيت طاف به سبعا وبين الصفا والمروة سبعا لم يزد عليه ورأى أنه مجزئ عنه وأهدى - لفظ حديث يحيى بن يحيى وفي رواية ابن بكير فاهل بعمره من أجل أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل بعمره عام الحديبية والباقى بمعناه (قال الشافعي) رحمه الله - إن صدقت عن البيت صنعنا كما صنعنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم - يعني أحللتنا كما أحللتنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الحديبية - رواه البخاري من أوجه عن مالك ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنا أبو بكر أحمد بن جعفر القطيعي ثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل حدثني أبي ثنا عبد الرزاق عن معمر قال الزهري أخبرني عمرو بن الزبير عن المسور بن مخرمة ومروان بن الحكم يصدق حديث كل واحد منهما صاحبه قالوا نخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم زمن الحديبية في بضع عشرة مائة من أصحابه حتى إذا كانوا بذي الحليفة قلد رسول الله صلى الله عليه وسلم الهدى وأشعر وأحرم بالعمرة وذكر الحديث بطوله في نزوله أقصى الحديبية ثم في مجيء سهيل بن عمرو وما قاضاه عليه حين صدوه عن البيت قال فلما فرغ من قضية الكتاب قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأصحابه قوموا فانحروا ثم أحلقوا قال فوالله ما قام منهم رجل حتى قال ذلك ثلاث مرات فلما لم يبق منهم أحد قام فدخل على أم سلمة فذكر لها ما نقي من الناس فقالت أم سلمة رضي الله عنها يا رسول الله اتحب ذلك أن أخرج ثم لا تكلم أحدا منهم كلمة حتى تنحر بدنك وتدعو حالقك فيحلقك فقام فخرج فلم يكلم أحدا منهم حتى فعل ذلك فخرهديه ودعا حالقه فحلقه فلما رأوا ذلك قاموا فنحروا وجعل بعضهم يحاق لبعض (٢) حتى كاد بعضهم يقتل بعضا غما - رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن محمد عن عبد الرزاق -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر بن الحسن الحلي قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أحمد بن عبد الجبار ثابون بن ابن بكير عن ابن إسحاق قال حدثني الزهري عن عمرو بن الزبير عن مروان بن الحكم والمسور بن مخرمة - فذكر الحديث بطوله زاد في نزوله بالحديبية وكان (٣) مضطربه في الحل وكان يصلي في الحرم - وزاد في قول أم سلمة - قالت يا رسول الله لا تلهم فإن الناس قد دخلهم أمر عظيم مما رأوك حملت على نفسك في الصلح ورجعتك ولم يفتح عليك فأنحرج يا رسول الله فلا تكلم أحدا من الناس حتى تأتي هديك فتنحروا وتحلق الناس إذا رأوك فعلت ذلك فعلموا كالذي فعلت فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم من عندها فلم يكلم أحدا حتى أتى هديه فنحروا وحلق فلما رأى الناس رسول الله صلى الله عليه وسلم قد فعل ذلك قاموا ففعلوا فنحروا وحلق بعض وقصر بعض فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم اغفر للحلقين ثلاثا فقيل يا رسول الله والمقصرين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم اغفر للحلقين ثلاثا فقيل يا رسول الله وللمقصرين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم اغفر للحلقين ثلاثا وللمقصرين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم اغفر للحلقين ثلاثا وللمقصرين واحدة فقال أنهم لم يشكوا -

باب المحصر يذبح ويحل حيث أحصر

(أخبرنا) أبو بكر يحيى بن إبراهيم بن محمد بن يحيى ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنا الربيع بن سليمان أنا الشافعي أنا مالك

(١) مص - ما امرهما الا واحد (٢) مص - بعضا (٣) مص - فكان -

قال (باب المحصر يذبح ويحل حيث أحصر)

صالح الوحاظي -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب وأبو أحمد بن إسحاق واللفظ لأبي أحمد قالنا ثنا محمد بن إسحاق بن إبراهيم ثنا محمد بن عبد الله المخزومي ثنا يونس بن محمد ثنا شيبان عن قتادة قوله (ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تأخر ويتم نعمته عليك ويهديك صراطا مستقيما) قال حدثنا انس بن مالك أنها أنزلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم مرجعه من الحديبية وأصحابه غائلون الحزن والكآبة قد حيل بينهم وبين مناسكهم ونحروا الهدى بالحديبية فقال نبي الله صلى الله عليه وسلم لقد أنزلت على آية هي أحب إلى من الدنيا جميعا فقرأها على أصحابه فقالوا هنيئا مر يا نبي الله قد بين الله ما ذا يفعل بك فما ذا يفعل بنا فانزل الله عز وجل في ذلك (ليدخل المؤمنين والمؤمنات جنات تجري من تحتها الأنهار) رواه مسلم في الصحيح عن عبد بن حميد عن يونس -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا علي بن حشاذ العدل ثنا محمد بن غالب وعلي بن عبد العزيز قالنا ثنا الحسن بن بشر بن سلم ثنا الحكم بن عبد الملك عن قتادة عن انس بن مالك قال لما رجعنا من الحديبية وأصحاب محمد صلى الله عليه وسلم قد خالطوا الحزن والكآبة حيث ذبحوا هديهم في أمكنتهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أنزلت على آية هي أحب إلى من الدنيا جميعا - وذكر الحديث -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر أحمد بن الحسن قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أحمد بن عبد الجبار ثنا يونس ابن بكير عن عمر بن ذر عن مجاهد قال اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث عمر كلها في ذى القعدة منها العمرة التي صد فيها الهدى فرأسل رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل مكة فصالحوه على أن يرجع عنهم في عامه ذلك قال فنحرو رسول الله صلى الله عليه وسلم الهدى بالحديبية حيث حل عند الشجرة وانصرف -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عبد الوهاب أنا جعفر بن عون أنا أبو عيسى قال سمعت عطاء يقول كان منزل النبي صلى الله عليه وسلم بالحديبية في الحرة وفيها نحر الهدى - قال الشافعي رحمه الله وإنما ذهبنا إلى أنه نحر في الحل لأن الله تعالى يقول (هم الذين كفروا وصدواكم عن المسجد الحرام والهدى معكوفان يباغ محله) والحرم كله محله عند أهل العلم (قال الشافعي) والحديبية موضع من الأرض منه ما هو في الحل ومنه ما هو في الحرم فأنما نحر الهدى عندنا

ذكر فيه (عن الشافعي أنه قال الحديبية بعضها في الحل وبعضها في الحرم وإنما نحر الهدى عندنا في الحل) - قلت - قد تقدم في الباب السابق أنه عليه السلام كان مضطربا في الحل وكان يصلي في الحرم وأسند الطحاوي عن المسور قال كان النبي صلى الله عليه وسلم بالحديبية خباؤه في الحل ومضلاه في الحرم - قال الطحاوي ولا يجوز في قول أحد من العلماء لمن قدر على دخول شيء من الحرم أن ينحر هديه دون الحرم فلما ثبت أنه عليه السلام كان يصلي في الحرم استحال أن يكون نحر الهدى في غيره لأن الذي يبيح نحر الهدى في غيره إنما يبيحه في حال الصد عنه لافي حال القدرة عليه انتهى كلامه ويدل على أنه عليه السلام نحر في الحرم ما أخرجه النسائي بسند صحيح عن ناجية بن كعب الأسلمي أنه أتى النبي صلى الله عليه وسلم حين صد الهدى فقال يا رسول الله ابعث به معي فأنانحروه - قال وكيف قال آخذه في أودية لا يقدر عليه قال فدفعه إليه فانطلق به حتى نحره في الحرم - وفي الباب الذي بعد هذا الباب من كلام ابن عباس ما يدل على ذلك وفي مصنف ابن أبي شيبة ثنا أبو أسامة عن أبي العميس عن عطاء قال كان منزل النبي صلى الله عليه وسلم يوم الحديبية في الحرم - وفي الاستذكار قال عطاء وابن إسحاق لم ينحر عليه السلام هديه يوم الحديبية إلا في الحرم - ثم ذكر البيهقي أثر (عن حسين بن علي أنه مرض بالسقيان وعليها امربر أسه لحق رأسه ونسك عنه بالسقيان فنحرنه بعيرا) - قلت - ذكر الطحاوي أن هذا لا يصح لأنهم لا يبيحون لمن لم يمنع من الحرم أن يذبح في غيره وإنما يختلفون إذا منع منه فلما نحر على

في الحل وفيه مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي يبيع فيه تحت الشجرة فانزل الله تعالى (لقد رضى الله عن المؤمنين اذ يبايعونك تحت الشجرة) وقال في قوله (ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدى محله) محله والله اعلم ههنا يشبه ان يكون اذا احصر نجر حيث احصر وعمله في غير الاحصار الحرم والنحر وهو كلام عمر بن عباس (قال الشيخ) قد روى عن ابن عباس ما يدل على صحة ذلك -

(وأخبرنا) أبو احمد المهرجاني انا أبو بكر بن جعفر ثنا محمد بن ابراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك عن يحيى بن سعيد عن يعقوب بن خالد الخيزومي عن أبي اسماء مولى عبد الله بن جعفر انه اخبره انه كان مع عبد الله بن جعفر فخرج معه من المدينة فمر واعلى حسين بن علي رضي الله عنه وهو مر يطل بالسقيا فاقام عليه عبد الله بن جعفر حتى اذا خاف القوات نرج وبعث الى علي ابن أبي طالب واسماء بنت عميس رضي الله عنهما وهما بالمدينة فقدا عليه ثم ان حسين اشار الى رأسه فامر علي بن أبي طالب رضي الله عنه برأسه فحلق ثم نسك عنه بالسقيا فنحر عنه بعيرا قال يحيى وكان حسين نرج مع عثمان بن عفان رضي الله عنه في سفره ذلك -

باب لا قضاء على المحصر الا ان لا يكون حج حجة الاسلام فيحجها

(قال الشافعي) رضى الله عنه من قبل قول الله تبارك وتعالى (فان احصرتم فما استيسر من الهدى) ولم يذكر قضاء قال والذي اعقل في اخبار اهل المغازي شبيه بما ذكرت من ظاهر الآية وذلك انا قد علمنا في متواطىء احاد يهتم ان قد كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الحديبية رجال معروفون باسمائهم ثم اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم عمرة القضية وتخلف بعضهم بالمدينة من غير ضرورة ولو لم يهملهم القضاء لامرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان شاء الله بان لا يتخلفوا عنه - قال البخاري في كتابه وقال روح عن ابن ابي عمير عن مجاهد عن ابن عباس رضي الله عنه انما البدل على من نقص حججه بالتلذذ فاما من حبسه عذرا وغير ذلك فانه يحل ولا يرجع وان كان معه هدى وهو محصر نجره ان كان لا يستطيع ان يبعث به وان استطاع ان يبعث به لم يحل حتى يبلغ الهدى محله -

في غيره وهو واصل اليه دل على انه اراد الصدقة عليهم لا الهدى - انتهى كلامه ثم هذا الاثر حجة على البيهقي واصحابه لانهم لا يرون الاحلال في الاحصار بالمرض -

قال (باب لا قضاء على المحصر)

ذكر فيه اثرا (عن ابن عباس انه قال انما البدل على من نقص حججه بالبلدة (١) فاما من حبسه عذرا وغير ذلك فانه يحل ولا يرجع وان كان معه هدى وهو محصر بجيزه (٢) ان كان لا يستطيع ان يبعث به وان استطاع ان يبعث به لم يحل حتى يبلغ الهدى محله) - قلت هذا الاثر وان دل على ما ذكره فانه يدل على ان الهدى لا يذبح الا في الحرم كما سبق الوعد به في الباب السابق وقد اوجب على المحصر القضاء العرايمون ومجاهد وعكرمة والنخعي والشعبي والطبري استدلالا بانه عليه السلام واصحابه اعتمر وا في العام المقبل قضاء تلك العمرة ولذلك سميت عمرة القضاء والحديث الحجاج بن عمرو المذكور فيما بعد في باب الاحلال بالا حصار بالمرض ولقظه من كسر او عرج فقد حل وعليه اخرى - وعن ميمون بن مهران قال خرجت معتمرا عام حاصر اهل الشام ابن الزبير بمكة وبعث معي رجال من قومي بهدى فلما انتهينا الى اهل الشام ممنوعا ان ندخل الحرم فنحرت الهدى بمكاني ثم رجعت فلما كان من العام المقبل خرجت لا قضى عمرتي فأتيت ابن عباس فسأله فقال ابدل الهدى فان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر اصحابه ان يبدلوا الهدى الذي نحر واما الحديبية في عمرة القضاء اخرج ابو داود

(١) كذا - وفي السنن - وهو الصواب (٢) كذا وفي السنن - نجره - وهو الصواب (وأخبرنا)

(وأخبرنا) أبو احمد المهرجاني أنا أبو بكر بن جعفر ثنا محمد بن ابراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حل هو واصحابه بالحدبية فنحروا الهدى وحلقوا رؤسهم وحلوا من كل شيء قبل ان يطوفوا (١) بالبيت وقبل ان يصل اليه الهدى ثم لم تعلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر احدا من اصحابه ولا ممن كان معه ان يقضوا شيئا ولا ان يعودوا لشيء -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنا أبو عبد الله الاصمعياني أنا الحسن بن ابيهم ثنا الحسين بن الفرج ثنا الوالدي حدثني عبد الله ابن نافع عن ابيه عن ابن عمر قال لم تكن هذه العمرة قضاء ولكن كان شرطاً على المسلمين ان يعتمروا قبل (٢) في الشهر الذي صدهم المشركون فيه -

باب من لم ير الاحلال بالاحصار بالمرض

قال الله تعالى (وأتموا الحج والعمرة لله فان احصرتم فما استيسر من الهدى) قال الشافعي رحمه الله فمن حال بينه وبين البيت مرض حابس فليس بداخل في معنى الآية لان الآية نزلت في الحائل من العدو والله اعلم -

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق المزكي ثنا أبو العباس الاصمعياني ثنا سليمان بن ابي اسفيان بن عيينة عن ابن طابوس عن ابيه عن ابن عباس وعن عمرو بن دينار عن ابن عباس رضي الله عنه انه قال لاحصر الاحصر العد وزاد احدها ذهب الحصر الآن -

(وأخبرنا) أبو زكريا ثنا أبو العباس الاصمعياني أنا مالك (ح وأخبرنا) أبو احمد المهرجاني أنا أبو بكر محمد بن جعفر ثنا محمد بن ابراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن ابيه قال من حبس دون البيت بمرض فانه لا يحل حتى يطوف بالبيت وبين الصفا والمروة (وبهذا الاسناد) عن ابيه انه قال المحصر لا يحل حتى يطوف بالبيت وبين الصفا والمروة فان اضطر الى شيء من لبس الثياب التي لا بد له منها صنع ذلك واغتدى - قال الشافعي في كتاب المناسك هو المحصر بالمرض والله اعلم -

(وأخبرنا) أبو نصر عمر بن عبد العزيز بن قتادة أنا أبو عمرو بن نجييد ثنا محمد بن ابراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك عن ايوب السخيتي عن رجل من اهل البصرة كان قديما انه قال خرجت الى مكة حتى اذا كنت بالطريق كسرت فخذى فارسلت الى مكة وبها عبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر والناس فلم يرخص لي احد في ان احل فاقمت على ذلك المساء سبعة اشهر ثم حلت بعمرة - (أخبرنا) أبو الحسين محمد بن الحسين بن محمد بن الفضل القحطاني ببغداد أنا عبد الله بن جعفر بن دستويه ثنا يعقوب بن

(١) مص - كل شيء حتى يطوفوا - (٢) كذا

في سننه بسند حسن - قال الخطابي من اوجبه يعني القضاء فانه يلزمه بدل الهدى لقوله عز وجل (هديا بالغ الكعبة) - ومن نحر الهدى في الموضع الذي احصر فيه وكان خارجا من الحرم فان هديه لم يبلغ الكعبة فيلزمه ابداله او ابلاغه الكعبة وفي الحديث حجة لهذا القول -

قال (باب من لم ير الاحلال بالاحصار بالمرض)

(قال الله تعالى (فان احصرتم فما استيسر من الهدى) قال الشافعي فمن حال بينه وبين البيت مرض حابس فليس بداخل في معنى الآية لانها نزلت في الحائل من العدو) - قلت - ذهب ابن مسعود وعطاء وجهور اهل العراق وأبو ثور في رواية ان الاحصار يكون بالمرض كذا في الاستذكار واكثر اهل اللغة على ان الاحصار بالمرض والحصر بالعد وفوجب استعمال اللفظ في حقيقته وهو المرض ويدخل العدو فيه بالمعنى ولما كان سبب نزول الآية العد ووعدل عن لفظ الحصر المختص

سفيان ثنا أبو النعمان عن مسدد بن زيد ثنا أيوب عن أبي العلاء قال خرجت معتمرا حتى إذا كنت بالدثينة وقعت عن رحلتى فكسرت فبعثت الى ابن عمرو بن عباس فسئلا فقالا ليس له وقت كوقت الحج يكون على احرامه حتى يصل الى البيت قال فتنقلت تلك (١) الميأه ستة اشهر او سبعة اشهر حتى وصلت الى البيت - هو أبو العلاء يزيد بن عبد الله بن الشخير من ثقات البصريين -

(أخبرنا) أبو بكر أحمد بن الحسن انقاضي ثنا أبو العباس الأصم انا الربيع انا الشافعي انا مالك (ح وأخبرنا) أبو أحمد المهرجاني انا محمد بن جعفر المزكي ثنا محمد بن إبراهيم العبدى ثنا ابن بكير ثنا مالك عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار ان ابن عمر ومروان وابن الزبير اقتوا ابن حزيمة المخزومي وانه صرع ببعض طريق مكة وهو محرم ان يتداوى بما لا بد منه ويفتدى فأذاح اعتمر حل من احرامه وكان عليه ان يحج عاما قابلا ويهدى -

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق وأبو بكر بن الحسن قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم انا ابن وهب أخبرني عمرو بن الحارث عن عبد الرحمن بن القاسم ومحمد بن عبد الرحمن عن القاسم بن محمد عن عائشة انها قلت ما تعلم حراما يحل الا الطواف بالبيت - وما ذكره ان شاء الله في مسألة الاستثناء في الحج دليل في هذه وبالله التوفيق -

باب من رأى الاحلال بالاحصار بالمرض

(أخبرنا) أبو نصر محمد بن أحمد بن اسمعيل الطائري بها ثنا عبد الله بن أحمد بن منصور الطومى ثنا محمد بن اسمعيل الصائغ ثنا روح ثنا الحجاج الصواف (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا علي بن حمشاذ ثنا هشام بن علي ثنا أبو النعمان عارم ثنا عبد الوارث بن سعيد حدثني الحجاج بن أبي عثمان قال حدثني يحيى بن أبي كثير ان عكرمة مولى ابن عباس حدثه قال حدثني الحجاج بن عمرو الانصارى انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من كسر او عرج فقد حل وعليه اخرى قال لحدثت ابن عباس و ابا هريرة فقالا صدق - لفظ حديث عبد الوارث وفي رواية روح عن الحجاج بن عمرو والانصارى وقال فقد حل وعليه حجة اخرى والباقي بمعناه وهكذا رواه يحيى القطان وأبو عاصم وغيرهما عن الحجاج بن أبي عثمان الصواف عن يحيى ذكروا فيه سماع عكرمة من الحجاج بن عمرو والانصارى (وقد خالفه) معمر بن يحيى بن أبي كثير فادخل بينهما رجلا - (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ انا أحمد بن جعفر القطيبي ثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل حدثني أي ثنا عبد الرزاق انا معمر بن يحيى بن أبي كثير عن عكرمة عن عبد الله بن رافع مولى ام سلمة قال سألت الحجاج بن عمرو الانصارى عن حبس المسلم فقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كسر او عرج فقد حل وعليه الحج من قابل قال عكرمة لحدثت ابن عباس و ابا هريرة فقالا صدق الحجاج - وبمعناه رواه معاوية بن سلام عن يحيى بن أبي كثير ورواه يزيد بن أبي حبيب عن عكرمة عن عبد الله بن رافع (قال علي ابن المديني) الحجاج الصواف عن يحيى بن أبي كثير اثبت - (أخبرنا) بذلك أبو عبد الله الحافظ انا الحسن بن محمد الاسفرائني ثنا محمد بن أحمد بن البراء عن علي ابن المديني فذكره (قال الشيخ) وقد جملة بعض اهل العلم ان صح على انه يحل بهد فواته بما يحل به من يفوته الحج بغير مرض فقد روي عن ابن عباس ثابتا عنه قال لا حصر الا حصر عدو والله اعلم -

(١) كذا (٢) مص - صرع -

بالعدو الى الاحصار المختص بالمرض دل على انه ازيد باللفظ ظاهره وهو المرض ولما حل عليه السلام وامره به اصحابه دل على ان الحصر من حيث المعنى كذلك وايضا لما جاز الاحلال بالعدو ولتعدر الوصول الى البيت وذلك المعنى موجود في المرض ساواه في حكمه ولهذا لو حبس في دين او غيره فتعدر وصوله كان كالحصر ولو منعها من حج التطوع بعد الاحرام جازها الاحلال -

(وأخبرنا) أبو عبد الرحمن السلمي أنا أبو الحسن الكارزى ثنا علي بن عبد العزيز عن أبي عبيد ثنا عباد بن العوام عن إبان بن تغلب عن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه عن عبد الله هو ابن مسعود رضى الله عنه في الذي لدغ وهو محرم بالعمرة فاحصر فقال عبده ابثوا بالهدى واجعلوا بينكم وبينه يوم أمارنا ذبح الهدى بمكة حل هذا - قال أبو عبيد قال الكسائي الأمار العلامة التي يعرف بها الشيء يقول اجعلوا بينكم يوم ما تعرفونه لكيلا تختلفوا -

باب الاستثناء في الحج

(أخبرنا) أبو بكر أحمد بن الحسن القاضي ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنا الربيع بن سليمان أنا الشافعي أنا ابن عيينة عن هشام عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بضياعة بنت الزبير فقال أما تريد من الحج فقالت أني شاكية فقال لها حجى واشترطى أن محلى حيث حبستى (قال الشافعي) في كتاب المناسك لو ثبت حديث عروة عن النبي صلى الله عليه وسلم في الاستثناء لم أعده إلى غيره لأنه لا يخل عندى خلاف ما ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم (قال الشيخ) قد ثبت هذا الحديث من أوجه عن النبي صلى الله عليه وسلم - أما حديث ابن عيينة عن هشام فقد روى موصولا -

(أخبرنا) أبو بكر بن الحارث الفقيه أنا علي بن عمر الحافظ ثنا ابن صاعد ثنا عبد الجبار بن العلاء ثنا سفيان عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضى الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم مر بضياعة وهي شاكية فقال أريد من الحج قالت نعم قال لحجى واشترطى وقولى اللهم محلى حيث حبستى - وصله عبد الجبار وهو ثقة عن سفيان وأرسله غيره (وقد وصله) أبو اسامة حماد بن اسامة ومعمربن راشد عن هشام عن أبيه عن عائشة - ومعمربن الزهري عن عروة عن عائشة -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ حدثني الحسين بن محمد الدارمي ثنا محمد بن اسحاق ثنا أبو كريب ثنا أبو اسامة عن هشام عن أبيه عن عائشة رضى الله عنها قالت دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على ضياعة بنت الزبير فقال لها اردت الحج قالت والله ما اجدنى الا وجمعة فقال لها حجى واشترطى وقولى اللهم محلى حيث حبستى وكانت تحت المقداد - رواه مسلم في الصحيح عن أبي كريب ورواه البخاري عن عبيد بن اسمعيل عن أبي اسامة -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنا أحمد بن جعفر ثنا عبد الله بن أحمد حدثني أبي ثنا عبد الرزاق أنا معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت دخل النبي صلى الله عليه وسلم على ضياعة بنت الزبير بن عبد المطلب فقالت اني اريد الحج وأنا شاكية فقال النبي صلى الله عليه وسلم حجى واشترطى إن محلى حيث حبستى (قال وحدثنا) عبد الرزاق أنا معمر عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة مثله - رواه مسلم في الصحيح عن عبد بن حميد عن عبد الرزاق -

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه وأبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق العمفاني أنا أحمد بن محمد الأزرق ثنا داود بن عبد الرحمن عن ابن جريج أخبرني أبو الزبير أنه سمع طاوسا وعكرمة مولى ابن عباس يخبران عن ابن عباس قال جاءت ضياعة بنت الزبير بن عبد المطلب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله اني امرأة ثقيلة واريد الحج فكيف تأمرني اهل قال اهل واشترطى أن محلى حيث حبستى -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنا أبو الفضل بن إبراهيم ثنا أحمد بن سلمة ثنا اسحاق بن إبراهيم أنا محمد بن بكر البرساني أنا ابن جريج أخبرني أبو الزبير أنه سمع طاوسا وعكرمة مولى ابن عباس يخبران عن ابن عباس أن ضياعة أتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت اني امرأة ثقيلة وانى اريد الحج فما تأمرني قال اهل بالحج واشترطى أن محلى حيث حبستى (١) فأدركته - رواه مسلم في الصحيح عن اسحاق بن إبراهيم وأخرجه أيضا من حديث عبد الوهاب بن عبد المجيد وأبي عاصم عن ابن جريج -

(وحدثنا) أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك أنا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود الطيالسي ثنا حبيب بن يزيد عن عمرو بن هرم عن سعيد بن جبيرة وعكرمة عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر ضياعة بنت الزبير أن تشتري

(السنن الكبرى مع الجوهر النقي) (٢٢٢) (كتاب الحج) (ج-٥)

في الحج ففعلت ذلك عن امر رسول الله صلى الله عليه وسلم - رواه مسلم في الصحيح عن هارون بن عبد الله عن أبي داود الطيالسي -

(وأخبرنا) أبو الحسين بن بشران ببغداد أنا علي بن محمد المهرى ثنا محمد بن أحمد الزياحي ثنا يزيد بن هارون أنا مفيان بن حسين عن أبي بشر عن عكرمة عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل على ضباعة بنت الزبير وهي تريد الحج فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم اشترطي بعبد أهلك على حيث حبستني فإن ذلك لك -

(وأخبرنا) أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أنا أحمد بن عبيد الصغار ثنا أحمد بن علي الخزاز ثنا يحيى الحماني ثنا عباد بن العوام ثنا هلال بن خباب عن عكرمة عن ابن عباس قال قالت ضباعة بنت الزبير يا رسول الله اني اريد الحج افاشترط قال نعم فاشترطي قالت فما اقول قال قولي لبيك اللهم لبيك على من الارض حيث حبستني (قال وحدثنا) عباد عن الججاج الصواف عن يحيى بن أبي كثير عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه - رواه أبو داود في كتاب السنن عن أحمد بن حنبل عن عباد بن العوام بالاسناد الاول دون الثاني -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ حدثني أبو عمرو بن أبي جعفر ثنا محمد بن جرير الطبري ثنا أحمد بن منيع ثنا الحسين بن المروروذى ثنا اسرائيل عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لضباعة حجى واشترطي ان على حيث حبستني (قال أبو عمرو) حدثناه أبو العباس السراج عن أحمد بن منيع -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنا أبو عبد الله الشيباني ثنا أحمد بن سهل و إبراهيم بن أبي طالب قالنا ثنا اسحاق بن إبراهيم أنا أبو عامر العقدي ثنا رباح بن أبي معروف المكي عن عطاء بن أبي رباح عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم امر ضباعا ان حجى واشترطي ان على حيث تحبسنى - رواه مسلم في الصحيح عن اسحاق بن إبراهيم وغيره -

(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد أنا أبو الحسين أحمد بن عثمان بن يحيى الأدمي ثنا أبو قلابة ثنا أبو عاصم ثنا ابن جريح عن أبي الزبير عن جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لضباعة حجى واشترطي ان على حيث حبستني - كذا قاله عن جابر -

(أخبرنا) علي بن أحمد بن عبدان أنا أحمد بن عبيدنا أبو مسلم نا هشام نا أبو الزبير عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لضباعة بنت الزبير حجى واشترطي ان على حيث حبستني -

(وأخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد المقرئ أنا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا محمد بن أبي بكر ثنا محمد بن كثير ثنا سليمان بن كثير عن حميد الطويل عن زينب بنت نبيط امرأة انس بن مالك عن ضباعة بنت الزبير أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لها حجى واشترطي -

(أخبرنا) أبو بكر محمد بن محمد بن عبد الله بن جعفر العطار الجيزي (١) وكتبه لي بخطه ثنا الامام أبو سهل محمد بن سليمان ثنا أبو بكر محمد بن اسحاق بن نزيمة ثنا عصام بن رواد بن الجراح حدثنا آدم ثنا عبد الوارث ثنا يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب عن ضباعة بنت الزبير قال قالت يا رسول الله اني اريد الحج فكيف اهل بالحج قال قولي اللهم اني اهل بالحج ان اذنت لي به واعتنتي عليه ويسرته لي وان حبستني فعمرة وان حبستني عنها جميعا فحلى حيث حبستني -

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس الاصم نا الربيع قال قال الشافعي حكاية عن ابن مهدي عن سفیان عن ابراهيم ابن عبد الأعلى عن سويد بن غفلة قال قال لي عمر بن الخطاب رضى الله عنه يا ابا امية حج واشترط فان لك ما اشترطت والله عليك ما اشترطت -

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه وأبو سعيد بن أبي عمر وثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق ثنا قبيصة ثنا سفیان عن أبي اسحاق عن عميرة بن زياد عن عبيد الله بن مسعود قال حج واشترط وقل اللهم الحج ارددت وله عمدت فان تيسر والاعمرة -

(وأخبرنا) أبو طاهر وأبو سعيد قالوا ثنا أبو العباس ثنا محمد ثنا سريج الأبن أبي الزناد عن علقمة بن أبي علقمة عن امه عن عائشة رضى الله عنها انها كانت تقول استثنوا في الحج اللهم الحج اردت وله عمدت فان تمته فهو حج والافهى عمرة وكانت تستثنى وتأمرون معها ان يستثنوا -

(وأخبرنا) أبو بكر بن الحسن ثنا أبو العباس الأصم انا الربيع انا الشافى انا ابن عيينة عن هشام بن عروة عن ابيه قال قالت لى عائشة رضى الله عنها هل تستثنى اذا حججت فقلت لما ماذا اتول فقلت قل اللهم الحج اردت وله عمدت فان يسرته فهو الحج وان حسنى حابس فهو عمرة (وروينا) عن محمد بن عمر بن أبي سلمة قال كانت ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم تأمرنا اذا حججنا بالاشراط -

(أخبرنا) أبو بكر محمد بن ابراهيم الفارسي انا أبو اسحاق الاصبهاني ثنا محمد بن سليمان بن فارس ثنا محمد بن اسمعيل البخارى حدثني عبيد بن يعقوب ثنا يونس انا محمد بن اسحاق عن أبي بكر بن محمد بن عمر بن أبي سلمة عن ابيه فذكره -

باب من انكر الاشتراط في الحج

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر بن الحسن وأبو زكريا بن أبي اسحاق قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب انا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم انا ابن وهب أخبرني يونس بن يزيد عن ابن شهاب عن سالم قال كان عبد الله بن عمر رضى الله عنه ينكر الاشتراط في الحج ويقول اليس حسبكم سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ان حبس احدكم عن الحج طاف بالبيت وبالصفا والمروة ثم حل من كل شيء حتى حج عاما قابلا ويهدى او يصوم ان لم يجد - قال يونس قال ربيعة لانعلم شرطا يجوز في احرامه -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو احمد الحافظ انا أبو العباس محمد بن اسحاق ثنا أبو كريب ثنا ابن المبارك عن يونس عن الزهرى عن سالم عن ابن عمر انه كان ينكر الاشتراط في الحج ويقول اليس حسبكم سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم - (وأخبرنا) أبو عمرو والاديب انا أبو بكر الاسماعيلي انا ابن ناجية ثنا احمد بن منيع والحسن بن عرفة وعلى بن مسلم قالوا ثنا عبد الله بن المبارك عن معمر عن الزهرى فذكره بمثله - رواه البخارى في الصحيح عن احمد بن محمد عن ابن المبارك بالاسنادين جميعا هكذا مختصرا (ورواه عبدالرزاق) عن معمر وزاد فيه وان حبس احدا منكم حابس فاذا وصل اليه طاف به وبين الصفا والمروة ثم يخلق او يقصر وعليه الحج من قابل -

(أخبرنا) أبو عمرو والاديب انا الاسماعيلي انا ابن ناجية ثنا ابن زنجويه ثنا عبدالرزاق فذكره - وعندي ان ابا عبدالرحمن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضى الله عنه لولفته حديث ضباعة بنت الزبير لصار اليه ولم ينكر الاشتراط كما لم ينكره أبوه وبالله التوفيق -

باب حصر المرأة تحرم بغير اذن زوجها

(أخبرنا) أبو الحسن محمد بن احمد بن الحسن بن اسحاق البرازي ببغداد انا عبد الله بن محمد اسحاق الفاكهي بمكة ثنا أبو يحيى بن أبي مسرة ثنا احمد بن محمد الازرق ثنا حسان بن ابراهيم في امرأة لها مال تستأذن زوجها في الحج فلا يأذن لها قال قال ابراهيم الصائغ قال نافع قال عبد الله بن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس لها ان تنطلق الا باذن زوجها ولا يخل

قال (باب حصر المرأة تحرم بغير اذن زوجها)

ذكر فيه حديث حسان بن ابراهيم (قال ابراهيم الصائغ قال نافع قال ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم ليس لها ان تنطلق الا باذن زوجها) - قلت - هذا الحديث في اتصاله نظر وقال البيهقي في كتاب المعرفة فرده حسان بن ابراهيم

لرأة ان تسافر ثلاث ليال الاومعاهد ومهرم تحرم عليه- ورواه ايضا محمد بن أبي يعقوب عن حسان بن ابراهيم -

باب من قال ليس له منعها المسجد الحرام لفريضة الحج

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ حدثني علي بن محمد بن سنجويه العدل ثنا أبو المنثري ومحمد بن أيوب قال أبو المنثري ثنا مسدد ثنا يزيد بن زريع ثنا معمر عن الزهري (ج وأخبرنا) أبو عبد الله أنا أبو بكر بن اسحاق أنا بشر بن موسى ثنا الحميدي ثنا سفيان ثنا الزهري عن سالم بن عبد الله عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا استأذنت أحدكم امرأته إلى المسجد فلا يمنعها لفظ حديثهما سواء - رواه البخاري في الصحيح عن مسدد ورواه مسلم عن عمرو الناقد وغيره عن سفيان -
(أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصغاني ثنا ابن نمير ثنا أبي ثنا عبد الله عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تمنعوا إماء الله مساجد الله - رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن عبد الله بن نمير وأخرجه البخاري من وجه آخر عن عبد الله بن عمر -

باب المرأة يلزمها الحج بوجود السبيل

اليه وكانت مع ثقة من النساء في طريق مأهولة آمنة

لقوله عرو وجل (والله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا) وروينا عن النبي صلى الله عليه وسلم ان السبيل الزاد والراحلة -
(وذلك فيما أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو زكريا بن أبي اسحاق وأبو صادق محمد بن أبي الفوارس قالوا ثنا أبو العباس محمد

وفي الضعفاء للنسائي حسان ليس بالقوى وقد الثقيل في حديثه وهم وفي الضعفاء لابن الجوزي ابراهيم بن ميمون الصائغ لا يحتج به قاله أبو حاتم -

قال باب من قال ليس له منعها لفريضة الحج

ذكر فيه حديث (إذا استأذنت أحدكم امرأته إلى المسجد فلا يمنعها وفي رواية لا تمنعوا إماء الله مساجد الله) - قلت - المراد بالحديث الصلوة بدليل قوله في الحديث وبيوتهن خيرهن - إذ الخروج إلى الحج خير من بيوتهن ذكره أبو بكر الرازي وفي الاشراف لابن المنذر اجمع كل من يحفظ قوله من أهل العلم على ان للرجل منع زوجته من الخروج إلى الحج التطوع (١) واختلفوا في منعه إياها حجة الاسلام فقال ابراهيم النخعي واحمد واسحق وأبو ثور واصحاب الرأي ليس له منعها من حجة الاسلام وقال الشافعي ان أهلت بغير اذنه ففيه قولان - أحدهما ان تكون كمن احصر فتذبح وتقصر وتحمل - والآخر ان عليه تحليتها قال واصح مذهبه الذي يوافق سائر العلماء ولا اعلمهم يختلفون انه ليس له منعها من صوم ولا صاوة واجب -

قال (باب المرأة يلزمها الحج بوجود السبيل اليه وكانت

مع ثقة من النساء في طريق آمنة)

ابن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق ثنا قبيصة بن عقبة ثنا سفيان عن ابراهيم عن محمد بن عباد الخزومي عن ابن عمر سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم (من استطاع اليه سبيلا) قال الزاد والراحلة (وروينا) من اوجه صحيحة عن الحسن البصري عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا وفيه قوة لهذا المسند -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصناني انا الضحاك بن مخلد أبو عاصم ثنا سعدان بن بشر ثنا أبو مجاهد الطائي ثنا محل بن خليفة عن عدى بن حاتم قال كنت عند رسول الله صلى الله عليه وسلم بغاهه رجلا ن احدهما يشكو العيلة والآخر يشكو قطع السبيل قال فقال لا يأتي عليك الا قليل حتى تخرج المرأة من الحيرة الى مكة بغير خفير ولا تقوم الساعة حتى يطوف احدكم بصدقه فلا يجد من يقبلها ثم ليفيض المال ثم ليقفن احدكم بين يدي الله ليس بينه وبينه حجاب يحجبه ولا ترجمان فيترجم له فيقول الم اؤتت ما لا يقول بلى فيقول الم ارسلك رسولك رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا يرى الا النار وينظر عن يساره فلا يرى الا النار فليقت احدكم النار ولو بشق تمرة فان لم يجدها فبكلمة طيبة - رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن محمد عن أبي عاصم -

(وأخبرنا) أبو عمرو ومحمد بن عبد الله الاديب انا أبو بكر الاسماعيلي أخبرني الحسن بن سفيان ثنا اسحاق بن ابراهيم انا النضر ابن شميل (قل وأخبرنا) أبو بكر أخبرني القاسم ثنا احمد بن منصور (١) قال ثنا النضر انا اسر ائيل انا سعد الطائي ثنا محل بن خليفة عن عدى بن حاتم رضى الله عنه قال بينا انا عند النبي صلى الله عليه وسلم واتاه رجل فشكا اليه الفاقة واتاه آخر فشكا قطع السبيل قال يا عدى بن حاتم هل رأيت الحيرة قلت لم ارها وقد انبتت عنها قال فان طالت بك حياة لثرين الطعينة ترحل من الحيرة حتى تطوف بالكعبة لا تخاف احدا الا الله قلت فيما بيني وبين نفسي فإين دعارطي الذين قد سحر والبلاذ وأين طالت بك حياة لتفتحن كنوز كسرى قلت يا رسول الله كسرى بن هرم قال كسرى بن هرم مزوئن طالت بك حياة لثرين الرجل يخرج ملاء كفيه من ذهب او فضة يطلب من يقبله منه فلا يجد احدا يقبله منه وليلقين الله احدكم يوم يلقاه ليس بينه وبينه ترجمان يترجم له فيقول الم ابعث اليك رسول لا يبلغك (٢) فيقول بلى فينظر عن يمينه فلا يرى الا جهنم وينظر عن شماله فلا يرى الا جهنم قال عدى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اتقوا النار ولو بشق تمرة فان لم يجد (٣) شق تمرة

(١) زاد في مص - ابن ابي - (٢) مص - فبلغك (٣) مص - فمن لم يجد -

- قلت - هذا مخالف لظاهر الحديث الذي ذكره في الباب الذي بعد هذا وهو قوله عليه السلام لا تسافر المرأة ثلاثا - الحديث وكما شرط جميع العلماء الصحة وان كان لا ذكر لها في الآية وفسر البيهقي الاستطاعة بالزاد والراحلة بحديث ضعفه هو فيما تقدم فلغيره ان يفسر الاستطاعة في حق المرأة بالمحرم بحديث متفق على صحته وذهب الحسن والنخعي وأبو حنيفة واصحابه واحمد واسحق وأبو ثور الى ان المحرم او الزوج من السبيل فان لم يجد هما فلا حج عليها - وفي المعالم للخطابي المرأة التي وصفها الشافعي لا تكون ذاهمة (١) وقد حذر صلى الله عليه وسلم ان تسافر الاممهاذو محرم - فاباحة الخروج مع عدمه خلاف السنة وسببها (٢) اصحاب الشافعي بالكافة تسلم في دار الحرب والاسيرة من المسلمين تتخلص من الكفار تهاجر الى المسلمين بلا محرم لانه سفر واجب فكذا الحج ولو كانا سواءا لحازها ان تحج وحدها بلا محرم او امرأة ثقة فلما لم يبيح لها الامع امرأة ثقة دل على الفرق بينهما - وقال ابن المنذر اغفل قوم القول بظاهر هذا الحديث يعني حديث اشراط المحرم في سفر المرأة وشرط كل منهم شرطا لاحجة لهم فيما اشترطوه فقال مالك تخرج مع جماعة من النساء وقال الشافعي تخرج مع ثقة حرة مسلمة وقال ابن سيرين تخرج مع رجل من المسلمين وقال الاوزاعي تخرج مع قوم عدول وتتخذ سلما تصعد عليه وتنزل ولا يقربها الرجل الا انه يأخذ برأس البعير ويضع رجله على ذراعه وقال ابن المنذر ظاهر الحديث اولي ولانعلم مع هؤلاء حجة توجب ما قالوا - ثم ذكر البيهقي حديث ابن عمر (من استطاع اليه سبيلا للزاد والراحلة) ثم قال (وروينا) من اوجه صحيحة عن الحسن مرسلا وفيه تقوية المسند - قلت - في هذا الكلام تقوية لهذا الحديث وكذا كلامه في اوائل الحج في باب بيان

(١) كذا (٢) كذا ولعل الصواب - وشبهها - ح -

فبكله طيبة قال عدى قد رأيت الظمينة ترجمل من الكوفة حتى تطوف بالبيت لاتخاف الا الله وكنت فيمن افتتح كنوز كسرى ابن هرم من ولئن طانت بك حيوة سترون ما قال أبو القاسم صلى الله عليه وسلم يخرج الرجل ملء كفه من ذهب او فضة فلا يجد من يقبله منه - رواه البخارى فى الصحيح عن محمد بن الحكم عن النظر بن شمبل (قال الشافى) فى التقديم وقد بلغنا ان ابن عمر سافر بمولاة له اسم هو لها محرم ولا معها محرم -

(أخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنا عبد الله بن إمام بن سعيد (١) الحافظ ثنا محمد بن إبراهيم البوشنجى ثنا أحمد بن حنبل ثنا عقبه بن خالد ثنا عبد الله بن عمر (ح وأخبرنا) أبو على الروذبارى أنا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا نصر بن على أنا أبو أحمد ثنا سفیان عن عبد الله عن نافع ان ابن عمر رضى الله عنه كان يردف مولاة له يقال لها صفية تسافر معه الى مكة وفى رواية عقبه ان ابن عمر حج بمولاة له يقال لها صامية على بحزب عمير - قال الشافى فى الجديده وقد بلغنا عن عائشة وابن عمر وعروة مثل قولنا فى أن تسافر للمرأة للحج وان لم يكن معها محرم وذكره ايضا عن عطاء وفى التقديم عن مالك بن انس -
(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس الدورى ثنا عثمان بن عمر عن يونس عن الزهرى عن عمرة ان عائشة اخبرت ان ابا سعيد يقضى ان المرأة لا تسافر الا مع محرم فقات ماكلهن من ذوات محرم -

باب الاختيار لوليها ان يخرج معها

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو زكريا بن أبي اسحاق وغيرهما قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنا الربيع بن سليمان أنا الشافى أنا سفیان عن (ح وأخبرنا) على بن أحمد بن عبدان أنا أحمد بن عبيد الصغار ثنا اسمعيل بن اسحاق ثنا على بن عبد الله ثنا سفیان ثنا عمرو بن دينار عن أبي معبد عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب فقال لا يخلون رجل بامرأة ولا تسافر امرأة الا مع ذي محرم فقال يا رسول الله ان امرأتى خرجت حاجة وانى كتبت فى غزوة كذا وكذا قل فانطلق فاحجج مع امرأتك لفظ حديث على - رواه البخارى فى الصحيح عن على بن عبد الله - ورواه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة وغيره عن سفیان -

(أخبرنا) أبو داود عمر الفقيه أنا أبو بكر محمد بن الحسين القطان ثنا أحمد بن يوسف السلمى ثنا أبو نعيم (ح وأخبرنا) أبو الحسين

(١) مص - عبد الله بن سعد - وهو الحافظ أبو محمد عبد الله بن أحمد بن سعد النيسابورى وقد ينسب الى جده انظر تذكرة الحفاظ ج - ٣ - ص - ١١٤

السبيل وقد ذكرنا هناك انه ضعف الحديث بعد ذلك بياين وليس فى هذا الحديث ولا فى هذا الباب اشتراط الثقة من النساء ولا من الطريق - وقال أبو بكر الرازى اسقط الشافى اشتراط المحرم وهو منصوص عليه وشرط المرأة ولا ذكر لها - ثم ذكر البيهقى حديث عدى فى خروج المرأة من الحيرة الى مكة - قلت - هذا خبر منه عليه السلام ان ذلك يقع بعده ولم يقل ان ذلك يجوز اولا وقيل معناه ان الاسلام ينتشر ويظهر الامن بحيث تخرج المرأة لاتخاف احدا الا الله لكونها خالفته وحجت بغير محرم وقد قال صلى الله عليه وسلم فى الصحيح لاتقوم الساعة حتى يتر الرجل بقبر الرجل فيقول يا ليتنى مكانه - وهذا وان كان فيه تمنى الموت المنهى عنه لكنه خبر منه صلى الله عليه وسلم ان ذلك سيكون من غير تعرض منه صلى الله عليه وسلم لجوازه -

قال (باب الاختيار لوليها ان يخرج معها)

ذكر فيه حديث (انطلق فاحجج مع امرأتك) - قلت - هذا الحديث يرد على البيهقى فى جواز خروجها مع ثقة اذ اوجازها ذلك لقال عليه السلام امضى انت فيما اكتبته فيه فلا حاجة لها اليك -

ابن بشران بيغداد انا أبو جعفر الرزاز ثنا احمد بن محمد بن عيسى البرقي ثنا أبو نعيم ثنا سفيان عن ابن جريج عن عمرو بن دينار عن أبي معبد عن ابن عباس قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اني اكتبته في غزوة كذا وكذا وخرجت امرأتى حاجة قال ارجع فحج مع امرأتك - رواه البخارى في الصحيح عن أبي نعيم -

باب المرأة تنهى عن كل سفر لا يلزمها بغير محرّم

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ انا محمد بن يعقوب يعني الشيباني ثنا يحيى بن محمد بن يحيى ثنا مسدد (ح وأنا) أبو الفضل ابن ابراهيم ثنا احمد بن سلمة ثنا محمد بن بشار و محمد بن المنثري قالوا ثنا يحيى ثنا عبيد الله أخبرني نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تسافر المرأة ثلاثا الا ومعها ذو محرّم - رواه البخارى في الصحيح عن مسدد ورواه مسلم عن محمد بن المنثري -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا احمد بن عبد الجبار ثنا أبو معاوية عن الاعمش عن أبي صالح عن أبي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تسافر امرأة سفرا يكون ثلاثة ايام فصاعدا الا ومعها أبوها او اخوها او ابنها او ذو محرّم منها - رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة وغيره عن أبي معاوية ورواه قزعة بن يحيى عن أبي سعيد فقال في احدى الروايتين عنه فوق ثلاث وقال في الرواية الاخرى يومين (ورواه) أبو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم انا ابن وهب أخبرني مالك (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ انا محمد بن يعقوب الشيباني ثنا محمد بن عبد السلام الوراق ثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك (ح وأخبرنا) أبو عبد الله انا أبو الحسن احمد بن محمد بن عبدوس ثنا عثمان بن سعيد الدارمي ثنا القعني فيما قرأ على مالك عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تسافر مسيرة يوم وليلة الا مع ذي محرّم منها - رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى (ورواه) بشر بن عمر عن مالك عن سعيد عن ابيه عن أبي هريرة -

(أخبرنا) أبو علي الروذباري انا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا الحسن بن علي ثنا بشر بن عمر ثنا مالك فذكره - وكذلك قاله الليث بن سعد وابن أبي ذئب عن سعيد عن ابيه عن أبي هريرة وقد مضى في كتاب الصلاة -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو عبد الله الشيباني املاء ثنا حسين بن الحسن و احمد بن سلمة ثنا قتيبة بن سعيد ثنا الليث عن سعيد بن أبي سعيد عن ابيه ان ابا هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل لامرأة تسافر مسيرة ليلة الا ومعها رجل ذو حرمة محرّم (١) منها - رواه مسلم في الصحيح عن قتيبة -

(أخبرنا) أبو الحسن المقرئ انا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا محمد بن أبي بكر ثنا يحيى بن سعيد عن

را خبرنا) على بن احمد بن عبدان انا احمد بن عبيد انا محمد بن عيسى بن أبي قماش ثنا سعيد بن منصور انا الدراوردي عن زيد بن اسلم عن واقد بن أبي واقد الليثي عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لئن لم يأتني في حجته هذه ثم ظهر الحصر -

(وأخبرنا) أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك انا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا ابن أبي ذئب عن صالح مولى التوأمة عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لازواجه في حجة الوداع انما هي هذه ثم ظهر الحصر (١) قال فكان كلهن يسفرن الازينب وسودة فانهما قاتلتا لانهما كنادتا بهما بعد ما سمعنا من رسول الله صلى الله عليه وسلم - تابعه صالح بن كيسان عن صالح بن نبهان (ورويناه) في اول الكتاب من حديث أبي واقد الليثي (قال الشافعي) رحمه الله ومنع صهر بن الخطاب ازواج النبي صلى الله عليه وسلم الحج لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم انما هي هذه الحجة ثم ظهر الحصر -

(قال الشيخ) قدروينا في اول كتاب الحج في باب حج النساء عن عمر انه اذن لمن في الحج في آخر حجة حجها وبعث معهن عثمان بن عفان وعبد الرحمن بن عوف وفيه وفي حج سائر النساء دليل على ان المراد بقوله صلى الله عليه وسلم هذه ثم ظهر الحصر ان لا يجب الحج الامرة واختار لمن ترك السفر بعد اداء الواجب -

(أخبرنا) أبو الحسن محمد بن أبي المعروف الفقيه ثنا بشر بن احمد الاسفرائيني ثنا أبو العباس احمد بن محمد بن خالد المروزي ببغداد ثنا خلف بن هشام ثنا ابراهيم بن سعد عن ابيه عن جده ان عمر رضى الله عنه اذن لازواج النبي صلى الله عليه وسلم في الحج وبعث معهن عثمان وابن عوف فنادى عثمان رضى الله عنه بالناس لا يدنو منهن احد ولا ينظر اليهن الا مد البصر وهن في الهوادج على الابل واثرهن صدر الشعب ونزل عبدالرحمن وعثمان رضى الله عنهما بذنبه فلم يصعد اليهن احد -

باب الايام المعلومات والمعدودات

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا ابراهيم بن مرزوق ثنا عفان بن مسلم عن هشيم ثنا أبو بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال الايام المعلومات ايام العشر والمعدودات ايام التشريق - (وأخبرنا) أبو عبد الله وأبو سعيد قالا ثنا أبو العباس ثنا ابراهيم ثنا أبو عاصم عن ابن جريج عن عمرو بن دينار قال رأيت ابن عباس يكبر يوم النفر في مكة ويتلو (واذكروا الله في ايام معدودات) - (وأخبرنا) أبو عبد الله وأبو سعيد قالا ثنا أبو العباس ثنا ابراهيم ثنا أبو حذيفة عن سفیان عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال الايام المعلومات العشر والايام المعدودات ايام التشريق -

جماع ابواب الهدى

ثنا أبو الاحوص ثنا أبو اسحاق عن عطاء بن أبي رباح عن ابن عباس قال من الأزواج الثمانية من الإبل والبقر والضأن والمعز على قدر المسيرة ما عظمت فهو أفضل -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر القاضي قالنا ثنا أبو العباس هو الأصم ثنا أبو زرعة ثنا أحمد بن خالد ثنا محمد بن إسحاق عن أبي جعفر أن رجلا سأل عليا رضي الله عنه عن الهدى مما هو فقال من الثمانية أزواج فكأن الرجل شك فقال له علي رضي الله عنه اقرأ القرآن قال نعم قال فهل سمعت الله تعالى يقول (يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود أحلت لكم بهيمة الأنعام) قال نعم قال فهل سمعته يقول (ليذكروا اسم الله على ما رزقهم من بهيمة الأنعام) وقال (ومن الأنعام حواة وفرشاكلوا بما رزقكم الله) قال فسمعت الله يقول (من الضأن اثنين ومن المعز اثنين ومن البقر اثنين ومن الإبل اثنين) قال نعم قال فهل سمعت الله يقول (يا أيها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد واتم حرم) إلى قوله (هديا بالغ الكعبة) فقال الرجل نعم قال فقتلت ظبيا فإذا علي قال على رضي الله عنه هديا بالغ الكعبة فقال على قد سمى الله هديا بالغ الكعبة كما تسمع -

باب من نذر هديا فسمى شيئا فعليه ما سمي صغيرا كان أو كبيرا

استدل لا إماما (أخبرنا) أبو بكر أحمد بن الحسن وغيره قالوا ثنا أبو العباس هو الأصم ثنا جابر بن نصر قال قرئني علي بن وهب أخبرك يونس بن يزيد عن ابن شهاب قال أخبرني أبو عبد الله الأعمش أنه سمع أبا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كان يوم الجمعة كان علي كل باب من أبواب المسجد ملائكة يكتبون الأول فالأول فإذا جلس الإمام طووا الصحف وجاءوا يستمعون الذكر فقل المهجر كالذي يهدى بدنة ثم كالذي يهدى بقرة ثم كالذي يهدى الكبش ثم كالذي يهدى الدجاجة ثم كالذي يهدى البيضة - رواه مسلم في الصحيح عن أبي الطاهر وغيره عن ابن وهب وأخرجه البخاري من وجه آخر عن الزهري -

باب من نذر هديا لم يسمه أولزمه هدى ليس يجزى (١) من

صيد فلا يجزى به من الإبل والبقر الاثنى فصاعدا

(أخبرنا) علي بن أحمد بن عبدان أنا أحمد بن عبيد ثنا اسمعيل بن إسحاق ثنا أحمد بن عبد الله بن يونس ثنا زهير ثنا أبو الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تذبحوا إلا مسنة إلا أن يعسر عليكم فتذبحوا الجذعة من الضأن - رواه مسلم في الصحيح عن أحمد بن يونس -

(أخبرنا) أبو أحمد المهرجاني أنا أبو بكر بن جعفر ثنا محمد بن إبراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقول في الضحايا والبدن الاثنى فما فوقه -

باب جواز الذكروالاثنى في الهدايا

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الصفار ثنا أحمد بن محمد البرقي القاضي ثنا محمد بن المنهال ثنا يزيد ابن زريع ثنا محمد بن إسحاق (ح وأخبرنا) أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أنا أحمد بن عبيد الصفار ثنا محمد بن الفضل بن جابر ثنا أبو سلمة ثنا عبد الأعلى ثنا محمد بن عبد الله بن أبي نعيم عن ابن أبي نعيم عن جاهد عن ابن عباس قال أهدى رسول الله صلى الله عليه وسلم جمل أبي جهل في هديه عام الحديبية وفي رأسه برة من فضة وكان أبو جهل استلب يوم بدر - لفظ حديث عبد الأعلى ابن عبد الأعلى وفي رواية يزيد بن زريع وفي أنفه برة من ذهب والباقي بمعناه (وكذلك) رواه أبو داود في كتاب السنن عن محمد بن المنهال ورواه يونس بن بكير عن محمد بن إسحاق وقال في أنفه برة فضة لينهظ به المشركين واختلف فيه على محمد

ابن سلمة عن محمد بن اسحاق فقيلا برة فضة وقيل من ذهب -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني محمد بن صالح الهاشمي ثنا أبو جعفر المستنبي ثنا عبد الله بن علي المدني حدثني أبي قال كنت أرى أن هذا من صحيح حديث ابن اسحاق فاذا هو قد دلسته حد ثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد عن أبيه عن محمد بن اسحاق قال حدثني من لا اتهم عن ابن أبي نجيح عن مجاهد عن ابن عباس - قال علي فاذا الحديث مضطرب (قال الشيخ) وقد روى عن جرير بن حازم عن ابن أبي نجيح -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر أحمد بن الحسن قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس بن محمد ثنا حسين بن محمد المرورودي ثنا جرير بن حازم عن ابن أبي نجيح عن مجاهد عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم أهدى في هديه (١) بعيرا كان لا يبى جهل في انقه برة من فضة - وهذا اسناد صحيح الا أنهم يرون أن جرير بن حازم أخذ من محمد بن اسحاق ثم دلسته فان بين فيه سماع جرير من ابن أبي نجيح صار الحديث صحيحا والله اعلم (وقد رواه) منصور عن مقسم عن ابن عباس ليس فيه ذكر البرة -

(أخبرناه) أبو طاهر الفقيه انا أبو عثمان البصري والعباس بن محمد بن قوهيار قالنا ثنا محمد بن عبد الوهاب انا يعلى بن عبيد ثنا سفیان عن منصور عن مقسم عن ابن عباس قال ساق رسول الله صلى الله عليه وسلم مائة بدنة فيها جهل لا يبى جهل (ورواه) محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس واختلف عليه في متنه وفيما ذكرنا كفاية -

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه وأبو محمد عبد الله بن يوسف الاصبهاني قالنا انا أبو بكر محمد بن الحسين القطنان ثنا ابراهيم بن الحارث البغدادي ثنا يحيى بن أبي بكر ثنا زهير بن محمد ثنا محمد بن عبد الرحمن عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس قال نحر اونجر يوم الحديبية سبعين (٢) بدنة فيها جهل أبي جهل فلما صدت عن البيت حنت كما تحن الى اولادها (ورواه هشيم) عن ابن أبي ليلى عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أهدى في حجته (٣) مائة بدنة فيها جهل كان لأبي جهل في رأسه برة من فضة (أخبرناه) أبو الحسن المقرئ انا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب انا أبو الربيع ثنا هشيم فذكره (ورواه) ابن أبي ليلى مرة اخرى -

(كما أخبرنا) أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي طاهر الدقاق ببغداد ثنا أحمد بن عثمان الآدمي انا أبو قلابة ثنا أبو عاصم وأبو نعيم قالنا ثنا سفیان الثوري عن ابن أبي ليلى عن المنهال بن عمرو عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس وعن الحكم عن مقسم عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أهدى مائة بدنة فيها جهل لا يبى جهل في انقه برة من فضة (ورواه) مالك بن انس في الموطن مرسل وفيه قوة لما مضى -

(أخبرناه) أبو أحمد المهرجاني انا أبو بكر بن جعفر ثنا محمد بن ابراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أهدى جملا كان لا يبى جهل بن هشام في حجة او عمرة (وقد رواه) سويد بن سعيد عن مالك عن الزهري عن انس -

(أخبرناه) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو النضر محمد بن محمد بن يوسف الفقيه بالطبران ثنا يعقوب بن يوسف الاخرم بنيسابور ثنا سويد بن سعيد (ح وأخبرنا) أبو حازم عمر بن أحمد العبدي الحافظ وأبو الحسن علي بن أحمد بن عبد الله (٤) الاخرم وجردي قالنا أنبا الامام أبو بكر أحمد بن ابراهيم الاسماعيلي ثنا أبو عبد الله أحمد بن الحسن بن عبد الجبار الصوفي من كتابه الاصل ثنا سويد بن سعيد عن مالك عن الزهري عن انس بن مالك عن أبي بكر رضى الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم أهدى جملا لا يبى جهل - قال أبو حازم لم يروه غير سويد الحد ثاني ولم يروه عن سويد من الثقات غير يعقوب بن يوسف بن الاخرم وأحمد بن الحسن بن عبد الجبار ولم يروه عن أحمد ثقة غير الامام أبي بكر رحمه الله -

(١) مص - في بدنه (٢) س - تسعين (٣) مص - حججه (٤) مص - ابو الحسن علي بن عبد الله -

باب جواز الجذع من الضأن

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر بن الحسن قالنا ثنا أبو العباس هو الأصم ثنا الحسن بن مكرم ثنا أبو النضر ثنا أبو خيثمة ثنا أبو الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تذبحوا الإمسنة إلا أن يسر عليكم فتذبحوا جذعة من الضأن - أخرجه مسلم في الصحيح كما مضى -
(وأخبرنا) أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أنا أحمد بن عبيد الصفار ثنا الباغندي ثنا قبيصة ثنا سفيان عن عاصم بن كليب عن أبيه قال كنا في غزاة معنا وعلينا مجاشع بن مسعود صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم فزت الغنم فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يوفى الجذع مما يوفى منه النبي -

باب لا محل للهدى في غير الأحصار دون الحرم

لقوله عز وجل (ثم محلها إلى البيت العتيق)

(أخبرنا) أبو أحمد المهرجاني أنا أبو بكر بن جعفر ثنا محمد بن إبراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقول من نذر بدنة فانه يقلدها نعلين ويشعرها ثم يسوقها حتى ينحرها عند البيت العتيق أو يئتي يوم النحر ليس لها محل دون ذلك ومن نذر جزورا من الأبل أو البقر فلينحرها حيث شاء -
(وبهذا الإسناد) حدثنا مالك عن عمرو بن عبد الله (١) الأنصاري أنه سأل سعيد بن المسيب عن بدنة جعلتها امرأة عليها فقال سعيد البدن من الأبل ومحل البدن البيت العتيق إلا أن تكون سميت مكانا من الأرض فلتنحرها حيث سميت فان لم تجد بدنة فبقرة فان لم تجد بقرة فعش من الغنم قال ثم جمعت سالم بن عبد الله فقال مثل ما قال سعيد غير أنه قال فان لم تكن بقرة فسيح من الغنم قال ثم جمعت خارجة بن زيد فقال مثل ما قال سالم (٢) قال ثم جمعت عبد الله بن محمد بن علي بن أبي طالب رضي الله عنه فقال مثل ما قال سالم -

باب الاختيار في التقليد والأشعار

(حدثنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني أملاء أنا أبو سعيد أحمد بن محمد بن زياد البصري بمكة أنا الحسن بن محمد الزعفراني ثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن عمرو بن الزبير عن المسور بن مخرمة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نحر عام الحديبية في بضع عشرة مائة من أصحابه فلما كان بذي الحليفة قلد الهدى وأشعره وأحرم منها - رواه البخاري في الصحيح عن علي بن المديني عن ابن عيينة -

(١) مص - عبيد الله (٢) مس - سعيد -

(باب جواز الجذع من الضأن)

قال

ذكر فيه حديث (يوفى الجذع مما يوفى منه النبي) - قلت هذا عام يدخل فيه الجذع من غير الضأن فهو غير مطابق -

قال (باب لا محل للهدى في غير الأحصار دون الحرم)

لقوله تعالى (ثم محلها إلى البيت العتيق) - قلت - هذه الآية لم يستثن فيها الأحصار فهي غير مطابقة لدعاه وكذا الكلام ابن المسيب ومن وافقه -

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه قراءة وأبو محمد عبد الله بن يوسف املاء قالانا أبو بكر محمد بن الحسين بن الحسن القطان ثنا إبراهيم بن الحارث البغدادي ثنا يحيى بن أبي بكير ثنا شعبة عن قتادة عن أبي حسان عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى بذى الحليفة الظهر ثم أتى بيده فاشعر صفحة سنا مها الايمن ثم سلت الدم عنها ثم قلدها نعلين ثم أتى براحلته فلما استوت على البيداء اهل بالحج - اخرجته مسلم في الصحيح من حديث ابن عدى عن شعبة -

(أخبرنا) أبو علي الروذباري انا أبو بكر بن داسه ثنا ابو داود ثنا مسدد ثنا يحيى عن شعبة بهذا الحديث قال ثم سلت الدم بيده (١) قال أبو داود رواه همام يعني عن قتادة قال سلت الدم عنها باصبعه -

(أخبرنا) أبو احمد المهرجاني انا أبو بكر بن جعفر ثنا محمد بن ابراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه كان اذا اهدى هديا من المدينة قلده واشعره بذى الحليفة يقلده قبل ان يشعره وذلك في مكان واحد وهو موجه لاقبلة يقلده نعلين ويشعره من الشق الايسر ثم يساق معه حتى يوقف به مع الناس بعرفة ثم يدفع به معهم اذا دعوا فاذا قدم منى غداة النحر نحره قبل ان يحلق او يقصر وكان هو ينحر هديه بيده يصفهن قيا ما ويوجههن الى القبلة ثم يأكل ويظم -

(وأخبرنا) أبو بكر احمد بن الحسن القاضي ثنا أبو العباس الاصم ثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم انا ابن وهب اخبرني مالك بن انس وعبد الله بن عمر عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يشعر بدهنه من الشق الايسر الا ان تكون صعبا تنفر به فاذا لم يستطع ان يدخل بينهما (٢) اشعر من الشق الايمن فاذا اراد ان يشعرها وجهها الى القبلة واذا اشعرها قال بسم الله والله اكبر وانه كان يشعرها بيده وينحرها بيده قيا ما -

(أخبرنا) أبو بكر بن الحسن وأبو زكريا بن أبي اسحاق قالانا أبو العباس الاصم انا الربيع انا الشافعي انا مسلم عن ابن جريح عن نافع عن ابن عمر انه كان لا يبالي في اي الشقين اشعر في الايسر او في الايمن - قال الشافعي في غير هذه الرواية الا شعار في الصفحة اليمنى وكذلك اشعر رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكر حديث ابن عباس -

(أخبرنا) أبو بكر بن الحسن ثنا أبو العباس الاصم انا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم انا ابن وهب اخبرني مالك بن انس وعبد الله بن عمر وغير واحد ان ناصبا حدثهم ان عبد الله بن عمر رضى الله عنه قال اهدى ما قلده واشعر ووقف به بعرفة -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالانا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الربيع بن سليمان ثنا ابن وهب انا سليمان بن يثيب بن بلال عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد وعمر بن عبد الرحمن عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت لاهدى الا ما قلده واشعر ووقف بعرفة (قال وانا) سليمان عن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي رضى الله عنه مثله - (أخبرنا) أبو عبد الرحمن السلمي انا أبو الحسن الكارزى ثنا علي بن عبد العزيز عن أبي عبيد ثنا أبو معاوية ثنا الاعمش عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت انما اشعر البدن (٣) ليعلم انها بدنة -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ انا أبو عمرو بن مطر ثنا يحيى بن محمد ثنا عبيد الله بن معاذ ثنا أبي ثنا شعبة عن منصور عن ابراهيم قال ارسل الاسود غلاما له الى عائشة رضى الله عنها فسالها عن بدن بعث بها معه ايقف بها بعرفات فقالت ماشتم ان شتم فافعلوا وان شتمت فلا تفعلوا -

باب الاختيار في تقليد الغنم دون الاشعار

(أخبرنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف الاصبهاني انا أبو سعيد ابن الاعرابي ثنا سعدان بن نصر ثنا أبو معاوية عن الاعمش عن ابراهيم عن الاسود بن يزيد عن عائشة رضى الله عنها قالت اهدى رسول الله صلى الله عليه وسلم مرة غنما فقلدها -

(وأخبرنا) أبو عثمان سعيد بن محمد بن محمد بن عبدان النيسابوري ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب الحافظ ثنا محمد بن حجاج الوراق ثنا يحيى بن يحيى انا أبو معاوية فذكره بمثله الا انه قال مرة الى البيت غنما فقلدها - رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ انا أبو العباس محمد بن احمد المحبوبي ثنا احمد بن سيار ثنا محمد بن كثير انا سفيان عن منصور عن

(١) مص - بيده (٢) كذا او الظاهر - بينها - ح (٣) مص - البدنة

ابراهيم عن الاسود عن عائشة رضى الله عنها قالت كنت اتل فلأئد الغنم لرسول الله صلى الله عليه وسلم فيبعث بها ثم يمكث حلالا - رواه البخارى فى الصحيح عن محمد بن كثير (ورواه ايضا) وهيب بن خالد وحماد بن زيد عن منصور بن زاذان عن منصور بن زاذان عن ابي عبد الله (ورواه) الحكم بن عتيبة عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت كنا نقتل الشاة ونرسل بها ورسول الله صلى الله عليه وسلم حلال لم يحرم منه شىء -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنا أبو عبد الله الشيبانى ثنا الحسين بن الحسن المهاجرى ثنا أحمد بن ابراهيم الدورقى ثنا عبد الصمد ابن عبد الوارث ثنا أبى ثناء بن جحادة عن الحكم بن كزوه - رواه مسلم فى الصحيح عن اسحاق بن منصور عن عبد الصمد -

باب قتل القلائد من العهن

(أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ أخبرنى أبو أحمد الحافظ أنا أبو محمد بن صاعد ثنا يحيى بن حكيم ثنا معاذ بن معاذ ثنا ابن عون عن القاسم عن أم المؤمنين رضى الله عنها قالت قتلت قلائدها من عهن كان عندنا - رواه البخارى فى الصحيح عن عمرو بن علي عن معاذ - وانحرفه مسلم من وجه آخر عن ابن عون -

باب تجليل الهدايا وما يفعل بجلالها وجلودها

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أنا سليمان بن أحمد بن ايوب الطبرانى ثنا معاذ بن المنبى وأبو سلمة قلائدنا ابن كثير (قال وثنا) سليمان ثنا حفص بن عمر الرقى ثنا قبيصة قلائدنا سفيان عن ابن أبي نجيح عن مجاهد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن علي قال امرنى النبي صلى الله عليه وسلم ان اتصدق بجلال البدن التى نحررت وجلودها - رواه البخارى فى الصحيح عن قبيصة ومحمد بن كثير وانحرفه مسلم من حديث ابن عيينة عن ابن أبي نجيح -

(أخبرنا) أبو أحمد المهرجاني أنا أبو بكر بن جعفر المزكى ثنا محمد بن ابراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه كان يجلى بدنه بالقباطى والنامط والحلل ثم يبعث بها الى الكعبة فيكسوها اياها (قال وحدنا) مالك انه سأل عبد الله ابن دينار ما كان يصنع عبد الله بن عمر بجلال بدنه حين كسيت الكعبة هذه الكسوة قال كان عبد الله يتصدق بها (قال وحدنا) مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان لا يشق جلال بدنه وكان لا يجلاها حتى ينفذ ويها من منى الى عرفة - زاد فيه غيره الامام وضع السنم فاذا نحرها نزع جلالها مخافة ان يفسدها الدم ثم يتصدق بها -

باب لا يصير الانسان بتقليد الهدى وأشعاره

وهو لا يريد الاحرام محرما

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنا أبو جعفر محمد بن صالح بن هانى ثنا محمد بن عمرو بن النضر الحرشى (ح وأخبرنا) أبو عبد الله ثنا أبو بكر محمد بن أحمد بن بالويه ثنا محمد بن أحمد بن النضر الأزدي قلائدنا عبد الله بن مسلمة القعنبي ثنا افصح بن حميد عن القاسم عن عائشة رضى الله عنها قالت قتلت قلائد بدن رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي ثم اشعرها وقلدها ثم بعث بها الى البيت واقام بالمدينة فما حرم عليه شىء كان له حلالا - رواه البخارى ومسلم فى الصحيح عن عبد الله بن مسلمة -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو طاهر القفقي وأبو بكر بن أبي اسحاق وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم ثنا انس بن جحاض عن هشام بن عمرو عن ابيه عن عائشة انها قالت ان كنت لأقتل قلائد هدى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يبعث بها وهو مقيم مما يحتجب شيئا مما يحتجب المحرم وكان يلتمها ان زياد بن أبي

سفيان اهدي وتجرّد قال فقالت هل كان له كعبة يطوف بها فانا لانعلم احدا تحرم عليه التماس تحمل له حتى يطوف بالكعبة -
اخرجه مسلم في الصحيح من حديث حماد بن زيد عن هشام مختصرا -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ انا أبو الحسن احمد بن محمد بن عبدوس ثنا عثمان بن سعيد ثنا القعنبى فيما قرأ على مالك (ح وأخبرنا) أبو عبد الله انا يحيى بن منصور القاضى ثنا محمد بن عبد السلام ثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن عبد الله ابن أبي بكر عن عمرة بنت عبد الرحمن انها اخبرته ان زيادا كتب الى عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان ابن عباس قال من اهدى هديا حرم عليه ما يحرم على الحاج حتى يتحر الهدى ولقد بعثت بهدي فاكتبى الى يامرك اومرى صاحب الهدى قالت عائشة رضي الله عنها ليس كما قال ابن عباس انا قتلت قلائد هدى رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي ثم قلدها رسول الله صلى الله عليه وسلم بيديه ثم بعث بها مع أبي فلم يحرم على رسول الله صلى الله عليه وسلم شيء احله الله له حتى نحر الهدى - رواه البخارى في الصحيح عن عبد الله بن يوسف وغيره عن مالك ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى -

(أخبرنا) أبو بكر احمد بن الحسن القاضى انا أبو سهل احمد بن محمد بن عبد الله بن زياد القطان ثنا أبو يحيى عبد الكريم بن الهيثم ثنا أبو اليان انا شعيب قال قال الزهرى اول من كشف العمى عن الناس وبين لهم السنة في ذلك عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قال الزهرى فأخبرني عمرو بن الزبير وعمرة بنت عبد الرحمن بن سعد بن زبارة ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت ان كنت انتقل قلائد الهدى هدى رسول الله صلى الله عليه وسلم فيبعث بهديه مقادا وهو مقيم بالمدينة ثم لا يجتنب شيئا حتى ينحر هديه فلما بلغ الناس قول عائشة هذا اخذوا بقولها وتركوا فتوى ابن عباس (وروى) في هذا المعنى مسروقي والاسود عن عائشة -

باب الاشتراك في الهدى

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر بن الحسن وأبو زكريا بن أبي اسحاق وأبو عبد الرحمن السلمي وأبو صادق محمد بن أبي الفوارس وأبو نصر احمد بن علي القامى قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب انا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم انا ابن وهب اخبرني مالك بن انس وعمر بن الحارث عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله قال نحرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الحديبية البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة -

(وأخبرنا) أبو الحسن محمد بن أبي المعروف الفقيه ثنا بشر بن احمد الاسفرائينى ثنا داود بن الحسين البيهقى ثنا قتيبة بن سعيد ثنا مالك فذكره بنحوه الا انه قال بالحديبية - رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى وكتيبة عن مالك -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا محمد بن يعقوب الشيبانى ثنا محمد بن عبد الوهاب القراء ويحيى بن محمد بن يحيى وجعفر بن محمد بن عبد السلام قالوا ثنا يحيى بن يحيى انا أبو خيثمة (ح وأخبرنا) أبو الحسن علي بن احمد بن عبدان انا احمد بن عبيد الصغار حدثنا اسمعيل بن اسحاق ثنا احمد بن عبد الله بن يونس ثنا زهير ثنا أبو الزبير عن جابر قال نحرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مهاجرين بالحج معنا النساء والوادان فلما قد منا مكة طفنا بالبيت والصفاء (١) والمروة وامرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نترك في الابل والبقرة كل سبعة منى بدنة - هذا لفظ حديث ابن عبدان - رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى واحمد بن يونس -

(أخبرنا) أبو علي الروذبارى انا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا احمد بن حنبل انا هشيم ثنا عبد الملك عن عطاء عن جابر بن عبد الله قال كنا نتمتع في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم بدخ (٢) البقرة عن سبعة نشارك فيها - رواه مسلم في الصحيح عن يحيى ابن يحيى عن هشيم -

(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان انا أبو سهل بن زياد القطان ثنا اسحاق بن الحسن الحرابي ثنا عفان ثنا حماد بن سلمة ثنا قيس بن سعد عن عطاء عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال البقرة عن سبعة والبدنة عن سبعة -

(السنن الكبرى مع الجوهر النقي) (٢٣٥) (كتاب الحج) (ج - ٥٠)

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر بن الحسن قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أحمد بن عبد الجبار ثنا يونس بن بكير عن محمد بن اسحاق حدثني الزهري عن عمرو بن الزبير عن مروان بن الحكم والمسود بن مخرمة انهما حدثاه جميعا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج يريد زيارة البيت لا يريد حربا وساق معه المهدي سبعين بدنة عن سبعمائة رجل كل بدنة عن عشرة - كذا رواه ابن اسحاق -

(وقد أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القبطان ببغداد انا عبد الله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا أبو بكر الحميدي ثنا سفيان حدثني الزهري أخبرني عمرو بن الزبير عن مروان بن الحكم والمسود بن مخرمة انهما قالا خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم من المدينة عام الحديبية في بضع عشرة مائة فلما كان بذي الحليفة قلد المهدي واشعره واحرم منها بالعمرة - وكذلك رواه معمر بن راشد عن الزهري وانخرجه البخاري في الصحيح من حديث معمر وسفيان بن عيينة عن الزهري والروايات الثابتات متفقة على انهم كانوا اكثر من الف رجل على الحديبية ثم اختلفوا فبهم من قال كانوا الفا وخمسة مائة ومنهم من قال كانوا الفا واربعائة ومنهم من قال كانوا الفا وثلثمائة -

(أخبرنا) أبو عبد الله محمد بن احمد بن أبي طاهر ببغداد ثنا علي بن احمد بن سليمان (١) الحرقي ثنا أبو قلابة ثنا سعيد بن الربيع أبو زيد الهروي ثنا قرة بن خالد (ح وأخبرنا) أبو عمرو والاديب انا أبو بكر الاسماعيلي أخبرني الحسن بن سفيان ثنا عمرو ابن علي ثنا أبو داود ثنا قرة عن قتادة قال سألت سعيد بن المسيب كم كانوا في بيعة الرضوان قال الف وخمسة مائة قلت انه بلتنا ان جابر بن عبد الله قال كانوا الفا واربعائة قال اوههم رحمه الله هو حدثني انهم كانوا الفا وخمسة مائة لفظ حديث أبي داود وحديث الهروي بمعناه - انخرجه البخاري في الصحيح من حديث يزيد بن زريع عن ابن أبي عروبة عن قتادة واستشهد برواية أبي داود عن قرة (ورواه) ابن أبي عدي عن ابن أبي عروبة بضد ما قال يزيد بن زريع والله اعلم -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن علي بن عفان العامري ثنا يحيى بن آدم ثنا عبد الله بن ادريس عن حصين عن سالم بن أبي الجعد قال قلنا لجابر بن عبد الله كم كنتم يوم الحديبية قال خمس عشرة مائة - رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة عن عبد الله بن ادريس - وانخرجه البخاري من اوجه عن حصين (ورواه) الاعمش عن سالم عن جابر قال كنا الفا واربعائة وكذلك قاله عمرو بن مرة عن سالم في احدى الروايتين عنه -

(وحدثنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف الاصبهاني املاء انا أبو سعيد احمد بن محمد بن زياد البصري بمكة انا الحسن بن محمد الزعفراني ثنا سفيان بن عيينة قال سمع عمرو وجابر بن عبد الله يقول كنا يوم الحديبية الفا واربعائة فقال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم انتم خير اهل الارض ولو كنتم اليوم ابصر لاريتكم (٢) موضع الشجرة - رواه البخاري في الصحيح عن علي وقتيبة ورواه مسلم عن اسحاق بن داهويه وغيره كلهم عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار -

(حدثنا) أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك رحمه الله انا عبد الله بن جعفر الاصبهاني ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا شعبة اخبرني عمرو وسمع ابن أبي اوفى صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان قد شهد بيعة الرضوان قال كنا يومئذ الفا وثلثمائة وكانت اسلم يومئذ ممن المهاجرين - رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن المثني عن أبي داود الطيالسي وانشأ البخاري ايضا الى رواية أبي داود - وعمرو هذا هو ابن مرة والاشبه رواية عمرو بن دينار عن جابر وكذلك رواه معقل بن يسار المزني وسلمة بن الاكوع والبراء بن عازب وكلهم شهدوا الحديبية الا ان في رواية عن البراء انهم كانوا يوم الحديبية الفا واربعائة او اكثر فكلهم كانوا يشكون في الزيادة او بعض الرواة الى البراء والله اعلم - وقد بين جابر بن عبد الله في رواية أبي الزبير عنه انهم نحرروا البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة فكلهم نحرروا السبعين عن بعضهم ونحرروا البقر عن باقيهم عن كل سبعة واحدة والله اعلم -

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه وأبو بكر الخيري قالا انا حاجب بن احمد بن سفيان ثنا عبد الرحمن بن منيب ثنا الفضل بن موسى ثنا حسين بن واقد عن علباه بن اهر عن عكرمة عن ابن عباس قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفرنا الحضرنا النحر

فاشتركتنا في الجزور عشرة والبقرة عن سبعة - كذا روى بهذا الاسناد وحديث أبي الزبير عن جابر اصح من ذلك وقد شهد الحديبية وشهد الحج والعمرة واخبرنا بان النبي صلى الله عليه وسلم باشتراك سبعة في بدنة فهو اولى بالقبول وبالله التوفيق - (وقد روى) عن سفیان الثوري عن أبي الزبير عن جابر قال نحرنا يوم الحديبية سبعين بدنة البدنة عن عشرة - ولا احسبه الا وهما فقد رواه الفريابي عن الثوري وقال البدنة عن سبعة وكذلك قاله مالك بن انس وابن جريج وزهير بن معاوية وغيرهم عن أبي الزبير عن جابر قالوا البدنة عن سبعة وكذلك قاله عطاء بن أبي رباح عن جابر ورجح مسلم بن الحجاج روايتهم لما نحر جهادون رواية غيرهم. (واما حديث الزهري) عن عمرو فان عهد بن اسحاق بن يسار تفرد بذكر البدنة عن عشرة فيه وحديث عكرمة يتفرد به الحسين بن واقد عن علباء بن احمر وحديث جابر اصح من جميع ذلك واخبر باشتراكهم فيها في الحج والعمرة وبالحدیبية باسـر رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو اولى بالقبول وبالله التوفيق -

باب ركوب البدنة اذا اضطر اليه ركوبا غير فادح

(اخبرنا) أبو عثمان سعيد بن محمد بن محمد بن عبدان النيسابوري ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب الحافظ املاء ثنا أبو عبد الله محمد ابن نصر المروزي ثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن أبي الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يسوق بدنة قال اركبها قال يا رسول الله انها بدنة قال اركبها ويحك في الثانية او في الثالثة - رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن يوسف عن مالك - ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى -

(اخبرنا) أبو طاهر الامام انا أبو بكر محمد بن الحسين القطان ثنا احمد بن يوسف السلمي ثنا عبد الرزاق انا معمر عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا أبو هريرة قال بينما رجل يسوق بدنة مقلدة فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اركبها قال انها بدنة يا رسول الله قال ويحك اركبها ويحك - رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن رافع عن عبد الرزاق -

(اخبرنا) علي بن احمد بن عبدان انا احمد بن عبيد ثنا أبو مسلم ابراهيم بن عبد الله ثنا مسلم ثنا هشام وشعبة قالانا ثنا قتادة عن انس رأى النبي صلى الله عليه وسلم رجلا يسوق بدنة فقال له اركبها قال انها بدنة فقال اركبها - رواه البخاري في الصحيح عن مسلم بن ابراهيم -

(اخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن محمد بن يحيى انا يحيى بن يحيى انا هشام عن حميد بن ثابت البناي عن انس قال مر رسول الله صلى الله عليه وسلم برجل يسوق بدنة فقال اركبها فقال انها بدنة فقال اركبها مرتين او ثلاثا - رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى -

(اخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد المقرئ انا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا محمد بن أبي بكر ثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج عن أبي الزبير قال سئل جابر رضي الله عنه عن ركوب الهدى فقال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول اركبها بالمعروف اذا ألحمت اليها حتى تجد ظهرا - رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن حاتم عن يحيى -

(اخبرنا) أبو عبد الله الحافظ حدثني أبو جعفر محمد بن صالح بن هاني ثنا ابراهيم بن محمد الصيدلاني ثنا سلمة بن شبيب ثنا الحسن بن محمد بن عيينة ثنا معقل عن أبي انزير قال سألت جابرا عن ركوب الهدى فقال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول اركبها بالمعروف حتى تجد ظهرا - رواه مسلم في الصحيح عن سلمة بن شبيب (وروينا) عن هشام بن عمرو عن ابيه انه قال اذا اضطررت الى بدنك فاركبا ركوبا غير فادح -

باب لبن البدنة لا يشرب

الابعد رى فصيلها ويحمل عليها فصيلها

(اخبرنا) أبو عبد الله الحافظ انا أبو عمرو بن مطر ثنا يحيى بن محمد ثنا عبيد الله بن معاذ ثنا أبي ثنا شعبة عن زهير يعني ابن أبي

ثابت قال سمعت المغيرة يعني ابن حذف العيسى سمع رجلا من همدان سأل عليا رضي الله عنه عن رجل اشترى بقرة ليضحي بها فنتجت فقال لا تشرب لبنها الا فضلا واذا كان يوم النحر فاذا بمجها ولدها عن سبعة -

(أخبرنا) أبو احمد عبدالله بن محمد بن الحسن العدل انا أبو بكر محمد بن جعفر المزكي ثنا محمد بن ابراهيم العبدى ثنا ابن بكير ثنا مالك عن نافع ان عبدالله بن عمر كان يقول اذا نتجت البدنة فليحمل ولدها حتى ينحر معها فان لم يجد له محملا فليحمل على امه حتى ينحر معها (وباسناده) ثنا مالك عن هشام بن عروة ان اباها قال اذا اضطرت الى بدنك فاركبهاركو باغير فادح واذا اضطرت الى لبنها فاشرب ما بعد رى فصياها واذا (١) نحرها فانحر فصيلها معها -

باب نحر الابل قيا ما غير معقولة او معقولة اليسرى

قال الله تبارك وتعالى (فاذا وجبت جنوبها) قال مجاهد يقول اذا سقطت الى الارض

(أخبرنا) أبو بكر احمد بن الحسن الخيري انا أبو جعفر محمد بن علي بن دحيم الشيباني بالكوفة ثنا محمد بن الحسين بن أبي الخين ثنا التبوذكي موسى بن اسمعيل ثنا وهيب بن خالد عن ايوب عن أبي قلابة عن انس قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر بالمدينة اربعاً ونحن معه وصلى بذي الحليفة المصر ركعتين ثم بات بها حتى اذا أصبح ركب راحلته حتى اذا علت به على البيداء كبر وسبح وحمد ثم اهل بمحج وعمرة ثم اهل بها الناس حتى اذا قدمنا امرهم فجملواها عمرة ثم اهلوا بالحج يوم التروية ونحر رسول الله صلى الله عليه وسلم سبع بدنات بيده قيا ما وذبح بالمدينة كبشين املحين اقرنين - رواه البخاري في الصحيح عن موسى بن اسمعيل -

(أخبرنا) أبو نصر عمر بن عبدالعزيز بن عمر بن قتادة انا أبو عمر واسمعيل بن نجيد السلمى انا أبو مسلم ثنا أبو عاصم عن ثور عن راشد بن سعد عن عبدالله بن لحي عن عبدالله بن قرط قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم افضل الايام عند الله يوم النحر ثم يوم القر يستقر فيه الناس وهو الذي يلي يوم النحر قد من الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه بدنات خمس اوست فطفقن يزدلقن اليه بايتين يبدأ فلما وجبت جنوبها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كلمة خفية لم افهمها فقلت للذي الى جنبي ما قال قال من شاء اقتطع -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ انا أبو عبدالله محمد بن يعقوب املاء انا محمد بن عبد الوهاب القراء و جعفر بن محمد ثنا يحيى بن يحيى انا خالد بن عبدالله عن يونس بن عبيد عن زياد بن جبير ان ابن عمر اتي على رجل وهو ينحر بدنته باركة فقال ابعتها قيا ما مقيدة سنة نبيكم صلى الله عليه وسلم - رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى وخرجه البخاري من حديث يزيد بن زريع عن يونس -

(أخبرنا) أبو نصر بن قتادة انا أبو منصور العباس بن الفضل النضوي انا احمد بن نجدة ثنا معيد بن منصور ثنا هشيم قال ثنا أبو بشر عن سعيد بن جبير قال رأيت ابن عمر ينحر بدنته وهي قائمة معقولة احدى يديها صافنة -

(أخبرنا) أبو طاهر القفيع ثنا أبو بكر محمد بن عمر بن حفص انا ابراهيم بن عبدالله (ح و أخبرنا) أبو القاسم زيد ابن جعفر بن محمد بن علي اللوى بالكوفة انا أبو جعفر محمد بن علي بن دحيم ثنا ابراهيم بن عبدالله العيسى انا وكيع بن الجراح عن الاعمش عن أبي ظبيان عن ابن عباس انه كان يقرأ هذا الحرف (فاذا كروا اسم الله عليها صوافن) يقول معقولة على ثلاثة يقول باسم الله والله اكبر اللهم منك ولك - قال فسئل عن جلودها فقال يتصدق بها او ينتفع بها -

(وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمر وقالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا هارون بن سليمان ثنا عبدالرحمن ابن مهدي عن سفيان عن منصور عن مجاهد قال من قرأها (صوافن) قال معقولة ومن قرأها (صواف) تصف بين يديه - (أخبرنا) أبو علي الروذاري انا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا أبو خالد الاحمر عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر (قال وأخبرني) عبدالرحمن بن سابط ان النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه كانوا ينحرون البدنة معقولة اليسرى

قائمة على ما بقي من قوائمها - حديث ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر موصول وحديثه عن عبدالرحمن بن سابط مرسل -

باب نحر الابل وذبح البقر والغنم

قد مضى في احاديث ثابتة نحر النبي صلى الله عليه وسلم البدن بيده

(وأخبرنا) أبو الحسن بن عبدان انا احمد بن عبيد ثنا محمد بن الفضل بن جابر ثنا موسى بن محمد بن حيان البصرى (ح وأخبرنا) أبو علي الروذبارى انا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا محمد بن حاتم قال ثنا عبد الرحمن بن مهدي ثنا عبد الله بن المبارك عن حرمة ابن عمران عن عبد الله بن الحارث الأزدي قال سمعت غمرة بن الحارث الكندي قال شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع وأتى بالبدن فقال ادعوا لى ابا حسن فدعى له على فقال له خذ باسفل الحربة وأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم باعلاها ثم طعنا بها البدن فلما فرغ ركب بغلته واراد ف عليا -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو زكريا بن أبي اسحاق قال ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن الجهم السمرى ثنا آدم بن أبي إياس ثنا شعبة ثنا قتادة عن انس بن مالك قال ضحى رسول الله صلى الله عليه وسلم بكبشين املحين اقرنين فرأيته واضعا قدمه على صفاهما يسمى ويكبر فذبحهما بيده - رواه البيهقي في الصحيح عن آدم وانخرجه مسلم من وجهين آخرين عن شعبة -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو جعفر محمد بن صالح بن هانئ ثنا الحسين بن محمد بن زياد ثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا يحيى ابن زكريا بن أبي زائدة عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر قال ذبح رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عائشة رضي الله عنها بقرة يوم النحر - رواه مسلم في الصحيح عن عثمان بن أبي شيبة -

باب ما يستحب من ذبح صاحب النسيكة نسيكته

بيدة وجواز الاستنابة فيه ثم حضوره الذبح

لما يرجى من المغفرة عند سفوح الدم

(أخبرنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف الاصبهاني انا أبو القاسم جعفر بن محمد بن ابراهيم الموسوي بمكة ثنا أبو حاتم محمد بن ادريس الحظلي ثنا موسى بن اسمعيل ثنا وهيب بن خالد ثنا جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر بن عبد الله في صفة حج النبي صلى الله عليه وسلم فلما كان يوم النحر نحر رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثا وستين ونحر على رضى الله عنه ما غير وكانت بعه مائة بدنة ثم أخذ من لحم كل بدنة بضعة وطبخ جميعا فأكل رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى رضى الله عنه وشربا من المرق - انخرجه مسلم في الصحيح من حديث حاتم بن اسمعيل بن جعفر -

(أخبرنا) أبو علي الروذبارى انا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا هارون بن عبد الله ثنا محمد ويعلى ابنا عبيد قال ثنا محمد بن اسحاق عن ابن أبي نجيح عن مجاهد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن علي رضى الله عنه قال لما نحر رسول الله صلى الله عليه وسلم بدنه فنحر ثلاثين (١) بيده وامرني فنحرت سائرهما - قال الشيخ كذا رواه محمد بن اسحاق بن يسار ورواية جعفر اصح والله اعلم - (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمر وقال ثنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الصفار ثنا احمد بن محمد بن اشنة الاصبهاني ثنا عبيد الله بن معاذ ثنا النضر بن اسمعيل امام مسجد الكوفة (ح وأخبرنا) علي بن احمد بن عبدان انا احمد بن عبيد الصفار ثنا ابراهيم بن عبد الله أبو مسلم ثنا معقل بن مالك ثنا النضر بن اسمعيل عن أبي حمزة الثمالي عن سعيد بن جبير عن

(١) كذا في الاصول وهم يكتبون ثلاثين كذلك بلا الف وفي أبي داود - ثلاثين - مع الالف - فتأمل

عمران بن حصين قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا فاطمة قومي فاشهدى اصحبتك فانه يغفر لك باول قطرة تقطر من دمها كل ذنب عملته وقولى (ان صلاتى ونسكى ومحياى ومماتى لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا من المسلمين) (١) قيل يا رسول الله هذا لك ولاهل بيتك خاصة فاهل ذلك انتم ام للسلمين عامة قال بل للسلمين عامة - لفظ حديث ابن عبدان لم نكتبه من حديث عمران الا من هذا الوجه وليس بقوى (وروى) عن عمرو بن خالد باسناده عن على - وعمرو بن خالد متروك (وروى) عن على بن أبى طالب رضى الله عنه انه قال لا يذبح نسيسة المسلم اليهودى والنصرانى وعن ابن عباس انه كره ان يذبح نسيسة المسلم اليهودى والنصرانى ونحن نكره من ذلك ما كرها وان فعل فلا اعادة على صاحبه لقول الله عز وجل (وطعام الذين اتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم) يعنى والله اعلم ذبايحهم ونحن نذكره بتامه ان شاء الله تعالى فى كتاب الذبايح -

باب النحر يوم النحر وايام منى كلها

(أخبرنا) أبو حامد احمد بن على الرازى الحافظ انا زاهر بن احمد ثنا أبو بكر بن زياد النيسابورى ثنا أبو الازهر ثنا أبو المغيرة ثنا سعيد بن عبدالعزيز حدثنى سليمان بن موسى عن جبير بن مطعم عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كل منى منحر وكل ايام التشريق ذبح -

(قال وحدثنا) أبو بكر بن زياد ثنا احمد بن منصور ثنا محمد بن بكير الحضرمى ثنا سويد بن عبدالعزيز عن سعيد بن عبدالعزيز عن سليمان بن موسى عن نافع بن حبير بن مطعم عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ايام التشريق كلها ذبح - الاول مرسل وهذا غير قوى لان راويه سويد (وقد رواه) أبو معبد عن سليمان بن عمرو بن دينار عن جبير - وهو قول عطاء والحسن ونحن نذكره بتامه ان شاء الله فى كتاب الضحايا -

باب الحرم كله منحر

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ انا محمد بن يعقوب يعنى الشيبانى ثنا يحيى بن محمد بن يحيى ثنا مسدد (ح وانا) أبو على الروذبارى انا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا مسدد ثنا حفص بن غياث عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال وقتت ههنا بعرفة وعرفة كلها موقف ووقتت ههنا بجمع وجمع كلها موقف ونحرت ههنا ومنى كلها منحر فانحروا فى رحالكم - رواه مسلم فى الصحيح عن عمر بن حفص بن غياث عن ابيه -

(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد انا عبد الله بن جعفر بن درستويه ثنا يعقوب بن سفیان ثنا عبدة بن موسى انا اسامة بن زيد عن عطاء عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل عرفة موقف وكل مزدلفة موقف ومنى كلها منحر وكل بنحاج مكة طريق ومنحر - قال يعقوب اسامة بن زيد عند اهل بلده المدينة ثقة مأمون -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد انا أبو جعفر الرزاز ثنا احمد بن محمد بن عيسى ثنا أبو حذيفة ثنا سفیان عن ابن جريح عن عطاء عن ابن عباس قال مناخر البدن بمكة ولكنها زهت عن الدماء ومنى من مكة -

(١) فى التلاوة (وانا اول المهلبين) - ح

(باب الحرم كله منحر)

قال

ذكر فيه حديث اسامة بن زيد (عن عطاء عن جابر كل عرفة موقف) الحديث ثم قال (قال يعقوب) يعنى ابن سفیان (اسامة عند اهل بلده المدينة ثقة مأمون) - قلت - اسامة هذا هو اللبى تركه يحيى بن سعد لاجل هذا الحديث كذا قال ابن حنبل وقال ايضاروى عن نافع احاديث مناكير فقال له ابنه عبد الله هو حسن الحديث فقال احمدان تدبرت حديثه

(أخبرنا) أبو الحسن محمد بن أبي المعروف الفقيه المهرجاني بها أنا أبو سهل بشر بن أحمد أنا أحمد بن الحسين بن نصر الحذاء ثنا علي بن المديني أبو الحسن ثنا يحيى بن سعيد ثنا ابن جريج حدثني عطاء عن ابن عباس قال إنما النحر (١) بمكة ولكن زهت عن الدماء قال - ابن عباس القائل - ومكة من منى (٢) قال وحدثنا ابن جريج حدثني عطاء أن ابن عباس كان ينحر بمكة وإن ابن عمر لم يكن ينحر بمكة كان ينحر بمنى -

(وأخبرنا) أبو الحسن أنا أبو سهل أنا أحمد ثنا علي ثنا خالد بن الحارث ثنا عبيد الله عن نافع أن ابن عمر كان ينحر بالمنحر - (وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ حدثني محمد بن صالح بن هاني ثنا إبراهيم بن أبي طالب ثنا اسحاق بن إبراهيم أنا خالد بن الحارث عن عبيد الله بن عمر بمثله قال عبيد الله يعني منحر النبي صلى الله عليه وسلم - رواه البخاري في الصحيح عن اسحاق بن إبراهيم (وقد روينا) فيما مضى عن عبد الله العمري عن نافع أن ابن عمر كان ينحر بمكة عند المروة وينحر بمنى عند المنحر -

باب الأكل من الضحايا والهدايا التي يتطوع بها صاحبها

قال الله تعالى (فكلوا منها وأطعموا)

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنا أبو الفضل بن إبراهيم ثنا الحسين بن محمد بن زياد وأحمد بن سلمة قالنا ثنا اسحاق بن إبراهيم أنا حاتم بن اسمعيل ثنا جعفر بن محمد بن أبيه عن جابر في صفة حج النبي صلى الله عليه وسلم قال ثم انصرف إلى المنحر فنحر ثلاثاً وستين بدنة وأعطى علياً فنحر ما غبر وأشركه في هديه ثم أمر من كل بدنة ببضعة فجعلت في قدر فطبخت فأكل من لحمها وشربا من مرقها ثم أفاض إلى البيت - رواه مسلم في الصحيح عن اسحاق بن إبراهيم وغيره -

(وأخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنا أبو بكر القطن ثنا إبراهيم بن الحارث ثنا يحيى بن أبي بكر ثنا زهير ثنا محمد بن عبد الرحمن عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس قال حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحج مائة بدنة نحر منها بيده ستين وأمر ببقيتها فنحرت فأخذ من كل بدنة بضعة فجعلت في قدر فأكل منها وحسا من مرقها قيل لمحمد ليكون قد أكل من كلها قال محمد نعم - (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو النضر الفقيه أنا عثمان بن سعيد ثنا القعنبى فيما قرأ على مالك عن عبد الله بن أبي بكر عن عمرة عن عائشة قالت قالوا يا رسول الله نهيت عن أكل لحوم الضحايا بعد ثلاث فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما نهيتكم من أجل الدابة التي دنت حضرة الاضحية فكلوا وتصدقوا وادخروا - أخرجه مسلم في الصحيح من حديث مالك (ورويانا) عن علقمة قال بعث منى عبد الله بن مسعود بهدى تطوعاً فقال لي كل أنت واصحابك ثلاثاً وتصدق بثلاث وأبعث إلى أهل منى عتبة ثلاثاً -

(أخبرناه) أبو بكر الاصبهاني أنا أبو نصر العراقي ثنا سفيان بن محمد الجوهري ثنا علي بن الحسن ثنا عبد الله بن الوليد ثنا

(١) مص - المنحر (٢) كذا -

فستعرف فيها التكررة وفي رواية أنظر في حديثه يتبين لك اضطراب حديثه -

قال (باب الأكل من الضحايا والهدايا التي يتطوع بها صاحبها)

(قال الله تعالى فكلوا منها وأطعموا) - قلت يقتضى التوبىب انه لا يأكل من هدى المتعة والقران وهو مذهب الشامي وذلك مخالف لظاهر الآية لانها داخلان في عموم قوله تعالى (والبدن جعلناها لكم من شعائر الله فكلوا) الآية وايضاً انه عليه السلام يأكل من مجموع هديه وكان بعضه او كاهه عن متعة لانه صبح من حديث جابر وغيره انه عليه السلام قال اولاً الهدى لاحتلت وهدى المتمتع لا يمنع من الاحلال والقارن لا يخل ولو ساق الهدى وقد صرح البيهقي فيما بعد انه لا يأكل من المتعة والقران -

سفيان عن حبيب عن ابراهيم عن علقمة فذكره -

باب ترك الأكل والتخلية بينها وبين الناس

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصفاي ثنا الضحاك بن مخلد ثنا ثور بن يزيد عن راشد بن سعد عن عبد الله بن لحي عن عبد الله بن قرط قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اعظم الايام عند الله يوم النحر ثم يوم القرو وهو الذي يليه - قال وقد من الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بدنان خميس او ست فطفقن (١) يزدقن اليه بأيمن يدا فلما وجبت جنوبها تكلم بكلمة خفية لم افهمها نقلت للذي يليني ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قال من شاء اقتطع -

(أخبرنا) أبو نصر بن قتادة انا أبو منصور العباس بن الفضل النضروي ثنا احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا سفيان عن عمرو بن دينار اخبره مسلم المصباح انه رأى ابن عمر افاض ولم يأكل من لحم نسكه شيئاً -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا محمد بن يعقوب هو الاصح ثنا محمد بن الجهم السمرى ثنا آدم ثنا شعبة ثنا حصين قال سئل مجاهد أيا كل الرجل من اخييته قال لا يضره ان لا يأكل منها انما قوله تعالى (فكلوا منها) مثل قوله (واذا حلتم فاصطادوا) فن شاء اصطاد -

باب لا يعطى الجزار من لحومها وجلودها في جزارتها شيئاً

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن محمد بن يحيى ثنا مسدد ثنا يحيى عن ابن جريج اخبرني الحسن بن مسلم وعبد الكريم الجزري ان مجاهدا اخبرهما ان عبد الرحمن بن أبي ليل اخبره ان علياً رضي الله عنه اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امره ان يقوم على بدنه وان يقسم بدنه كلها لحومها وجلودها وجلالها في المساكين ولا يعطى في جزارتها منها شيئاً - رواه البخاري في الصحيح عن مسدد وانخرجه مسلم من وجه آخر عن ابن جريج -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو عثمان سعيد بن محمد بن محمد بن عبدان قال ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب املاء ثنا يحيى بن محمد وجعفر بن محمد المعروف بالترك ومحمد بن عبد الوهاب قال يحيى ثنا وقال الآثران ان يحيى بن يحيى انا أبو خيثمة عن عبد الكريم عن مجاهد عن عبد الرحمن بن أبي ليل عن علي رضي الله عنه قال امرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اقوم على بدنه وان اتصدق بلحمها وجلودها واجلتها وان لا اعطى الجزار - ثم قال نحن نعطيها من عندنا - رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى -

باب لا يبدل ما اوجبه من الهدايا بكلامه بخير ولا شر منه

(أخبرنا) أبو علي الروذباري ثنا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا النخعي ثنا محمد بن سلمة عن أبي عبد الرحيم عن جهم بن الجارود عن سالم بن عبد الله عن ابيه قال اهدى عمر بن الخطاب رضي الله عنه بختياً (٢) فاعطى بها ثلثاً من دينار (فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله انى اهديت بختياً (٣) فاعطيت بها ثلثاً من دينار) فايبعها واشترى بثلثها بدناً - او قال بدنة - الشك منى - قال

(١) مص - وطفقن (٢) مص - نجيباً وكذا في سنن أبي داود (٣) في سنن أبي داود نجيباً وعليه نسخة - بختياً وفي هامشه

النجيب والنجية الناقة - وسقط ما بين القوسين من مص -

قال (باب لا يبدل ما اوجبه من الهدايا)

ذكر فيه حديث جهم بن الجارود (عن سالم عن ابيه اهدى عمر) الى آخره - قلت - جهم مجهول كذا في الضعفاء والميزان للذهبي - وقال ابن القطن مجهول لا يعرف روى عنه غير أبي عبد الرحيم ذكره البخاري وأبو حاتم - وفي التاريخ للبخاري لا يعرف له سمع من سالم -

(السنن الكبرى مع الجوهر النقي) (٢٤٢) (كتاب الحج) (ج - ٥)

لا انحرها اياها - قال أبو داود أبو عبد الرحيم خالد بن يزيد خال محمد بن سلمة روى عنه حجاج بن محمد -

باب لا يأكل من كل هدى كان أصله واجبا عليه

مثل فدية الاذى والفساد وجزاء الصيد

والنذر والمتعة والقران وغيرها

روينا فيما مضى عن عطية عن ابن عباس انه قال في الحمامة شاة لا يؤكل منها يتصدق بها (وروينا) عنه في الذي يطأ امرأته قبل الطواف انحرناقة سمينة فأطعمها المساكين (وروينا) عن طاوس وسعيد بن جبيرة انها قالا لا يأكل من جزاء الصيد ولا من الفدية -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد المقرئ أنا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا سليمان بن حرب ومسدد قالا ثنا حماد بن زيد عن (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن محمد بن يحيى وأحمد بن النضر ابن عبد الوهاب قالا ثنا أبو الربيع ثنا حماد بن زيد ثنا أيوب (ح) وأنا أبو عبد الله أخبرني أبو الوليد ثنا أحمد بن الحسن بن عبد الجبار ثنا عبيد الله القواديري ثنا حماد عن أيوب قال سمعت مجاهدا يحدث عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن كعب بن بكرة قال أتى على رسول الله صلى الله عليه وسلم زمن الحديبية وأنا أوقدت تحت برمة لي والقمل يسقط على وجهي فقال يؤذيك هوام رأسك قلت نعم قال فأحلق وصم ثلاثة أيام أو أطعم ستة مساكين أو انسك نسكاً - قال أيوب ما أدري بأى ذلك بدأ (١) - رواه البخاري في الصحيح عن سليمان بن حرب - ورواه مسلم عن أبي الربيع وعبيد الله القواديري -

باب ما لا يجزى من العيوب في الهدايا

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا هارون بن سليمان الاصبهاني ثنا عبد الرحمن بن مهدي ثنا شعبة قال سمعت سليمان بن عبد الرحمن يقول سمعت عبيد بن فيروز يقول قلت للبراء حدثني عما كره اونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم من الاضاحي فقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هكذا بيده ويدي أقصر من يد رسول الله صلى الله عليه وسلم اذبح لا تجزى في الاضاحي العوراء البين عورها والمریضة البين مرضها والعرجاء البين عرجها والكسيرة التي لا تنقى قال فاني اكره ان يكون نقص في الاذن والقرن قال فاكرهت فدعه ولا تحرمه على غيرك -

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق أنا أبو عبد الله الشيباني ثنا محمد بن عبد الوهاب أنا جعفر بن عون أنا مسعر عن أبي حصين ان ابن الزبير رأى هديا فيها ناقة عوراء فقال ان كان اصابتها بعد ما اشترىتموها فأمضوها وان كان اصابتها قبل ان تشتروها فأبدلوها -

باب الهدى الذي أصله تطوع اذا ساقه

فعطب فأذرك ذكاته نحره وصنع به

ما فيها (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو بكر بن اسحاق الفقيه أنا اسمعيل بن قتيبة ثنا يحيى بن يحيى أنا عبد الوارث بن سعيد

(١) مص - بدأه

(باب ما لا يجزى من العيوب في الهدايا)

قال

ذكر فيه حديث البراء - قلت - سكت عنه هنا واعداه في كتاب الاضحية وعلاه واطال الكلام عليه -

عن أبي التياح الضبي حدثني موسى بن سلمة الهذلي قال انطلقت انا وستان بن سلمة معتمرين قال فانطلق سنان معه ببدة يسوقها فآزحفت عليه بالطريق فمسي بشأها ان هي ابدعت كيف يأتي بها فقال لئن قدمت البلد لأستخين عن ذلك قال فاصبحت فلما نزلنا (١) البطحاء قال انطلق الي ابن عباس تتحدث اليه قال فذكر له شأن بدنته فقال علي الجبير سقطت بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم ست عشرة بدنة مع رجل وامراه (٢) فيها قال مضى ثم رجع فقال يا رسول الله كيف اصنع بما ابدع علي منها قال انحرها ثم اصبع لعلها (٣) في دمها ثم اجعلها على صفحتها فلا تأكل منها انت ولا احد من اهل رقتك - رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى (ورواه) مسدد عن عبدالوارث فقال ثمان (٤) عشرة بدنة وهو الصحيح - (فقد أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ ثنا أبو بكر بن اسحاق انا اسمعيل بن قتيبة ثنا يحيى بن يحيى انا اسمعيل بن علي ثنا أبو التياح عن موسى بن سلمة عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث بثمان عشرة بدلة مع رجل - فذكره بمثل حديث عبدالوارث ولم يذكر القصة وقال ازحفت بدل ابدع - رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى وغيره -

(أخبرنا) أبو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الحجاز والسكري ببغداد أخبرنا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا احمد بن منصور ثنا عبدالرزاق انا معمر عن قتادة عن سنان بن سلمة عن ابن عباس ان ذؤيبا أخبره ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث معه يدين وامره ان عرض لها عطب ان ينحرها ثم يغمس نعالها في دما ثم ليضرب بنعل كل واحدة منها صفحتها وليخلفها (ه) والناس ولا يأمر فيها بأمر ولا يأكل منها هو ولا احد من اصحابه -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس هو الاجم ثنا اسمعيل بن اسحاق القاضي ثنا محمد بن المنهال ثنا يزيد بن زريع ثنا سعيد عن قتادة عن سنان بن سلمة عن ابن جباين رضى الله عنه ان ذؤيبا الخزاعي حدثه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث معه بالبدن وامره ان عطب منها شيء ان ينحرها وان يغمس نعلها في دمها ويضرب به صفحتها وامره ان لا يطعم منها شيئا ولا احد من اهل رقتة وان يقسمها - اخرجه مسلم في الصحيح من حديث عبد الاعلى بن عبد الاعلى عن سعيد بن أبي عروبة دون قوله وان يقسمها -

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق انا أبو عبد الله الشيباني ثنا محمد بن عبد الوهاب انا جعفر بن عون عن هشام بن عروة عن ابيه عن رجل من اسلم قال قال يا رسول الله كيف اصنع بما عطب من الهدى فامرته ان ينحرها فيطرح نعلها في دمها ويحلى بينها وبين الناس فيأكلونها -

(أخبرنا) أبو علي الروذباري انا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا محمد بن كثير انا سفيان عن هشام عن ابيه عن ناجية الاسلمى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث معه بهدى فقال ان عطب فانحره ثم اصبع نعله في دمه ثم خل بينه وبين الناس - (أخبرنا) أبو احمد المهرجاني انا أبو بكر بن جعفر المزكي ثنا محمد بن ابراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك عن ابن شهاب عن سعيد ابن المسيب انه قال من ساق بدنة تطوعا فمطبت فنحرها ثم حلى بينها وبين الناس يأكلونها فليس عليه شيء وان أكل منها او امر بأكلها غرمها (قال وحدثنا) مالك عن ثور بن زيد الديلي عن عبد الله بن عباس مثل ذلك -

باب ما يكون عليه البدل من الهدايا اذا عطب او ضل

(أخبرنا) أبو احمد المهرجاني انا أبو بكر بن جعفر ثنا محمد بن ابراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر قال من أهدى بدنة فضلت او ماتت فانها اذا كانت نذرا ابدلها وان كان تطوعا فان شاء ابدلها وان شاء تركها - هذا هو الصحيح موقوف وكذلك رواه شعيب بن أبي حمزة عن نافع -

(وقد أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو عبد الرحمن السلمي قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس بن محمد الدوري ثنا

(١) مد - نزلت (٢) كذا في مص - وفي مد - وامراه - وفي صحيح مسلم وأمره (٣) مد - نعلها (٤) مص - بثمان

(٥) مص - وليخلفها

الحسن بن بشر ثنا المعافى بن عمران عن الاوزاعي عن ايوب بن موسى عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اهدى بدنة تطوعا فعطبت فليس عليه بدل وان كان نذرا فعليه بدل - كذا روى بهذا الاسناد عن الاوزاعي واطنه وهما فانما رواه غيره عن الاوزاعي عن عبدالله بن عامر الاسلمى وعبدالله بن عامر يليق به رفع الموقوفات والله اعلم - (أخبرنا) أبو عبدالله اسحاق بن محمد بن يوسف السومى ثنا أبو العباس الاصم انا العباس بن الوليد بن مزيد أخبرني أبي ثنا الاوزاعي (ح قال وثنا) أبو العباس ثنا الربيع بن سليمان ثنا بشر بن بكر عن الاوزاعي حدثني عبدالله بن عامر حدثني نافع مولى عبدالله بن عمر عن عبدالله بن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اهدى تطوعا ثم ضلت فان شاء ابدلها وان شاء ترك وان كانت في نذر فليبدل (ورواه) القرقساني عن الاوزاعي تخالف الجماعة في ممتنه -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران انا أبو جعفر الرزاز واسماعيل الصفار قالا ثنا سعدان بن نصر انا محمد بن مصعب القرقساني عن الاوزاعي عن عبدالله بن عامر عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من اهدى هديا تطوعا ثم عطب فان شاء أكل وان شاء ترك وان كان نذرا فليبدل - والصواب رواية الجماعة عن الاوزاعي ثم الصحيح رواية مالك عن نافع والله اعلم (وقد روى) باللفظ الاول عن ابن أبي الزناد عن موسى بن عقبة عن أبي الزبير عن ابن عمر مرفوعا الا ان اسناده ضعيف (أخبرنا) أبو بكر بن الحارث انا علي بن عمر ثنا القاضي المحاملى ثنا عبدالله بن شبيب ثنا عبد الجبار بن سعيد ثنا ابن أبي الزناد فذكر فيه اذا ضلت -

(أخبرنا) أبو بكر محمد بن احمد الاسفرائينى ثنا أبو طاهر محمد بن الفضل بن محمد بن اسحاق بن نزيمة ثنا جدى ثنا محمد بن عبدالله ابن بزيع ثنا زياد يعنى ابن عبدالله البكائى ثنا محمد بن عبدالرحمن وهو ابن أبي ليلى عن عطاء عن أبي الخليل عن أبي قتادة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ساق هديا تطوعا فعطب فلا يأكل منه فانه ان أكل منه كان عليه بدله ولكن لينحراها ثم ليتمس نعلها في دمها ثم ليضرب بها جنبها وان كان هديا واجبا فليأكل ان شاء فانه لا بد من قضائه - قال أبو بكر بن نزيمة هذا الحديث مرسل بين أبي الخليل وبين أبي قتادة رجل -

(أخبرنا) أبو بكر احمد بن الحسن وابوزكريا بن أبي اسحاق قالا ثنا أبو العباس الاصم انا محمد بن عبدالله بن عبدالحكم انا ابن وهب أخبرني عمرو بن الحارث عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة انها ضلت لها بدن ثمان فارسى عبدالله بن الزبير باخرين فنحرتها ثم وجدت بعد ذلك اللتين ضلنا فنحرتها -

باب الخروج الى المدينة مدينته الرسول صلى الله عليه وسلم

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه انا أبو حامد بن بلال ثنا يحيى بن ربيع السكى ثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن سعيد عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد المسجد الحرام والاقصى ومسجدى - اخرجه البخارى ومسلم في الصحيح من حديث ابن عيينة -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أخبرني أبو النضر الفقيه ثنا ابراهيم بن اسمعيل العنبرى ثنا هارون بن سعيد الايلي ثنا ابن وهب حدثني عبد الحميد بن جعفر أن عمران بن أبي انس حدثهم ان سلمان الاغر حدثه انه سمع ابا هريرة يخبر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انما يسافر الى ثلاثة مساجد مسجد الكعبة ومسجدى ومسجد ايلياء والصلوة في مسجدى احب الى من الف صلوة في غيره الامسجد الكعبة - رواه مسلم في الصحيح عن هارون بن سعيد الايلي وثبت في ذلك عن أبي سعيد الخدرى وغيره عن النبي صلى الله عليه وسلم -

باب النزول بالبطحاء التي بذى الحليفة والصلاة بها

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أخبرني أبو النضر الفقيه ثنا محمد بن نصر ثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع عن عبدالله

ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم اتاخ بالبطحاء التي بذى الخليفة يصل بها (١) قال وكان عبد الله بن عمر يفعل ذلك -
رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن يوسف عن مالك ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى -
(أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ ويحيى بن ابراهيم بن محمد بن يحيى قالنا ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسمعيل ثنا
اسحاق بن موسى الانصاري ثنا أبو زمرة انس بن عياض عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر انه كان اذا صدر من الحج
او العمرة اتاخ بالبطحاء التي بذى الخليفة التي كان ينيخ بها رسول الله صلى الله عليه وسلم - رواه مسلم في الصحيح عن محمد
ابن اسحاق السبيعي عن انس بن عياض -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن احمد بن عبدان انا احمد بن عبيد ثنا أبو سعيد السكري ثنا اسمعيل هو ابن مسعود الجحدري
(ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ انا أبو الحسن احمد بن عبدوس الصرام ثنا محمد بن اسمعيل بن مهران ثنا اسمعيل بن مسعود
الجحدري ثنا الفضيل بن سليمان النخعي ثنا موسى بن عقبة حدثني سالم عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
ارى في معرسة من ذى الخليفة في بطن الوادي فقيل له انك ببطحاء مباركة قال موسى وقد اتاخ سالم بالناخ الذي كان عبد الله
ابن عمر ينيخ به يتجرى معرس رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو اسفل من المسجد الذي ببطن الوادي الذي بينه وبين
الطريق وسطا من ذلك - لفظ حديث أبي عبد الله - رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن أبي بكر عن الفضيل وانخرجه
مسلم من حديث اسمعيل بن جعفر عن موسى (أخبرنا) أبو علي الروذباري انا أبو بكر بن داسه قال قال أبو داود سمعت محمد بن
اسحاق المدني يقول المعرس على ستة اميال من المدينة -

(أخبرنا) أبو علي الروذباري انا أبو بكر محمد بن جعفر الآدمي القاري ببغداد في مسجده ثنا احمد بن عبيد الله صاحب النرسى
ثنا شابة بن سوار القزاري ثنا عبدالعزيز بن أبي سلمة عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر انه كان يتبع آثار رسول الله
صلى الله عليه وسلم ويصلى فيها حتى ان النبي صلى الله عليه وسلم نزل تحت شجرة فكان ابن عمر يصب الماء تحتها حتى لا تيبس -

باب زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم

(أخبرنا) أبو محمد عبد الله بن يحيى السكري ببغداد انا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا عباس الترقفي ثنا عبد الله بن يزيد أبو عبد الرحمن
المقرئ ثنا حيو بن شريح عن أبي محضر عن يزيد بن عبد الله بن قسيط عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ما من احد يسلم على الاراد الله الى روضي حتى ارد عليه السلام -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد بن علي المهرجاني ابن أبي علي السقاء بنيسابور وأبو الحسن علي بن محمد بن علي المقرئ المهرجاني
بها قالنا انا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب القاضي ثنا سليمان بن حرب ثنا حماد بن زيد عن ابوب عن نافع ان
ابن عمر كان اذا قدم من سفر دخل المسجد ثم اتى القبر فقال السلام عليك يا رسول الله السلام عليك يا ابا بكر السلام
عليك يا ابتاه -

(وأخبرنا) أبو احمد العدل انا أبو بكر بن جعفر المزكي ثنا محمد بن ابراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك عن عبد الله بن دينار انه قال
رأيت عبد الله بن عمر يقف على قبر النبي صلى الله عليه وسلم ثم يسلم على النبي صلى الله عليه وسلم و (يدعو ثم) (٢) يدعو
لابي بكر وعمر رضي الله عنهما -

(أخبرنا) أبو بكر بن فورك انا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا سوار بن ميمون أبو الجراح العبدي
قال حدثني رجل من آل عمر عن عمر رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من زار قبري او قال من
زارني (٣) كنت له شفيعا او شهيدا ومن مات في احد الحرمين بئمه الله في الآمين يوم القيامة - هذا اسناد مجهول -

(١) مص - بذى الخليفة فصلي بها قال فصلي بها (٢) ليس في مص ما بين القومين (٣) هكذا في مسند الطيالسي ايضا ووقع
في (س) من اتى قبري او قال من زار قبري -

(حدثنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف أملاء ، أنا أبو الحسن محمد بن نافع بن اسماعيل الخراشي بمكة ثنا الفضل بن محمد الجندی ثنا سلمة بن شبيب ثنا عبدالرزاق ثنا حفص بن سليمان أبو عمر عن الليث بن أبي سليم عن مجاهد عن عبد الله بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حج فزار قبري بعد موتي كان كمن زارني في حياتي -
(وأخبرنا) أبو سعد السبيني أنا أبو أحمد بن عدي الحافظ أبو الحسن بن سفيان ثنا علي بن حجر ثنا حفص بن سليمان (ح)
(وأخبرنا) أبو أحمد (١) ثنا عبد الله بن محمد البغوي ثنا أبو الربيع الزهراني ثنا حفص بن أبي داود فذكره - فترده حفص وهو ضعيف -

باب فضل الصلاة في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنا أبو بكر بن اسحاق القتيبي أنا محمد بن غالب ثنا عبد الله هو القتيبي عن مالك عن زيد بن رباح عن أبي عبد الله الأعمى (ومالك) عن عبيد الله بن سلمان عن أبيه الأعمى عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام - رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن يوسف عن مالك وأخرجه مسلم من حديث ابن المسيب وغيره عن أبي هريرة -
(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو عثمان سعيد بن محمد بن محمد بن عبدان وأبو محمد عبد الرحمن بن أبي حامد المقرئ قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا محمد بن عبيد عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلوة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلوة في غيره من المساجد إلا المسجد الحرام - أخرجه مسلم في الصحيح من أوجه عن عبد الله -

(حدثنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف أنا أبو محمد عبد الرحمن بن يحيى الزهرري القاضي بمكة ثنا أبو يحيى عبد الله بن أحمد بن زكريا ثنا سليمان بن حرب ثنا حماد بن زيد عن جبيب المعلم عن عطاء بن أبي رباح عن عبد الله بن الزبير رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة في مسجدي هذا خير من ألف صلوة فيما سواه إلا المسجد الحرام وصلوة في المسجد الحرام خير من مائة صلوة في مسجدي -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران العدل أنا أبو أحمد حمزة بن محمد بن العباس ثنا إبراهيم بن عبد الرحيم بن دتوقا ثنا زكريا ابن عدي ثنا حاتم عن حميد بن صخر عن أبي سلمة عن أبي سعيد الخدري قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المسجد الذي أسس على التقوى فقال هو مسجدي هذا - رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة وغيره عن حاتم ابن اسمعيل -

(وأخبرنا) أبو محمد بن يوسف ثنا أبو سعيد ابن الأعرابي ثنا محمد بن الحجاج الكوفي ثنا محمد بن فضيل بن غزوان الضبي عن عبد الملك عن عطاء عن عبد الله بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة في مسجدي هذا تعدل ألف صلاة فيما سواه من المساجد إلا المسجد الحرام فهو أفضل -

باب في الروضة

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو محمد عبد الرحمن بن أبي حامد المقرئ وأبو عثمان سعيد بن محمد بن محمد بن عبدان قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا محمد بن عبيد عن عبيد الله (ح) وأخبرنا) أبو عبد الله ثنا أبو العباس ثنا العباس بن محمد الدوري ثنا أبو عبد الله محمد بن بشر العبدي أنا عبيد الله بن عمر عن جبيب بن عبد الرحمن عن حفص بن عاصم عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما بين قبري ومنبري - وفي رواية ابن عبيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن ما بين منبري وبين روضة من رياض الجنة ومنبري على حوضي - أخرجه في الصحيح من حديث عبيد الله -

(أخبرنا) أبو علي الروذباري بطوس أنا أبو محمد بن شاذب المقرئ بواسط ثنا أحمد بن سنان ثنا عبد الرحمن بن مهدي ثنا سفيان ومالك بن انس عن عبد الله بن أبي بكر عن عباد بن تميم عن عمه عبد الله بن زيد المازني (١) قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة - رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن يوسف ورواه مسلم عن قتيبة عن مالك -

باب في أسطوانة التوبة

(أخبرنا) أبو عمرو والاديب أنا أبو بكر الاسماعيلي أخبرني عبد الله بن محمد بن ناجية ثنا أبو موسى ثنا مكي ثنا يزيد بن أبي عبيد قال كان سلمة يعني ابن الاكوع يتحرى الصلوة عند الاسطوانة التي عند المصحف قات يا ابا مسلم اراك تتحرى الصلوة عند هذه الاسطوانة قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يتحرى الصلوة عندها - رواه البخاري في الصحيح عن مكي بن ابراهيم ورواه مسلم عن أبي موسى محمد بن المثني -

(أخبرنا) أبو الحسن بن اسحاق البرزاذي بغداد أنا أبو محمد عبد الله بن محمد الفاكهي بمكة ثنا أبو يحيى بن أبي مسرة ثنا يحيى بن محمد البخاري ثنا عبد العزيز بن محمد عن عيسى بن عمر عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا اعتكف يطرح له فراشه او سريره الى اسطوانة التوبة مما يلي القبلة يستند اليها فيما قال عبد العزيز - (وأخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنا محمد بن اسحاق بن ايوب الصبغى أنا الحسن بن علي بن زياد ثنا ابن أبي اويس حدثني اخي عن سليمان بن بلال عن الضحاك بن عثمان عن نافع ان ابن عمر كان يقول في الاسطوانة التي ارتبط اليها أبو لبابة الثالثة من القبر وهي الثالثة من الرحبة -

باب منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصغاني ثنا أبو عاصم النبيل عن هشام بن سعد (ح وأخبرنا) أبو الحسين بن بشران العدل أنا أبو جعفر محمد بن عمرو الرازي ثنا يحيى بن جعفر أنا الضحاك بن مخلد أنا هشام بن سعد عن أبي حازم عن سهل بن سعد أن النبي صلى الله عليه وسلم قال منبري على ترعة من ترع الجنة وفي رواية الصغاني قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكره - رفعه هشام ولم يرفعه عبد العزيز بن أبي حازم في اصح الروايتين عنه -

(أخبرنا) أبو الحسين العلاء بن محمد بن أبي سعيد الاسفرائيني بها ثنا بشر بن احمد ثنا ابراهيم بن علي الذهلي ثنا يحيى بن يحيى أنا عبد العزيز بن أبي حازم عن ابيه عن سهل انه قال كنا نقول ان المنبر على ترعة من ترع الجنة قال سهل هل تدرون ما الترعة قلنا نعم الباب قال نعم هو الباب وروى عنه مر فوعا على لفظ آخر -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران العدل وأبو القاسم عبد الرحمن بن عبيد الله الحرفي قالانا حمزة بن محمد بن العباس ثنا محمد بن غالب ثنا محمد بن بكر الحضرمي ثنا عبد العزيز بن أبي حازم عن أبي حازم عن سهل بن سعد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة وقوائم منبري رواه في الجنة - واختلف فيه على أبي سلمة بن عبد الرحمن فقيل عنه عن أبي هريرة وقيل عنه عن ام سلمة واختلف عنه في منته -

(أخبرنا) أبو القاسم علي بن محمد بن علي بن يعقوب الايدى ببغداد أنا احمد بن يوسف بن خلاد ثنا الحارث بن محمد ثنا سعيد ابن عامر عن محمد بن عمرو (ح وانا) أبو بكر احمد بن الحسن الحيرى أنا حاجب بن احمد الطوسي ثنا محمد بن يحيى ثنا يزيد ابن هارون أنا محمد بن عمرو يعني ابن علقمة عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم منبري هذا على ترعة من ترع الجنة - زاد سعيد في روايته قيل لمحمد ما الترعة قال المرتفع (خالفه) عمار الدهني عن أبي سلمة

في اسناده ومثته -

(حدثنا) أبو الحسن محمد بن الحسين العلوي ثنا عثمان (١) بن عمر الضبي ثنا محمد بن كثير ثنا سفيان (ح وانا) أبو القاسم عبدالرحمن بن عبيدالله الحر في بغداد ثنا حمزة بن محمد بن العباس ثنا أبو جعفر محمد بن غالب بن حرب الضبي ثنا قبيصة بن عقبة ثنا سفيان عن عمار الدهني عن أبي سلمة بن عبدالرحمن عن أم سلمة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال، قوائم منبري رواه في الجنة - وفي رواية عبدالرزاق قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (وكذلك) رواه سفيان بن عيينة وإبراهيم بن طهمان عن عمار الدهني (وروى) عن زائدة عن عمار عن أبي سلمة عن أبي هريرة على لفظ حديث أم سلمة -

باب اتيان مسجد قباء والصلاة فيه

(أخبرنا) أبو محمد عبدالله بن يوسف الاصبهاني أنا أبو سعيد احمد بن محمد بن زياد البصري بمكة ثنا عبدالرحمن بن محمد بن منصور الحارثي ثنا يحيى بن سعيد القطان ثنا عبيدالله بن عمر (ح وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو عثمان سعيد بن محمد بن محمد بن عبدان وأبو محمد عبدالرحيم (٢) بن أبي حامد المقرئ وأبو نصر احمد بن علي الفامي وأبو اسحاق إبراهيم بن محمد بن علي بن معاوية قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا محمد بن عبيد عن عبيدالله عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأتي قباء ماشيا وراكبا - وفي حديث يحيى راكبا و ماشيا - رواه البخاري في الصحيح عن مسدد عن يحيى ورواه مسلم عن أبي موسى عن يحيى -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصفاي ثنا محمد بن عبدالله بن نمير ثنا أبي ثنا عبيدالله عن نافع عن ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأتي مسجد قباء راكبا و ماشيا - زاد ابن نمير في روايته فيصل في ركعتين - رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن عبدالله بن نمير قال البخاري وزاد عبدالله بن نمير ذكره وأخرجاه من حديث يحيى القطان -

(أخبرنا) أبو بكر احمد بن الحسن القاضي أنا أبو جعفر محمد بن علي بن دحيم ثنا احمد بن حازم أنا عبيدالله بن موسى وأبو نعيم وقبيصة عن سفيان عن عبدالله بن دينار قال سمعت ابن عمر يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأتي مسجد قباء راكبا و ماشيا - رواه البخاري في الصحيح عن أبي نعيم وأخرجاه مسلم من وجه آخر عن الثوري -

(أخبرنا) علي بن محمد بن عبدالله بن بشران ببغداد أنا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا سعدان بن نصر ثنا سفيان بن عيينة عن عبدالله بن دينار قال لم يكن ابن عمر يصل الضحى الا ان يأتي مسجد قباء يصل فيه لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يأتيه كل سبت - رواه مسلم في الصحيح عن زهير بن حرب عن سفيان دون ذكره صلوة الضحى -

(وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن علي بن عفان العامري ثنا أبو اسامة ثنا عبد الحميد بن جعفر حدثني أبو البرد موسى بن سليم مولى بني خزيمة انه سمع اسيد بن ظهير الانصاري (٣) رضي الله تعالى عنه وكان من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم قال صلوة في مسجد قباء كعمرة - رواه البخاري في التاريخ عن عبدالله بن أبي شيبة عن أبي اسامة الا انه قال في مثته من اتى مسجد قباء فصل فيه كانت كعمرة -

(١) فه هامش - ر - قلت كذا في الاصل وقد سقط بين العلوي وبين عثمان شيء وفي كتاب دلائل النبوة من تأليف المصنف حدثنا أبو الحسن العاوي أنبا عبدالله بن محمد بن موسى التلاف ثنا احمد بن يوسف السلمي ثنا عبدالرزاق ثنا سفيان الثوري عن عمار الدهني عن أبي سلمة عن أم سلمة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكر الحديث والله اعلم -

(٢) كذا في النسخ وقد مضى في مواضع أبو محمد عبدالرحمن - والله اعلم (٣) سقط من نسخة - ر - من هنا الى - باب النهي عن ركوب الجلالة - ح

(وحدثنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أحمد بن محمد بن حماد بن سعيد الدارمي ثنا علي بن عبد الله المدني ثنا حماد بن أسامة ثنا هاشم بن هاشم قال سمعت عامر بن سعد وعائشة بنت سعد يقولان سمعنا سعدا يقول لأن أصلي في مسجد قباء أحب إلي من أن أصلي في بيت المقدس -

باب زيارة القبور التي في بقيع الغرقد

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو بكر بن إسحاق أنا اسمعيل بن قتيبة ثنا يحيى بن يحيى ثنا اسمعيل بن جعفر المدني عن شريك ابن أبي نمر عن عطية بن يسار عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم كلما كان ليأتها من رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج من آخر الليل إلى البقيع فيقول السلام عليكم دار قوم مؤمنين وأتاكم ما توعدون غدا مؤجلون وأنا إن شاء الله بكم لأحقون اللهم اغفر لاهل بقيع الغرقد -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو الوليد ثنا حماد بن شعيب ثنا يحيى بن أيوب ثنا اسمعيل بن جعفر (ح) قال (وأخبرني) أبو الوليد أنا (١) الحسن بن سفيان ثنا قتيبة بن سعيد ثنا اسمعيل فذكره - رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى ويحيى بن أيوب وعتيبة -

باب زيارة قبور الشهداء

(أخبرنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف من أصله أنا أبو سعيد ابن الأعرابي ثنا الحسن بن محمد الزعفراني ثنا علي بن عبد الله ثنا محمد بن معن أنا داود بن خالد بن دينار أنه مرهوا ورجل يقال له ابن يوسف من بني تميم على ربيعة بن أبي عبد الرحمن فقال ابن يوسف أنا لنجد عند غيرك من الحديث ما لنجد عندك قال عندي حديث كثير ولكن ربيعة بن الهدير وكان يلزم طلحة بن عبيد الله زعم أنه لم يسمع طلحة يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم غير حديث واحد قال ربيعة فقلت له ما هو قال قال لي طلحة بن عبيد الله خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما أشرفنا على حرة واقم تدلينا منها فإذا قبور بمحنة (٢) فقلنا يا رسول الله هذه قبور اخواننا فقال هذه قبور اصحابنا ثم خرجنا فلما جئنا قبور الشهداء قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه قبور اخواننا -

(وأخبرنا) أبو الحسن بن عبدان أنا أحمد بن عبيد ثنا محمد بن الفضل بن جابر السقطي ثنا حامد يعني ابن يحيى ثنا محمد بن معن المدني الخزاعي ثنا داود بن خالد بن دينار عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن ربيعة بن عبد الله بن الهدير قال ما سمعت طلحة ابن عبيد الله يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثا قط غير حديث واحد فذكره بنحوه -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا جعفر بن محمد بن شاذان الصائغ ثنا إبراهيم بن المنذر ثنا عيسى ابن المنيرة عن أبي مودود عن نافع قال رأيت ابن عمر إذا ذهب إلى قبور الشهداء على ناقته ردها هكذا وهكذا فقيل له في ذلك فقال اني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا الطريق على ناقته فقلت لعل خفي يقع على خفه -

جماع ابواب آداب السفر

باب الاستخارة

(أخبرنا) أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن إبراهيم الامام رحمه الله أنا أبو جعفر محمد بن علي الجوسقاني ثنا الحسن بن سفيان ثنا قتيبة بن سعيد ثنا ابن أبي الموال عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا الاستخارة في الأمور كلها كما يعلمنا السورة من القرآن يقول إذا هم أحدكم بالأمر فليركع ركعتين من غير الفريضة ثم ليقل

(١) مص - ثنا (٢) أي بحيث ينطف الوادي - نهاية -

اللهم انى استخيرك بعلمك واستقدرك بقدرتك واسألك من فضلك العظيم فانك تقدر ولا اقدر وتعلم ولا اعلم وانت علام الغيوب اللهم ان كنت تعلم ان هذا الأمر خير لى فى دينى ومعاشى وعاقبة أمرى - او قال فى عاجل أمرى وآجله فاقدره لى ويسره لى ثم بارك لى فيه وان كنت تعلم ان هذا الأمر شر لى فى دينى ومعاشى وعاقبة أمرى - او قال عاجل أمرى وآجله - فاصرفه عنى واصرفنى عنه واقدر لى الخير حيث كان ثم رضني به - قال ويسمى حاجته - رواه البخارى فى الصحيح عن قتيبة بن سعيد -

باب الدعاء اذا سافر

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ انا أبو الفضل بن ابراهيم ثنا احمد بن سلمة ثنا حامد بن عمر البكر اوى واحمد بن عبدة الضبي عن عبد الواحد بن زياد عن عاصم الاحول عن عبد الله بن سرجس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا سافر قال اللهم انت صاحب فى السفر والخليفة فى الاهل اللهم اصحبنا فى سفرنا واخلفنا فى اهلنا اللهم انى اعوذ بك من وعناء السفر وكآبة المنقلب ومن الحور بعد الكور ومن دعوة المظلومين ومن سوء المنظر فى الاهل والمال - رواه مسلم فى الصحيح عن حامد بن عمر -

(أخبرنا) على بن احمد بن عبدان انا احمد بن عبيد الصفار ثنا زياد بن الخليل وعثمان بن عمر قالنا ثنا مسدد ثنا أبو الاحوص ثنا سماك عن عكرمة عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أراد ان يخرج فى سفر - لم يقل زياد فى سفر - قال اللهم انت صاحب فى السفر والخليفة فى الاهل اللهم انى اعوذ بك من الضينة (١) فى السفر والكآبة فى المنقلب اللهم اقبض لنا الارض وهون علينا السفر فاذا اراد الرجوع قال آثيون ثابتون لربنا حامدون فاذا دخل اهله قال توباتو باربنا اوبا لا يفا در علينا حوبا -

(وأخبرنا) على انا احمد ثنا اسمعيل بن اسحاق ثنا مسدد ثنا أبو الاحوص عن سماك فذكره باسناده نحو حديث عثمان بن عمر - (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرنى أبو القاسم جعفر بن احمد بن محمد الصوفى الرازى ثنا عبد الرحمن بن أبى حاتم ثنا هارون بن اسحاق الهمداني ثنا المحاربي عن عمرو (٢) بن مساور العجلي عن الحسن البصرى عن انس بن مالك قال لم يرد رسول الله صلى الله عليه وسلم سفرا الا قال حين ينهض من جلوسه - اللهم بك انتشرت واليك توجهت وبك اعتصمت انت تقى ورجائى اللهم اكفنى ما اهنى وما لا اهتم به وما انت اعلم به منى اللهم زدنى التقوى واغفر لى ذنبى ووجهنى الى الخير حيث ما توجهت ثم يخرج - هكذا يقوله العوام - بك انتشرت - وأبو سليمان الخطابي رحمه الله كان يقول الصحيح - ابتسرت يعنى ابتدأت سفرى -

باب اليوم الذى يستحب ان يكون خروجه فيه

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو زكريا بن أبى اسحاق وأبو بكر بن الحسن الخيرى قالوا ثنا أبو العباس انا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أخبرنى ابن وهب أخبرنى يونس بن يزيد عن ابن شهاب قال حدثنى عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن ابيه انه كان يقول قلما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج فى سفر لجهاد وغيره الا يوم الخميس - اخرجاه فى الصحيح فى حديث توبة كعب بن مالك -

(وأخبرنا) أبو الحسن بن عبدان انا احمد بن عبيد ثنا الدينورى محمد بن عبد الله ثنا سعيد بن منصور ثنا عبد الله بن المبارك عن

(١) فى النهاية - الضينة - ماتحت يدك من مالى وعيالى ٠٠٠٠ تعوذ بالله من كثرة العيالى فى مظنة الحاجة وهو السفر وقيل تعوذ من محبة من لاغناه فيه ولا كفاية من الرفاق انما هو كل وعيالى على من يراققه (٢) مص - عمر - وفى اسمه اختلاف ذكره فى لسان الميزان -

يونس بن يزيد عن الزهري عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن كعب بن مالك قال قلما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج في سفر الا يوم الخميس - رواه البخاري في الصحيح عن احمد بن محمد عن ابن المبارك -

باب ما يقول اذا خرج من بيته

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق انا عبد الباقي بن قانع انا (١) احمد بن الخليل الرازي (٢) ثنا أبو غسان محمد بن عمرو ثنا جرير عن منصور وعطاء عن الشعبي عن ام سلمة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خرج من بيته يقول باسم الله اللهم اني اعوذ بك ان ازل او اضل او اظلم او اظلم او اجهل او يجهل علي -

(أخبرنا) أبو نصر عمر بن عبد العزيز بن قتادة انا أبو علي الرضاء ثنا ابراهيم الحربي ثنا سعيد بن يحيى ثنا أبي ثناء بن جريج عن اسحاق بن عبدالله بن أبي طلحة عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قال باسم الله توكلت على الله لا حول ولا قوة الا بالله يقال وقيت وكفيت (ورواه) حجاج بن محمد عن ابن جريج وزاد فيه اذا خرج من بيته -

باب التوديع

(أخبرنا) أبو محمد جناح بن نذير بن جناح القاضي بالكوفة انا ابو جعفر محمد بن علي بن دحيم ثنا احمد بن حازم انا أبو نعيم ثنا عبد العزيز بن عمر عن يحيى بن اسمعيل بن جرير عن قرعة قال ارسلني ابن عمر الى حاجة فاخذ بيدي وقال اودعك كما ودعني رسول الله صلى الله عليه وسلم وارسلني الى حاجة له فقال أستودع الله دينك وامانتك وخواتيم عملك -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ انا عبد الرحمن بن حمدان الجلاب بهمدان ثنا اسحاق بن احمد الحرار (٣) ثنا اسحاق بن سليمان ثنا حنظلة بن أبي سفيان انه سمع القاسم بن محمد يقول كنت عندنا بن عمر بغناه رجل فقال اردت سفرا فقال عبدالله انتظر حتى اودعك كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يودعنا أستودع الله دينك وامانتك وخواتيم عملك -

(أخبرنا) أبو بكر احمد بن الحسين وأبو زكريا بن أبي اسحاق قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب انا محمد بن عبد الحكم انا ابن وهب أخبرني اسامة بن زيد الليثي عن سعيد المقبري عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان رجلا جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو يريد سفرا فسلم عليه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اوصيك بتقوى الله والتكبير على كل شرف حتى اذا ادبر الرجل قال اللهم ازوله الارض وهون عليه السفر -

(أخبرنا) علي بن احمد بن عبدان انا سليمان بن احمد بن ايوب انظر انا ثنا عبدالله بن محمد بن سعيد بن أبي مرزوق ثنا الفريابي (وحدثنا) حفص بن عمر الرقي ثنا قبيصة قال ثنا سفيان عن عاصم بن عبيد الله عن سالم عن ابيه ان عمر استأذن النبي صلى الله عليه وسلم في العمرة فقال النبي صلى الله عليه وسلم اشركنا في صالح دعائك ولا تنسنا -

(حدثنا) عبدالله بن يوسف انا أبو محمد عبد الرحمن بن يحيى الزهري القاضي ثنا محمد بن اسمعيل الصائغ ثنا سليمان بن حرب (ح وانا) أبو الحسن بن عبدان انا احمد بن عبيد الله ابراهيم بن عبدالله ثنا سليمان بن حرب وعمر بن مرزوق وحجاج بن منهال قالوا انا شعبة انا عاصم بن عبيد الله عن سالم عن ابيه عن عمر رضى الله عنه انه استأذن النبي صلى الله عليه وسلم في عمرة فأذن له وقال لا تنسنا يا ابي من دعائك قال فقال لي كلمة ما يسرنى ان ليها الدنيا قال شعبة فلقيت عاصبا بعد بالمدينة فحدثني وقال فيه اشركنا يا ابي في دعائك وفي رواية ابن يوسف قال في اسناده سمعت سالم بن عبدالله يحدث عن ابيه عن عمر وقال في مثله فقال لي كلمة ما احب ان ليها الدنيا واثبات ابي في اوله واني في آخره من جهته -

باب ما يقول اذا ركب

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو بكر بن الحسن وأبو زكريا بن أبي اسحاق قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب انا محمد بن عبدالله

ابن عبد الحكم انا ابن وهب اخبرني ابن جريج ان ابا الزبير اخبره (ح و أخبرنا) أبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران انا أبو جعفر محمد بن عمرو الرزاز ثنا احمد بن الوليد ثنا حجاج بن محمد قال قال ابن جريج اخبرني أبو الزبير ان عليا الأزدي اخبره ان ابن عمر عليه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا استوى على بعيره خارجا الى سفر كبر ثلاثا ثم قال (سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين وانا الى ربنا لمنقلبون) اللهم اننا نسألك (١) في سفرنا هذا البر والتقوى ومن العمل ما تحب وترضى اللهم هون علينا سفرنا واطو عنا بعده اللهم انت صاحب في السفر والخليفة في الاهل اللهم انا نعوذ بك من وعناء السفر وكآبة المنقلب وسوء المنظر في الاهل والمال قال واذا رجع قلن وزاد فيهن آتيون تائبون ربنا حامدون - لفظ حديث حجاج وفي رواية ابن وهب - اللهم اننا نسألك في مسيرنا هذا ولم يقل تحب وقال اللهم اني اعوذ بك من وعناء السفر وكآبة المنظر وسوء المنقلب وزاد عبدون ربنا حامدون - والباقي مثله - رواه مسلم في الصحيح عن هارون بن عبد الله عن حجاج - (أخبرنا) علي بن محمد بن بشران انا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا احمد بن منصور ثنا عبد الرزاق انا معمر عن أبي اسحاق قال اخبرني علي بن ربيعة انه شهد عليا رضي الله عنه حين ركب فلما وضع رجله في الركاب قال باسم الله فلما استوى قال الحمد لله ثم قال (سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين وانا الى ربنا لمنقلبون) ثم حمد ثلاثا وكبر ثلاثا ثم قال لا اله الا انت ظلمت نفسي فاغفر لي انه لا يفر الذنوب الا انت ثم ضحك فقل له ما يضحكك يا امير المؤمنين قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل مثل ما فعلت وقال مثل ما قلت ثم ضحك فقلنا ما يضحكك يا نبي الله قال العبد او قال عجت للعبد اذا قال لا اله الا انت ظلمت نفسي فاغفر لي انه لا يفر الذنوب الا انت يعلم انه لا يفر الذنوب الا هو -

(وأخبرنا) ابن بشران انا اسمعيل الصفار ثنا احمد بن منصور حدثنا عبد الرزاق ثنا معمر عن منصور عن مجاهد عن أبي معمر عن ابن مسعود قال اذا ركب الرجل الدابة فلم يذكر اسم الله رده الشيطان فقال له تعن فان لم يحسن قال له تعن - موقوف -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ انا علي بن محمد بن عقبة الشيباني بالكوفة ثنا ابراهيم بن اسحاق الزهري ثنا محمد بن عبيد الطنافسي ثنا محمد بن اسحاق عن محمد بن ابراهيم بن التيمي عن عمرو بن الحكم بن ثوبان عن أبي لاس الخراعي قال حملنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على ابل من ابل الصدقة ضعاف للحج فقلنا يا رسول الله ما ترى ان تحملنا هذه فقال ما من بعير الا على ذروته شيطان فاذا كروا اسم الله اذ اركبتموها كما امركم ثم امتهنوها لانفسكم فانما يحمل الله -

باب ما يقول اذا رأى قرية يريد دخولها

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر احمد بن الحسن وأبو زكريا يحيى بن ابراهيم قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب انا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم انا ابن وهب اخبرني حفص بن ميسرة عن موسى بن عقبة عن عطاء بن أبي مروان عن ابيه ان كتبنا حدثه ان صهيبا صاحب النبي صلى الله عليه وسلم حدثه ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يرق قرية يريد دخولها الا قال حين يراها اللهم رب السموات السبع وما اظللن ورب الارضين السبع وما اقلن ورب الشياطين وما اضلن ورب الرياح وما ذرين فاننا نسألك خير هذه القرية وخير اهلها ونعوذ بك من شرها وشر اهلها وشر ما فيها - ذكر ابنه سقط من رواية أبي زكريا وأبي بكر وهوني رواية أبي عبد الله الحافظ وهونيه فقد رواه ابن أبي اويس عن ابن وهب كذلك وقال سعيد بن عبد الحميد عن ابن أبي الزناد عن موسى بن عقبة عن عطاء بن أبي مروان عن ابيه عن عبد الرحمن بن مغيث عن كعب عن صهيب (وروى) ذلك من وجه ضعيف عن أبي مروان الاسلمي عن ابيه عن جده قال خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم الى خيبر فذكر نحوه -

(١) مص - اللهم نسألك -

باب ما يقول اذا جن عليه الليل وهو في السفر (١)

(أخبرنا) أبو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار السكري ببغداد انا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا عباس بن عبد الله الترقفي ثنا أبو المغيرة ثنا صفوان ثنا شريح بن عبيد الحضرمي انه سمع الزبير بن الوليد يحدث عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا غزا او سافر فأدركه الليل قال يا ارض ربى وربك الله اعوذ بالله من شرك وشر ما فيك وشر ما خلق فيك وشر ما دب عليك اعوذ بالله من شر كل اسد و اسود و حية و عقرب و من ساكن البلد و من شر والدوما ولد -

باب ما يقول اذا انزل منزلا

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن احمد بن عبدان انا احمد بن عبيد الصفار ثنا ابن ملحان ثنا يحيى هو ابن بكير ثنا الليث عن ابن أبي حبيب عن الحارث بن يعقوب ان يعقوب بن عبد الله حدثه انه سمع بسر بن سعيد انه سمع سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه يقول سمعت خولة بنت حكيم الاسلمية تقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من نزل منزلا ثم قال اعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق - لم يضره شيء حتى يرتحل من منزله ذلك - رواه مسلم في الصحيح عن قتيبة و ابن الرواح عن الليث بن سعد -

(وأخبرنا) أبو عبد الله محمد بن احمد بن أبي طاهر الدقاق ابن البياض ببغداد انا علي بن محمد بن سليمان الحرقى (٢) ثنا أبو قلابة ثنا يحيى بن كثير ثنا عثمان بن سعد عن انس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا نزل منزلا لم يرتحل حتى يصلي فيه ركعتين -

باب ما يقول اذا خاف قوما

(أخبرنا) أبو بكر بن فورك انا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود (ح وأخبرنا) علي بن احمد بن عبدان انا احمد بن عبيد الصفار ثنا عباس الاسفاطى ثنا عمرو بن مرزوق قالانا ثنا عمران عن قتادة عن أبي بردة عن أبي موسى ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا خاف قوما قال اللهم اني اجعلك في نحورهم واعوذ بك من شرورهم - وفي رواية أبي داود - عن ابيه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دعا على قوم فذكره -

(وأخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد المقرئ انا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا محمد بن أبي بكر ثنا معاذ بن هشام حدثني أبي عن قتادة عن أبي بردة بن عبد الله بن قيس ان اباة حدثه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا خاف قوما قال اللهم اني اجعلك في نحورهم واعوذ بك من شرورهم

باب كراهية تعليق الاجراس و تقليد الاق تار

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ حد ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الربيع بن سليمان انا ابن وهب أخبرني سليمان بن بلال حدثني العلاء (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ انا أبو عبد الله الشيباني حدثني أبي حدثني قتيبة بن سعيد ثنا اسمعيل بن جعفر ثنا العلاء عن ابيه عن أبي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ابليس من اير الشيطان وفي رواية سليمان مزمار الشياطين (٣) - رواه مسلم في الصحيح عن قتيبة بن سعيد وغيره -

(١) مص - سفر (٢) مص - الحزق - وقد مضى في ص (٢٣٥) من هذا الجلد و وقع في نسبه اختلاف في النسخ و اتفقت

هنا على ما ترى - ح (٣) مص - الشيطان -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنا أبو الفضل بن إبراهيم ثنا أحمد بن سلمة أنا اسحاق بن إبراهيم أنا جرير عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تصحب الملائكة رفقة فيها جرس أو كلب - رواه مسلم في الصحيح عن زهير بن حرب عن جرير (وروى) في الجرس عن أم حبيبة رضى الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم - (أخبرنا) أبو الحسين بن بشران ببغداد أنا أبو الحسن المصري ثنا يحيى بن عثمان بن صالح ثنا أبي واسحاق بن بكر قالنا ثنا بكر بن مضر عن جعفر بن ربيعة عن عراك بن مالك عن سالم بن عبدالله بن عمر عن أبي الجراح مولى أم حبيبة عن أم حبيبة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تصحب الملائكة الرفقة التي فيها الجرس - (أخبرنا) محمد بن عبدالله الحافظ ثنا أبو بكر بن اسحاق أنا اسمعيل بن قتيبة ثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن عبدالله بن أبي بكر عن عباد بن تميم أن أبا بشير الانصارى أخبره أنه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض أسفاره قال فأرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم رسولا قال عبدالله بن أبي بكر حسبت أنه قال والناس في مبيتهم لا يبقين في رقة بعير فلاة من وتر أو فلاة الاقطعت - قال مالك إردى ذلك من العين - رواه البخارى في الصحيح عن عبدالله بن يوسف عن مالك ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى -

باب النهى عن ركوب الجلالة (١)

(أخبرنا) أبو على الروذبارى أنا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا مسدد ثنا عبد الوارث عن ايوب عن نافع عن ابن عمر قال نهى عن ركوب الجلالة (ورواه) عمرو بن أبي قيس عن ايوب فقال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم - (أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس هو الأصم ثنا محمد هو الصنفى ثنا عفان ثنا حماد بن سلمة ثنا قتادة عن (ح) وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنا جعفر بن محمد بن نصير الخلدى ثنا الحارث بن أبي اسامة ثنا الاسود بن عامر ثنا حماد بن سلمة عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الشرب من في السقاء وعن ركوب الجلالة وعن الجمجمة (٢) (وروى) في ذلك عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعا -

باب النهى عن لعن البهيمة

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنا الربيع بن سليمان أنا الشافعى أنا عبد الوهاب الثقفى (ح) وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنا أبو الفضل بن إبراهيم ثنا أحمد بن سلمة ثنا اسحاق بن إبراهيم أنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفى ثنا ايوب عن أبي فلابة عن أبي المهلب عن عمران بن حصين قال بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر وامرأة من الانصار على ناقه لها فضجرت فلعنيتها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خلوا عنها وعروها فانها ملعونة قال فكان لا يؤويها احد - رواه مسلم في الصحيح عن ابن أبي عمير عن عبد الوهاب (ورواه) حماد بن زيد عن ايوب قال في الحديث ضبعوا عنها فانها ملعونة فوضعوا عنها قال عمران كأنى انظر اليها ناقه وورقاء -

(أخبرنا) أبو الحسين بن علي بن محمد بن عبدالله بن بشران أنا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا محمد بن عبد الملك الواسطى ثنا يزيد بن هارون أنا سليمان التيمى عن أبي عثمان عن أبي بركة الاسلمى قال بينما جارية على راحلة اوبعير عليها بعض متاع القوم بين جبان فتضايق بها الجبل فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأبصرته فحملته تقول حل اللهم العنه (٣) حل اللهم العنه (٣) فقال النبي صلى الله عليه وسلم من صاحب الجارية (٤) لا تصاحبنا راحلة اوبعير عليها لعنة (٥) او كما قال - أخرجه مسلم في الصحيح من اوجه عن التيمى -

(١) انتهى الساقط من نسخة - د - (٢) هي كل حيوان ينصب ويرمى ليقتل - نهايه (٣) تعنى البعير كما يعلم مما يأتي - ح

باب النهي عن الضرب في الوجه

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنا أبو حامد بن بلال البراز ثنا إبراهيم بن الحارث البغدادي ثنا حجاج بن محمد الأعور المصيصي قال قال ابن جريج أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الوسم في الوجه والضرب في الوجه - رواه مسلم في الصحيح عن هارون الجمال عن حجاج -

باب كراهية دوام الوقوف على الدابة

لغير حاجة وترك النزول عنها للحاجة

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا عبد الوهاب بن نجدة ثنا ابن عياش عن يحيى بن أبي عمر والسيباني عن أبي مريم عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إياكم (١) أن تتخذوا ظهور دوابكم منابر فإن الله عز وجل إنما سمعها لكم لتبلغكم إلى بلد لم تكونوا بالغيه إلا بشق الأنفس وجعل لكم الأرض فاعلموا حاجاتكم - (٢)

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنا أبو جعفر أحمد بن عبيد الحافظ بهمدان ثنا إبراهيم بن الحسين ثنا شيبان بن سوار ثنا الليث ابن سعد عن يزيد بن أبي حبيب عن سهل بن معاذ بن أنس عن أبيه وكان من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال أركبوا هذه الدواب سالمة وابتدعوها (٣) سالمة ولا تتخذوها كراهي - كذا وجدته في المستدرک واطنه آدم بن أبي إياس بدل شيبان بن سوار والله أعلم -

(وقد أخبرنا) أبو الحسن بن عبدان أنا أحمد بن عبيد ثنا أحمد بن إبراهيم بن ملحان ثنا يحيى بن بكير حدثنا الليث (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا (٤) أبو بكر بن اسحاق ثنا الحسن بن علي بن زياد ثنا سعيد بن سليمان الواسطي ثنا الليث بن سعد فذكره باسناده مثله -

باب النزول للروح

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنا أبو العباس محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الرحمن السرخسي الدغولي ببخارا ثنا جدي ثنا محمد بن عبد الله بن قهزاذ ثنا أبو الوزير محمد بن عيينة أنا عبد الله عن سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد الانصاري عن أنس ابن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا صلى الفجر في السفر مشى - زاد فيه غيره - قليلا وناقته تقاد -

باب في الجنائب

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا محمد بن رافع ثنا ابن أبي فديك حدثني عبد الله بن أبي يحيى عن سعيد ابن أبي هند قال قال أبو هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تكون ابل للشياطين (٥) (وبيوت للشياطين فاما ابل الشياطين) (٦) فقد رأيتها يخرج احدكم بنجيبات معه قد اسمنها فلا يعلو بعيرا منها ويمر باخيه قدا تقطع به فلا يجمله واما بيوت الشياطين فلم ارها - كان سعيد يقول لا ارأها الا هذه الاقفاص (٧) التي يستر الناس بالدياج -

(١) مص - إياي (٢) مص - حاجتكم (٣) أي رفهوا عنها وهو فعل من ودع بالضم وداعة ودعة إذا سكن وترفه أو من ودع إذا ترك - نهايه - ووقع في نسخة - ر - ائندعوها - وفي سائر النسخ - ابتدعوها - وكلاهما خطأ والله أعلم - ح (٤) ر - أنبا (٥) مص - للشيطان (٦) سقط من مص - ما بين القوسين (٧) مد - الاوقاص -

باب كيفية السير والتعريس وما يستحب من الدلجة

(حدثنا) أبو الحسن محمد بن الحسين العلوي رحمه الله املاء انا أبو حامد ابن الشرقي ثنا احمد بن حفص بن عبد الله حدثني أبي حدثني ابراهيم بن طهمان عن سهيل بن أبي صالح عن ابيه عن أبي هريرة انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سافرتم في الخصب فاعطوا الابل حظها من الارض واذا سافرتم في السنة اوفى الجذب فأسرعوا عيائها واذا عرستم بالليل فاجتنبوا الطريق فانه مأوى الهوام بالليل -

(وأخبرنا) أبو طاهر الفقيه انا حاجب بن احمد ثنا عبد الرحيم بن منيب ثنا جرير بن عبد الحميد انا سهيل بن أبي صالح تذكره بمثله الا انه لم يقل اوفى الجذب - رواه مسلم في الصحيح عن زهير بن حرب عن جرير -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ انا بكر بن محمد الصبر في بمر وثنا عبد الصمد بن الفضل البلخي ثنا خالد بن يزيد العمري ثنا أبو جعفر الرازي عن الربيع بن انس عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عليكم بالدلجة فان الارض تطوى بالليل - رواه أبو داود عن عمرو بن علي عن خالد بن يزيد -

(وأخبرنا) أبو الحسن علي بن احمد بن عبدان انا احمد بن عبيد ثنا تمام حدثني رويم يعني ابن يزيد حدثني الليث بن سعد عن عقيل عن ابن شهاب اخبرني انس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا اخصبت الارض فانزلوا عن ظهركم واعطوا حقه الكلاً (١) واذا اجذبت الارض فامضوا عليها وعليكم بالدلجة فان الارض تطوى بالليل -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران انا أبو جعفر محمد بن عمرو بن البخري ثنا محمد بن عبيد الله بن يزيد ثنا يزيد بن هارون (ح وانا) أبو عبد الله الحافظ اخبرني أبو بكر محمد بن احمد بن بالويه ثنا محمد بن رمح السامك ثنا يزيد بن هارون انا حماد بن سلمة عن حميد عن بكر بن عبد الله عن عبد الله بن رباح عن أبي قتادة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا عرس بليل اضطجع على يمينه واذا عرس قبيل الصبح نصب ذراعه نصباً ووضع رأسه على كفه - لفظ حديث أبي عبد الله وفي رواية ابن بشران قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا عرس وعليه ايل توضع يمينه فاذا عرس قرب الصبح وضع رأسه على كفه اليمنى فاقام ساعة (٢) - رواه مسلم في الصحيح عن اسحاق بن راهويه عن سليمان بن حرب عن حماد بن سلمة باللفظ الاول -

باب كراهية السير في اول الليل

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو بكر بن اسحاق انا اسمعيل بن قتيبة ثنا يحيى بن يحيى انا أبو خيثمة عن أبي الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ترسلوا فواشيكم (٣) وصبياءكم اذا غابت الشمس حتى تذهب نجمة العشاء فان الشيطان يبعث اذا غابت الشمس حتى تذهب نجمة العشاء - رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى واحمد بن يونس -

باب كيفية المشي اذا عسى (٤)

(أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب الحافظ ثنا ابراهيم بن عبد الله السعدي ثنا روح بن عباد انا ابن جريج اخبرني جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر قال شكنا ناس الى النبي صلى الله عليه وسلم المشي فدعا بهم فقال عليكم بالنسلان فنسلنا فوجدناه اخف علينا -

(١) كذا (٢) في هامش - ر - قال ابن رمح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا عرس بليل اضطجع على يمينه واذا عرس قبيل الصبح نصب ذراعه نصباً ووضع رأسه على كفه (٣) مد - مواشيكم - في صحيح مسلم وغيره كما في الاصل - وفي النهاية الفواشي جمع فاشية وهي المسامية التي تبشش - الخ (٤) كذا - واهل اللغة يقولون عسى عنه او باره اي يحزن واعيا الماشي تعب وكل

باب كراهية السفر وحده

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو زكريا بن أبي اسحاق وأبو بكر بن الحسن الحيرى قالوا ثنا أبو العباس الأصبهاني عن عبد الله بن عبد الحكم ثنا ابن وهب أخبرني يحيى بن عبد الله بن سالم ومالك بن انس عن عبد الرحمن بن حرملة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رجلا قدم من سفر فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم من صحبتك قال ما صحبت احدا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الراكب شيطان والراكبان شيطانان والثلاثة ركب - قال ابن حرملة وسمعت سعيد بن المسيب يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الشيطان يهيم بالواحد ويهيم بالاثنتين فاذا كانوا ثلاثة لم يهيم بهم - الا ان مالكا لم يذكر في الحديث ان رجلا قدم من سفر انما ذكر قول النبي صلى الله عليه وسلم هكذا كنه -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن احمد بن عبدان ثنا احمد بن عبيد الصغار ثنا الاسفاطى يعنى عباس بن الفضل ثنا أبو الوليد ثنا عاصم بن محمد (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالنا ثنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الصغار ثنا احمد بن محمد بن عيسى ثنا أبو نعيم ثنا عاصم بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر عن أبيه عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو يعلم الناس ما في الوحدة ما ساروا ركب بليل وحده ابدا (لفظ حديث أبي نعيم وفي رواية أبي الوائيد قال عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لو تعلموا (١) ما في الوحدة ما ساروا ركب بليل ابدا) (٢) - رواه البخارى في الصحيح عن أبي الوليد وأبي نعيم -

باب القوم يؤمرون اذ اسافروا

(أخبرنا) أبو علي الروذبارى انا اسمعيل بن محمد الصغار ثنا محمد بن عبيد الله بن يزيد ثنا علي بن بحر ثنا حاتم بن اسمعيل - (ح وأخبرنا) أبو الحسن بن عبدان انا احمد بن عبيد ثنا أبو جعفر بن مساور ومحمد بن الفضل بن جابر قالنا ثنا محمد بن عباد ثنا حاتم (٣) ثنا ابن بجلان عن نافع عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان ثلاثة في سفر فليؤمروا احدهم - قال نافع فقلت لابي سلمة انت اميرنا -

(وأخبرنا) أبو علي الروذبارى انا أبو بكر محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا علي بن بحر ثنا حاتم بن اسمعيل ثنا محمد بن بجلان فذكره بمثله الا انه قال اذا كانوا ثلاثة (قال وحدنا) أبو داود ثنا علي بن بحر بن بري ثنا حاتم بن اسمعيل ثنا محمد بن بجلان عن نافع عن أبي سلمة عن أبي سعيد الخدرى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا خرج ثلاثة في سفر فليؤمروا احدهم -

باب الامام يلتزم (٤) الساقية

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ انا أبو بكر احمد بن اسحاق انا عبد الله بن احمد بن حنبل حدثنى أبي ثنا اسمعيل بن علي ثنا الحاج ابن أبي عثمان عن أبي الزبير أن جابر بن عبد الله حدثهم قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتخلف في السير فيزجى الضعيف ويردف ويدعو لهم (وروينا) عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه انه كان يفعل ذلك -

باب فضل الخدمة في السفر

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا علي بن حمشاذ ثنا أبو مسلم ومحمد بن ايوب قالنا ثنا محمد بن عمر عروة ثنا شعبة عن يونس عن ثابت عن انس قال صحبت جبر بن عبد الله وكان يخدمني وكان اكبر من انس قال جبر رأيت الانصار يصنعون برسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا لا ارى احدا منهم الا اكرمه - رواه البخارى في الصحيح عن محمد بن عمر عروة ورواه مسلم عن نصر بن علي وغيره عن محمد بن عمر عروة -

(١) كذا (٢) سقط ما بين القوسين من مص - (٣) سقط السند الثاني من مص (٤) مص وهامش ر - يلزم -

باب الارذاف

قدمضى في احاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم في اردائه الفضل بن عباس وفي اردائه اسامة بن زيد -
(أخبرنا) أبو الحسن محمد بن الحسين العلوي أنا عبد الله بن محمد بن الحسن النصر آباذى ثنا عبد الرحمن بن بشر بن الحكم حدثني
علي بن حسين بن واقد حدثني أبي حدثني عبد الله بن بريدة قال سمعت أبي بريدة يقول بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم
يمشي اذ جاءه رجل معه حمار فقال يا رسول الله اركب وأنا خرف فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا أنت احق بصدر
دايتك منى ترى ان تجعله لى قال فاني قد جعلته لك - أرسله غيره عن عبد الله -
(أخبرنا) عبد الله بن يوسف أنا أبو سعيد ابن الاعرابي (ح وأخبرنا) أبو الحسين بن بشران أنا اسمعيل بن محمد الصفار قال
ثنا سعدان بن نصر ثنا معاذ بن معاذ ثنا حبيب بن الشهيد عن عبد الله بن بريدة ان معاذ بن جبل اتى النبي صلى الله عليه وسلم
بداية ليركبها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وب الدابة احق بصدرها قال معاذ هي لك يا رسول الله قال فركب النبي
صلى الله عليه وسلم وأردف معاذ -

باب الاعتقاب في السفر

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ اخبرني أبو الحسن الجوهرى ثنا محمد بن اسحاق ثنا محمد بن الغلاء بن كريب الهمداني ثنا أبو اسامة
عن هشام عن ابيه عن عائشة رضى الله عنها في قصة هجرة النبي صلى الله عليه وسلم ونروجه من مكة مع أبي بكر الصديق
قالت فلما خرجا (١) نرج معهما عامر بن فهيرة يعقبانه حتى اتى المدينة - رواه البخارى في الصحيح عن عبيد بن اسمعيل
عن أبي اسامة -
(حدثنا) أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك أنا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود الطيالسي ثنا حماد بن سلمة
عن عاصم بن بهدلة عن زر بن حبيش عن عبد الله بن مسعود قال كنا يوم بدر اثنين على بعير وثلاثة على بعير وكان
زميلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على وأبولياية الانصارى رضى الله عنها وكانت اذا احانت غقبها قال يا رسول الله اركب
نمشي عنك (٢) قال انكنا لستما باقوى على المشى منى ولا أرغب عن الاجر منكنا -
(أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا احمد بن عبد الحميد الخارثي ثنا أبو اسامة عن بريدة عن أبي
بردة عن أبي موسى رضى الله عنه قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة (٣) ونحن ستة نفر بيننا بعير نمتقبه
وذكر الحديث - اخرجاه في الصحيح من حديث أبي اسامة -

باب المناهدة (٤)

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنا أبو محمد عبد الرحمن بن حمدان الجلاب بهمذان ثنا أبو حاتم الرازى ثنا سليمان بن عبد الرحمن
الدمشقى ثنا الوليد بن مسلم عن وحشى بن حرب بن وحشى عن ابيه عن جده وحشى بن حرب ان رجلا قال يا رسول الله
انا نأكل وما تشيع (٥) قل فلعلكم تغفرون عن طعامكم اجتمعوا عليه واذكروا اسم الله تعالى يبارك لكم -
(وأخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسين بن هلى بن عفان ثنا يحيى بن آدم ثنا اسرائيل عن
عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال لما نزلت (ولا تقر بوا مال اليتيم الا بالتي هي احسن) غزوا امواهم

(١) مص - نرج (٢) مص - معك (٣) مص - غزاة (٤) النهدي بكسر النون ما نخرجه الرفقة من النفقة بالسوية في
السفر وتناهدوا ان رجوه - قاموس (٥) مد - ولا تشيع

عن اموال اليتامى فجعل الطعام يفسد واللحم يتن فشكلوا ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فانزل الله تبارك وتعالى (قل اصلاح لهم خيرا وان تحالطوهم فاخوانكم) قال فخالطوهم -

باب الاختيار في التعجيل في القفول اذا فرغ

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو بكر بن اسحاق انا اسمعيل بن قتيبة ثنا يحيى بن يحيى قال قلت لمالك بن انس حدثك سمي عن أبي صالح عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال السفر قطعة من العذاب يمنع احدكم نومه وطعامه وشرايه فاذا قضى احدكم نهمته من وجهه فليعجل الى اهله قال نعم - (وأخبرنا) علي بن احمد بن عبدان انا احمد بن عبيد ثنا اسمعيل بن اسحاق ثنا القعني ثنا مالك (١) عن سمي مولى أبي بكر فذكره مثله (٢) الا انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - رواه البخاري في الصحيح عن القعني وغيره ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى والقعني وغيرها -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو الطيب محمد بن احمد الذهلي ثنا جعفر بن احمد بن نصر الحافظ ثنا أبو مروان محمد بن عثمان العثاني ثنا أبو صرة الليثي عن هشام بن عروة عن عروة عن عائشة رضى الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قضى احدكم حجه فليعجل الرحلة الى اهله فانه اعظم لاجره (٣) -

باب ما يقول في القفول

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق المزكي وأبو بكر بن الحسن القاضي وأبو عبد الرحمن محمد بن الحسين السلمي من اصله قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب انا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم انا ابن وهب حدثني عمر بن محمد وعبد الله بن عمر ومالك بن انس وغيرهم ان نافعا حدثهم عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا قفل من غزوة أو حج أو عمرة يكبر على كل شرف من الارض ثلاث تكبيرات ثم يقول - لا اله الا الله وخده لا شريك له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير آتون ثابتون عابدون ساجدون لربنا حامدون صدق الله وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده - اخرجاه في الصحيح من حديث مالك بن انس -

(حدثنا) أبو الحسن محمد بن الحسين العالوي املاء وقرائة انا أبو حامد احمد بن محمد بن الحسن الحافظ ثنا عبد الرحمن بن بشر ثنا سفیان عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر - وصالح بن كيسان عن سالم عن ابن عمر (وحدثنا) عبد الرحمن بن بشر ثنا سفیان مرة ثنا صالح بن كيسان عن سالم عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا قفل من حج أو عمرة أو غزوة أو في على فدفد من الارض قال ثابتون ان شاء الله عابدون حامدون صدق الله وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده - اخرجاه البخاري من حديث صالح وخرجه مسلم من حديث عبيد الله بن عمر ثم من ذلك نحو رواية مالك - (أخبرنا) أبو عمر والاديب انا أبو بكر الاسماعيلي ثنا عمران والوزان قالنا ثنا بندار ثنا ابن أبي عدى عن شعبة عن حصين عن سالم بن أبي الجعد عن جابر قال كنا اذا صعدنا كبرنا واذا تصوبنا سبحنا - رواه مسلم في الصحيح عن بندار -

باب لا يطرق اهله ليلا ولكن يقدم غدوة أو عشية

(أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ ثنا محمد بن صالح بن هاني ثنا ابراهيم بن أبي طالب حدثني هارون ابن الفروي (٤) ثنا أبو نعمة عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا نرج الى مكة صلى في مسجد الشجرة واذا رجع صلى بذي الحليفة بطن الوادي وبات بها حتى يصبح - رواه البخاري في الصحيح عن ابراهيم بن المنذر وغيره عن أبي نعمة - (أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد انا اسمعيل بن محمد الصغار ثنا أبو البختري عبد الله بن محمد بن شاكر ثنا يزيد بن

هارون ثنا همام بن يحيى عن اسحاق بن عبدالله بن أبي طلحة عن انس بن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يطرق اهله ليلا يقدم غدوة او عشية - رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة عن يزيد بن هارون ورواه البخارى عن موسى بن اسمعيل عن همام -

(وأخبرنا) أبو علي الروذبارى انا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا محمد بن علي الوراق ثنا مسلم بن ابراهيم ثنا همام ثنا اسحاق بن عبدالله ابن أبي طلحة عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يطرق اهله ليلا لا يقدم الاغدوة او عشية -
(أخبرنا) أبو علي الروذبارى انا أبو بكر محمد بن احمد بن محوية العسكري بالبصرة ثنا جعفر بن محمد القلانسي ثنا آدم بن أبي اياس ثنا شعبة ثنا محارب بن دينار قال سمعت جابر بن عبدالله يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكره ان يأتي الرجل اهله طر و قاء - رواه البخارى في الصحيح عن آدم وانحراه مسلم من وجهين آخرين عن شعبة -
(أخبرنا) أبو بكر بن فورك انا عبدالله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا شعبة عن سيار سمع الشعبي عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يطرق الرجل اهله ليلا حتى تمتشط الشمثة وتستحد المغيبة - انجراه في الصحيح من حديث شعبة -

باب التلقى

(أخبرنا) أبو الحسن بن عبدان انا احمد بن عبيد ثنا اسمعيل القاضي ثنا مسدد والمقدمي يعني محمد بن أبي بكر قال ثنا يزيد بن زريع ثنا خالد بن عكرمة عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قدم فاستقبله اغيلة من بني عبد المطلب فجعل واحدا من بين يديه (١) وآخر خلفه -

(وأخبرنا) أبو الحسن بن عبدان انا احمد بن عبيد ثنا معاذ بن المثنى ثنا محمد هو ابن المنهال ثنا يزيد - فذكره بمثله الا انه قال قدم مكة عام الفتح - رواه البخارى في الصحيح عن معلى بن اسد عن يزيد بن زريع -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو بكر بن اسحاق انا اسمعيل بن قتيبة ثنا يحيى بن يحيى انا أبو معاوية عن عاصم الاحول عن موريق العجلي عن عبدالله بن جعفر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قدم من سفر تلقى بصبيان اهل بيته وانه قدم من سفر فسبق في اليه لحملتي بين يديه ثم جرى باحد ابني فاطمة رضى الله عنها فاردفه خلفه قال فدخلنا المدينة ثلاثة على دابة - رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ انا محمد بن احمد بن حاتم المزكي بمرو ثنا عبدالله بن روح المدائني ثنا يزيد بن هارون انا محمد بن عمرو عن ابيه عن جده عن عائشة ام المؤمنين رضى الله عنها تالت اقبلنا من مكة في حج او عمرة واسيد بن حضير يسير بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم فتلقانا غلمان من الانصار كانوا يتلقون اهلهم اذا قدموا -

باب الاسراع اذا قرب من بلدة

(أخبرنا) علي بن احمد بن عبدان انا احمد بن عبيد الصفار ثنا عبيد بن شريك ثنا ابن أبي مرزوم ثنا محمد بن جعفر أخبرني (٢) حميد انه سمع انس يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قدم من سفر فابصر جدران (٣) المدينة اوضع ناقته وان (٤) كانت دابة حركها - رواه البخارى في الصحيح عن سعيد بن أبي مرزوم زاد فيه اسمعيل بن جعفر عن حميد من حياها -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ انا عبدالله بن محمد الكعبي ثنا محمد بن ايوب انا علي بن الحسن (٥) يعني الهسنجاني ثنا اسمعيل عن حميد عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا قدم من سفر فنظر الى جدران (٣) المدينة اوضع راحلته وان كان على دابة حركها من حياها - رواه البخارى في الصحيح عن قتيبة بن سعيد عن اسمعيل بن جعفر -

(١) مص - واحدا بين يديه (٢) مد - حدثني (٣) د - جدران (٤) مص - واذا (٥) مص - الحسين -

باب الصلاة عند القدوم

(أخبرنا) أبو الحسن محمد بن الحسين بن الفضل القطار بنغداد أنا عبد الله بن جعفر بن درستويه ثنا يعقوب بن سفيان أنا أبو عاصم عن ابن جريح حدثني ابن شهاب أن عبد الرحمن بن عبد الله بن كسب بن مالك أخبره عن أبيه وعمه عبيد الله بن كسب ابن مالك عن كسب بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لا يقدم من سفر الا نهرا فاذا قدم بدأ بالمسجد فصلى فيه ركعتين ثم يجلس - رواه البخارى في الصحيح عن أبي عاصم ورواه مسلم عن أبي موسى عن أبي عاصم -

باب سبب نزول قول الله تبارك وتعالى

(وليس البربان تأتوا البيوت من ظهورها ولكن البر من اتقى وأتوا البيوت من أبوابها)

(أخبرنا) أبو عمرو وعبد بن عبد الله البسطامي لاديب أنا أبو بكر الاسماعيلي أنا الفضل بن الحباب ثنا أبو الوليد ثنا شعبة أنا أبو اسحاق قال سمعت البراء يقول كانت الانصار اذا حجوا يخافوا لا يدخلون من ابواب بيوتهم ولكن من ظهورها فخاف رجل من الانصار فدخل من قبل بابه فكأنه غير بذلك فنزلت هذه الآية (وليس البربان تأتوا البيوت من ظهورها ولكن البر من اتقى وأتوا البيوت من أبوابها) - رواه البخارى في الصحيح عن أبي الوليد وانخرجه مسلم من وجه آخر عن شعبة -

باب الطعام عند القدوم

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنا أبو بكر بن عبد الله الحافظ أنا سفيان بن سفيان ثنا اسحاق بن ابراهيم أنا وكيع عن شعبة عن محارب ابن دثار عن جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما قدم المدينة نحر جزورا اوبقرة - رواه البخارى في الصحيح عن محمد بن وكيع -

باب الدعاء للحاج ودعاء الحاج

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنا بكر بن محمد الصيرفي بمرو ثنا جعفر بن محمد بن شاکر ثنا الحسين بن محمد المروروذى ثنا شريك عن منصور عن أبي حازم عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اغفر للحاج ولمن استغفر له الحاج -

باب فضل الحج والعمرة

(أخبرنا) أبو عثمان سعيد بن محمد بن محمد بن عبدان النيسابورى ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب الحافظ ثنا السرى بن خزيمة ثنا عبد الله هو القعنبي عن مالك عن سمي مولى أبي بكر بن عبد الرحمن عن أبي صالح السمان عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال العمرة الى العمرة كفارة لما بينهما والحج المبرور ليس له جزاء الا الجنة (وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو بكر ابن اسحاق الفقيه أنا اسمعيل بن قتيبة ثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك فذكره بنحوه - رواه البخارى في الصحيح عن عبد الله بن يوسف عن مالك ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى (أخبرنا) أبو الحسن العاوى أنا أبو حامد ابن اشرفي ثنا أبو على ابن سختويه (١) بن مازيار ثنا حماد بن مسعدة عن ابن بعلان عن سمي مولى أبي بكر فذكره بمثله -

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنا أبو حامد بن بلال البرازي ثنا أبو الازهر ثنا عمرو بن محمد العنقزي عن مسعر وسفيان عن منصور (ح وحدثناه) أبو محمد عبد الله بن يوسف الاصبهاني أنا أبو سعيد ابن الاعرابي ثنا على بن عبد العزيز ثنا أبو نعيم ثنا مسعر عن منصور عن أبي حازم عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من حج فلم يرفث ولم يفسق رجع كيوم ولدته امه وفي رواية الفقيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال ثم رجع رجع كما ولدته امه - رواه مسلم في الصحيح من حديث مسعر وسفيان وانخرجه البخارى من حديث سفيان -

(أخبرنا) أبو بكر احمد بن محمد بن غالب الخوارزمي الحافظ ببغداد ثنا أبو العباس محمد بن احمد النيسابورى ثنا محمد بن ايوب أنا سليمان بن حرب عن شعبة عن منصور عن أبي حازم عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من حج هذا البيت فلم يرفث

ولم يفسق رجع كيوم ولدته امه - رواه البخاري في الصحيح عن سليمان بن حرب وخرجه مسلم من وجه آخر عن شعبة - (وحدثنا) أبو الحسن محمد بن الحسين العاوي انا احمد بن محمد بن عبد الوهاب النيسابوري ثنا محمد بن اسمعيل الصائغ ثنا يحيى ابن أبي بكير ثنا ابراهيم بن طهمان عن منصور عن هلال بن يساف عن أبي حازم عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أتى هذا البيت - يعنى الكعبة - فلم يرث ولم يفسق رجع كيوم ولدته امه -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا ابراهيم بن منقذ بن عبد الله الخولاني ثنا عبد الله بن وهب اخبرني محرم بن بكير عن ابيه قال سمعت سهيل بن أبي صالح يقول سمعت أبي يقول سمعت ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وفداؤه ثلاثة الغازی والحاج والمعتمر - كذا وجدته وكذا روى عن موسى بن عقبة عن سهيل (ورواه) وهيب عن سهيل عن ابيه عن مرداس عن كعب قال الوفود ثلاثة الغازی في سبيل الله وافد على الله والحاج الى بيت الله وافد على الله والمعتمر وافد على الله ما اهل مهل ولا كبير مكبر الا قيل أبشر قال مرداس بماذا قال بالجنة (أخبرناه) أبو عبد الله الحافظ حدثني محمد بن صالح بن هاني ثنا السري بن خزيمة ثنا موسى بن اسمعيل ثنا وهيب فذكره -

(وحدثنا) أبو الحسين بن بشران املاء ببغداد انا أبو اسحاق ابراهيم بن محمد بن ابراهيم الديلمي في المسجد الحرام ثنا أبو عبد الله محمد بن علي بن زيد الصائغ ثنا ابراهيم بن المنذر ثنا صالح بن عبد الله مولى لبي عاصم بن لؤي حدثني يعقوب بن عباد بن عبد الله ابن الزبير عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الحاج والعمرة وفداؤه ان دعوه اجابهم وان استغفروه غفر لهم - صالح بن عبد الله منكر الحديث -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران ببغداد انا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا احمد بن منصور الرمادي ثنا عبد الرزاق انا معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال سأل رجل النبي صلى الله عليه وسلم اى الاعمال افضل قال الايمان بالله قال ثم ماذا قال ثم الجهاد في سبيل الله قال ثم ماذا قال ثم حج مبرور - رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن رافع وعبد عن عبد الرزاق وخرجه البخاري من وجه آخر عن الزهري -

(حدثنا) الإمام أبو الطيب سهل بن محمد بن سليمان رحمه الله املاء وأبو عبد الله الحافظ وأبو بكر القاضى وأبو عبد الله اسحاق بن محمد بن يوسف السوسى وأبو سهل احمد بن محمد بن ابراهيم المهراني وأبو سعيد بن أبي عمرو وأبو بكر محمد بن محمد بن رجاء الاديبي وأبو القاسم السراج قراءة قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب الاموى ثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكيم ثنا ايوب بن سويد ثنا الازاعي عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بر الحج قال اطعام الطعام وطيب الكلام - تفرد به ايوب بن سويد (ورواه) سفيان بن حسين ومحمد بن ثابت عن ابن المنكدر كذلك موصولا (ورواه) الوليد بن مسلم عن الازاعي عن محمد بن المنكدر مرسل (أخبرناه) أبو سعد الباليني انا أبو احمد بن عدى ثنا ابراهيم بن دحيم عن ابيه عن الوليد -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر بن أبي اسحاق قالوا انا أبو بكر محمد بن المؤمل بن الحسن بن عيسى انا الفضل يعنى ابن محمد البهقي ثنا سعيد يعنى ابن منصور ثنا خاف بن خليفة ثنا الدلاء بن المسيب عن ابيه عن أبي سعيد الخدرى حدثنا يرفعه قال يقول الله عز وجل ان عبدا اصححت جسمه واوسعت عليه في المعيشة فأتى (١) عليه خمسة اعوام لم يقد الى محروم - ورواه غيره عن خلف فقال عن النبي صلى الله عليه وسلم - وقيل عن الدلاء عن يونس بن خباب عن أبي سعيد - وقيل عنه موفوفا - وقيل مرسل وروى من وجه آخر عن أبي هريرة واسناده ضعيف -

(أخبرنا) علي بن احمد بن عبدان انا احمد بن عبيد ثنا جعفر بن محمد القريابي ثنا أبو مروان هشام بن خالد الازرق (ح) وأخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان انا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا محمد بن صالح الانماطي ثنا هشام الدمشقي (٢) الوليد بن مسلم عن صدقة بن يزيد عن العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الله عز وجل ان عبدا اصححت جسمه واوسعت عليه في الرزق لا يقد الى في كل خمسة اعوام مرة محروم - لفظ حديث القطان - (٣)

كتاب البيوع

باب اباحة التجارة

قال الله جل ثناؤه (لأننا كلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم) وقال (واحل الله البيع وحرم الربوا) -

(أخبرنا) أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عبيد الله ابن المنادي ثنا شعبة حدثنا شعبة عن الحكم عن مجاهد في قوله عز وجل (كلوا من طيبات ما رزقناكم) قال التجارة -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبي طالب أنا عبد الوهاب بن عطاء أنا شعبة عن الحكم بن عتيبة عن مجاهد أنه قال في هذه الآية (يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم) قال من التجارة -

وبهذا الإسناد قال (أخبرنا) عبد الوهاب بن عطاء أنا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة في هذه الآية (يا أيها الذين آمنوا لأننا كلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم) قال التجارة رزق من رزق الله حلال من حلال الله لمن طلبها بصدقها وبرها -

(أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس بن محمد الدوري ثنا الأسود بن عامر ثنا شريك عن وائل بن داود عن جميع بن عمير عن خاله أبي بردة قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم أي الكسب أطيب أو أفضل قال عمل الرجل بيده وكل بيع مبرور - هكذا رواه شريك بن عبد الله القاضي وغلط فيه في موضعين أحدهما في قوله جميع ابن عمير وإنما هو سعيد بن عمير والآخر في وصله وإنما رواه غيره عن وائل مرسل -

(كما أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا عباس بن محمد ثنا محمد بن عبيد ثنا وائل بن داود عن سعيد ابن عمير - أبو أمه البراء بن عازب - قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم أي كسب الرجل أطيب قال عمل الرجل بيده وكل بيع مبرور - هذا هو المحفوظ مرسل (ويقال عنه) عن سعيد عن عمه قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم أي الكسب أفضل قال كسب مبرور -

(أخبرناه) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس هو الأصم أنا العباس بن محمد أنا الأسود بن عامر ثنا سفيان الثوري عن وائل بن داود عن سعيد بن عمير عن عمه فذكره وقدار سله غيره عن سفيان - وقال شريك عن وائل بن داود عن جميع بن عمير عن خاله أبي بردة وجميع خطأ (وقال) المسعودي عن وائل بن داود عن عباية بن رافع بن خديج عن أبيه وهو خطأ (والصحيح)

كتاب البيوع

(باب اباحة التجارة)

قال

ذكر فيه حديثنا عن شريك عن وائل عن جميع بن عمير عن أبي بردة ثم قال (الصحيح رواية وائل عن سعيد بن عمير عن

رواية وائل عن سعيد بن عمير عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلًا - قال البخاري اسنده بعضهم وهو خطأ -

باب طلب الحلال واجتناب الشبهات

(أخبرنا) أبو محمد جناح بن نذير بن حناح المحاربي بالكوفة ثنا أبو جعفر محمد بن علي بن دحيم ثنا أحمد بن حازم أنا يعلى بن عبيد والفضل بن دكين قال ثنا زكريا بن أبي زائدة (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو بكر بن اسحاق أملاء أنا موسى ابن الحسن بن عباد وعمرو بن تميم الطبري قال حدثنا أبو نعيم قال ثنا زكريا عن الشعبي قال سمعت النعمان بن بشير يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الحلال بين والحرام بين وبينهما مشبهات لا يعلمها كثير من الناس فمن اتقى الشبهات استبرأ لعرضه ودينه ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام كالراعي يرعى حول الحمى يوشك أن يواقعها ثم إن لكل ملك حمى إلا وإن حمى الله محارمه إلا أن (١) في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله وإن (٢) فسدت فسد الجسد كله إلا وهى القلب - رواه البخاري في الصحيح عن أبي نعيم الفضل بن دكين وأخرجه مسلم من أوجه عن زكريا بن أبي زائدة -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنا أبو العباس محمد بن أحمد المحبوبي ثنا أحمد بن سيار ثنا محمد بن كثير أنا سفيان عن أبي فروة عن الشعبي عن النعمان بن بشير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحلال بين والحرام بين وبين ذلك أمور مشبهة فنترك ما اشتبه عليه كان لما استبان له أترك ومن اجتأ على ما يشك فيه أوشك أن يواقع ما استبان له والمعاصي حمى الله ومن يرتع حول الحمى يوشك أن يواقعها - رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن كثير وأخرجه مسلم من وجه آخر عن أبي فروة - (أخبرنا) أبو طاهر الفقيه وأبو عبد الله الحافظ وأبو زكريا بن أبي اسحاق وأبو العباس أحمد بن محمد الشاذلي وأبو سعيد ابن أبي عمرو قالوا أنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أنا ابن أبي فديك حدثني ابن أبي ذئب عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليا تين على الناس زمان لا يبالي المرء بما أخذ المال بحلال أم (٣) بحرام - رواه البخاري في الصحيح عن آدم بن أبي إياس عن ابن أبي ذئب -

باب الاجمال في طلب الدنيا وترك طلبها بما لا يحل

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو وقراءة عليها (وحدثنا) أبو محمد عبيد بن محمد بن محمد بن مهدي القشيري لفظًا قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الربيع بن سليمان أخبرنا عبد الله بن وهب أنا سليمان بن بلال حدثني ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن عبد الملك بن سعيد بن سويد عن أبي حميد الساعدي رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أجملوا في طلب الدنيا فإن كلاً ميسر له ما كتب له منها -

(حدثنا) الإمام أبو الطيب سهل بن محمد بن سليمان أملاء أنا أبو بكر محمد بن علي بن اسمعيل الشاشي ثنا اسحاق بن بنان الأنماطي ثنا أبو همام الوليد بن شجاع ثنا عبد الله بن وهب ثنا عمرو بن الحارث عن سعيد بن أبي هلال عن محمد بن المنكدر عن جابر ابن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تستبطوا الرزق فإنه لم يكن عبد يوت (٤) - ق يبلغه آخر رزق هو له

(١) مص - الأوان (٢) مص - وإذا (٣) مد - أو (٤) ر - ليوت -

النبي صلى الله عليه وسلم مرسلًا - قلت - أخرجه الحاكم في المستدرک من حديث الثوري عن وائل عن سعيد بن عمير عن عمه عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم قال صحيح الإسناد وذكر ابن معين أن عم سعيد البراء بن عازب وإذا اختلف الثوري وشريك فالحكم للثوري انتهى كلامه وظهر بهذا أن الصحيح في هذا الحديث الرفع بحلالة الثوري ولأنه زاد -

فأتقوا الله وأجملوا في الطلب من الحلال وترك الحرام -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا علي بن الحسن بن أبي عيسى الهلالي ثنا عبد المجيد بن عبد العزيز ابن أبي رواد ثنا ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أيها الناس إن أحدكم لن يموت حتى يستكمل رزقه فلا تستبطئوا الرزق واتقوا الله يا أيها الناس وأجملوا في الطلب خذوا ما حله ودعوا ما حرم - وكذلك رواه محمد بن بكر عن ابن جريج -

باب كراهية اليمين في البيع

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أنا أحمد بن عبيد الصفار ثنا عبيد بن شريك ثنا يحيى ثنا الليث عن يونس عن ابن شهاب قال قال ابن المسيب إن أبا هريرة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الحلف منفعة للسلمة محقة للربح -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنا أبو بكر بن اسحاق الفقيه أنا أحمد بن إبراهيم ثنا يحيى بن بكير - فذكره بنحوه إلا أنه قال عن ابن المسيب وقال محقة للبركة - رواه البخاري في الصحيح عن يحيى بن بكير وقال للبركة -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا (٢) أبو بكر بن اسحاق أنا إبراهيم بن يوسف ثنا أبو طاهر أحمد بن عمرو ثنا ابن وهب أخبرني يونس - فذكره بنحوه وقال محقة للكسب - رواه مسلم في الصحيح عن أبي طاهر -

(أخبرنا) عبد الله بن يوسف أنا أبو سعيد ابن الأعرابي ثنا سعدان بن نصر ثنا سفيان بن العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب الجهمي عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله عنه يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم اليمين الكاذبة منفعة للسلمة محقة للكسب -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو عبد الرحمن السلمى من أصله وغيرهما قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب بن يوسف ثنا أبو جعفر أحمد بن عبد الحميد الحارثي ثنا أبو أسامة أخبرني الوليد بن كثير عن معبد بن كعب بن مالك عن أبي قتادة الأنصاري أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إياكم وكثرة الحلف في البيع فإنه ينفق ثم يمحق - رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر وغيره عن أبي أسامة -

(أخبرنا) أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك أنا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا شعبة عن علي بن مدرك قال سمعت أبا زرعة بن عمرو بن جرير يحدث عن خرشة بن الحر عن أبي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة لا ينظر الله إليهم يوم القيامة ولا يكلمهم الله ولهم (٣) عذاب اليم قال قلت يا رسول الله من هؤلاء فقد خابوا وخسروا فقال المنان والسبل أزاره والمنفق سلته بالحلف الكاذب - أخرجه مسلم في الصحيح من حديث غندر عن شعبة -

(أخبرنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصماني أنا أبو سعيد ابن الأعرابي ثنا ابن عفان (ح) وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو القاسم الحسن بن محمد بن حبيب المفسر من أصله وأبو عبد الرحمن السلمى من أصله قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا عبد الله بن نمير عن الأعمش عن شقيق عن قيس بن أبي غرزة قال كنا في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم نشترى في الأسواق ونسمى أنفسنا السامرة فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسمانا باسم هوا حسن

(١) ر - يا أيها (٢) مص - أنبا (٣) ر - مص - ولا يكلمهم ولهم -

قال (باب كراهية اليمين في البيع)

ذكر فيه حديث السامرة من طريق الأعمش عن قيس بن أبي غرزة - قلت - أخرجه أبو داود وابن ماجه من طريق الأعمش عن أبي وائل عن قيس وهو الصواب وأمل سقوط أبي وائل من سنن البيهقي من الكتاب -

منه فقال يا معشر التجار ان هذا البيع يحضره الكذب واللفوفشوبوه بالصدقة -

(أخبرنا) أبو محمد بن يوسف انا أبو سعيد ابن الاعرابي ثنا الرمادي ثنا يزيد بن أبي حكيم ثنا سفيان (ح قال وانا) أبو سعيد ثنا عباس الدوري ثنا شعبة ثنا شعبة (ح وأخبرنا) أبو بكر بن فورك انا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا شعبة عن حبيب بن أبي ثابت عن أبي وائل عن قيس بن أبي غرزة قال كنا نبيع في السوق وكنا نسمى السامرة فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا معشر التجار ان سوقكم هذه يخالطها الخلف فشوبوه بالصدقة - او بشيء من الصدقة ولقظ سفيان قريب منه -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو بكر بن اسحاق الفقيه انا محمد بن شاذان الجوهري ثنا معلى بن منصور انا اسمعيل بن زكريا ان عبد الله بن عثمان بن خثيم حدثني عن اسمعيل بن عبيد بن رفاعة بن رافع الزرقى عن أبيه عن جده انه خرج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المصلى بالمدينة فوجد الناس يتبايعون فقال يا معشر التجار فاستجابوا له ورفضوا أبصارهم وأعنا قههم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان التجار يبعثون يوم القيامة فجارا الامن اتقى وبر وصدق -

(أخبرنا) أبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران ببغداد انا أبو جعفر محمد بن عمرو ثنا محمد بن أحمد بن أبي العوام ثنا أبو عامر ثنا علي بن المبارك عن يحيى بن أبي كثير عن زيد بن سلام عن أبي سلام عن أبي راشد عن عبد الرحمن بن شبل رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان التجار هم الفجار فقال رجل يا رسول الله الم يحل الله البيع قال بلى ولكنهم يخلفون فيما ثمنون -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو زكريا يحيى بن ابراهيم بن محمد بن يحيى وأبو عبد الرحمن السلمي وأبو صادق محمد بن احمد ابن شاذان الصيدلاني قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عيسى المطار ثنا كثير بن هشام ثنا كلثوم بن جوشن عن ايوب عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم التاجر الصدوق الامين المسلم مع الشهداء يوم القيامة (وروى) ذلك عن الحسن عن أبي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم -

باب من قال لا يجوز بيع العين الغائبة

(أخبرنا) أبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران العدل ببغداد انا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا عباس بن محمد الدوري ثنا محمد بن عبيد الطنافسي ثنا عبيد الله بن عمر عن أبي الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الفرد وعن بيع حصاة (١) - اخرجه مسلم في الصحيح من حديث عبيد الله بن عمر -

(وأخبرنا) أبو يزيد عبد الرحمن بن محمد بن حبيب القاضي ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب الحافظ ثنا يحيى بن محمد بن يحيى ثنا مسدد ثنا يحيى ثنا عبيد الله بن عمر (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو بكر بن اسحاق ثنا موسى بن اسحاق القاضي ثنا أبو بكر

(١) مد - الحصاة -

قال (باب من قال لا يجوز بيع العين الغائبة)

ذكر فيه حديث النهي عن بيع الفرد وعن بيع ما ليس عندك - قلت - في المحلى اذا وصف الغائب عن رؤية وخبرة وملكه المشتري فابن الفرد ولم يزل المسلمون يتبايعون الضياع في البلاد البعيدة بالصفة - باع عثمان لطلحة ارضا بالكوفة ولم يراه فقضى جبير بن مطعم ان الخيار لطلحة ومانع للشافعي سلفا في منع بيع الغائب الموصوف ولا خلاف في اللغة ان ما في ملك بايعه فهو عنده وما ليس في ملكه فليس عنده وان كان يبدو - وفي نوادر الققهاء لابن بنت - نعم اجمع الصحابة على جواز بيع الغائب المذور (١) على تسليمه وان لم يشتره خيار الرؤية اذا رآه - وفي اختلاف العلماء للطحاوي قال الله تعالى

(١) كذا والصواب - المقدور - ح

(السنن الكبرى مع الجوهر النقي) (٢٦٧) (كتاب البيوع) (ج - ٥)

ابن أبي شيبة ثنا عبدالله بن ادريس وأبو اسامة ويحيى بن سعيد عن عبيدالله بن عمر بمثله الا انهم قالوا وعن بيع الحصاة - رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن احمد بن عبدان انا احمد بن عبيد الصفار ثنا اسمعيل بن اسحاق القاضي ثنا حجاج بن منهال وسليمان ابن حرب قالنا ثنا حماد بن زيد عن ايوب عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يجل صلف وبيع ولا شرطان في بيع ولا دمج ما لم يضمن ولا بيع ما ليس عندك - (ورواه) اسمعيل بن علي عن ايوب قال حدثني عمر بن شعيب قال حدثني أبي عن ابيه حتى ذكر عبدالله بن عمرو (أخبرناه) أبو علي الروذباري انا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا زهير بن حرب ثنا اسمعيل فذكره -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد المقرئ انا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب القاضي ثنا سليمان بن حرب ثنا حماد بن زيد عن ايوب عن يوسف بن ماهك عن حكيم بن حزام قال نهاني النبي صلى الله عليه وسلم ان أبيع ما ليس عندي أو أبيع سلعة ليست عندي -

(أخبرنا) أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك انا عبدالله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود الطيالسي ثنا شعبة انا جعفر ابن اياس قال سمعت يوسف بن ماهك يحدث عن حكيم بن حزام قال قلت يا رسول الله الرجل يطلب مني البيع وليس عندي أفأبيعه له فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تبع ما ليس عندك -

باب من قال يجوز بيع العين الغائبة

(أخبرنا) أبو القاسم هبة الله بن الحسن بن منصور الطبري (١) الفقيه رحمه الله ببغداد انا محمد بن الحسين بن احمد الفارسي (٢) انا احمد بن سعيد الثقفي ثنا محمد بن يحيى الذهلي ثنا عبد الرزاق انا معمر بن الزهري عن ابن المسيب قال قال اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وددنا ان عثمان وعبد الرحمن بن عوف قد تبايعا حتى ننظر ايها اعظم جدا في التجارة فاشترى عبد الرحمن من عثمان رضى الله عنهما فرسا بارض اخرى باربعين الف درهم وانحو ذلك ان أدركتها الصفقة وهي سالمة ثم اجاز قليلا فرجع فقال أزيدك ستة آلاف درهم ان وجدها رسولى سالمة فقال نعم فوجدها رسول عبد الرحمن قد هلكت فخرج

(١) ر - الطبراني (٢) ر - الطومى

(ولانا كلوا اموالكم بينكم بالباطل الا ان تكون تجارة عن تراض منكم) فاباح تعالى التجارة عن تراض ولم يفرق بينهما روى اولم ير واجاز عليه السلام بيع العنب اذا اسود والحب اذا اشتدوما غير مرتين واصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم جوزوا بيع الغائب وليس هو من باب الملامسة والمناذة كما زعم اصحاب الشافعي ولامن باب الفرر لان الفرر ما كان على خطر لا يدري اىكون ام لا كالطير في الهواء والسماك في الماء وما لا يقدر على تسليمه كذا قال اهل اللغة والغائب ليس كذلك - فان قيل - قد يهلك - قلنا - وكذا سائر الاشياء وليس هذا بيع ما ليس عند الانسان اذ المراد من ذلك ما ليس في ملكه ولا خلاف في اللغة ان الانسان يقول عندي ضياع ودور أى في ملكي وان كانت غائبة - فان قيل - الآبق متفق على منع بيعه فكذا الغائب - قلنا - لم يمتنع بيع الآبق لثبته بل لتعذر تسليمه كالطير في الهواء انتهى كلامه على انهم تركوا ظاهرا قوله عليه السلام لا تبع ما ليس عندك - اذ يجوز بيع ما ليس عنده اتفاقا اذا كان قد رآه ويطلب عندهم بيع ما عنده اذا لم يكن رآه ذكره القدوري في التجريد - ثم ذكر البيهقي في آخر هذا الباب حديث (يوسف بن ماهك عن حكيم بن حزام لا تبع ما ليس عندك) - قلت - هذا الحديث اختلف فيه على ابن ماهك فروى عنه كذلك وروى عنه عن عبدالله بن عصمة عن حكيم كذا ذكره البيهقي فيما بعد في باب التهي عن بيع ما لم يقبض وستتكم عليه هناك ان شاء الله تعالى وعلى تقدير صحته تقدم الجواب عنه -

منها بشرطه الآخر ورواه غيره وزاد فيه ولا اخال عبد الرحمن الا وقد عرفها -

(وأخبرنا) أبو القاسم هبة الله بن الحسن انا عبدا لله (١) بن محمد بن احمد انا عثمان بن احمد ثنا أبو قلابة ثنا عبدا لله بن عبد المجيد ثنا رباح بن أبي معروف عن ابن أبي مليكة ان عثمان ابتاع من طلحة بن عبدا لله ارضا بالمدينة ناقله بارض له بالكوفة فلما تباينادم عثمان ثم قال بايتمك ما لم اراه فقال طلحة انما النظر لي انما ابتعت مغنيا واما انت فقد رأيت ما ابتعت فجعل بينهما حكما فحكما جبير ابن مطعم فحضى على عثمان ان البيع جائز وان النظر لطلحة انه ابتاع مغنيا (وروى) في ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا يصح - (أخبرنا) أبو حازم عمر بن احمد العبدي انا أبو الفضل محمد بن عبدا لله بن محمد بن خميرويه انا احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا اسمعيل بن عياش عن أبي بكر بن عبدا لله بن أبي مريم عن مكحول رفع الحديث الى النبي صلى الله عليه وسلم قال من اشترى شيئا لم يره فهو بالخيار اذا رآه ان شاء أخذه وان شاء تركه - هذا مرسل وأبو بكر بن أبي مريم ضعيف قاله لي أبو بكر بن الحارث وغيره عن علي بن عمر أبي الحسن الدارقطني الحافظ رحمه الله (وروى) من وجه آخر عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا يصح -

(أخبرنا) أبو عبدا لله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو عبدا لله محمد بن عبدا لله الصفار ثنا يعقوب بن أبي يعقوب الاصبهاني المعدل (٢) ثنا داهر بن نوح ثنا عمر بن ابراهيم بن خالد عن وهب الشكري عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اشترى شيئا لم يره فهو بالخيار اذا رآه - وكذلك رواه عبدا لله عن داهر بن نوح عن عمر بن ابراهيم وعنه عن عمر بن (٣) عن فضيل بن عياض عن هشام عن ابن سيرين عن أبي هريرة (٤) وعن عمر عن القاسم بن الحكم عن أبي حنيفة عن الميثم عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة كذلك مرورا - (أخبرنا) أبو بكر بن الحارث الفقيه انا علي بن عمر الحافظ ثنا أبو بكر احمد بن عمود بن حرزاذ القاضى ثنا عبدا لله بن احمد بن موسى عبدا لله فذكره - قال أبو الحسن الحافظ عمر بن ابراهيم يقال له الكردي يضع الحديث وهذا باطل لا يصح لم يروها (٥) غيره وانما يروى عن ابن سيرين من قواه -

(أخبرنا) أبو حازم الحافظ انا أبو الفضل محمد بن عبدا لله بن محمد بن خميرويه انا احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا حماد ابن زيد عن ايوب قال سمعت الحسن يقول من اشترى شيئا لم يره فهو بالخيار اذا رآه (قال وحدنا) سعيد عن هشيم قال انا يونس وابن عون عن ابن سيرين انه كان يقول ان كان على ما وصفه له فقد لزمه -

باب المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا الا بيع الخيار

(أخبرنا) أبو عبدا لله الحافظ وأبو زكريا بن أبي اسحاق المزكي وغيرهما قراءة وأبو محمد عبدا لله بن يوسف الاصبهاني املاء قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب انا الربيع بن سليمان انا الشافعي انا مالك (ح قال) أبو عبدا لله (٦) الحافظ اخبرني أبو النضر الفقيه ثنا عثمان بن سعيد الدارمي ثنا القعنبي فيما قرأ على مالك (ح قال) واخبرني أبو النضر الفقيه ثنا محمد بن نصر الامام ثنا يحيى بن يحيى قال ثرأت على مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المتبايعان كل واحد منهما بالخيار على صاحبه ما لم يتفرقا الا بيع الخيار - وفي رواية الشافعي على صاحبه بالخيار - رواه البخاري في الصحيح عن عبدا لله ابن يوسف عن مالك ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى -

(١) مد - عبدا لله (٢) مد - المعدل (٣) ياض في مد - وفي - ز - عن عمر عن فضيل (٤) سقط ما بين القوسين من مص (٥) كذا (٦) مص - ح وأبنا أبو عبدا لله -

قال (باب المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا)

(أخبرنا)

(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطن أنبا عبدالله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا الحميدى (ح وأخبرنا) محمد بن عبدالله الحافظ ثنا علي بن عيسى ثنا إبراهيم بن أبي طالب ثنا ابن أبي عمر قال ثنا سفيان واللفظ للحميدى قال أنا (١) ابن جريج قال أتيت نافعنا فطرح الي (٢) حقية بغلست عليها فأملى علي في ألواحى قال سمعت عبدالله بن عمر يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا تباع المتبايعان فكل واحد منهما بالخيار من بيعة ما لم يتفرقا أو يكون بيعهما عن خيار قال فكان ابن عمر إذا تباع البيع فاراد أن يبيع مثنى قليلا ثم رجح - رواه مسلم في الصحيح عن زهير بن حرب وابن أبي عمر -

(أخبرنا) أبو عمرو ومحمد بن عبدالله الأديب أنا أبو بكر الاسماعيلي أنا جعفر بن محمد الفريابي ثنا عبدالاعلى بن حماد ومحمد بن المنذر قال ثنا عبدالوهاب قال سمعت يحيى بن سعيد قال سمعت نافعنا ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان المتبايعين بالخيار في بيعهما ما لم يتفرقا الا ان يكون البيع خيارا قال فقال نافع وكان عبدالله اذا اشترى الشيء يعجبه فارق صاحبه - رواه البخارى في الصحيح عن صدقة عن عبدالوهاب الثقفى ورواه مسلم عن محمد بن المنذر وغيره (ورواه) الضحاك بن عثمان عن نافع بمعناه في فعل عبدالله والرواية جميعا -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو بكر بن اسحاق أنا احمد بن سلمة ثنا قتيبة بن سعيد ثنا الليث عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا تباع الرجلان فكل واحد منهما بالخيار ما لم يتفرقا وكانا جميعا أو يخبر احدهما صاحبه فتابعا على ذلك فقد وجب البيع وان تفرقا بعد ان يتبايعا ولم يترك واحد منهما البيع فقد وجب البيع - رواه البخارى في الصحيح عن قتيبة ورواه مسلم عن قتيبة ومحمد بن رمح -

(أخبرنا) أبو عمرو والأديب أنا أبو بكر الاسماعيلي أنا جعفر الفريابي (٣) ثنا محمد بن عبيد بن حساب وأبو كامل (ح وأخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد بن علي المقرئ أنا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب القاضى ثنا أبو الربيع قالوا أنا حماد بن زيد ثنا ايوب عن نافع عن ابن عمر يرفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم قال البيعان بالخيار ما لم يتفرقا أو يقول احدهما لصاحبه اختر قال وربما قال أو يكون خيار - لفظ حديث المقرئ وفي رواية الأديب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال البيعان بالخيار ما لم يتفرقا الا ان يكون بيع خيار أو يقول لصاحبه اختر - رواه البخارى في الصحيح عن أبي النعمان عن حماد ورواه مسلم عن أبي الربيع وأبي كامل -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن احمد بن عبدان أنا سليمان بن احمد بن ايوب الطبرانى ثنا علي بن عبد العزيز ثنا أبو نعيم ثنا سفيان عن عبدالله بن دينار عن ابن عمر (ح وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنا أبو عبدالله محمد بن يعقوب حدثني محمد بن حجاج ثنا يحيى بن يحيى أنا اسمعيل بن جعفر عن عبدالله بن دينار انه سمع ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل بيعين لا بيع بينهما حتى يتفرقا الا بيع الخيار - رواه البخارى في الصحيح عن الفريابي عن سفيان ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى - (أخبرنا) الفقيه أبو اسحاق إبراهيم بن محمد بن ابراهيم الطوسى ثنا أبو الحسن الطرائفى ثنا عثمان بن سعيد ثنا هشام بن عبدالملك الطيالسى (ح وأخبرنا) أبو نصر محمد بن علي بن محمد الشيرازى الفقيه ثنا أبو عبدالله محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن محمد أبو عمرو قالنا ثنا شعبة عن قتادة عن صالح أبي الخليل وفي رواية الطيالسى قال سمعت ابا الخليل يحدث عن عبدالله بن الحارث عن حكيم بن حزام قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم البائع بالخيار ما لم يتفرقا فان صدقا وبينا بورك له فى بيعها وان كذبا وكتما محقت بركة بيعها - أخرجه البخارى في الصحيح من اوجه عن شعبة بن الحجاج -

(أخبرنا) أبو الحسين علي بن محمد بن عبدالله بن بشران العدل ببغداد أنا أبو جعفر محمد بن عمرو والرازى ثنا محمد بن عبدالملك بن مروان ثنا بشر بن عمر الزهرانى ثنا همام عن قتادة عن أبي الخليل عن عبدالله بن الحارث عن حكيم بن حزام أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال البيعان بالخيار ما لم يتفرقا - قال همام ووجدت في كتابي ويختار ثلاث مرات فان صدقا وبينا بورك له فى بيعها وان كذبا وكتما فمضى ان يربح ربحا وتمحق بركة بيعها - قال همام حدثت بهذا الحديث ابا التياح فقال كنت مع أبي الخليل لحدثنا عبدالله بن الحارث هذا الحديث - أخرجه البخارى ومسلم في الصحيح من حديث همام - ورواه سعيد

ابن أبي عمرو بن وحامد بن سلمة عن قتادة دون الزيادة التي وجدها همام في كتابه -

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا مسدد ثنا حماد بن زيد عن جميل بن مرة عن أبي الوضئ قال غزونا غزوة لنا فزنا منزلا فباع صاحب لنا فرسا بغلام ثم أقام بقية يومها ولياتها فلما أصبحتنا (١) من الند حضر الرجل الى فرسه يسرجه وندم فأتى الرجل وأخذه بالبيع فأبى الرجل ان يدفعه اليه فقال بيني وبينك أبو برزة صاحب رسول الله فقام صلى الله عليه وسلم فأبى ابا برزة في ناحية العسكر فقالوا له هذه القصة فقال ارضيان ان اقضى بينكما بقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم البيعان بالخيار ما لم يتفرقا - قال هشام بن حسان حدث جميل انه قال ما اراكم اقرتبا -

(أخبرنا) هلال بن محمد بن جعفر الحفاري ببغداد انا الحسين بن يحيى بن عياش ثنا أبو الأشعث ثنا حماد بن زيد عن جميل بن مرة عن أبي الوضئ عن أبي برزة الاسلمي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم البيعان بالخيار ما لم يتفرقا - (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا (٢) أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا احمد بن عيسى اللخمي ثنا عمرو بن أبي سلمة ثنا أبو معبد حفص بن غيلان ثنا سليمان بن موسى عن نافع عن ابن عمر - وعن عطاء بن أبي رباح عن ابن عباس انهما كانا يقولان عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من اشترى بيعا فوجب له فهو بالخيار ما لم يفارقه صاحبه ان شاء اخذه فان فارقه (٣) فلا خيار له - (أخبرنا) أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك انا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود الطيالسي ثنا سليمان بن معاذ الضبي عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم باع رجلا فلما باعه قال اختر ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هكذا البيع -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران ببغداد انا أبو الحسن علي بن محمد المصري ثنا عبد الرحمن بن معاوية ثنا يحيى بن بكر ثنا الليث عن يحيى بن ايوب عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر انه قال اشترى النبي صلى الله عليه وسلم من اعرابي - قال حسبت ان ابا الزبير قال من بنى عامر بن صعصعة حمل خبط فلما وجب قال له النبي صلى الله عليه وسلم اختر فقال له الاعرابي ان رأيت كاليوم قطبيعا خيرا وافقه ممن انت قال من قرئش (وكذلك) رواه ابن وهب عن ابن جريج -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو الوليد الفقيه ثنا (٤) عبد الله بن سليمان بن الأشعث ثنا موهب بن يزيد بن موهب ثنا ابن وهب انا (٥) ابن جريج ان ابا الزبير المكي حدثه عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم اشترى من اعرابي حمل خبط فلما وجب البيع قال له النبي صلى الله عليه وسلم اختر فقال له الاعرابي عمرك الله يبع - وكذلك رواه احمد بن عبد الرحمن بن وهب عن عمه ابن وهب (ورواه) ابن عيينة عن ابن جريج عن أبي الزبير عن طاوس عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسل (وكذلك) رواه عبد الله بن طاوس عن ابيه -

(أخبرنا) أبو بكر يحيى بن ابراهيم بن محمد بن يحيى ثنا أبو العباس الأصم انا الربيع بن سليمان انا الشافعي انا ابن عيينة عن عبد الله بن طاوس عن ابيه قال خير رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا بعد البيع فقال له الرجل عمرك الله ممن انت فقال

(١) هامش ر - اصبحنا (٢) مد - ثنا (٣) مص - اخذه وان شاء فارقه (٤) مص - أنبا (٥) مص - ثنا

ذكر فيه حديث أبي برزة وقوله (ما اراكم اقرتبا) - قلت - لاجحة في هذا الحديث لان قيامه الى فرسه مفارقة قال الطحاوي قد اقاما بعد البيع ودة يعلم ان كلامها قد قام الى ما لا بد له منه من حاجة الانسان وقيامه الى صلوة يكون بذلك تاركا لما كان فيه ومشتغلا بما سواه مما لو وقع مثله في صرف تصارفاه قبل القبض لفسد الصرف فكذلك لو كان الخيار واجبا في البيع بعد عقده لقطعته هذه الاشياء فدل ذلك على ان التفرق عند أبي برزة لم يكن بالاهدان ثم ذكر حديثنا في سنده حفص بن غيلان عن سليمان بن موسى - قلت - كلاهما متكلم فهدتم ظاهرا قوله فوجب له متروك عندهم اذ لا يجب له ما ادا في المجلس -

(السنن الكبرى مع الجوهر النقي) (٢٧١) (كتاب البيوع) (ج - ٥)

رسول الله صلى الله عليه وسلم امرؤ من قریش - قال فكان أبي يحلف ما الخيار إلا بعد البيع -
(وأخبرنا) أبو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار السكري ببغداد أنا اسمعيل بن محمد الصنفار ثنا أحمد بن منصور ثنا
عبد الرزاق أنا معمر عن ابن طاوس عن أبيه قال ابتاع النبي صلى الله عليه وسلم قبل النبوة من اعرابي بعيرا أو غير ذلك
فلما وجب البيع قال له النبي صلى الله عليه وسلم اختر فنظر إليه الاعرابي فقال عمرك الله من أنت قال فلما كان الإسلام
جعل النبي صلى الله عليه وسلم الخيار بعد البيع -

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا محمد بن حاتم الجرجاني قال مروان الفزاري أنا عن يحيى بن إوب
قال كان أبو زرعة إذا بايع رجلا خيره قال ثم يقول خيرني ويقول سمعت أبا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا يفترقن اثنان إلا عن تراض -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا (١) أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن مكرم ثنا علي بن عاصم أنا خالد الحذاء عن أبي
قلاية قال أنس مر رسول الله صلى الله عليه وسلم على أهل البقيع فقال يا أهل البقيع فاشربوا (٢) فقال يا أهل البقيع لا يفترقن
بيمان إلا عن رضا -

(أخبرنا) علي بن محمد بن عبد الله بن بشران أنا أبو جعفر محمد بن عمر والرزاز ثنا جعفر بن محمد بن شاذان ثنا عفان ثنا همام ثنا
قتادة عن الحسن بن سمرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم البيعان بالخيار ما لم يتفرقا ويأخذ كل واحد منهما
ما رضى من البيع -

(أخبرنا) محمد بن الحسين السلمي واحمد بن محمد بن احمد بن الحارث الاصبهاني الفقيه قال أنا علي بن عمر الحافظ ثنا (١) أبو بكر
النيسابوري ثنا أبو عبيد الله احمد بن عبد الرحمن بن وهب حدثني عمي قال حدثني محرمة بن بكير عن أبيه قال سمعت عمرو
ابن شعيب يقول سمعت شعيبا يقول سمعت عبد الله بن عمرو يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إيماء رجل ابتاع
من رجل ببيعة فإن كل واحد منهما بالخيار حتى يتفرقا من مكانهما إلا أن يكون صفقة خيار ولا يحل لاحد أن يفارق صاحبه
مخافة أن يقيله - (قوله) يقيله اراد به والله اعلم يفسخه فعب بالاقالة عن الفسخ (وروينا) في ذلك عن عثمان بن عفان وعبد الله
ابن عمرو بن جرير (٣) بن عبد الله ثم عن شريح وسعيد بن المسيب وعطاء بن أبي رباح - قال البخاري في كتاب الصحيح
وقال الليث حدثني عبد الرحمن بن خالد عن ابن شهاب عن سالم عن ابن عمر قال بعث من أمير المؤمنين عثمان رضي الله عنه
مالا بالوادى بمال له بخيبر فلما تباعدنا رجعت على عقبى حتى خرجت من بيته خشية أن يردني البيع وكانت السنة أن
المتابعين بالخيار حتى يتفرقا - قال عبد الله فلما وجب بيعي وبيعه رأيت أني قد غبنته فاني سقته الى ارض مؤد بثلاث ليال وسألتني
الى المدينة بثلاث ليال -

(أخبرنا) أبو عمرو الاديبي أنا أبو بكر الاسماعيلي قال حدثني أبو عمران ثنا الرمادي (قال أبو بكر) وأخبرني الحسن ثنا
يعقوب بن سفيان (قال) وأنا أبو القاسم ثنا ابن زنجويه (٤) قالوا ثنا أبو صالح حدثني (٥) الليث بهذا (قال الشيخ)
ورواه أبو صالح أيضا ويحيى بن بكير عن الليث عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب بمعناه -

(وأخبرنا) علي بن أحمد بن عبيد بن أحمد بن عبيد بن شريك ثنا أبو صالح ثنا أبو اسحاق عن يونس بن عبيد عن
عمرو بن سعيد عن أبي زرعة قال قال جرير بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم على السمع والطاعة والنصح لكل مسلم
قال فكان (٦) جرير إذا بايع انسا نا شيئا قال اما انما اخذنا منك احب الينا مما اعطيناك فاختر يريد بذلك اتمام بيعته -
(وأخبرنا) ابن عبيد بن أحمد ثنا عثمان بن عمر الضبي ثنا مسدد ثنا يزيد بن زريع ثنا يونس فذكره بنحوه الا انه لم يقل
يريد بذلك اتمام بيعته -

(١) مص - انبا (٢) اشرا أبو اى - مدوا اعتاقهم لينظر وا - قاموس (٣) مص - وجابر (٤) اسمه - حميد بن مخلد - تهذيب -

(٥) مص - ثنا (٦) ر - وكان

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنا أبو الحسن أحمد بن محمد بن عبدوس الطرائفي قال سمعت عثمان بن سعيد الدارمي يقول سمعت إسحاق بن إبراهيم الحنظلي يقول سمعت سفیان بن عبد الملك يقول سمعت عبد الله بن المبارك يقول الحديث في البيوع بالخيار ما لم يتفرقا أثبت من هذه الاساطين قال وسمعت عثمان بن سعيد يقول سمعت علي ابن المدني يقول عن سفیان بن عيينة انه حدث الكوفيين بحديث ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم (١) في البيوع بالخيار ما لم يتفرقا قال لحدثوا به ابا حنيفة فقال أبو حنيفة هذا ليس بشيء ا رأيت ان كانا في سفينة قال علي ان الله سائله عما قال -

باب في تفسير بيع الخيار

حديث الليث بن سعد عن نافع يدل على ان بيع الخيار هو التخخير بعد العقد وقبل التفرق وكذلك رواية ابوب السختياني عن نافع وقد ذكرناهما في الباب قبل هذا -

(وقد أخبرنا) أبو نصر عمر بن عبدالعزيز بن عمر بن قتادة ثنا الحاكم أبو أحمد الحافظ ثنا أبو محمد عبد الرحمن بن عبد الله المعدل (٢) بحلب ثنا إبراهيم يعني ابن سعيد الجوهري ثنا حسين يعني ابن محمد الزورودي ثنا شيبان عن منصور عن محمد بن عبد الرحمن عن نافع عن عبد الله بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا تباع الرجلان فهما بالخيار ما لم يتفرقا او يكون بيعهما عن خيار وكان عمر أو ابن عمر ينادى البيع صفقة او خيار (وروى) (٣) عن مطرف بن طريف تارة عن الشعبي عن عمرو تارة عن عطاء بن أبي رباح عن عمرو رضى الله عنه البيع صفقة او خيار وكلاهما مع الاول ضعيف لانتقطاع ذلك فان صح فالمراد به والله اعلم بيع شرط فيه قطع الخيار فلا يكون لها بعد الصفقة خيار وبيع لم يشترط فيه قطع الخيار فهما بالخيار ما لم يتفرقا وقد ذهب كثير من اهل العلم الى تضعيف الاثر عن عمر وان البيع لا يجوز فيه شرط قطع الخيار وان المراد ببيع الخيار اما التخخير بعد البيع او بيع شرط فيه خيار ثلاثة ايام فلا ينقطع خيارهما بالتفرق لمكان الشرط والصحيح انه اراد به والله اعلم التخخير بعد البيع الا ان نافع بما عبر عنه ببيع الخيار وربما فسره والذي يبين ذلك -

(ما أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا محمد بن إسحاق ثنا علي بن حجر (قال واخبرني) أبو عمرو بن أبي جعفر ثنا عبد الله بن محمد ثنا عمرو بن زرارة قالنا ثنا اسمعيل بن علية عن ابوب عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم البيعان بالخيار حتى يتفرقا او يكون بيع خيار قال وربما قال نافع او يقول احدهما الآخر اختر - رواه مسلم في الصحيح عن زهير بن حرب وعلى بن حجر -

(١) مص - حديث الكوفيين عن ابن عمر بحديث النبي صلى الله عليه وسلم (٢) مد - العدل (٣) مد - وروى -

ثم ذكر البيهقي في آخر الباب (عن ابن عيينة انه حدث الكوفيين يعني بحديث الخيار قال لحدثوا به ابا حنيفة فقال) الى آخره - قلت - هذه حكاية متكررة لاتليق بابي حنيفة مع ما سارت به الركبان وشجنت به كتب اصحابه ومخالفيه من ورعه المشهور ولقد حكى الخطيب في تاريخه ان الخليفة في زمنه ارسل اليه يستفتيه في مسألة فارسل اليه بجوابها لحدثه بعض من كان جالسا في حلقة بحديث يخالف فتياه فرجع عن الفتيا وارسل الجواب الى الخليفة على مقتضى الحديث ويحتمل ان تكون الآفة من بعض رواة الحكاية ولم يعين ابن عيينة من حدثه بذلك بل قال حدثونا وعلى تقدير صحة الحكاية لم يرد بقوله ليس هذا بشيء الحديث وانما اراد ليس هذا الاحتجاج بشيء يعني تأويله بالتفرق بالابدان فلم يرد الحديث بل تأوله بان التفرق المذكور فيه هو التفرق بالاقوال لقواه تعالى (وان يتفرقا بين الله كلاما من سمعته) ولهذا قال ا رأيت او كانا في سفينة او تأول المتبايعين بالتساوي على ما هو معروف من مذهب الحنفية ومذهبه هو قول طائفة من اهل المدينة واليه ذهب مالك وربيعة والنخعي واهل الكوفة ورواه عبدالرزاق عن الثوري -

باب الدليل على ان لا يجوز شرط الخيار في البيع اكثر من ثلاثة ايام

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي وأبو عبد الله اسحاق بن محمد بن يوسف السوسى وأبو نصر أحمد بن علي القاضي وأبو سعيد بن أبي عمر وأبو صادق محمد بن أبي الفوارس قالوا ثنا (١) أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا بحر بن نصر ثنا بشر بن بكر ثنا الاوزاعي عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ابتاع مصراة فهو بالخيار ثلاثة ايام فان ردها ردها ومعهما صاع من تمر - اخرجه مسلم في الصحيح من حديث قره عن ابن سيرين - (أخبرنا) أبو نصر محمد بن علي بن محمد الشيرازي الفقيه ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا السري بن خزيمة ثنا أبو نعيم ثنا سفيان (قال وحدثنا) أبو عبد الله حدثنا يحيى بن محمد ثنا أبو عمر ثنا شعبة (قال وحدثنا) أبو عبد الله ثنا محمد بن شاذان ثنا قتيبة بن سعيد عن مالك (قال وحدثنا) أبو عبد الله ثنا محمد بن حجاج ومحمد بن عبد السلام قالوا ثنا يحيى بن يحيى انا اسمعيل بن جعفر كلهم عن عبد الله بن دينار انه سمع ابن عمر يقول ذكر رجل لرسول الله صلى الله عليه وسلم انه يمدح في البيوع فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم من بايت فقل لا خلافة - رواه البخاري في الصحيح عن أبي نعيم وفي موضع آخر عن عبد الله بن يوسف عن مالك ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى وخرجه ايضا من حديث غندر عن شعبة (وروى) عن نافع عن ابن عمر بزادة الفاظ -

(أخبرناه) أبو عبد الله الحافظ ثنا علي بن عيسى الخيري ثنا ابراهيم بن أبي طالب ثنا ابن أبي عمر ثنا سفيان قال حدثني محمد بن اسحاق عن نافع عن ابن عمر قال كان حبان بن منقذ رجلا ضعيفا وكان قد سفع في رأسه مامومة فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم له الخيار فيما اشترى ثلاثا وكان قد ثقل لسانه فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم بع وقل لا خلافة فكننت اسمعه يقول لا خلافة لا خلافة وكان يشتري الشيء فيجىء به اهله فيقولون هذا غال فيقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خيرني في بيعي -

(وأخبرنا) أبو بكر محمد بن أحمد بن الحارث الاصبهاني انا أبو الشيخ الاصبهاني انا اسحاق بن أحمد (٢) ثنا أبو كريب ثنا يونس بن بكير ثنا محمد بن اسحاق حدثني نافع عن ابن عمر قال سمعت رجلا من الانصار وكانت بلسانه لوثة يشكو الى رسول الله صلى الله عليه وسلم انه لا يزال يغبن (٣) في البيع فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا بايت فقل لا خلافة ثم انت بالخيار في كل سلعة ابتعتها ثلاث ليال فان رضيت فأمسك وان سخطت فاردد - قال ابن عمر فلما في الآن اسمعه اذا ابتاع يقول لا خلافة يلوث لسانه قال ابن اسحاق تحدثت بهذا الحديث محمد بن يحيى بن حبان قال كان جدي منقذ بن عمرو وكان رجلا قدا صيب في رأسه آمة فكسرت لسانه وتقصت عقله وكان يغبن في البيوع وكان لا يدع التجارة فشكا ذلك الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اذا انت بعث فقل لا خلافة ثم انت في كل بيع تبتاعه بالخيار ثلاث ليال ان رضيت فأمسك وان سخطت فردبقي حتى ادرك زمان عثمان رضى الله عنه وهو ابن مائة وثلاثين سنة وكثر الناس في زمان عثمان فكان اذا اشترى شيئا فرجع به فقالوا له لم تشتري انت فيقول قد جعلني رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما ابتعت بالخيار ثلاثا فيقولون اردده فانك قد غبنت او قال غششت

(١) مد - انا (٢) مص - ابن محمد (٣) - يغبن -

قال (باب الدليل على انه لا يجوز شرط

الخيار اكثر من ثلاثة ايام)

ذكر فيه حديث المصراة - قلت - لاحجة فيه اذ جعل فيه الخيار لا يشتري بلا رضا البائع ولا بان يشترط عند العقد ثم ذكر

فيرجع الى بيعة فيقول خذ سلعتك ورد د راهمى فيقول لانعل قد رضيت فذ هبت به حتى يمر به الرجل من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فيقول إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد جعله بالخيار فيما يتباع ثلاثا فيرد عليه دراهمه وياخذ سلعته -

(وأخبرنا) أبو بكر انا أبو الشيخ انا اصحاق بن جميل ثنا محمد بن عمرو بن العباس ثنا عبد الاعلى ثنا محمد بن اسحاق نحوه -
(أخبرنا) أبو بكر بن الحارث الفقيه انا أبو محمد بن حبان أبو الشيخ ثنا محمد بن خالد يعني ابن يزيد الراسبي النبلي ثنا أبو ميسرة احمد بن عبد الله بن ميسرة ثنا أبو علقمة الفروي عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الخيار ثلاثة ايام - قال الشيخ وهذا مختصر من حديث ابن اسحاق -

(أنبأني) أبو عبد الله الحافظ اجازة قال حدثنا أبو الوليد ثابراهم بن على ثنا يحيى بن يحيى أنبأ (١) عبد الله بن لهيعة (ح وأخبرنا) أبو بكر بن الحارث الفقيه انا على بن عمر الحافظ ثنا محمد بن خالد ثنا محمد بن عبد الملك بن زنجويه ثنا اسد بن موسى ثنا ابن لهيعة ثنا حبان بن واسع عن طائفة بن يزيد بن ركانة انه كلم عمر بن الخطاب رضى الله عنه في البيوع فقال ما جدلكم شيئا اوسع مما جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم لحبان بن منقذ انه كان ضرير البصر فجعل له رسول الله صلى الله عليه وسلم عهدة ثلاثة ايام ان رضي اخذ وان سخط ترك - ورواه عبيد بن أبي قرة عن ابن لهيعة عن حبان بن واسع عن ابيه عن جده عن عمر مختصرا ولم يقل ضرير البصر والحديث ينفرد (٢) به ابن لهيعة والله اعلم -

باب المأخوذ على طريق السوم وعلى بيع شرط فيه الخيار

(أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ أخبرني عبد الرحمن بن الحسن الاسدي ثنا ابراهيم بن الحسين ثنا آدم ثنا شعبة ثنا سيار أبو الحكم عن الشعبي قال أخذ عمر بن الخطاب فرسا من رجل على سوم لحمل عليه رجلا فعطب عنده نخاصه الرجل فقال عمر اجعل بيني وبينك رجلا فقال الرجل فاني ارضى بشرح العراق فاتوا شريحا فقال شريح لعمر أخذته صحيجا سليما وانت له ضامن حتى ترده صحيجا سليما (٣) فاجب عمر بن الخطاب فبعته قاضيا وذكر الحديث -

جماع ابواب الربا

باب تحريم الربا وانما موضوع مردود الى رأس المال

قال الله جل ثناؤه (يا ايها الذين آمنوا اتقوا الله واذروا ما بقى من الربوا ان كنتم مؤمنين فان لم تفعلوا فاذنوا بحرب من الله ورسوله وان تبتم فلنكم رؤس اموالكم لانظلمون ولانظلمون) -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا أبي ثنا عمرو بن زرارة ثنا حاتم بن اسمعيل عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر بن عبد الله في حج النبي صلى الله عليه وسلم وخطبته بعرفة قال فقال يعنى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان دماءكم واموالكم حرام عليكم كرامة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا الاوان كل شيء من امر الجاهلية موضوع تحت قدمي هاتين ودماء الجاهلية موضوعة واول دم اضعه دم ربيعة (٤) بن الحارث كان مستر ضعا في بني سعد فقتلته

(١) مد - ثنا (٢) ر - ينفرد (٣) مد - س (٤) ر - لربيعة

حديث (لاخلابة) - قلت - لاجحة فيه ايضا اذ الشافعي لايقول به ويجعله خا صابذ لك الرجل حكاة عنه البيهقي فيما بعد في باب ما جاء في عهدة الرقيق وذلك انه جعل له الخيار بقوله عند التبايع لاخلابة رضى معامله اولان لا يشبه الخيار الذي يتفقان عايه -

هذيل في زمن الجاهلية وربي الجاهلية موضوع واول ربا اضعه ربا العباس بن عبدالمطلب وانه موضوع كله - وذكر الحديث - رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة وغيره عن حاتم بن اسمعيل -
 (وأخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا مسدد ثنا أبو الاحوص ثنا شبيب بن غرقدة عن سليمان بن عمرو عن ابيه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في حجة الوداع الا ان كل ربا من ربا الجاهلية موضوع لكم رؤس امواكم لا تظلمون ولا تظلمون الا وان كل دم من دم الجاهلية موضوع واول دم اضع منها دم الحارث بن عبدالمطلب كان مسترضعا في بني ليث فقتلته هذيل اللهم قد بلغت قالوا نعم ثلاثا قال اللهم اشهد ثلاث مرات -
 (أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ انا عبد الرحمن بن الحسن القاضي ثنا ابراهيم بن الحسين ثنا آدم ثنا ورقاء عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قوله (وذرؤا ما بقى من الربوا ان كنتم مؤمنين) قال كان يكون لرجل على رجل دين فيقول لك زيادة كذا وكذا وتؤخر عنى -
 (وأخبرنا) أبو احمد المهرجاني انا أبو بكر بن جعفر ثنا محمد بن ابراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك عن زيد بن اسلم انه قال كان الربا في الجاهلية ان يكون للرجل على الرجل الحق الى اجل فاذا حل الحق قال انتقضى ام تربى فان قضاه اخذ والا زاده في حقه وزاده الآخر في الاجل -

باب ما جاء من التشديد في تحريم الربا

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ اخبرني أبو احمد الحافظ ثنا محمد بن اسحاق الثقفي ثنا عثمان بن أبي شيبة (ح وانا) أبو صالح بن أبي طاهر العبدي انا جدى يحيى بن منصور القاضي ثنا أبو بكر عمر بن حفص السدوسي ثنا عاصم بن علي قال ثنا هشيم بن بشير انا أبو الزبير عن جابر قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم آكل الربا ومؤكله وكاتبه وشاهديه قال هم سواء - لفظ حديث أبي صالح - رواه مسلم في الصحيح عن عثمان بن أبي شيبة وغيره -
 (حدثنا) أبو بكر بن فورك انا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا شعبة وحماد بن سلمة عن سماك بن حرب قال سمعت عبد الرحمن بن عبد الله يعني ابن مسعود عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم لعن آكل الربا ومؤكله وشاهديه او قال شاهده وكاتبه -
 (أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ اخبرني أبو انضر الفقيه ثنا محمد بن ايوب انا موسى بن اسمعيل ثنا جرير بن حازم ثنا أبو رجاء عن سمرة بن جندب قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى اقبل علينا بوجهه فقال هل رأى احد منكم الليلة رؤيا الحديث - قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رأيت الليلة رجلين اتياني فاخذ ابدي فاحرجاني الى ارض مستوية او فضاء - الحديث وقال فيه - فانطلقنا حتى انتهينا الى نهر من دم فيه رجال قيام ورجل قائم على شط النهرين يديه حجارة فيقبل الذي في النهر فاذا اراد ان يخرج منه رماه الرجل بمجر في فيه فرده حيث كان فجعل كلما جاء ليخرج رماه في فيه بمجر فرده حيث كان فقلت لها ما هذا فقال (١) الذي رأيت في النهر آكل الربا - رواه البخاري في الصحيح عن موسى بن اسمعيل -
 (أخبرنا) أبو الحسن علي بن احمد بن عبدان انا أبو القاسم سليمان بن احمد اللخمي ثنا حفص بن عمر (ح وأخبرنا) أبو زكريا ابن أبي اسحاق المزكي انا أبو محمد دعلج بن احمد بن دعلج ثنا محمد بن سليمان الواسطي قال ثنا قبيصة ثنا سفيان عن عاصم الاحول عن الشعبي عن ابن عباس قال آخر آية انزلها الله عز وجل على رسول الله صلى الله عليه وسلم آية انزبا وقال الواسطي انزلت - رواه البخاري في الصحيح عن قبيصة بن عقبة -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد المقرئ انا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا أبو الربيع ثنا هشيم انا عباد ابن راشد قال سمعت سعيد بن أبي خيرة يحدث داود بن أبي هند ثنا الحسن بن أبي الحسن منذ اربعين سنة او نحو ذلك عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا أي على الناس زمان يا كلون فيه الربا فياكل ناس والناس كلهم فن

لم يأكل منهم ناله من بخاره -

(وأخبرنا) أبو علي الروذباري أنا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا وهب بن بقية أنا خالد عن داود بن أبي هند عن سعيد بن أبي خيرة عن الحسن أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لياتين على الناس زمان لا يبقى أحد الا أكل الربا فان لم يأكله أصابه من بخاره -

باب الاجناس التي ورد النص بجر يان الربا فيها

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو زكريا بن أبي اسحاق المزكي وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي وغيرهم قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنا الربيع بن سليمان أنا الشافعي أنا مالك (ح وأخبرنا) أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أنا أحمد بن عبيد الصفار ثنا اسمعيل بن اسحاق ثنا عبد الله يعني القعني وأبو مصعب عن مالك عن ابن شهاب عن مالك بن اوس بن الحدثان انه أخبره انه التمس صرفا بمائة دينار قال فدعا في طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه فقرأ وضنا حتى اصطرف مني واخذ الذهب يقبلها في يده ثم قال حتى يأتي خازني من الغابة وعمر بن الخطاب رضي الله عنه يسمع فقال عمر رضي الله عنه والله لا تفارقه حتى تأخذ منه ثم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والتمر بالتمر والابوا بالابوا والشعير بالشعير والابوا بالابوا - لفظ حديثهم سواء الا ان في حديث الشافعي حتى يأتي خازني او حتى تأتي جاريتي من الغابة قال الشافعي قرأته على مالك صحيحا لاشك فيه ثم طال على الزمان ولم احفظ حفظا فشككت في جاريتي او خازني وغيري يقول عنه خازني - رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن يوسف عن مالك وقال حتى يأتي خازني - اخرجه مسلم والبخاري من حديث الليث بن سعد وغيره عن الزهري -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر بن الحسن وأبو زكريا بن أبي اسحاق وغيرهم قالوا ثنا أبو العباس أنا الربيع أنا الشافعي أنا مالك (ح وأخبرنا) أبو عبد الله ثنا أبو بكر بن اسحاق ثنا اسمعيل بن قتيبة ثنا يحيى بن يحيى (ح وأخبرنا) أبو نصر محمد بن علي الفقيه ثنا أبو عبد الله بن يعقوب ثنا محمد بن نصر ثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تبعوا الذهب بالذهب الا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبعوا الورق بالورق الا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبعوا غائبها بظاهرها - وفي رواية أبي نصر ولا تبعوا منها غائبا بظاهرها - رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن يوسف عن مالك ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى (قال الشافعي) وقد ذكر عبادة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل معناهما ووضح ثم ذكر -

(ما أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق المزكي وغيره قالوا ثنا أبو العباس بن يعقوب أنا الربيع أنا الشافعي أنا عبد الوهاب بن عتبة عن ايوب بن أبي تيممة عن محمد بن سيرين عن مسلم بن يسار ورجل آخر عن عبادة بن الصامت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تبعوا الذهب بالذهب ولا الورق بالورق ولا البر بالبر ولا الشعير بالشعير ولا التمر بالتمر ولا الملح بالملح الا سواء بسواء عينا بعين يدا بيد ولكن بيعوا الذهب بالورق والورق بالذهب والبر بالشعير والشعير بالبر والتمر بالملح والملح بالتمر يدا بيد كيف شئتم - ونقص أحدهما الملح او التمر وزاد أحدهما من زاد او زاد فقديري - الرجل الآخر يقال هو عبد الله بن عبيد (١) - (أخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد المقرئ أنا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا محمد بن أبي بكر ثنا يزيد بن زريع ثنا سلمة بن علقمة ثنا محمد بن سيرين أن مسلم بن يسار وعبد الله بن عبيد حدثاه قال جمع المنزل بين عبادة ومعاوية اما في بيعة او كنيسة - قال وذكر الحديث في الصرف بطوله وهذا الحديث لم يسمعه مسلم بن يسار من عبادة بن الصامت اما سمعه من أبي الاشعث الصنعاني عن عبادة -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عبيد الله المنادي ثنا يزيد بن هارون أنا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن مسلم بن يسار عن أبي الاشعث عن عبادة بن الصامت انه قام فقال يا ايها الناس انكم قد احدثتم بيعوا

(السنن الكبرى مع الجهر النقي) (٢٧٧) (كتاب البيوع) (ج - ٥)

ما ادري ما هي وان الذهب بالذهب تبره وعينه وزنا بوزن يدا بيد والفضة بالفضة وزنا بوزن يدا بيد (١) ولا يصلح نساء والبر بالبر مدا بمدا يدا بيد وللشعير بالشعير مدا بمدا يدا بيد ولا بأس ببيع الشعير بالبر والشعير اكثرهما يدا بيد ولا يصلح نسيئة والتمر بالتمر حتى عد الملح بالملح مثلا بمثلا يدا بيد من زاد او ازداد فقد أربى - قال قتادة وكان عبادة بدر يا عقيبا احد نقباء الانصار وكان بايع رسول الله صلى الله عليه وسلم على ان لا يخاف في الله لومة لائم - كذا رواه ابن أبي عروبة (ورواه) همام ابن يحيى وهو من الثقات عن قتادة عن أبي الخليل عن مسلم موصولا مرفوعا الى النبي صلى الله عليه وسلم -

(أخبرنا) أبو الحسن بن عبدان انا احمد بن عبيد الصفار ثنا هشام بن علي بن رجاء ثنا همام عن قتادة عن أبي الخليل عن مسلم المكي عن أبي الأشعث الصنعاني انه شهد خطبة عبادة فسمعت يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم الذ ذهب بالذهب تبره وعينه وزنا (٢) بوزن والفضة بالفضة تبرها وعينها وزنا (٢) بوزن والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح من زاد او ازداد فقد أربى ولا بأس ببيع الشعير بالبر يدا بيد والشعير اكثرهما - هذا هو الصحيح (والحديث) الثابت صحيح عن أبي قلابة عن أبي الأشعث عن عبادة مرفوعا -

(أخبرناه) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو بكر بن اسحاق انا عبد الله بن احمد بن حنبل ثنا محمد بن أبي بكر وعبيد الله بن عمر القواريري قال ثنا حماد بن زيد عن ايوب عن أبي قلابة قال كنت بالشام في حلقة فيها مسلم بن يسار يخاف أبو الأشعث قال قالوا أبو الأشعث أبو الأشعث بفلس فقلت له حدث اخانا حديث عبادة بن الصامت قال نعم غزونا غزوة وعلى الناس معاوية فغنمنا غنائم كثيرة وكان فيما غنمنا آنية من فضة فامر معاوية رجلا أن يبيعها في اعطيات الناس فسارع الناس في ذلك فبلغ عبادة بن الصامت رضى الله عنه فقام فقال انى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح الاسواء بسواء عينابعين فن زادوا وازدادا فقد أربى فرد الناس ما اخذوا فبلغ ذلك معاوية فقام خطيبا فقال الاما بال رجال يتحدثون عن رسول الله صلى الله عليه وسلم احاديث قد كنا نشهده ونصحبه ولم نسمعها منه فقام عبادة رضى الله عنه فاعاد القصة ثم قال لنحدثن بما سمعنا من رسول الله صلى الله عليه وسلم وان كره معاوية او قال وان رغم معاوية ما ابالي ان لا اصحبه في جنده ليلة سوداء - قال حماد هذا اونحوه - رواه مسلم في الصحيح عن عبيد الله بن عمر القواريري -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ انا أبو الفضل بن ابراهيم ثنا احمد بن سلمة ثنا اسحاق بن ابراهيم ومحمد بن بشار قال اسحاق انا وقال ابن بشار ثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد ثنا ايوب عن أبي قلابة عن أبي الأشعث قال كنا في غزاة علينا معاوية فاصبنا ذهبا وفضة فامر معاوية رجلا أن يبيعها في الناس في اعطياتهم فتسارع الناس فيها فقام عبادة بن الصامت رضى الله عنه فنهاهم فردوها فأتى الرجل معاوية فشكا اليه فقام معاوية خطيبا فقال ما بال رجال يتحدثون عن رسول الله صلى الله عليه وسلم احاديث يكذبون فيها عليه لم نسمعها منه فقام عبادة بن الصامت فقال والله لنحدثن عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وان كره معاوية قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تبيعوا الذهب بالذهب ولا الفضة بالفضة ولا البر بالبر ولا الشعير بالشعير ولا الملح بالملح ولا التمر بالتمر الامثلا بمثل سواء بسواء عينابعين - رواه مسلم في الصحيح عن اسحاق بن ابراهيم -

(أخبرنا) أبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران بيغداد انا أبو الحسن علي بن محمد بن احمد المصري ثنا عبد الله بن أبي مريم ثنا الفرابي ثنا سفيان الثوري عن خالد الحذاء عن أبي قلابة عن أبي الأشعث عن عبادة بن الصامت قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الذ ذهب بالذهب وزنا بوزن والفضة بالفضة وزنا بوزن والملح بالملح مثلا بمثل والشعير بالشعير مثلا بمثل والبر بالبر مثلا بمثل والتمر بالتمر مثلا بمثل فن زاد او استزاد فقد أربى فبيعوا الذهب بالفضة يدا بيد كيف شقتم والتمر بالملح يدا بيد والشعير بالبر يدا بيد كيف شقتم - ورواه وكيع عن سفيان الا انه قال الذ ذهب بالذهب والفضة بالفضة

(١) زاد في ر - تبرها وعينها ولا بأس ببيع الذهب بالفضة والفضة اكثرهما يدا بيد (٢) ر - وزن -

والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلا بمثل سواء بسواء يدا بيد فاذا اختلف هذه الاصناف فبيعوا كيف شئت اذا كان يدا يدا (أخبرناه) أبو علي الروذباري انا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا أبو بكر بن أبي شيبة انا وكيع (ح وانا) أبو عبد الله الحافظ انا أبو الفضل بن ابراهيم ثنا احمد بن سلمة ثنا اسحاق بن ابراهيم أنبا وكيع ثنا سفیان - فذكر الحديث - رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة واسحاق بن ابراهيم -

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه انا أبو طاهر المجد آباذي ثنا العباس الدوري ثنا عبيد الله بن موسى عن اسمعيل بن أبي خالد عن حكيم بن جابر عن عبادة بن الصامت رضى الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الذهب الكفة بالكفة والفضة الكفة بالكفة حتى خص أن قال الملح بالملح فقال معاوية ان هذا لا يقول شيئا فقال عبادة رضى الله عنه اشهد أنى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ذلك -

باب تحريم التفاضل في الجنس الواحد

هما يجري فيه الربا مع تحريم النساء

استدللا بما مضى (بما أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو بكر بن اسحاق انا محمد بن ايوب انا احمد بن عيسى (ح وأخبرنا) أبو الحسن علي بن احمد بن عبدان انا احمد بن عبيد الصفار ثنا جعفر بن محمد القاضي ثنا يزيد بن خالد بن موهب الرملى قال ثنا ابن وهب حدثني نجرمة بن بكير عن ابيه انه سمع سليمان بن يسار يحدث انه سمع مالك بن أبي عامر يحدث عن عثمان بن عفان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تبيعوا الدينار بالدينارين ولا الدرهم بالدرهمين - لفظ حديث ابن عبدان - رواه مسلم في الصحيح عن احمد بن عيسى وغيره -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو بكر بن اسحاق انا موسى بن الحسن بن عبادة ثنا القعني ثنا سليمان بن بلال عن موسى بن أبي تميم (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو زكريا بن أبي اسحاق الزكي وأبو بكر بن الحسن القاضي قالوا ثنا أبو العباس محمد ابن يعقوب انا الربيع بن سليمان انا الشافعي انا مالك عن موسى بن أبي تميم عن سفيان بن عيينة عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الدينار بالدينار لا فضل بينهما والدرهم بالدرهم لا فضل بينهما - رواه مسلم في الصحيح عن القعني ورواه عن أبي الطاهر عن ابن وهب عن مالك -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو الوليد ثنا الحسن بن سفیان ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا وكيع ثنا اسمعيل بن مسلم ثنا أبو المتوكل النابج عن أبي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلا بمثل يدا بيد فمن زاد او ازيد فقد أربى - الأخذ والمعطى فيه سواء - رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد انا أبو جعفر الرزاز ثنا احمد بن الوليد الفحام ثنا عبد الوهاب بن عطاء انا ابن عون عن نافع قال دخل رجل على ابن عمر فحدثه بحديث عن أبي سعيد الخدرى فقدم أبو سعيد فنزل هذه الدار فأخذ بيدي حتى اتيناه فقال ما يحدث هذا عنك قال أبو سعيد بصر عيني وسمع اذني - قال فانسيت قوله - باصبعه رسول الله صلى الله عليه وسلم فمن بيع الذهب بالذهب وبيع الورق بالورق الاسواء بسواء مثلا بمثل ولا تشفوا احدهما على الآخر ولا تبيعوا غائبيا باخر - انرجه مسلم في الصحيح من حديث ابن عون - وانرجه البخارى من حديث سالم بن عبد الله -

قال (باب تحريم التفاضل في الجنس الواحد)

(أخبرنا)

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران ثنا أبو بكر أحمد بن سلمان ثنا الحسن بن مكرم البرازي ثنا يزيد بن هارون ثنا يحيى بن سعيد عن نافع بن عمرو بن ثابت العتواري حدث ابن عمر أنه سمع أبا سعيد الخدري يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم لافضل بينهما - فمشى عبدالله ومعه نافع حتى دخل على أبي سعيد الخدري فسأله فقال بصر عيني وسمع اذنى رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم وزن (١) بوزن لافضل بينهما ولا يباع عاجل بأجل - أخرجه مسلم في الصحيح من حديث يحيى بن سعيد -

(أخبرنا) محمد بن عبدالله الحافظ ثنا (٢) أبو بكر بن اسحاق انا أبو مسلم ثنا سليمان بن حرب (ح قال وأخبرنا) عبدالله بن محمد الكعبي ثنا محمد بن أيوب انا شيبان بن فروخ قال انا جريز بن حازم قال سمعت نافع يقول كان ابن عمر يحدث عن عمر رضى الله عنه في الصرف ولم يسمع فيه من النبي صلى الله عليه وسلم شيئا قال قال عمر رضى الله عنه لا تبايعوا الذهب بالذهب ولا الورق بالورق الا مثلا بمثل سواء بسواء ولا تشفوا بعضه على بعض انى اخاف عليكم الرماء قال قلت لنافع وما الرماء قال الربا قال لحدثه رجل من الانصار عن أبي سعيد الخدري حدثنا قال نافع فاخذ بيد الانصارى وانا معهما حتى دخلنا على أبي سعيد الخدري فقال يا ابا سعيد هذا حدث عنك حديث كذا وكذا قال ما هو فذكره قال نعم سمع اذناى وبصر عيني قالها ثلاثا فاشار باصبعه (٣) حيال عينيه من رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يقول لا تبايعوا الذهب بالذهب ولا تبايعوا الورق بالورق الا مثلا بمثل سواء بسواء ولا تبيعوا شيئا منها غايبا بناجر ولا تشفوا بعضه على بعض - رواه مسلم في الصحيح عن شيبان بن فروخ دون قول عمر -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ انا أبو عمرو عثمان بن أحمد السامك ببغداد ثنا عبد الملك بن محمد الرقاشي ثنا بشر بن عمر ثنا مالك عن حميد بن قيس المسكي عن مجاهد قال كنت مع ابن عمر بغناء صائح فقال له يا ابا عبد الرحمن انى اصوغ الذهب ثم اباع شيئا من ذلك باكثر من وزنه فاستفضل في ذلك قدر عمل يدي فناه ابن عمر عن ذلك بفعل الصائح يرد عليه المسئلة وابن عمر ينهاه حتى انتهى الى باب المسجد الى دابة يركبها فقال ابن عمر الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم لافضل بينهما هذا عهد نبينا صلى الله عليه وسلم الينا وعهدنا اليكم - وفي رواية سالم وناجع دلالة على ان ابن عمر لم يسمع من النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك شيئا وانما سمعه من ابيه ثم عن أبي سعيد -

(وقد أخبرنا) أبو بكر بن الحسن وأبو زكريا بن أبي اسحاق قالنا أبو العباس انا الربيع انا الشافعى انا مالك عن حميد بن قيس عن مجاهد عن ابن عمر أنه قال الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم لافضل بينهما هذا عهد نبينا صلى الله عليه وسلم الينا وعهدنا اليكم - ورواه الشافعى في رواية الزنى عنه بطوله في قصة الصائح ثم قال هذا خطأ أخبرنا سفيان بن عيينة عن وردان الرومى انه سأل ابن عمر فقال انى رجل اصوغ الحلى ثم اباعه واستفضل فيه قد راجرتى او عمل يدي فقال ابن عمر الذهب بالذهب لافضل بينهما هذا عهد صاحبنا الينا وعهدنا اليكم - قال الشافعى يعنى بصاحبنا عمر بن الخطاب - (أخبرنا) أبو اسحاق الارموى انا شافع بن محمد انا أبو جعفر بن سلامة ثنا المزني ثنا الشافعى فذكره -

(١) مص - وزنا (٢) مد - انا (٣) مص - باصبعيه -

ذكر فيه حديثا عن ابن عمر في آخره (هذا عهد نبينا صلى الله عليه وسلم الينا) ثم ذكر (عن الشافعى انه قال هذا خطأ) واستدل على ذلك بانه (روى الحديث عن ابن عيينة عن وردان عن ابن عمر) ولفظه (هذا عهد صاحبنا الينا قال الشافعى يعنى بصاحبنا عمر) - قلت - حكى صاحب التمهيد هذا القول عن الشافعى ثم قال قول الشافعى عندى غلط على اصله لان قول صاحبنا يحمل يحتمل ان يدر رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الاظهر ويحتمل ان يريد عمر فلما قال مجاهد عن ابن عمر هذا عهد نبينا فسر ما حمل وردان وهذا اصل ما يعتمد عليه الشافعى في الآثار ولكن الناس لا يسلم منهم احد من الغلط وانما دخلت الداخلة على الناس من قبل التقليد لانهم اذا تكلم العالم عند من لا يعنى النظر بشيء كتبه وجمله دينار يرد به

(السنن الكبرى مع الجوهر النقي) (٢٨٠) (كتاب اليعوق) (ج - د)

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق وأبو بكر بن الحسن وغيرهما قالوا ثنا أبو العباس الأصم أنا الربيع أنا الشافعي أنا مالك (ح وأخبرنا) علي بن أحمد بن عبدان أنا أحمد بن عبيد الصغار ثنا اسمعيل بن اسحاق ثنا عبد الله يعني القعني عن مالك عن زيد ابن اسلم عن عطاء بن يسار أن معاوية بن أبي سفيان باع سقاية من ذهب أو من ورق بأكثر من وزنها فقال له أبو الدرداء سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن مثل هذا الامثلا بمثل فقال معاوية ما اري بهذا بأسا فقال له أبو الدرداء من يعذرنى من معاوية أخبره عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ويخبرنى عن رأيه لاسا كنتك بارضانت بها ثم قدم أبو الدرداء على عمر بن الخطاب رضى الله عنه فذكر له ذلك فكتب عمر الى معاوية أن لا يبيع ذلك الامثلا بمثل وزنا بوزن- ولم يذكر الربيع عن الشافعي في هذا قدوم أبي الدرداء على عمر وقد ذكره الشافعي في روية المزني -

باب من قال الربا في النسيئة

(أخبرنا) أبو بكر بن الحسن وأبو زكريا بن أبي اسحاق وغيرهما قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنا الربيع أنا الشافعي أنا سفيان بن عيينة انه سمع عبيد الله بن أبي يزيد يقول سمعت ابن عباس يقول اخبرني اسامة بن زيد ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الربا في النسيئة - رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة وجماعة عن ابن عيينة - وكذلك رواه طاوس وعطاء ابن أبي رباح وغيرهما عن ابن عباس -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو بكر بن اسحاق أنا بشر بن موسى ثنا الحميدى ثنا سفيان ثنا عمرو بن دينار قال اخبرني أبو صالح السنان قال سمعت ابا سعيد الخدرى يحدث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الدرهم بالدرهم والدينار بالدينار مثلا بمثل ليس بينهما فضل قلت لابي سعيد كان ابن عباس لا يرى به بأسا فقال أبو سعيد قد لقيت ابن عباس فقلت له اخبرني عن هذا الذى تقول اشئء وجدته في كتاب الله اشئء سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما وجدته في كتاب الله ولا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم ولأتم اعلم برسول الله صلى الله عليه وسلم منى ولكن اخبرني اسامة بن زيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الربا في النسيئة - رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن عباد وغيره عن سفيان وانخرجه البخارى من حديث ابن جريج عن عمرو -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا ابراهيم بن عبد الله أنا أبو عاصم أنا ابن جريج اخبرني عمرو بن دينار وعاصم بن مصعب انها سمعا ابا النهال يقول سألت البراء بن عازب وزيد بن ارقم عن الصرف فقالا كنا تاجرنا على

ماخالفة دون أن يعرف الوجه فيه فيقع الخلل وبالله التوفيق - ورد بعض اصحابنا على صاحب التمهيد بان ابن عمر لم يسمع ذلك من النبي صلى الله عليه وسلم كما صرح به ابن عمر في بعض الروايات ولا يرد ذلك عليه لانه لم يلتزم ان ابن عمر سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم بل لوعده عليه السلام الى عمر او غيره ثم سمعه ابن عمر منه جازاه ان يقول عهدنا وبيتنا وليست هذه العبارة باغرب من قول التزال بن سبرة قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم انا واياكم كنا ندعى بنى عبد مناف والتزال لم ير رسول الله صلى الله عليه وسلم وانما اراد قال لقومنا - ثم ذكر البيهقي (ان معاوية باع سقاية من ذهب او ورق بأكثر من وزنها فقال له أبو الدرداء) الى آخره - قلت - تقدم في الباب السابق ان هذه القصة جرت لمعاوية مع عبادة ابن الصامت وقال صاحب الاستذكار لا اعلم انها جرت له مع أبي الدرداء الامن حديث ابن اسلم عن عطاء وليست معرفة له الامع عبادة والطرق بذلك متواترة -

قال (باب من قال الربا في النسيئة)

عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألنا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصرف فقال ما كان منه يدا بيد فلا بأس وما كان منه نسيئة فلا - رواه البخارى فى الصحيح عن أبى عاصم دون ذكر عامر بن مصعب وانخرجه من حديث حجاج بن محمد عن ابن جريج مع ذكر عامر بن مصعب وانخرجه مسلم بن الحجاج عن محمد بن حاتم بن ميمون عن سفیان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن أبى المنهال قال باع شريك لى ورقا بنسيئة الى الموسم او الى الحج فذكره - وبمعناه رواه البخارى عن على ابن المدينى عن سفیان وكذلك رواه احمد بن روح عن سفیان (وروى) عن الحميدى عن سفیان عن عمرو بن دينار عن أبى المنهال قال باع شريك لى بالكوفة دراهم بدرهم بينهما فضل (عندى) ان هذا خطأ والصحيح ما رواه على ابن المدينى ومحمد بن حاتم وهو المراد بما اطلق فى رواية ابن جريج فيكون الخبر واردا فى بيع الجنسين احدهما بالآخر فقال ما كان منه يدا بيد فلا بأس وما كان منه نسيئة فلا - وهو المراد بحديث اسامة والله اعلم والذى يدل على ذلك ايضا -
(ما أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد انا أبو سهل بن زياد القطان ثنا احمد بن محمد بن عيسى البرقي ثنا أبو عمر ثنا شعبة اخبرنى حبيب هو ابن أبى ثابت قال سمعت ابا المنهال قال سألت البراء وزيد بن ارقم عن الصرف فكلاهما يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الورق بالذهب ديننا - رواه البخارى فى الصحيح عن أبى عمر حفص بن عمر وانخرجه مسلم من وجه آخر عن شعبة -

باب ما يستدل به على رجوع من قال من الصدر

الاول لاربا الا فى النسيئة عن قوله ونزوعه عنه

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ انا أبو الفضل بن ابراهيم ثنا احمد بن سلمة ثنا اسحاق بن ابراهيم انا عبد الاعلى ثنا داود بن أبى هند عن أبى نضرة قال سألت ابن عمرو بن عباس عن الصرف فلم يربا به بأسا وانى لقاعد عند أبى سعيد الخدرى فسألته عن الصرف فقال ما زاد فهو ربا فانكرت ذلك لقولها فقال لا أحد تكلم الا ما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم جاءه صاحب نخله بصاع من تمر طيب وكان تمر النبي صلى الله عليه وسلم هو الدون فقال له النبي صلى الله عليه وسلم انى لك هذا قال انطلقت بصاعى واشتريت به هذا الصاع فان سعر هذا بالسوق كذا وسعر هذا بالسوق كذا فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم أربيت اذا اردت ذلك فبيع تمرك بسبعة ثم اشتر بسبعتك اى تمر شئت - فقال أبو سعيد فالتمر بالتمر حتى ان يكون ربا والفضة بالفضة قال فأتيت ابن عمر بعد فنهانى ولم آت (١) ابن عباس قال لحدثنى أبو الصهباء انه سأل ابن عباس عنه فكرهه - رواه مسلم فى الصحيح عن اسحاق بن ابراهيم وقال وكان تمر النبي صلى الله عليه وسلم هذا اللون -

(١) ر - ولم ار

ذكر فيه حديث البراء وابن ارقم (سألتنا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصرف فقال ما كان منه يدا بيد فلا بأس) من رواية ابن جريج قال (وانخرجه مسلم عن محمد بن حاتم عن ابن عيينة عن عمرو بن أبى المنهال باع شريك لى ورقا بنسيئة وبمعناه رواه البخارى عن ابن المدينى عن سفیان وروى عن الحميدى عن سفیان عن عمرو بن أبى المنهال باع شريك لى درهم بدرهم) ثم قال (هذا عندى خطأ والصحيح ما رواه ابن المدينى وابن حاتم وهو المراد بما اطلق فى رواية ابن جريج فيكون الخبر واردا فى بيع الجنسين احدهما بالآخر) - قلت - رواية ابن المدينى وابن حاتم مطلقة ايضا لم يذكر فيها باع الورق فكيف تر درواية ابن جريج اليها وتفسر بها بل الاظهر ان قوله فى رواية ابن حاتم بنسيئة معناه بورق نسيئة وكذا ما فى معناه من رواية ابن المدينى لان نسيئة فى قوله بنسيئة صفة لموصوف محذوف دل عليه قوله اول الورق فيكون التقدير بورق نسيئة فعلى هذا هو موافق لرواية الحميدى عن سفیان -

(أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ ثنا الحسين بن محمد بن أحمد بن محمد بن الحسين (١) أبو علي الماسرجسي ثنا جدي أبو العباس أحمد ابن محمد وهو ابن ابنة الحسن بن عيسى ثنا جدي الحسن بن عيسى أنا ابن المبارك أنا يعقوب بن أبي القعقاع عن معروف بن سعد أنه سمع أبا الجوزاء يقول كنت أخدم ابن عباس تسع سنين إذ جاءه رجل فسأله عن درهم بدرهمين فصاح ابن عباس وقال إن هذا يأمرني أن اطعمه الربا فقال ناس حوله إن كنا لنعمل هذا بفتياك فقال ابن عباس قد كنت اتقى بذلك حتى حدثني أبو سعيد وابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عنه فانا إنما كتم عنه -

(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد أنا عبد الله بن جعفر بن درستويه ثنا يعقوب بن مفيان ثنا عبد الله بن موسى عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن سعد بن إياس عن عبد الله بن مسعود أن رجلا من بني شمع بن فزارة سأله عن رجل تزوج امرأة فرأى أمها فاعجبته فطلق امرأته أيتزوج (٢) أمها قال لا بأس فتر وجها الرجل وكان عبد الله على بيت المال وكان يبيع نفاية بيت المال يعطى الكثير ويأخذ القليل حتى قدم المدينة فسأل أصحاب عبد الله عليه وسلم فقالوا لا يحل لهذا الرجل هذه المرأة ولا تصالح الفضة الأوزنا بوزن - فلما قدم عبد الله انطلق إلى الرجل فلم يجده ووجدتومه فقال إن الذي أتيت به صا حكم لا يحل فقالوا إنها قد نثرت له بطنها قال وإن كان وأتى الصيارفة فقال يامعشر الصيارفة إن الذي كنت أبيكم لا يحل لتأخذ الفضة بالفضة الأوزنا بوزن -

باب جواز التفاضل في الجنسين وأن البر والشعير جنسان

مع تحريم النساء أن يجمعتهما علة واحدة في الربا

(أخبرنا) أبو عمرو و محمد بن عبد الله الأديب أنا أبو بكر الأشعري أخبرني أبو يعلى ثنا أبو الربيع ثنا عباد بن العوام ثنا يحيى ابن أبي إسحاق ثنا عبد الرحمن بن أبي بكر عن أبيه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الفضة بالفضة والذهب بالذهب إلا سواء بسواء وأمرنا أن نشتري الفضة بالذهب ونشتري الذهب بالفضة كيف شئنا قال فسأله رجل فقال يدا بيد فقال هكذا سمعت - رواه البخاري في الصحيح عن عمران بن ميسرة ورواه مسلم عن أبي الربيع كلاهما عن عباد ابن العوام -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنا أبو عمرو بن أبي جعفر ثنا عبد الله بن محمد ثنا أبو كريب أنا ابن فضيل عن أبيه عن أبي زرعة عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم التمر بالتمر والحنطة بالحنطة والشعير بالشعير والملح بالملح مثلا بمثل يدا بيد فمن زاد أو استزاد فقد أربى إلا ما اختلفت ألوانه - رواه مسلم في الصحيح عن أبي كريب -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو الحسن علي بن محمد بن يحنويه ثنا توبة بن الهيثم (٣) ثنا إبراهيم بن أبي الليث ثنا الأشعري عن سفیان عن خالد الخذاء عن أبي قلابة عن أبي الأشعث الصنعاني عن عبادة بن الصامت أنه شهد الناس يتبايعون آنية الذهب والفضة إلى الإعطية فقال عبادة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يبيعوا الذهب بالذهب وأتقوا بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح سواء بسواء مثلا بمثل فمن زاد أو استزاد (٤) فقد أربى فإذا اختلف (٥) هذه الأصناف فبيعوها يدا بيد كيف شئتم لا بأس به - الذهب بالفضة يدا بيد كيف شئتم والبر بالشعير يدا بيد كيف شئتم والملح بالتمر (٦) يدا بيد كيف شئتم - أخرجه مسلم في الصحيح من حديث وكيع عن سفیان الثوري كما مضى وهذه رواية صحيحة مفسرة -

(وأخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد أنا أبو سهل بن زياد القطان ثنا إسحاق بن الحسين الحرابي ثنا عفان ثنا همام

(١) مص - الحسن (٢) مص - ليتزوج (٣) في هامش د - ما لفظه بخط الحافظ أبي القاسم - صوابه يزيد بن الهيثم وهو كذلك في خط المصنف (٤) مد - ازداد (٥) في هامش ر - ما لفظه اختلفت - بخط المصنف (٦) مص - بالبر

ثنا تقادة عن أبي الخليل عن مسلم عن أبي الأشعث الصنعاني انه شاهد خطبة عبادة يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث وفيه ولا بأس ببيع الشعير بالبر والشعير اكثرها - ورواه بشر بن عمر عن همام وقال في الحديث ولا بأس ببيع الذهب بالفضة والفضة اكثرها يدا بيد (فاما (١) النسيئة فلا ولا بأس ببيع البر بالشعير والشعير اكثرها) (٢) يدا بيد واما النسيئة فلا (أخبرناه) أبو علي الروذباري انا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا الحسن بن علي ثنا بشر بن عمر فذكره - واما الحديث الذي (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو بكر بن اسحاق انا ابراهيم بن يوسف بن خالد ثنا أبو طاهر احمد ابن عمر وانا ابن وهب انا عمر وبن الحارث ان ابا النضر حدثه ان بسر بن سعيد حدثه عن معمر بن عبد الله انه ارسل غلامه بصاع قمح قال بع ثم اشتره شعيرا فذهب فأخذ صاعا وزيادة بعض صاع فلما جاء معمر أخبره بذلك فقال له معمر لم فعلت ذلك انطلق فرده ولا تأخذن الا مثلا بمثل فاني كنت اسمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الطعام بالطعام مثلا بمثل وكان طعامنا يومئذ شهيرا قبل فانه ليس مثله قال فاني اخاف ان يضارع - رواه مسلم في الصحيح عن أبي الطاهر وغيره فهذا الذي كرهه معمر بن عبد الله خوف الوقوع في الربا احتياطا من جهته لارواية والرواية عن النبي صلى الله عليه وسلم عامة تحتمل الأمرين جميعا ان يكون اراد الجنس الواحد دون الجنسين اوها معا فلما جاء عبادة بن الصامت يقطع اجد الاحتياطين نصا وجب المصير اليه وبالله التوفيق -

باب التقابض في المجلس في الصرف وما في معناه

من بيع الطعام بعضه ببعض

(أخبرنا) أبو عمرو محمد بن عبد الله الاديب انا أبو بكر الاسمعيلى انا أبو خليفة ثنا أبو الوليد ثنا ليث (وانا) أبو بكر انا الفارابي واخبرني الحسن قال ثنا قتيبة بن سعيد ثنا الليث عن ابن شهاب وهذا حديث أبي الوليد عن مالك بن اوس قال اقبلت اقول من يصطرف الدراهم فقال طلحة أرنا الذهب حتى يأتي الخازن ثم تعال نخذ ورقك فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه كلا والذي نفسي بيده لتردن اليه ذهبه اولت نقدته ورقه فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الذهب بالورق ربا الاها وها والبر بالبر ربا الاها وها والشعير بالشعير ربا الاها وها والتمر بالتمر ربا الاها وها وقال قتيبة فقال طلحة بن عبيد الله وهو عند عمر بن الخطاب رضي الله عنهما وقال فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قاله (٣) - رواه البخاري في الصحيح عن أبي الوليد ورواه مسلم عن قتيبة بن سعيد -

(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القبطان ببغداد انا عبد الله بن جعفر بن درستويه ثنا يعقوب بن سفيان ثنا أبو بكر الحميدي ثنا سفيان ثنا عمرو بن دينار اولا قبل ان نلقى الزهري عن ابن شهاب عن مالك بن اوس بن الحدان قال أتيت بمائة دينار ابني بها صرفا فقال لي طلحة بن عبيد الله عندنا صرف انتظر يأتي خازننا من الغابة واخذ مني المائة الدينار فسألت عمر فقال لي عمر رضي الله عنه لا تنفذه فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الذهب بالورق ربا الاها وها والبر بالبر ربا الاها وها والشعير بالشعير ربا الاها وها والتمر بالتمر ربا الاها وها وقال (٤) سفيان فلما جاءنا الزهري تفقدته فلم يذكر هذا الكلام وقال (٤) وسمعت الزهري يقول سمعت مالك بن اوس بن الحدان النصري يقول سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الذهب بالورق ربا فذكره (٥) مثله سواء قال سفيان وهذا اصح حديث روى عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا يعني في الصرف وربما قال سفيان فيه حدثنا الزهري قال اخبرني مالك - اخرجاه في الصحيح من حديث سفيان مختصرا -

(١) مص - واما (٢) اشار في ر - على ما بين القوسين وكتب في الهامش ما لفظه - اجازة بخط الحافظ ابن عساكر - قلت هو في اصل المصنف بخطه غير ملحق - (٣) في هامش ر - بخط المصنف - قال (٤) مص - قال (٥) مص - فذكر -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو وقالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أبو عتبة ثنا ابن أبي فديك حدثني ابن أبي ذئب عن ابن شهاب عن مالك بن أوس بن الحدثان أنه قال أردت صرفا فقال لي طلحة بن عبيد الله أنا أصر فك حتى يأتي خازني من الغابة قال فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الورق بالورق ربا الأها وها والذهب بالذهب ربا الأها وها والحنطة بالحنطة ربا الأها وها والشعير بالشعير ربا الأها وها - كذا (١) في هذه الرواية الورق بالورق والذهب بالذهب ورواية الجماعة في الحديث المرفوع كما مضى -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد بن سنان النجاد ثنا محمد بن الهيثم القاضي ثنا سعيد بن كثير حدثني سليمان بن بلال عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر أنه قال قال عمر بن الخطاب لا تبيعوا الذهب بالذهب الا مثلا بمثل ولا تبيعوا الورق بالورق الا مثلا بمثل ولا تبيعوا الورق بالذهب احدهما غائب والآخر ناجز وان استنظر ك حتى يلج بيته فلا تنظره الايدا يدهات وهذا اني اخشى عليكم الربا -

(أخبرنا) علي بن أحمد بن عبدان ثنا سليمان بن أحمد بن القاسم الطبراني ثنا عباد العدي (٢) ثنا يزيد بن أبي حكيم (ح) قال وأبنا سليمان ثنا ابن حنبل ثنا أبي ثنا وكيع جميعا عن سفيان عن خالد الحذاء عن أبي قلابة عن أبي الأشعث عن عبادة بن الصامت عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلا بمثل فاذا اختلفت هذه الاصناف فبيعوا كيف شئتم اذا كان يدا بيد - رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة وغيره عن وكيع -

باب اقتضاء الذهب من الورق

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنا حمزة بن العباس العقبي ببغداد ثنا العباس بن محمد الدوري ثنا يعقوب بن اسحاق الحضرمي ثنا حماد بن سلمة عن سماك بن حرب عن سعيد بن جبير عن ابن عمر قال كنت ابيع الابل في البقيع (٣) فابيع بالدنانير وَاخذ الدراهم وأبيع بالدراهم وَاخذ الدنانير فوقع في نفسي من ذلك فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في بيت حفصة او قال حين خرج من بيت حفصة فقلت يا رسول الله رويدك اسألك اني ابيع الابل بالبقيع فابيع بالدنانير وَاخذ الدراهم وَابيع بالدراهم وَاخذ الدنانير فقال لا بأس ان تأخذها بسعر يومها ما لم تفرقا وبينكما شيء - وهذا المعنى رواه اسرا ئيل عن سماك - (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق ثنا أبو الجواب ثنا عمار بن رزيق عن سماك بن حرب عن سعيد بن جبير عن عبد الله بن عمر قال كنت ابيع الابل بالبقيع فيجتمع عندي من الدراهم فابيعها من الرجل بالدنانير ويعطينيها للغد (٤) فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألته عن ذلك فقال اذا بايعت الرجل بالذهب والفضة فلا تفرقه وبينكما لبس - وبقریب من معناه روى في احدي الروايتين عن اسرا ئيل عن سماك وعن أبي الاحوص عن سماك والحديث يتفرد برفعه سماك بن حرب عن سعيد بن جبير من بين اصحاب ابن عمر -

(١) هامش ر - ما لفظه بخطه - كذا قال (٢) مد - العبدى (٣) هامش ر - ما لفظه بخطه - بالبقيع (٤) ر - الغد -

قال (باب اقتضاء الذهب من الورق)

ذكر فيه حديث سعيد بن جبير (عن ابن عمر كنت ابيع الابل في البقيع) ثم قال (ينفرد برفعه سماك عن ابن جبير من بين اصحاب ابن عمر) - قلت - ذكر الترمذي هذا الحديث ثم قال لا تعرفه مرفوعا الا من حديث سماك وروى داود بن أبي هند هذا عن سعيد بن جبير عن ابن عمر موقوفا - فاختلف الرواية عن سعيد بن جبير - والمفهوم من كلام البيهقي ان ابن جبير رواه مرفوعا وان غيره من اصحاب ابن عمر رواه بخلاف ذلك -

باب جريان الربا في كل ما يكون مطعوما

استدل لا بما (أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ ثنا أبو بكر بن اسحاق أنا محمد بن أيوب أنا أحمد بن عيسى أنا ابن وهب أنا عمرو بن الحارث أن أبا النضر حدثه أن بسر بن سعيد حدثه عن معمر بن عبد الله - فذكر الحديث وفيه عن معمر قال كنت أسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الطعام بالطعام مثلا بمثل - أخرجه مسلم في الصحيح كما مضى -
(أخبرنا) أبو الحسن محمد بن محمد بن حم بن أبي المعروف الأسفرائيني بها أنا أبو سهل بشر بن أحمد أنا أحمد بن الحسين بن نصر الخذاء أنا علي بن عبد الله ثنا جرير بن عبد الحميد عن منيرة قال ذكر ذلك شبك لابراهيم فقال ثنا علقمة عن عبد الله قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم آكل الربا ومؤكله - قال قلت وشاهديه وكاتبه قال إنما يحدث بما سمعنا - رواه مسلم في الصحيح عن عثمان بن أبي شيبة وغيره عن جرير وأخرجه البخاري من حديث أبي جحيفة -
(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا علي بن عيسى بن ابراهيم الحيري ثنا الحسين بن محمد بن زياد ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا ابن أبي زائدة عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمر (١) النخل بالتمر كيلا والزبيب بالعنب كيلا والزرع بالحنطة كيلا - رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة -

باب من قال بجريان الربا في كل ما يكال ويوزن

(أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ ثنا أبو بكر أحمد بن سليمان الفقيه ثنا أحمد بن محمد بن عيسى واسماعيل بن اسحاق قالنا ثنا القعني ثنا سليمان بن يلال عن عبد الحميد بن سهيل بن عبد الرحمن بن عوف أنه سمع سعيد بن المسيب أن أباه ريرة وأبا سعيد حدثاه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث أخا بني عدى الانصاري فاستعمله على خير فقدم بتمر جنب فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تفعلوا ولكن مثلا بمثل أو تبيعوا (٣) هذا واشتروا بثمنه من هذا وكذلك الميزان - رواه مسلم في الصحيح عن القعني ورواه البخاري عن اسمعيل بن أبي اويس عن أخيه عن سليمان وكذلك رواه عبد العزيز الدراوردي عن عبد الحميد وأخرجه مالك عن عبد الحميد دون قوله وكذلك الميزان (ورواه) قتادة عن سعيد بن أبي سعيد دون هذه اللفظة -

(١) في هامش ر - ما لفظه - بخطه عن بيع ثمر (٢) في مص - أنا لنشترى - وفي هامش ر - ما لفظه - بخطه أنا لنشترى (٣) ر - يبعوا

قال (باب جريان الربا في كل ما يكون مطعوما)

ذكر فيه حديث (الطعام بالطعام مثلا بمثل) - قلت - فهم البيهقي من لفظة الطعام كل مطعوم وخالف ذلك فيما تقدم ففهم من حديث الخدري في صدقة القطر صاعا من طعام أنه البر وحده وقد تكلمنا معناه هناك ولا نسلم العموم ههنا إذ لا يقال لا كل الهليلج اكل الطعام وقال ابن حزم أجرى الشافعي الربا في السقمونيا ولا يطلق عليه اسم الطعام - وفي التجريد للتدري تبطل عليهم بجواز بيع الحيوان بالحيوان متفاضلا مع كونه مطعوما والا (١) لم يكن في الحال كما أن السمك والجراد ليسا بمطعومين في الحال حتى يصلحا ومع ذلك لا يجوز بيعهما متفاضلا وكذلك الطين الخراساني ما كول مشتبه وان كان فيه ضرر لكثير (٢) من المطعومات -

قال (باب من قال بجريان الربا في كل ما يكال ويوزن)

(١) لعل الصواب - وان - ح (٢) لعل صوابه - ككثير - ح

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه وأبو سعيد بن أبي عمر وقالنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عبيد الله ابن المنادى ثنا يونس ابن محمد ثنا حيان بن عبيد الله العدوي أبو زهير قال سئل لاحق بن حميد أبو مجاز وأنا شاهد عن الصرف فقال كان ابن عباس لا يرى به بأس زمانا من عمره حتى لقيه أبو سعيد الخدري فقال له يا ابن عباس ألا تتقى الله حتى متى تؤكل الناس الربا أما بلنك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ذات يوم وهو عند زوجته أم سلمة اني أشتهى تمر عجوة وانها بعثت بصاعين من تمر عتيق الى منزل رجل من الانصار فأتيت بدلهما بصاع من عجوة فقد منته الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأعجبه فتناول تمره ثم أمسك فقال من اين لكم هذا قالت بعثت بصاعين من تمر عتيق الى منزل فلان فأتينا بدلهما (١) من هذا الصاع الواحد فالتى التمرة من يده وقال ردوه ردوه لاحاجة لي فيه التمر بالتمر والحنطة بالحنطة والشعير بالشعير والذهب بالذهب والفضة بالفضة يدا بيد مثلا بمثل ليس فيه زيادة ولا نقصان فمن زاد او نقص فقد أربى وكل ما يكال او يوزن (٢) فقال ابن عباس ذكرتني يا ابا سعيد امرأ نسيت استغفر الله واتوب اليه وكان ينهى بعد ذلك اشد النهي -

(وأخبرنا) أبو سعد احمد بن محمد المالىنى انا أبو احمد بن عدى الحافظ ثنا أبو يعلى ثنا ابراهيم بن الحجاج ثنا حيان بن عبيد الله أبو زهير قال سئل أبو مجاز لاحق بن حميد عن الصرف وانا شاهد فقال كان ابن عباس يقول زمانا من عمره لا بأس بما كان منه يدا بيد وكان يقول انما الربا في النسبة حتى لقيه أبو سعيد الخدري - فذكر الحديث بنحوه الا انه قال عين بعين مثل بمثل فمن زاد فهو ربا قال وكل ما يكال او يوزن فكذلك ايضا قال فقال ابن عباس جزاك الله يا ابا سعيد عنى الجنة فانك ذكرتني امرأ كنت نسيتها استغفر الله واتوب اليه وكان ينهى عنه بعد ذلك اشد النهي - قال أبو احمد هذا الحديث من حديث أبي مجاز تفرد به حيان - قلت حيان تكلموا فيه ويقال في قوله وكذلك الميزان في الحديث الاول انه من جهة أبي سعيد الخدري وكذلك هذه اللفظة ان صححت ويستدل عليه برواية داود بن أبي هند عن أبي نصر عن أبي سعيد الخدري في احتجاجه على ابن عباس بقصة التمر قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أربيت اذا اردت ذلك فبع تمرك بسلمة ثم اشتر بسلمتك اى تمر شئت قال (٣) أبو سعيد فالتمر بالتمر احق ان يكون ربا ام الفضة بالفضة فكان هذا قيا سا من أبي سعيد للفضة على التمر الذي روى فيه قصة (٤) الا ان بعض الرواة رواه مفسرا مفصلا وبعضهم رواه مجملا موصولا والله اعلم - (أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو محمد احمد بن عبيد الله المزني انا على بن محمد بن عيسى ثنا أبو اليان اخبرني شعيب عن الزهري قال قال سعيد بن المسيب ان الربا اتماهو في الذهب والفضة وفيما يكال ويوزن مما يؤكل ويشرب -

باب لاربا فيما خرج من المأكول والمشروب والذهب والفضة

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ انا أبو بكر بن اسحاق انا اسمعيل بن قتيبة ثنا يحيى بن يحيى انا الليث بن سعد عن أبي الزبير عن

(١) - ر - بدلهما - (٢) في هامش - ر - ما لفظه - بخطه - ويوزن (٣) هامش - ر - ما لفظه - بخطه - فقال - (٤) هامش - ر - ما لفظه - بخطه - قصته -

ذكر فيه حديثا في سنده (حيان بن عبيد الله فقال تكلموا فيه) - قلت - اخرج هذا الحديث شيخه الحاكم في مستدركه وقال صحيح الاسناد وحيان هذا ذكره ابن حبان في الثقات من اتباع التابعين وقال الذهبي في الضعفاء جازم الحديث وقال عبد الحق في احكامه قال أبو بكر البزار حيان رجل من اهل البصرة مشهور ليس به بأس وقال فيه أبو حاتم صدوق وقال بعض المتأخرين فيه مجهول ولعله اختلط عليه بحيان بن عبيد الله المروزي -

قال
(باب لاربا فيما خرج من المأكول
والمشروب والذهب والفضة)

جابر قال جاء عبد فبايع النبي صلى الله عليه وسلم على الهجرة ولم يشعر أنه عبد فباعه سيده يريد فقال له النبي صلى الله عليه وسلم
يعنيه فاشتراه بعدين ثم لم يبايع احدا بعد حتى يسأله اعبد هو - رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى وغيره -
(أخبرنا) أبو عبد الله الجافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصغاني ثنا موسى بن داود الضبي وعفان بن
مسلم (ح وأخبرنا) أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان انا أحمد بن عبيد ثنا محمد بن شاذان الجوهري ثنا موسى بن داود قال
ثنا حماد بن سلمة عن ثابت عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم اشترى صفيية من دحية الكلبي بسبعة أرؤس - رواه مسلم
في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة عن عفان في حديث طويل -
(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق في آخرين قالوا ثنا أبو العباس الأصم انا الربيع انا الشافعي انا سفيان بن عيينة عن ابن طاوس
عن ابيه عن ابن عباس انه سئل عن بيعر ببعيرين فقال قد يكون البعير خيرا من البعيرين (وروينا) عن رافع بن خديج انه
اشترى بيعرا ببعيرين فاعطاه احدهما وقال آتيك بالآخر غدا رهوا ان شاء الله تعالى -
(وأخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس انا الربيع انا الشافعي انا مالك عن ابن شهاب عن ابن المسيب انه قال لاربا
في الحيوان وانما نهى من الحيوان عن المضامين والملاقيح وحبل الحبله -
(وأخبرنا) أبو سعيد ثنا أبو العباس انا الربيع انا الشافعي انا ابن علية ان شاء الله - شك الربيع - عن سلمة بن علقمة عن محمد
ابن سيرين انه سئل عن الحديد بالحديد فقال الله اعلم اما هم فكانوا يتبايعون الدرع بالادرع (١) -
(وأخبرنا) أبو سعيد ثنا أبو العباس انا الربيع انا الشافعي انا القداح عن محمد بن ابان عن حماد عن ابراهيم انه قال لا بأس
بالسلف في الفلوس قال سعيد القداح لا بأس بالسلف في الفلوس -

باب بيع الحيوان وغيره مهالار با فيه بعضه ببعض نسيئة

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد المقرئ انا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب القاضي ثنا عبد الواحد بن غياث
ثنا حماد بن سلمة عن محمد بن اسحاق عن يزيد بن أبي حبيب عن مسلم بن جبير عن أبي سفيان عن عمرو بن حريش قال قلت
لعبد الله بن عمرو بن العاص انا بارض ليس فيها ذهب ولا فضة انبيع (٢) البقرة بالقرتين والبعير بالبعيرين والشاة بالشاتين فقال
أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اجهد جيشا فنقدت الابل فقلت يارسول فقدت الابل فقال خذ في قلاص (٣) الصدقة
قال فجعلت آخذ البعير بالبعيرين الى ابل الصدقة - (قال الشيخ) اختلفوا على محمد بن اسحاق في اسناده وحماد بن سلمة احسنهم
سياقة له وله شاهد صحيح -

(أخبرنا) أبو بكر أحمد بن محمد بن الحارث الفقيه انا علي بن عمر الجافظ ثنا أبو بكر النيسابوري ثنا يونس بن عبد الأعلى

(١) مص - بالادراع في هامش - د - ما لفظه - بخطه - بالادراع (٢) مص - انبيع (٣) مد - قلاص -

ذكر فيه حديث (شراء العبد ببعدين وشراء صفيية بسبعة أرؤس) - قلت - لا يلزم من جواز ذلك جواز كل ما خرج
من المأكول والمشروب والتمنين - والفلوس اذا نفقت فهي اثمان ومع ذلك لاربا فيها -

قال (باب بيع الحيوان وغيره مهالار با فيه بعضه ببعض نسيئة)

ذكر فيه (انه عليه السلام قال لعبد الله بن عمرو خذ في قلاص الصدقة فجعلت آخذ البعير بالبعيرين الى ابل الصدقة) ثم
ذكره من وجه آخر ولفظه (الى خروج المصدق) - قلت - هذا اجل مجهول لانه يتقدم ويتأخر وهو مفسد البيع فيجمل
على انه امره ان يستسلف الزكوة من اربابها فياخذ ببعيرها يصلح للحمل والقتال ببعيرين من اسنان الصدقات او يأخذ
ذلك من اهل الحرب على قول من يجوز الربا معهم او كان ذلك قبل تحريم الربا ثم نهى عليه السلام عن بيع الحيوان

ثنا ابن وهب أخبرني ابن جريج ان عمرو بن شعيب أخبره عن ابيه عن عبد الله بن عمرو بن العاص ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امره ان يجهز جيشا قال عبد الله بن عمرو وليس عندنا ظهر قال فأمره النبي صلى الله عليه وسلم ان يتاع ظهرا الى خروج المصدق فابتاع عبد الله بن عمرو البعير بالبعيرين وابتاعه الى خروج المصدق بأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم -

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق وغيره قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب انا الربيع بن سليمان انا الشافعي انا مالك عن صالح بن كيسان عن الحسن بن محمد بن علي بن علي بن أبي طالب انه باع جملاه يدعى عصيفرا بعشرين بعيرا الى اجل -
(وأخبرنا) أبو زكريا ثنا أبو العباس انا الربيع انا الشافعي انا مالك عن نافع عن ابن عمر أنه اشترى راحلة باربعة ابعرة مضمونة عليه يوفىها صاحبها بالربذة -

باب ماجاء في النهي عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة

(أخبرنا) أبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران ببغداد انا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا يحيى بن جعفر أنبا عبد الوهاب ابن عطاء أنبا سعيد هو ابن أبي عمرو عن قتادة عن الحسن بن سمرة بن جندب عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة - وكذلك رواه حماد بن سلمة عن قتادة الا ان اكثر الحفاظ لا يثبتون سماع الحسن البصري من سمرة في غير حديث العقيدة - وحمله بعض الفقهاء على بيع احدهما بالآخر نسيئة من الجانبين فيكون ديننا بدين فلا يجوز والله اعلم وقد روى من وجه آخر -

(أخبرناه) أبو الحسن محمد بن الحسين العلوي انا أبو حامد ابن الشرقي ثنا احمد بن يوسف السلمى ثنا حفص بن عبد الله حدثني ابراهيم بن طهمان عن معمر بن يحيى بن أبي كثير عن عكرمة عن ابن عباس انه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم

بالحيوان نسيئة كما يحىء في الباب الذي يتلوه ان شاء الله تعالى - ثم ذكر البيهقي (عن الحسن بن محمد بن علي بن علي انه باع جملاه بعشرين بعيرا الى اجل) - قلت - ذكر ابن الاثير في شرح مسند الشافعي ان هذا الحديث مرسل لان الحسن لم يلق جده عليا وقد جاء عن علي خلاف هذا قال عبدالرزاق في مصنفه اخبرني عبد الله بن أبي بكر عن ابن قسيط عن ابن المسيب عن علي انه كره بعيرا ببعيرين نسيئة فان صح الاول يحمل على انه فعله في زمن النبي صلى الله عليه وسلم قبل التحريم ثم ذكر البيهقي (عن ابن عمر أنه اشترى راحلة باربعة ابعرة مضمونة عليه يوفىها صاحبها بالربذة) - قلت - قد جاء عن ابن عمر خلاف هذا قال عبدالرزاق انا معمر بن ابن طاوس عن ابيه اخبرني انه سأل ابن عمر عن بعير ببعيرين نظرة فقال لا وكرهه فيحمل الاول على ان الابعة كانت بالربذة فهذا بيع غائب وليس بنسيئة وانما شرط الضمان لان من مذهب ابن عمر أن المبيع لا يكون مضمونا على البائع الا بالشرط كذا ذكره القدوري في التجريد قال وروى عن ابن مسعود وابن عباس والحكم بن عمرو والنفاري مثل قولنا -

قال (باب النهي عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة)

ذكر فيه حديث عن سمرة ثم قال (اكثر الحفاظ لا يثبتون سماع الحسن بن سمرة في غير حديث العقيدة) - قلت - حسن الترمذي هذا الحديث وصححه وقال العمل عليه عند اكثر اهل العلم من الصحابة وغيرهم وهو قول الثوري واهل الكوفة واحمد وسماع الحسن بن سمرة صحيح هكذا قال علي بن المديني - وفي الاستذكار قال الترمذي قلت للبخاري في قولهم لم يسمع الحسن بن سمرة الاحديث العقيقة قال سمع منه احاديث كثيرة وجعل روايته عنه سماعا وصحها - وقال البيهقي فيما بعد في باب قتل الحر بالعبد (كان شعبة يثبت سماعه منه) وقال ايضا في باب من مر بمخاط انسان (احاديثه عن سمرة لا يثبتها بعض الحفاظ) وكلامه هذا مخالف لكلامه في هذا الباب ثم ذكر حديثا عن ابراهيم بن طهمان عن معمر بن يحيى بن أبي

(السنن الكبرى مع الجوهر النقي) (٢٨٩) (كتاب البيوع) (ج - ٥)

عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة وكذلك رواه داود بن عبد الرحمن العطار (عن معمر موصولا وكذلك روى عن أبي احمد الزبيرى وعبد الملك بن عبد الرحمن الذمارى عن الثورى عن معمر (١) وكل ذلك وهم والصحيح عن معمر (٢) عن يحيى عن عكرمة عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا -

(أخبرناه) أبو الحسين بن بشران انا أبو الحسن على بن محمد المصرى ثنا ابن أبي مرزبان ثنا القريابي ثنا سفيان عن معمر - فذكره مرسلا وكذلك رواه عبدالرزاق وعبدالاعلى عن معمر - وكذلك رواه على بن المبارك عن يحيى بن أبي كثير عن عكرمة عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا وروينا عن البخارى انه وهن رواية من وصله -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرنى أبو عمرو بن اسمعيل قال سمعت ابا بكر محمد بن اسحاق بن خزيمة يقول الصحيح عند اهل المعرفة بالحديث هذا الخبر مرسل ليس بمتصل (٣) (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب انا الربيع بن سليمان فيما ذكر عن الشافعى انه قال واما قوله انه نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة فهذا غير ثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم -

(١) زاد فى مص هنا كلمة - الى - ويظهر انه كان فى النسخة التى نقلت عنها المصرية اشارة بين السطرين الى سقوط بعض العبارة فى بعض النسخ فكتب على اول العبارة بين السطرين كلمة - من - وعلى آخرها كلمة - الى - كما هو الاصطلاح فى مثل ذلك ولكن النسخ توهم ان كلمة - الى - من الاصل فأدرجها وخفيت عليه كلمة - من - والله اعلم - (٢) اشارى - ر - على ما بين القوسين وكتب فى الهامش ما لفظه - اجازة - بخط الحافظ أبي القاسم - (٣) فى هامش ر - ما لفظه - هذا الحديث اجازة بخط الحافظ -

كثير عن عكرمة عن ابن عباس ثم قال (وكذا رواه داود العطار عن معمر موصولا وكذا روى عن الزبيرى وعبد الملك الذمارى عن الثورى عن معمر وكل ذلك وهم والصحيح عن عكرمة عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا) ثم اخرج ذلك من حديث القريابي عن الثورى عن معمر ثم قال (وكذا رواه عبدالرزاق وعبدالاعلى عن معمر وكذا رواه على بن المبارك عن يحيى بن أبي كثير عن عكرمة وروينا عن البخارى انه وهن رواية من وصله) ثم اخرج (عن ابن خزيمة قل الصحيح عند اهل المعرفة هذا الخبر مرسل ليس بمتصل) ثم ذكر عن الشافعى (ان حديث النهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة غير ثابت) - قلت - حاصله انه اختلف على الثورى فيه فرواه عنه القريابي مرسلا ورواه عنه الزبيرى والذمارى متصلان اثنان اولى من واحد كيف وقد تابعهما أبو داود الحفرى فرواه عن سفيان موصولا وكذا اخرج عنه أبو حاتم بن حبان فى صحيحه فظهر بهذا ان رواية من رواه عن الثورى موصولا اولى من رواية من رواه عنه مرسلا واختلف ايضا على معمر فيه فرواه عنه عبدالرزاق وعبدالاعلى مرسلا على ان عبدالرزاق رواه ايضا عنه متصلا وكذا رأيت فى نسخة جيدة من نسخ المصنف له ورواه عن معمر ابن طهمان والعطار موصولا وتأيدت روايتهما بالرواية المذكورة عن عبدالرزاق وبما رجح من رواية الثورى نظهر أن رواية من رواه عن معمر موصولا اولى ومعمر احفظ من على بن المبارك فروايتة عن يحيى موصولا اولى من رواية ابن المبارك عنه مرسلا وبالجملة فن وصل حفظ وزاد فلا يكون من قصر حجة عليه وقد اخرج البزار هذا الحديث وقال ليس فى هذا الباب حديث اجل استنادا منه - وقد ورد فى هذا الباب حديثان آخران جيدان وحديث ثالث مرسل فالاول اخرج الطحاوى من حديث ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة - واخرجه البيهقى ايضا فى كتاب المعرفة وقال تفرد به محمد بن دينار الطاحى وسئل ابن معين عنه فقال ضعيف انتهى كلامه - وقد ذكر الذهبى فى الكاشف ابن دينار هذا وقال حسنا حديثه وفى الميزان قال أبو زرعة صدوق وقال النسائى ليس به بأس وكذا قال ابن معين فى رواية احمد بن أبي خيثمة عنه وقال ابن عدى حسن الحديث - والحديث الثانى عن أبي الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحيوان اثنان بواحد لا يصلح نساء ولا بأس به يدابيد - اخرجه ابن ماجه

باب ما جاء في النهي عن بيع الدين بالدين

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنا الربيع بن سليمان ثنا الخصب بن ناصح (ح وأخبرنا) أبو الحسين ابن بشران ببغداد أنا أبو الحسن علي بن محمد المصري ثنا سليمان بن شعيب الكيساني ثنا الخصب ثنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن موسى عن نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الكالئ بالكالئ - موسى هذا هو ابن عبيدة الربذي وشيخنا أبو عبد الله قال في روايته عن موسى بن عقبة وهو خطأ والعجب من أبي الحسن الدارقطني شيخ عصره روى هذا الحديث في كتاب السنن عن أبي الحسن علي بن محمد المصري هذا فقال عن موسى بن عقبة وشيخنا أبو الحسين رواه لنا عن أبي الحسن المصري في الجزء الثالث من سنن المصري فقال عن موسى غير منسوب ثم إردفه المصري بما (أخبرنا) أبو الحسين أنا أبو الحسن ثنا أحمد بن داود ثنا عبد الأعلى بن حماد ثنا عبد العزيز بن محمد عن أبي عبد العزيز الربذي عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الكالئ بالكالئ - أبو عبد العزيز الربذي هو موسى بن عبيدة -

(وأخبرنا) أبو سعد الساليني أنا أبو أحمد بن عدي الحافظ ثنا القاسم بن مهدي ثنا أبو مصعب عن عبد العزيز الدراوردي عن موسى بن عبيدة فذكره بمثله قال موسى قال نافع وذلك بيع الدين بالدين قال أبو أحمد وهذا معروف بموسى بن عبيدة عن نافع قال الشيخ رحمه الله وقد رواه عبيد الله بن موسى وزيد بن الحباب وغيرهما عن موسى بن عبيدة عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنا أبو سعيد عمرو بن محمد بن منصور العدل ثنا محمد بن عبيد الخزاز ثنا عبيد الله بن موسى أنا موسى بن عبيدة الربذي عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كالئ بالكالئ الدين بالدين - (أخبرنا) عبد الخالق بن علي المؤذن أنا أبو أحمد بكر بن محمد بن حمدان ثنا محمد بن الفرج الأزرق ثنا محمد بن عمر الواقدي ثنا موسى بن عبيدة (ح وأنا) أبو عبد الرحمن السلمي أنا أبو الحسن الكارزي ثنا علي بن عبد العزيز ثنا أبو عبيد ثنا زيد بن الحباب عن موسى بن عبيدة (ح وأخبرنا) أبو الحسين بن بشران أنا أبو الحسن علي بن محمد المصري ثنا مقدم بن داود ثنا ذؤيب بن عمارة ثنا حمزة بن عبد الواحد عن موسى عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن بيع الكالئ بالكالئ قال أبو عبيد قال أبو عبيدة يقال هو النسيئة بالنسيئة مهموز - قال الشيخ وليس في رواية زيد لفظ البيع ولم ينسب شيخنا أبو الحسين عن أبي الحسن المصري فقال عن موسى - وهو ابن عبيدة بلا شك - وقد رواه الشيخ أبو الحسن الدارقطني رحمه الله عن أبي الحسن المصري فقال عن موسى بن عقبة ورواه شيخنا أبو عبد الله بأسناد

والترمذي وقال حسن - والحديث الثالث أخرجه الشافعي في مسنده عن سعيد بن سالم عن ابن جريح عن عبد الكريم الجزري أن زياد بن أبي مريم مولى عثمان أخبره أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث مصداقاً له بخاء بظهور مسنات فلما نظره النبي صلى الله عليه وسلم قال هلكت وأهلك فقال يا رسول الله أتى كنت أبيع البكرين والثلاثة بالبيع المسن يد أبيع وعلمت من حاجة رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى الظهور فقال عليه السلام فذاك إذا - قال ابن الأثير في شرحه يدل على صحة قول من منع النسيئة في الحيوان بالحيوان لأنه لما قال له يداييد أقره على فعاه فظهر بهذه الأحاديث المختلفة الطرق التي أيد بعضها بعضاً أن هذا الحديث ثابت خلافاً للشافعي رحمه الله - وروى عبد الرزاق أنا الثوري وأسر أئيل عن عبد العزيز بن رفيع سمعت محمد بن الحنفية يكره الحيوان بالحيوان نسيئة - ورواه عبد الرزاق عن عكرمة وعن أيوب وابن سيرين نحوه وروى ابن أبي شبة بسنده عن عمار بن ياسر نحوه -

آخر عن مقدم بن داود الرعيني فقال عن موسى بن عقبة وهو وهم والحديث مشهور بموسى بن عبيدة مرة عن نافع عن ابن عمر ومرة عن عبدالله بن دينار عن ابن عمر والله التوفيق -

باب اعتبار التماثل فيما كان موزونا على عهد النبي صلى الله

عليه وسلم بالوزن وفيما كان مكيلا على عهده بالكيل

اذا بيع الجنس الواحد فيما يجرى فيه الربا بعضه ببعض

(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد انا أبو سهل بن زياد القطان ثنا اسحاق بن الحسن الحرابي ثنا عفان ثنا همام عن قتادة عن أبي الخليل عن مسلم عن أبي الأشعث الصنعاني انه شاهد خطبة عابدة يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الذهب بالذهب وزنا بوزن والفضة بالفضة وزنا بوزن والبر بالبر كيلا بكيل والشعير بالشعير كيلا بكيل والتمر بالتمر والملح بالملح فمن زاد او استزاد فقد أربى (وروى) بشر بن عمر الزهراني قال ثنا همام عن قتادة باسناده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الذهب بالذهب تبرها وعينها والفضة بالفضة تبرها وعينها والبر بالبر مدى بمدى (١) والشعير بالشعير مدى بمدى والتمر بالتمر مدى بمدى والملح بالملح مدى بمدى فمن زاد او ازداد (٢) فقد أربى - (أخبرناه) أبو علي الروذباري انا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا الحسن بن علي ثنا بشر بن عمر فذكره وقال عن عباد بن الصامت -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو عبدالله محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن محمد بن يحيى ومحمد بن نصر المروزي قالوا ثنا يحيى ابن يحيى قال قرأت على مالك عن عبد المجيد بن سهيل بن عبد الرحمن بن عوف عن سعيد بن المسيب عن أبي سعيد الخدري وعن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمل رجلا على خيبر فبأه بتمر جنيب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اكل تمر خيبر هكذا قال لا والله يا رسول الله انا لناخذ الصاع من هذا بالصاعين والصاعين بالثلاثة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تفعل بع الجمع بالدرهم ثم اتبع بالدرهم جنيبا - رواه البخاري في الصحيح عن اسمعيل بن أبي اويس وغيره عن مالك ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى -

(أخبرنا) محمد بن عبدالله الحافظ انا أبو بكر احمد بن سليمان الفقيه انا احمد بن محمد بن عيسى القاضي ثنا أبو نعيم ثنا شيبان عن يحيى عن أبي سلمة عن أبي سعيد قال كنا نرزق تمر الجمع على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الخلط من التمر فكنا نبيع الصاعين بالصاع فقال يعنى النبي صلى الله عليه وسلم لا ولا الدرهم بالدرهمين -

(وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أخبرني أبو عمرو بن أبي جعفر ثنا عبدالله بن محمد ثنا اسحاق بن منصور ثنا عبيد الله بن موسى عن شيبان فذكره بفتحوه الا انه قال فباع ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا صاعي تمر بصاع ولا صاع حنطة بصاع ولا درهمين بدرهم - رواه البخاري في الصحيح عن أبي نعيم ورواه مسلم عن اسحاق بن منصور -

باب لاخير في التحري فيما في بعضه ببعض ربا

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب انا محمد بن عبدالله بن عبد الحكم أخبرني ابن وهب أخبرني ابن جريح ان ابا الزبير حدثه قال سمعت جابر بن عبدالله يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الصبرة من التمر

(١) في المدراسية - مد بمد - في المواضع الاربعة - وفي النهاية - البر بالبر مدى بمدى اى مكيال بمكيال والمدى مكيال لاهل الشام يسع خمسة عشر كوكا والمكوك صاع ونصف وقيل اكثر من ذلك (٢) مص - استزاد -

لا يملك مكيها بالكيل المسمى من التمر - رواه مسلم في الصحيح عن أبي الطاهر عن ابن وهب -

باب لا يباع المصوغ من الذهب والفضة بجنسه بأكثر من وزنه

استدللا بما مضى من الاحاديث الثابتة في الربا

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو عمرو بن أبي جعفر ثنا عبد الله بن محمد ثنا أبو كريب ثنا ابن فضيل، عن أبيه عن ابن أبي نعم عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الذهب بالذهب والفضة بالفضة وزنا بوزن مثلاً بمثل فمن زاد أو استزاد فقد أربى - رواه مسلم في الصحيح عن أبي كريب -

(أخبرنا) أبو أحمد عبد الله بن محمد بن الحسن العدل أنا أبو بكر محمد بن جعفر المزكي ثنا محمد بن إبراهيم العبدى ثنا ابن بكير ثنا مالك عن حميد بن قيس السبكي عن مجاهد أنه قال كنت أطوف مع عبد الله بن عمر بن الخطاب صانع فقال يا أبا عبد الرحمن انى اصوغ الذهب ثم ابيع الشيء من ذلك بأكثر من وزنه فأستفضل في ذلك قدر عمل يدي فيه فنهاه عبد الله بن عمر عن ذلك فجعل الصانع يردد عليه المسئلة وعبد الله بن عمر ينهها حتى انتهى الى باب المسجد او الى دابته يريد ان يركبها ثم قال عبد الله بن عمر الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم لافضل بينهما هذا عهد نبينا صلى الله عليه وسلم الينا وعهدنا اليكم - وقد مضى حديث معاوية حيث باع سقاية من ذهب او ورق بأكثر من وزنها فنهاه أبو الدرداء وماروى عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه في النهي عن ذلك -

(وأخبرنا) أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد أنا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا يحيى بن جعفر أنا عبد الوهاب هو ابن عطاء أنا سعيد هو ابن أبي عروة عن دينا رابى فاطمة عن أبي رافع قال قال كان عمر بن الخطاب يجلس عندى فيعلمنى الآية فأناها فاناديه يا امير المؤمنين قد نسيتها فارجع فيعلمنيها قال فقلت له انى اصوغ الذهب فابعه بوزنه و أخذ لعماله يدي اجرا قال لا يبيع الذهب بالذهب الا وزنا بوزن والفضة بالفضة الا وزنا بوزن ولا تأخذ فضلا -

باب لا يباع ذهب بذهب مع احد الذهبين شيء غير الذهب

(أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ أنا عبد الله بن محمد السكبي ثنا محمد بن ايوب أنا احمد بن عيسى المصرى أنا ابن وهب أخبرني أبو هانئ الخولاني انه سمع علي بن رباح اللخمي يقول سمعت فضالة بن عبيد الانصارى قال اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يجير بقلاند فيها حرز وذهب وهى من المغام تباع فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالذهب الذى فى القلادة (١) فنزع ثم قال (٢) لم رسول الله صلى الله عليه وسلم الذهب بالذهب وزنا بوزن - رواه مسلم في الصحيح عن أبي الطاهر عن ابن وهب -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا عبد الله بن محمد بن مسلم الاسفرائنى ثنا (٣) يونس بن عبد الأعلى ثنا ابن وهب أخبرني قرّة ابن عبد الرحمن المعافى وعمرو بن الحارث ان عامر بن يحيى المعافى أخبرهما عن حنش انه قال كنا مع فضالة بن عبيد بن غزوة

(١) مد - القلاند (٢) مص - فقال (٣) مص - قال أخبرني -

قال (باب من ابتاع ذهاباً بذهب مع احد)

الذهبين شيء غير الذهب

- قلت - عم المنع وجوزة أبو حنيفة والثورى اذا كان الذهب المنفرد أكثر من الذهب المنضم للسلمة والحديث الذى

فضارت لى او قال فطارت لى ولا صحابى قلاند فيها ذهب وورق وجوهر فاردت ان اشترىها فسالت فضالة بن عبيد فقال انزع ذهبها فاجعله فى كفة واجعل ذهبك فى كفة ثم لا تأخذن الا مثلا بمثل فأتى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يأخذن الا مثلا بمثل - رواه مسلم فى الصحيح عن أبى الطاهر عن ابن وهب -

(أخبرنا) أبو على الحسين بن محمد بن محمد بن على الروذبارى بنيسا بور وأبو عبد الله الحسين بن عمر بن برهان الغزال وأبو الحسين محمد بن الحسين القطان وغيرهم ببغداد قالوا انا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا الحسن بن عرفة ثنا عبد الله بن المبارك عن سعيد ابن يزيد قال حدثنى خالد بن أبى عمران عن حنش عن فضالة بن عبيد قال أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم عام خيبر بقلادة فيها خرز معلقة بذهب ايتاعها رجل بسبعة دنانير او بتسعة فقال النبى صلى الله عليه وسلم لاحتى يميز (١) بينها قال انما اردت الحجارة قال لاحتى يميز (١) بينها قال فرده حتى ميز بينها - رواه مسلم فى الصحيح عن أبى بكر بن أبى شيبة وغيره عن ابن المبارك - ورواية ابن المبارك توافق ما مضى من الروايتين فى الحكم وان كان بعض هذه الروايات تزيد على بعض (ورواه) الليث بن سعد عن سعيد فضالغ ابن المبارك فى متنه -

(أخبرنا) أبو على الروذبارى انا أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا قتيبة بن سعيد (ح وانا) أبو عبد الله الحافظ انا عبد الله بن محمد الكعبى ثنا محمد بن ايوب انا قتيبة بن سعيد ثنا الليث بن سعد عن أبى شجاع سعيد بن يزيد عن خالد بن أبى عمران عن حنش الصنعانى عن فضالة بن عبيد قال اشتريت يوم خيبر قلادة فيها اثنا عشر دينارا فيها ذهب وخرز ففصلتها فوجدت فيها اكثر من اثني عشر دينارا فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال لاتباع حتى تفصل - هذا لفظ حديث محمد بن ايوب وفى رواية أبى داود قلادة باثني عشر دينارا فيها ذهب وخرز - رواه مسلم فى الصحيح عن قتيبة على لفظ حديث محمد بن ايوب ورواه أبو الوليد عن الليث نحو رواية أبى داود (ولىث) فيه اسناد آخر بلفظ آخر -

(أخبرناه) أبو الحسن بن عبدان انا احمد بن عبيد ثنا عبيد بن شريك ثنا يحيى بن عبد الله بن بكير ثنا الليث حدثنى عبيد الله يعنى ابن أبى جعفر (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو بكر بن اسحاق ثنا احمد بن سلمة ثنا قتيبة بن سعيد ثنا الليث عن ابن أبى جعفر عن الجلاح أبى كثير حدثنى حنش الصنعانى عن فضالة بن عبيد قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر نبيع اليهود الوقية الذهب بالدينارين والثلاثة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاتبيعوا الذهب بالذهب الا وزنا بوزن - سياق هذه الاحاديث مع عدالة روايتها تدل على انها كانت يوعا شهدا فضالة كلها والنبى صلى الله عليه وسلم ينهى عنها فأداها كلها وحنش الصنعانى اداها متفرقا والله اعلم -

باب من اجاز قسمة الثمار بالحرص فى رؤس الشجر

استدلالا بقصة عبد الله بن رواحة فى نخيل خيبر

(أخبرنا) أبو الحسن على بن محمد بن يوسف الرقاء انا عثمان بن محمد بن بشر ثنا اسمعيل القاضى ثنا ابن أبى اويس ثنا ابن أبى الزناد عن ابيه عن الفقهاء الذين ينتهى الى قولهم من اهل المدينة كانوا يقولون فى التمر (٢) يكون بين الرجلين انه لا بأس ان يقتسما (٣) فى رؤس النخل بالحرص فيحوز كل واحد منها طائفة من النخل -

(١) ر - تميز (٢) مد - التمر (٣) مص - يقتسما -

استدل به البيهقى تبين من رواية الليث التى اخرجها مسلم انه ورد فى صورة خاصة وهى ان الذهب الذى فى القلادة كان اكثر من الذهب المفرد وخصمه يمنع هذا -

باب ما جاء في النهي عن بيع الرطب بالتمر

(أخبرنا) أبو زكريا يحيى بن إبراهيم بن محمد بن يحيى وغيره قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الربيع بن سليمان
أنا الشافعي أنا مالك (ح وإنا) أبو الحسن علي بن أحمد بن عبد الله أنا أحمد بن عبيد الصفار ثنا اسمعيل بن إسحاق القاضي ثنا
عبد الله بن مسلمة في الموطأ وأبو مصعب عن مالك عن عبد الله بن يزيد أن زيدا أبا عياش أخبره أنه سأل سعد بن أبي وقاص
عن البيضاء بالسلب فقال له سعد أيها أفضل فقال البيضاء فنهاه عن ذلك وقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل
عن اشتراء التمر بالرطب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ينتقص الرطب إذا بیس قالوا نعم فنهى عن ذلك (ورواه)
يحيى بن سعيد القطان عن مالك قال حدثني عبد الله بن يزيد -

(أخبرنا) علي بن أحمد بن عبدان أنا أحمد بن عبيد ثنا اسمعيل بن إسحاق ثنا علي بن عبد الله ثنا يحيى بن سعيد ثنا مالك حدثني
عبد الله بن يزيد عن زيد أبي عياش عن سعد قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اشتراء الرطب بالتمر أو التمر
بالرطب فقال لمن حوله هل ينتقص (١) إذا بیس قالوا نعم فنهى عنه - وكذلك قاله عبيد الله بن عبد المجيد عن مالك قال
حدثني عبد الله بن يزيد (ورواه) عبد الله بن جعفر المدني عن مالك عن داود بن الحصين عن عبد الله بن يزيد -

(أخبرنا) أبو الحسن بن عبدان أنا أحمد بن عبيد ثنا اسمعيل بن إسحاق أنا علي بن عبد الله قال حدثنا أبي عن مالك بن أنس
أنه حدثه عن داود بن الحصين عن عبد الله بن يزيد مولى الأسود بن سفيان فذكره بطوله قال علي وسامع أبي عن مالك
قديم قبل أن يسمعه هؤلاء فأظن أن مالك كان علقه قديما (٢) عن داود بن الحصين عن عبد الله بن يزيد ثم سمعه من
عبد الله بن يزيد فحدث به قديما عن داود ثم نظر فيه فصحه عن عبد الله بن يزيد وترك داود بن الحصين والله اعلم -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو عبد الله بن يعقوب الحافظ ثنا علي بن الحسن الهلالي ثنا عبد الله بن الوليد ثنا سفيان (ح
وأخبرنا) أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد أنا أبو الحسن علي بن محمد المصري ثنا عبد الله بن أبي مریم ثنا القرطبي ثنا سفيان
عن اسمعيل بن أمية عن عبد الله بن يزيد عن زيد أبي عياش عن سعد بن مالك قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الرطب
بالتمر قال ينتقص إذا بیس قالوا نعم فنهى عنه - وروياته عن سفيان بن عيينة عن اسمعيل بن أمية بنحو من رواية الثوري (٣) -
(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا الربيع بن نافع أبو توبة ثنا معاوية بن سلام عن يحيى بن أبي كثير
أنا عبد الله بن أبي عياش أخبره أنه سمع سعد بن أبي وقاص يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الرطب
بالتمر نسيئة -

(وأخبرنا) أبو الحسن بن عبدان أنا أحمد بن عبيد ثنا هشام بن علي ثنا عبد الله بن رجاء ثنا حرب عن يحيى ثنا عبد الله بن
يزيد فذكره بنحوه -

(أخبرنا) أبو عبد الرحمن السلمي وأبو بكر بن الحارث الفقيه قالوا ثنا أبو الحسن الدارقطني الحافظ قال خالفه مالك واسمعيل
ابن أمية والضحاك بن عثمان واسامة بن زيد ورواه عن عبد الله بن يزيد ولم يقولوا فيه نسيئة واجتماع هؤلاء الأربعة على

(١) في مص - هل ينتقص الرطب (٢) د - أولا (٣) في هامش - د - اجازة

قال (باب بيع الرطب بالتمر)

ذكر فيه حديث مالك عن عبد الله بن يزيد عن زيد أبي عياش عن سعد ثم ذكر أنه روي عن مالك عن داود بن الحصين
عن عبد الله بن يزيد ثم أخرجه من حديث يحيى بن أبي كثير عن عبد الله وأقطه (نهى عن بيع الرطب بالتمر نسيئة) ثم ذكر
عن الدارقطني أنه قال (خالفه مالك واسمعيل بن أمية والضحاك بن عثمان واسامة بن زيد ورواه عن عبد الله ولم يقولوا نسيئة

خلاف ما رواه يحيى يدل على ضبطهم للحديث وفيهم امام حافظ وهو مالك بن انس - قال الشيخ والعلّة المنقولة في هذا الخبر تدل على خطأ هذه اللفظة وقد رواه عمران بن أبي انس عن أبي عياش نحو رواية الجماعة -
 (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الربيع بن سليمان ثنا عبد الله بن وهب أخبرني مخرمة بن بكير عن ابيه عن عمران بن أبي انس قال سمعت ابا عياش يقول سألت سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه عن اشتراء السلت بالتمر (١) فقال سعد ابينهما فضل قالوا نعم قال لا يصح وقال سعد سئلت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اشتراء الرطب بالتمر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ابينهما فضل قالوا نعم الرطب يقص فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا يصاح -
 (أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمر والصيرفي ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الربيع بن سليمان ثنا عبد الله بن وهب انا سليمان ابن بلال حدثني يحيى بن سعيد عن عبد الله بن أبي سلمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن رطب بتمر فقال ابينهما فضل قالوا نعم فقال لا يصاح (٢) رطب بياض - وهذا مرسل جيد شاهد لما تقدم -
 (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا علي بن حمزة العدل ثنا احمد بن ابراهيم هو ابن ماجان ثنا يحيى بن بكير ثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب انه قال أخبرني سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال لا تبعوا

(١) في هامش ر - لعله قال بالبر (٢) مص - فلا يصاح

واجتماع هؤلاء يدل على ضبطهم وفيهم امام وهو مالك (ثم قال) وقد رواه عمران بن أبي انس عن أبي عياش نحو رواية الجماعة أنبأنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الربيع ثنا ابن وهب حدثني مخرمة بن بكير عن ابيه عن عمران (فذكره) - قلت - اخرج أبو داود رواية يحيى ثم قال عقبها رواه عمران بن أبي انس عن مولى لبي مخرم عن سعد نحوه وظاهر هذا ان عمران رواه كرواية يحيى وعلى خلاف رواية الجماعة ويوضح ذلك ما ذكره الطحاوي في مشكل الحديث فقال ثنا يونس ثنا ابن وهب أخبرني عمرو بن الحارث ان بكير بن عبد الله بن الاشج حدثه عن عمران بن أبي انس ان مولى ابني مخرم حدثه انه سأل سعدا عن الرجل يسلف الرجل الرطب بالتمر الى اجل فقال سعد انها رسول الله صلى الله عليه وسلم عن هذا - فظهر بهذا ان عمران رواه على موافقة رواية يحيى ومخالفة رواية الجماعة وهذا السند اجل من السند الذي ذكره البيهقي يونس هو ابن عبد الأعلى حافظ احتج به مسلم وهو اجل من الربيع وهو المرادى لانه كان في عقله شيء حكاه ابن أبي حاتم عن النسائي ولم يخرج له صاحبنا الصحيحين وعمرو بن الحارث المصري الراوي عن بكير حافظ جليل وهو اجل من مخرمة بن بكير بلا شك لان مخرمة ضعفه ابن معين وغيره وقال ابن حبان وابن معين لم يسمع من ابيه انما وقع له كتابه ومالك قد اختلف عليه في سند الحديث كما ذكره البيهقي واختلف ايضا على اسمعيل فروى عنه نحو رواية مالك ذكره البيهقي وغيره وروى الطحاوي عن المزني ثنا الشافعي عن ابن عيينة عن اسمعيل عن عبد الله بن يزيد عن أبي عياش الزرق عن سعد الحديث قال الطحاوي وهذا محال أبو عياش الزرق صحابي جليل وليس في سنن عبد الله بن يزيد لقاء مثله واختلف ايضا على اسامة فرواه عنه ابن وهب نحو رواية مالك ورواه الليث عن اسامة وغيره وعن عبد الله بن يزيد عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ذكره الطحاوي وابن عبد البر وفي اطراف المزني رواه زياد بن أبي ايوب عن علي ابن غراب عن اسامة بن زيد عن عبد الله بن يزيد عن أبي عياش عن سعد موقوفا ولم يذكر الدار قطنى ولا غيره فيما علمنا سند رواية الضحاك ليظن فيه ولو سلم حديث هؤلاء من الاختلاف كان حديث يحيى بن أبي كثير اولى بالقبول من حديثهم لانه زاد عليهم وهو امام جليل وزيادة الثقة مقبولة كيف وفي رواية عمران بن أبي انس التي ذكرناها ما يقوى حديثه وتبين انه لم ينفر دبه ويظهر من هذا كله ان الحديث قد اضطرب اضطرابا شديدا في سنده وامتته وزيد مع الاختلاف فيه هو مجهول لا يعرف كذا قال ابن حزم وغيره وارجح صاحب المستدرك هذا الحديث من طرق منها رواية يحيى ثم صححه ثم قال لم ينفر دبه والشيخان لما خشيا من جهالة زيد وفي تهذيب الآثار للطبري علل الخبر بأن زيادا انفر دبه وهو غير معروف في نقلة العلم

التمر (١) حتى يبد وصلاحه ولا تبيعوا التمر (١) بالتمر - رواه البخارى فى الصحيح عن يحيى بن بكير - ورواه مسلم عن محمد بن رافع عن حجين بن المثنى عن الليث على ارسال فى هذا المقدار من الحديث -
 (أخبرنا) أبو القاسم هبة الله بن الحسن بن منصور الطبرى الفقيه الحافظ رحمه الله ببغداد انا محمد بن الحسين (٢) بن احمد بن يحيى الفارسى انا احمد بن سعيد الثقفى ثنا محمد بن يحيى الذهلى ثنا يعقوب بن ابراهيم بن سعد ثنا أبو غن ابن شهاب عن سالم بن عبدالله عن عبدالله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تبيعوا التمرة (٣) بالتمر (٤) ثمر النخل بثمر النخل ولا تبيعوا التمر (٥) حتى يبد وصلاحه -

باب احل الله البيع وحرّم الربوا

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد انا أبو جعفر محمد بن عمرو بن البخارى ثنا محمد بن الهيثم ثنا سعيد بن حفص قال قرأنا على معقل بن عبيد الله عن أبي قزعة عن أبي نضرة عن أبي سعيد قال أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بتمر فقال ما هذا من تمرنا فقال رجل يا رسول الله بعنا تمرنا صاعين بصاع من هذا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك الربا ردوه ثم بيعوا تمرنا ثم اشترى والتنا من هذا -
 (وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ انا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا أبو جعفر احمد بن أبي خالد الاصبهاني ثنا سلمة بن شبيب ثنا الحسن بن محمد بن عيينة ثنا معقل بن عبيد الله فذكره بصحوه - رواه مسلم فى الصحيح عن سلمة بن شبيب -

باب بيع اللحم بالحيوان

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ قال سمعت يحيى بن منصور القاضى يقول سمعت ابا بكر محمد بن اسحاق يعنى ابن نزيمة وسئل عن بيع مسلوخ بشاة فقال حدثنا احمد بن حفص السلمى قال حدثنى أبي قال حدثنى ابراهيم بن طهمان عن الحجاج بن الحجاج عن قتادة عن الحسن عن سمرة ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان تباع الشاة باللحم - هذا اسناد صحيح ومن اثبت سماع الحسن البصرى من سمرة بن جندب عده موصولا ومن لم يثبت فهو مرسل جيد يضم الى مرسل سعيد بن المسيب والقاسم بن أبي بزة وقول أبي بكر الصديق رضى الله عنه -
 (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب انا الربيع بن سليمان انا الشافى انا مالك عن زيد بن اسلم عن سعيد ابن المسيب ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع اللحم بالحيوان - (هذا هو الصحيح ورواه يزيد بن مروان الخلال عن مالك عن الزهرى عن سهل بن سعد عن النبي صلى الله عليه وسلم وغلط فيه) (٦) -
 (وأخبرنا) أبو حازم العبدوى انا أبو الفضل محمد بن عبدالله بن خنيزر واه انا احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا عبدالعزيز ابن محمد وحفص بن ميسرة عن زيد بن اسلم عن سعيد بن المسيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع اللحم بالحيوان -
 (أخبرنا) أبو زكريا يحيى بن ابراهيم ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب انا الربيع بن سليمان انا الشافى انا مسلم عن ابن جريج عن

(١) مدومص - بالتمر وفى الصحيحين - التمر - بالثلثة كما فى نسخة - د - وهو المطابق للباب والله اعلم (٢) مص - الحسن (٣) مص - التمرة - مد - التمر (٤) د - بالتمر - (٥) مص - التمر (٦) اشارة فى د - على ما بين القوسين وكتب فى الهامش اجازة -

- ثم ذكر البيهقى حديث ابن عمر (لا تبيعوا التمر حتى يبد وصلاحه ولا تبيعوا التمر بالتمر) ثم عزاه الى البخارى ثم قال (ورواه مسلم على ارسال فى هذا المقدار من الحديث) - قلت - يعنى قوله ولا تبيعوا التمر بالتمر والا مريئس كما ذكر والحديث كله متصل عند مسلم ولا ارسال فى شيء منه -

القاسم بن أبي بزة قال قدمت المدينة فوجدت جزورا قدجزرت بجزئت اربعة اجزاء كل جزء منها بعناق فاردت ان ابتاع منها جزءا فقال لي رجل من اهل المدينة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان يباع حتى يبيت قال فسألت عن ذلك الرجل فاخبرت عنه خيرا -

(وأخبرنا) أبو زكريا ثنا أبو العباس انا الربيع انا الشافعي انا ابن أبي يحيى عن صالح مولى التوأمة عن ابن عباس عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه انه كره بيع الحيوان باللحم -

(أخبرنا) أبو احمد المهرجاني انا أبو بكر محمد بن جعفر المزكي (ح وأخبرنا) أبو نصر عمر بن عبدالعزيز بن عمر بن قتادة انا أبو عمرو اسمعيل بن نجيد السلمي قال انا محمد بن ابراهيم البوشنجي ثنا ابن بكير ثنا مالك عن أبي الزناد عن سعيد بن المسيب انه كان يقول نهى عن بيع الحيوان باللحم قال أبو الزناد وكان ذلك يكتف في عهد العمال في زمان ابا بن عثمان وهشام بن اسمعيل ينهون عن بيع الحيوان باللحم قال داود بن الحصين انه سمع سعيد بن المسيب يقول كان من ميسر اهل الجاهلية بيع اللحم بالشاة والشاتين -

باب ثمر الحائط يباع اصله

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد ثنا أبو الحسين عبد الصمد بن علي بن محمد بن مكرم ثنا أبو محمد عبيد بن عبد الواحد ثنا يحيى بن عباد بن بكر ثنا الليث عن ابن شهاب عن سالم عن عبد الله بن عمر أنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من ابتاع نخلا بعد أن تؤبر فثمرتها للذي باعها الا ان يشترط المتاع - رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن يوسف ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى وغيره كلهم عن الليث -

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق المزكي في آخره قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب انا الربيع بن سليمان انا الشافعي انا سفيان عن الزهري عن سالم عن ابيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من باع نخلا بعد أن تؤبر فثمرها (١) للبايع الا ان يشترط المتاع - رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى وغيره عن سفيان -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ في آخره قالوا ثنا أبو العباس انا الشافعي انا مالك (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا علي بن عيسى بن ابراهيم الحيري ثنا محمد بن عمرو و ابراهيم بن علي وموسى بن محمد قالوا ثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من باع نخلا قد أبرت فثمرتها للبائع الا ان يشترط المتاع وفي رواية الشافعي فثمرها (٢) - رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن يوسف عن مالك ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى -

(١) مص - ثمرتها (٢) مد - ثمرها -

قال (باب ثمر الحائط يباع باصله)

ذكر فيه حديث (من باع نخلا قد أبرت فثمرتها للبائع) الى آخره - قلت - ذكر في الخلافات انها اذا لم تؤبر فالثمر للشري قال الشافعي اذا جعل الابار حدا للملك البائع فقد جعل ما قبله حدا للملك المشتري انتهى كلامه وهذا استدلال المفهوم وأبو حنيفة واصحابه لا يقولون بذلك قال أبو عمر في التمهيد الكوفيون والاوزاعي لا يفرقون بين الابر وغيره ويجعلون الثمرة للبائع اذا كانت قد ظهرت قبل البيع ومن حجتهم انه لم يختلف قول من شرط التأبير انها لو لم تؤبر حتى تناهت وصارت بلحا وبسرا ثم يبيع النخل ان الثمرة لا تدخل فيه فعملنا ان المعنى في ذكر التأبير ظهور الثمرة وفي قواعد ابن رشد قال أبو حنيفة هي للبائع قبل الابار وبعده ولا يجعل المفهوم هنا من باب دليل الخطاب بل من باب الاخرى والاولى وذلك انه اذا وجبت للبائع بعد الابار فهو احرى ان يجب له قبل الابار وشبهوا خروج الثمرة بالولادة فقالوا من باع امة لها ولد فولد لها للبائع الا ان

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو الوليد ثنا الحسن بن سفيان ثنا محمد بن ربح (ح وأخبرنا) أبو عمرو ومحمد بن عبد الله الأديب أنا أبو بكر الاسماعيلي أنا القاري يعني جعفر بن محمد ثنا قتيبة بن سعيد قال ثنا الليث هو ابن سعد عن نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال إيا امرئ أرب نخل ثم باع أصلها فللذي أرب ثم النخل إلا أن يشترط المبتاع - رواه البخاري في الصحيح عن قتيبة ورواه مسلم عن قتيبة ومحمد بن ربح وأخرجه مسلم من حديث أيوب وعبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر -

(أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ أخبرني أحمد بن محمد بن عبد النسوي ثنا حماد بن شاذان ثنا محمد بن اسمعيل قال قال لي إبراهيم أنا هشام أنا ابن جريج قال سمعت ابن أبي مليكة يخبر عن نافع مولى ابن عمر إيا نخل بيعت وقد أرت ولم يذكر الثمر فالمراد للذي أربها وكذلك العهد والحرف سمي له نافع هؤلاء الثلاثة - هكذا رواه البخاري في كتابه ونافع يروي حديث النخل عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم وحديث العهد عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه -

(أخبرناه) علي بن محمد بن عبد الله بن بشران أنا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا يحيى بن جعفر (ح وأخبرنا) أبو علي الروذباري أنا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا أحمد بن الوليد الفحام قال ثنا عبد الوهاب هو ابن عطاء أنا سعيد عن أيوب عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال إيا رجل باع نخلًا قد أرت فثمرتها لربها الأول إلا أن يشترط المبتاع قال وقضى عمر بن الخطاب رضى الله عنه إيا رجل باع مملوكا له مال فإله لربه الأول إلا أن يشترط المبتاع - ورواه سالم بن عبد الله عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم في النخل والعهد جميعا وذلك يرد في موضعه إن شاء الله تعالى -

باب النهي عن بيع المخاضرة

(أخبرنا) أبو عمرو والأديب أنا أبو بكر الاسماعيلي ثنا القاسم بن زكريا ثنا زيد بن أخزم الطائي واصلح بن وهب وأحمد بن محمد بن عمر بن يونس قالوا ثنا عمر بن يونس ثنا أبي ثنا اصحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن انس قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المخاضرة والمخاضرة زاد ابن عمر بن يونس والمناذرة واللامسة - رواه البخاري في الصحيح عن اصحاق

يشترط المبتاع كذلك الأمر في الثمر انتهى كلامه - وقد ذكر البيهقي في باب ما جاء في مال العهد من حديث عكرمة ابن خالد (عن ابن عمر أنه عليه السلام قال وإيا رجل باع نخلًا قد أرت فثمرتها لربها الأول إلا أن يشترط المبتاع) فلم يقيد بالتأخير إلا أن البيهقي زعم أنه منقطع فقال (وقد روى عن هشام الدستوائي عن قتادة عن عكرمة بن خالد عن الزهري عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم) وقد صرح صاحب الكمال بأن عكرمة بن خالد سمع من ابن عمر أيضا فإن روايته عنه مخرجة في الصحيحين وأخرجه الترمذي أيضا وقال حسن صحيح فإن صح ما ذكره البيهقي يحمل على أنه سمعه من ابن عمر مرة بلا واسطة ومرة بواسطة ثم إن الذي في كتب الشافعية يخالف لما حكاه البيهقي عن الشافعي من الاستدلال بالمفهوم قال البغوي في التهذيب إن باع بعد تشقق النخل سواء أرب أولم يؤرب فالمرء تبقى على ملك البائع لأنها ظهرت من أكلها بالتشقق فلا تتبع الأصل إلا أن يبيعها مع النخلة فتكون للشترى هذا كما إن الحمل يدخل في مطلق بيع الام ولو باع الام بعد خروج الولد لا يتبعها الولد إلا أن يبيعها (١) معها انتهى كلامه - فقد تركوا القول بمفهوم الحديث كما ترى -

قال (باب النهي عن بيع المخاضرة)

ذكر فيه (عن انس نهى عليه السلام عن المخاضرة) الحديث ثم قال (قال أبو عبيد المخاضرة بيع الثمار قبل أن يبد وصلاحها

(١) كذا

ابن وهب بطوله -

(وأخبرنا) أبو عبد الرحمن السلمي أنا أبو الحسن الكارزي ثنا علي بن عبد العزيز ثنا أبو عبيد حدثني عمر بن يونس بن القاسم اليماني فذكره بأسناده الا انه قال عن الحاقلة والمخاضرة والملامسة والمنايدة والمزابنة - قال أبو عبيد المخاضرة ان تباع الثمار قبل ان يبد وصلاحها وهي خضر بعد ويدخل في المخاضرة ايضا بيع الرطاب والبقول واشباهها ولهذا كره من كره بيع الرطاب اكثر من جزء واحدة -

(أخبرنا) أبو حازم الحافظ أنا أبو الفضل بن خميرويه ثنا احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا سفيان عن يزيد بن أبي بردة قال سالت عطاء عن بيع الرطب جزئين قال لا الاجزة -

باب الوقت الذي يحل فيه بيع الثمار

(أخبرنا) أبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران العدل ببغداد أنا أبو جعفر محمد بن عمرو بن البخاري ثنا محمد بن الهيثم ابن حماد ثنا اصبح أخبرني ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب قال حدثني سعيد بن المسيب وأبو سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تباعوا (١) الثمر حتى يبد وصلاحه ولا تباعوا الثمر بالتمر - قال ابن شهاب وحدثني سالم عن ابيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله - رواه مسلم في الصحيح عن أبي الطاهر وحرمله عن ابن وهب وانجرح البخاري حديث ابن عمر من حديث الليث عن يونس بن يزيد -

(أخبرنا) أبو منصور الظفر بن محمد بن احمد العلوي أنا أبو جعفر محمد بن علي بن دحيم الشيباني بالكوفة ثنا احمد بن حازم بن أبي غرزة ثنا عبيد الله بن موسى ثنا ابن عيينة عن الزهري عن سالم عن ابيه (٢) ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمر حتى يبد وصلاحه ونهى عن بيع الثمر بالتمر - رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى وغيره عن ابن عيينة - (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ في آخره قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنا الربيع أنا الشافعي أنا مالك (ح وانا) أبو نصر محمد بن علي بن محمد الشيرازي الفقيه ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا محمد بن نصر ومحمد بن حجاج قالنا ثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمر حتى يبد وصلاحها نهى البائع والمبتاع - وفي رواية الشافعي عن بيع الثمار وقال المشتري بدل المبتاع - رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن يوسف عن مالك ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو بكر بن اسحاق أنا احمد بن سلمة ثنا اسحاق بن ابراهيم أنا جرير عن يحيى بن سعيد عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تباعوا الثمرة حتى يبد وصلاحها وتذهب عنها الآفة - قال يبد وصلاحها

(١) هامش - ر - لا تباعوا - (٢) في هامش ر - ما لفظه - بخطه - ابن عمر عن

ويدخل في المخاضرة بيع الرطاب والبقول ولهذا كره من كره بيع الرطاب اكثر من جزء واحدة) - قلت - الحديث يقتضي كراهية الجزء الواحدة ايضا -

قال (باب الوقت الذي يحل فيه بيع الثمار)

- قلت - يفهم من هذا الكلام انه لا يحل بيع الثمار قبل هذا الوقت ومذهب الشافعي وغيره انه يحل بشرط التقطع وذكر البيهقي في هذا الباب حدثنا عن ابن عمر قال (انجرحه البخاري من حديث الليث عن يونس) - قلت - هذه الرواية انجرحها البخاري تعاقبا فكان الوجه ان يقال انجرحه البخاري من حديث الليث فان البيهقي انجرحه فيما مضى في باب النهي عن بيع الرطب متصلا من حديث الليث عن عقيل وعنه كذا الى البخاري -

حمرته وصفرته - رواه مسلم في الصحيح عن زهير بن حرب عن جرير -

(أخبرنا) أبو نصر محمد بن علي الشيرازي الفقيه ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا جعفر بن محمد ومحمد بن الحجاج قالنا ثنا يحيى ابن يحيى انا اسمعيل بن جعفر عن عبد الله بن دينار انه سمع ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تتبعوا الثمر حتى يبد وصلاحه - رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى -

(أخبرنا) أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك انا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا شعبة عن عبد الله عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع النخل حتى يبد وصلاحه قال ابن عمر وصلاحه ان يؤكل منه - (وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو عمرو بن أبي جعفر ثنا عبد الله بن محمد ثنا محمد بن المثنى ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة فذكره الا انه قال فقيل لابن عمر ما صلاحه قال تذهب عاهته - رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن مثنى -

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق انا أبو جعفر محمد بن علي بن دحيم الشيباني ثنا احمد بن حازم بن أبي غرزة انا عبيد الله يعني ابن موسى انا ابن أبي ذئب عن عثمان بن عبد الله بن سراقه عن ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمار حتى تؤمن عليها العاهة قيل ومتى ذلك يا ابا عبد الرحمن قال اذا طلعت الثريا -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ في آخرين قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الربيع بن سليمان انا الشافعي انا مالك عن حميد الطويل عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار حتى ترهق فقييل يا رسول الله وما ترهق قال حتى تحمر وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا منع الله الثمرة فبم يأخذ احدكم مال اخيه - رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن يوسف عن مالك وانخرجه مسلم عن أبي الطاهر عن ابن وهب عن مالك الا انها لم يقولوا يا رسول الله ولا وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بل قالوا فقال ارايت وقال احدهما فقييل له وقال الآخر قالوا - وقد رواه جماعة عن مالك كما رواه الشافعي -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصغاني ثنا محمد بن عباد ثنا عبد العزيز بن محمد (ح وأخبرنا) علي بن احمد بن عبد ان احمد بن عبيد الصغار ثنا احمد بن علي الجزار ثنا محمد بن عباد المكي ثنا الدرادردي عن حميد عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لم يثمرها الله فبم يستحل احدكم مال اخيه - رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن عباد (وأخبرنا) أبو الحسن علي بن احمد بن عمر (١) المقرئ ابن الحامى ببغداد ثنا احمد بن سلمان الفقيه ثنا اسماعيل ابن اسحاق ثنا ابراهيم بن حمزة ثنا عبد العزيز بن محمد عن حميد الطويل عن انس بن مالك قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمرة ثمرة النخل حتى ترهق قلنا لانس ما زهو قال يحمر قال ارايت اذا منع الله الثمرة بم (٢) تستحل مال اخيك - (أخبرنا) أبو عمرو والاديب انا أبو بكر الاسماعيلي أخبرني الصوفي ثنا يحيى بن ايوب ثنا اسمعيل بن جعفر انا حميد عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع ثمر النخل حتى ترهق قلت لانس وما زهوها قال تحمر وتصفر قال ارايت ان منع الله الثمرة فبم تستحل مال اخيك - رواه البخاري في الصحيح عن قتيبة عن اسمعيل ورواه مسلم عن يحيى بن ايوب وقيبة وغيرهما - (أخبرنا) أبو طاهر الفقيه انا أبو الفضل عبدوس بن الحسين بن منصور السمسار ثنا أبو حاتم الرازي ثنا محمد بن عبد الله الانصاري حدثني حميد الطويل قال سئل انس بن مالك عن بيع الثمار قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمرة حتى ترهق قيل يا ابا حمزة وما زهوها قال حتى تحمر وتصفر (قال ارايت ان حبس الله الثمار فبم تستحل مال اخيك) (وكذلك) رواه جماعة عن حميد (٣) وفي بعض الروايات عن اسمعيل بن جعفر عن حميد قال انس ارايت ان منع الله الثمرة (٤) بم تستحل مال اخيك وكذلك قاله سفیان الثوري عن حميد بفعل الجواب عن تفسير الزهو وقوله ارايت ان منع الله الثمر من قول انس

(١) مص - ابن علي (٢) في هامش - ر - ما لفظه - بخطه - فبم (٣) اشار في هامش - ر - على ما بين القوسين وكتب

في الهامش - اجازة (٤) هامش ر - ما لفظه - بخطه - الثمر -

ابن مالك ومالك بن انس جعله من قول النبي صلى الله عليه وسلم وتابعه على ذلك الدراوردي من رواية محمد بن عباد عنه
فأله أعلم -

(أخبرنا) أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن الحرصي أنا أبو بكر بن مقسم المقرئ ثنا موسى بن الحسن ثنا عفان بن مسلم الصفار
ثنا حماد بن سلمة أنا حميد الطويل عن انس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمرة حتى ترهه وعن بيع
الحب حتى يشتد وعن بيع العنب حتى يسود -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصغاني ثنا روح ثنا زكريا بن اسحاق ثنا عمرو
ابن دينار أنه سمع جابر بن عبد الله يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع التمر حتى يبد وصلاحه - رواه مسلم
في الصحيح عن محمد بن حاتم عن روح بن عبادة -

(أخبرنا) أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوي أنا أبو حامد ابن الشرقي ثنا عبد الرحمن بن بشر ثنا يحيى بن سعيد عن
سليم بن حيان حدثني سعيد بن ميناء قال سمعت جابر بن عبد الله يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تباع الثمرة
حتى تشقق قيل وما تشقق قال تجار او تصفار ويؤكل منها - رواه البخاري في الصحيح عن مسدد عن يحيى -

(وأخبرنا) أبو الحسن العلوي أنا أبو حامد أحمد بن محمد بن الحسن الحافظ هو الشرقي ثنا عبد الرحمن بن بشر بن الحكم العبدى
ثنا بهز بن اسد حدثني سليم بن حيان عن سعيد بن ميناء عن جابر بن عبد الله قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن المزبنة والمحاقله والمخابرة وعن بيع التمر حتى تشقق - رواه مسلم في الصحيح عن عبد الله بن هاشم عن بهز بن اسد -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنا أبو الفضل بن ابراهيم المزكي ثنا أحمد بن سلمة ثنا اسحاق بن ابراهيم أنا زكريا بن عدى عن
عبيد الله بن عمرو عن زيد بن أبي انيسة عن أبي الوليد المكي قال زيد حدثنا وهو عند عطاء جالس عن جابر بن عبد الله عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم انه نهى عن المحاقله والمزبنة والمخابرة وعن بيع النخل حتى تشقق (١) قال والا شقاح ان يحمر

او يصفر او يؤكل منه شيء والمحاقله ان يباع الحقل بكيل من الطعام معلوم فقال زيد فقلت لعطاء بن أبي رباح اسمعت
جابر بن عبد الله يذكر ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال نعم - رواه مسلم في الصحيح عن اسحاق بن ابراهيم -

(أخبرنا) أبو نصر محمد بن علي الفقيه ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن محمد أنا أحمد بن يونس ثنا زهير قال حدثنا
(ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني ابراهيم بن عصمة بن ابراهيم العدل ثنا أبي ثنا يحيى بن يحيى أنا أبو خثيمة عن
أبي الزبير عن جابر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمرة حتى تطيب - رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن
يحيى وأحمد بن يونس -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنا عبد الرحمن بن الحسن القاضي ثنا ابراهيم بن الحسين ثنا آدم ثنا شعبة ثنا عمرو بن مرة قال
سمعت ابا البختري الطائي يقول (ح وانا) أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أنا أحمد بن عبيد الصفار ثنا أبو مسلم ثنا أبو الوليد

وسليمان بن حرب قال ثنا شعبة حدثني عمرو بن مرة عن أبي البختري قال سألت ابن عباس عن السلم في النخل فقال نهى
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع النخل حتى يؤكل منه وحتى يوزن قلت ما يوزن فقال رجل من القوم حتى يحزرو في
رواية آدم فقال رجل وای شيء يوزن فقال رجل الى جنبه حتى يحزر - رواه البخاري في الصحيح عن آدم عن
أبي الوليد وانحرفه هو ومسلم من حديث غندر عن شعبة -

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه وأبو عبد الله الحافظ وأبو زكريا بن أبي اسحاق وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد
ابن يعقوب أنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم ثنا أبو زرعة وهب الله بن راشد عن يونس قال قال أبو الزناد وكان عروة بن
الزبير يحدث عن سهل بن أبي خثمة انه اخبره ان زيد بن ثابت كان يقول كان الناس في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم

يتبايعون التمار فإذا جد الناس وحضر تقاضيتهم قال الابتاع انه اصاب التمر العفن الدمان اصابه مراق اصابه تشام عاهات
يحتجون بها والقشام شيء يصيبه حتى لا يربط قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لما كثرت عنده الخصومة في ذلك فاه
(١) هامش ر - بخطه - حتى يشقق -

فلا (١) تبايعوا حتى يبدوا صلاح الثمر كما لمشورة يشير بها لكثرة خصوه بهم قال وقال أبو الزناد وأخبرني خارجة بن زيد أن زيد بن ثابت لم يكن يبيع ثمار أمواله حتى تطلع الثريا فيستين الأحمر من الأصفر (٢) - أخرجه البخاري في الصحيح فقال وقال الليث عن أبي الزناد فذكره وقال مريض بدل مرق قال الأصمعي الدمان أن تنشق النخلة أول ما يبدو قلبها عن عنف وسواد قال والقشام أن ينتقص (٣) ثمر النخل قبل أن يصير بلحا والمراد اسم لأنواع الأمراض -
(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنا الربيع بن سليمان أنا الشافعي أنا ابن عيينة عن عمر وعنه طاووس سمع ابن عمر يقول لا يبتاع الثمر حتى يبدو صلاحه قال وسمعت ابن عباس يقول لا يباع الثمر حتى يطعم -
(أخبرنا) أبو محمد عبدالله بن يوسف أنا أبو سعيد ابن الأعرابي ثنا سعدان بن نصر ثنا سفيان عن عمرو عن أبي معبد مولى ابن عباس أن ابن عباس كان يبيع الثمر من غلامه قبل أن يبدو صلاحه ويقول ليس بين العبد وبين سيده ربا -

باب النهي عن بيع السنين وإن مالهم يخلق من

الحمل الثاني لا يتبع ما خلق من الحمل الأول

(حدثنا) أبو محمد عبدالله بن يوسف الاصبهاني أهله أنا أبو سعيد احمد بن محمد بن زياد البصري بمكة ثنا الحسن بن محمد بن الصباح الزعفراني ثنا سفيان بن عيينة عن حميد الأعرج عن سليمان بن عتيق عن جابر بن عبدالله أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمر سنين - رواه مسلم في الصحيح عن سعيد بن منصور وغيره عن سفيان -
(أخبرنا) أبو بكر احمد بن محمد بن ابراهيم بن حميد الشافعي وأبو بكر محمد بن محمد بن عبدالله العطاري قالوا ثنا أبو عمرو الأشعري ابن نجيد ثنا أبو عبدالله محمد بن ابراهيم العبدى ثنا أمية بن بسطام ثنا المعتز بن سليمان عن أبيه عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمر -

باب ما يذكر في بيع الحنطة في سنبلها

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق في آخره قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا محمد بن عبيد عن عبيد الله بن عمر عن أبي الزناد عن عبد الرحمن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمر وعن بيع الحصى - أخرجه مسلم في الصحيح من حديث عبيد الله بن عمر كما مضى -
(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو وثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنا الربيع بن سليمان قال قلنا للشافعي أن علي بن معبد أخبرنا بإسناد عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أجاز بيع القمح في سنبله إذا أبيض فقال أما هو فقرر لأنه محمول دونه لا يرى فان ثبت الخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم قلنا به وكان هذا خاصا مستخرجا من عام لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمر وأجاز هذا -
(أخبرنا) بالحدِيث الذي ورد في ذلك أبو علي الروذباري أنا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا عبيد الله بن محمد النفيلي ثنا ابن علية عن

(١) في هامش ر - مالفظة - كذا في متن الاصل وفي حاشيته نسخة - فاما لافلا - هذا هو المعروف - (٢) في هامش ر - مالفظة - بنظرة - الأصفر من الأحمر (٣) في هامش ر - مالفظة - بنظرة - ينتفض -

(باب بيع الحنطة في سنبلها)

قال

- قلت - ذكر صاحب المحلى عن الشافعي قال ماله قشران لا يجوز بيعه حتى يزال الأعلى قاله ابن حزم لافرق بين كونه في قشر

ايوب عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع النخل حتى يز هو وعن بيع السنبل حتى يبيض ويأمن العاهة نهى البائع والمشتري - رواه مسلم في الصحيح عن علي بن حجر وزهير بن حرب عن اسمعيل بن علية - قال الشيخ وذكر السنبل في هذا الحديث مما تفرد به ايوب السخيتاني عن نافع من بين اصحاب نافع وايوب ثقة حجة والزيادة من مثله مقبولة وهذا الحديث مما اختلف البخاري ومسلم في اخراجه في الصحيح فاخرجه مسلم وتركه البخاري فقد روى حديث النهي عن بيع الثمرة حتى يبد وصلاحها - يحيى بن سعيد الانصاري وموسى بن عقبة ومالك بن انس وعبد الله بن عمرو والضحاك بن عثمان وغيرهم عن نافع لم يذكر واحد منهم فيه النهي عن بيع السنبل حتى يبيض غير ايوب ورواه سالم ابن عبد الله وعبد الله بن دينار وغيرهما عن ابن عمر لم يذكر واحد منهم فيه ما ذكر ايوب ورواه جابر بن عبد الله الانصاري وزيد بن ثابت وعبد الله بن عباس وأبو هريرة وغيرهم عن النبي صلى الله عليه وسلم لم يذكر واحد منهم فيه ما ذكر ايوب الا ما رواه حماد بن سلمة عن حميد الطويل عن انس بن مالك قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الحب حتى يشتد وعن بيع العنب حتى يسود وعن بيع التمر حتى يز هو -

(أخبرناه) أبو الحسن علي بن محمد المقرئ انا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب القاضي ثنا أبو الوليد الطيالسي ثنا حماد بن بن سلمة فذكره - وذكر الحب حتى يشتد والعنب حتى يسود في هذا الحديث مما تفرد به حماد بن سلمة عن حميد من بين اصحاب حميد فقد رواه في التمر مالك بن انس واسمعيل بن جعفر وهشيم بن بشير وعبد الله بن المبارك وجماعة يكثر تعدادهم عن حميد عن انس دون ذلك واختلف على حماد في لفظه فرواه عنه عفان بن مسلم وأبو الوليد وجبان بن هلال وغيرهم على ما مضى ذكره ورواه يحيى بن اسحاق السالحي وحسن بن موسى الاشيب عن حماد بن سلمة عن حميد عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان تباع الثمرة حتى يبين (١) صلاحها تصفرا وتحمرا وعن بيع العنب حتى يسود وعن بيع الحب حتى يفرك -

(أخبرناه) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصغاني ثنا يحيى بن اسحاق السالحي وحسن بن موسى الاشيب قالنا ثنا حماد بن سلمة فذكره - وقوله حتى يفرك ان كان بخفض الراء على اضافة الافراك الى الحب وافق رواية من قال حتى يشتد وان كان بفتح الراء ورفع الياء على اضافة الفرك الى من لم يسم فاعله خالف رواية من قال فيه حتى يشتد واتضى تنقيته عن السنبل حتى يجوز بيعه ولم ارا احدا من محدثي زماننا ضبط ذلك والاشبه ان يكون يفرك بخفض الراء لموافقة معنى من قال فيه حتى يشتد والله اعلم (وقد رواه) ايضا ابان بن أبي عياش ولا يحتاج به عن انس على اللفظ الثاني -

(أخبرناه) أبو عبد الله الحافظ ثنا علي بن حماد حدثني زيد بن (٢) الهيثم ثنا ابراهيم بن أبي الليث ثنا الاشعبي عن سفیان عن ابان عن انس بن مالك قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الحب حتى يفرك وعن بيع النخل حتى يز هو وعن التمار حتى

(١) في هامش ر - بخطه - يتبين - (٢) مص - يزيد

او تشرين وهو قد جوز بيع البيض مع كونه في تشرين يعني الظاهر والراقيق مع انه قول لانعله عن احد قبله وفي قواعد ابن رشد جوز بيع الحب في سنبله جمهور العلماء أبو حنيفة ومالك واهل المدينة والكوفة وحجتهم ما روى نافع عن ابن عمر انه عليه السلام نهى عن بيع النخل حتى تر هي وعن السنبل حتى يبيض ويأمن العاهة - وهي زيادة على ما رواه مالك من هذا الحديث والزيادة اذا كانت من الثقة مقبولة وروى عن الشافعي انه لما وصلته هذه الزيادة رجع عن قوله وذلك انه لا يصح عنده قياس مع وحود الحديث - وذكر الليثي في هذا الباب حديث النهي عن بيع التمر - قلت - تقدم في باب بيع العين الغائبة ان التمر الم يدرأ يكون ام لا كالمسك في الماء - والحنطة في السنبل موجودة معاومة بالشاهدة وصارت كالشعير في سنبله فانه يجوز عند الشافعي واصحابه -

تطعم (وروى) عن أبي شيبه عن انس بن مالك وليس بشيء (ورواه) جابر الجعفي عن ام ثوران زوجها بشرا سال ابن عباس متى يشتري النخل قال حتى يزهر قال وسأله عن شراء الزرع وهو السنبل قال حتى يصفر - وهذا اسناد ضعيف والصحيح في هذا الباب رواية ايوب السخيتي في ثم رواية حماد بن سلمة على ما ذكرنا في لفظه والله اعلم - (أخبرنا) علي بن احمد بن عبدان انا احمد بن عبيد الصفار ثنا محمد بن شاذان الجوهري ثنا موسى بن داود (١) ثنا عبد العزيز ابن أبي سلمة الما جشون عن الزهري عن سالم بن عبد الله عن ابيه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمر حتى يبد وصلاحه قال الزهري وبد وصلاحه فيما يقول العلماء ان يزهر وبد وصلاح الزرع ان يرى فيه الفرق - (وأخبرنا) أبو احمد المهرجاني انا أبو بكر بن جعفر المزكي ثنا محمد بن ابراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك انه بلغه ان محمد بن سيرين كان يقول لا تبع الحب في سنبله (٢) حتى يبيض -

باب من باع ثم حائطه واستثنى منه مكيلة مساة

فلا يجوز لنهيه عن الثنيا ولما فيه من الغرر

(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد انا أبو سهل بن زياد انقطان ثنا اسحاق بن الحسن الحرابي ثنا عفان ثنا حماد بن زيد ثنا ايوب عن أبي الزبير عن سعيد بن ميناء عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الحاقلة والمزابنة والمخاربة والمعومة قال احدهما وبيع السنين وعن الثنيا ورخص في العرايا - (وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو الوليد الفقيه ثنا احمد بن الحسن بن عبد الجبار ثنا عبيد الله القواريري ثنا حماد ابن زيد فذكره - رواه مسلم في الصحيح عن القواريري وغيره ورواه اسمعيل بن علي عن ايوب عن أبي الزبير عن جابر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكره وقال والمعومة ولم يذكر السنين - (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ انا أبو علي الحسين بن علي الحافظ انا الحسن بن سفيان ثنا أبو بكر بن أبي شيبه ثنا اسمعيل فذكره - رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبه وغيره - فان استثنى منه ربه او نصفه او نخلات يشير اليهن باعيانهم فقد روينا عن القاسم بن محمد وعطاء بن أبي رباح وعمرة بنت عبد الرحمن ما دل على جواز ذلك - (وأخبرنا) أبو علي الروذباري انا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا عمر بن يزيد السيارى أبو حفص ثنا عباد بن العوام عن سفيان ابن حسين عن يونس بن عبيد عن عطاء عن جابر بن عبد الله قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المزابنة والمخافة وعن الثنيا الا ان تعلم - (وأخبرنا) (٣) أبو بكر محمد بن محمد بن احمد بن رجاء ثنا أبو بكر محمد بن احمد بن بالويه ثنا موسى بن هارون ثنا أبو الاحوص محمد بن حيان البغوي ثنا عباد بن العوام انا سفيان بن حسين قال ثنا فذكره بمثله زاد والمخاربة -

باب من قال لا توضع الجائحة

روى ذلك عن عمرو بن دينار - وقال الشافعي وروى عن سعد بن أبي وقاص انه باع حائطه فاصابت مشتره جائحة فاخذ الثمن منه ولا ادري اثبت ام لا -

(١) مص - موسى بن محمد بن داود (٢) في هامش ر - ما لفظه - بخطه - في سنبلته (٣) ليس هذا الحديث في مص - وكتب في هامش ر - ما لفظه ضرب عليه في اصل المصنف الذي بخطه ضربا شديدا -

(باب من قال لا توضع الجائحة)

قال

(أخبرنا)

(السنن الكبرى مع الجوهر النقي) (٣٠٥) (كتاب البيوع) (ج - ٥)

(أخبرنا) أبو احمد عبد الله بن محمد بن الحسن المهرجاني العدل أنا أبو بكر محمد بن جعفر المزكي ثنا محمد بن ابراهيم العبدى ثنا ابن بكير ثنا مالك عن حميد الطويل عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار حتى تزهي فقبل يارسول الله وما تزهي قال حين (١) تمحرو وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان رأيت اذا منع الله الثمرة فبم يأخذ احدكم مال اخيه - انرجاه في الصحيح كما مضى ذكره -

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمر وثنا أبو العباس أنا الربيع أنا الشافعي أنا مالك فذكره بمثله (قال الشافعي) خلال كلامه في مسألة الجائحة لو كان مالك الثمرة لا يملك ثمن ما اجتبح من ثمرته ما كان لمنعه ان يبيعهما معنى اذا كان يحل بيعها طلعا او بلحا يلقط ويقطع (٢) الا انه امر ببيعها في الحين الذي الاغلب فيها ان تنجم من العاهة ولو لم يلزمه ثمن ما اصابته الجائحة ما ضر ذلك البائع والمشتري قال وان ثبت الحديث في وضع الجائحة لم يكن في هذا حجة وامضى الحديث على وجهه -

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق المزكي ثنا أبو العباس الاصم أنا الربيع أنا الشافعي أنا مالك (ح وأخبرنا) أبو احمد المهرجاني ثنا محمد بن جعفر المزكي ثنا محمد بن ابراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك عن أبي الرجال محمد بن عبدالرحمن عن امه عمرة بنت عبدالرحمن انه سمعها تقول ابتاع رجل ثمر حائط في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم فعالجه وقام فيه حتى تبين له النقصان فسأل رب الحائط ان يضع عنه او ان يقيهه لئلا يفتل فذهبت ام المشتري الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تألى ان لا يفعل خيرا فسمع بذلك رب الحائط فأتى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال هو له - لفظ حديث ابن بكير وايس في رواية الشافعي او ان يقيهه وقال فعالجه واقام (٣) عليه - زادني أبو سعيد عن أبي العباس عن الربيع عن الشافعي قال حديث عمرة مرسل واهل الحديث ونحن لانثبت المرسل فلو ثبت حديث عمرة كانت فيه والله اعلم دلالة على ان لا توضع الجائحة لئلا تقولها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تألى ان لا يفعل خيرا ولو كان الحكم عليه ان يضع الجائحة لكان اشبه ان يقول ذلك لازم له حالف او لم يحلف - قال الشيخ قد اسنده حارثة بن أبي الرجال فرواه عن ابيه عن عمرة عن عائشة رضي الله عنها الا ان حارثة ضعيف لا يحتج به (واسنده) يحيى بن سعيد عن أبي الرجال الا انه مختصر ليس فيه ذكر الثمر -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو بكر بن اسحاق املاءنا (٤) العباس بن الفضل الاسفاطى والحسن بن علي بن زياد قلا ثنا اسمعيل بن أبي اويس ثنا انسى عن سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد عن أبي الرجال محمد بن عبدالرحمن عن امه عمرة بنت عبدالرحمن قالت سمعت عائشة رضي الله عنها تقول سمع النبي صلى الله عليه وسلم صوت خصوم بالباب عالية اصواتهم واذا احدهم ينتوضع الآخر ويسترفقه في شيء وهو يقول والله لا افعل فخرج النبي صلى الله عليه وسلم عليهما فقال ابن التالبي على الله لا يفعل المعروف فقال يارسول الله انا فله اى ذلك احب - رواه البخارى في الصحيح عن اسمعيل بن أبي اويس - ورواه مسلم عن بعض اصحابه عن اسمعيل -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا بحر بن نصر الخولاني ثنا عبد الله بن وهب أخبرني عمرو ابن الحارث عن بكير بن الاشج عن عياض بن عبد الله عن أبي سعيد الخدرى قال اصيب رجل في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثمار ابتاعها فكثر دينه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تصدقوا عليه فتصدقوا عليه فلم يبايع ذلك وفاء دينه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خذوا ما وجدتم وليس لكم الا ذلك - رواه مسلم في الصحيح عن يونس بن عبد الاعلى عن ابن وهب -

(١) هامش - ر - ما لفظه - بخطه - حتى (٢) ر - تلقط وتقطع (٣) ر - وقام (٤) ر - انبا

ذكر فيه حديث عائشة (سمع عليه السلام صوت خصوم بالباب) الى آخره ثم قال (رواه مسلم عن بعض اصحابه عن اسمعيل) - قلت - لفظ مسلم حدثني غير واحد من اصحابنا عن اسمعيل وهذا مخالف لما عراه البيهقي اليه -

باب ما جاء في وضع الجائحة

(أخبرنا) أبو زكريا يحيى بن إبراهيم بن محمد بن يحيى ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنا الربيع بن سليمان أنا الشافعي أنا سفيان عن حميد بن قيس عن سليمان بن عتيق عن جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع السنين وأمر بوضع الجوائح - أخرجه مسلم مقطعا فروى حديث النبي عن أبي بكر بن أبي شيبة وغيره عن سفيان وروى حديث الجوائح عن بشر بن الحكم وغيره عن سفيان ولم يخرج به البخاري -

(أخبرنا) أبو زكريا ثنا أبو العباس أنا الربيع قال قال الشافعي سمعت سفيان يحدث هذا الحديث كثيرا في طول مجالستي له ما لا احصى ما سمعته يحدث من كثرته لا يذكر فيه أمر بوضع الجوائح لا يزيد على أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع السنين ثم زاد بعد ذلك وأمر بوضع الجوائح - قال سفيان وكان حميد يذكر بعد بيع السنين كلاما قبل وضع الجوائح لا احفظه فكنت اكف عن ذكر وضع الجوائح لاني لا ادري كيف كان الكلام وفي الحديث أمر بوضع الجوائح - زاذني أبو سعيد بن أبي عمرو عن أبي العباس عن الربيع عن الشافعي قال قد يجوز أن يكون الكلام الذي لم يحفظه سفيان من حديث حميد عن حميد يدل على أن أمره بوضعها على مثل أمره بالصلاح على النصف وعلى مثل أمره بالصدقة تطوعا حضرا على الخير لاحتما وما أشبه ذلك ويجوز غيره فلما احتتم الحديث المعنيين معا ولم تكن فيه دلالة على إيهما أولى به لم يجز عندنا والله أعلم أن يحكم على الناس في أموالهم بوضع ما وجب لهم بلا خبر ثبت بوضعه - (قال الشيخ) وقد روى ذلك (١) عن أبي الزبير عن جابر -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أحمد بن محمد بن محمد بن عتيق ثنا عثمان بن سعيد الدارمي ثنا علي بن عبد الله ثنا سفيان عن حميد بن قيس عن سليمان بن عتيق عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم وضع الجوائح - قال علي وقد كان سفيان حدثنا عن أبي الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه وضع الجوائح - كذا أتى به سفيان (وقد رواه) ابن جريج عن أبي الزبير - (كما أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنا أبو أحمد بكر بن محمد بن حمدان الصيرفي بمرورنا أبو قلابة الرقاشي ثنا أبو عاصم ثنا (٢) ابن جريج (ح وأخبرنا) أبو علي الروذباري أنا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا سليمان بن داود المهري وأحمد بن سعيد الهمداني قال أنا ابن وهب أخبرني ابن جريج (ح قال وثنا) أبو داود ثنا محمد بن معمر ثنا أبو عاصم عن ابن جريج المعنى أن أبا الزبير المسكي أخبره عن جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إن بيعت من أخيك ثمرا فاصابته جائحة فلا يحمل لك إن تأخذ منه شيئا ثم تأخذ مال أخيك بغير حق - رواه مسلم في الصحيح عن أبي الطاهر عن ابن وهب وعن حسين الخلواني عن أبي عاصم -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو النضر الفقيه ثنا إبراهيم بن اسمعيل العنبري ثنا أبو الطاهر أحمد بن عمرو بن السرح المصري أنا عبد الله بن وهب فذكره بمثابة الاله قال فلا يحمل لك إن تأخذ من ثمنه شيئا -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنا أبو عبد الله محمد بن علي بن عبد الحميد الصنعاني بمكة ثنا علي بن المبارك الصنعاني بمكة ثنا زيد ابن المبارك الصنعاني ثنا محمد بن ثور عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يم يستحل أحدكم مال أخيه إن اصابته جائحة من السماء - حديث أبي الزبير عن جابر إن لم يكن إرادا في بيع الثمار قبل بدو صلاحها كحديث (٣) مالك عن حميد عن انس فهو صريح في المنع من أخذ ثمنها إن ذهبت بالجائحة والله أعلم -

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا سليمان بن داود المهري أنا ابن وهب أخبرني عثمان بن الحكم عن ابن جريج عن عطاء قال الجوائح كل ظاهر مفسد من مطر أو برد أو جراد أو ريح أو حريق -

(١) هامش ر - ما لفظ - نخطه - في ذلك (٢) ر - أنبا (٣) مص - مد - لحديث -

باب المزابنة والمحاقلنة

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ في آخرين قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنا الربيع بن سليمان أنا الشافعي أنا مالك (ح وانا) أبو عبدالله الحافظ أخبرني أبو النضر محمد بن محمد بن يوسف الثقفي ثنا أبو اسحاق إبراهيم بن اسمعيل العنبري ثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع عن ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المزابنة والمزابنة ان يبيع الرجل ثمر نخله كيلا وكرمه بالزبيب كيلا - هذا لفظ حديث يحيى بن يحيى وفي رواية الشافعي رحمه الله والمزابنة بيع الثمر بالتمر كيلا وبيع الكرم بالزبيب كيلا - رواه البخاري في الصحيح عن عبدالله بن يوسف عن مالك ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى عن لفظ حديث الشافعي -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا إبراهيم بن مرزوق البصري بمصر ثنا عارم أبو النعمان ثنا حماد بن زيد (ح وأخبرنا) علي بن احمد بن عبدان أنا احمد بن عبيد أنا أبو القياض ثنا أبو الربيع ثنا حماد عن ايوب عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المزابنة والمزابنة ان يبيع الرجل ثمرته كيلا ان زاد فلي وان نقص فلي وفي رواية عارم ان يبيع الثمرة بكيل وزاد أبو الربيع بهذا (١) الاسناد في روايته عن ابن عمر عن زيد بن ثابت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص في بيع العرايا يا بحر صها - رواه البخاري في الصحيح عن عارم ورواه مسلم عن أبي الربيع (ورواه) سليمان بن حرب عن حماد وزاد فيه قال نافع والمحاقلنة في الزرع بمنزلة المزابنة في النخل - (أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أخبرني احمد بن محمد بن عبدوس ثنا عثمان بن سعيد الدارمي ثنا سليمان بن حرب فذكره -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنا أبو بكر بن اسحاق أنا احمد بن سلمة ثنا قتيبة بن سعيد ثنا الليث عن نافع عن ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المزابنة والمزابنة ان يبيع ثمر حائطه ان كان نخلا بتمر كيلا وان كان كرم ان يبيعه بزبيب كيلا وان كان زرعا ان يبيعه بكيل طعام نهى عن ذلك كله - رواه البخاري ومسلم في الصحيح عن قتيبة بن سعيد -

(أخبرنا) علي بن احمد بن عبدان أنا احمد بن عبيد الصفار ثنا اسمعيل بن اسحاق ثنا علي بن عبدالله ثنا سفيان ثنا ابن جريج عن عطاء قال سمعت جابر بن عبدالله يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المحاقلنة والمخايرة والمزابنة ورخص في بيع العرايا - والمخايرة كراء الارض بالثالث والربع والمحاقلنة اشترى السنبل بالحنطة والمزابنة اشترى الثمر بالتمر - قلت لسفيان هذا التفسير في حديث ابن جريج قال نعم - رواه البخاري في الصحيح عن محمد ورواه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة وغيره عن سفيان دون التفسير -

(وأخبرنا) أبو بكر بن الحسن وأبو زكريا بن أبي اسحاق قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنا الربيع بن سليمان أنا الشافعي أنا ابن عيينة عن ابن جريج فذكره بمعناه الا انها قالا في الحديث والمحاقلنة ان يبيع الرجل الزرع بمائة فرق حنطة والمزابنة ان يبيع الثمر في رؤس النخل بمائة فرق تمر والمخايرة كراء الارض بالثالث والربع -

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمر وثنا أبو العباس أنا الربيع أنا الشافعي أنا سعيد بن سالم عن ابن جريج انه قال لعطاء وما المحاقلنة قال المحاقلنة في الحرث كهيئة المزابنة في النخل سواء بيع الزرع بالقمح قال ابن جريج فقلت لعطاء افسر لكم جابر في المحاقلنة كما أخبرني قال نعم -

(أخبرنا) علي بن احمد بن عبدان أنا احمد بن عبيد الصفار ثنا اسمعيل القاسمي ثنا عبدالله هو القعقبي عن مالك عن داود بن الحصين عن أبي سفيان مولى ابن أبي احمد عن أبي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المزابنة والمحاقلنة

والمزبنة اشتراء التمر بالتمر في رؤس النخل والمحاقله استكراء الارض - رواه البخارى في الصحيح عن عبدالله بن يوسف عن مالك وانخرجه مسلم من حديث ابن وهب عن مالك -

(حدثنا) أبو عبد الله بن محمد بن يوسف (١) الاصبهاني املاء انا أبو سعيد ابن الاعرابي ثنا سعدان بن نصر (ح وأخبرنا) أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد انا أبو جعفر محمد بن عمرو ثنا سعدان ثنا أبو معاوية محمد بن خازم عن أبي اسحاق الشيباني عن عكرمة عن ابن عباس قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المحاقله والمزبنة وكان عكرمة يكره بيع القصيل - رواه البخارى في الصحيح عن مسدد عن أبي معاوية (٢) -

(أخبرنا) أبو نصر محمد بن علي بن محمد الشيرازي الفقيه ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا محمد بن نعيم واحمد بن سلمة قالنا ثنا قتيبة ابن سعيد ثنا يعقوب هو ابن عبد الرحمن الاسكندراني عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المحاقله والمزبنة - رواه مسلم في الصحيح عن قتيبة (ورواه) شريك النخعي عن سهيل فزاد فيه فاما المزبنة فان تشتري التمر في النخل بالتمر واما المحاقله ان تشتري الحنطة في السنبل بالحنطة (أخبرناه) أبو الحسين بن بشران انا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا محمد بن عبد الملك بن مروان ثنا يزيد بن هارون انا شريك فذكره -

باب جماع المزبنة

بيع ما فيد الربا جزافا بجزاف او جزافا بمعلوم من جنسه

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه ابا أبو حامد بن بلال ثنا أبو الازهر ثنا مكي عن ابن جريج عن (ح وانا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا ابراهيم بن عبد الله السعدي انا روح بن عباد ثنا ابن جريج قال اخبرني أبو الزبير انه سمع جابر ابن عبد الله يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الصبرة من التمر لا يعلم مكيها بالكيل المسمى من التمر - رواه مسلم في الصحيح عن اسحاق بن ابراهيم عن روح بن عباد -

باب بيع العرايا

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ في آخره قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب انا الربيع بن سليمان انا الشافعي انا سفيان عن الزهري عن سالم عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع التمر حتى يبد وصلاحه وعن بيع التمر بالتمر - قال، عبد الله وحدثنا زيد بن ثابت ان النبي صلى الله عليه وسلم ارخص في بيع العرايا (وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ اخبرني أبو عمرو بن أبي جعفر انا أبو يعلى ثنا زهير بن حرب ثنا سفيان فذكره - رواه مسلم في الصحيح عن زهير بن حرب وغيره -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن احمد بن عبدان انا احمد بن عبيد الصفار ثنا احمد بن ابراهيم بن ملحان ثنا يحيى بن بكير قال حدثني الليث عن عقيل عن ابن شهاب قال اخبرني سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال

(١) مص - عبدالله بن يوسف (٢) سقط من نسخة - ر - من هنا الى اثناء باب ما جاء في جواز الاستقراض حيث يشير اليه هناك ان شاء الله تعالى -

ذكر فيه (عن عكرمة عن ابن عباس نهى عليه السلام عن المحاقله والمزبنة وكان عكرمة يكره بيع القصيل) ثم قال (رواه البخارى) - قالت - لم يذكر البخارى وكان عكرمة يكره بيع القصيل -

(باب بيع العرايا)

قال

لاتبعوا

(السنن الكبرى مع الجوهر النقي) (٣٠٩) (كتاب البيوع) (ج - ٥)

لا تبيعوا التمر حتى يبدو صلاحه ولا تبيعوا التمر بالتمر (ح وأخبرنا) أبو الحسن أنا أحمد أنا ابن ملحان ثنا يحيى حدثني الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن سالم انه قال وأخبرني عبدالله عن زيد بن ثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه رخص بعد ذلك في بيع العرية بالرطب او التمر ولم يرخص في غير ذلك - رواه البخاري في الصحيح عن يحيى بن بكير وخرجهما مسلم من وجه آخر عن الليث على ارسال في الاول -

(أخبرنا) أبو زكريا يحيى بن ابراهيم ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنا الربيع بن سليمان أنا الشافعي أنا مالك (ح وانا) أبو عبدالله الخافظ أنا أبو بكر بن اسحاق أنا اسمعيل بن اسحاق القاضي ثنا عبدالله بن مسلمة عن مالك (ح وأخبرنا) أبو عبدالله الخافظ ثنا علي بن عيسى ثنا محمد بن عمرو و ابراهيم بن علي و موسى بن محمد قالوا ثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع عن ابن عمر عن زيد بن ثابت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص لصاحب العرية ان يبيعها بخرصها من التمر - هذا لفظ حديث يحيى وفي رواية الشافعي والقعنبي ا رخص لصاحب العرية ان يبيعها بخرصها - رواه البخاري في الصحيح عن عبدالله القعنبي ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى -

(أخبرنا) أبو الحسن محمد بن الحسين العاوي أنا أحمد بن محمد بن الحسن الخافظ ثنا محمد بن يحيى الذهلي واحمد بن يوسف السلمي قلا ثنا محمد بن يوسف ثنا سفيان عن يحيى بن سعيد عن نافع عن ابن عمر عن زيد بن ثابت قال رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تباع العرايا بخرصها تورا - رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن يوسف وخرجه مسلم من اوجه اخر (١) عن يحيى -

(أخبرنا) أبو عبدالله الخافظ وأبو محمد عبد الرحمن بن أبي حامد المقرئ قلا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن علي ابن عفان العامري ثنا محمد بن عبيد عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر عن زيد بن ثابت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص في بيع العرايا بخرصها كيلا - اخرجه مسلم في الصحيح من وجهين عن عبيد الله -

(أخبرنا) محمد بن عبدالله الخافظ ثنا أحمد بن محمد بن عبدوس ثنا عثمان بن سعيد الدارمي ثنا عبدالله بن أبي شيبه ثنا سفيان عن ابن جريج عن عطاء عن جابر بن عبدالله قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحاقلة والمزابنة والمخابرة وعن بيع التمر حتى يبدو صلاحه ولا يباع الا بالدينار او الدرهم الا العرايا - رواه مسلم في الصحيح عن عبدالله بن أبي شيبه ورواه البخاري عن محمد بن سفيان -

(أخبرنا) أبو عمرو و محمد بن عبدالله الاديبي أنا أبو بكر الاسماعيلي أخبرني الحسن وهو ابن سفيان ثنا حرملة أنا ابن وهب قال أخبرني ابن جريج عن عطاء وأبي الزبير عن جابر بن عبدالله قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع التمر حتى يطيب ولا يباع شيء منه الا بالدينار والدرهم الا العرايا - رواه البخاري في الصحيح عن يحيى بن سليمان عن ابن وهب وخرجه مسلم من حديث، أبي عاصم عن ابن جريج -

(أخبرنا) أبو عبدالله الخافظ أنا أبو الحسن أحمد بن محمد بن عبدوس العنزي ثنا عثمان بن سعيد الدارمي ثنا عبدالله بن أبي شيبه ثنا أبو اسامة عن الوليد بن كثير قال حدثني بشير بن يسار ان رافع بن خديج وسهل بن أبي حشمة حدثاه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المزابنة التمر بالتمر الا اصحاب العرايا فانه قد اذن لهم - رواه مسلم في الصحيح عن عبدالله بن أبي شيبه وغيره ورواه البخاري عن زكريا بن يحيى عن أبي اسامة -

باب تفسير العرايا

(أخبرنا) يحيى بن ابراهيم بن محمد بن يحيى في آخرين قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنا الربيع بن سليمان أنا الشافعي أنا

(١) مص - من وجه آخر -

ذ كرفه حديثاً عن ابن عمر ثم حديثاً عن زيد بن ثابت ثم قال (اخرجها مسلم على ارسال في الاول) - قلت - قد قد منا في باب بيع الرطب بالتمر أنه عند مسلم متصل ولا ارسال فيه -

سفيان عن يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار قال سمعت سهل بن أبي حنيفة يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع التمر بالتمر الا انه رخص في بيع العربية ان تباع بخرصها تمرا يأكلها اهلها رطباً - رواه البخارى في الصحيح عن علي ورواه مسلم عن عمرو الناقد وغيره كلهم عن سفيان -

(أخبرنا) أبو نصر محمد بن علي بن محمد الشيرازى الفقيه ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عمرو الجرشي ثنا القعنبى ثنا سليمان بن بلال عن يحيى بن بشير بن يسار عن بعض أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من اهل داره منهم سهل بن أبي حنيفة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع التمر بالتمر وقال ذلك الربا تلك المزابنة الا انه رخص في بيع العربية النخلة والنخاتين يأخذها اهل البيت بخرصها تمرا يأكلونها رطباً - رواه مسلم في الصحيح عن القعنبى -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو عمرو بن أبي جعفر ثنا عبد الله بن محمد ثنا اسحاق بن ابراهيم انا الثقفى قال سمعت يحيى بن سعيد يقول أخبرني بشير بن يسار عن بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع التمر بالتمر قال وذلك الزين تلك المزابنة ثم ذكر الحديث بنحوه - رواه مسلم في الصحيح عن اسحاق بن ابراهيم وغيره -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو بكر بن اسحاق الفقيه انا اسمعيل بن قتيبة ثنا يحيى بن يحيى انا سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد قال أخبرني نافع انه سمع عبد الله بن عمر يحدث ان زيد بن ثابت حدثه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص في العربية يأخذها اهل البيت بخرصها تمرا يأكلونها رطباً - رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو بكر بن اسحاق الفقيه انا اسمعيل بن قتيبة ثنا يحيى بن يحيى انا هشيم عن يحيى بن سعيد عن نافع عن ابن عمر عن زيد بن ثابت قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع التمر حتى يبدو صلاحها ورخص في العرايا قال والعربية النخلة تجعل للقوم يبيعونها بخرصها تمرا - رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن احمد بن عبدان انا احمد بن عبيد ثنا احمد بن ابراهيم بن ملحان ثنا يحيى بن بكير ثنا الليث عن يحيى بن نافع عن عبد الله بن عمر قال حدثني زيد بن ثابت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص في بيع العربية بخرصها وقال يحيى بن سعيد العربية ان يشتري الرجل ثمر النخلات لطعام اهل رطباً بخرصها تمرا - رواه البخارى في الصحيح عن محمد بن ربح عن الليث -

(أخبرنا) أبو عمرو والاديب انا أبو بكر الاسماعيلي أخبرني الحسن يعني ابن سفيان ثنا حبان انا عبد الله بن المبارك انا موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر عن زيد بن ثابت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص في العرايا ان تباع بخرصها كى لا قال موسى والعرايا نخلات معلومات يأتيها فيشتر بها - رواه البخارى في الصحيح عن محمد بن عبد الله -

(أخبرنا) أبو علي الروذباري انا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا احمد بن سعيد الهمداني انا ابن وهب أخبرني عمرو بن الحارث عن عبد ربه بن سعيد الانصاري انه قال العربية الرجل يعرى الرجل النخلة او الرجل يستنى من ماله النخلة او الاثنتين لياكلها فيبيعها بتمر -

(أخبرنا) أبو علي الروذباري انا محمد انا أبو داود ثنا هناد بن السرى عن عبدة عن ابن اسحاق قال العرايا ان يهب الرجل للرجل النخلات فيشق عليه ان يقوم عليها فيبيعها بمثل خرصها -

باب ما يجوز من بيع العرايا

(أخبرنا) أبو بكر بن يحيى بن ابراهيم بن محمد بن يحيى في آخره ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب انا الربيع بن سليمان انا الشافعي

قال (باب ما يجوز من العرايا)

ابن مالك (ح وأخبرنا) أبو نصر محمد بن علي الفقيه أنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا محمد بن نصر وجعفر بن محمد قالنا ثنا يحيى بن يحيى قال قلت لمالك حدثك داود بن الحصين عن أبي سفيان مولى ابن أبي أحمد عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص في بيع العرايا بخرصها فيأد ون خمسة أوسق أو خمسة - شك داود قال خمسة أو دون خمسة قال نعم - (وأخبرنا) علي بن أحمد بن عبدان أنا أحمد بن عبيد ثنا اسمعيل بن اسحاق القاضى ثنا عبد الله بن يعقوب عن مالك عن داود ابن الحصين فذكره بمثله إلا أنه قال أرخص - رواه مسلم في الصحيح عن القعنبى ويحيى بن يحيى - (أخبرنا) أبو عمرو والأديب أنا أبو بكر الاسماعيلي أخبرني أبو خليفة ثنا عبد الله الحجبي قال سمعت مالكا وسأله عبيد الله بن يعقوب عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص في بيع العرايا بخرصها في خمسة أوسق أو دون خمسة أوسق قال مالك نعم - رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن عبد الوهاب الحجبي وغيره - (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر أحمد بن الحسن قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أبو زرعة عبد الرحمن بن عمرو الدمشقي ثنا أحمد بن خالد الوهبي ثنا محمد بن اسحاق عن محمد بن يحيى بن حبان عن عمه واسع بن حبان عن جابر بن عبد الله قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المحاقلة والمزابنة واذن لأصحاب العرايا أن يبيعوها بمثل خرصها ثم قال الوسق والوسقين والثلاثة والأربعة -

باب من أجاز بيع العرايا بالرطب أو التمر

(أخبرنا) أبو نصر محمد بن علي الفقيه ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا محمد بن إبراهيم البوشنجي ثنا يحيى بن بكير ثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب قال وأخبرني سالم بن عبد الله قال أخبرني عبد الله بن عمر عن زيد بن ثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه أرخص في بيع العربية بالرطب أو بالتمر ولم يرخص في غير ذلك - رواه البخاري في الصحيح عن ابن بكير كما مضى - (وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنا الربيع بن سليمان ثنا بشر بن ابن بكر عن الأوزاعي قال حدثني ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمر عن زيد بن ثابت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص في بيع العرايا بالتمر والرطب ولم يرخص في غير ذلك - (أخبرنا) أبو علي الروذباري أنا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا أحمد بن صالح ثنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب قال أخبرني خارجة بن زيد بن ثابت عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم رخص في بيع العرايا بالتمر والرطب - وكذلك رواه المفضل بن فضالة عن يونس بن يزيد -

باب النهي عن بيع الطعام قبل أن يستوفى

(أخبرنا) أبو زرعة يحيى بن إبراهيم بن محمد بن يحيى في آخره قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنا الربيع بن سليمان أنا

ذكر فيه حديث أبي هريرة (فيما دون خمسة أوسق أو خمسة أوسق) وحديث جابر (الوسق والوسقين والثلاثة والأربعة) - قلت - جوز مالك والشافعي العربية في خمسة أوسق والنهي عن المزابنة ثابتة بيقين فوجب أن لا يستثنى منها إلا الثابت بيقين وهو أربعة أوسق لا خمسة المشكوك فيها ذكر معناه ابن المنذر وصححه الخطابي وقال الزمزمي الشافعي وهو لازم على أصله -

قال (باب من أجاز بيع العرايا بالرطب أو التمر)

ذكر فيه حديث (رخص في العربية بالرطب أو التمر ولم يرخص في غير ذلك) - قلت - تركت الشافعية العمل بهذا الحديث حيث جوزوا العربية في العنب -

الشافعي انا مالك (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ انا أبو بكر محمد بن داود بن سليمان ثنا محمد بن ايوب ثنا اسمعيل بن أبي اويس قال حدثني مالك (ح وأخبرنا) أبو علي الروذباري انا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك (ح وأخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق ثنا يحيى بن منصور ثنا محمد بن عبد السلام ثنا يحيى بن يحيى (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا علي بن عيسى ثنا محمد بن عمرو والحريشي و ابراهيم بن علي وموسى بن محمد قالوا ثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يستوفيه - رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله ورواه مسلم عن القعنبي ويحيى بن يحيى قال البخاري زاد اسمعيل من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يقبضه - (أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ انا أبو بكر بن اسحاق ثنا أبو المثنى ثنا أبو الوليد ثنا شعبة عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يقبضه -

(وأخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد المقرئ انا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا أبو الربيع ثنا اسمعيل بن جعفر عن عبد الله بن دينار فذكره بنحوه - رواه البخاري في الصحيح عن أبي الوليد واخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى وغيره عن اسمعيل - (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو زكريا يحيى بن ابراهيم المزكي وأبو عثمان سعيد بن محمد بن محمد بن عبدان وأبو صادق بن أبي الفوارس قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا أبو اسامة ثنا وهيب بن خالد (ح وأخبرنا) علي بن احمد بن عبدان انا احمد بن عبيد ثنا محمد بن غالب ثنا موسى ثنا وهيب ثنا ابن طاوس عن ابيه عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن يبيع الرجل طعاما حتى يستوفيه قال طاوس فقلت لابن عباس فكيف ذلك قال ذلك دراهم بدراهم والطعام مرجأ - رواه البخاري في الصحيح عن موسى بن اسمعيل واخرجه مسلم من حديث معمر واثموري عن ابن طاوس -

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه انا أبو بكر محمد بن الحسين القطان ثنا علي بن الحسن الدراجدي ثنا أبو عاصم عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يستوفيه - (وأخبرنا) أبو نصر محمد بن علي الفقيه ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا احمد بن سلمة وحسين بن محمد قالوا ثنا اسحاق بن ابراهيم انا روح ثنا ابن جريج اخبرني أبو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا ابتعت طعاما فلا تبعه حتى تستوفيه - رواه مسلم في الصحيح عن اسحاق بن ابراهيم -

(أخبرنا) محمد بن محمد بن محمش الفقيه انا أبو بكر محمد بن الحسين القطان ثنا علي بن الحسن ثنا أبو عاصم (ح وأخبرنا) أبو الحسن ابن عبدان انا احمد بن عبيد ثنا ابراهيم بن عبد الله ثنا أبو عاصم عن ابن جريج قال اخبرني عطاء عن صفوان بن موهب عن عبد الله بن محمد بن صبيح عن حكيم بن حزام ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له ألم أبا او ألم اخبر او ألم يبلغني او كما شاء الله انك تبيع الطعام قلت بلى قال اذا ابتعت طعاما فلا تبعه حتى تستوفيه - معناهما واحد -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران انا أبو الحسن علي بن محمد المصري انا ابن أبي مريم ثنا محمد بن يوسف القرطبي ثنا سفيان ثنا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أن حكيم بن حزام باع طعاما من قبل ان يقبضه فرده عمر رضي الله عنه وقال اذا ابتعت طعاما فلا تبعه حتى يقبضه -

باب النهي عن بيع مالم يقبض وان كان غير طعام

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق المزكي في آخرين قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب انا الربيع بن سليمان انا الشافعي انا

(باب النهي عن بيع مالم يقبض)

قال

سفيان عن عمرو (ح وأخبرنا) علي بن احمد بن محمد بن عبيد الصغار ثنا اسمعيل القاضي ثنا علي بن عبد الله ثنا سفيان ابن عيينة قال عمرو بن دينار الذي حفظناه منه سمع طاوسا يقول سمعت ابن عباس يقول اما الذي نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو الطعام ان يباع حتى يقبض - قال ابن عباس ولا احسب كل شيء الا مثله - لفظ حديث علي - رواه البخاري في الصحيح عن علي بن عبد الله ورواه مسلم عن ابن أبي عمر وغيره عن سفيان -

(أخبرنا) أبو القاسم هبة الله بن الحسن بن منصور الفقيه الطبري رحمه الله انا محمد بن عبد الرحمن بن العباس انا احمد بن اسحاق ابن بهلول ثنا سعيد بن يحيى بن سعيد الاموي ثنا أبي عن محمد بن اسحاق عن عطاء عن صفوان بن يعلى عن ابيه قال استعمل النبي صلى الله عليه وسلم عتاب بن اسيد على مكة فقال اني قد امرتك على اهل الله عز وجل بتقوى الله عز وجل ولا ياكل احد منهم من ربح ما لم يضمن وانهم عن سلف وبيع وعن الصفتين في البيع الواحد وان يبيع احدهم ما ليس عنده -

(وأخبرنا) علي بن محمد بن عبد الله بن بشران انا أبو الحسن علي بن محمد المصري ثنا مقدم بن داود ثنا يحيى بن بكير ثنا يحيى ابن صالح عن اسمعيل بن امية عن عطاء بن أبي رباح عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعتاب بن اسيد اني قد بعثتك الى اهل الله واهل مكة فانهم عن بيع ما لم يقبضوا او ربح ما لم يضمنوا وعن قرض وبيع وعن شرطين في بيع وعن بيع وسلف - تفرد به يحيى بن صالح الأيلي وهو منكر بهذا الاسناد -

(حدثنا) أبو الحسن محمد بن الحسين العلوي انا أبو حامد احمد بن محمد بن الحسن ثنا محمد بن يحيى الذهلي واحمد بن يوسف السلمي قالنا ثنا محمد بن يوسف (ح وأخبرنا) أبو الحسين بن بشران انا أبو الحسن المصري ثنا ابن أبي مريم حدثنا القرابي ثنا سفيان عن محمد بن مجلان وعبد الملك بن أبي سليمان عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث عتاب بن اسيد فناه عن شرطين في بيع وعن سلف وبيع وعن بيع ما ليس عندك وعن ربح ما لم يضمن -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبي طالب (ح وأخبرنا) أبو الحسين بن بشران انا اسمعيل بن محمد الصغار ثنا يحيى بن جعفر انا عبد الوهاب انا هشام الدستوائى عن يحيى بن أبي كثير عن يوسف بن ماهك عن (١) عبد الله بن عصمة حدثه ان حكيم بن حرام حدثه قال قلت يا رسول الله انى رجل اشترى بيوعا فما يحل منها وما يحرم قال يا بن ابي انى اذا اشتريت بيوعا فلا تبعه حتى تقبضه - لم يسمعه يحيى بن أبي كثير من يوسف انما سمعه من يعلى بن حكيم عن يوسف -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الدورى ثنا الحسن ابن موسى الاشيب وسعد بن حفص الطلحى وهذا لفظ الاشيب قالنا ثنا شيبان عن يحيى بن أبي كثير عن يعلى بن حكيم عن يوسف بن ماهك عن عبد الله بن عصمة عن حكيم بن حرام قال قلت يا رسول الله انى ابتاع هذه البيوع فما يحل لي منها وما يحرم على قال يا بن ابي انى لا تبين شيئا حتى تقبضه - هذا اسناد حسن متصل وكذلك رواه همام بن يحيى وابان العطار عن يحيى بن أبي كثير وقال ابان في الحديث اذا اشتريت بيوعا فلا تبعه حتى تقبضه وبمعناه قاله همام -

باب قبض ما ابتاعه كيلا بالاكتيال

(أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ انا أبو الفضل بن ابراهيم ثنا احمد بن سلمة ثنا اسحاق بن ابراهيم انا وكيع ثنا سفيان عن ابن

(١) مص - ان

ذكر فيه حديثا عن عبد الله بن عصمة عن حكيم ثم قال (اسناد حسن) - قلت - كيف يكون حسنا وابن عصمة متروك كذا قال صاحب المحلى وفي الاحكام لعبد الحق ضعيف وايضا قد قد منا في باب بيع العين الغائبة انه اختلف في سنده وايضا المراد منه الطعام قاله صاحب الاستذكار واستدل على ذلك برواية الحافظ لحديث حكيم بن حرام انه عليه السلام قال له اذا ابتعت طعاما فلا تبعه حتى تقبضه - وقد ذكره البيهقي في آخر الباب السابق واخرجه ايضا النسائى -

طاوس عن ابيه عن ابن عباس عن (١) رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يكتاله فقلت لابن عباس لم؟ قال الاتراهم يتبايعون الذهب والظمام مرجأ - رواه مسلم في الصحيح عن اسحاق بن ابراهيم ورواه بهذا اللفظ ايضا زيد بن الحباب عن الضحاك بن عثمان عن بكير بن عبدالله بن الاشج عن سليمان بن يسار عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو الوليد ثنا الحسن بن سفيان ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا زيد بن الحباب فذكره - رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر -

(أخبرنا) أبو علي الروذباري انا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا احمد بن صالح ثنا ابن وهب أخبرني عمرو عن المنذر بن عميد المدني ان القاسم بن محمد حدثه ان عبد الله بن عمر حدثه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان يبيع احد طعاما ما اشتراه بكيل حتى يستوفيه -

باب قبض ما ابتاعه جزا بالنقل والتحويل اذا كان مثله ينقل

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو النضر الفقيه واحمد بن محمد بن عبدوس قالا ثنا عثمان بن سعيد الدارمي ثنا القعبي فيما قرأ على مالك (ح وأخبرنا) أبو عبد الله ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عبد السلام ومحمد بن عمرو و ابراهيم ابن علي قالوا ثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع عن ابن عمر قال كنا في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم نبتاع الطعام فيبعث علينا من يأمرنا! نتقاله من المكان الذي ابتعناه الى مكان سواه قبل ان نبيعه - رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى -

(أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ أخبرني أبو بكر بن عبد الله انا الحسن بن سفيان ثنا محمد بن عبد الله بن نمير ثنا أبي ثنا عبد الله عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اشترى طعاما فلا يبيعه حتى يستوفيه قال وكنا نشترى الطعام من الركب ان جزا فانها نارسول الله صلى الله عليه وسلم ان نبيعه حتى نتقله من مكانه - رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن عبد الله ابن نمير وان رجلا البخاري من وجه آخر عن عبيد الله -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن احمد بن عبدان انا احمد بن عبيد الصفار ثنا عبيد بن شريك ثنا يحيى قال حدثني الليث عن يونس عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله ان عبد الله بن عمر قال رأيت الناس في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا تبايعوا (٢) الطعام جزا فاضربون في ان يبيعوا مكانهم حتى يؤووه الى رحلهم - رواه البخاري في الصحيح عن يحيى بن بكير وان رجلا مسلم من حديث ابن وهب عن يونس بن يزيد -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو صادق محمد بن أبي الفوارس الصيدلاني قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أبو زرعة ائد مشقي ثنا احمد بن خالد الودعي ثنا محمد بن اسحاق عن أبي الزناد عن عبيد بن حنين عن ابن عمر قال ابتعت زيتا في السوق فلما استوفيت (٣) لقيت رجلا فاعطاني ربحا حسنا فاردت ان أضرب على يده فأخذ رجل بردائي من خاني فالتفت اليه فاذا زيد ابن ثابت فقال لا يبعه حيث ابتعته حتى تحوزه الى رحلك فان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان تبايع السلعة حيث تبتاع حتى يحوزها التجار الى رحلهم -

باب بيع الارزاق التي يخرجها السلطان قبل قبضها

(أخبرنا) أبو بكر محمد بن ابراهيم الاصفهاني انا أبو نصر العمراقي انا سفيان بن محمد الجوهرمي ثنا علي بن الحسن ثنا عبد الله بن الوليد عن سفيان عن معمر بن الزهري عن ابن جمر وزيد بن ثابت انهما كانا لا يريان بيع الرزق بأسا - وعن سفيان عن اسمعيل بن أبي خالد عن الشعبي انه لم يكن يرى بأسا ببيع الرزق ويقول لا يبيعه الذي اشتراه حتى يقبضه - قال الشيخ وهذا هو المراد ان شاء الله بما روى في ذلك عن عمر رضي الله عنه -

(السنن الكبرى مع الجوهر النقي) (٣١٥) (كتاب البيوع) (ج - ٥)

(أخبرنا) أبو احمد عبد الله بن محمد المهرجاني أنا أبو بكر بن جعفر ثنا محمد بن ابراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك عن نافع مولى عبد الله بن عمر أن حكيم بن حزام ابتاع طعاما امر به عمر بن الخطاب للناس فباع حكيم الطعام قبل أن يستوفيه فسمع بذلك عمر بن الخطاب رضى الله عنه فرد عليه وقال لا تبع طعاما ابتعته حتى تستوفيه - فحكيم كان قد اشتراه من صاحبه فنهاه عن بيعه حتى يستوفيه -

باب اخذ العوض عن الثمن الموصوف في الذمة

(أخبرنا) أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك أنا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا حماد بن سلمة عن سماك ابن حرب عن سعيد بن جبيرة عن ابن عمر قال كنت ابيع الابل بالبيع فأبيع بالدنانير وأخذ الدراهم وابتاع بالدراهم وأخذ الدنانير فأبتعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يريد أن يدخل بيت حفصة فقلت يا رسول الله انى ابيع الابل بالبيع فأبيع بالدنانير وأخذ الدراهم وابتاع بالدراهم وأخذ الدنانير فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا بأس ان تأخذها بسعر يومها ما لم تنفقا وبينكما شيء -

باب الرجل يبتاع طعاما كيلا فلا يبيعه حتى

يكتاله لنفسه ثم لا يبرأ حتى يكيله على مشتريه

قال الشافعي وهكذا رواه الحسن عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن بيع الطعام حتى يجرى فيه الصاعان فيكون له زيادته وعليه نقصانه (قال الشيخ) وقد روى ذلك . ووصولا من اوجه اذا ضم بعضها الى بعض قوى مع ما سبق من الحديث الثابت عن ابن عمر وابن عباس في هذا الباب وغيرهما -

(أخبرناه) أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد أنا أبو الحسن علي بن محمد المصرى ثنا عبد الله بن محمد بن أبي مریم ثنا جدى سعيد بن أبي مریم أنا ابن لهيعة قال حدثني موسى بن وردان انه سمع سعيد بن المسيب يحدث انه سمع عثمان بن عفان رضى الله عنه يقول على المنبر انى كنت اشترى التمر كيلا فاقدم به الى المدينة احملة انا وغلها من ذلك من مكان قريب من المدينة بسوق قينقاع فابح الصاع والصاعين فاكتال رجحى ثم اصب لهم ما بقى من التمر لحدث بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم سأل عثمان رضى الله عنه قال نعم يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اشتريت يا عثمان فاكتل واذا بعت فكل - رواه ابن المبارك والوليد بن مسلم وجماعة من الكبار عن عبد الله بن لهيعة (ورواه) اسحاق بن عبد الله بن أبي فروة عن سعيد -

(أخبرنا) أبو محمد جناح بن نذير بن جناح المحاربي بالكوفة أنا أبو جعفر محمد بن علي بن دحيم ثنا احمد بن حازم بن أبي غرزة ثنا مالك بن اسمعيل أبو غسان ثنا عبد السلام بن حرب عن اسحاق بن عبد الله بن أبي فروة عن سعيد بن المسيب عن عثمان بن عفان قال كنت اشترى الاوساق فاجيء بها الى سوق كذا فياخذونها منى كيلا (١) ويرجوني فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال اذا بعت كيلا فاكتل واذا بعت كيلا فكل - وروى (٢) عن منقذ مولى سراقه عن عثمان -

(أخبرنا) أبو بكر بن الحارث الاصبهاني أنا علي بن عمر الحافظ ثنا ابراهيم بن حماد ثنا احمد بن منصور ومحمد بن اسحاق ومحمد بن اسمعيل السلمى قالوا ثنا أبو صالح حدثني يحيى بن ابوب عن عبيد الله بن المغيرة عن منقذ مولى سراقه عن عثمان بن عفان ان

(١) مص بكيلاها - (٢) مص - وروينا

قال (باب الرجل يبتاع طعاما كيلا فلا يبيعه حتى يكتاله)

رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لعثمان اذا ابتعت فاكتل واذا بعت فكل (وروى) من اوجه اخر مرسلًا عن عثمان -
(أخبرنا) أبو الحسن المقرئ انا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا عبد الله بن محمد بن اسماء ثنا مهدي بن
ميمون عن مطر الوراق عن بعض اصحابه ان حكيم بن حزام وعثمان بن عفان كانا يجلبان الطعام من ارض قينقاع الى المدينة
فبيعانه بكيله فأتى عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما هذا فقالا يا رسول الله جلبناه من ارض كذا وكذا وبيعه
بكيله قال لا تفعلوا ذلك اذا اشترىتم طعاما فاستوفوا فياه فاذا بعتمه فكيله (وروى) عن أبي الزبير عن جابر -

(أخبرنا) أبو بكر احمد بن محمد بن الحارث الفقيه انا علي بن عمر الحافظ ثنا أبو بكر النيسابوري ثنا احمد بن منصور ومحمد بن
اسحاق وابراهيم بن هاني قالوا ثنا عبد الله (١) بن موسى ثنا ابن أبي ليلى عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله قال نهى رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن بيع الطعام حتى يجرى فيه الصاعان صاع البائع وصاع المشتري (وروى) من وجه آخر عن أبي هريرة -
(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ انا أبو بكر الحسين بن علي الزيات ببغداد ثنا احمد بن عبد الرحمن بن مرزوق (٢) ثنا مسلم بن
أبي مسلم ثنا محمد بن الحسين عن هشام بن محمد بن سيرين عن أبي هريرة قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الطعام حتى
يجرى فيه الصاعان فيكون للبائع الزيادة وعليه نقصان -

باب هبة المبيع ممن هو في يديه قبل قبضه من بائعه

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ انا أبو بكر بن اسحاق انا بشر بن موسى ثنا الحميدي ثنا سفيان ثنائعمر و عن ابن عمر قال كنا مع
النبي صلى الله عليه وسلم في سفر وكنت على بكر صعب لعمر فكان يغلبني فيتقدم امام القوم فيزجره عمر ويرده ثم يتقدم
فيزجره عمر ويرده فقال النبي صلى الله عليه وسلم لعمر بعنيه قال هلك يا رسول الله قال بعنيه فباعه من رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم هلك يا عبد الله بن عمر فاصنع به ما شئت - رواه البخاري في الصحيح عن الحميدي -

باب ما ورد في كراهية التبائع بالعيننة

(أخبرنا) أبو علي الروذباري انا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا جعفر بن مسافر التنيسي (ح وأخبرنا) أبو سعد احمد بن محمد الماليني
انا أبو احمد بن عدى ثنا علي بن جعفر بن مسافر ثنا أبي ثنا حيوة بن شريح عن اسحاق أبي عبد الرحمن ان عطاء الخراساني
حدثه ان نافعا حدثه عن ابن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا بنا يعتم بالعيننة واخذتم اذئاب البقر
ورضيتم بالزرع وتركتم الجهاد سلط الله عليكم ذلا لا ينزعه حتى ترجعوا الى دينكم

(وأخبرنا) أبو علي انا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا سليمان بن داود المهري انا ابن وهب اخبرني حيوة بن شريح عن أبي
عبد الرحمن الخراساني عن عطاء فذكره (وروى) ذلك من وجهين ضعيفين عن عطاء بن أبي رباح عن ابن عمر (وروى)

(١) كذا وفي الدارقطني عبيد الله ولعله انصواب فان عبيد الله هو يروى عن ابن أبي ليلى - ح (٢) مص - مروان -

ذكر فيه حديثا عن عثمان رضي الله عنه ثم قال (وروى) من وجه آخر مرسلًا عن عثمان) ثم اخرج من حديث مطر الوراق
عن بعض اصحابه ان حكيم بن حزام او عثمان بن عفان الى آخره - قلت - ذكر القاضي عياض ان قول الراوي حديثي غير
واحد او حديثي الثقة او حديثي بعض اصحابنا ليس من المقطوع ولا المرسل ولا المعضل عند اهل هذا الفن بل هو من باب
الرواية عن المجهول حكاه عنه النووي في شرح مسلم ثم قال وهذا هو الصواب -

قال (باب ما ورد في العيننة)

ذكر فيه حديثا عن ابن عمر ثم قال (وروى) من وجهين ضعيفين عن عطاء بن أبي رباح عن ابن عمر) - قلت - ذكره

عن ابن عمر موقوفا انه كره ذلك ونهى ان يأتى الرجل ليقول اشتر كذا وكذا وانا اشتريه منك بريح كذا وكذا -
(أخبرنا) أبو الحسن على بن محمد المقرئ انا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا أبو الربيع ثنا هشيم عن أبي بشر
عن يوسف بن ماهك عن حكيم بن حزام قال قلت لرسول الله يأتيني الرجل يسألني البيع ليس عندي ابيعه منه ثم اتكلفه له
من السوق قال لا تبع ما ليس عندك -

باب النهى عن التصريفة

(أخبرنا) أبو الحسن على بن احمد بن عبدان انا احمد بن عبيد ثنا اسمعيل بن اسحاق ثنا حجاج بن منهال وحفص بن عمر
قالا ثنا شعبة اخبرني عدي بن ثابت قال سمعت ابا حازم عن أبي هريرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن التفتي
وان يبيع مهاجر لا عرابي وان تسأل المرأة طلاق اخاتها وان يستام الرجل على سوم اخيه وعن التصريفة والنجش - لفظ
حديث حفص بن عمر - أخرجه البخارى ومسلم فى الصحيح من حديث عبدالصمد بن عبدالوارث ومعاذ بن معاذ عن شعبة
مرفوعا - البخارى اشار الى روايتها ومسلم رواية وأخرجه البخارى عن محمد بن عرعرة عن شعبة مرفوعا قال وقال غندر
وعبدالرحمن نهى وقال آدم نهينا وقال النضر وحجاج بن منهال نهى وأخرجه مسلم من حديث غندر نهى وكذلك قاله
سليمان بن حرب -

(أخبرناه) على بن احمد بن عبدان انا احمد بن عبيد ثنا اسمعيل القاضى وابو مسلم قالا ثنا سليمان بن حرب ثنا شعبة عن عدي
ابن ثابت عن أبي حازم عن أبي هريرة قال نهى عن التفتي فذكره (ورواه) أبو داود عن شعبة فقال نهى اونهى -
(أخبرناه) أبو بكر بن فورك انا عبدالله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا شعبة فذكره قال أبو داود وكأنه يعنى
النبي صلى الله عليه وسلم فى قوله نهى (ورواه) يحيى بن أبي بكير عن شعبة قال شعبة قلت عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال نعم -

(أخبرناه) أبو عبدالله الحافظ حدثني أبو على الحسين بن على الحافظ انا محمد بن الحسين بن مكرم ثنا يعقوب بن ابراهيم الدورق
ثنا يحيى بن أبي بكير ثنا شعبة فذكره -

(أخبرنا) على بن احمد بن عبدان انا احمد بن عبيد ثنا اسمعيل القاضى ثنا مسدد ثنا أبو الاحوص ثنا سماك بن حرب عن عكرمة
عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تستقبلوا السوق ولا تحفوا ولا ينفق بعضهم لبعض -

(حدثنا) أبو بكر بن فورك انا عبدالله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا المسعودى عن جابر عن أبي الضحى
عن مسروق عن عبدالله قال أشهد على الصادق المصدوق أبي القاسم صلى الله عليه وسلم انه قال بيع المحفلات خلافة ولا تحل
خلافة لمسلم - رفعه جابر الجعفى بهذا الاسناد عن ابن مسعود (وروى) باسناد صحيح عن ابن مسعود موقوفا -

(أخبرنا) أبو محمد الحسن بن على بن المؤمل الماسرجسى انا أبو عثمان عمرو بن عبدالله البصرى ثنا أبو احمد محمد بن عبد الوهاب
انا يعلى بن عبيد ثنا الاعمش عن خيشمة عن الاسود قال قال عبدالله اياكم والمحفلات فانها خلافة ولا تحل الخلافة لمسلم -

ابن القطان من وجه صحيح عن عطاء عن ابن عمر قال قلت من كتاب الزهد لاهم بن حنبل قال ثنا الاسود بن عامر
ثنا أبو بكر هو ابن عياش عن الاعمش عن عطاء بن أبي رباح عن ابن عمر قال أتى علينا زمان وما يرى احد منا انه احق
بالدينار والدرهم من اخيه المسلم - ثم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا بعى الناس تبايعوا بالعين واتبعوا
اذناب البقر وتركو الجهاد فى سبيل الله انزل الله بهم بلاه فلم ير فعه حتى يرا جمعوا دينهم - ثم صححه اغنى ابن القطان وقال
هذا الاسناد كل رجاله ثقات كذا قال فى النسخة بلاه واره مصحفا من ذل -

باب الحكم فيمن اشترى مصراة

(أخبرنا) أبو زكريا يحيى بن ابراهيم بن محمد بن يحيى في آخرين قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب انا الربيع بن سليمان انا الشافعي انا مالك (ح وأخبرنا) أبو نصر محمد بن علي بن محمد الشيرازي الفقيه ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب الاخرم ثنا محمد ابن نصر وجمعه بن محمد قلا ثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن أبي الزنا دعن الاعرج عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تصروا الابل ولا النعم فمن ابتاعها بعد ذلك فهو بخير النظرين بعد أن يحابها فان رضىها امسكها وان سخطها ردها وصاعا من تمر - رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن يوسف عن مالك ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى - (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ انا أبو بكر بن اسحاق انا محمد بن ايوب وأبو اثني ومحمد بن عيسى بن السكن قالوا ثنا القعني ثنا داود بن قيس عن موسى بن يسار عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اشترى شاة مصراة فليقلبها بها فليحلبها فان رضى حلابها امسكها والاردها ومعها صاع من تمر - رواه مسلم في الصحيح عن القعني وأشار اليه البخاري فقال ويذكر عن أبي صالح ومجاهد والوليد بن دباح وموسى بن يسار عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم صاعا من تمر -

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه انا أبو بكر القطان ثنا احمد بن يوسف السلمي ثنا عبد الرزاق انا معمر بن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا أبو هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ما احكم اشترى لقحة مصراة او شاة مصراة فهو بخير النظرين بعد ان يحلبها امسكها والافيردها وصاعا من تمر - رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن رافع عن عبد الرزاق -

(أخبرنا) أبو علي الروذباري انا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا عبد الله بن مخلد التميمي ثنا المكي بن ابراهيم ثنا ابن جريح ثنا زياد أن ثابتا مولى عبد الرحمن بن زيد أخبره انه سمع ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اشترى غنما مصراة احتابها فان رضىها امسكها وان سخطها ففي حلبتها (١) صاع من تمر - رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن عمرو عن مكي بن ابراهيم قال البخاري قال بعضهم عن ابن سيرين صاعا من تمر -

(أخبرنا) أبو علي الروذباري وأبو الحسين بن بشران قالوا ثنا اسمعيل بن محمد الصغار ثنا سعدان بن نصر ثنا يزيد بن هارون انا هشام بن حسان عن محمد هو ابن سيرين عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من اشترى شاة مصراة فردها فليرد معها صاعا من تمر لاسمراء -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا ابراهيم بن عبد الله ثنا يزيد بن هارون فذكره بمثله الا انه قال شاة مصراة فهو بالخيار ان ردها ردها معها صاعا من تمر لاسمراء وبمعناه رواه ايوب عن ابن سيرين - واخرجه مسلم من حديث ايوب (أخبرناه) أبو زكريا ثنا أبو العباس انا الربيع انا الشافعي انا سفيان عن ايوب فذكره بمعناه وقال ردها وصاعا من تمر لاسمراء (قال الشيخ) وقال بعضهم عن ابن سيرين انا من طعام -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ قال انا أبو بكر بن اسحاق انا بشر بن موسى ثنا هوذة بن خليفة ثنا عوف عن محمد عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اشترى لقحة مصراة او شاة مصراة فحلبها فهو باحد النظرين بالخيار ان شاء ردها وانا من طعام - قال البخاري وقال بعضهم عن ابن سيرين صاعا من طعام وهو بالخيار ثلاثا قال البخاري رحمه الله والتمر اكثر (قال الشيخ) والمراد بالطعام في هذا الخبر التمر فقد قال لاسمراء -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد المقرئ انا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا عبد الواحد بن غياث ثنا حماد بن

(١) مص - حلبها -

(باب الحكم فيمن اشترى مصراة)

قال

(السنن الكبرى مع الجوهر النقي) (٣١٩) (كتاب البيوع) (ج - ٥)

سلمة عن ايوب وهشام وحبيب عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اشترى شاة مصراة فهو بالخيار ثلاثة ايام ان شاء ردها وصاعا من طعام لاسمراء - وكذلك رواه قره عن ابن سيرين -

(أخبرنا) أبو بكر بن الحارث الفقيه انا علي بن عمر الحافظ ثنا أبو بكر النيسابوري ثنا محمد بن يحيى ثنا أبو عامر ثنا قره عن محمد بن

أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله - رواه مسلم عن محمد بن عمرو بن جبلة عن أبي عامر -

(أخبرنا) علي بن محمد المقرئ انا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا عبد الله بن عبد الوهاب ثنا عبد الواحد

ابن زياد ثنا صدقة بن سعيد الخنفي عن جميع بن عمير التيمي قال سمعت عبد الله بن عمر يقول كنا على باب رسول الله صلى الله

عليه وسلم ننتظره فخرج فاتبعناه حتى أتى عقبة من عقاب المدينة فعد عليها فقال يا ايها الناس لا يتلقين احد منكم سوا

ولا يبيعن مهاجري لامرأى ومن باع محفلة فهو بالخيار ثلاثة ايام فان ردها رد معها مثل او قال مثل لبنا قححا - تقرده

جميع بن عمير قال البخاري فيه نظر -

(أخبرنا) أبو الحسن المقرئ انا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا محمد بن أبي بكر ثنا بشر بن المفضل عن

عوف عن الحسن أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من اشترى مصراة اولقحة مصراة فهو باحد النظرين بين ان ردها وانا

من طعام او يأخذها - هذا هو المحفوظ مرسل (وقد رواه) اسمعيل بن مسلم عن الحسن عن انس بن مالك -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمر وقالنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبي طالب (ح وأخبرنا)

أبو بكر بن الحسن القاضي وأبو سعيد بن أبي عمر وقالنا أبو العباس الاصبم ثنا محمد بن اسحاق الصغاني قالنا ثنا عبد الوهاب

ابن عطاء انا اسمعيل بن مسلم عن الحسن عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اشترى شاة محفلة فان

لصاحبها ان يحتابها فان رضىها فليمسكها والاني ردها وصاعا من تمر -

(أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ انا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن مكرم ثنا يزيد بن هارون انا شعبة عن الحكم

عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى ان يتلقى الاحلاب

وان يبيع حاضر لباد ومن اشترى مصراة فهو بخير النظرين فان حلبها ورضيها امسكها وان ردها رد معها صاعا من طعام

او صاعا من تمر (قال الشيخ) يحتمل ان يكون هذا شكنا من بعض الرواة فقال صاعا من هذا او من ذلك لانه من وجه

التخيير ليكون موافقا للاحاديث الثابتة في هذا الباب والله اعلم -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ انا عبد الله بن محمد الكوفي ثنا محمد بن ايوب انا مسدد ثنا معتمر (ح وأخبرنا) أبو الحسن المقرئ

انا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا محمد بن أبي بكر ثنا يحيى بن سعيد ومعتمر بن سليمان عن التيمي عن أبي

عثمان عن ابن مسعود قال من اشترى محفلة فردها فليرد معها صاعا قال ونهى النبي صلى الله عليه وسلم عن تلأى البيوع - رواه

البخاري في الصحيح عن مسدد (ورواه) ابراهيم بن موسى القراء انا معتمر قال سمعت أبي يقول حدثنا أبو عثمان عن ابن

مسعود قال من اشترى شاة محفلة فردها فليرد معها صاعا من تمر -

(أخبرنا) أبو عمر والاديب انا أبو بكر الاسماعيلي اخبرني أبو يحيى الروياني ثنا ابراهيم فذكره قال الاسماعيلي حديث المحفلة

من قول عبده وقد رفته أبو خالد عن التيمي -

(أخبرنا) أبو عمر وانا أبو بكر ثنا القاسم ثنا أبو كريب ثنا أبو خالد فذكره ولم يقل من تمر - قال الاسماعيلي ورواه ابن المبارك

ويحيى بن سعيد وابن أبي عدى ويزيد بن زريع وهشيم وجرير وغيرهم موقوفا على ابن مسعود حديث المحفلة -

ذكر فيه حديثا في سنده جميع بن عمير فقال (قال البخاري فيه نظر) - قلت - ذكره ابن حبان في الثقات من التابعين وحسن

الترمذي له حديثا -

باب مدة الخيار في المصراة

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنا أبو الفضل محمد بن إبراهيم المزكي ثنا أحمد بن سلمة ثنا قتيبة بن سعيد ثنا يعقوب بن عبد الرحمن عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ابتاع شاة مصراة فهو بالخيار ثلاثة أيام إن شاء أمسكها وإن شاء ردها ورد معها صاعا من تمر - رواه مسلم في الصحيح عن قتيبة بن سعيد -
(أخبرنا) أبو الحسن علي بن أحمد بن عبد الله بن عبيد الصفار ثنا الأسفاطي يعني عباس بن الفضل ثنا عياش ثنا عبد الأعلى ثنا قرعة عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اشترى مصراة فهو بالخيار ثلاثة أيام فإن ردها ردها وصاعا من طعام لاسمراء - أخرجه مسلم من حديث أبي عامر العقدي عن قرعة وقال البخاري وقال بعضهم عن ابن سيرين صاعا من طعام وهو بالخيار ثلاثا -

جماع ابواب الخراج بالضمان والرد بالعيوب (١) وغير ذلك

باب ما جاء في التدليس وكتمان العيب بالمبيع

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنا أبو حامد بن بلال البرازي ثنا يحيى بن الربيع المكي ثنا سفيان بن عيينة عن العلاء عن أبيه عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم مر برجل يبيع طعاما فقال كيف تبيع فأخبره فأوحى الله إليه أن أدخل يدك فيه فأدخل يده فإذا هو مبلول فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس منا من غش -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو بكر بن عبد الله الحافظ ثنا موسى بن هارون ثنا يحيى بن أيوب قال ثنا اسمعيل بن جعفر عن العلاء عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر على صبرة من طعام فأدخل يده فيها فنالت أصابعه بللا فقال ما هذا يا صاحب الطعام قل أصابته السماء يا رسول الله قال انلا جعلته فوق الطعام حتى يراه الناس من غش فليس مني - رواه مسلم في الصحيح عن قتيبة ويحيى بن أيوب -

(أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن سنان القزاز ثنا وهب بن جرير ثنا أبي قال سمعت يحيى بن أيوب يحدث عن يزيد بن أبي حبيب عن عبد الرحمن بن شماس عن عقبة بن عامر الجهني قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول المسلم أخو المسلم ولا يحل لمسلم أن يبيع أخيه بيمينه عيب إن لا يبينه له -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر أحمد بن الحسن الحيري قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أبو علي الحسن بن مكرم ثنا أبو النضر هاشم بن القاسم ثنا أبو جعفر الرازي عن يزيد بن أبي مالك أنا أبو سباع قال اشترت ناقة من دار وأثلة بن الاسقع فلما خرجت أدركنا وأثلة بن الاسقع وهو يجر رداءه قال يا عبد الله اشترت قلت نعم قال هل بين لك ما فيها قلت وما فيها أنها لسمينة ظاهرة الصحة فقال اردت بها لحما او اردت بها سفرا قل قلت بل اردت عليها الحج قال فان بخفها نقبا قال فقال صاحبها اصلحك الله ما تريد الى هذا تفسد على قال اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من باع شيئا فلا يحل له حتى يبين ما فيه ولا يحل ان يعلم ذلك ان لا يبينه -

باب صحة البيع الذي وقع فيه التدليس مع ثبوت الخيار فيه

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن أحمد بن عبد الله بن عبيد الصفار أنا أحمد بن إبراهيم بن ملحان ثنا يحيى بن بكير حدثني الليث حدثني جعفر بن ربيعة عن عبد الرحمن الاعرج عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لاتصروا الابل

والنعم فمن ابتاعها بعد ذلك فانه بخير النظرين بعد أن يجلبها ان شاء امسكها وان شاء ردها وصاعا من تمر - رواه البخارى فى الصحيح عن يحيى بن بكير وان حجه مسلم كما مضى -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو بكر أحمد بن اسحاق الفقيه انا بشر بن موسى ثنا الحميدى ثنا سفيان ثنا عمرو بن دينار قال اشترى ابن عمر من شريك النواس ابلاهما - (١) (وأخبرنا) أبو عمر والاديب انا أبو بكر الاسماعيلى ثنا أبو أحمد بن زياد ثنا ابن أبي عمر ثنا سفيان عن عمرو بن دينار أن ابن عمر اشترى ابلاهما من شريك لرجل يقال له نواس من اهل مكة فأخبر نواسا انه باعها من شيخ كذا وكذا فقال نواس ويك ذلك ابن عمر بغاء نواس الى ابن عمر فقال ان شريكى باعك ابلاهما ولم يعرفك قال فاستقتها اذا قال فلما ذهب ليستاقها قال ابن عمر دعها رضىنا بقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم لاعدوى - لفظ حديث ابن أبي عمر - رواه البخارى فى الصحيح عن على عن سفيان وقال هم -

باب المشتري يجد بما اشتراه عيبا وقد استغله زمانا

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ انا عبد الرحمن بن حمدان الجلاب ثنا محمد بن الجهم ثنا يزيد بن هارون انا ابن أبي ذئب (ح وأخبرنا) أبو على الروذبارى انا محمد بن بكر ثنا أبو دوداد ثنا أحمد بن يونس ثنا ابن أبي ذئب (ح وأخبرنا) أبو صالح ابن بنت يحيى بن منصور القاضى ثنا جدى ثنا أبو على محمد بن عمر وكشمرد انا القعنبى ثنا ابن أبي ذئب عن مخلد بن خفاف عن عروة عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الخراج بالضمان -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ انا أحمد بن يعقوب الثقفى ثنا عمر بن حفص السدوسى ثنا عاصم بن على ثنا ابن أبي ذئب فذكره الا انه قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الخراج بالضمان - وكذلك رواه يحيى بن سعيد القطان عن ابن أبي ذئب واختلفوا على ابن أبي ذئب فى قصة الحديث -

(وأخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق المزكى انا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عبد الوهاب ثنا جعفر بن عون انا ابن أبي ذئب عن مخلد بن خفاف قال كان بينى وبين شركئى عبد فاتونيه (٢) فيما بيننا قال وكان منهم غائب تقدم نفاصنا الى هشام فقضى ان يرد العبد وخرجه وقد كان اجتمع من نخرجه الف درهم قال فأتيت عروة فأخبرته فأخبرنى عروة عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بالخراج بالضمان قال فأتيت هشاما فأخبرته قال فرد ذلك واجازه - وبمعناه رواه سفيان الثورى عن ابن أبي ذئب الا انه لم يسم الالف ولا هشاما وقال الى بعض القضاة ورواه ابن أبي فديك عن ابن أبي ذئب وسماها -

(وأخبرنا) أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك انا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود الطيالسى ثنا ابن أبي ذئب عن مخلد بن خفاف الفقارى قال خاصمت الى عمر بن عبدالعزيز فى عبد دلس لنا فأصبنا من غلته وعنده عروة بن الزبير فحدثته عروة عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى ان الخراج بالضمان - وبهذا المعنى رواه الشافعى عن لايتهم من اهل المدينة عن ابن أبي ذئب -

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق المزكى فى آخره قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب انا الربيع بن سليمان انا الشافعى اخبرنى من لايتهم عن ابن أبي ذئب قال اخبرنى مخلد بن خفاف قال ابتعت غلاما فاستغلتته ثم ظهرت منه على عيب نفاصمت فيه الى عمر بن عبدالعزيز فقضى لى برده وقضى على برد غلته فأتيت عروة فأخبرته فقال أروح اليه العشية فأخبره ان عائشة رضى الله عنها اخبرتنى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى فى مثل هذا ان الخراج بالضمان فعجلت الى عمر فأخبرته ما اخبرنى عروة عن عائشة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عمر فما يسر على من قضاء قضيته الله يعلم انى لم ارد فيه الا الحق فبلغتنى فيه سنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فارد قضاء عمر وانفذ سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فراح

(١) اى امراضا جمع اميم وهو الذى اصابه الهيام وهو داء يكسبها العطش فتمص الماء ومصا ولا تروى - نهايه

(٢) اى استخذ مناه - نهايه -

اليه عمروة نقضى لي ان آخذ الخراج من الذي قضى به علي له - وبهذا المعنى رواه مسلم بن خالد الزنجي عن هشام بن عمروة عن ابيه عن عائشة ان رجلا اشترى غلاما في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وبه عيب لم يعلم به فاستغله ثم علم العيب فرده لخاصمه الى الذي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله انه استغله منذ زمان فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الغلة بالضمان - وكذلك رواه يحيى بن يحيى عن مسلم بن خالد الا انه قال الخراج بالضمان - وكذلك رواه أبو داود في كتاب السنن عن ابراهيم ابن مرزوق عن ابيه عن مسلم (وقد تابع) عمر بن علي المقدمي مسلم بن خالد على روايته عن هشام بن عمروة دون القصة - (أخبرته) أبو سعد الماليني انا أبو احمد عبدالله بن عدى الحافظ ثنا عبدان ثنا يحيى بن خلف ثنا عمر بن علي عن هشام بن عمروة عن ابيه عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى ان الخراج بالضمان -

(أخبرنا) أبو عبد الرحمن السلمي انا أبو الحسن محمد بن محمد بن الحسن الكارزي ثنا علي بن عبد العزيز ثنا أبو عبيد ثناء هثيم انا الشيباني عن الشعبي ان رجلا اشترى من رجل غلاما فاصاب من غلته ثم وجد به داء كان عند البائع لخاصمه الى شريح فقال رد الداء بدائه (١) ولك الغلة بالضمان -

باب ماجاء فيمن اشترى جارية فاصابها ثم وجد بها عيبا

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه انا أبو العباس عبدالله بن يعقوب الكرماني عن محمد بن أبي يعقوب ثنا يحيى بن سعيد ثنا جعفر بن محمد حدثني أبي عن علي بن حسين عن علي في رجل اشترى جارية فوطئها فوجد بها عيبا قال لزمته ويرد البائع ما بين الصحة والداء وان لم يكن وطئها ردها - وكذلك رواه سفيان الثوري وحفص بن غياث عن جعفر بن محمد وهو مرسل - علي بن الحسين لم يدرك جده عليا - وقد روى عن مسلم بن خالد عن جعفر عن ابيه عن حده عن حسين بن علي عن علي وليس محفوظ - (أنبأني) أبو عبدالله الحافظ انا أبو الوليد ثنا الحسن بن سفيان ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا شريك (ح) وأخبرنا) أبو بكر بن الحارث الفقيه انا علي بن عمر الحافظ ثنا جعفر الواسطي ثنا موسى بن اسحاق ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا شريك عن جابر عن عامر عن عمر قال ان كانت ثيبا ردمعها نصف العشر وان كانت بكر ا رد العشر - قال علي هذا مرسل عامر لم يدرك عمر (قال الشافعي) رضى الله عنه لانعله يثبت عن عمر ولا على ولا واحد منها وكذلك قال بعض من حضره وحضره من ينظره في ذلك من اهل الحديث ان ذلك لا يثبت (وهو فيما اجاز لي) أبو عبدالله الحافظ روايته عنه عن أبي العباس عن الربيع عن الشافعي في كتاب اختلاف العراقيين -

باب ماجاء في البعير الشرودي يرد

(أخبرنا) أبو سعد الماليني انا أبو احمد بن عدى ثنا أبو يعلى ثنا عبدالله بن عمر بن ابان ثنا علي بن هاشم عن عبد السلام بن مخلان عن أبي يزيد المدني عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الشرودي يرد يعى البعير الشرودي - ورواه

(١) مد - رد الداء -

قال (باب من اشترى جارية فاصابها ثم وجد بها عيبا)

ذكر فيه من وجهين (عن علي يرد البائع ما بين الصحة والداء) ثم ذكر اثر اعن عمر ثم اعل الجميع ثم قال (قال الشافعي لانعله يثبت عن عمر وعلى ولا واحد منها) - قلت - قد جاء عن علي بسند جيد روى أبو حنيفة في مسنده عن الهيثم هو ابن حبيب الصيرفي عن الشعبي عن علي قال في الرجل يشتري الجارية فيطؤها ثم يصيب بها عيبا انه لا يستطيع ردها ويرجع نقصان العيب والهيثم ذكره ابن حبان في الثقات من اتباع التابعين -

(السنن الكبرى مع الجوهر النقي) (٣٢٣) (كتاب البيوع) (ج-٥)

عبدالصمد بن عبد الوارث وبدل بن المحبر عن عهد السلام في رجل ابتاع بعيرا فكثت عنده ثم شرده فلجأ به الى صاحبه فقبله ثم ذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال اما ان البعير الشرود يرد -
(أخبرنا) احمد بن محمد بن الحارث الاصبهاني انا علي بن عمر الحافظ ثنا أبو محمد بن صاعد ثنا سوار بن عبد الله العنبري ثنا عبد الصمد بن عبد الوارث ثنا عبد السلام بن محلان العجفي ثنا أبو يزيد المدني عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه -

باب فيمن ابتاع جاريتة فوجدها ذات زوج

(أخبرنا) أبو احمد المهرجاني انا أبو بكر بن جعفر ثنا محمد بن ابراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك عن ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ان عبد الرحمن بن عوف رضى الله عنه ابتاع وليدة من عاصم بن عدى فوجدها ذات زوج فردها -
(وأخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق وأبو بكر بن الحسن قالنا ثنا أبو العباس الاصم انا الربيع قال قال الشافعي انا سفيان بن الزهري عن أبي سلمة ان عبد الرحمن بن عوف اشترى من عاصم بن عدى جاريتة فاخبر أن لها زوجا فردها -
(أخبرنا) الشيخ أبو الفتح العمري انا عبد الرحمن الشريحي ثنا أبو القاسم البغوي ثنا داود بن رشيد ثنا الوليد بن مسلم عن حفص بن غيلان عن سليمان بن موسى سئل عن الامة تباع ولها زوج ان عثمان رضى الله عنه قضى انه عيب ترد منه -

باب ماجاء في عهدة الرقيق

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبي طالب انا عبد الوهاب ابن عطاء انا سعيد هو ابن أبي عمرو عن قتادة عن الحسن بن عتبة بن عامر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عهدة الرقيق ثلاث ليال قال عبد الوهاب قال سعيد فقلت لقتادة كيف يكون هذا قال اذا وجد المشتري عيبا بالساعة فانه يردّها في تلك الثلاثة ايام ولا يستل البينة واذا مضت الثلاثة ايام فليس له ان يردّها الا ببينة انه اشتراها وذلك العيب بها والائمين البائع انه لم يبعه كذا - وكذلك رواه همام بن يحيى وابان بن يزيد عن قتادة (وخالفهم) هشام الدستوائي في مئته -
(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبي طالب انا عبد الوهاب ابن عطاء انا هشام الدستوائي عن قتادة عن الحسن بن عتبة بن عامر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال عهدة الرقيق اربع ليال قال عبد الوهاب قال هشام قال قتادة واهل المدينة يقولون ثلاثا - وكذلك رواه معاذ بن هشام وغيره عن هشام (ورواه) أبو داود الطيالسي عن هشام عن قتادة عن الحسن بن عتبة بن عامر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال عهدة الرقيق اربعة ايام -
(حدثنا) أبو بكر بن فورك انا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود فذكره (ورواه) يونس بن عبيد عن الحسن -

(كما أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ انا أبو بكر بن اسحاق انا علي بن عبد العزيز ثنا عمرو بن عون ثنا هشيم انا يونس بن عبيد عن الحسن بن عتبة بن عامر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا عهدة فوق اربع - مدار هذا الحديث على الحسن بن عتبة بن عامر وهو مرسل قال علي بن عبد الله المدني لم يسمع الحسن بن عتبة بن عامر شيئا -

(باب ماجاء في عهدة الرقيق)

قال

ذكر فيه الحديث ثم قال مداره على الحسن بن عتبة بن عامر - قلت - رواه ابن أبي شيبة قال ثنا عبدة ومحمد بن بشر عن

(أخبرنا) بذلك أبو عبد الله الحافظ أنا الحسن بن محمد بن إسحاق أنا محمد بن أحمد بن البراء قال سمعت علي بن عبد الله المدني يذكره - وكذلك قاله جماعة من أئمة أهل النقل (قال الشافعي) والخبر في أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل لحبان بن منقذ عهدة ثلاث خاص (وروى) عن سعيد بن سالم عن ابن جريج عن عطاء أنه قال لم يكن فيما مضى عهدة في الأرض لأمير هيام ولا من جذام ولا شيء قلت له ما ثلاثة أيام قال لا شيء إذا ابتاعه صحيبا لا أرى الا ذلك - الله يحدث من أمره ما يشاء الا ان يأتي ببيدة على شيء كان قبل ان يبتاعه وكذلك يرى (١) الأمر الآن -

باب ماجاء في مال العبد

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ حدثني أبو الحسن علي بن محمد بن سنجويه العدل ثنا اسمعيل بن قتيبة ومحمد بن عبد السلام قالنا ثنا يحيى بن يحيى أنا الليث بن سعد (قال وحدثني) علي ثنا أحمد بن سلمة ومحمد بن نعيم قالنا ثنا قتيبة بن سعيد ثنا الليث عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من ابتاع (٢) نخلا بعد ان تؤبر فثمرتها للذي باعها الا ان يشترط (٣) المبتاع ومن ابتاع عبدا فماله للذي باعه الا ان يشترط (٣) المبتاع - رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن يوسف عن الليث ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى وعتيبة -

(أخبرنا) أبو منصور الظفر بن أحمد (٤) العاوي رحمه الله أنا أبو جعفر محمد بن علي بن دحيم أنا أحمد بن حازم ثنا عبيد الله بن موسى أنا ابن عيينة عن الزهري عن سالم عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من باع نخلا بعد ان تؤبر فثمرتها للذي ابرها الا ان يشترط المبتاع ومن باع عبدا له مال فماله للذي باعه الا ان يشترط المبتاع -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ حدثني علي بن محمد بن سنجويه ثنا اسمعيل بن قتيبة ومحمد بن عبد السلام قالنا ثنا يحيى بن يحيى أنا سفيان فذكره - رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى وغيره - هكذا رواه سالم بن عبد الله عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قصة النخل والعبد جميعا (وخالفه نافع) فروى قصة النخل عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم وقصة العبد عن ابن عمر عن عمر رضي الله عنه -

(أخبرناه) أبو أحمد المهرجاني أنا أبو بكر بن جعفر ثنا محمد بن إبراهيم العبدى ثنا يحيى بن بكير ثنا مالك عن نافع عن عبد الله بن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من باع نخلا قد أبرت فثمرتها للبائع الا ان يشترط المبتاع - وهذا الا سناد ثنا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال من باع عبدا له مال فماله للبائع الا ان يشترط المبتاع - وكذلك رواه ايوب السخيتي وغيره عن نافع -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ قال سمعت ابا علي الحسين بن علي الحافظ يقول سمعت ابا حامد أحمد بن محمد بن الحسن يقول سألت مسلم بن الحجاج رحمه الله عن اختلاف سالم ونافع في قصة العبد قال القول ما قال نافع وان كان سالم احفظ منه - (وأخبرنا) أبو عبد الله قال سمعت ابا علي يقول سألت ابا عبد الرحمن النسائي عن حديث سالم ونافع عن ابن عمر في قصة العبد والنخل فقال القول ما قال نافع وان كان سالم احفظ منه ورأيت في كتاب العلل لابن عيسى الترمذي عن أبي عيسى

(١) مص - في (٢) مص - باع (٣) مص - يشترطه (٤) مص - الظفر بن محمد بن أحمد -

سعيد هو ابن أبي عروبة ورواه ابن ماجه عن محمد بن عبد الله بن نمير عن عبيدة بن سليمان عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن الحسن بن عمارة وهذا سند صحيح وثبت بهذا انه اختلف فيه على ابن أبي عروبة -

قال (باب ماجاء في العبد)

ذكر فيه حديثا عن عكرمة بن خالد عن ابن عمر ثم قال (وهذا منقطع وقد روى عن عكرمة عن الزهري عن ابن عمر)

(السنن الكبرى مع الجوهر النقي) (٣٢٥) (كتاب البيوع) (ج - ٥)

قال سألت عنه عدها يعني البخاري رحمه الله فقال ابن نافع يخالف سالم في احاديث وهذا من تلك الاحاديث وكأنه رأى الحديثين صحيحا (١) وانه يحتمل (٢) عنهما جميعا (قال) وقد روى هذا الحديث عن عبيد الله بن أبي جعفر وغيره (قال الشيخ) اما الرواية فيه عن عبيد الله بن أبي جعفر فانها عنه عن بكير بن الاشج عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بخلاف هذا اللفظ -

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمر وانا أبو عبيد الله الصفار ثنا احمد بن مهدى ثنا ابن أبي مريم انا الليث (ح وأخبرنا) أبو زكريا ابن أبي اسحاق المزكي من اصل كتابه وفي فوائده انا أبو الحسن احمد بن محمد بن عبدوس العزى بانتخاب أبي علي الحافظ ثنا عثمان بن سعيد الدارمي ثنا عبيد الله بن صالح وابن أبي مريم ان الليث بن سعد حدثهم حدثني عبيد الله بن أبي جعفر عن بكير ابن عبد الله عن نافع عن عبد الله بن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال من اتقى عبدا قاله له الا ان يشترط السيد ما له فيكون له - وفي رواية أبي سعيد ان النبي صلى الله عليه وسلم والباقى سواء (ورواه) ابن وهب عن ابن لهيعة والليث ابن سعد وقال في لفظه من اتقى عبدا وله مال قال العبد له الا ان يشترط السيد وهذا بخلاف رواية الجماعة عن نافع فقد رواه الحافظ عن نافع عن ابن عمر عن عمر كما تقدم (ورواه) جماعة عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم كما رواه سالم عن ابيه -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد المقرئ انا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا أبو الربيع ثنا أبو شهاب عن يحيى بن سعيد عن نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ايما رجل باع عبدا فماله للبايع الا ان يشترط المبتاع (وكذلك) رواه عثمان بن جبلة عن شعبة عن عبد ربه بن سعيد عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ انا أبو محمد عبد الله بن جعفر بن درستويه ثنا يعقوب بن سفيان الفارسي ثنا عبدان بن عثمان بن جبلة بن أبي رواد اخبرني أبي عن شعبة قال سمعت عبد ربه بن سعيد يحدث عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ايما رجل باع نخلا قد ابرت فثمرتها لربها الاول وايما رجل باع مملوكا وله مال فماله لربه الاول الا ان يشترط المبتاع قال شعبة فحدثته بحديث ايوب عن نافع انه حدث بالبخاري عن النبي صلى الله عليه وسلم والمملوك عن عمر فقال عبد ربه لا اعلمها الا عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم قال مرة اخرى فحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يشك (ورواه) سليمان بن موسى عن نافع مرفوعا -

(وأخبرنا) أبو علي الروذباري انا اسمعيل بن محمد الصفار (ح وأخبرنا) أبو الحسين بن بشران ببغداد انا أبو جعفر محمد بن عمرو قالنا ثنا احمد بن الوليد الفحام ثنا عبد الوهاب بن عطاء عن سعيد عن قتادة عن عكرمة بن خالد عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ايما رجل باع مملوكا له مال فماله لربه الاول الا ان يشترط المبتاع وايما رجل باع نخلا قد ابرت فثمرتها لربها الاول الا ان يشترط المبتاع - وهذا منقطع (وقد روى) عن هشام الدستوائي عن قتادة عن عكرمة بن خالد عن ازهرى عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم وكأنه اراد حديث ازهرى عن سالم عن ابيه (وروى) عن جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم -

(أخبرنا) أبو سعد احمد بن محمد المالبي انا أبو احمد بن عدى الحافظ انا احمد بن الحسن الصوفي ثنا الحكم بن موسى ثنا يحيى بن حمزة عن أبي وهب عبد الله بن عبيد الكلاعي عن سليمان بن موسى عن نافع انه حدث عن ابن عمر - وعن عطاء عن جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم (ح قال وانا) أبو احمد قال وانا الحسن بن سفيان ثنا عبد الرحمن بن ابراهيم ثنا الوليد عن أبي معيد حفص بن غيلان عن سليمان بن موسى عن نافع عن ابن عمر - وعطاء عن جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم

(١) كذا (٢) مص - يحمل -

قلت - نص البخاري وغيره على ان عكرمة هذا سمع من ابن عمر فيحمل على انه سمع هذا الحديث منه بلا واسطة مرة

قال من باع عبد اوله مال فماله له وعليه دينه الا ان يشترط المبتاع ومن ابر نخلا فباع بعد ما يؤبره فله ثمرة الا ان يشترط المبتاع -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني محمد بن علي بن دحيم الشيباني ثنا احمد بن حازم بن أبي غرزة ثنا عبيد الله بن موسى ثنا النعمان بن ثابت أبو حنيفة رحمه الله عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من باع نخلا مؤبرا او عبدا له مال فالثمرة والمال للبائع الا ان يشترط المشتري - وكذلك رواه حماد بن شعيب عن أبي الزبير -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ حدثني علي بن حمزة ثنا يزيد بن المهيم ثنا ابراهيم بن أبي الليث ثنا الاشجعي عن سفیان عن سلمة بن كهيل قال حدثني من سمع جابر بن عبد الله يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من باع عبدا له مال فماله للبائع الا ان يشترط المشتري - وكذلك رواه يحيى القطان وغيره عن سفیان وهو مرسل حسن (وردى) عن علي وعبد الله بن الصامت رضى الله عنهما باسنادين مرسلين مرفوعا -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمر وقالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الربيع بن سليمان ثنا عبد الله بن وهب ثنا سليمان بن بلال عن جعفر بن محمد عن ابيه ان عاليا قال من باع عبدا له مال فماله للبائع الا ان يشترط المبتاع قضى به رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن باع نخلا قد ابرت فثمرتها للبائع الا ان يشترط المبتاع -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد المقرئ انا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا محمد بن أبي بكر ثنا فضيل بن سليمان ثنا موسى بن عقبة بن أبي عياش الاسدي قال حدثني اسحاق بن يحيى بن الوليد بن عبادة بن الصامت عن عبادة بن الصامت رضى الله عنه قال ان من قضا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ثمر النخل لمن ابرها الا ان يشترط المبتاع وان مال المملوك لمن باعه الا ان يشترط المبتاع -

(أخبرنا) أبو نصر عمر بن عبد العزيز بن عمر بن قتادة وأبو القاسم عبد الرحمن بن علي بن حمدان وأبو نصر احمد بن عبد الرحمن ابن احمد الصفار وغيرهم قالوا انا أبو عمر واسماعيل بن نجيد السلمي انا أبو مسلم ثنا الانصاري ثنا عبد الاعلى بن أبي المساور ثنا عمر بن عمير عن ابيه وكان مملوكا لعبد الله بن مسعود قال قال له عبد الله ما مالك يا عمير فاني اريد ان اعنتك اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من اعتق عبدا فماله للذي اعتق (ورويانا) عن القاسم بن عبد الرحمن ان ابن مسعود قال ذلك لعمير وهو وان كان مرسل فقيه قوة لرواية عبد الاعلى (ورواه) الثوري عن أبي خالد عن عمر بن عمير عن ابيه ان ابن مسعود اعتق اباه عميرا ثم قال اما ان مالك لي ثم تره -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو طاهر الفقيه وأبو زكريا بن أبي اسحاق وأبو سعيد بن أبي عمر وقالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب انا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم انا ابن أبي فديك حدثني ابن أبي ذئب عن المقبري عن أبي هريرة انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما خلق الله عبدا يؤدي حق الله عليه وحق سيده الا وفاه الله اجره مرتين -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران العدل انا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا عبد الكريم بن المهيم ثنا أبو اليان أخبرني شعيب قال قال

وبواسطة اخرى وهذا اولي من تخطئة احدي الروايتين ورواها بالانقطاع وقد فصل البيهقي مثل هذا في غيره ووضع ثم اخرج هذا الحديث (عن سلمة بن كهيل حدثني من سمع جابرا يقول) الى آخره ثم قال (مرسل حسن) - قلت - هذا لا يسمى مرسل بل هو من باب الرواية عن المجهول كما تقدم قريبا وكيف يكون حسنا وفي سنده ابراهيم بن أبي الليث قال الساجي متروك وقال صالح جزرة كان يكذب عشرين سنة واشكل امره على احمد وعلي حتى ظهر بعد وقال أبو حاتم كان ابن معين يحمل عليه كذا في الميزان وقول البيهقي (وكذلك رواه يحيى القطان) وغيره عن سفیان لم يذكر سنده لينظر فيه -

نافع كان ابن عمر يقول العبد وماله لسيدته فليس على سيده جناح فيما اصاب من ماله (وبهذا الاسناد) قال قال نافع كان عبدالله ابن عمر يقول لا يصاح للعبد أن ينفق من ماله شيئاً ولا يعطيه احداً الا باذن سيده الا ان يأكل فيه بالمعروف او يكتسى - (أخبرنا) أبو بكر بن الحارث الفقيه انا أبو الشيخ الاصماني انا ابراهيم بن محمد بن الحسن ثنا أبو عامر ثنا الوليد بن مسلم ثنا حنظلة انه سمع طاوساً يحبر عن ابن عباس ان المملوك لا يملك من دمه ولا ماله شيئاً -

(أخبرنا) أبو علي الحسين بن محمد الروذباري انا أبو طاهر محمد بن الحسن المحمدي ثنا عيسى الدوري ثنا عيسى بن حفص الدارمي ثنا مسلمة بن علقمة ثنا داود بن أبي هند عن يمامك بن حرب عن سلامة العجلي عن سلمان الفارسي قال أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بجفنة من خبز ولحم فقال ما هذا يا سلمان قالت صدقة فلم يأكل وقال لا صحابه كلوا ثم أتته بجفنة من خبز ولحم فقال ما هذا يا سلمان قلت هدية فأكل وقال انا نأكل الهدية ولانا كل الصدقة قال قلت يا رسول الله ما تقول في النصاري قال يا سلمان لا خير في النصاري ولا يضمن بجهنم ثلاث مرات الا من كان على مثل دين صاحبك قال ففعلت ان صاحبي كان على دين عيسى يعني الراهب الذي كان معه سلمان (قال الشيخ) وفي حديث بريرة زيادة تدل على كون سلمان عبداً حين أهدى الى النبي صلى الله عليه وسلم -

باب كراهية بيع العصير ممن يعصر الخمر

والسيف ممن يعصى الله عز وجل به

(أخبرنا) أبو ذر بن يحيى بن ابراهيم بن محمد بن يحيى انا أبو عبد الله محمد بن يعقوب انا محمد بن عبد الوهاب انا جعفر بن عون انا عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز ثنا عبد الرحمن بن عبد الله ورجل من مواليها (ح وأخبرنا) أبو علي الروذباري انا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا وكيع بن الجراح عن عبد العزيز بن عمر عن أبي عاقبة مولاهم وعبد الرحمن بن عبد الله الغافقي انها سمعا ابن عمر يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن الله الخمر وشاربها وساقها وبائعها ومبتاعها وعاصرها ومعتصرها وحاملها والمحمول اليه زاد جعفر في روايته وآكل ثمنها -

(أخبرنا) أبو سعد المائلي انا ابو احمد بن عدى ثنا ابن حماد قال حدثني عبد الله بن احمد قل سألت يحيى بن معين عن محمد بن مصعب قال حدثني يوم ما عن أبي الاشهب عن أبي رجاء عن عمران بن حصين انه كره بيع السلاح في الفتنة -

(وأخبرنا) أبو سعد المائلي انا ابو احمد ثنا احمد بن الحسين بن عبد الصمد ثنا عثمان بن يحيى امام جامع قرقيسيا ثنا محمد بن مصعب انا ابو الاشهب عن أبي رجاء عن عمران بن حصين قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع السلاح في الفتنة - رفعه وهم والموقوف اصح (ويروي) ذلك عن أبي رجاء من قوله (وانما يعرف) مرفوعاً من حديث بجر بن كنيذ السقاء عن عبيد الله القبطي عن أبي رجاء انطاردي عن عمران بن حصين قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع السلاح في الفتنة (أخبرناه) أبو عبد الله الخافظ واحمد بن الحسن قالنا ثنا أبو العباس هو الاصم ثنا الحسن بن مكرم ثنا يزيد بن هارون انا بجر السقاء - فذكره - وجر السقاء ضعيف لا يحتج به -

باب بيع البراءة

(أخبرنا) أبو عبد الله الخافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أبو قلابة حدثني عباد بن ليث صاحب الكرايس ثنا عبد الحميد

يعني ابا وهب عن العداء بن خالد بن هوذة قال الا اقرئك كتابا كتبه لي رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخرج كتابا فاذا فيه هذا ما اشترى العداء بن خالد بن هوذة من محمد رسول الله اشترى منه عبدا او امة - عباد يشك - لاداء له ولا غائلة ولا خبيثة بيع المسلم المسلم - قال الشيخ هذا الحديث يعرف بعباد بن الايث (وقد كُتبتاه) من وجه آخر غير معتد -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن الحسن بن فهر المصري بكفة ثنا الحسن بن وشيق ثنا علي بن سعيد الرازي ثنا هُنب بن محرز ثنا الأضمرى ثنا عثمان الشحام عن أبي رجاء العطاردي قال قال العداء بن خالد بن هوذة الا اقرئك كتابا كتبه لي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلنا بلى فاذا فيه مكتوب بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما اشترى العداء بن خالد بن هوذة من محمد رسول الله اشترى منه عبدا او امة - شك عثمان - بياعة او بيع المسلم للمسلم لاداء ولا غائلة ولا خبيثة -

(أخبرنا) أبو نصر عمر بن عبد العزيز بن عمر بن قتادة انا أبو محمد احمد بن اسحاق البغدادي الهروي انا معاذ بن نجدة ثنا بشر بن آدم ثنا شريك عن عاصم بن عبيد الله عن عبد الله بن عامر عن زيد بن ثابت انه كان يرى البراءة من كل عيب جائزا - ورواه علي بن حجر عن شريك وقال عن زيد بن ثابت وابن عمر -

(أخبرنا) أبو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار ببغداد انا أبو بكر محمد بن عبد الله الشافعي ثنا جعفر بن محمد بن الأزهر ثنا المفضل ابن غسان الغلابي قال قال أبو زكريا يحيى بن معين حديث شريك عن عاصم بن عبيد الله عن زيد بن ثابت البراءة من كل عيب براءة ليس يثبت تفرده شريك وكان في كتابه عن اشعث بن سوار -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ حدثني أبو بكر محمد بن عبد الله الجراسي بمرو ثنا يحيى بن ساسويه ثنا عبد الكريم السكري ثنا وهب بن زمة انا سفيان بن عبد الملك قال سئل عبد الله هو ابن المبارك عن حديث شريك عن زيد بن ثابت في البيع بالبراءة فقال اجاب شريك على غير ما كان في كتابه ولم نجد لهذا الحديث اصلا - (قال الشيخ) اصح ما روى في هذا الباب -

(ما أخبرنا) أبو نصر بن قتادة انا أبو عمرو بن نجيد ثنا أبو عبد الله محمد بن ابراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك عن يحيى بن سعيد عن سالم بن عبد الله ان عبد الله بن عمر باع غلاما له بثمانمائة درهم وباعه بالبراءة فقال الذي ابتاعه لعبد الله بن عمر بالغلام داهم يسمه فاخصمنا الى عثمان بن عفان فقال الرجل باعني عبدا وبه داهم يسمه لي فقال عبد الله بن عمر بعته بالبراءة فقضى عثمان بن عفان على عبد الله بن عمر باليمين ان يحلف له لقد باعه الغلام ومابه داهم يعلمه فابى عبد الله ان يحالف له وارجع العبد فباعه عبد الله بن عمر بعد ذلك بالف وخمسةائة درهم - قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا فيمن باع عبدا او وبيدة او حيوانا بالبراءة فقد برئ من كل عيب الا ان يكون علم في ذلك عيبا فكتمه فان كان علم عيبا فكتمه لم تنفعه تبرئته وكان ما باع مردودا عليه (وروينا) عن الشافعي انه قال في الرجل يبيع العبد او ماشاء (١) من الحيوان بالبراءة من العيوب فالذي نذهب عليه والله اعلم قضاء عثمان ابن عفان رضي الله عنه انه برئ من كل عيب لم يعلمه ولم يبرأ من عيب علمه ولم يسمه البائع -

(١) مص - او شيئا

ذكر فيه (ان ابن عمر باع غلاما بالبراءة وان عثمان قضى عليه بارتجاع العبد) ثم حكى عن الشافعي (انه قال في الرجل يبيع العبد او شيئا من الحيوان بالبراءة من العيوب فالذي نذهب اليه قضاء عثمان انه برئ من كل عيب لم يعلمه ولم يبرأ من عيب علمه ولم يسمه البائع) - قلت - ذكر صاحب المحلى ما معناه ان الشافعي اشد الناس انكارا للتقليد ولم يقلد ابن عمر في جواز البيع بالبراءة في الرقيق بل قلده عثمان ولم يقلده في قضائه على ابن عمر بالتكول وهو صحيح عنه وعثمان انما قضى في عبد فوجب ان يقتصر عليه - فان قالوا - قسنا الحيوان عليه - قلنا - فهمسوا جميع المبيعات عليه وما نعلم لهم سلفا من الصحابة في تفريقهم هذا - وفي اختلاف العلماء للطحاوي قال الشافعي اذا باع الحيوان بالبراءة فالذي اذهب اليه قضاء عثمان انه برئ من كل عيب لم يعلمه ولا يبرأ من عيب علمه والقياس ان لا يبرأ من عيوب لم يرها ولو سماها - ثم روى الطحاوي بسنده عن زيد بن ثابت انه كان يرى البراءة من كل عيب جائزة - وروى عن ابن عمر ايضا كذلك ثم قال كيف لم يقلد الشافعي

(أخبرنا)

(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان أنا عبد الله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا أبو النعمان ثنا حماد بن زيد عن أيوب وهشام ويحيى بن عتيق عن حميد أن شريحاً كان لا يبرئ من الداء حتى يريه إياه قال يحيى يقول برئت من كذا وكذا وإن دخل داء بين ظهري ذلك لم يبرأ حتى يريه ذلك العيب (وروينا) عن إبراهيم النخعي في الرجل يبيع السلعة ويرأ من الداء قال هو برئ مما سمي - وعن شريح القاضي لا يبرأ حتى يضع يده على الداء - وعن عطاء بن أبي رباح مثله -

باب الرجل يريد شراء جارية فينظر إلى ما ليس منها بعوراة

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد أنا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا ابن نمير عن عبيد الله ابن عمر عن نافع عن ابن عمر أنه كان إذا اشترى جارية كشف عن ساتها ووضع يده بين ثدييها وعلى عجزها - وكأنه كان يضعها عليها من وراء الثوب -

(أخبرنا) أبو سعد الملقب أنا أبو أحمد بن عدي الحافظ أنا عمر بن سنان ثنا عباس الخلال ثنا يحيى بن صالح ثنا حفص بن عمر ثنا صالح بن حسان عن (١) محمد بن كعب عن ابن عباس قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لا بأس أن يقلب الرجل الجارية إذا أراد أن يشتريها وينظر إليها ما خلا عورتها وعورتها ما بين ركبتيها إلى مقعد أزارها - فترد به حفص بن عمر قاضي حلب عن صالح بن حسان (وروينا) في كتاب الصلاة من حديث عيسى بن ميمون عن محمد بن كعب والاسنادان جميعاً ضعيفان والله أعلم -

باب الاستبراء في البيع

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا (٢) جدي ثنا عمرو بن عون ثنا شريك عن قيس بن وهب عن أبي الوداك عن أبي سعيد الخدري رفعه أنه قال في سبأيا أو طاس لا توطأ حامل حتى تضع ولا غير ذات حمل حتى تحيض -

(وأخبرنا) أبو بكر بن أبي اسحاق أنا أبو عبد الله بن يعقوب ثنا محمد بن عبد الوهاب أنا جعفر بن عون أنا زكريا بن أبي زائدة قال سئل عامر عن رجل اشترى جارية يقع عليها قبل أن يشتري رجمها فقال أصاب المسلمون سبأيا يوم أو طاس فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يمس رجل امرأة حبل حتى تضع حملها ولا غير ذات حمل حتى تحيض - وهذا المرسل شاهد لما تقدم (وروينا) عن عبد الله بن مسعود أنه قال تستبرأ الأمة إذا اشتريت بحيضة -

باب المرابحة

(أخبرنا) أبو نصر بن حمادة أنا أبو عمرو بن نجيد أنا أبو مسلم ثنا عبد الرحمن يعني ابن حماد الشعبي ثنا ابن عون عن محمد أن عثمان ابن عفان كان يشتري العير فيقول من يربحني عقلها من يرضع في يدي ديناراً -

(١) مص - ثنا (٢) مص - اسمعيل بن محمد بن الفضل ثنا -

ابن عمر والقياس معه - وقوله القياس أن لا يبرأ من عيوب لم يرها ولو سهاها لم يقله أحد من أهل العلم قبله - وفي نوادر الفقهاء لابن بنت نعيم إجماع الفقهاء على أن البراءة من عيوب سهاها المشتري ولم يرها جائزة إلا رواية شذت عن الشافعي أنه لم يجزها عن عيوب غير موجودة - وفي التجريد للقدوري البراءة من العيوب توجب جهالة صفة المعقود عليه وذلك لا يمنع من جواز العقد بجهالة قدر الصبرة وهذا مبيى على أصلنا أن البراءة من الحقوق المجهولة جائزة عندنا انتهى كلامه وسيأتي الدليل على ذلك في باب صلح الأبراء إن شاء الله تعالى -

(وأخبرنا) أبو الحسين بن بشران أنا أبو عمرو بن السالك ثنا حنبل بن احمال ثنا أبو عبد الله يعني أحمد بن حنبل ثنا وكيع ثنا مسعر عن أبي بجر عن شيخ لهم قال رأيت علي بن أبي طالب رضي الله عنه إذا را غليظا قال اشترت بجمسة دراهم فمن اربغني فيه درهما بعته اياه (ودروينا) عن شريح وسعيد بن المسيب و ابراهيم النخعي انهم كانوا يجيزون بيع ده دوازده -
(أخبرنا) أبو حازم الحافظ أنا أبو الفضل بن خميرويه ثنا احمد بن محمد بن منصور ثنا سفيان عن عبيد الله بن أبي زياد اوزيد سمع ابن عباس ينهى عن بيع ده يازده اوده دوازده وقال انما هو بيع الاعاجم وهذا يحتمل ان يكون انما نهى عنه اذا قال هولك بده يازده او قال بده دوازده لم يسم رأس المال ثم سماه عند النقد وكذلك ما روى عن ابن عمر في ذلك والله اعلم -

باب التشديد على من كذب في ثمن ما يبيع او فيما طلب منه به

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو وقالنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا احمد بن عبد الجبار ثنا أبو معاوية عن الاعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة لا يكلمهم الله ولا يزكهم ولهم عذاب اليم رجل بايع رجلا سلمة بعد العصر فحلف له بالله لأخذها بكذا وكذا فصدقه فأخذها وهو على غير ذلك ورجل بايع اماما لا يبايعه الا لادنيا فان اعطاه منها وفي وان لم يعطه منها لم يف له ورجل على فضله ماء بالقلادة فيمنعه من ابن السبيل - رواه مسلم في الصحيح عن ابن أبي شيبة عن أبي معاوية -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس الدوري ثنا محمد بن عبيد ثنا العوام عن ابراهيم السكسكي عن ابن ابي اوفى ان رجلا اقام سلمة نه فحلف بالله لقد اعطى بها ما لم يعط بها فزات هذه الآية (ان الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمنا قليلا) الآية قال وقال ابن ابي اوفى الناجش آكل ربا الخائن (١) - اخرج البخاري في الصحيح من وجهين آخرين عن العوام بن حوشب -

باب الرجل يبيع الشيء الى اجل ثم يشتريه بأقل

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنا خلف بن محمد الكرابيسي ثنا صالح بن محمد ثنا علي بن الجعد (ح وأخبرنا) ان شريف أبو الفتح العمري الامام أنا أبو محمد عبد الرحمن بن أبي شريح الانصاري أنا أبو القاسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز ثنا علي بن الجعد قال أنا شعبة عن أبي اسحاق قال دخلت امرأتى على عائشة وام ولد زيد بن ارقم فقالت لها ام ولد زيد انى بعثت من زيد عبدا بنا ثمانية نسيئة واشترته منه بستائة نقدا فقالت عائشة رضي الله عنها أبأبى زيد ان قد ابطلت جهادك مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الا ان تتوب بشا شريت وبئس ما اشترت - كذا جاء به شعبة عن طريق الارسال -

(أخبرنا) أبو حازم الحافظ أنا أبو الفضل بن خميرويه ثنا احمد بن محمد بن منصور ثنا أبو الاحوص عن أبي اسحاق عن العالقة قالت كنت قاعدة عند عائشة رضي الله عنها فاتها ام محبة (٢) فقالت لها يا ام المؤمنين اكننت تعرفين زيد بن ارقم

(١) كذا وفي صحيح البخاري - خائن (٢) كذا في مص وفي مد - ام محبة

قال (باب الرجل يبيع الشيء الى اجل ثم يشتريه بأقل)

ذكر فيه قضية عائشة مع زيد بن ارقم ثم ذكر (ان الشامي قال اننا لانثبت مثله ولو كان ثابتا عابت البيع الى العطاء لانه اجل غير معلوم) - قلت - العاظمة معروفة روى عنها زوجها وابنها واما ما ذكرها (١) ابن حبان في الثقات من التابعين وذهب الى حديثها (٢) هذا الثوري والاوزاعي وأبو حنيفة واصحابه ومالك وابن حنبل والحسن بن صالح وروى عن الشعبي

قالت نعم قالت فاني بعته جارية الى عطائه بثمانمائة نسيئة وانه اراد بيعها فاشترتها منه بستائة نقدا فقالت لها بئس ما اشتريت وبئس ما اشترى ابلقي زيدي انه قد باطل جهاده مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لم يتب - ورواه سفيان الثوري عن ابي اسحاق عن امراته العالية ان امرأة ابي السفر باعت جارية لها الى العطاء من زيد بن ارقم بثمانمائة درهم فذكره الا انه قل بئس ما اشتريت وبئس ما اشتريت وزاد قالت ارأيت ان لم آخذ الارأس مالى قالت (فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف) -

(أخبرناه) أبو بكر محمد بن ابراهيم الاردستاني الحافظ انا أبو نصر العراقي انا سفيان بن محمد ثنا علي بن الحسن ثنا عبد الله بن الوليد ثنا سفيان فذكره - كذا رواه يونس بن أبي اسحاق عن امه العالية بنت ايفع قالت خرجت انا وام محبة (١) الى مكة فدخلنا على عائشة فذكره -

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس الاصم انا الربيع بن سليمان قال قال الشافعي قد تكون عائشة لو كان هذا ثابتا عنها عابت عليها بيعا الى العطاء لانه اجل غير معلوم وهذا ما لا يجزه لانها عابت عليها ما اشترت بنقد وقد باعته الى اجل ولو اختلف بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في شيء فقال بعضهم فيه شيئا وقال غيره خلانه كان اصل ما نذهب اليه انا ناخذ بقول الذي معه القياس والذي معه القياس قول زيد بن ارقم قال وجملة هذا انا لان ثبت مثله على عائشة مع ان زيد ابن ارقم لا يبيع الا ما يراه حلالا ولا يبتاع الا مثله ولو أن رجلا باع شيئا او ابتاعه نراه نحن محرما وهو يراه حلالا لم نزع من الله عز وجل يحبط به من عمله شيئا -

(أخبرنا) أبو بكر الاردستاني ثنا أبو نصر العراقي ثنا سفيان بن محمد ثنا علي بن الحسن ثنا عبد الله بن الوليد ثنا سفيان ثنا الليث عن مجاهد عن ابن عمر أن رجلا باع من رجل سرجا ولم ينقد ثمنه فاراد صاحب السرج الذي اشتراه ان يبيعه فاراد الذي باعه ان يأخذه بدون ما باعه منه فسأل (١) عن ذلك ابن عمر فلم يره بأسا وقال ابن عمر فلعله لو باعه من غيره باعه بذلك الثمن او انقص (وعن سفيان) ثنا هشام عن ابن سيرين ان رجلا باع بعيرا من رجل فقال اقبل مني بعيرك وثلاثين درهما فسألوا شريحا فلم يره بذلك بأسا -

باب اختلاف المتبايعين

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبي طالب انا عبد الوهاب

(١) كذا في مص وفي مد - ام يحبه (٢) مص - فسئل -

والحكم وحماه فمنعوا ذلك كذا في الاستذكار - وقد ذكر جماعة انها كانت تجيز البيع الى العطاء وذكر ابن أبي شيبة في مصنفه ان امهات المؤمنين كن يشتريهن الى العطاء - وقال أبو بكر الرازي - ان قيل - كيف انكرت الاول وهو صحيح عندها - قلنا - لا - علمت انها قصدت به ايقاع البيع الثاني كما يفعل الناس وفي قولها ارأيت ان لم آخذ الارأس مالى وتلاوة عائشة الآية دليل على ابقائها المقدم الاول وان المنكر هو الثاني ونو كانت انما انكرته لكونه بيعا الى العطاء كما زعم الشافعي لما ابقت الاول - ثم ذكر البيهقي (ان ابن عمر لم يره بذلك بأسا) - قلت - يعارضه ما رواه وكيع ثنا سفيان الثوري عن سليمان التيمي عن حيان بن عمير القيسي عن ابن عباس سأله رجل يبيع الحرير الى اجل فذكره ان يشتريه بمعنى بدون ما باعه - وهذا سند صحيح - ثم ذكر البيهقي (ان رجلا باع رجلا بعيرا فقال اقبل مني بعيرك وثلاثين درهما فلم يره شريحا بأسا) - قلت - هذه واقعة عين ويحتمل ان البيع الاول كان نقدا ولا خلاف في جواز ذلك -

(باب اختلاف المتبايعين)

قال

ابن عطاء انا ابن جريج عن عبد الله بن أبي مليكة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء قوم واموالهم ولكن اليمين على المدعى عليه - أخرجه مسلم في الصحيح من حديث ابن جريج وأخرجه البخاري من وجه آخر عن ابن أبي مليكة (قال الشافعي) فاذا تباع رجلان عبدا فقال البائع بعثك بالف وقل المتاع بمحمساثة فكل واحد منهما مدع ومدعى عليه البائع يدعى فضل الثمن والمشتري يدعى السلعة باقل من الثمن فيتحالفان ويبدأ يمين البائع - (أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ انا محمد بن صالح بن هاني والحسن بن يعقوب و ابراهيم بن عصمة قالوا ثنا السري بن خزيمة ثنا عمر بن حفص بن غياث ثنا أبي عن أبي العيس أخبرني عبد الرحمن بن قيس بن محمد بن الأشعث بن قيس عن ابيه عن جده قال اشترى الاشعث رقيقا من رقيق الخمس من عبد الله بعشرين الفا فاسل عبد الله اليه في ثمنهم فقال انما أخذتهم بعشرة الآف فقال عبد الله فاخر رجلا يكون بيني وبينك فقال الاشعث انت بيني وبين نفسك قال عبد الله اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا اختلف البيعان وليس بينهما بينة فهو ما يقول رب السلعة او يتاركان - رواه أبو داود في كتاب السنن عن محمد بن يحيى عن عمر بن حفص - هذا اسناد حسن موصول - وقد روى من اوجه باسناد مرسل اذ جمع بينها صار الحديث بذلك قويا -

(أخبرنا) أبو محمد جناح بن نذير بن جناح القاضي المحاربي بالكوفة انا أبو جعفر محمد بن علي بن دحيم ثنا احمد بن حازم بن أبي غرزة ثنا عبد الله بن محمد يعني ابن أبي شيبة ثنا ابن عيينة ويحيى بن سعيد القطان عن محمد بن مجلان عن عون بن عبد الله عن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اختلف البيعان (١) فالقول ما قال البائع والمتاع بالخيار - (أخبرنا) أبو الحسن محمد بن أبي المعروف الفقيه انا أبو سهل بشر بن احمد الاسفرائيني ثنا داود بن الحسين البيهقي ثنا قتيبة ابن سعيد ثنا يعقوب بن عبد الرحمن عن ابن مجلان عن عون بن عبد الله بن عتبة ان ابن مسعود والاشعث بن قيس تباعا ببيع فاختلفا في الثمن فقال ابن مسعود اجعل بيني وبينك من أحببت فقل له الأشعث فانك بيني وبين نفسك فقال ابن مسعود اذا افضى بما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم سمعته يقول اذا اختلف البائع والمتاع فالقول ما قال البائع والمتاع بالخيار - عون بن عبد الله لم يدرك عبد الله بن مسعود - وهو شاهد لما تقدم - وقد رواه الشافعي عن ابن عيينة عن ابن مجلان في رواية الزعفراني والازني عنه ثم قال الزعفراني قال أبو عبد الله يعني الشافعي هذا حديث منقطع لا اعلم احدا يوصله عن ابن مسعود وقد جاء من غير وجه -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن احمد بن عبدان انا احمد بن عبيد الصغار ثنا عبد الله بن احمد بن حنبل قال قرأت على أبي قال حدثني محمد بن ادريس الشافعي ثنا سعيد بن سالم ثنا ابن جريج ان اسمعيل بن امية اخبره عن عبد الملك بن عمير انه قال حضرت ابا عبيدة بن عبد الله بن مسعود واتاه رجلان تباعا سلعة فقال هذا اخذت بكذا وكذا وقال هذا بعث بكذا وكذا فقال

(١) مص - البائعان

ذكر فيه حديث عبد الرحمن بن محمد بن الأشعث عن ابيه عن جده ثم قال (اسناد حسن موصول) - قلت - في كل من حسنه واتصاله نظر فان عبد الرحمن و اياه وجده محمد بن حاتم مجهول كذا قال ابن القطان وقال ابن عبد البر اسناده ليس بحجة وفيه مقال من جهة انقطاعه وضعف ثقافته وذكر ابن القطان انه عنى بجده محمد بن الأشعث وان الانقطاع بينه وبين ابن مسعود وما حكاه البيهقي فيما بعد (عن الشافعي انه قال لا اعلم احدا يوصله عن ابن مسعود) يدل ايضا على انقطاعه وفي المحلى الحديث مرسل محمد بن الأشعث لم يسمع ابن مسعود وعبد الرحمن ظالم من ظلمة الحجاج لاحجة في روايته وانما هو عبد الرحمن بن محمد بن قيس بن محمد بن الأشعث وهو مجهول ابن مجهول وايضا فلم يسمع منه أبو عيسى شيئا لتأخر حسنه عن لقائه انتهى كلامه والسند الذي اخرج البيهقي هذا الحديث به قال فيه عن أبي عيسى اخبرني عبد الرحمن بن قيس وهذا يرد على ابن حزم ويدل على سماعه منه - وقال المزني في اطرافه رواه يعقوب بن سفيان عن صمر بن حفص وقال فيه عبد الرحمن بن محمد بن قيس بن محمد

أبو عبيدة أتى عبداً بن مسعود بمثل هذا فقال حضرت رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى في مثل هذا فأمر البائع أن يستحلف ثم ليخير المبتاع فإن شاء أخذ وإن شاء ترك - زاد فيه غيره عن عبداً بن أحمد قال عبداً بن أحمد أخبرت عن هشام بن يوسف عن ابن جريج عن اسمعيل بن أمية عن عبد الملك بن عبيد - قال أحمد وقال حجاج الأعور عبد الملك بن عبيدة - (أخبرنا) أبو عبداً بن الحافظ ثنا أبو بكر بن اسحاق الفقيه ثنا عبداً بن أحمد بن حنبل حدثني أبي فذكره (قال الشيخ) ورواه يحيى بن سليم عن اسمعيل بن أمية عن عبد الملك بن عمير عن بعض بني عبداً بن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم إذا اختلف المتبايعان وليس بينهما شاهد استحلف البائع ثم كان المبتاع بالخيار إن شاء أخذ وإن شاء ترك -

(أخبرنا) علي بن أحمد بن عبداً بن أحمد بن عبيد ثنا أحمد بن علي ثنا يعقوب بن حميد ثنا يحيى بن سليم فذكره (ورواه) سعيد ابن مسلمة عن اسمعيل بن أمية عن عبد الملك بن مسعود عن أبيه بنحوه - (أخبرناه) أبو الحسن بن عبداً بن أحمد بن عبيد ثنا عباس بن الفضل ثنا الحكم بن موسى ثنا سعيد بن مسلمة فذكره إلا أنه قال البيعان وليس بينهما بينة (ورواه) غيره عن سعيد ثنا اسمعيل بن أمية عن عبد الملك بن عبيدة - (أخبرنا) أبو بكر بن الحارث الأصفهاني أنا علي بن عمر أنا أبو بكر النيسابوري ثنا محمد بن غالب الأنطاكي ثنا سعيد بن مسلمة فذكره - وهذا الحديث أيضاً مرسل أبو عبيدة لم يدرك أباه -

(أخبرناه) أبو عبداً بن الحافظ وأبو بكر أحمد بن الحسن وأبو صادق بن أبي الفوارس الصيدلاني قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أحمد بن حازم بن أبي غرزة أنا جعفر بن عون أنا أبو عيسى وعبد الرحمن يعني المسعودي عن القاسم عن عبداً بن الله أنه قال باع الأشعث بن قيس رقيقاً من الخمس بعشرين ألفاً فادخل اليه في اثنا عشر ألفاً فقال إنما بعني بعشرة آلاف فأما إن يكون نسبي الأشعث أو استغنى البيع فقال له عبداً بن الله إنما بعتك بعشرين ألفاً فقال فقال عبداً بن الله اجعل بيني وبينك رجلاً فقال أما إنى سأختار أنت بيني وبين نفسك فقال أما إنى سأقتضى بيني وبينك بقضاء سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إذا اختلف البيعان وليس بينهما بينة فهو ما يقول رب السلعة أو يتاركان فقال الأشعث فأتى أثارك البيع فتاركة (وكذلك) رواه مع بن عبد الرحمن أخو القاسم وإبان بن تغلب عن القاسم بن عبد الرحمن بن عبداً بن مسعود وهو منقطع (وقد رواه) محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن القاسم بن عبد الرحمن عن أبيه -

(كما أخبرنا) أبو علي الروذباري أنا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا عبداً بن محمد النخعي ثنا هشيم (ح وأخبرنا) أبو عبد الرحمن السلمي وأبو بكر بن الحارث الأصبهاني قالوا أنا علي بن عمر الحافظ أنا عبداً بن محمد بن عبد العزيز ثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا هشيم ثنا ابن أبي ليلى عن القاسم بن عبد الرحمن عن أبيه قال باع عبداً بن مسعود من الأشعث رقيقاً من رقيق الأمارة (١) فاختلفا في الثمن فقال عبداً بن الله بعته بعشرين ألفاً وقال الأشعث اشترت منك بعشرة آلاف فقال عبداً بن الله ان شئت حدثتك بحديث سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال هات قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إذا اختلف البيعان والبيع قائم بعينه وليس بينهما بينة فالقول ما قال البائع أو يتراد أن البيع قال الأشعث أرى أن يرد البيع - لفظ حديث ابن أبي شيبة - خالف ابن أبي ليلى الجماعة في رواية هذا الحديث في أسناده حيث قال عن أبيه وفي متنه حيث زاد فيه والبيع قائم بعينه (ورواه) اسمعيل بن عياش عن موسى بن عقبة عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى وقال فيه والسلمة كما هي بعينها - واسمعيل إذا روى

ابن الأشعث ويظهر من مجموع ما تقدم الاختلاف في نسبة عبد الرحمن هذا - ثم قال البيهقي (ورواه) محمد بن أبي ليلى عن القاسم عن أبيه) ثم قال (أبنا الروذباري ثنا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا النخعي ثنا هشيم - وأبنا السلمي وأبو بكر الأصبهاني ثنا علي بن عمر ثنا عبداً بن محمد بن عثمان بن أبي شيبة ثنا هشيم ثنا ابن أبي ليلى) فذكر الحديث ثم قال (لفظ حديث ابن أبي شيبة) - قلت - المفهوم من هذا الكلام أن أبا داود ذكر حديث ابن أبي ليلى بمعنى حديث ابن أبي شيبة وأبو داود

عن اهل الحجاز لم يحتج به وعبد الرحمن بن أبي ليلى وان كان في الفقه كبيرا فهو ضعيف في الرواية لسوء حفظه وكثرة خطائه في الاسانيد والمعون ومخالفته الحفاظ فيها والله يغفر لنا وله - وقام تابعه في هذه الرواية عن القاسم الحسن بن حمارة وهو متروك لا يحتج به -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد بن يوسف البغدادي انا عثمان بن محمد بن بشر ثنا اسمعيل القاضي ثنا ابن أبي اويس ثنا ابن أبي الزناد عن ابيه عن الفقهاء الذين ينتهي الى قولهم من اهل المدينة كانوا يقولون اذا تباع الرجلان بالبيع واختلفا في الثمن اختلفا جميعا فايهما نكل لزمه القضاء فان حلفا جميعا كان القول ما قال البائع وخير المبتاع ان شاء أخذ بذلك الثمن وان شاء ترك (وروينا) عن شريح انه قال فان نكلا عن الثمن ترادا البيع -

باب المبيع يتلف في يد البائع قبل القبض

(أخبرنا) الشيخ أبو الفتح العمري انا عبد الرحمن بن أبي شريح انا أبو القاسم البغوي ثنا علي بن الجعد انا هشيم وأبو معاوية عن الشيباني عن محمد بن عبيد الله الثقفي انه اشترى من رجل سامة فنقده بعض الثمن وبقي بعض فقال ادفعها الى فأبى البائع فانطلق المشتري وتعجل له بقية الثمن فدفعه اليه فقال ادخل واقبض سلعتك فوجدتها مهنته فقال له رد على مالي فأختصنا الى شريح فقال شريح رد على الرجل ماله وارجع الى جيفتك فادفنها -

باب كراهية مبايعة من اكثر ماله من الربا او ممن المحرم

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد انا أبو جعفر محمد بن عمرو والرزاز ثنا احمد بن الوليد الفحام ثنا عبد الوهاب ابن عطاء انا ابن عون عن عامر الشعبي عن النعمان بن بشير قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا والله لا اسمع احدا بعده يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الحلال بين وان الحرام بين وان بين ذلك مشبهات وربما قال امور مشبهة وسأضرب لكم في ذلك مثلا ان الله حمى حمى وان حمى الله ما حرم وانه من يرع حول الحمى يوشك ان يخالط الحمى قال وربما قال اوشك ان يرتع وانه من يخالط الريبة يوشك ان يمسس (١) قال ولا ادري اشيء في هذا الحديث ام شيء قاله الشعبي - اخرجه البخاري في الصحيح من حديث ابن عون واخرجه مسلم كما مضى -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ انا أبو بكر بن اسحاق الفقيه انا بشير بن موسى ثنا الحميدي ثنا سفيان ثنا أبو فروة الهمداني قال سمعت الشعبي يقول سمعت النعمان بن بشير على المنبر يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول حلال بين وحرام بين وشبهات بين ذلك فمن ترك ما اشبهه عليه من الاثم كان لما استبان له اترك ومن اجترأ على ماشك فيه اوشك ان يواقع الحرام وان لكل ملك حمى وحمى الله في الارض معاصيه - رواه البخاري في الصحيح عن علي بن عبد الله عن سفيان واخرجه مسلم من وجه آخر عن أبي فروة -

(حدثنا) السيد أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العالوي املاء انا أبو القاسم عبيد الله بن احمد بن بالويه المزكي ثنا احمد بن يوسف السلمي ثنا عبدالرزاق انا معمر بن همام بن منبه قال هذا ما حدثني أبو هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

(١) مص - يحبس

لم يذكر لفظ الحديث اصلا وانما قال ثنا النضلي ثنا هشيم انا ابن أبي ليلى عن انقاسم بن عبد الرحمن عن ابيه ان ابن مسعود باع من الاشعث بن قيس رقيقا - فذكر معناه والكلام يزيد وينقص - هذا لفظ أبي داود -

قال (باب كراهية مبايعة من اكثر ماله حرام)

(السنن الكبرى مع الجوهر النقي) (٣٣٥) (كتاب البيوع) (ج - ٥)

انى لأقلب الى اهل فاجد التمرة ساقطة على فراشي اوفى بيتي فارتفعها لآكلها ثم اخشيت ان تكون من الصدقة فالتقيها - انخرجه البخارى فى الصحيح فقال وقال هام بن منبه ورواه مسلم عن ابن رافع عن عبد الرزاق -
(أخبرنا) أبو بكر بن فورك انا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا شعبة أخبرني يزيد بن أبي مریم قال سمعت ابا الحوراء قال قلت للحسن بن على ما تذكر من النبي صلى الله عليه وسلم قال كان يقول دع ما يريك الى ما لا يريك فان الصدق طمأنينة وان الكذب ريبة -

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه انا أبو بكر محمد بن الحسين القبطان ثنا أبو الازهر ثنا أبو النضر ثنا أبو عقيل عن عبد الله بن يزيد الدمشقي عن ربيعة بن يزيد وعطية بن قيس عن عطية السعدى وكانت له صحبة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يبلغ العبدان يكون من المتقين (١) حتى يدع ما لا بأس به حذرا لما به البأس (٢) -

(أخبرنا) أبو الحسن على بن احمد بن عبدان انا احمد بن عبيد ثنا اسمعيل بن اسحاق القاضى ثنا حجاج بن منهال ثنا أبو هلال ثنا حميد بن هلال عن رجل من قومه عن الاعرابى قال أنيت رسول الله صلى الله عليه وسلم هو يخطف فقلت يا رسول الله علمنى - فذكر الحديث قال وكان فى آخر ما حفظت ان قال انك لن تدع شيئا اتقاء الله الا ابدلك الله به ما هو خير منه -

(أخبرنا) أبو حازم الحافظ انا أبو الفضل بن خيرة ثنا احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا هشيم عن أبي حمزة عمران بن أبي عطاء قلت لابن عباس ان أبى جلاب الغنم وانه مشارك (٣) اليهودى والنصرانى قال لا تشارك يهوديا ولا نصرانيا ولا مجوسيا قلت ولم ؟ قال لانهم يربون والربا لا يحل -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ انا أبو عمرو بن مطر ثنا يحيى بن محمد قال وجدت فى كتابى عن عبيد الله بن معاذ ثنا أبى ثنا شعبة عن مزاحم بن زفر عن ربيع بن عبد الله سمع رجلا سأل ابن عمر إن لى جاريا يأكل الربا وقال خبيث الكسب وربما دعانى لطعامه فأجيبه قال نعم -

(وأخبرنا) أبو محمد الحسن بن على بن المؤمل انا أبو عثمان البصرى ثنا محمد بن عبد الوهاب انا يعلى بن عبيد ثنا مسعر عن جواب التيمى عن الحارث بن سويد قال جاء رجل الى عبد الله يعنى ابن مسعود فقال ان لى جاريا ولا اعلم له شيئا الا خيئا او حراما وانه يدعونى فأخرج ان آتبه واتخرج ان لا آتبه فقال ائته او اجبه فانما وزره عليه - (قال الشيخ) جواب التيمى غير قوى وهذا اذا لم يعلم ان الذى قدم اليه حرام فاذا علم حراما لم يأكله كما لم يأكل رسول الله صلى الله عليه وسلم من الشاة التى قدمت اليه (فيما أخبرنا) أبو على الروذبارى انا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا محمد بن العلاء ثنا ابن ادريس انا عاصم بن كليب عن ابيه عن رجل من الانصار قال نرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى جنازة فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على القبر يوصى الحافر اوسع من قبل رجله اوسع من قبل رأسه فلما رجع استقبله داعى امرأة بغاء وجرى بالطعام فوضع يده ثم وضع القوم فاكلوا فنظر آباؤنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يلوك لقمة فى فمهم قال اجد لحم شاة أخذت بغير اذن اهلها فأرسلت المرأة انى أرسلت الى النقيع يشتري لى شاة فلم توجد فأرسلت الى جارى قد اشترى شاة ان ارسل بها الى بئعنها فلم يوجد فأرسلت الى امرأته فأرسلت الى بها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أطمعهم الاسارى -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا محمد بن صالح بن هانئ واهراميم بن محمد بن حاتم الزاهد قال ثنا الحسن بن عبد الصمد ابن عبد الله بن رزين السلمى ثنا يحيى بن يحيى انا مسلم بن خالد الزنجى عن مصعب بن محمد المدنى عن شرحبيل مولى الانصار

(١) مد - المتقدمين (٢) مد - بأس (٣) مص - يشارك -

ذكر فيه حديث هام (عن أبي هريرة انى لأقلب الى اهل فاجد التمرة ساقطة) الى آخره ثم قال (انخرجه البخارى فقال وقال هام) - قلت - انخرجه البخارى فى اللقطة محتججا به عن محمد بن مقاتل عن ابن المبارك عن معمر عن هام فلا حاجة الى قول البيهقى (فقال وقال هام) -

عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من اشترى سرقة وهو يعلم انها سرقة فقد اشرك في عارها واثمها (ورواه) سفیان الثوري عن مصعب بن محمد بن شرحبيل عن شيخ من اهل المدينة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ابتاع سرقة وهو يعلم انها سرقة فقد اشرك في عارها واثمها - (أخبرناه) علي بن احمد بن عبدان انا سليمان بن احمد الطبراني ثنا علي بن عبد العزيز ثنا أبو نعيم ثنا سفیان فذكره -

باب الشرط الذي يفسد البيع

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه انا أبو حامد احمد بن محمد بن يحيى بن بلال البرازي ثنا محمد بن اسمعيل الاحمسي الكوفي ثنا وكيع بن الجراح عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وان كان مائة شرط - رواه مسلم في الصحيح عن أبي كريب عن وكيع واخرجه من اوجه عن هشام -

(أخبرنا) علي بن احمد بن عبدان انا احمد بن عبيد ثنا اسمعيل بن اسحاق القاضي ثنا حجاج يعني ابن منهل ثنا يزيد بن ابراهيم عن ايوب عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن سلف وبيع وعن شرطين في بيع وعن بيع ما ليس عندك وعن ربح ما لم يضمن -

(أخبرنا) أبو احمد المهرجاني انا أبو بكر بن جعفر المزكي ثنا محمد بن ابراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود أن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه اشترى جارية من امرأته زينب الثقفية فاشترطت عليه انك ان بعته فهي لي بالتمن الذي تبيعها به فاستفتي في ذلك عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال له عمر لا تقر بها وفيها شرط لاحد (وهذا الاسناد) ثنا مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول لا يطاء الرجل وليدة الا وليدة ان شاء باعها وان شاء وهبها وان شاء صنع بها ما شاء -

(وأخبرنا) أبو الحسين بن بشران انا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا ابن نمير عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أنه كان يقول لا يحل للرجل ان يطاء فرجا الا فرجا ان شاء وهبه وان شاء باعه وان شاء اعتقه ليس فيه شرط -

باب من باع حيوانا او غيره واستثنى منافعه مدة

(أخبرنا) أبو الحسن محمد بن الحسين العلوي انا أبو سعيد محمد بن اسحاق بن ابراهيم بن يزيد بن بحر ثنا السري بن خزيمة ثنا أبو النعمان عارم ثنا حماد بن زيد عن ايوب عن أبي الزبير وسعيد بن ميناء عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المحاقلة والمزابنة والمخابرة والمعومة - وقال الآخر عن بيع السنين - وعن الثنيا ورخص في العرايا (وانا أبو عبد الله) الحافظ أخبرني أبو النضر الفقيه ثنا محمد بن محمد بن رجاء الحنظلي وتميم بن محمد قالا ثنا محمد بن عبيد بن حساب ثنا حماد بن زيد فذكره بنحوه الا انه قال لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى - رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن عبيد بن حساب - (أخبرنا) أبو القاسم عبدالرحمن بن عبيد الله الحرقي ببغداد في مسجد الخريبة ثنا أبو الحسن علي بن محمد بن الزبير الكوفي القرشي ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا زيد بن الحباب حدثني عبدالرحمن بن عبد الله بن عتبة عن محمد بن عمرو بن الحارث بن أبي ضرار أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه اعطى امرأة عبد الله بن مسعود جارية من الخمس فباعها من عبد الله بن مسعود بالف درهم واشترطت عليه خد منها فبلغ عمر بن الخطاب فقال له يا ابا عبد الرحمن اشتريت جارية امرأتك فاشترطت عليك خد منها فقال نعم فقال لا تشتريها وفيها مثنوية (ورواه) سفیان الثوري عن خالد بن سبله عن محمد بن عمرو الا انه قال فقال عمر لعبد الله رضي الله عنهما لا تقعن عليها ولا حد فيها شرط (ورواه) القاسم بن عبدالرحمن مرسلًا قال فقال عمر رضي الله عنه

انه ليس من مالك ما كان فيه مثنوية لعيرك (وروينا) عن عائشة انها كرهت الشرط في الخلام ان يباع او يوهب بشرط (واما الحديث الذي أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو بكر بن اسحاق ثنا موسى بن الحسن بن عباد ثنا أبو نعيم ثنا زكريا بن أبي زائدة قال سمعت الشعبي يقول حدثني جابر بن عبد الله انه كان يسير على جمل له قد اعيأ فاراد ان يسببه قال فلحقني رسول الله صلى الله عليه وسلم فضربه ودعاه فصار سير الميسر مثله ثم قال بعنيه بوقية قلت لائم قال بعنيه بوقية قال فبعته فاستنيت حملانه الى اهلي فلما قد منا أتيت به بالجمل فنقدني ثمنه ثم انصرفت فارسل على اثرى انى ما ما كستك لاخذ جملك خذ جملك ودر اهملك فهما لك - رواه البخارى فى الصحيح عن ابن نعيم وانخرجه مسلم من وجهين عن زكريا (قال البخارى) قال شعبة عن منيرة عن عامر الشعبي عن جابر افقرنى رسول الله صلى الله عليه وسلم ظهره الى المدينة -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرنى أبو احمد انا أبو بكر محمد بن اسحاق ثنا يحيى بن محمد السكرى ثنا يحيى بن كثير أبو غسان العنبرى ثنا شعبة فذكره (قال البخارى) وقال اسحاق عن جرير عن منيرة فبعته على ان لى فقار ظهره حتى يبلغ المدينة - (أخبرنا) أبو عبد الله أخبرنى أبو عمرو بن أبى جعفر ثنا عبد الله بن محمد ثنا اسحاق انا جرير فذكره (قال البخارى) وقل عطاء عن جابر ولك ظهره الى المدينة -

(أخبرنا) أبو عبد الله أخبرنى أبو بكر بن قريش انا الحسن بن سفيان ثنا أبو بكر بن أبى شيبه ثنا يحيى بن زكريا بن أبى زائدة عن ابن جرير عن عطاء عن جابر فذكره (قال البخارى) وقال ابن المنكدر عن جابر وشرط ظهره الى المدينة - (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرنى أبو النضر الفقيه ثنا تميم بن محمد ثنا احمد بن محمد القواس ثنا المنكدر بن محمد بن المنكدر عن ابيه عن جابر فذكره (قال البخارى) وقال عن زيد بن اسلم عن جابر ولك ظهره حتى ترجع - (أخبرنا) أبو عبد الله حدثنا محمد بن صالح بن هانى ثنا السرى بن خزيمة ثنا عبد الله بن مسleme ثنا عبد الله بن زيد بن اسلم عن ابيه عن جابر فذكره (قال البخارى) وقال أبو الزبير عن جابر افقرناك ظهره الى المدينة -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ انا محمد بن المؤمل بن الحسن بن عيسى ثنا الفضل بن محمد ثنا الحجبي ثنا حماد بن زيد ثنا ايوب عن أبى الزبير عن جابر فذكره (قال البخارى) وقال الاعمش عن سالم بن أبى الجعد عن جابر تبلغ عليه الى اهلك - (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن على ثنا ابن نمير عن الاعمش عن سالم عن جابر ابن عبد الله فذكره - وقد اخرج مسلم حديث عطاء وسالم بن أبى الجعد عن جابر بهذا اللفظ (وانخرج) حديث أبى الزبير - (كما أخبرنا) أبو الحسن على بن محمد المقرئ انا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا أبو الربيع ثنا جهماد بن زيد ثنا ايوب عن أبى الزبير عن جابر قال أتى على النبي صلى الله عليه وسلم وقد اعيأ يعيرى قال فنخسه فوثب فكنت بعد ذلك احبس خطاه فما اقدر عليه فلحقني رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال بعنيه فبعته منه بخمس اواق وقلت على ان ظهره الى المدينة قال ولك ظهره الى المدينة فلما قدمت المدينة أتيت به فزادنى وقية ثم وهبه لى - رواه مسلم عن أبى الربيع - وبعض هذه الالفاظ تدل على ان ذلك كان شرطا فى البيع وبعضها يدل على ان ذلك كان منه صلى الله عليه وسلم تفضلا وتكرما ومعروفا بعد البيع والله اعلم -

باب من اشترى مملوكا ليعتقه

(أخبرنا) أبو نصر محمد بن على الفقيه ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن محمد بن محمد بن نصر قال ثنا يحيى بن يحيى قال قرأت

(باب من اشترى مملوكا ليعتقه)

قال

على مالك (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو بكر بن اسحاق الثقفي انا اسمعيل بن اسحاق القاضي انا ابن أبي اويس والقاضي عن مالك بن انس عن نافع عن ابن عمر أن عائشة إرادت ان تشتري وليدة فتعتقها فقال اهلها نبيك على ان ولاء هالنا فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا يمنك ذلك فانما الولاء لمن اعتق - لفظ حديث أبي عبد الله وفي رواية أبي نصر عن ابن عمر عن عائشة انها إرادت ان تشتري جارية فتعتقها والباقي سواء - رواه البخاري في الصحيح عن اسمعيل بن أبي اويس ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ اخبرني أبو الوليد ثنا ابراهيم بن أبي طالب ثنا أبو كريب ثنا أبو اسامة ثنا هشام بن عروة قال أخبرني أبي عن عائشة قالت دخلت بريرة فقالت ان اهلي كاتبوني على تسع اواق في تسع سنين كل سنة فاقية فأعينني فقلت لما ان شاء اهلك ان اعد لها عدة واحدة واعتقك ويكون الولاء لي فعلت فذكرت ذلك لاهلها فابوا الا ان يكون الولاء لهم فالتفتي فذكرت ذلك فاتهرتها فقالت لاهلها الله اذا قالت فسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبرته فقال اشترها واعتقها واشترط ليهم الولاء فان الولاء لمن اعتق ففعلت قلت ثم خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم عشية لخدمته واني عليه بما هو اهله ثم قال اما بعد فابال اقوام يشترطون شروطا ليست في كتاب الله ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وان كان مائة شرط كتاب الله احق وشرط الله اوثق ما بال رجال منكم يقول احدهم اعتق فلانا والولاء لي انما الولاء لمن اعتق - رواه البخاري في الصحيح عن عبيد بن اسمعيل ورواه مسلم عن أبي كريب عن أبي اسامة -

باب النهي عن بيع الغرر

(أخبرنا) أبو بكر بن الحسن القاضي ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب انا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم انا ابن وهب انا مالك وغيره عن ابي حازم اخبره عن سعيد بن المسيب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الغرر - هذا مرسل وقد روينا موصولا من حديث الاعرج عن أبي هريرة ومن حديث نافع عن ابن عمر (أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق وأبو محمد بن أبي حامد المقرئ وأبو صادق بن أبي الفوارس قالوا ثنا أبو العباس الاصم ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا محمد بن عبيد عن عبيد الله بن عمر عن أبي الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم (ح وأخبرنا) أبو الحسين بن بشران انا أبو جعفر الرزاز ثنا جعفر بن محمد بن شاذان ثنا قبيصة قال حدثني سفيان عن أبي ليلى عن نافع عن ابن عمر نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الغرر - حديث أبي هريرة أخرجه مسلم في الصحيح كما مضى -

(أخبرنا) علي بن احمد بن عبدان انا احمد بن عبيد الصغار ثنا تمام ثنا محمد بن سنان حدثنا جهم بن عبد الله الجاني (١) ثنا محمد بن ابراهيم عن محمد بن زيد البدي عن شهر بن حوشب عن أبي سعيد الخدري قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع مافي بطون الانعام حتى تضع وعمافي ضر وعها الا بكيل وعن شراء الغنائم حتى تقسم وعن شراء الصدقات حتى تقبض وعن شراء العبد وهو آبق وعن ضربة الغانص - وهذه المناهي وان كانت في هذا الحديث باسناد غير قوي فهي داخلية في بيع الغرر الذي نهى عنه في الحديث الثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ انا أبو العباس محمد بن احمد المجبوبي بمر وثنا سعيد بن مسعود ثنا عبيد الله بن موسى ثنا شيبان عن الاعمش عن مجاهد عن ابن عباس قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كل ذي ناب من السباع وعن قتل اولدان وعن شراء المغنم حتى يقسم (وروى) ايضا عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في الغنم -

(وأخبرنا) أبو عبد الله اسحاق بن محمد بن يوسف السومسي انا أبو جعفر محمد بن محمد بن عبد الله البغدادي ثنا يحيى بن ايوب

(١) مص - الجاني -

- قلت - مقصوده ان الشراء بشرط العتق جائز واستدل على ذلك بحديث بريرة وليس فيه اشتراط العتق -

الغلاف ثنا سعيد بن أبي مرزبان عن أبي الزناد حدثني عبدالرحمن بن الحارث عن ابن أبي نجیح عن مجاهد عن ابن عباس قال أهدى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر عن بيع المغانم قبل أن تقسم - تابعه المغيرة بن عبدالرحمن وغيره عن عبدالرحمن بن الحارث (وروى) أيضا عن ابن أبي نجیح عن مجاهد في المغانم -

باب النهي عن عسب الفحل

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو عبدالله محمد بن يعقوب الحافظ ثنا يحيى بن محمد بن يحيى ثنا مسدد ثنا اسمعيل بن ابراهيم عن علي بن الحكم عن نافع عن ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عسب الفحل - رواه البخاري في الصحيح عن مسدد -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنا أبو الفضل محمد بن ابراهيم ثنا احمد بن سلمة ثنا اسحاق بن ابراهيم اناروح بن عبادة ثنا ابن جريج اخبرني أبو الزبير قال سمعت جابر بن عبدالله يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع ضراب الحمل (١) وعن بيع الماء والأرض لتجرث فعن ذلك نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم - رواه مسلم في الصحيح عن اسحاق بن ابراهيم - (أخبرنا) أبو الحسن علي بن احمد بن محمد بن سليمان بن كامل الزاهد البخاري قدم علينا حاجا ثنا أبو بكر محمد بن عبدالله بن يزيد الرازي ثنا أبو بكر محمد بن احمد بن اسمعيل بن ماهان الايلي ثنا عبدة بن عبدالله الصفار ثنا يحيى بن آدم ثنا ابراهيم بن حميد الرزاسي عن هشام بن عروة عن محمد بن ابراهيم التيمي عن انس بن مالك ان رجلا من بني كلاب سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عسب الفحل فنهاه عن ذلك فقال يا رسول الله انا نظرت ونكرت فرخص في الكرامة - رواه أبو عيسى عن عبدة - وتابعه ابراهيم بن عريرة عن يحيى بن آدم -

(أخبرنا) أبو بكر بن الحارث الفقيه أنا علي بن عمر الحافظ ثنا اسحاق بن محمد بن الفضل الزيات ثنا يوسف بن موسى ثنا وكيع وعبيد الله بن موسى قال لا ثنا سفیان عن هشام أبي كليب عن ابن أبي نعم الجعفي عن أبي سعيد الخدري قال نهى عن عسب الفحل زاد عبيد الله وعن قفيز الطحان - ورواه ابن المبارك كما رواه عبيد الله وقال نهى - وكذلك قاله اسحاق الحنظلي عن وكيع نهى عن عسب الفحل - ورواه عطاء بن السائب عن عبدالرحمن بن أبي نعم قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكره -

باب النهي عن بيع ما ليس عندك وبيع ما لا تملك

(أخبرنا) علي بن احمد بن عبدان أنا احمد بن عبيد الله اسمعيل بن اسحاق القاضي ثنا حجاج ثنا حماد بن سلمة عن ايوب (ح وانا) علي أنا احمد ثنا تمام ثنا موسى بن اسمعيل أبو سلمة ثنا يزيد بن ابراهيم عن محمد بن سيرين عن ايوب عن يوسف ابن ماهك عن حكيم بن حزام قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يبيع ما ليس عندى وفي رواية حماد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له لا تبع ما ليس عندك -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا محمد بن يوسف السوسي وأبو عبدالرحمن السلمي قالنا ثنا أبو الهيثم العباسي عن الوليد بن

(١) مص - الفحل -

قال (باب النهي عن بيع ما ليس عندك)

- قامت - مراده بذلك منع بيع مال الغير بدون اذنه وجوزة أبو حنيفة ذكره البيهقي في الخلافيات في اثناء هذه الابواب واستدل له بحديث عروة البارقي وحكيم بن حزام وسياتيان ان شاء الله تعالى في باب المضارب يخالف -

مزید أخبرنا أبي ثنا الأوزاعي حدثني عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ارسل عتاب ابن اسيد الى اهل مكة ان ابلغهم عنى اربع خصال ان لا يصلح شرطان فى بيع ولا بيع وسلف ولا بيع مالا (١) يملك ولا ربح مالا (١) يضمن -

باب ماجاء فى النهى عن بيع الصوف على ظهر الغنم واللبن فى ضروع الغنم والسمن فى اللب

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر احمد بن الحسن قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبى طالب ثنا يعقوب ابن اسحاق ثنا عمر بن فروخ عن حبيب بن الزبير عن عكرمة عن ابن عباس قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تباع الثمرة حتى بيد وصلاحها او يباع صوف على ظهر او سمن فى لبن او لبن فى ضرع - تفرد برفعه عمر بن فروخ وليس بالقوى - وقد ارسله عنه وكيع (ورواه) غيره موقوفا -

(أخبرنا) أبو بكر بن الحارث الفقيه انا على بن عمر الحافظ ثنا على بن عبد الله بن مبشر ثنا عمار بن خالد ثنا اسحاق الأزرق عن سفيان عن أبى اسحاق عن عكرمة عن ابن عباس قال لا تشترى اللبن فى ضروعها ولا الصوف على ظهورها - هذا هو المحفوظ موقوف - وكذلك رواه زهير بن معاوية عن أبى اسحاق - وكذلك روى عن سليمان بن يسار عن ابن عباس موقوفا -

باب ماجاء فى النهى عن بيع السمك فى الماء

(أخبرنا) على بن احمد بن عبدان انا احمد بن عبيد الصفار ثنا ابن حنبل (ح وانا) محمد بن عبد الله الحافظ ثنا أبو بكر بن باويه ثنا عبد الله بن احمد بن حنبل قال حدثني أبى قال ثنا محمد بن السالك عن يزيد بن أبى زياد عن المسيب بن رافع عن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تشتروا السمك فى الماء فانه غرر - هكذا روى مرفوعا وفيه ارسال بين المسيب وابن مسعود والصحيح ما رواه هشيم عن يزيد موقوفا على عبد الله - ورواه ايضا سفيان الثورى عن يزيد موقوفا على عبد الله انه كره بيع السمك فى الماء -

باب النهى عن بيع حبل الحبلية

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرنى أبو النضر الفقيه ثنا عثمان بن سعيد حدثنا القعنبي فيما قرأ على مالك عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع حبل الحبلية وكان يباعا يتبايعه اهل الجاهلية كان يتباع الجزور الى ان تنتج الناقة وتنتج التى فى بطنها - رواه البخارى فى الصحيح عن عبد الله بن يوسف عن مالك -

(أخبرنا) أبو على الروذبارى ثنا أبو النضر انا أبو يعقوب اسحاق بن ابراهيم بن رهويه النعمانى بنعمانية ثنا الحارث بن محمد بن

(١) مص - ما لم -

قال (باب بيع الصوف على ظهر الغنم)

ذكر فيه حديثا فى سند عمرو بن فروخ فقال (ليس بالقوى) - قلت - صر هذا يعرف بالكتاب لم يتكلم فيه احد بشيء من جرح فيما علمت غير البيهقى وذكره البخارى فى تاريخه وسكت عنه ولم يتعرض ابن عدى الى ضعفه بل وثقه ابن معين وأبو حاتم ورضيه أبو داود -

(السنن الكبرى مع الجوهر النقي) (٣٤١) (كتاب البيوع) (ج - ٥)

أبي اسامة ثنا أبو النضر هاشم بن القاسم ثنا الليث حدثني نافع (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو بكر بن اسحق انا اسمعيل بن قتيبة ثنا يحيى بن يحيى انا الليث عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن بيع حبل الحبلبة - رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى وغيره -

(أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ ثنا أبو بكر بن اسحاق املاء انا أبو المنثى ومحمد بن ايوب والحديث لأبي المنثى ثنا مسدد ثنا يحيى عن عبيد الله اخبرني نافع عن ابن عمر قال كان اهل الجاهلية يتاعون الجزور الى حبل الحبلبة وحبل الحبلبة ان تنتج الناقة ما في بطنها ثم تحمل التي تنتج فهاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك (وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ انا محمد بن ابراهيم ثنا احمد بن سلمة ثنا محمد بن المنثى ثنا يحيى بن سعيد فذكره بنحوه الا انه قال يبيعون لحم الجزور - رواه البخاري في الصحيح عن مسدد ورواه مسلم عن محمد بن المنثى وغيره -

(أخبرنا) أبو احمد عبد الله بن محمد بن الحسن العدل انا أبو بكر بن جعفر المزكي ثنا محمد بن ابراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب انه كان يقول لا ربا في الحيوان وانما نهى من الحيوان عن ثلاث عن المضامين والملاقيح وحبل الحبلبة والمضامين ما في بطون اناث الابل والملاقيح ما في ظهور الجمال - قال الشيخ وفي رواية المزني عن الشافعي انه قال المضامين ما في ظهور الجمال والملاقيح ما في بطون اناث الابل وكذلك فسرهم أبو عبيد (واما الذي) روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن الحجر -

(فأخبرناه) أبو عبد الرحمن السلمي انا أبو الحسن الكارزي ثنا علي بن عبد العزيز ثنا أبو عبيد حدثني زيد بن الحباب عن موسى ابن عبيدة عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بذلك - قال أبو عبيد قال أبو زيد المجر أن باع البعير او غيره بما في بطن الناقة - قال الشيخ وهذا الحديث بهذا اللفظ تفرد به موسى بن عبيدة قال يحيى بن معين فانكر على موسى هذا وكان من اسباب تضعيفه (أخبرنا) أبو محمد السكري انا أبو بكر الشافعي ثنا جعفر بن محمد بن الازهر ثنا المفضل بن غسان عن يحيى بن معين فذكره - قال الامام احمد وقد رواه محمد بن اسحاق بن يسار عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه سمعه ينهى عن بيع الحجر فعاد الحديث الى رواية نافع فكان ابن اسحاق اذاه على المعنى والله اعلم -

باب النهى عن بيع الملامسة والمنابذة

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ في آخرين قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب انا الربيع بن سليمان انا الشافعي انا مالك عن محمد بن يحيى بن حبان وعن أبي الزناد عن الاعرج (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ اخبرني يحيى بن منصور القاضي ثنا محمد بن عبد السلام ثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن محمد بن يحيى بن حبان عن الاعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الملامسة والمنابذة - رواه البخاري في الصحيح عن اسمعيل بن أبي اويس عن مالك عنها ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى وانحراه ايضا من حديث حفص بن عاصم عن أبي هريرة هكذا وانحراه مسلم من حديث أبي صالح عن أبي هريرة -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ اخبرني أبو عمرو بن أبي جعفر ثنا عبد الله بن محمد ثنا محمد بن رافع ثنا عبد الرزاق انا ابن جريج حدثني عمرو بن دينار عن عبد الله بن عطاء بن ميناء انه سمعه يحدث عن أبي هريرة انه نهى عن بيعتين (١) الملامسة والمنابذة اما الملامسة فان يلبس كل واحد منهما ثوب صاحبه بغير تأمل والمنابذة ان يبتذ كل واحد منهما ثوبه الى الآخر ولم ينظر واحد منهما الى ثوب صاحبه - رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن رافع -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن احمد بن عبدان انا احمد بن عبيد الصغار انا ابن ملحان ثنا يحيى بن الليث حدثني يونس عن ابن شهاب قال اخبرني عامر بن سعد بن أبي وقاص ان ابا سعيد الخدري قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبستين وبيعتين

(السنن الكبرى مع الجوهر النقي) (٣٤٢) (كتاب البيوع) (ج - ٥)

نهى عن الملامسة والمناذة في البيع واللامسة لمس الرجل ثوب الآخر بيده بالليل او النهار لا يقبله الا ذلك والمناذة ان يبيد الرجل الى الرجل ثوبه ويبيد الآخر ثوبه ويكون ذلك ببعهما عن غير نظر ولا تراص واللبستان اشتال انصاء والصحاء ان يحمل ثوبه على احد عتقيه فيبيدوا حدشقيه ليس عليه ثوب واللبسة الاخرى احتبؤه بثوبه ليس على فرجه منه شيء - رواه البخارى في الصحيح عن يحيى بن بكير -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو زكريا بن أبي اسحاق وأبو بكر بن الحسن قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب انا محمد بن عبد الله ابن عبد الحكم انا ابن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب عن عامر بن سعد عن أبي سعيد الخدرى انه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الملامسة والمناذة في البيع ثم نسر هذا التفسير الذي مضى في حديث الليث - رواه مسلم في الصحيح عن حرمة وغيره عن ابن وهب -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ انا أبو بكر بن اسحاق انا بشر بن موسى ثنا الحميدى ثنا سفيان ثنا الزهري انا عطاء بن يزيد الليثى عن أبي سعيد الخدرى قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيعتين وعن لبستين - فاما البيعان فاللامسة والمناذة واما اللبستان فاشتال الصحاء واحتباء الرجل في الثوب الواحد ليس على فرجه منه شيء - رواه البخارى في الصحيح عن علي بن عبد الله عن سفيان (قال البخارى) تابعه معمر -

(أخبرنا) أبو علي الروذبارى انا أبو بكر محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا الحسن بن علي ثنا عبد الرزاق انا معمر عن الزهري عن عطاء بن يزيد الليثى عن أبي سعيد الخدرى عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث زاد فاشتال الصحاء يشتمل في ثوب واحد يضع طرفي الثوب على عاتقه الايسر ويرزقه الايمن قال والمناذة ان يقول اذا نبذت هذا الثوب فقد وجب البيع واللامسة ان يمسه بيده ولا ينشره ولا يقبله اذا مسه وجب البيع -

باب النهي عن بيع الحصاة

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو زكريا بن أبي اسحاق المزكى وأبو عبد الرحمن السامى وأبو محمد بن أبي حامد المقرئ وغيرهم قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب انا الحسن بن علي بن عفان ثنا محمد بن عبيد عن عبيد الله بن عمر عن أبي الزناد عن عبد الرحمن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع التمر وعن بيع الحصاة - (وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ انا أبو بكر بن بالويه ثنا موسى بن هارون حدثني زهير بن حرب ثنا يحيى بن سعيد عن عبيد الله قال حدثني أبو الزناد فذكره بنحوه - رواه مسلم في الصحيح عن زهير بن حرب -

باب النهي عن بيع العربان

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق وأبو بكر بن الحسن قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب انا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم انا ابن وهب أخبرني مالك بن انس قال بلغني عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده انه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع العربان - قل ابن وهب فقال لى مالك وذلك فيما ترى والله اعلم ان يشتري الرجل العبد والامة او يتكاري الكراء ثم يقول للذي اشترى او تكادى منه اعطيك دينار او درهما او اكثر من ذلك او اقل على انى ان اخذت السلعة او ركبت ما تكراريت منك فالذي اعطيتك هو من ثمن السلعة او من كراء الدابة وان تركت البيع او الكراء فما اعطيتك فهو لك باطلا بغير شيء - قال الشيخ هكذا روى مالك بن انس هذا الحديث في الموطأ لم يسم من رواه عنه ورواه حبيب بن أبي حبيب عن مالك قال حدثني عبد الله بن ماسر الاسلمى عن عمرو بن شعيب فذكر الحديث -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو الحسن محمد بن علي الفقيه يعني الماسر جسي ثنا أبو علي الحسن بن علي بن القاسم الصندى بمصر ثنا المقدم بن داود بن تليد الرعيني ثنا حبيب بن أبي حبيب فذكره - ويقال لابل اخذه مالك عن ابن لهيعة -

(أخبرنا) أبو سعد الماليني الأبو أحمد بن عدى الحافظ أنا القاسم بن مهند ثنا أبو مصعب ثنا مالك عن الثقة عن عمرو بن شعيب قال ويقال إن مالك سمع هذا الحديث من ابن لهيعة عن عمرو بن شعيب والحديث عن ابن لهيعة عن عمرو بن شعيب مشهور (قال أبو أحمد) أخبرناه محمد بن حفص ثنا قتيبة ثنا ابن لهيعة عن عمرو بن شعيب فذكره - قال الشيخ وقد روى هذا الحديث عن الحارث بن عبد الرحمن بن أبي ذباب عن عمرو بن شعيب -
(أخبرناه) أبو بكر بن الحارث الفقيه أنا أبو محمد بن حيان يعني أبا الشيخ أنا محمد بن محمد بن سليمان الواسطي ثنا أبو موسى الانصاري ثنا عاصم بن عبد العزيز ثنا الحارث بن عبد الرحمن بن أبي ذباب فذكره - عاصم بن عبد العزيز الأشجعي في نظر وحبيب بن أبي حبيب ضعيف وعبد الله بن عامر وابن لهيعة لا يحتج بهما والاصل في هذا الحديث مرسل مالك -

باب النهي عن بيعتين في بيعة

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه وأبو بكر بن الحسن قال أنا حاجب بن أحمد الطوسي ثنا عبد الله بن هاشم ثنا يحيى بن سعيد ثنا محمد ابن عمرو (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قلا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبي طالب أنا عبد الوهاب بن عطاء أنا محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيعتين في بيعة وفي رواية يحيى قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيعتين في بيعة قال عبد الوهاب يعني يقول هو لك بنقد بمشرة وبسبب بعشرين - وكذلك رواه اسمعيل بن جعفر وعبد العزيز بن محمد الدراوردي ومعاذ بن معاذ عن محمد بن عمرو (ورواه) يحيى بن زكريا بن أبي زائدة عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من باع بيعتين في بيعة فله أوكسهما والربا -

(أخبرناه) أبو عبد الله الحافظ أخبرني عبد الله بن محمد الصيدلاني ثنا اسمعيل بن قتيبة ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا يحيى بن زكريا فذكره - رواه أبو داود في كتاب السنن عن أبي بكر بن أبي شيبة - قال الشيخ رحمه الله قرأت في كتاب أبي سليمان رحمه الله في تفسير هذا الحديث يشبه أن يكون ذلك حكومة في شيء بعينه كأنه اسلف ديناراً في قفيز بر إلى شهر فلما حل الاجل وطالبه بالبر قال له يعني القفيز الذي لك على قفيزين إلى شهرين فهذا بيع ثان قد دخل على البيع الاول فصار بيعتين في بيعة فيردان إلى أوكسهما وهو الاصل فإن تبايعا البيع الثاني قبل ان يتنا قضا البيع الاول كانا مريين -

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق وأبو بكر بن الحسن قال أنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أنا ابن وهب أخبرني داود بن قيس وغيره من اهل العلم ان عمرو بن شعيب أخبرهم عن ابيه عن جده عبد الله بن عمرو بن العاص ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع وسلف وعن بيعتين في صفقة واحدة وعن بيع ماليس عندك وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم حرام شف ما لم يضمن -

باب النهي عن النجش

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق في آخرين قالوا أنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنا الربيع بن سليمان أنا الشافعي أنا مالك (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو بكر بن اسحاق أملاء أنا اسمعيل بن اسحاق وعسى بن عبد العزيز والحديث لاسمعيل حدثنا عبد الله يعني ابن مسleme عن مالك (ح وأخبرنا) أبو عبد الله أنا يحيى بن منصور القاضي ثنا محمد بن عبد السلام ثنا يحيى ابن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن النجش - رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن مسleme ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو زكريا بن أبي اسحاق وأبو بكر بن الحسن قالوا أنا أبو العباس الاصم أنا الربيع أنا الشافعي

انا سفيان عن ابن شهاب عن ابن المسيب عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاتناجشوا - (قال وانا الشافعي) انا سفيان ومالك عن أبي الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله (قال وأخبرنا الشافعي) انا سفيان ومالك عن أبي الزناد عن أيوب عن ابن سيرين عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس انا الربيع قال قال الشافعي والنجش ان يحضر الرجل السامعة تباع فيعطى بها الشيء وهو لا يريد شراءها ليقترى به السوام فيعطون بها اكثر مما كانوا يعطون لولم يسموا اسمه فمن نجش فهو عاص بالنجش ان كان عالما بنهي رسول الله صلى الله عليه وسلم - قال والبيع جائز لا يفسده معصية رجل نجش عليه قال وقد بيع فيمن يزيد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم بخز البيع وقد يجوز ان يكون زاد من لا يريد ان يبيعه -

(أخبرنا) أبو عبد الرحمن السلمي وأبو نصر عمر بن عبد العزيز بن قتادة قالانا أبو محمد يحيى بن منصور القاضي انا أبو مسلم (ح وأخبرنا) أبو نصر بن قتادة وأبو منصور الفقيه وأبو القاسم عبد الرحمن بن علي بن حمدان وأبو نصر احمد بن عبد الرحمن الصفار قالوا انا عمرو بن نجيد السلمي انا أبو مسلم ثنا محمد بن عبد الله الانصاري ثنا اخضر بن مجلان حدثني أبو بكر الحنفي عن انس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم نادى على حاس وقده فيمن يزيد فاعطاه رجل درهما واعطاه آخر درهمين فباعه - (أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق وأبو بكر بن الحسن قالانا أبو العباس الاصم انا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم انا ابن وهب اخبرني عمرو بن مالك عن عبيد الله بن أبي جعفر عن زيد بن اسلم قال سمعت رجلا يقال له شهر كان تاجرا وهو يسأل عبد الله بن عمر عن بيع الزايدة فقال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يبيع احدكم على بيع اخيه حتى يذرا لا الغنائم والموارث - وكذلك رواه ابن لهيعة عن عبيد الله بن أبي جعفر (ورواه) يونس بن عبد الاعلى عن ابن وهب وقال في الحديث وهو يسأل عبد الله بن عبد الله بن عمر فأرسله (وروينا) عن عطاء بن أبي رباح انه قال ادركت الناس لا يرون بأسا ببيع الغنائم فيمن يزيد -

باب لا يبيع بعضكم على بيع بعض

(أخبرنا) أبو زكريا وأبو بكر قالانا أبو العباس انا الربيع انا الشافعي انا مالك (ح وانا) أبو عبد الله الحافظ انا يحيى بن منصور القاضي ثنا محمد بن عبد السلام ثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يبيع بعضكم على بيع بعض وفي رواية أبي زكريا لا يبيع - رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى ورواه البخاري عن ابن أبي اويس عن مالك -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو عثمان سعيد بن محمد بن محمد بن عبدان وأبو محمد عبد الرحمن بن أبي حامد المقرئ قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا محمد بن عبيد عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يبيعن احدكم على بيع اخيه ولا يخطب على خطبة اخيه الا باذنه - اخرجه مسلم في الصحيح من حديث علي بن مسهر ويحيى القطان عن عبيد الله -

(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد انا أبو سهل بن زياد القطان ثنا اسمعيل بن اسحاق القاضي ثنا علي بن عبد الله ثنا سفيان عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لاتناجشوا ولا يبيع حاضر لباد ولا يبيع الرجل على بيع اخيه ولا يخطب على خطبته ولا تنسأل المرأة طلاق اختها لتكفي ما في اناها -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو عمرو بن أبي جعفر انا أبو يعلى ثنا عمرو بن محمد الناقد ثنا سفيان فذكره باسناده نحوه الا انه قال يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم وزاد ولا يسوم الرجل على سوم اخيه - ورواه البخاري في الصحيح عن علي ابن المدني ورواه مسلم عن زهير بن حرب وغيره عن سفيان ورواه ايضا عن عمرو بن محمد الناقد بزادته -

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق وأبو بكر بن الحسن قالانا أبو العباس الاصم انا الربيع انا الشافعي انا مالك وسفيان عن

(السنن الكبرى مع الجوهر النقي) (٣٤٥) (كتاب البيوع) (ج - ٥)

أبي الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يبيع بعضكم على بيع بعض - أخرجه في الصحيح من حديث مالك - وقد جمعه الشافعي رحمه الله على من اشترى من رجل سلعة فلم يتفرقا حتى آتاه آخر فعرض عليه مثل سلعته أو خيرا منها بأقل من الثمن فيفسخ بيع صاحبه فإن له الخيار قبل التفرق فيكون هذا فسادا وقد عصى الله إذا كان بالحديث عالما والبيع فيه لازم -

باب لا يسوم أحدكم على سوم أخيه

(قال الشافعي) رحمه الله في كتاب الرسالة وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لا يسوم أحدكم على سوم أخيه فإن كان ثابتا وليست أحفظه ثابتا فهو مثل لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه ولا يسوم على سومه إذا رضى البائع وأذن بأن يبايع قبل البيع حتى لو بيع لزمه قال ورسول الله صلى الله عليه وسلم باع فيمن يزيد وبيع من يزيد سوم رجل على سوم أخيه ولكن البائع لم يرض السوم الأول حتى طلب الزيادة -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنا أبو العباس أنا الربيع أنا الشافعي فذكره (قال الشيخ) حديث السوم قد ثبت من أوجه - (منها) أخبرنا) علي بن أحمد بن عبدان أنا أحمد بن عبيد ثنا عطاء بن شعبة (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن محمد بن يحيى ثنا عبيد الله بن معاذ ثنا أبي ثنا شعبة عن عدي بن ثابت عن أبي حازم عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن يستام الرجل على سوم أخيه - وذكر سائر الألفاظ التي قدمتها في باب التصرية رواه مسلم في الصحيح عن عبيد الله بن معاذ ورواه البخاري عن محمد بن عرعرة عن شعبة ثم قال تابعه معاذ وعبد الصمد عن شعبة -

(أخبرنا) أبو بكر بن أبي اسحاق المزكي وأبو عبد الرحمن السلمي قالوا أنا أبو بكر أحمد بن إسحاق أنا اسمعيل بن إسحاق ثنا حفص بن عمر وسليمان بن حرب قالوا ثنا شعبة عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة وسهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى أن يستام الرجل على سوم أخيه وإن يخطب على خطبة أخيه - أخرجه مسلم في الصحيح من حديث عبد الصمد بن عبد الوارث عن شعبة عنهما (ورواه) اسمعيل بن جعفر عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يسوم المسلم على سوم المسلم - (أخبرناه) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو أحمد الحافظ أنا محمد بن إسحاق أبو بكر ثنا علي بن حجر ثنا اسمعيل بن جعفر فذكره - رواه مسلم في الصحيح عن علي بن حجر وغيره (ورواه) بعضهم عن شعبة عن العلاء بن أبي هريرة أن يسوم الرجل على سوم أخيه وبعضهم يبيع الرجل على بيع أخيه -

(وأخبرنا) أبو عثمان سعيد بن محمد بن محمد بن عبدان النيسابوري ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا حامد بن أبي حامد ثنا مكى بن إبراهيم ثنا هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يخطب الرجل على خطبة أخيه ولا يسوم على سوم أخيه ولا تتكح المرأة على عمتها ولا على خالتها ولا تسأل المرأة طلاق أختها تتكفي ما في صحتها ولتتكح إنما ما كتب الله لها - أخرجه مسلم في الصحيح من حديث هشام بن حسان -

(وأخبرنا) أبو علي الروذباري أنا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا أحمد بن الوليد الفحام ثنا أبو أحمد الزبيري ثنا كثير بن زيد عن الوائد بن رباح عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يسوم أحدكم على سوم أخيه ولا يخطب على خطبته وبهذا اللفظ رواه الأوزاعي عن أبي كثير عن أبي هريرة وقد قيل أنه لا يستام الرجل على سوم أخيه - وهذا الحديث حديث واحد واختلف الرواة في لفظه لأن الذي رواه على أحد هذه الألفاظ الثلاثة من البيع والسوم والاستيام لم يذكر معه شيئا من اللفظين الأخرين إلا في رواية شاذة ذكرها مسلم بن الحجاج عن عمر والناسد عن سفیان عن الزهري عن سعيد عن أبي هريرة ذكر فيها لفظ البيع والسوم جميعا وأكثر الرواة لم يذكر وا عن ابن عينة في لفظ السوم فاما أن يكون معنى

مارواه ابن المسيب عن أبي هريرة مفسره لغيره من النجوم والأستيام وأما ان ترجح رواية ابن المسيب على رواية غيره فإنه أحفظهم وأفقههم ومعه من أصحاب أبي هريرة عبد الرحمن الأعرج وأوسعيد مولى عامر بن كريب وعبد الرحمن بن يعقوب في بعض الروايات عن العلاء عنه وبان روايته توافق رواية عبد الله بن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم - (وأخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق وغيره قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أنا ابن وهب أخبرني ابن لهيعة والليث بن سعد عن يزيد بن أبي حبيب عن عبد الرحمن بن شماس المهرى أنه سمع عقبه بن عامر على المنبر يقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المؤمن أخو المؤمن ولا يحل لمؤمن ان يتاع على بيع أخيه حتى يذروا ولا يخطب على خطبة أخيه حتى يذروا - رواه مسلم في الصحيح عن أبي الظاهر عن ابن وهب عن الليث -

باب لا يبيع حاضر لباد

قدمضى حديث ابن المسيب عن أبي هريرة في ذلك

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو بكر بن اسحاق أملاء أنا بشر بن موسى ثنا الحميدى ثنا سفيان حدثنا الزهري عن سعيد ابن المسيب عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تناجشوا ولا يبيع حاضر لباد ولا يبيع الرجل على بيع أخيه ولا يخطب على خطبته (١) - رواه البخارى في الصحيح عن علي ورواه مسلم عن زهير جميعا عن سفيان -

(وأخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ أنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا جعفر بن محمد بن الحسين ثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يتلقى التاجر التاجر لبيع ولا يبيع بعضهم على بيع بعض ولا تناجشوا ولا يبيع حاضر لباد ولا تصر والابل والغنم فمن ابتاعها بعد ذلك فهو بغير النظرين بعد أن يجلبها فإن رضىها أمسكها وان سخطها ردها وصاعا من تمر - رواه البخارى في الصحيح عن عبد الله بن يوسف عن مالك ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى وأخرجه من حديث أبي حازم عن أبي هريرة نهي ان يبيع مهاجر لاعرابي وقد مضى -

(أخبرنا) أبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن يشران العدل ببغداد أنا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا احمد بن منصور الرمادى ثنا عبد الرزاق أنا معمر بن ابن طاوس عن ابيه عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يبيع حاضر لباد قال قلت ما لا يبيع حاضر لباد قال لا تكن له سمسارا - رواه مسلم في الصحيح عن اسحاق بن ابراهيم وغيره عن عبد الرزاق وأخرجه البخارى من وجهين آخرين عن معمر -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمر وقالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبي طالب أنا عبد الوهاب ابن عطاء أنا عبد الله بن عون عن محمد بن سيرين ان انس بن مالك قال نهينا ان يبيع حاضر لباد - أخرجه البخارى ومسلم في الصحيح من حديث ابن عون -

(وأخبرنا) أبو الحسين بن بشران أنا اسمعيل الصفار ثنا محمد بن غالب ثنا محمد بن ابان البلخي ثنا أبو همام الالهوازى محمد بن الزبير قال قال يونس عن الحسن بن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يبيع حاضر لباد وإن كان أخاه أو اباه -

(أخبرنا) أبو نصر محمد بن علي الفقيه أنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن محمد ثنا احمد بن يونس ثنا زهير (ح وأخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ ثنا أبو بكر بن اسحاق الفقيه أملاء أخبرنا اسمعيل بن قتيبة ثنا يحيى بن يحيى أنا أبو خيثمة ثنا أبو الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يبيع حاضر لباد دعوا الناس يرزق بعضهم من بعض - رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى واحمد بن يونس -

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق وأبو بكر بن الحسن قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنا الربيع بن سليمان ان الشافعى انما مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يبيع حاضر لباد - هذا الحديث بهذا الاستناد مما يعد في افراد الشافعى عن مالك -

(١) مص - خطبة أخيه -

(وقد

(السنن الكبرى مع الجوهر النقي) (٣٤٧) (كتاب البيوع) (ج - ٥)

(وقد أخبرناه) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو بكر أحمد بن إسحاق الفقيه من أصل كتابه أنا محمد بن غالب ثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يبيع حاضر لباد - (وأخبرنا) أبو بكر الأردستاني أخبرني القاضي أبو نصر مجيب بن علي الهمداني بهما ثنا عبد الرحمن بن محمد ثنا إبراهيم بن نصر الرازي ثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي ذكره بنحوه (وقد رواه) عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار عن أبيه عن ابن عمر ومالك بن أنس مسانيد لم يودعها الموطأ رواها عنه الأكا بر من أصحابه خارج الموطأ والله أعلم -

باب الرخصة في معونته ونصيحته إذا استنصح

(حدثنا) أبو سعد عبد الملك بن أبي عثمان الزاهد أنا أبو الحسن محمد بن الحسن بن اسمعيل السراج ثنا يوسف بن يعقوب القاضي ثنا أبو الربيع الزهراني (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنا أبو عبد الله الشيباني ثنا محمد بن نعيم ثنا قتيبة بن سعيد ثنا اسمعيل بن جعفر عن العلاء عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال حق المسلم على المسلم ست قيل ماهي يا رسول الله قال إذا لقيته فسلم عليه - وإذا دعاك فأجبه - وإذا استنصحك فانصح له - وإذا عطس فحمد الله فشمته وإذا مرض فعده - وإذا مات فاتبعه - رواه مسلم في الصحيح عن قتيبة وغيره -

(حدثنا) أبو الحسن محمد بن الحسين العلوي أملاء أنا أبو حامد أحمد بن محمد بن الحسن الحافظ ثنا الحسن بن هارون ثنا عبد الرحمن بن علقمة المروزي ثنا أبو حمزة السكري عن عبد الملك بن عمير عن أبي الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض فاذا استنصح أحدكم أخاه فلينصحه - وروى ذلك بمعناه عن حكيم بن أبي يزيد عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم وقيل عنه عن أبيه عن سمع النبي صلى الله عليه وسلم - (أخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد المقرئ أنا الحسن بن محمد بن إسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا عبد الواحد بن غياث ثنا حماد ابن سلمة عن محمد بن إسحاق عن سالم المكي أن أعرابيا حدثه قال قدمت المدينة بمحاولة لي على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فنزلت على طلحة بن عبيد الله فقاتلني لاعلم لي باهل هذه السوق فلو بيعت لي فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان يبيع حاضر لباد ولكن اذهب الى السوق فان جاءك من يبايعك فشا ورنى حتى آمرك لو انهاك -

باب النهي عن تلقي السلع

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنا أبو بكر بن إسحاق أنا عبد الله بن أحمد بن حنبل ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا عبد الله بن المبارك عن التيمي عن أبي عثمان عن عبد الله يعني ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن تأمى البيوع - رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة وأخرجه البخاري كما مضى -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو زكريا بن أبي إسحاق وأبو بكر بن الحسن قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أنا ابن وهب أخبرني مالك وغيره عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن تأمى السلع حتى يهبط بها الاسواق - أخرجه في الصحيح من حديث مالك وغيره عن نافع -

(أخبرنا) علي بن أحمد بن عبدان أنا أحمد بن عبيد الصفار ثنا اسمعيل بن إسحاق وزيايد بن الخليل وعثمان بن عمر لفظه قالوا ثنا مسدد ثنا عبد الواحد بن معمر عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يتلقى الركبان ولا يبيع حاضر لباد قال قلت لابن عباس ما قوله لا يبيع حاضر لباد قال لا يكون له سمسارا - رواه البخاري في الصحيح عن مسدد وغيره وأخرجه مسلم من حديث عبدالرزاق عن معمر -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو النضر الفقيه ثنا عثمان بن سعيد ثنا القعنبي فيما قرأ على مالك عن أبي الزناد عن

الاعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تلتقوا الركبان للبيع وذكروا باقي الحديث -- انرجاه في الصحيح من حديث مالك كما مضى -

(وحدثنا) أبو الحسن محمد بن الحسين العلوي أنا أبو حامد ابن الشرقي ثنا أبو الازهر احمد بن الازهر ثنا يزيد بن أبي حكيم ثنا سفيان ثنا أبو الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تلتقوا (١) الركبان (قال الشافعي) وقد سمعت في هذا الحديث فمن تلقاها فصاحب السلعة بالخيار بعد أن يقدم السوق وبهذا نأخذ إن كان ثابتا وفي هذا دليل على ان الرجل اذا تلقى السلعة فاشترها فالبيع جائز غير أن لصاحب السلعة بعد أن يقدم السوق الخيار -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر بن الحسن وأبو سعيد بن أبي عمرو وأبو عبد الله السومى وأبو عبد الرحمن السامى قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا بحر بن نصر ثنا بشر بن بكر ثنا الاوزاعي عن ابن سيرين (ح وأخبرنا) أبو حازم الحافظ ثنا أبو بكر احمد بن ابراهيم الاسماعيلي أنا أبو اسحاق ابراهيم بن زهير الحلواني ثنا مكى بن ابراهيم ثنا هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تلتقوا الجلب فمن تلقاه فاشترى منه شيئا فصاحبه بالخيار اذا جاء السوق وفي رواية الاوزاعي اذا أتى السوق بالخيار -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ اخبرني أبو عمرو بن أبي جعفر ثنا عبد الله بن محمد ثنا ابن أبي عمر ثنا هشام بن سليمان عن ابن جريج قال اخبرني هشام القرطوبسى فذكره الا انه قال فاذا أتى سيده السوق فهو بالخيار - رواه مسلم في الصحيح عن ابن أبي عمر -

(وأخبرنا) أبو علي الحسين بن محمد الروذبارى أنا الحسين بن الحسن بن ايوب الطوسى أنا أبو حاتم الرازى ثنا أبو توبة ثنا عبيد الله بن صمر عن ايوب السخيتي عن ابن سيرين عن أبي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن تلقى الجلب قال فان تلقاه متناق فصاحب السلعة فيها بالخيار اذا وردت السوق -

(وأخبرنا) أبو علي الروذبارى أنا أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا الربيع بن نافع أبو توبة فذكره بمثابة الا انه زاد فان تلقاه متناق مشتر فاشتراه -

(أخبرنا) أبو نصر عمر بن عبد العزيز بن عمر بن قتادة أنا أبو الحسن على بن الفضل بن محمد بن عقيل ثنا ابراهيم بن هاشم البغوى ثنا عبد الله بن محمد بن اسماء حدثني عمى جويرية بن اسماء عن نافع ان عبد الله بن عمر حدثه انهم كانوا يتبايعون الطعام في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم من الركبان فنهاهم ان يبيعوه في مكانه الذى ابتاعوه فيه حتى ينقلوه الى السوق الطعام - رواه البخارى في الصحيح عن موسى بن اسمعيل عن جويرية وقال في متنه كنا نتلقى الركبان فنشترى منهم الطعام فنهانا النبي صلى الله عليه وسلم ان نبيعه حتى يبلغ به سوق الطعام - وفي هذا دلالة على صحة الاتباع من الركبان وانما منعوا من بيعه بعد القبض حتى ينقلوه الى سوق الطعام لئلا يغلوا هناك على من يقدر أنه في ذلك الموضع ارخص والله اعلم -

باب النهى عن بيع وسلف

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه وأبو عبد الله الحافظ وأبو زكريا بن أبي اسحاق وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم ثنا عبد الله بن نافع ثنا داود بن قيس عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع وسلف ونهى عن بيعتين في بيعة ونهى عن ربح مالم يضمن -

باب ما ورد في غيب المسترسل

(أخبرنا) أبو سعد الماليني أنا أبو احمد بن عدى ثنا عبد الله بن زيد ان ثنا محمد بن عبيد يعنى الحارثى ثنا موسى بن هير عن

مكحول عن أبي امامة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أسرسل إلى مؤمن فغبته كان غيبته ذلك ربا - موسى ابن عمير القرشي هذا تكلموا فيه قال أبو سعد الماليني قال أبو أحمد بن عدى الحافظ موسى بن عمير عامة ما يرويه مما لا يتأبه الثقات عليه (قال الشيخ) وقد روى معناه عن يعيش بن هشام القرقيسياني عن مالك واختلف عليه في أسناده وهو أضعف من هذا -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ حدثني أبو جعفر محمد بن جعفر النسوي الفقيه بالدا مغان من أصل كتابه ثنا الخليل بن أحمد النسوي أمه علينا أملاء ثنا خداس بن مخلد ثنا يعيش بن هشام عن مالك عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم غبن المسترسل ربا -

(وحدثنا) أبو الحسن محمد بن ظفر بن محمد العلوي أنا أبو الحسين محمد بن أحمد بن إسحاق الدقاق ثنا أحمد بن محمد القرشي ثنا أحمد ابن عبد الله المنبجي ثنا يعيش بن هشام القرقيسياني ثنا مالك بن أنس عن الزهري عن أنس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم قال غبن المسترسل ربا - وعن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال غبن المسترسل ربا -

باب كل قرض جر منفعة فهو ربا

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أحمد بن عبد الحميد الحارثي ثنا أبو اسامة ثنا يزيد بن عبد الله بن أبي بردة قال قدمت المدينة فلقيت عبد الله بن سلام فقال انطلق معي المنزل نأسقيك في قدح شرب فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم وتصل في مسجد صلى فيه فانطلقت معه فسقاني سويقا واطعمني تمرا وصليت في مسجده فقال لي انك في ارض الربا فيها فاش وان من ابواب الربا ان احدكم يقرض القرض الى اجل فاذا ابلغ اتاه به وبسلة فيها هدية فاتق تلك السلة وامانها - رواه البخاري في الصحيح عن أبي كريب عن أبي اسامة -

(وأخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد المقرئ أنا الحسن بن محمد بن إسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا حفص بن عمر الحوضي ثنا شعبة عن سعيد بن أبي بردة عن أبيه قال اتيت المدينة فلقيت عبد الله بن سلام فقال لي الانجي الى البيت حتى اطعمك سويقا وتمرا فذهبتا فاطعمنا سويقا وتمرا ثم قال انك بارض الربا فيها فاش فاذا كان لك على رجل دين فاهدي اليك حيلة من علف او شعير او خيلة من تبن (١) فلا تقبله فان ذلك من الربا - رواه البخاري عن سليمان بن حرب عن شعبة (وروينا) عن زر بن حبيش عن أبي بن كعب قصة شبيهة بهذه القصة في القرض والهدية -

(أخبرنا) علي بن أحمد بن عبد ان انا أحمد بن عبيد ثنا تمام بن محمد بن غائب ثنا عباد بن موسى الأزرق ثنا سفيان عن الاسود ابن قيس (٢) حدثني كلثوم بن الاقر عن زر بن حبيش قال قلت لابي بن كعب يا ابا المنذر اني اريد الجهاد فاتي العراق فاقرض قال انك بارض الربا فيها كثير فاش فاذا اقرضت رجلا فاهدي اليك هدية فخذ قرضك واردد اليه هديته - (وأخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنا أبو عمرو بن نجيد أنا أبو مسلم ثنا عبد الرحمن بن حماد ثنا ابن عون عن محمد بن سيرين ان أبي بن كعب اهدى الى عمر بن الخطاب من ثمره ارضه فردها فقال أبي لم رددت على هديتي وقد علمت اني من اطيب اهل المدينة ثمرة خذ عني ما رد على هديتي وكان عمر رضي الله عنه اسلفه عشرة آلاف درهم - هذا منقطع -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنا العباس بن الوليد أخبرني أبي ثنا الاوزاعي عن يحيى بن أبي كثير عن أبي صالح عن ابن عباس انه قال في رجل كان له على رجل عشرة درهما فجعل يهدى اليه وجعل كلما اهدى اليه

(١) كذا وفي البخاري - حمل تبن او حمل شعير او حمل قت (٢) هو الاسود بن يزيد بن قيس النخعي - تهذيب -

هدية باعها حتى بلغ ثمنها ثلاثة عشر درهما فقال ابن عباس لا تأخذ منه الا سبعة دراهم -
(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ انا أبو عمرو بن مطر ثنا يحيى بن محمد ثنا عبيد الله بن معاذ ثنا أبي ثنا شعبة عن عمار الدهني عن سالم بن أبي الجعد قال كان لنا جار سماك عليه لرجل نحسون درهما فكان يهدى اليه السمك فأتى ابن عباس فسأله عن ذلك فقال قاصد بما أهدى اليك (١) -

(أخبرنا) أبو عبد الرحمن السلمي انا أبو الحسن الكاظمي انا علي بن عبد العزيز ثنا أبو عبيد ثنا هشيم انا بونس و خالد عن ابن سيرين عن عبد الله يعني ابن مسعود انه سئل عن رجل استقرض من رجل دراهم ثم ان المستقرض أقرض المقرض ظهر دابته فقال عبد الله ما اصاب من ظهر دابته فهو ربا - قال أبو عبيد يذهب الى انه قرض جر منفعة - (قال الشيخ احمد) هذا منقطع (وقد روينا) عن ابن عون عن ابن سيرين ان رجلا أقرض رجلا دراهم و شرط عليه ظهر فرسه فذكر ذلك لابن مسعود فقال ما اصاب من ظهره فهو ربا -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمر و قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا ابراهيم بن منقذ (٢) حدثني ادريس ابن يحيى عن عبد الله بن عياش قال حدثني يزيد بن أبي حبيب عن أبي مرزوق التجيبي عن فضالة بن عبيد صاحب النبي صلى الله عليه وسلم انه قال كل قرض جر منفعة فهو وجه من وجوه الربا - موقوف -

(وأخبرنا) أبو حازم الحافظ انا أبو الفضل بن خمير و يه ثنا احمد بن نجرة ثنا سعيد بن منصور ثنا اسمعيل بن عياش عن عتبة بن حميد الضبي عن يزيد بن أبي يحيى قال سألت انس بن مالك فقلت يا ابا حمزة الرجل منا يقرض اخاه المال فيهدى اليه فقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أقرض احدكم قرضا فهدى اليه طبقا فلا يقبله او حمله على دابة فلا يركبها الا ان يكون بينه وبينه قبل ذلك - كذا قال (ورواه) هشام بن عمار عن اسمعيل بن عتبة عن يحيى بن أبي اسحاق قال سألت انس ابن مالك -

(أخبرناه) أبو الحسن بن عبدان انا احمد بن عبيد ثنا الحسن بن علي المعمرى ثنا هشام بن عمار فذكره بنحوه - قال المعمرى قال هشام في هذا الحديث يحيى بن أبي اسحاق الهنائي ولا اراه الا وهم وهذا حديث يحيى بن يزيد الهنائي عن انس (ورواه) شعبة و محمد بن دينار فوقاه -

باب لاخير ان يسلفه سلفا على ان يقبضه خيرا منه

(أخبرنا) أبو احمد المهرجاني انا أبو بكر بن جعفر المزكي ثنا محمد بن ابراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك عن نافع انه سمع عبد الله بن عمر يقول من اسلف سلفا فلا يشرط الا قضاءه - وقد رفعه بعض الضعفاء عن نافع وليس بشيء -
(أخبرنا) أبو احمد انا أبو بكر ثنا محمد بن ابن بكير ثنا مالك انه بلغه ان رجلا اتى عبد الله بن عمر فقال يا ابا عبد الرحمن اتى

(١) مد - لك (٢) مد - سعد -

ذكر في آخره حديثا من رواية الحسن بن علي المعمرى عن هشام بن عمار عن اسمعيل بن عتبة عن يحيى بن أبي اسحاق عن انس ثم قال (قال المعمرى قال هشام يحيى بن أبي اسحاق الهنائي ولا اراه الا وهم وهذا حديث يحيى بن يزيد الهنائي عن انس) - قلت - ذكر الزبي في اطرافه هذا الحديث من رواية يحيى بن أبي اسحاق الهنائي وعزاه الى ابن ماجه ثم ذكر يحيى بن يزيد الهنائي وان خرج له حديثا عن انس وعزاه الى مسلم وأبي داود وهو غير هذا الحديث وذكرها الذهبي في الكاشف في ترجمتين وعلم لابن أبي اسحاق الهنائي علامة ابن ماجه ولابن يزيد الهنائي علامة مسلم وأبي داود وذكر عبد الحق في احكامه هذا الحديث من طريق يحيى بن محمد بن عمار وفيه ايضا يحيى بن أبي اسحاق الهنائي وبهذا يظهر أن الحديث لابن أبي اسحاق لالابن يزيد -

اسلفت رجلا سلفا واشترطت عليه افضل مما اسلفته فقال عبد الله بن عمر فذلك الربا قال فكيف تأمرني يا ابا عبد الرحمن فقال عبد الله السلف على ثلاثة وجوه سلف تريد به وجه الله فلك وجه الله - وسلف تريد به وجه صاحبك فلك وجه صاحبك - وسلف تسلفه لتأخذ خبيثا بطيب فذلك الربا - قال فكيف تأمرني يا ابا عبد الرحمن فقال اري ان تشق الصحيفة فان اعطاك مني الذي اسلفته قبلته وان اعطاك دون ما اسلفته فأخذته اجرت وان اعطاك افضل مما اسلفته طيبة به نفسه فذلك شكر شكره لك ولك اجر ما نظرته -

(أخبرنا) الشيخ أبو الفتح العمري انا ابن فراس ثنا أبو جعفر الديلمي ثنا سعيد بن عبد الرحمن المخزومي ثنا سفيان عن ايوب عن ابن سيرين قال قال رجل لابن مسعود اني استسلفت من رجل خمسمائة على ان اعيره ظهر فرسى فقال عبد الله ما اصاب منه فهو ربا - ابن سيرين عن عبد الله منقطع -

باب الرجل يقضيه خيرا منه بلا شرط طيبة به نفسه

(حدثنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف الاصبهاني انا أبو بكر محمد بن الحسين القطان ثنا علي بن الحسن الهلالي ثنا أبو الوليد الطيالسي ثنا شعبة انا سلمة بن كهيل قال سمعت ابا سلمة يحدث عن أبي هريرة ان رجلا تقاضى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعطاه له فهم أصح به به فقال دعوه فان لصاحب الحق مقالا اشتروا له بعيرا فأعطوه قالوا انا نجد له سنا افضل من سنا قال اشتروه فأعطوه اياه فان خيركم احسنكم قضاء - رواه البخاري في الصحيح عن أبي الوليد وخرجه مسلم من حديث غندر عن شعبة -

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه ثنا أبو محمد يحيى بن منصور القاضي ابله ثنا أبو عبد الله البوشنجي محمد بن ابراهيم ثنا أبو صالح الفراء محبوب بن موسى انا عبد الله بن المبارك عن حمزة الزيات عن حبيب بن أبي ثابت عن أبي صالح عن أبي هريرة قال اتى رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم يسأله فاستسلف له رسول الله صلى الله عليه وسلم شرط وسق فأعطاه اياه بفاء الرجل يتقاضاه فأعطاه وسقا وقال نصف لك قضاء ونصف لك نائل من عندي -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب انا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم انا عبد الله بن وهب أخبرني معاوية بن صالح عن سعيد بن هاني عن العرباض بن سارية السلمي قال بعث من رسول الله صلى الله عليه وسلم بكرا فجئت اتقاضاه فقلت يا رسول الله اقضني ثمن بكري قال نعم لا اقضيكها الا بخرية ثم قضاني فاحسن قضائي ثم جاء امرأتي فقال يا رسول الله اقضني بكري فقضاه بعيرا مسنا فقال يا رسول الله هذا افضل من بكري فقال هو لك ان خير القوم خيرهم قضاء - (أخبرنا) أبو الحسن علي بن احمد بن عبد ان انا احمد بن عبيد الصغار ثنا الباغندي ثنا خلاد بن يحيى وثابت يعني ابن محمد الزاهد وعبيد الله بن موسى قالوا ثنا مسعر بن كدام عن محارب بن دثار عن جابر بن عبد الله الانصاري قال دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم في المسجد فحصى فقال لي قم فصل وكان لي عليه دين فقضاني وزادني - رواه البخاري في الصحيح عن خلاد بن يحيى وثابت الزاهد -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا ابن نمير عن الاعمش عن سالم يعني ابن أبي الجعد عن جابر بن عبد الله قال مررت على رسول الله صلى الله عليه وسلم ومي بعير معتل وانا اسوقه في آخر القوم فقال ماشان بعيرك هذا قال قلت معتل او طلع يا رسول الله فأخذ بذنبه فصر به ثم قال اركب فلقد رأيتني في اوله واني لاحسه فلما دنونا اردت ان اتعجل (١) الى اهلي فقال لا تأت اهلك طروقا قال ثم قال ما تزوجت قل قلت نعم قال بكر ام ثيب قلت ثيب قل فهلا بكرا تلاعبها وتلاعبك قال قلت يا رسول الله ان عبد الله ترك جواري فكرهت ان أضم اليهن مثلهن فأردت ان اتزوج امرأة قد عقلت فلما قال لي اسأبت ولا احسنت ثم قال لي بعني بعيرك هذا قال قلت هو لك

يارسول الله قال بعنيه قلت هو لك يارسول الله فلما اكثر على قلت فان لرجل على وقية ذهب فهو لك بها قال نعم تبلغ عليه الى اهلك وأرسل الى بلال فقال اعطه وقية ذهب وزده فأعطاني وقية وزادني ثم اطا فقلت لا يفارقني هذا القيراط شيء زادني رسول الله صلى الله عليه وسلم فجعلته في كيس فلم يزل عندي حتى أخذته اهل الشام يوم الحرة - انرجاه في الصحيح من حديث الأعمش البخارى بالاشارة اليه ومسلم بالرواية -

(أخبرنا) أبو احمد المهرجاني أنا أبو بكر بن جعفر المزكي ثنا محمد بن ابراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك عن حميد بن قيس عن مجاهد أنه قال استسلف عبد الله بن عمر من رجل دراهم ثم قضاه دراهم خيرا منها فقال الرجل يا ابا عبد الرحمن هذه خير من دراهمي التي اسلفتك فقال عبد الله بن عمر قد علمت ذلك ولكن نفسي بذلك طيبة -

باب ماجاء في السفاتج

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عبد الوهاب أنا جعفر بن عون (ح وانا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا احمد بن حازم بن أبي غرزة ثنا جعفر بن عون عن أبي عميس عن ابن جمعدة عن عبيد وهو ابن السباق عن زينب قالت اعطاني رسول الله صلى الله عليه وسلم خمسين وسقاً تمرًا بخير وعشرين شعيراً قالت بخاء في عاصم بن عدى فقال لي هل لك ان اوتيك مالك بخير ههنا بالمدينة فاقبضه منك بكيه بخير فقالت لا حتى اسأل عن ذلك قالت فذكرت ذلك لعمر بن الخطاب فقال لا تفعل فكيف لك بالضمان فياين ذلك - لفظ حديث ابن أبي غرزة وفي رواية ابن عبد الوهاب قالت بخاء في عاصم بن عدى في امازة عمر رضى الله عنه (وروينا) عن ابراهيم النخعي انه كره ذلك (وروى) في حديث مرفوع وهو ضعيف بمره فلم يذكره لضعفه -

(وأخبرنا) أبو حازم الحافظ أنا أبو الفضل بن خيرة وثنا احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا هشيم أنا خالد بن ابن سيرين انه كان لا يرى بالسفجات بأساً اذا كان على الوجه المعروف (قال وحدنا) هشيم أنا حجاج بن ارطاة عن عطاء بن أبي رباح ان عبد الله بن الزبير كان يأخذ من قوم بمكة دراهم ثم يكتب بها الى مصعب بن الزبير بالعراق فيأخذ ونهائمه فسل ابن عباس عن ذلك فلم يره بأساً فليل له ان اخذوا افضل من دراهمهم قل لا بأس اذا اخذوا بوزن دراهمهم (وروى) في ذلك ايضا عن علي رضى الله عنه فان صح ذلك عنه وعن ابن عباس رضى الله عنها فانما اراد والله اعلم اذا كان ذلك بغير شرط والله اعلم -

باب قرض الحيوان غير الجوارى

(أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ ثنا أبو بكر بن اسحاق أنا موسى بن الحسن بن عباد ومحمد بن الخطاب بن عمر (١) قالنا ثنا أبو نعيم ثنا سفيان عن سلمة بن كهيل عن أبي سلمة عن أبي هريرة قل كان لرجل على النبي صلى الله عليه وسلم بعير (٢) من الابل بخاءه يتقاضاه فقال اعطوه فطلبوا فلم يجدوا الا سناً فوق سنه فقال اعطوه فقال او فئتني او فاك الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان خياركم احسنكم قضاء - رواه البخارى في الصحيح عن أبي نعيم - وخرجه مسلم من وجه آخر عن سفيان - (وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنا محمد بن يعقوب ثنا عبد الله بن محمد ثنا أبو كريب ثنا وكيع عن علي بن صالح عن سلمة بن

(١) مد - عمرو (٢) مص - سن -

قال (باب قرض الحيوان غير الجوارى)

- قالت - اذا جاز قرض الحيوان فكذا الجوارى لعموم الدليل وبذلك قال المزني ومحمد بن جرير والظاهرية وكما في السلم

كهيل

(السنن الكبرى مع الجوهر النقي) (٣٥٣) (كتاب النروع) (ج - ٥)

كهيل عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضى الله عنه قال استقرض رسول الله صلى الله عليه وسلم من رجل سنانا فإياه سنا فوق سنة فقال خياركم أحاسنكم قضاء - رواه مسلم في الصحيح عن أبي كريب -
(أخبرنا) أبو زكريا يحيى بن إبراهيم بن محمد بن يحيى أنا أبو الحسن أحمد بن محمد بن عبدوس بن سلمة الطرائفى ثنا عثمان بن سعيد الدارنى أنا سعيد بن أبي مرزيم أنا محمد بن جعفر أخبرنى زيد وهو ابن أسلم عن عطاء عن أبي رافع أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استسلف من رجل بكرًا فقدمت على النبي صلى الله عليه وسلم أبل قال أبو رافع فأمرنى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أعطي الرجل بكره وابتغيت فى الأبل فلم أجد فيها إلا جملًا رباعيًا فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال أعطه إياه فان خيار عباد الله أحسنهم قضاء - أخرجه مسلم فى الصحيح من وجه آخر عن محمد بن جعفر -

باب ماجاء فى فضل الأقرض

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبى عمرو وقالنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا هارون بن سليمان ثنا عبد الرحمن ابن مهدي عن سفيان عن منصور عن سالم عن أبى الدرداء قال لأن أقرض دينارين مرتين أحب الى من أن أتصدق بهما لأنى أقرضهما فيرجعان الى فاتصدق بهما فيكون لى اجرهما مرتين (وروينا) عن ابن عباس انه قال لأن أقرض مرتين أحب الى من أن أعطيه مرة (وروى) فى ذلك عن عبد الله بن عمرو بن العاص (وروى) عن عبد الله بن مسعود انه قال لأن أقرض مرتين أحب الى من أن أتصدق مرة (وروى) فى ذلك عنه مرفوعا -

(أخبرناه) أبو سعد المالينى أنا أبو أحمد بن عدى ثنا على بن أحمد الحر جاني بحلب ثنا هاشم بن القاسم ثنا عيسى بن يونس عن سليمان بن يسير عن قيس بن روى عن سليمان بن اذنان عن علقمة عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أقرض ورقا مرتين كان كعدل صدقة مرة - كذا رواه سليمان بن يسير النخعى أبو الصباح الكوفى قال البخارى وليس بالقوى - ورواه الحكم وأبو اسحاق واسرائيل وغيرهم عن سليمان بن اذنان عن علقمة عن عبد الله بن مسعود من قوله - ورواه دلم بن صالح عن حميد بن عبد الله الكندى عن علقمة عن عبد الله - ورواه منصور عن إبراهيم عن علقمة كان يقول (١) ذلك (وروى) ذلك من وجه آخر عن ابن مسعود مرفوعا ورفعه ضعيف -

(أخبرناه) أبو الحسن على بن أحمد بن عبدان أنا أحمد بن عبيد الصغار ثنا عبد الله بن أحمد يعنى ابن حنبل حدثنى يحيى بن معين وأنا سأله ثنا معتمر قال قرأته على فضيل بن عيسى عن أبى حريز أن إبراهيم حدثه أن الاسود بن يزيد كان يستقرض من

(١) ص - يقال -

ومن منع قرض الجوازى قال كيف يطؤها ثم يردّها فيكون فرجا معارا واجاب عن ذلك صاحب المحلى بما ملخصه أنهم يوجبون هذا فى التى يجديها عيبا فهلا قاسوا تلك على هذه وليس ذلك فرجا معارا لان العارية لا تزىل ملك المعير فحرام وطؤها واما المستقرضة فملكها المستقرض وحلت له يردّها او يرد غيرها - وفى الاستذكار وعن منع استقرض الحيوان والسلم فيه عبد الله بن مسعود وحذيفة وعبد الرحمن بن سمرة وأبو حنيفة واصحابه والثورى والحسن بن صالح وسائر الكوفيين وحجتهم ان الحيوان لا يوقف على حقيقة صفته وادعوا نسخ حديث أبى هريرة وأبى رافع بحديث ابن عمر أنه عليه السلام قضى فيمن اعتق نصف عبد مشترك بقيمة نصف شريكه ولم يوجب عليه نصف عبد وعن يحيى بن سعيد قلت لربمة حدثنى اهل انطا بلس ان خير بن نعيم كان يقضى عندهم بان لا يجوز السلف فى الحيوان وقد كان يجالسك ولا احسبه قضى به الا عن رأيك فقال ربيمة قد كان ابن مسعود يقول ذلك -

(باب فضل الأقرض)

قال

مولى للنخع تاخر فاذا نرج عطاؤه قضاءه وانه نرج عطاؤه فقال له الاسود ان شئت انرت عنافانه قد كانت علينا حقوق في هذا العطاء فقال له اننا نرج لست فاعلا فنقده الاسود خمسين درهم حتى اذا قبضها التاجر قال له التاجر دونك فخذها فقال له الاسود قد سألت هذا فابيت فقال له التاجر اني سمعتك تحدث عن عبد الله بن مسعود أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول من اقترض شيئا مرتين كان له مثل اجر احدهما او تصدق به - تفرد به عبد الله بن الحسين أبو حريز قاضي سجستان و ليس بالقوى -

(أخبرنا) أبو الحسن بن عبدان انا احمد بن عبيد الصفار ثنا تمام ثنا عبيد الله بن عائشة ثنا حماد بن سلمة عن ثابت عن النس رفته قال قرض الشيء خير من صدقته - قال الامام احمد وجدته في المسند مرفوعا فهبته فقلت رفته -

باب ما جاء في جواز الاستقراض وحسن النية في قضاؤه

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب انا الربيع بن سليمان ثنا عبد الله بن وهب انا سليمان بن بلال حدثني ثور بن زيد عن أبي الغيث عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قل من اخذ اموال الناس يريد اداءها اداها الله عنه ومن اخذها يريد اتلافها اتلفها الله - رواه البخاري في الصحيح عن عبد العزيز الاويبي عن سليمان -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ اخبرني أبو محمد عبد العزيز بن عبد الرحمن بن سهل اللباس بمكة ثنا محمد بن علي بن زيد ثنا احمد بن شبيب ثنا أبي عن يونس عن ابن شهاب حدثني عبيد الله بن عبد الله قال قال ابو هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو كان لي مثل احد ذهب لسرتي ان لا تمر على ثلاث ليال وعندي منه شيء الا شيء ارضه لديني (١) - رواه البخاري في الصحيح عن احمد بن شبيب -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو سعيد احمد بن يعقوب الثقفي ثنا محمد بن ايوب انا أبو الوليد الطيالسي ثنا جرير (ح وأخبرنا) أبو الحسن بن عبدان انا احمد بن عبيد ثنا ابن أبي قماش ثنا هشام ثنا جرير عن منصور عن زياد بن عمرو بن هند عن عمران بن حذيفة عن ميمونة أنها كانت تدان فقيل لها انك تدانين فتكثرين الدين وانت ومرة فقالت اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من ادا ديننا ينوي قضاءه كان معه عون من الله على ذلك فانا التمس ذلك العون وبمعناه رواه اسحاق الحنظلي عن جرير وبمعناه رواه زائدة عن منصور -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ اخبرني أبو النضر الفقيه ثنا محمد بن غالب بن حرب الضبي وصالح بن محمد بن حبيب الحافظ قالنا ثنا سعيد بن سليمان الواسطي ثنا محمد بن عبد الرحمن بن مجبر ثنا عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها انها كانت تدان فقيل لها مالك والدين وليس عندك قضاء فقالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من عبد كانت له نية في اداء دينه الا كان له من الله عون فانا التمس ذلك العون (وروي) من وجه آخر عن عائشة -

(حدثنا) أبو بكر بن فورك انا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود الطيالسي ثنا القاسم بن الفضل عن (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ انا أبو بكر بن اسحاق الفقيه انا أبو مسلم ثنا الحجاج بن منهال ثنا القاسم بن الفضل قال سمعت محمد بن علي يقول كانت عائشة رضي الله عنها تدان فقيل لها مالك والدين قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من عبد كانت له نية في اداء دينه الا كان له من الله عز وجل عون فانا التمس ذلك العون - لفظ حديث الحجاج وقيل

(١) مص - لدين

ذكر في آخره حديثا في سنده عبد الله بن الحسين أبو حريز فقال (ليس بالقوى) - قلت - انجرح ابن حبان هذا الحديث في صحيحه من طريق أبي حريز هذا وانجرح الترمذي في ابواب التكاخ حديثا في سنده أبو حريز هذا وقال حسن صحيح -

عن محمد بن علي عن عبد الله بن جعفر (١) -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أنا أحمد بن عبيد الصغار ثنا هشام بن علي ثنا أحمد بن المنذر أبو بكر القزاز ثنا ابن أبي فديك ثنا سعيد بن سفيان الأسدي عن جعفر بن محمد عن أبيه عن عبد الله بن جعفر قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول ان الله تبارك وتعالى مع الدائن حتى يقضى دينه ما لم يكن فيما يكره الله عز وجل فكان يقول لمولى له خذ لنا بدين فاني اكره ان ابنت ليلة الا والله عز وجل معي للذي سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم - تابعه الحميدى وغيره عن ابن أبي فديك - (أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد انا عبد الله بن جعفر بن درستويه ثنا يعقوب بن سفيان ثنا اسمعيل بن الخليل وهشام بن عماد قالنا ثنا حاتم بن اسمعيل عن اسمعيل بن ابراهيم المخزومي عن ابيه عن جده عبد الله بن أبي ربيعة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استساقه ما لا بضعة عشر الفا فلما رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم حنين قدم عليه مال فقال ادع (٢) لي ابن أبي ربيعة فقال له خذ ما اسلفت بارك الله لك في مالك وولدك انما جزاء السلف الحمد والوفاء قال هشام الاجروالوفاء - وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من غشنا فليس منا -

باب ما جاء من التشديد في الدين

(أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ ثنا أبو بكر أحمد بن سلمان الفقيه ثنا الحسن بن مكرم ثنا يزيد بن هارون انا يحيى بن سعيد عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن عبد الله بن أبي قتادة عن ابيه قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان قتلت في سبيل الله كفر الله عنى خطاياى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان قتلت في سبيل الله صابرا محتسبا مقبلا غير مدبر كفر الله عنك خطاياك فلما جلس دعاه فقال كيف قلت فعاد عليه فقال الا للدين كذلك أخبرني جبريل عليه السلام - رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة وغيره عن يزيد بن هارون -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد المقرئ انا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا أبو الربيع ثنا اسمعيل بن جعفر ثنا (٣) العلاء بن عبد الرحمن عن أبي كثير مولى محمد بن جحش عن محمد بن جحش انه قال كنا يوما جاوسا في موضع الخنازير مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجع رأسه الى السماء ثم وضع راحته على جبهته وقال سبحان الله ماذا انزل من التشديد فسكتنا وفرقنا فلما كان من الغد سألته فقلت يا رسول الله ما هذا التشديد الذي انزل قال في الدين والذي نفسى بيده لو ان رجلا قتل في سبيل الله ثم احيى ثم قتل مرتين وعليه دين ما دخل الجنة حتى يقضى عنه دينه -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ انا الحسن بن يعقوب العدل ثنا يحيى بن أبي طالب ثنا عبد الوهاب بن عطاء انا سعيد عن قتادة عن سالم بن أبي الجعد عن معدان بن أبي طلحة عن ثوبان رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من فارق الروح الجسد وهو برىء من ثلاث دخل الجنة الغلول والدين والكبر - وكذلك رواه همام وأبو عوانة وغيرهما عن قتادة (٤) (حدثنا) عبد الله بن يوسف املاء انا أبو محمد عبد الله بن محمد بن اسحاق الفاكهني بمكة ثنا أبو يحيى بن أبي مسرة ثنا عبد الله بن يزيد المقرئ ثنا حيوة أخبرني بكر بن عمرو أن شعيب بن زرعة أخبره قال حدثني عقبة بن عامر الجهني رضى الله عنه انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا صحابه لا تخيفوا انفسكم قليل له يا رسول الله وبما تخيف انفسنا قال بالدين -

(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد انا عبد الله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان حدثني سعيد بن أبي مرزوق انا نافع ابن يزيد ثنا بكر بن عمرو حدثني شعيب بن زرعة انه سمع عقبة بن عامر يقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تخيفوا انفسكم بعد أمنها قالوا يا رسول الله وما ذاك قال الدين (قال وأخبرني) بكر بن عمرو عن جعفر بن ربيعة ان معاوية بن أبي سفيان قال الدين يرق الحر - تابعه حيوة عن بكر بن عمرو الا انه قال جعفر بن شرجيل وهو جعفر بن ربيعة بن شرجيل ابن حسنة -

(١) ههنا انتهى الساقط من نسخة - ر - (٢) - ادعوا (٣) مص - عن (٤) سقط من نسخة - ر - الى انتهاء هذا الجزء -

(أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ أخبرني أبو عبد الله الزنى ثنا علي بن محمد ثنا أبو اليان أنا شعوب عن الزهري (ح وانا) محمد أنا أبو الحسن علي بن محمد بن يحنويه ثنا اسمعيل بن اسحاق القاضي ثنا اسمعيل بن أبي اويس حدثني اني عن سليمان عن محمد بن أبي عتيق عن ابن شهاب عن عمرو بن الزبير ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم اخبرته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يدعوفى الصلاة فيقول اللهم انى اعوذ بك من المأثم والمغرم قالت فقال له قائل ما أكثر ما تستعيز من المغرم قال ان الرجل اذا غرم حدث فكذب ووعد فأخلف - لفظ حديث ابن يحنويه - ورواه البخارى فى الصحيح عن أبي اليان وعن اسمعيل بن أبي اويس هكذا ورواه مسلم عن الصغاني عن أبي اليان -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنا أبو بكر بن اسحاق الفقيه أنا علي بن عبد العزيز ثنا محمد بن سعيد ابن الاصبهاني (ح قال وانا) أبو بكر أنا محمد بن ايوب والحسين بن بشار قالانا ثنا سعيد بن سليمان الواسطى قالانا ثنا شريك عن سماك بن حرب عن عكرمة عن ابن عباس قال قدمت غير فابتاع النبي صلى الله عليه وسلم منها بيعة فربح اواق من ذهب فتصدق بها بين يتامى عبدالمطلب وقال لا اشترى ما ليس عندي ثمنه - وكذلك رواه وكيع عن شريك - ورواه تميم وعثمان بن أبي شيبة عن شريك عن سماك عن عكرمة رضىه -

باب ما جاء فى انظار المعسر والتجوز عن المومر

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو نصر محمد بن علي بن محمد الفقيه الشيرازى قالانا ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن محمد ابن يحيى ثنا احمد بن يونس ثنا زهير ثنا منصور بن المعتمر عن ربهى بن حراش ان حذيفة حدثهم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تلقت الملائكة روح رجل ممن كان قبلكم فقالوا اعامت من الخير شيئا قال لا قالوا تذكر قال كنت اداين الناس قامر فتياى ان ينظروا المعسر ويتجوزوا وعن المومر قال فقال الله تعالى تجوزوا عنه - ورواه البخارى ومسلم فى الصحيح عن احمد بن يونس -

(أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ أنا أبو بكر بن اسحاق أنا علي بن عبد العزيز ثنا مسلم بن ابراهيم ثنا شعبة عن عبد الملك بن عمير عن ربهى بن حراش عن حذيفة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مات رجل فقيل له ما عملت قال كنت ابايع الناس فاتجاوز فى المسئلة (١) وانظر المعسر فدخل الجنة قال أبو مسعود البدرى وانا قد سمعته من النبي صلى الله عليه وسلم - ورواه البخارى فى الصحيح عن مسلم بن ابراهيم وانخرجه مسلم من وجه آخر عن شعبة -

(أخبرنا) أبو نصر محمد بن علي الفقيه ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا محمد بن حجاج وجعفر بن محمد قالانا ثنا يحيى بن يحيى أنا أبو معاوية (ح وأخبرنا) الاستاذ أبو اسحاق ابراهيم بن محمد بن ابراهيم الاسفراينى أنا أبو جعفر محمد بن علي الجوسفانى ثنا الحسن بن سفيان ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا أبو معاوية عن الاعمش عن شقيق عن أبي مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حوسب رجل ممن كان قبلكم فلم يوجد له من الخير شيء الا انه كان رجلا مومرا يحالط الناس فيقول لعلنا نه تجاوزوا عن المعسر فقال الله للملائكة فنحن احق بذلك فتجاوزوا عنه - لفظ حديث أبي بكر - ورواه مسلم فى الصحيح عن يحيى بن يحيى وأبي بكر بن أبي شيبة وغيرهما -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو زكريا بن أبي اسحاق وأبو بكر بن الحسن قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا بحر بن نصر ثنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب ان عبيد الله بن عبد الله بن عتبة حدثه انه سمع ابا هريرة يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كان رجل يداين الناس فاذا اعسر المعسر قال لفتهاه تجاوز عنه فلعل الله يتجاوز عنا فلقى الله فتجاوز عنه - ورواه مسلم فى الصحيح عن حرملة عن ابن وهب وانخرجه البخارى من وجهين آخرين عن الزهري -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو احمد بكر بن محمد بن حمدان الصيرفي بمرو ثنا محمد بن خالد الأجرى ثنا خالد بن خداس الهامى ثنا حماد بن زيد عن ايوب عن يحيى بن أبي كثير عن عبد الله بن أبي قتادة ان ابا قتادة طلب غريمه فتموا رى عنه ثم

وجده فقال اني معسر فقال الله قال الله قال أبو قتادة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من سره ان ينجيه الله من كرب يوم القيامة فليظن معسر الوليضع عنه - رواه مسلم في الصحيح عن خالد بن خداس -
(أخبرنا) محمد بن عبدالله الحافظ أنا أبو الحسين أحمد بن عثمان بن يحيى الأدمي ثنا أحمد بن زياد بن مهرا ن السمسار ثنا هارون ابن معروف ثنا حاتم بن اسمعيل عن يعقوب بن مجاهد أبي حزره عن عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت قال خرجنا أنا وأبي نطلب العلم في هذا الحى من الانصار قبل ان يهلكوا فكان اول ما (١) لقينا أبو اليسر صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم ومع غلام له ومع ضميمة من صحف وعلى أبي اليسر بردة ومعارى وعلى غلامه بردة ومعارى فقال له أبى يا عم انى ارى في وجهك سنفعة من غضب قال اجل كان لى على فلان بن فلان الحرامى مال فاتيت اهله فسلمت فقلت ثم هو قالوا لا فخرج على ابن له صغير فقلت اين أبوك قال سمع صوتك فدخل اريكة امى فقلت اخرج الى فقد علمت اين انت فخرج فقلت ما حملك على ان اختبأت منى قال أنا والله احدئك ثم قال لا اكذبك خشيت والله ان احدئك فاكذبك وان اعدك فاخلفك وكنت صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم وكنت والله معسرا قال قلت لله قال الله قل قلت لله قال الله قال الله قال فاتى بصحيفته ثم محا بيده وقال أن وجدت قضاء فأ ترضى والا انت فى حل فأشهد بصرع عيني هاتين ووضع اصبعيه على عينيه وسمع اذنى هاتين ووعاه تلبى هذا وأشار الى نياط قلبه رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يقول من انظر معسرا او وضع له اظله الله فى ظله - رواه مسلم فى الصحيح عن هارون بن معروف -

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبى عمر وأنا أبو عبد الله الصغار ثنا أحمد بن محمد البرقى ثنا أبو معمر ثنا عبد الوارث ثنا محمد بن جحدادة عن سليمان بن بريدة عن بريدة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من انظر معسرا فان له بكل يوم مثله صدقة قل قلت يا رسول الله بكل يوم صدقة ثم قلت له بكل يوم مثله صدقة فقال له بكل يوم صدقة ما لم يحل الدين فاذا حل الدين فان انظره بعد الحل فله بكل يوم مثله صدقة -

باب ما جاء فى الانظار اذا كان المال لليتامى

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر القاضى قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا ابراهيم بن مرزوق ثنا أبو الوليد هشام ابن عبد الملك الطيالسى ثنا أبو عوانة ثنا الاسود بن قيس عن نبيح العزى عن جابر بن عبد الله الانصارى قال نخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم من المدينة الى المشركين ليقتلهم فذكر الحديث فى قتل ابيه واشتداد الغماء عليه فى التقاضى قال فقال النبى صلى الله عليه وسلم ادع لى فلان الغريم الذى اشتد على فى التقاضى فقال أنس جابرا بعض دينك الذى على ابيه الى هذا الصرام المقبل قال ما انا بفاعل واعتن قال انما هو مال يتامى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم واين جابر فذكر الحديث فى قضاء الدين -

باب السهولة والساحة فى الشراء والبيع

ومن طلب حقا فليطلبه فى عفاف

(أخبرنا) أبو عمر والاديب أنا أبو بكر الاسماعيلى اخبرنى الحسن بن سفيان ثنا عباس بن الوليد الدمشقى ثنا على بن عياش ثنا أبو غسان ثنا محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رحم الله عبدا سمحا اذا باع سمحا اذا اشترى سمحا اذا قضى - رواه البخارى فى الصحيح عن على بن عياش -

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنا أبو حامد بن بلال ثنا عباس بن محمد الدورى (ح و حد ثنا) أبو الحسن محمد بن الحسين العلوى املاء أنا محمد بن عمر (٢) بن جميل الازدى ثنا يحيى بن جعفر بن الزبير قالنا ثنا عبد الوهاب بن عطاء حدثنا اسرائيل بن

(السنن الكبرى مع الجوهر النقي) (٣٥٨) (كتاب اليعوق) (ج - ٥٠)

يونس عن زيد بن عطاء بن السائب عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم غفر الله
لرجل كان قبلكم كان سهلا اذا باع سهلا اذا اشترى سهلا اذا قضى سهلا اذا انقضى -
(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنا أحمد بن سليمان الفقيه ببغداد ثنا محمد بن اسمعيل السلمي ثنا سعيد بن أبي مرزوق أنا يحيى بن أيوب
عن عبيد الله بن أبي جعفر عن نافع عن ابن عمر وعائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من طلب حقا فإيطلب
في عفاف وإف أو غير وإف -

في آخر هذا الجزء من النسخة المدرسية

ما لفظه

آخر الجزء المائة من الاصل وهو آخر المجلد الخامس من هذه النسخة يتلوه في السادس منها الجزء الحادي
والحمد لله رب العالمين (وصلى الله وسلم وبارك على خاتم انبيائه سيدنا محمد وآله وصحبه)

وقع الفراغ من طبع المجلد الخامس من السنن الكبرى للإمام البيهقي مع ما يقابله من الجوهر النقي
في يوم الخميس الخامس والعشرين من شهر شعبان سنة ١٣٥٢ من هجرة النبي الكريم
عليه وعلى آله وصحبه افضل الصلاة واكمل التسليم - ويليه الجزء السادس
واوله (باب تجارة الوصي بمال اليتيم او قراضه)
بسم الله تعالى أتمامه بفضله وكرمه آمين
والحمد لله رب العالمين

٢٢٢٢٢

٢٢٢

٢

تمت

فهرس الكتب الواردة

فى المجلد الخامس من السنن الكبرى

ص - ١ - ٢٦٢

١ - بقية كتاب الحج

من (جامع ابواب الاختيار فى افراد الحج والتمتع بالعمرة)

ص - ٢٦٣ - ٣٥٨

٢ - كتاب البيوع

الى (باب السهولة والسماحة فى الشراء والبيع ومن طلب حقا فليطلبه فى عفاف)



الابواب والمضامين	الصفحة	الابواب والمضامين	الصفحة
» - باب من مر بالمقات يريد حجاً او عمرة بخاوزه غير محرم ثم احرم دونه	٣٠	١ - جماع ابواب الاختيار في افراد الحج والتمتع بالعمرة	
» - باب فضل من اهل من المسجد الاقصى الى المسجد الحرام		» - باب الخيار بين ان يفرّد او يقرن او يتمتع وان جميع ذلك واسع له	
» - باب من استحب الاحرام من ديرة اهله ومن استحب التأخير الى المقات خوفاً من ان لا يضبط		٣ - باب من اختار الافراد وراه افضل	
» - باب ما استحب من الاهدال عند التوجه الى منى ان كان بمكة او عند المضى في سفره لئسكه ان كان بغيرها	٣١	٥ - باب ما يدل على ان النبي صلى الله عليه وسلم احرم احراماً مطلقاً ينتظر القضاء ثم امر بافراد الحج ومضى في الحج	
» - جماع ابواب الاحرام والتلبية	٣٢	٩ - باب من اختار القران وزعم ان النبي صلى الله عليه وسلم كان قارناً	
» - باب الغسل للاهلل		١٦ - باب من اختار التمتع بالعمرة الى الحج وزعم ان النبي صلى الله عليه وسلم كان متمتعا او تأسف عليه ولا يتأسف الا على ما هو افضل	
» - باب ما جاء في توفير شعر الرأس للحلاق في الاختيار	٣٣	١٩ - باب كراهية من كره القران والتمتع والبيان ان جميع ذلك جائز وان كنا اخترنا الافراد	
» - باب ما يحرم فيه من الثياب		٢٣ - باب هدى المتمتع بالعمرة الى الحج وصومه	
» - باب الطيب للاحرام		٢٤ - باب ما استيسر من الهدى	
» - باب النهى عن التزعفر للرجل وان لم يرد احراماً	٣٦	» - باب الاعواز من هدى المتعة ووقت الصوم	
» - باب من أهل ملبداً		٢٦ - جماع ابواب المواقيت	
» - باب الصلاة عند الاحرام		» - باب ميقات اهل المدينة والشام ونجد واليمن	
» - باب من قال يهل خلف الصلاة	٣٧	٢٧ - باب ميقات اهل العراق	
» - باب من قال يهل اذا انبعثت به راحلته		٢٩ - باب المواقيت لاهلها ولكل من مر بها ممن اراد حجاً او عمرة	
» - باب استقبال القبلة عند الاهدال	٣٩	» - باب من كان اهله دون المقات فيقتاته من حيث يخرج من اهله	
» - باب النية في الاحرام		» - باب من مر بالمقات لا يريد حجاً ولا عمرة ثم بداه	
» - باب من قال لا يسمى في اهلاله حجاً ولا عمرة وان النية تكفي منهما			
» - باب من قال لا يسمى الحج او العمرة اوهما عند الاهدال	٤٠		
» - باب من لبى لا يريد احراماً لم يصر محرماً			

الصفحات	الابواب والمضامين	الابواب والمضامين	الصفحات
٤١ -	باب من احرم بنسك فاراد أن يفسخه لم يفسخ ولم ينصرف الى غيره	٤٣ -	باب ما لا يجوز للحرم والمحرمه لبسه من الثياب المصبوغة بالورس والزعفران وما يعد طبيا
»	باب من اهل بما اهل به فلان انعقد احرامه بما انعقد به احرام فلان	»	باب لا يغطي المحرم رأسه وله ان يغطي وجهه
»	باب رفع الصوت بالتلبية	٥٤ -	باب من احتاج الى تغطية رأسه او لبس مخيط او الى دواء فيه طيب فعل ذلك للضرورة واقتدى
٤٣ -	باب التلبية في كل حال وما يستحب من لزومها	»	باب من احتاج الى حلق رأسه للاذى حلقة واقتدى
»	باب من استحبه ترك التلبية في طواف القدوم وعلى الصفا والمروة ومن رآها واسعة	٥٦ -	باب لبس المحرم وطيبه جاهلا او ناسيا لاحرامه
٤٤ -	باب كيف التلبية	٥٧ -	باب الرجل يحرم في قيص اوجبة فينز عنها نزعاً ولا يشقهما
٤٥ -	باب من استحبه الاقتصار على تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم	»	باب من لم يرششم الريحان بأسا
»	باب ما كان المشركون يقولون في التلبية	»	باب من كره شمه للحرم
٤٦ -	باب ما يستحب من القول في اثر التلبية	٥٨ -	باب المحرم يدهن جسده غير رأسه ولحيته بما ليس بطيب
»	باب المرأة لاترفع صوتها بالتلبية	»	باب الحاج اشعث اغبر فلا يدهن رأسه ولحيته بعد الاحرام
»	باب المرأة لانتقب في احرامها ولا تلبس القفازين	»	باب المحرم يأكل الخبيص
٤٨ -	باب المحرمه تلبس الثوب من علوفيستر وجهها وتجا في عنه	٥٩ -	باب العصفر ليس بطيب
»	باب المرأة تحتضب قبل احرامها وتمتشط بالطيب	٦٠ -	باب من كره لبس المصبوغ بغير طيب في الاحرام
»	باب المرأة تطوف وتسمى ليلا اذا كانت مشهورة بالجمال ولا رمل عليها	»	باب كراهية لبس العصفر للرجال وان كانوا غير محرمين
٤٩ -	جماع ابواب ما يجتنبه المحرم	٦١ -	باب الحناء ليس بطيب
»	باب ما يلبس المحرم من الثياب	٦٢ -	باب المحرم لا يحنق شعره ولا يقطعه وما يجب في قطعه و- لقه
٥٠ -	باب من لم يجد الازار لبس سراويل ومن لم يجد النعالين لبس خفين	»	باب المحرم يتكسر ظفروه
٥١ -	باب لا يعقد المحرم رداءه عليه ولكن يفرز طرفي رداءه ان شاء في ازاده	»	باب المحرم يكتحل بما ليس بطيب
٥٢ -	باب المحرم يلبس من الثياب ما لم يهل فيه	٦٣ -	باب لاغتسال بعد الاحرام
»	باب من كره ان يطرح على نفسه مخيطا وهو محرم وان لم يلبسه	»	باب دخول الحمام في الاحرام وحك الرأس والجسد
»	باب ما تلبس المرأة المحرمه من الثياب	٦٤ -	باب المحرم يغسل رأسه بالسدر والخطمي

الابواب والمضامين	الاصناف	الابواب والمضامين	الاصناف
والبيان انه لايجل به اذا كان حاجا او قارنا		باب المحرم بفعل ثيابه	٦٤ -
٧٨ - باب طواف النساء مع الرجال		» باب المحرم ينظر في المرأة	» -
» باب ما يقال عند استلام الركن		» باب الحجامة للمحرم	» -
٧٩ - باب الاضطباع للطواف		٦٥ - باب المحرم يستاك	
٨٠ - باب استحباب الاستلام في كل طوفة والافى كل وتر		» باب المحرم لايتكح ولايتكح	» -
» باب الاستلام في الزحام		٦٧ - باب لارنت ولاسوق ولاجدال في الحج	
٨١ - باب الرمل في الطواف في الحج والعمرة		» باب المحرم يؤدب عبده	» -
» باب كيف كان بد والرمل		٦٨ - باب الاختيار للمحرم والحلال ان يكون قولها	
٨٢ - باب الدليل على انه بقى هيئة مشروعة في الطواف		بذكر الله او بما تعود عليها منفعته في دين او دنيا	
٨٣ - باب الابتداء بالطواف من الحجر الاسود الى الحجر الاسود يرمل ثلاثا ويمشي اربعا		» باب لا يضييق على واحد منها ان يتكلم بما لا يأم فيه من شعر او غيره	» -
» باب الرمل في اول طواف وسمى يأتي بهما اذا قدم مكة بحج او عمرة		٦٩ - باب المحرم يلبس المنطقة والهميان للنفقة والخاتم	
٨٤ - باب لارمل على النساء		» باب المحرم يتقلد السيف	» -
» باب القول في الطواف		» باب المحرم يستظل بما شاء ما لم يمس رأسه	» -
» باب اقلال الكلام بغير ذكر الله في الطواف		٧٠ - باب من استحسب للمحرم ان يضحى للشمس	
٨٥ - باب الشرب في الطواف		» باب المحرم يموت	» -
٨٦ - باب الطواف على الطهارة		٧١ - جماع ابواب دخول مكة	
٨٧ - باب لايطوف بالبيت عريان		» باب الغسل لدخول مكة	» -
٨٨ - باب المستحاضة تطوف بالبيت		» باب الدخول من ثنية كداء	» -
» باب الرجل يقوده غيره في الطواف		٧٢ - باب دخول مكة ليلا ونهارا	
» باب موضع الطواف		» باب دخول المسجد من باب بنى شيبه	» -
٩٠ - باب كمال عدد الطواف		» باب رفع اليدين اذا رأى البيت	» -
» باب الدليل على انه يمضى في الطواف بعد الاستلام على يمينه ويجعل الكعبة عن يساره ولا يطوف منكوسا		٧٣ - باب القول عند رؤية البيت	
» باب ركعتي الطواف		» باب افتتاح الطواف بالاستلام	» -
٩١ - باب من ركع ركعتي الطواف حيث كان		٧٤ - باب تقبيل الحجر	
٩٢ - باب استلام الحجر بعد الركعتين		» باب السجود عايه	» -
» باب الملتزم		٧٥ - باب تقبيل اليد بعد الاستلام	
		» باب ماورد في الحجر الاسود والمقام	» -
		٧٦ - باب استلام الركن اليماني بيده	
		» باب الركبتين اللذين يليان الحجر	» -
		٧٧ - باب تعجيل الطواف بالبيت حين يدخل مكة	

المضامين	الابواب والمضامين	المضامين	الابواب والمضامين
٩٣ -	باب الخروج الى الصفا والمروة والسعي بينهما والذكر عليهما	١١٣ -	باب الوقوف بعرفة
٩٥ -	باب جواز السعي بين الصفا والمروة على غير طهارة وان كان الافضل ان يكون على طهارة	١١٤ -	باب الخطبة يوم عرفة بعد الزوال والجمع بين الظهر والعصر بأذان واقامتين
٩٦ -	باب وجوب الطواف بين الصفا والمروة وان غيره لا يجزى عنه	»	باب الرواح الى الموقف عند الصخرات واستقبال القبلة بالدعاء
٩٨ -	باب بدء السعي بين الصفا والمروة	١١٥ -	باب حيث ما وقف من عرفة اجزأه
٩٩ -	باب من ترك شدة السعي في بطن المسيل ومشى	١١٦ -	باب وقت الوقوف لادراك الحج
»	باب الطواف راكبا	»	باب ترك صوم يوم عرفة بعرفات
١٠١ -	باب ما يفعل المعتبر بعد الصفا والمروة	١١٧ -	باب افضل الدعاء دعاء يوم عرفة
١٠٢ -	باب اختيار الحلقى على التقصير	»	باب التعريف بغير عرفات
١٠٣ -	باب البداية بالشق الايمن	١١٨ -	باب ماجاء في فضل عرفة
»	باب الاصلح او المحلوق يمر الموبى على رأسه	»	باب ما يفعل من دفع من عرفة
١٠٤ -	باب من احب ان يأخذ من شعر لحيته وشاربه ليضع من شعره شيئا لله عز وجل	١١٩ -	باب من استحب سلوك طريق المازمين دون طريق ضب وتأخير المغرب الى العشاء حتى يأتى المزدلفة
»	باب ليس على النساء حلق ولكن يقصرن	١٢٠ -	باب الجمع بين الصلاتين بالمزدلفة
»	باب لا يقطع المعتبر التلبية حتى يفتح الطواف	»	باب الجمع بينهما باقامة اقامة لكل صلاة
١٠٥ -	باب المفرد والقارن يكفهما طواف واحد وسعى واحد بعد عرفة فان كانا قد سعيًا بعد طواف القدوم اقتصر على الطواف بالبيت بعد عرفة وتحللا	١٢١ -	باب الجمع بينهما بأذان واقامتين
١٠٩ -	باب المفرد يقيم على احرامه حتى يتحلل منه يوم النحر وكذلك القارن	»	باب من فصل بين الصلاتين بتطوع وأكل واذن واقام لكل واحدة منهما
١١٠ -	باب الاستكثار من الطواف بالبيت مادام بمكة	»	باب من فصل بينهما مقدار ما ينبغ بغيره
»	باب القران بين الاسابيع	١٢٢ -	باب من قال يصليهما بالمزدلفة او حيث قضى الله عز وجل
١١١ -	باب الخطب التي يستحب للامام ان يأتى بها في الحج او لها يوم السابع من ذى الحجة بمكة	»	باب حيث ما وقف من المزدلفة اجزأه
»	باب التوجه الى منى يوم التروية والاقامة بها الى الغد ثم القدوم منها الى عرفة	١٢٣ -	باب من خرج من المزدلفة بعد نصف الليل
١١٢ -	باب التلبية يوم عرفة وقبله وبعده حتى يرمى جمرة العقبة	١٢٤ -	باب من بات بالمزدلفة حتى يصيح
		»	باب التغليس بصلاة الصبح بالمزدلفة
		»	باب الدفع من المزدلفة قبل طلوع الشمس
		١٢٥ -	باب الايضاع في وادي محسر
		١٢٦ -	باب من لم يستحب الايضاع
		١٢٧ -	باب اخذ الحصى لرمى جمرة العقبة وكيفية ذلك

المضامين	الابواب والمضامين
١٢٩ -	باب اتهان منى ولا يعرج حتى يرمى جمرة العقبة
	بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة
» -	باب رمى الجمرة من بطن الوادي وكيفية الوقوف للرمى
١٣٠ -	باب رمى جمرة العقبة راكبا
» -	باب استحباب النزول في الرمي في اليومين الآخرين
١٣١ -	باب الوقت المختار لرمي جمرة العقبة
١٣٣ -	باب من اجاز رميها بعد نصف الليل
» -	باب نحر الهدى بعد رمي الجمار
١٣٤ -	باب الحلق والتقصير واختيار الحلق على التقصير
» -	باب البداية بالشق الايمن ثم بالشق الايسر
» -	باب من لبس اوضفر او عقص حلق
١٣٥ -	باب ما يحل بالتحلل الاول من محظورات الاحرام
١٣٧ -	باب التلبية حتى يرمى جمرة العقبة باول حصاة ثم يقطع
١٣٨ -	باب النزول بمنى
١٣٩ -	باب الخطبة يوم النحر وان يوم النحر يوم الحج الاكبر
١٤٠ -	باب التقديم والتأخير في صملى يوم النحر
١٤٤ -	باب الافاضة للطواف
١٤٥ -	باب التحلل بالطواف اذا كان قد سمى عقيب طواف القدوم
١٤٦ -	باب زيارة البيت كل ليلة من ليالى منى
» -	باب سقاية الحاج والشرب منها ومن ماء زمزم
١٤٨ -	باب الرجوع الى منى ايام التشريق والرمى بها كل يوم اذا زالت الشمس
١٤٩ -	باب من شك في عدد ما رمى
١٥٠ -	باب تأخير الرمي عن وقته حتى يمسي
» -	باب الرخصة لرعاء الابل في تأخير رمي الغد من يوم النحر الى يوم النفر الاول وترك البيتوتة بمنى
١٥١ -	باب الرخصة في ان يدعو نهارا ويرمى ليلا
	ان شاء وا
١٥١ -	باب خطبة الامام بنى اوسط ايام التشريق
١٥٢ -	باب من تعجل في يومين بعد يوم النحر
» -	باب من غربت له الشمس يوم النفر الاول يمشى اقام حتى يرمى الجمار يوم الثالث بعد الزوال
» -	باب من ترك شيئا من الرمي حتى يذهب ايام منى
١٥٣ -	باب لارخصة في البيتوتة بمكة ليالى منى
» -	باب الرخصة لاهل السقاية في البيت بمكة ليالى منى
» -	باب ما جاء في بدء الرمي
١٥٤ -	باب كراهية حمل السلاح في ايام الحج وادخاله الحرم من غير حاجة
١٥٥ -	باب حج الصبي
١٥٧ -	باب دخول البيت والصلاة فيه
١٥٩ -	باب ما يستدل به على ان دخوله ليس بواجب
» -	باب ما جاء في مال الكعبة وكسوتها
١٦٠ -	باب الصلاة بالمحصب والنزول بها
» -	باب الدليل على ان النزول بالمحصب ليس بنسك يجب بتركه شيء
١٦١ -	باب طواف الوداع
١٦٢ -	باب ترك الحائض الوداع
١٦٤ -	باب الوقوف في التزم
» -	باب من كره ان يقال للذى لم يحج صرورة
١٦٥ -	باب من كره ان يقال للحرم صفر وان النسيء من امر الجاهلية
١٦٦ -	باب ما يفسد الحج
١٦٨ -	باب المحرم يصيب امرأته مادون الجماع
» -	باب المفسد لحجه لا يجذب ذبح بقرة فان لم يجدها ذبح سبعا من الغنم
١٦٩ -	باب التخيير في فدية الاذى
١٧٠ -	باب الترتيب في هدى التمتع وكل دم وجب بترك نسك

الابواب والمضامين	الاصناف	الابواب والمضامين	الاصناف
١٨٤ - باب فدية اليربوع	»	١٧٠ - باب محل الهدى والطعام الى مكة ومنى والصوم	١٧٠
» - باب فدية الثعلب	»	حيث شاء	
١٨٥ - باب فدية الضب	»	١٧١ - باب الرجل يصيب امرأته بعد التحلل الاول	١٧١
» - باب فدية ام حيين	»	وقبل الثاني	
» - باب المحرم يقتل الصيد الصغير والناقص والذكر	»	» - باب المعتمر لا يقرب امرأته ما بين ان يهل الى ان	١٧٢
» - باب هل لمن اصاب الصيد أن يفديه بغير النعم	»	يكل الطواف بالبيت وبين الصفا والمروة وقبل	
» - باب تعديل صيام يوم باطعام مسكين وذلك مد	»	يخلق او يقصر	
بمد النبي صلى الله عليه وسلم		١٧٢ - باب الفساد لعمرته يقضيها من حيث احرم الفساد	١٧٢
١٨٦ - باب من عدل صيام يوم بمدين من طعام		وكذلك الفساد لحجه	
١٨٧ - باب اين هدى الصيد وغيره	»	١٧٣ - باب ادراك الحج بادراك عرفة قبل طلوع الفجر	١٧٣
» - باب ما يأكل المحرم من الصيد	»	من يوم النحر	
١٨٩ - باب ما لا يأكل المحرم من الصيد	»	١٧٤ - باب ما يفعل من فاته الحج	١٧٤
١٩١ - باب المحرم لا يقبل ما يهدى له من الصيد حيا	»	١٧٥ - باب خطأ الناس يوم عرفة	١٧٥
١٩٤ - باب (١)	»	١٧٦ - باب دخول مكة بغير ارادة حج ولا عمرة	١٧٦
١٩٥ - باب لا يفر صيد الحرم ولا يعضد شجره ولا يمتثل	»	١٧٧ - باب الرخصة لمن دخلها خائف الحرب في ان يدخلها	١٧٧
خلاه الا الاذخر		بغير احرام	
١٩٦ - باب ما جاء في حرم المدينة	»	١٧٨ - باب من رخص في دخولها بغير احرام وان لم يكن محاربا	١٧٨
١٩٩ - باب ما ورد في سلب من قطع من شجر حرم	»	» - باب من لم ير القضاء على من دخلها بغير احرام	
المدينة او اصاب فيه صيدا		» - باب حج الصبي يبلغ والمملوك يعتق والذي يسلم	
٢٠٠ - باب كراهية قتل الصيد وقطع الشجر بوج من	»	١٧٩ - باب النيابة في الحج عن المعضوب والميت	١٧٩
الطائف		١٨٠ - باب قتل المحرم الصيد عمدا او خطأ	١٨٠
» - باب كراهية قطع الشجر بكل موضع حماه	»	١٨١ - جماع ابواب جزاء الصيد	١٨١
النبي صلى الله عليه وسلم		» - باب جزاء الصيد بمثله من النعم يحكم به ذوا عدل	
٢٠١ - باب جواز الرعي في الحرم	»	من المسلمين	
» - باب لا يخرج من تراب حرم مكة ولا حجارته	»	٢٨٢ - باب فدية النعام وبقر الوحش وحمير الوحش	٢٨٢
شيء الى الحل		١٨٣ - باب فدية الضبع	١٨٣
٢٠٢ - باب الرخصة في الخروج بماء زمزم	»	١٨٤ - باب فدية الغزال	١٨٤
» - باب الرجل يرمى بسهم الى صيد فاصابه او غيره	»	» - باب فدية الارنب	
في الحرم فيكون عليه جزاؤه			

(١) ذكر فيه - ١ - من احرم وعنده صيد - ٢ - هل يؤكل الصيد الذي ذبح في الحرم او ذبحه المحرم - ٣ - هل يذبح في الحرم ما صيد في الحل - ٤ - ان على المحرم اذا صاد في الحرم كفارة واحدة -

المصنف	الابواب و المصنفين	المصنف	الابواب و المصنفين
٢٠٣ -	باب الحلال يصيد صيدا في الحل ثم يدخل به الحرام	٢٢٨ -	باب الايام المعومات و المعدودات
» -	باب النفر يصيدون الصيد	» -	جماع ابواب الهدى
٢٠٤ -	باب من قال يحل الصيد بالتحلل الاول و من قال لا يحل	» -	باب الهدايا من الابل و البقر و الغنم
٢٠٥ -	جماع ابواب جزاء الطير	٢٢٩ -	باب من نذر هديا فسمى شيئا فعليه ما سمي صغيرا كان او كبيرا
» -	باب ما جاء في جزاء الحمام و ما في معناه	» -	باب من نذر هديا لم يسمه اولزمه هدى ليس يجزى من صيد فلا يجزى به من الابل و البقر الا انى نصاعدا
٢٠٦ -	باب ما ورد في جزاء مادون الحمام	» -	باب جواز الذكرو الاثني في الهدايا
٢٠٧ -	باب ما جاء في كون الجراد من صيد البحر	٢٣١ -	باب جواز الجذع من الضأن
» -	باب بيض النعامة يصيبها المحرم	» -	باب لا يحل للهدى في غير الاحصار دون الحرم
٢٠٨ -	باب ما للمحرم قتله من صيد البحر	» -	باب الاختيار في التقليد و الاشعار
٢٠٩ -	باب ما للمحرم قتله من دواب البر في الحل و الحرم	٢٣٢ -	باب الاختيار في تقليد الغنم دون الاشعار
٢١٢ -	باب لا يفدى المحرم الا ما يؤكل لحمه	٢٣٣ -	باب قتل القلائد من العهن
٢١٣ -	باب قتل القمل	» -	باب تجليل الهدايا و ما يفعل بجلالها و جلودها
» -	باب كراهية قتل النملة للمحرم و غير المحرم و كذلك ما لا ضرر فيه مما لا يؤكل	» -	باب لا يصير الانسان بتقليد الهدى و اشعاره و هو لا ير يد الاحرام محرما
٢١٤ -	جماع ابواب الاحصار	٢٣٤ -	باب الاشتراك في الهدى
» -	باب من احصر بعد و هو محرم	٢٣٦ -	باب ركوب البدنة اذا اضطر اليه ركوبا غير فادح
٢١٥ -	باب المحصر يذبح و يحل حيث احصر	» -	باب لبن البدنة لا يشرب الا بعدرى فصيلها و يحل عليها فصيلها
٢١٨ -	باب لا قضاء على المحصر الا ان لا يكون حج حجة الاسلام فيحجها	٢٣٧ -	باب نحر الابل قيا ما غير معقولة او معقولة اليسرى
٢١٩ -	باب من لم ير الاحلال بالاحصار بالمرض	٢٣٨ -	باب نحر الابل و ذبح البقر و الغنم
٢٢٠ -	باب من رأى الاحلال بالاحصار بالمرض	» -	باب ما يستحب من ذبح صاحب النسيكة نسيكته بيده و جواز الاستنابة فيه ثم حضوره الذبح لما ير جى من المغفرة عند سفوح الدم
٢٢١ -	باب الاستثناء في الحج	٢٣٩ -	باب التحريم و النحر و ايام منى كلها
٢٢٣ -	باب من اترك الاشتراط في الحج	» -	باب الحرم كله منحر
» -	باب حصر المرأة تحرم بغير اذن زوجها	٢٤٠ -	باب الأكل من الضحايا و الهدايا التي يتطوع بها صاحبها
٢٢٤ -	باب من قال ليس له منعها المسجد الحرام لفريضة الحج	٢٤١ -	باب ترك الأكل و التخليفة بينها و بين الناس
» -	باب المرأة يازمها الحج بوجود السبيل اليه و كانت مع ثقة من النساء في طريق مأهولة آمنة		
٢٢٦ -	باب الإختيار لوليها ان يخرج معها		
٢٢٧ -	باب المرأة تنهى عن كل سفر لا يلزمها بغير محرم		

المضامين	الابواب والمضامين	الترقيم	الابواب والمضامين
٢٤١ -	باب لا يعطى الجزار من لحومها وجاودها في جزارتها شيئاً	٢٥٢ -	باب ما يقول اذا رأى قرية يريد دخولها
» -	باب لا يبدل ما اوجبه من الهدايا بكلامه بخير ولا شر منه	٢٥٣ -	باب ما يقول اذا جن عليه الليل وهو في السفر
٢٤٢ -	باب لا يأكل من كل هدى كان اصله واجبا عليه مثل فدية الاذى والفساد وجزاء الصيد والنذر والمتعة والقران وغيرها	» -	باب ما يقول اذا نزل منزلاً
» -	باب ما لا يجزى من العيوب في الهدايا	» -	باب ما يقول اذا خاف قوماً
» -	باب الهدى الذي اصله تطوع اذا ساقه فغطب فأدرك ذكاته نحره وصنع به الخ	» -	باب كراهية تعليق الاجراس وتقليد الاوتار
٢٤٣ -	باب ما يكون عليه البدل من الهدايا اذا عطب او ضل	٢٥٤ -	باب النهى عن ركوب الجلالة
٢٤٤ -	باب الخروج الى المدينة مدينة الرسول صلى الله عليه وسلم	» -	باب النهى عن لعن البهيمة
» -	باب النزول بالبطحاء التي بذى الحليفة والصلاة بها	٢٥٥ -	باب النهى عن الضرب في الوجه
٢٤٥ -	باب زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم	» -	باب كراهية دوام الوقوف على الدابة لغير حاجة وترك النزول عنها للحاجة
٢٤٦ -	باب فضل الصلاة في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم	» -	باب النزول للرواح
» -	باب في الروضة	» -	باب في الجنائب
٢٤٧ -	باب في اسطوانة التوبة	٢٥٦ -	باب كيفية السير والتعريس وما يستحب من الدبلة
» -	باب منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم	» -	باب كراهية السير في اول الليل
٢٤٨ -	باب اتيان مسجد قباء والصلاة فيه	» -	باب كيفية المشي اذا عمى
٢٤٩ -	باب زيارة القبور التي في بقيع الرقعة	٢٥٧ -	باب كراهية السفر وحده
» -	باب زيارة قبور الشهداء	» -	باب القوم يؤمرون احدهم اذا سافروا
» -	جماع ابواب آداب السفر	» -	باب الامام يلتزم الساقة
» -	باب الاستخارة	» -	باب فضل الخدمة في السفر
٢٥٠ -	باب الدعاء اذا سافر	٢٥٨ -	باب الرداف
» -	باب اليوم الذي يستحب ان يكون نحره فيه	» -	باب الاعتقاب في السفر
٢٥١ -	باب ما يقول اذا خرج من بيته	» -	باب المناهدة
» -	باب التوديع	٢٥٩ -	باب الاختيار في التعجيل في القفول اذا فرغ
» -	باب ما يقول اذا ركب	» -	باب ما يقول في القفول
		» -	باب لا يطرق اهله ليلا ولكن يقدم غدوة او عشية
		٢٦٠ -	باب التاتى
		» -	باب الاسراع اذا قرب من بلده
		٢٦١ -	باب الصلاة عند القدوم
		» -	باب سبب نزول قول الله تبارك وتعالى (وليس البربان تأتوا البيوت من ظهورها ولكن البر من اتقى وأتوا البيوت من أبوابها)

الاصحاح	الابواب والمضامين	الاصحاح	الابواب والمضامين
٢٦١ -	باب الطعام عند القدوم	٢٨٣ -	باب التقابض في المجلس في الصرف وما في معناه
» -	باب الدعاء للحاج ودعاء الحاج	من بيع الطعام ببعضه ببعض	
» -	باب فضل الحج والعمرة	٢٨٤ -	باب اقتضاء الذهب من الورق
٢٦٣ -	كتاب البيوع	٢٨٥ -	باب جريان الربا في كل ما يكون مطعوما
» -	باب اباحة التجارة	» -	باب من قال بجران الربا في كل ما يكال ويوزن
٢٦٤ -	باب طلب الحلال واجتناب الشبهات	٢٨٦ -	باب لاربا فيما خرج من الماء كالماء كالماء والماء كالماء
» -	باب الاجمال في طلب الدنيا وترك طلبها بما لا يحل	والذهب والفضة	
٢٦٥ -	باب كراهية اليمين في البيع	٢٨٧ -	باب بيع الحيوان وغيره مما لا ربا فيه ببعضه ببعض
٢٦٦ -	باب من قال لا يجوز بيع العين الغائبة	نسيئة	
٢٦٧ -	باب من قال يجوز بيع العين الغائبة	٢٨٨ -	باب ما جاء في النهي عن بيع الحيوان بالحيوان
٢٦٨ -	باب المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا الا ببيع الخيار	نسيئة	
٢٧٢ -	باب في تفسير بيع الخيار	٢٩٠ -	باب ما جاء في النهي عن بيع الدين بالدين
٢٧٣ -	باب الدليل على ان لا يجوز شرط الخيار في البيع اكثر من ثلاثة ايام	٢٩١ -	باب اعتبار التماثل فيما كان موزونا وعلى عهد النبي صلى الله عليه وسلم بالوزن وفيما كان مكيلا على عهدته بالكيل اذا بيع الجنس الواحد فيما يجري فيه الربا ببعضه ببعض
٢٧٤ -	باب الماء خوذ على طريق السوم وعلى بيع شرط فيه الخيار	» -	باب لا خير في التحري فيما في ببعضه ببعض ربا
» -	جماع ابواب الربا	٢٩٢ -	باب لا يباع المصوغ من الذهب والفضة بجنسه باكثر من وزنه
» -	باب تحريم الربا وانه موضوع مردود الى رأس المال	» -	باب لا يباع ذهب بذهب مع احد الذهبين شيء غير الذهب
٢٧٥ -	باب ما جاء من التشديد في تحريم الربا	٢٩٣ -	باب من اجاز قسمة الثمار بالحرص في رؤس الشجر
٢٧٦ -	باب الاجناس التي ورد النص بجران الربا فيها	٢٩٤ -	باب ما جاء في النهي عن بيع الرطب بالتمر
٢٧٨ -	باب تحريم التفاضل في الجنس الواحد مما يجري فيه الربا مع تحريم النساء	٢٩٦ -	باب احل الله البيع وحرم الربا
٢٨٠ -	باب من قال الربا في النسيئة	» -	باب بيع اللحم بالحيوان
٢٨١ -	باب ما يستدل به على رجوع من قال من الصدر الاول لاربا الا في النسيئة عن قوله ونزوعه عنه	٢٩٧ -	باب ثمر الخائط يباع اصله
٢٨٢ -	باب جواز التفاضل في الجنسين وأن البر والشعير جنسان مع تحريم النساء اذا جمعتها غلة واحدة في الربا	٢٩٨ -	باب النهي عن بيع المحاضرة
		٢٩٩ -	باب الوقت الذي يحل فيه بيع الثمار
		٣٠٢ -	باب النهي عن بيع السنين وان ما لم يخلق من الحمل الثاني لا يتبع ما خلق من الحمل الاول
		» -	باب ما يذكر في بيع الحنطة في سنبلها

الصفحات	الابواب والمضامين	الابواب والمضامين
٣٠٤ -	باب من باع ثمرا حاطه واستثنى منه مكياة مساة فلا يجوز لهيه عن الثنيا ولما فيه من الفرر	٣٢١ - باب المشتري يجد ما اشتراه عيبا وقد استغله زمانا
» -	باب من قال لانوضع الجائحة	٣٢٢ - باب ماجاء فيمن اشترى جارية فاصابها ثم وجد بها عيبا
٣٠٦ -	باب ماجاء في وضع الجائحة	» - باب ماجاء في البعير الشرود يرد
٣٠٧ -	باب المزابنة والمخاطلة	٣٢٣ - باب فيمن ابتاع جارية فوجدها ذات زوج
٣٠٨ -	باب جماع المزابنة بيع مافيه الربا جرافا بجزاف او جرافا بمعلوم من جنسه	» - باب ماجاء في عهدة الرقيق
» -	باب بيع العرايا	٣٢٤ - باب ماجاء في مال العبد
٣٠٩ -	باب تفسير العرايا	٣٢٧ - باب كراهية بيع العصير ممن يعصر الخمر والسيف ممن يعصى الله عز وجل به
٣١٠ -	باب ما يجوز من بيع العرايا	» - باب بيع البراءة
٣١١ -	باب من اجاز بيع العرايا بالرطب او التمر	٣٢٩ - باب الرجل يريد شراء جارية فينظر الى ماليس منها بعورة
» -	باب النهى عن بيع الطعام قبل ان يستوفى	» - باب الاستبراء في البيع
٣١٢ -	باب النهى عن بيع ما لم يقبض وان كان غير طعام	» - باب المراجعة
٣١٣ -	باب قبض ما ابتاعه كيلا بالاكتيال	٣٣٠ - باب التشديد على من كذب في ثمن ما يبيع او فيما طلب منه به
٣١٤ -	باب قبض ما ابتاعه جرافا بالنقل والتحويل اذا كان مثله ينقل	» - باب الرجل يبيع الشيء الى اجل ثم يشتريه بأقل
» -	باب بيع الارزاق التي يخرجها السلطان قبل قبضها	٣٣١ - باب اختلاف المتبايعين
٣١٥ -	باب اخذ العوض عن الثمن الموصوف في الذمة	٣٣٤ - باب المبيع يتلف في يد البائع قبل القبض
» -	باب الرجل يتتاع طعاما كيلا فلا يبيعه حتى يكتاله لنفسه ثم لا يبرأ حتى يكيله على مشتريه	» - باب كراهية مياعة من اكثر ماله من الربا او ثمن المحرم
٣١٦ -	باب هبة المبيع ممن هو في يديه قبل قبضه من بائعه	٣٣٦ - باب الشرط الذي يفسد البيع
» -	باب ماورد في كراهية اتباع العيننة	» - باب من باع حيوانا او غيره واستثنى منافعه مدة
٣١٧ -	باب النهى عن التصرية	٣٣٧ - باب من اشترى مملوكا ليعتقه
٣١٨ -	باب الحكم فيمن اشترى مصراة	٣٣٨ - باب النهى عن بيع الفرر
٣٢٠ -	باب مدة الخيار في المصراة	٣٣٩ - باب النهى عن عسب الفحل
» -	جماع ابواب الخراج بالضمان والرد بالميوب وغير ذلك	» - باب النهى عن بيع ماليس عندك وبيع مالا تملك
» -	باب ماجاء في التديس وكتان العيب بالمبيع	٣٤٠ - باب ماجاء في النهى عن بيع الصوف على ظهر الغنم واللبن في ضروع الغنم والنسمن في اللبن
» -	باب صحة البيع الذي وقع فيه التديس مع ثبوت الخيار فيه	» - باب ماجاء في النهى عن بيع السمك في الماء
		» - باب النهى عن بيع حبل الحيلة

(٣٧٠) فهرست الابواب والمضامين من المجلد الخامس من السنن الكبرى (ج - ٥٠)

الصفحة	الابواب والمضامين	الصفحة	الابواب والمضامين
	خير امته	٣٤١ -	باب النهى عن بيع الملامسة والمناذرة
٣٥١ -	باب الرجل يقضيه خير امته بلا شرط طيبة به نفسه	٣٤٢ -	باب النهى عن بيع الحصة
		» -	باب النهى عن بيع العربان
٣٥٢ -	باب ماجاء فى السفائح	٣٤٣ -	باب النهى عن بيعتين فى بيعة
» -	باب قرض الحيوان غير الجوارى	» -	باب النهى عن النجش
٣٥٣ -	باب ماجاء فى فضل الاقراض	٣٤٤ -	باب لا يبيع بعضكم على بيع بعض
٣٥٤ -	باب ماجاء فى جواز الاستقراض وحسن النية فى قضائه	٣٤٥ -	باب لا يسوم احدكم على سوم اخيه
٣٥٥ -	باب ماجاء من التشديد فى الدين	٣٤٦ -	باب لا يبيع حاضر لباد
٣٥٦ -	باب ماجاء فى انظار العسر والتجوز عن الموسر	٣٤٧ -	باب الرخصة فى معونته ونصيحته اذا استنصحه
٣٥٧ -	باب ماجاء فى الانظار اذا كان المال لليتامى	» -	باب النهى عن تاقى السلع
» -	باب السهولة والساحة فى الشراء والبيع ومن طلب حقا فليطلبه فى عفاف	٣٤٨ -	باب النهى عن بيع وسلف
		» -	باب ما ورد فى غبن المسترسل
		٣٤٩ -	باب كل قرض بحر منفعة فهو ربا
		٣٥٠ -	باب لا خير فى ان يسلفه سلفا على ان يقبضه



(١) فهرست أسماء الصحابة والتابعين مع مسانيدهم ومروياتهم (ج - ٥)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

فهرس أسماء الصحابة والتابعين واتباعهم رضوان الله تعالى عليهم اجمعين مع مسانيدهم وآثارهم ومروياتهم تحت الابواب المذكورة في المجلد الخامس من السنن الكبرى للبيهقي -
قد رتبنا هذا الفهرس على ترتيب حروف الهجاء ليكون سهل التناول لمن اراد ان يستخرج المسانيد والآثار والمرويات من هذا المجلد ورواياتنا للفروع (مر) وللرسل (م) وللقطع (ق) وللآثار الموقوفة على الصحابة (ث) وللقطوع (ط) ثم خصصنا لفظة حدث لتحديث الصحابة ولفظة روى لرواية التابعين واتباعهم -
وكل ما أتى به البيهقي من الاحاديث والمرويات تحت الابواب وان كان بعضها مخالفا لترجمة سلكتنا فيه على تبويبه - وآخر دعوانا ان الحمد لله رب العالمين -

فهرست الصحابة والتابعين مع مسانيدهم ومروياتهم للمجلد الخامس من السنن الكبرى

الاسماء والابواب	الاسماء والابواب
١٤٦ حدث في باب التحلل بالطواف اذا كان قد سمي عقيب طواف القدوم (مر)	حرف الالف
(٥ - الاسود بن يزيد بن قيس ثقة فقيه من التابعين) رحمه الله تعالى	(١ - ابراهيم النخعي تابعي رحمه الله)
٥ روى في باب من اختار الافراد (في آثار الصحابة)	٢٨٧ روى في باب لاربا فياخرج من الماكول والمشروب والذهب والفضة (ط)
(٦ - أسيد بن ظهير الانصاري صحابي رضي الله عنه)	(٢ - ابي بن كعب الانصاري من قراء الصحابة) رضي الله عنه
٢٤٨ حدث في باب اتيان مسجد القباء والصلاة فيه (مر)	٦٨ حدث في باب لا يضييق على واحد منها ان يتكلم بما لا ياتم فيه من شعر او غيره (مر)
(٧ - انس بن مالك رضي الله عنه) خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم	٣٤٩ في باب كل قرض جر منفعة فهو ربا (ث)
٩ حدث في باب من اختار القرآن الخ (مر)	(٣ - اسامة بن زيد صحابي مشهور رضي الله عنه)
١٠ » » (مر)	١١٩ حدث في باب ما يفعل من دفع من عرفته (مر)
٣٦ في باب النهي عن التعذر للرجل وان لم يرد احراما (مر)	» في باب عن استحباب سلوك طريق الماذنين دون طريق ضب الخ (مر)
٣٨ في باب من قال يهل اذا انبعثت به راحلته (مر)	١٢٠ » » (مر)
٤٠ في باب من قال يسمى الحج او العمرة او هما عند الاهلال (مر)	١٢٢ في باب من فصل بينهما مقدار ما ينيخ بعيره (مر)
٧٥ في باب ما ورد في الحجر الاسود والمقام (مر)	١٢٧ في باب من لم يستحب الايضاع (مر)
٩٧ في باب وجوب الطواف بين الصفا والمروة (مر)	١٦٠ في باب الصلاة بالمحصب والزول بها (مر)
١٠٣ في باب البداية بالشق الايمن (مر)	٢٨٠ في باب من قال اربا في النسب (مر)
	(٤ - اسامة بن شريك صحابي رضي الله عنه)

الاصحاح	الاسماء والابواب	الاصحاح	الاسماء والابواب
١١٢	في باب التوجه الى منى يوم التروية والاقامة بها الخ (مر)	٢٩٨	في باب النهي عن بيع المجاهرة (مر)
»	في باب التلبية يوم عرفة وقبله وبعده حتى يرمى الجمرات العقبية (مر)	٣٠٠	في باب الوقت الذي يحل فيه بيع الثمار (مر)
١٣٤	في باب البداية بالشق الايمن ثم بالشق الايسر (مر)	٣٠١	» » (مر)
١٤٣	في باب التقديم والتأخير في عمل يوم النحر (مر)	٣٠٣	في باب ما يذكر في بيع الخنطة في سبيلها (مر)
١٦٠	في باب الصلاة بالمحصب والزول بها (مر)	٣٠٥	في باب من قال لا توضع الجائحة (مر)
١٧٦	في باب دخول مكة بغير اعادة حج ولا عمرة (مر)	٣١٩	في باب الحكم فيمن اشترى مصراة (مر)
١٧٧	في باب الرخصة لمن دخلها خائفا للحرب في ان يدخلها بغير احرام (مر)	٣٣٩	في باب النهي عن عصب الفحل (مر)
١٨٠	في باب النياحة في الحج عن المعصوب والميت (مر)	٣٤٤	في باب النهي عن النجش (مر)
١٩٧	في باب ما جاء في حرم المدينة (مر)	٣٤٦	في باب لا يبيع حاضر لباد (مر)
٢٠٣	في باب الحلال يصيد ضيفا في الحل ثم يدخل به الحرم (مر)	٣٤٩	في باب ما ورد في غبن المسترسل (مر)
٢١٧	في باب المحصر يذبح ويحل حيث احصر (مر)	٣٥٠	في باب كل قرض بحر منفعة فهو ربا (مر)
٢٣٦	في باب ركوب البدنة اذا اضطر اليه ركوبا غير فادح (مر)	٣٥٤	في باب ما جاء في فضل الاقراض (مر)
٢٣٧	في باب نحر الابل قيا ما غير معقولة (مر)	حرف الباء	
٢٣٨	في باب نحر الابل وذبح البقر والغنم (مر)	(٨ - البراء بن عازب الانصاري صحابي ابن صحابي)	
٢٥٠	في باب الدعاء اذا سافر (مر)	رضي الله عنهما	
٢٥١	في باب ما يقول اذا خرج من بيته (مر)	١١	حدث في باب من اختار القران (مر)
٢٥٣	في باب ما يقول اذا نزل منزلا (مر)	٦٩	في باب المحرم يتقلد السيف (مر)
٢٥٥	في باب النزول للروح (مر)	٢٤٢	في باب ما لا يجزى من العيوب في الهدايا (مر)
٢٥٦	في باب كيفية السير والتعريس وما يستحب من الدبلة (مر)	٢٦١	في باب سبب نزول قول الله تعالى (وليس البربان توار البيوت من ظهورها) (مر)
٢٦٠	في باب لا يطرق اهله ليلا ولكن يقدم غدوة وعشية (مر)	٢٨٠	في باب من قال الربا في النسيمة (مر)
»	في باب الاسراع اذا قرب من بلده (مر)	٢٨١	» » (مر)
٢٧١	في باب المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا (مر)	(٩ - بريدة الا - لمي صحابي رضي الله عنه)	
٢٨٧	في باب لاربا في ما خرج من المأكول والمشروب والذهب والفضة (مر)	٢٥٨	حدث في باب الارداق (مر)
		٣٥٧	في باب ما جاء في انظار المعسر والتجوز عن المومر (مر)
		(١٠ - بلال بن الحارث الزني صحابي رضي الله عنه)	
		٤١	حدث في باب من احرم بنسك فاراد ان يفسخه لم يفسخ (مر)

الاسماء و الابواب	الصفحة	الاسماء و الابواب	الصفحة
في باب من اهل بما اهل به فلان انمقد	٤١	ح ف الثاء	
في باب المحرم يلبس من الثياب ما لم يهل فيه (ث)	٥٢	٣٥٥ حدث في باب ماجاء من التشديد في الدين (مر)	
في باب لا يغطي المحرم رأسه وله ان يغطي وجهه (ث)	٥٤	ح ر ف الجيم	
في باب من كره شمه للمحرم (ث)	٥٧	(١٢ - جابر بن عبدالله الانصاري صحابي بن)	
في باب العصفري ليس بطيب (ث)	٥٩	صحابي رضى الله عنهما	
في باب دخول الحمام في الاحرام وحك الرأس والجسد (ث)	٦٤	٣ حدث في باب من اختار الافراد (مر)	
في باب المحرم يغسل ثيابه (ث)	»	٤ » » (مر)	
في باب من استححب للمحرم ان يضحى للشمس (مر)	٧٠	٦ في باب ان النبي صلى الله عليه وسلم احرم احراما مطلقا (مر)	
في باب رفع اليدين اذ ارأى البيت (مر)	٧٣	٧ » » (مر)	
في باب تقبيل الحجر (مر)	٧٤	١٢ في باب من اختار القران (مر)	
في باب تقبيل اليد بعد الاستلام (ث)	٧٥	١٨ في باب من اختار التمتع بالعمرة الى الحج (مر)	
في باب استلام الركن اليماني بيده (مر)	٧٦	٢١ في باب كراهية من كره القران والتمتع (مر)	
في باب الابتداء بالطواف من الحجر الاسود الى الحجر الاسود (مر)	٨٣	٢٣ في باب هدى المتمتع بالعمرة الى الحج وصومه (مر)	
في باب كمال عدد الطواف (مر)	٩٠	٢٧ في باب ميقات اهل العراق (مر)	
في باب الدليل على انه يمضي في الطواف بعد الاستلام على يمينه الخ (مر)	»	٢٨ » » (مر)	
في باب ركعتي الطواف (مر)	»	٣١ في باب ما يستحب من الالهلال عند التوجه الى منى ان كان بمكة (مر)	
في باب استلام الحجر بعد الركعتين (مر)	٩١	٣٢ في باب الغسل للاهلال (مر)	
في باب الخروج الى الصفا والمروة والسعي بينهما (مر)	٩٢	٣٣ في باب ماجاء في توفير شعر الرأس للحلاق (مر)	
في باب جواز السعي بين الصفا والمروة على غير طهارة (مر)	٩٣	٣٨ في باب من قال يهل اذا انبعثت به راحلته (مر)	
في باب وجوب الطواف بين الصفا والمروة (ث)	٩٧	٣٩ في باب من قال لا يسمى في اهلاله حجا ولا عمرة وان النية تكفي منهما (مر)	
		٤٠ » » (مر)	
		» في باب من قال يسمى الحج او العمرة او هما عند الالهلال (مر)	

الاسماء والابواب	الصفحة	الاسماء والابواب	الصفحة
في باب الافاضة للطواف (مر)	١٤٤	في باب وجوب الطواف بين الصفا والمروة (ث)	٩٨
في باب سقاية الحاج والشرب منها (مر)	١٤٦	في باب الطواف راكبا (مر)	١٠٠
ومن ماء زمزم (مر)		في باب ما يفعل المعتمر بعد الصفا والمروة (مر)	١٠١
» » » (مر)	١٤٨	في باب المفرد والقارن يكفيها طواف	١٠٦
في باب الرجوع الى منى ايام التشريق النخ (مر)		واحد وسى واحد (مر)	
في باب كراهية حمل السلاح في ايام الحج	١٥٥	في الخطب التي يستحب للإمام ان ياتي بها	١١١
وادخاله الحرم من غير حاجة (مر)		في الحج النخ (مر)	
في باب حج الصبي (مر)	١٥٦	في باب التوجه الى منى يوم التروية والاقامة	»
في باب دخول البيت والصلاة فيه (مر)	١٥٨	بها النخ (مر)	
في باب المفسد لحجه لا يجذب بدنة ذبيح بقرة (مر)	١٦٩	في باب الخطبة يوم عرفة بعد الزوال النخ (مر)	١١٤
في باب محل الهدى والطعام الى مكة ومنى	١٧٠	في باب الرواح الى الموقف عند الصخرات	»
والصوم حيث شاء (مر)		واستقبال القبلة الدعاء (مر)	
في باب المعتمر لا يقرب امرأته ما بين	١٧٢	في باب حيث ما وقف من عرفة اجزأه (مر)	١١٥
ان يهل الى ان يكمل الطواف النخ (ث)		في باب وقت الوقوف لادراك الحج (مر)	١١٦
في باب ادراك الحج بادراك عرفة	١٧٤	في باب ما يفعل من دفع من عرفة (مر)	١١٨
قبل طلوع الفجر من يوم النحر (ث)		في باب الجمع بينهما باذان واقابنتين (مر)	١٢١
في باب الرخصة لمن دخلها خائفا لحرب	١٧٧	في باب حيث ما وقف من المزدلفة اجزأه (مر)	١٢
في ان يدخلها بغير احرام (مر)		في باب من بات بالمزدلفة حتى يصبح (مر)	١٢٤
في باب حج الصبي يبالغ والمالوك يعتق	١٧٩	في باب الدفع من المزدلفة قبل	١٢٥
والذي يسلم (مر)		طلوع الشمس (مر)	
في باب النيابة في الحج عن العضوب والميت (مر)	١٨٠	في باب الايضاع في وادي محسر (مر)	»
في باب فدية الضيع (مر)	١٨٣	في باب اخذ الحصى لرمى جمره العقبة	١٢٧
في باب الامام يلتزم الساقاة (مر)	٢٥٧	وكيفية ذلك (مر)	
في باب ما يقول في القفول (ث)	٢٥٩	في باب اتيان منى ولا يعرج حتى يرمى جمره	١٢٩
في باب لا يطرق اهله ولكن يقدم غدوة	٢٦٠	العقبة بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة (مر)	
او عشية (مر)		في باب رمي جمره العقبة راكبا (مر)	١٣٠
في باب الطعام عند القدوم (مر)	٢٦١	في باب استحباب النزول في الرمي لليومين	١٣١
في باب فضل الحج والعمرة (مر)	٢٦٢	الآخرين (ث)	
في باب الاجمال في طلب الدنيا وترك طلبها	٢٦٤	في باب الوقت المختار لرمى جمره العقبة (مر)	»
مالا يحل (مر)		في باب نحر الهدى بعد رمي الجمار (مر)	١٣٤
» » (مر)	٢٦٥	في باب التقديم والتاخير في عمل يوم النحر (مر)	١٤٣

(٥) فهرست اسماء الصحابة والتابعين مع مسانيدهم ومسروياتهم (ج - ٥)

المصنفات	الاسماء و الابواب	الاسماء و الابواب	المصنفات
٢٧٠	في باب المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا (مر)	٣٥٧	في باب ماجاء في الانظار اذا كان
٢٧٤	في باب تحريم الربا (مر)		السال لليتامى (مر)
٢٧٥	في باب ماجاء من التشديد في تحريم الربا (مر)	»	في باب السهولة والساحة في الشراء
٢٨٧	في باب لاربا في ماخرج من المأكول		والبيع الخ (مر)
	والمشروب والذهب والفضة (مر)	٣٥٨	» » (مر)
٢٩١	في باب لاخير في التحريم فيما في بعضه		(١٣ - جبير بن مطعم صحابي رضي الله عنه)
	ببعض ربا (مر)	٩٢	حدث في باب من ركع ركعتي الطواف
٣٠١	في باب الوقت الذي يحل فيه بيع التمار (مر)		حيث كان (مر)
٣٠٢	في باب النهي عن بيع السنين الخ (مر)	١١٠	في باب الاستكثار من الطواف بالبيت
٣٠٤	في باب من باع ثمر حائطه واستثنى منه		مادام بركة (مر)
	مكيلة مساة الخ (مر)	١١٣	في باب الوقوف بعرفة (مر)
٣٠٦	في باب ماجاء في وضع الجائحة (مر)	٢٣٩	في باب النحر يوم النحر وايام مني كلها (مر)
٣٠٧	في باب المزبنة والمحاقلة (مر)	٢٦٨	في باب من قال يجوز بيع العين الغائبة (ث)
	» » » (ث)		(١٤ - جرير بن عبد الله البجلي صحابي رضي الله عنه)
٣٠٨	في باب جماع المزبنة (مر)	٢٥٧	حدث في باب فضل الخدمة في السفر (مر)
٣٠٩	في باب بيع العرايا (مر)	٢٧١	في باب المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا (مر)
٣١١	في باب مايجوز من بيع العرايا (مر)		حرف الحاء
٣١٢	في باب النهي عن بيع الطعام قبل ان يستوفى (مر)		(١٥ - الحارث بن عمرو الانصاري صحابي)
٣١٦	في باب الرجل يبتاع طعاما كيلا فلا يبيعه حتى		رضي الله عنه له حديث واحد
	يكتا له نفسه (مر)	٢٨	حدث في باب ميقات اهل العراق (مر)
٣٢٦	في باب ماجاء في مال العبد (مر)		(١٦ - حجاج بن عمرو الانصاري صحابي رضي الله عنه)
٣٣٦	في باب من باع حيوانا او غيره واستثنى	٢٢٠	حدث في باب من رأى الاحلال
	منافه مدة (مر)		بالاحصار بالمرض (مر)
	» » » (مر)		(١٧ - حذيفة بن اليمان صحابي معروف رضي الله عنه)
٣٣٩	في باب النهي عن عسب الفحل (مر)	٣٥٦	حدث في باب ماجاء في انظر العسر
٣٤٦	في باب لايباع حاضر لباد (مر)		والتجوز عن الموسر (مر)
٣٤٧	في باب الرخصة في معونته ونصيحته		(١٨ - الحسن البصري تابعي رضي الله عنه)
	اذا استنصحه (مر)	١١٧	روي في باب التعريف بغير معرفة (ط)
٣٤٩	في باب ماورد في غبن المسترسل (مر)		
٣٥١	في باب الرجل يقضيه خيرا منه بلا شرط		
	طيبة به نفسه (مر)		

الصحابة	الأسماء والأبواب	التابعين	الأسماء والأبواب
١٩٩	في باب ماجاء في حرم المدينة (مر)	١٩٧	في باب ماجاء في حرم المدينة (مر)
٣٠١	في باب الوقت الذي يحل فيه بيع الثمار (مر)	١٩٩	في باب ماورد في سلب من قطع من شجر
٣٠٩	في باب بيع العرايا (مر)		حرم المدينة او اصاب فيه صيدا (مر)
٣١٠	في باب تفسير العرايا (مر)	٢١١	في باب ما للحرم قتله من دواب البر
٣١١	في باب من اجاز بيع العرايا بالرطب او التمر (مر)		في الحل والحرم (مر)
٣١٤	في باب قبض ما ابتاعه جزافا بالنقل والتحويل (مر)	٢٤٩	في باب اتيان مسجد قباء والصلاة فيه (ث)
	في باب بيع الارزاق التي يخرجها السلطان قبل قبضها (ث)	٢٩٤	في باب ماجاء في النهي عن بيع الرطب بالتمر (مر)
٣٢٨	في باب بيع البراءة (ث)	٢٩٥	» » (مر)
(٣٠ - زيد بن خالد الجهني صحابي مشهور)		(٣٤ - سميد بن جبير تابعي)	
٤٢	حدث في باب رفع الصوت بالتلبية (مر)	١٢٣	روى في باب حيث ما وقف من المزدلفة اجزاء (ط)
		(٣٥ - سميد بن عمير تابعي)	
		٢٦٣	روى في باب اباحة التجارة (م)
		(٣٦ - سميد بن المسيب اعلم التابعين)	
٤٢	حدث في باب رفع الصوت بالتلبية (مر)	٦٦	روى في باب المحرم لا يتكح ولا يتكح (ط)
(٣٢ - السائب بن زيد صحابي صغير حج به حجة الرضاع وهو ابن سبع سنين)		٦٧	» » (ط)
١٥٦	حدث في باب حج الصبي (مر)	٧٣	في باب القول عند رؤية البيت (ط)
(٣٣ - سعد بن ابى وقاص احد العشرة المبشرة)		١٦٨	في باب ما يفسد الحج (ط)
١٧	حدث في باب من اختار التمتع بالعمرة الى الحج (مر)	١٨٢	في باب فدية النعام وبقر الوحش وحمار الوحش (ط)
٣٥	في باب الطيب للاحرام (ث)	٢٠٦	في باب ماجاء في جزاء الحمام وما في معناه (ط)
٣٩	في باب من قال يهل اذا انبعثت به راحلته (مر)	٢١٠	في باب ما للحرم قتله من دواب البر في الحل والحرم (م)
٤٥	في باب من استحب الاقتصار على تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم (مر)	٢٣١	في باب لا يحل للهدى في غير الاحصار دون الحرم (ط)
١٤٩	في باب من شك في عدد ما رمى (١) (مر)	٢٤٣	في باب الهدى الذي اصله تطوع (ط)
١٨٢	في باب جزاء الصيد بمثله من النعم الخ (ث)	٢٨٦	في باب من قتل بجر يان الربا في كل ما يكال ويوزن (ط)
		٢٨٧	في باب لاربا فيما خرج من الماكول والمشروب

الاسماء والابواب	الاصناف	الاسماء والابواب	الاصناف
وقد استناه زمانا (ط)		والذهب والفضة (ط)	
٣٢١ في باب بيع البراءة (ط)		٢٩٦ في باب بيع اللحم بالحيوان (م)	
٣٣٤ في باب المبيع يتلف في يد البائع قبل القبض (ط)		٢٩٧ » » (م)	
حرف الصاد		٣٣٨ في باب النهي عن بيع الغرر (م)	
(٤٤) -- الصعب بن جثامة صحابي رضي الله عنه		٣٤١ في باب النهي عن بيع جبل الحبلية (ط)	
١٩١ حدث في باب المحرم لا يقبل ما يهدى له من الصيد حيا (مر)		(٣٧) -- سلمان الفارسي صحابي رضي الله عنه	
١٩٢ » » (مر)		٣٢٧ حدث في باب ما جاء في مال العبد (مر)	
١٩٣ » » (مر)		(٣٨) -- سلمة بن الاكوع صحابي شهير	
(٤٥) -- صهيب الرومي صاحب النبي صلى الله عليه وسلم		رضي الله عنه	
٢٥٢ حدث في باب ما يقول اذا رأى قرية يريد دخولها (مر)		٢٤٧ حدث في باب استطوانة التوبة (مر)	
حرف الطاء		(٣٩) -- سمرة بن جندب صحابي مشهور رضي الله عنه	
(٤٦) -- طاوس البجلي تابعي جليل		٢٧١ حدث في باب المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا (مر)	
٦ روى في باب ان النبي صلى الله عليه وسلم احرم احراما مطلقا (م)		٢٧٥ في باب ما جاء من التشديد في تحريم الربا (مر)	
٨٨ في باب الرجل يقوده غيره في الطواف (م)		٢٨٨ في باب ما جاء في النهي عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة (مر)	
١٠١ في باب الطواف راكبا (م)		٢٩٦ في باب بيع اللحم بالحيوان (مر)	
١٤٤ في باب الافاضة للطواف (م)		(٤٠) -- سهل بن ابي حنيفة صحابي رضي الله عنه	
٢٧٠ في باب المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا (م)		٣٠٩ حدث في باب بيع العرايا (مر)	
٢٧١ » » (م)		٣١٠ في باب تفسير العرايا (مر)	
(٤٧) -- طلحة بن عبيد الله احد العشرة رضي الله عنه		(٤١) -- سهل بن حنيف صحابي رضي الله عنه	
١٨٨ حدث في باب ما يأكل المحرم من الصيد (مر)		١٩٨ حدث في باب ما جاء في حرم المدينة (مر)	
٢٤٩ في باب زيارة قبور الشهداء (مر)		(٤٢) -- سهل بن سعد الانصاري له ولايته حجة	
٣٤٧ في باب الرخصة في معونته ونصيحته اذا استنصحه (مر)		٤٣ حدث في باب التلبية في كل حال (مر)	
(٤٨) -- طلحة بن عبيد الله بن كريز ثقة تابعي		٢٤٧ في باب منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم (مر)	
١١٧ روى في باب افضل الدعاء دعاء يوم عرفة (م)		حرف الشين	
حرف العين		(٤٣) -- شريح تابعي	
		١٨٤ روى في باب فدية الثعلب (ط)	
		٣٢٢ في باب المشتري يجد بما اشتراه عيبا	

(٩) فهرست اسماء الصحابة والتابعين مع مسانيدهم ومسروياتهم (ج - ٥٠)

الاسماء والابواب	الاسماء والابواب
حدث في باب ما يفعل المعتمر بعد الصفا والمروة (مر)	١٠٢
في باب ما يستدل به على ان دخوله ليس	١٥٩
بواجب (مر)	
في باب الاشراك في الهدى (مر)	٢٣٥
في باب التشديد على من كذب في ثمن ما يبيع	٣٣٠
وفيما طلب منه به (مر)	
(٥٦- عبدالله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم)	
روى في باب جواز الذكر والاني في الهدايا (م)	٢٣٠
(٥٧- عبد الله بن جعفر صحابي شهير رضي الله عنه)	
حدث في باب التامى (مر)	٢٦٠
في باب ما جاء في جواز الاستقراض وحسن	٣٥٥
النية في تضائه (مر)	
(٥٨- عبد الله بن دينار المدوني ثقة من الرابعة)	
روى في باب المرأة تخنضب قبل احرامها	٤٨
وتمشط (م)	
(٥٩- عبد الله بن ابي ربيعة صحابي رضي الله عنه)	
حدث في باب ما جاء في جواز الاستقراض	٣٥٥
الخ (مر)	
(٦٠- عبد الله بن الزبير صحابي مشهور رضي الله عنه)	
حدث في باب لارنت ولاسوق ولاجدال	٦٧
في الحج (ث)	
في باب من قال يصليها بالمرذقة او حيث	١٢٢
قضى الله عز وجل (مر)	
في باب من لم ير الاحلال بالا حصار بالمرض (ث)	٢٢٠
في باب ما لا يجزى من العيوب في الهدايا (ث)	٢٤٢
في باب فضل الصلاة في مسجد رسول الله	٢٤٦
صلى الله عليه وسلم (مر)	
(٦١- عبدالله بن زيد المازني صحابي شهير)	
رضي الله عنه	
حرف العين	
(٤٩- عاصم بن عدى صحابي رضي الله عنه)	
حدث في باب الرخصة لرعاة الابل في تاخير	١٥٠
رعي الغد من يوم النحر الخ (مر)	
" " " " " " (مر)	١٥١
(٥٠- عاصم بن ربيعة المزني صحابي مشهور)	
رضي الله عنه	
حدث في باب التلبية في كل حال (مر)	٤٣
(٥١- طامر الشعبي تابعي)	
روى في باب الاستبراء في البيع (م)	٣٢٩
(٥٢- عباد بن الصامت رضي الله عنه)	
حدث في باب الاجناس التي ورد النص	٢٧٦
نجران الربا فيها (مر)	
" " " " " " (مر)	٢٧٧
" " " " " " (مر)	٢٧٨
في باب جواز التفاضل في الجنسين (مر)	٢٨٢
" " " " " " (مر)	٢٨٣
في باب التقابض في المجلس في الصرف (مر)	٢٨٤
في باب اعتبار التماثل فيما كان موزونا الخ (مر)	٢٩١
في باب ما جاء في مال العبد (مر)	٣٢٦
في باب ما جاء في انظار العسر والتجوز عن	٣٥٧
الموسر (مر)	
(٥٣- عباد بن زياد كان من اصحاب رسول الله)	
صلى الله عليه وسلم	
حدث في باب ما جاء في حرم المدينة (مر)	١٩٨
(٥٤- عباس بن مرداس صحابي مشهور رضي الله عنه)	
حدث في باب ما جاء في فضل عرفة (مر)	١١٨
(٥٥- عبد الله بن ابي اوفى صحابي رضي الله عنه)	

(١٠) فهرست اسماء الصحابة والتابعين مع مسانيدهم ومروياتهم (ج - ٥)

الاسماء والابواب	الصفحة	الاسماء والابواب	الصفحة
في باب الاعواز الخ (ث)	٢٦	حدث في باب في الروضة (مر)	٢٤٧
في باب ميقات اهل العراق (مر)	٢٨	(٦٢ - عبدالله بن زيد الانصاري صحابي)	
في باب المواقيت لاهلها (مر)	٢٩	رضي الله عنه	
في باب من كان اهله دون الميقات (مر)	»		
في باب من مر بالميقات يريد حجا او عمرة (ث)	٣٠	١٩٧ في باب ما جاء في حرم المدينة (١) (مر)	
في باب الغسل للاهلال (مر)	٣٣	(٦٣ - عبدالله بن السائب صحابي رضي الله عنه)	
في باب ما يحرم فيه من الثياب (مر)	»	٨٤ حدث في باب القول في الطواف (مر)	
في باب الطيب الاحرام (ث)	٣٥	(٦٤ - عبدالله بن سرجس صحابي)	
في باب من قال يهل خلف الصلاة (مر)	٣٧	رضي الله عنه	
في باب من قال يهل اذا انبعثت به راحلته (مر)	٣٩	٢٥٠ حدث في باب الدعاء اذا سافر (مر)	
في باب رفع الصوت بالتلبية (مر)	٤٢	(٦٥ - عبدالله بن ابي سلمة)	
في باب كيف التلبية (مر)	٤٥	»	
في باب ما كان المشركون يقولون في التلبية (مر)	»	٢٩٥ روى في باب ما جاء في النهي عن بيع الرطب بالتمر (م)	
في باب من لم يجد الا زاد لبس السر او ويل الخ (مر)	٥٠	(٦٦ - عبدالله بن سلام صحابي رضي الله عنه)	
في باب لا يغطي المحرم رأسه وله ان يغطي وجهه (مر)	٥٣	٣٤٩ حدث في باب كل قرص جر منفعة فهو ربا (ث)	
» (مر)	»	(٦٧ - عبدالله بن عباس رضي الله عنه)	
في باب من لم يرشتم الريحان بأسا (ث)	٥٧	(من فقهاء الصحابة)	
في باب المحرم يدهن جسده غير رأسه ولحيته بما ليس بطيب (مر)	٥٨	٤ حدث في باب من اختار الاقراء (مر)	
في باب المحرم يتكسر ظفره (ث)	٦٢	١٢ في باب من اختار القران (مر)	
في باب دخول الحمام في الاحرام وحك الرأس والجسد (ث)	٦٣	١٨ في باب من اختار التمتع بالعمرة الى الحج (مر)	
في باب المحرم يفسل رأسه بالسدر والخطمي (مر)	٦٤	» (مر)	
في باب المحرم ينظر في المرأة (ث)	»	٢٣ في باب هدى المتمتع بالعمرة الى الحج وصومه (مر)	
في باب الجحامة للمحرم (مر)	»	٢٤ في باب ما استيسر من الهدى (مر)	
في باب المحرم يستاك (مر)	٦٥	٢٥ في باب الاعواز من هدى المتعة ووقت الصوم (ث)	
في باب المحرم لا ينكح ولا ينكح (مر)	٦٦		

(١) في الحديث الثاني عن عباد بن تميم عن عمه وعمه هو عبدالله بن زيد المذكور -

الصفحة	الأسماء و الأبواب	الصفحة	الأسماء و الأبواب
٦٧	في باب لارث ولاسوق ولاجدال	(ث)	حيث كان
	في الحج	٩٢	في باب من ركع ركعتي الطواف الخ (ث)
٦٩	في باب المحرم يلبس المنطقة والمهيمان	٩٨	في باب بدء السعي بين الصفا والمروة (مر)
	للنقطة والخاتم	٩٩	في باب الطواف راكبا (مر)
٧٠	في باب المحرم يموت	١٠٠	» (مر)
٧٢	في باب دخول المسجد من باب بني شيبه	١٠٢	في باب ما يفعل المتمر بعد (مر)
»	في باب رفع اليدين اذا رأى البيت		الصفا والمروة (مر)
٧٥	في باب السجود عليه	١٠٣	في باب البداية بالشق الايمن (ث)
»	»	١٠٤	في باب ليس على النساء حلق ولكن (مر)
»	في باب ماورد في الحجر الاسود والمقام		يقصرن (مر)
٧٦	في باب استلام الركن اليماني بيده	»	في باب لا يقطع المتمر التلبية حتى يفتح (مر)
»	في باب الركنين اللذين يليان الحجر		الطواف (ث)
٧٧	»	١٠٥	» (مر)
٧٨	في باب تعجيل الطواف بالبيت حين	١١٠	في باب القران بين الاسابيع (مر)
	يدخل مكة	١١٣	في باب التلبية يوم عرفة وقبله وبعده (مر)
٧٩	في باب مايقال عند استلام الركن	»	» (ث)
»	في باب الاضطباع للطواف	١١٥	في باب حيث ماوقف من عرفة اجزأه (ث)
٨١	في باب الاستلام في الزحام	»	» (مر)
٨٢	في باب كيف كان بدؤ الرمل	١١٧	في باب افضل الدعاء دعاء يوم عرفة (مر)
٨٤	في باب الرمل في اول طواف الخ	١١٩	في باب مايفعل من دفع من عرفة (مر)
»	في باب القول في الطواف	١٢٣	في باب من خرج من الزدافة (مر)
٨٥	في باب اقلال الكلام بغير ذكر الله		بعد نصف الليل (مر)
	في الطواف	١٢٦	في باب من لم يستحب الايضاع (مر)
»	»	١٢٨	في باب اخذ الحصى لرمى بحرة العقبة (ث)
»	في باب الشرب في الطواف		وكيفية ذلك (ث)
٨٦	»	١٣٢	في باب الوقت المختار لرمى بحرة العقبة (مر)
٨٧	في باب الطواف على الطهارة	١٣٥	في باب من لبد اوضفر او عقص حلق (ث)
»	»	١٣٦	في باب مايجل بالتحلل الاول من (ث)
٨٨	في باب لايطوف بالبيت عريان		محظورات الاحرام (مر)
٩٠	في باب موضع الطواف	١٤٢	في باب التقديم والتأخير في عمل (مر)
٩١	في باب من ركع ركعتي الطواف		يوم النحر (مر)

(١٢) فهرست اسماء الصحابة والتابعين مع مسانيد ومروياتهم (ج - ٥)

الاسماء والابواب	١٠٠	الاسماء والابواب	١٠٠
في باب من كره ان يقال للحرم صفر وان	١٦٦	في باب التقديم والتأخير في عمل يوم النحر (مر)	١٤٣
النسئ من امر الجاهلية (ث)		» (مر)	١٤٤
في باب ما يفسد الحج (ث)	١٦٧	في باب الافاضة للطواف (مر)	»
في باب المفسد لحجه لا يجذبذنة ذبح بقرة الخ (مر)	١٦٩	في باب زيارة البيت كل ليلة من ليالي منى (مر)	١٤٦
في باب الرجل يصيب امرأته بعد التحلل	١٧١	في باب سقاية الحاج والشرب منها	١٤٧
الاول وقبل الثاني (ث)		ومن ماء زمزم (مر)	
في باب المعتمر لا يقرب امرأته ما بين ان	١٧٢	» (ث)	»
يهل الى ان يكمل الطواف بالبيت الخ (ث)		في باب تأخير الرمي عن وقته حتى يسمى (مر)	١٥٠
في باب ادراك الحج بادراك عرفة قبل	١٧٤	في باب الرخصة في ان يدعوا نهارا	١٥١
طلوع القمر من يوم النحر (مر)		وير مواليا ان شاء وا (مر)	
في باب دخول مكة بغير ارادة حج ولا عمرة (ث)	١٧٦	في باب من تعجل في يومين بعد يوم النحر (ث)	١٥٢
» (ث)	١٧٧	في باب من غربت له الشمس يوم النفر	»
» (مر)		الاول الخ (ث)	
في باب من لم ير القضاء على من دخلها بغير	١٧٨	في باب من ترك شيئا من الرمي حتى يذهب	»
احرام (مر)		ايام منى (ث)	
في باب حج الصبي يبلغ والمملوك يعتق	١٧٩	في باب ما جاء في بدء الرمي (مر)	١٥٣
والذي يسلم (ث)		» (مر)	١٥٤
في باب النياحة في الحج عن العضوب	»	في باب حج الصبي (مر)	١٥٥
والميت (مر)		» (مر)	١٥٦
» (ث)	١٨٠	» (ث)	»
في باب فدية النعام وبقر الوحش وحمار	١٨٢	في باب دخول البيت والصلاة فيه (مر)	١٥٨
الوحش (ث)		في باب على ان النزول بالمحصب ليس بنسك الخ (مر)	١٦٠
في باب فدية الضيع (مر)	١٨٣	في باب طواف الوداع (مر)	١٦١
» (ث)	١٨٤	في باب ترك الخائض الوداع (مر)	١٦٣
في باب فدية الارنب (ث)		» (ث)	»
في باب المحرم يقتل الصيد الصغير والناقص	١٨٥	» (ث)	١٦٤
والذكر (مر)		» (مر)	»
في باب من عدل صيام يوم بمدين من طعام (ث)	١٨٦	في باب الوقوف في الملتزم (مر)	»
في باب اين هدى الصيد وغيره (ث)	١٨٧	في باب من كره ان يقال للذي لم يحج	»
في باب المحرم لا يقبل ما يهدى له من	١٩٣	ضرورة (مر)	
الصيد حيا (مر)		» (مر)	١٦٥

الصفحة	الاسماء والابواب	الصفحة	الاسماء والابواب
١٩٤	في باب المحرم لا يقبل ما يهدى له من الصيد حيا (ث)	٢٢٩	في باب من جواز الذكر والانثى
١٩٥	في باب لا ينفر صيد الحرم ولا يعضد شجره		في الهدايا (مر)
	ولا يحتل خلاه الا الاذنر (مر)	٢٣٠	» » (مر)
٢٠٢	في باب لا يخرج من تراب حرم مكة	٢٣٢	في باب الاختيار في التقليد والاشعار (مر)
	ولا حجارته شيء الى الحل (ث)	٢٣٥	في باب الاشتراك في الهدى (مر)
»	في باب الرخصة في الخروج بماء زمزم (مر)	٢٣٧	في باب نحر الابل قياما غير معقولة (ث)
٢٠٣	في باب الرجل يرمى بسهم الى صيد فاصابه	٢٣٩	في باب الحرم كله منحر (ث)
	او غيره في الحرم فيكون عليه جزاؤه (ث)	٢٤٠	» » (ث)
٢٠٤	في باب نفر يصيبون الصيد	»	في باب الاكل من الضحايا والهدايا التي
٢٠٥	في باب من قال يحل الصيد بالتحلل الاول		يتطوع بها صاحبها (مر)
	ومن قال لا يحل (مر)	٢٤٣	في باب الهدى الذي اصله تطوع الخ (مر)
»	في باب مساجاة في جزاء الحمام	٢٥٠	في باب الدعاء اذا سافر (مر)
	وما في معناه (مر)	٢٥٤	في باب النهى ركوب الجلالة (مر)
٢٠٦	في باب ماورد في جزاء ما دون الحمام (ث)	٢٥٨	في باب المناهدة (مر)
٢٠٧	» » (ث)	٢٦٠	في باب التلقى (مر)
٢٠٨	في باب بيض النعامة يصيبها المحرم (ث)	٢٧٠	في باب المتبايعان بالخيار مالم يتفرقا (مر)
»	في باب ما للحرم اتله من صيد البحر (ث)	٢٧٥	في باب ما جاء من التشديد في تحريم الربا (مر)
٢١٣	في باب لا يفدى المحرم الا ما يؤكل لحمه (ث)	٢٨٧	في باب لاربا فيما خرج من المأكول
»	في باب قتل القمل (ث)		والمشروب والذهب والقضة (ث)
٢١٤	في باب كراهية قتل النملة للحرم وغير	٢٨٨	في باب ما جاء في النهى عن بيع الحيوان
	المحرم الخ (مر)		بالحيوان نسيئة (مر)
٢١٦	في باب المحصر يذبح ويحل حيث احصر (مر)	٣٠١	في باب الوقت الذي يحل فيه بيع التمار (مر)
٢١٩	في باب من لم ير الاحلال بالاحصار	٣٠٢	» » (ث)
	بالمريض (ث)	٣٠٨	في باب المزانية والمحاقلة (مر)
٢٢٠	» » (ث)	٣١٢	في باب النهى عن بيع الطعام قبل
٢٢١	في باب الاستثناء في الحج (مر)		ان يستوفى (ث)
٢٢٢	» » (مر)	٣١٣	في باب النهى عن بيع مالم يقبض وان كان
٢٢٦	في باب الاختيار لوليها ان يخرج معها (مر)		غير طعام (مر)
٢٢٧	» » (مر)	٣١٤	في باب قبض ما ابتاعه كيلا بالاكتيال (مر)
٢٢٨	في باب الايام المعلومات والمعدودات (ث)	٣٢٧	في باب ما جاء في مال العبد (ث)
»	في باب الهدايا من الابل والبقر والغنم (ث)	٣٢٩	في باب الرجل يريد شراء جارية فينظر الى
			ماليس منها بعورة (مر)

الصفحة	الاسماء والابواب	الصفحة	الاسماء والابواب
٣٣٢	في باب اختلاف التابعين (مر)	٢٦	في باب ميقات اهل المدينة والشام
٣٣٥	في باب كراهية المباحة من اكثر ماله من الربا		ونجد واليمن (مر)
	او ثمن المحرم (ث)	٢٧	» » (مر)
٣٣٨	في باب النهى عن بيع الغرر (مر)	»	في باب ميقات اهل العراق (مر)
٣٣٩	» » (مر)	٢٩	في باب من مر بالمقات لا ير يد حجا
٣٤٠	في باب ما جاء في النهى عن بيع الصوف على		ولا عمرة ثم بداله (ث)
	ظهر الغنم النخ (مر)	٣٠	في باب فضل من اهل من المسجد الاقصى
»	» » (ث)		الى المسجد الحرام (ث)
٣٤٦	في باب لا يبيع حاضر اباد (مر)	٣١	في باب ما يستحب من الالهلال عند التوجه
٣٤٧	في باب النهى عن تلقي السلعة (مر)		الى منى ان كان بمكة النخ (مر)
٣٤٩	في باب كل قرض جر منفعة فهو ربا (ث)	٣٣	في باب النسل للاهلال (مر)
٣٥٠	» » (ث)	»	في باب ما جاء في توفير شعر الرأس للحلاق (ث)
٣٥٢	في باب ما جاء في السفائح (ث)	»	في باب ما يحرم فيه من الثياب (مر)
٣٥٦	في باب ما جاء من التشديد في الدين (مر)	٣٦	في باب من اهل ملبدا (مر)
		٣٧	في باب الصلاة عند الاحرام (مر)
		٣٧	في باب من قال يهل اذا انبعثت به راحلته (مر)
		٣٨	» » (مر)
		٣٩	في باب استقبال القبلة عند الالهلال (مر)
		٤٠	في باب من قال لا يسمى في احلاله حجا
			ولا عمرة وان النية تكفي منهما (ث)
		»	في باب من قال يسمى الحج او العمرة اوهما
			عند الالهلال (مر)
		٤٣	في باب التلبية في كل حال (ث)
		»	في باب من استحجب ترك التلبية في طواف
			القدوم النخ (ث)
		٤٤	في باب كيف التلبية (مر)
		٤٦	في باب المرأة لا ترفع صوتها بالعلبية (ث)
		»	في باب المرأة لا تنتقب في احرامها النخ (مر)
		٤٧	» » (مر)
		٤٨	في باب المرأة تطوف وتسعى اذا كانت
			مشهورة بالجمال (ث)

(١٥) فهرست أسماء الصحابة والتابعين مع مسانيدهم ومرورياتهم (ج - ٥)

الاسماء والابواب	الصفحة	الاسماء والابواب	الصفحة
في باب دخول مكة ليلا او نهارا (مر)	٧٢	في باب ما يلبس المحرم من الثياب (مر)	٤٩
في باب افتتاح الطواف بالاستلام (مر)	٧٣	» » (مر)	٥٠
في باب تقبيل الحجر (مر)	٧٤	في باب من لم يجد الأزار لابس السراويل (مر)	٥١
في باب تقبيل اليد بعد الاستلام (مر)	٧٥	في باب لا يعقد المحرم رداءه عليه (ث)	»
» » (ث)	»	في باب من كرهه ان يطرح على نفسه مخطا	٥٢
في باب استلام الركن اليماني بيده (مر)	٧٦	وهو محرم وان لم يلبسه (مر)	»
في باب الركنين اللذين يليان الحجر (مر)	»	في باب ما تلبس المرأة المحرمة من الثياب (مر)	»
في باب تعجيل الطواف بالبيت حين يدخل مكة (مر)	٧٨	في باب ما لا يجوز للمحرم والمحرمة لبسه من الثياب المصبوغة بالورس والزعفران الخ (مر)	٥٣
في باب ما يقال عند استلام الركن (ث)	٧٩	في باب لا يغطي المحرم رأسه وله ان يغطي وجهه (ث)	٥٤
في باب استحباب الاستلام في كل طوفة والافق كل وتر (مر)	٨٠	في باب من كرهه شمه للمحرم (ث)	٥٧
في باب الاستلام في الزحام (ث)	٨١	في باب الحاج اشعث اغبر فلا يدهن رأسه ولحيته بمد الاحرام (مر)	٥٨
في باب الرمل في الطواف في الحج والعمرة (مر)	»	في باب المحرم ياكل الخبيص (ث)	»
في باب الابتداء بالطواف من الحجر الاسود الى الحجر الاسود (مر)	٨٣	في باب المحرم يكتحل بما ليس بطيب (ث)	٦٢
في باب الرمل في اول طواف وسعى الخ (مر)	»	» » (ث)	٦٣
» » (ث)	٨٤	في باب دخول الحمام في الاحرام وحك الرأس والجسد (ث)	٦٤
في باب لا رمل على النساء (ث)	»	في باب المحرم يغسل ثيابه (ث)	»
في باب اقلال الكلام بغير ذكر الله في الطواف (ث)	٨٥	في باب المحرم لا يتكح ولا يتكح في باب لا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج (ث)	٦٥ ٦٧
في باب المستحاضة تطوف بالبيت (ث)	٨٨	في باب الاختيار للمحرم والحلال ان يكون قولها بذكر الله الخ (ث)	٦٨
في باب موضع الطواف (مر)	٨٩	في باب من استحجب للمحرم ان يضحى للشمس (ث)	٧٠
في باب كمال عدد الطواف (مر)	٩٠	في باب الغسل لدخول مكة (مر)	٧١
في باب ركعتي الطواف (مر)	٩١	» » (ث)	»
في باب الخروج الى الصفا والمروة والسعي بينهما (مر)	٩٤	في باب الدخول من ثنية كداء (مر)	»
» » (ث)	»	» » (مر)	٧٢
» » (مر)	٩٥		

الاسماء والابواب	الصفحة	الاسماء والابواب	الصفحة
المزدلفة اجزاء (ث)		في باب الخروج الى الصفا والمروة والسعي بينهما (ث)	٩٥
في باب من خرج من المزدلفة بعد نصف الليل (مر)	١٢٣	في باب وجوب الطواف بين الصفا والمروة الخ (مر)	٩٧
في باب الايضاع في وادي محسر (ث)	١٢٦	في باب من ترك شدة السعي في بطن المسيل ومشى (مر)	٩٩
في باب اخذ الحصى لرمي جمرة العقبة وكيفية ذلك (ث)	١٢٨	في باب ما يفعل المعتمر بعد الصفا والمروة (ث)	١٠٢
في باب رمي الجمرة من بطن الوادي الخ (مر)	١٢٩	في باب اختيار الحلق على التقصير (مر)	١٠٣
في باب استحباب النزول في الرمي في اليومين الآخرين (مر)	١٣٠	في باب الاصلاح والمخلوق يمر الموسى على رأسه (ث)	»
في باب الحلق والتقصير الخ (مر)	١٣١	في باب من احب ان يأخذ من شعر لحيته وشاربه الخ (ث)	١٠٤
في باب من لبد او ضفرا وعقص حلق (مر)	١٣٤	في باب ليس على النساء حلق ولكن يقصرن (ث)	١٠٤
في باب النزول بمنى (مر)	١٣٩	في باب لا يقطع المعتمر التلبية حتى يفتتح الطواف (ث)	»
في باب الخطبة يوم النحر (مر)	١٤٤	في باب المفرد والقارن يكفيهما طواف واحد وسعى واحد (مر)	١٠٧
في باب التحلل بالطواف اذا كان قد سعى عقيب طواف القدوم (مر)	١٤٥	في باب الاستكثار من الطواف بالبيت مادام بمكة (مر)	١١٠
في باب الرجوع الى منى ايام التشريق الخ (مر)	١٤٨	في باب الخطب التي يستحب للامام ان ياتي بها في الحج اولها يوم السابع (مر)	١١١
في باب من شك في عدد ما رمى (ث)	١٤٩	في باب التوجه الى منى يوم التروية والاقامة بها الخ (ث)	١١٢
في باب تاخير الرمي عن وقتها حتى يسمي (ث)	١٥٠	في باب التلبية يوم عرفة وقبله وبعده حتى يرمي جمرة العقبة (مر)	»
في باب الرخصة في ان يدعوا نهارا ويرموا ليلا نهارا (مر)	١٥١	في باب الخطبة يوم عرفة بعد الزوال والجمع (مر)	١١٤
في باب خطبة الامام بمنى (مر)	١٥٢	في باب وقت الوقوف لادراك الحج (مر)	١١٦
في باب من غربت له الشمس يوم النحر الاول بمنى الخ (ث)	»	في باب الجمع بين الصلاتين بالمزدلفة (مر)	١٢٠
في باب لارخصة في البيتوتة بمكة ليالى منى (مر)	١٥٣	في باب الجمع بينهما باقامة لكل صلاة (مر)	»
		في باب حيث ما وقف من (مر)	١٢١
			١٢٣

الاسماء والابواب	الاسماء والابواب
٢١٦ في باب المحصر يذبح ويحل حيث احصر (مر)	١٥٣ في باب الرخصة لاهل السقاية في المبيت
٢١٩ في باب لاقضاء على المحصر الخ (ث)	بمكة ليا لى منى (مر)
» في باب من لم ير الاحلال بالاحصار بالمرض (ث)	١٥٤ في باب كراهية حمل السلاح في ايام الحج
٢٢٠ » » (ث)	وادخاله الحرم من غير حاجة (ث)
٢٢٣ في باب من انكر الاشتراط في الحج (مر)	١٥٧ في باب دخول البيت والصلاة فيه (مر)
» في باب حصر المرأة تحرم بغير اذن زوجها (مر)	١٦٠ في باب الصلاة بالمحصب والتزول بها (مر)
٢٢٤ في باب من قال ليس له منعها المسجد الحرام	١٦٧ في باب ما يفسد الحج (ث)
لفريضة الحج (مر)	١٧٠ في باب الترتيب في هدى التمتع الخ (مر)
٢٢٥ في باب المرأة يلزمها الحج بوجود	١٧١ في باب المعتمر لا يقرب امرأته ما بين ان
السبيل اليه (مر)	يهل الى ان يكمل الطواف الخ (مر)
٢٢٦ » » (ث)	١٧٤ في باب ادراك الحج بادراك عرفة قبل
٢٢٧ في باب المرأة تنهى عن كل سفر لا يلزمها	طلوع الفجر من يوم النحر (ث)
بغير محرم (مر)	» في باب ما يفعل من فاته الحج (ث)
٢٢٩ في باب من نذر هديا لم يسمه (ث)	١٧٨ في باب من رخص في دخولها بغير احرام
٢٣١ في باب لاملح للهدى في غير الاحصار	وان لم يكن محاربا (ث)
دون الحرم (ث)	١٨٩ في باب ما يأكل المحرم من الصيد (ث)
٢٣٢ في باب الاختيار في التقليد والاشعار (ث)	٢٠١ في باب كراهية قطع الشجر لكل موضع
٢٣٣ في باب تجليل الهدايا وما يفعل بجلاها	حماه النبي صلى الله عليه وسلم (مر)
وجلودها (ث)	» في باب جواز الرعي في الحرم (مر)
٢٣٧ في باب لبن البدنة لا يشرب الا بعد رى فصيلها	٢٠٢ في باب لا يخرج من تراب حرم مكة
ويحمل عليها فصيلها (ث)	ولاحجارته شىء الى الحل (ث)
» في باب نحر الابل قياما غير معقولة (مر)	٢٠٤ في باب النفر يصيبون الصيد (ث)
» » (ث)	٢٠٦ في باب ما جاء في جزاء الحمام وما
٢٤٠ في باب الحرم كله منحر (ث)	في معناه
٢٤١ في باب ترك الاكل والتخليفة بينها	٢٠٩ في باب ما للحرم قتله من دواب البر في
وبين الناس (ث)	الحل والحرم (مر)
٢٤٣ في باب ما يكون عليه البدل من الهدايا اذا	» » (مر)
عطب او ضل (ث)	٢١٣ في باب قتل القمل (ث)
٢٤٤ » » (مر)	٢١٤ في باب كراهية قتل النملة للحرم وغير
» في باب النزول بالبطحاء الخ (مر)	الحرم الخ (مر)
» » (مر)	٢١٥ في باب من احصر بعد ووهو محرم (مر)

الاسماء والابواب	الاسماء والابواب
٢٩٠ في باب ماجاء في النهي عن بيع الدين بالدين (مر)	٢٤٥ في باب زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم (ث)
٢٩٢ في باب لا يباع المصوغ من الذهب والفضة بجنسه باكثر من وزنه (مر)	٢٤٦ " " (مر)
٢٩٥ في باب ماجاء في النهي عن بيع الرطب بالتمر (مر)	في باب فضل الصلاة في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم (مر)
٢٩٦ " " (مر)	٢٤٧ في باب اسطوانة التوبة (مر)
٢٩٧ في باب ثمر الخائط يباع اصله (مر)	" " (ث)
٢٩٨ " " (مر)	٢٤٨ في اب اتيان مسجد القباء والصلاة فيه (مر)
٢٩٩ في باب الوقت الذي يحل فيه بيع التمار (مر)	٢٤٩ في باب زيارة قبور الشهداء (مر)
٣٠٠ " " (مر)	٢٥١ في باب التوديع (مر)
٣٠٢ " " (ث)	٢٥٢ في باب ما يقول اذا ركب (مر)
" في باب النهي عن بيع السنين الخ (مر)	٢٥٣ في باب ما يقول اذا جن عليه الليل وهو في السفر (مر)
٣٠٣ في باب ما يذكر في بيع الخنطة في سنبلها (مر)	٢٥٤ في باب النهي عن ركوب الجلالة (مر)
٣٠٤ " " (مر)	٢٥٧ في باب كراهية السفر وحده (مر)
٣٠٧ في باب المزابنة والمحاولة (مر)	٢٥٩ في باب ما يقول في القبول (مر)
٣٠٨ في باب بيع العرايا (مر)	" في باب لا يطرق اهله ليلا ولكن يقدم غدوة وعشية (مر)
٣١٢ في باب النهي عن بيع الطعام قبل ان يستوفي (مر)	٢٦٦ في باب كراهية اليمين في البيع (مر)
٣١٤ في باب قبض ما ابتاعه كيلا بالاكتيال (مر)	٢٦٨ في باب المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا (مر)
" في باب قبض ما ابتاعه جزافا بالنقل والتحويل الخ (مر)	٢٧٠ " " (مر)
" في باب بيع الارزاق التي يخرجها السلطان قبل قبضها (ث)	٢٧٢ في باب تفسير بيع الخيار (مر)
٣١٥ في باب اخذ العوض عن الثمن الموصوف في الذمة (مر)	٢٧٣ في باب الدليل على ان لا يجوز شرط الخيار في البيع اكثر من ثلاثة ايام (مر)
٣١٦ في باب هبة المبيع ممن هو في يديه قبل قبضه من بائنه (مر)	٢٧٤ " " (مر)
" في باب ماورد في كراهية التباعد بالعينه (مر)	٢٧٩ في باب تحريم التفاضل في الجنس الواحد (مر)
٣١٧ " " (ث)	٢٨٢ في باب ما يستدل به على رجوع من قال من الصدر الاول لاربا الا في النسيئة الخ (مر)
٣١٩ في باب الحكم ممن اشترى مصراة (مر)	٢٨٤ في باب اقتضاء الذهب من الورق (مر)
٣٢١ في باب صحة البيع الذي وقع فيه التدليس مع ثبوت الخيار فيه (ث)	٢٨٥ في باب جريان الربا في كل ما يكون مطعوما (مر)
" " (مر)	٢٨٨ في باب بيع الحيوان وغيره مما لا ربا فيه بعضه ببعض نسيئة (ث)

(١٩) فهرست أسماء الصحابة والتابعين مع مسانيدهم ومسروياتهم (ج - ٥)

الاسماء و الابواب	الاسماء و الابواب	الاسماء و الابواب	الاسماء و الابواب
حدث في باب كراهية لبس المعصر	٦٠	٣٢٤	في باب ماجاء في مال العبد (مر)
للرجال وان كانوا غير محرّمين (مر)		٣٢٥	» (مر)
في باب ماورد في الحجر الاسود والمقام (مر)	٧٥	٣٢٧	» (ث)
في باب المتلزم (مر)	٩٢	»	في باب كراهية بيع العصير عن يعصر النجر
» (مر)	٩٣	والسيف ممن يعصى الله عزوجل (مر)	
في باب حيث ماوقف من المزدلفة	١٢٣	٣٢٩	في باب الرجل يريد شراء جارية فينظر الى
اجزأه (ث)		ما ليس منها بعودة	
في باب الخطبة يوم النحر الخ (مر)	١٣٩	٣٣١	في باب الرجل يبيع الثمن الى اجل ثم
في باب التقديم والتاخير في عمل	١٤١	يشتره باقل	
يوم النحر (مر)		٣٣٥	في باب كراهية مبايعة من اكثر ماله من الربا
» (مر)	١٤٢	او ثمن المحرم	
في باب الافاضة للطواف (مر)	١٤٤	٣٣٨	في باب النهي عن بيع الغرر (مر)
» (مر)	١٤٥	٣٣٩	في باب النهي عن عسب الفحل (مر)
في باب المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا (مر)	٢٧١	٣٤٠	في باب النهي عن بيع جبل الحبلبة (مر)
في باب بيع الحيوان وغيره مما لا ربا فيه	٢٨٧	٣٤١	» (مر)
بعضه ببعض نسيتة (مر)		٣٤٣	في باب النهي عن النجش (مر)
» (مر)	٢٨٨	٣٤٤	» (مر)
(٧٠ - عبدالله بن قرط صحابي رضي الله عنه)		»	في باب لا يبيع بعضكم على بيع بعض (مر)
حدث في باب نحر الابل قيا ما غير معقونة (مر)	٢٣٧	٣٤٦	في باب لا يبيع حاضر لباد (مر)
في باب ترك الاكل والتخايز بينها وبين	٢٤١	٣٤٧	» (مر)
الناس (مر)		»	في باب النهي عن تلقي السلع (مر)
(٧١ - عبدالله بن مسعود من كبار)		٣٤٨	» (مر)
علماء الصحابة رضي الله عنه		٣٥٠	في باب لاخير في ان يسلفه سلفا على ان يقبضه
حدث في باب من اختار الافراد (ث)	٥	خير امته (ث)	
في باب كراهية من كره القران والتمتع	٢٣	٣٥٢	في باب الرجل يقضيه خيرا منه بلا شرط
الخ (مر)		طيبة به نفسه (ث)	
في باب من استحب ترك التلبية في طواف	٤٤	٣٥٨	في باب السهولة والساحة في الشراء والبيع
القدم الخ (ث)		ومن طلب حقا فليطلبه في عفاف (مر)	
في باب الابتداء بالطواف من الحجر الاسود	٨٣	(٦٩ - عبدالله بن عمرو بن الماص)	
الى الحجر الاسود (ث)		من فقهاء الصحابة رضي الله عنه	

الاسماء والايواب	الاسماء والايواب
٣٢٦ في باب ماجاء في مال العبد (مر)	٩٥ في باب الخروج الى الصفا والمروة والسعي بينهما
٣٣٢ في باب اختلاف المتبايعين (مر)	١٠٢ في باب التلبية يوم عرفه وقبله وبعده حتى يرى جمره العقبة (مر)
٣٣٣ " " (مر)	١٢١ في باب من فصل بين الصلاتين بتطوع الخ (مر)
٣٣٥ في باب كراهية مبايعة من اكثر ماله من الربا او ثمن المحرم (ث)	١٢٤ في باب التغليس لصلاة الصبيح بالمزدلفة (مر)
٣٤٠ في باب ماجاء في النهي عن بيع السمك في الماء (مر)	١٢٩ في باب رمي الجمره من بطن الوادي وكيفية الوقوف للرمي (مر)
٣٤٧ في باب النهي عن تلقي السلع (مر)	١٣٧ في باب انتلية حتى يرمى جمره العقبة باول حصاة ثم يقطع (مر)
٣٥٠ في باب كل قرض جر منفعة فهو ربا (ث)	١٣٨ " " (مر)
٣٥١ في باب لاخير في ان يسلفه سلفا على ان يقبضه خيرا منه (ث)	١٦٥ في باب من كره ان يقال للذي لم يجج ضرورة (ث)
٣٥٣ في باب ماجاء في فضل الاقراض (مر)	١٧٧ في باب دخول مكة بغير اذنة حج ولا عمرة (ث)
٣٥٤ " " (مر)	١٨٠ في باب قتل المحرم الصيد عمدا او خطأ (ث)
(٧٢ - عبد الرحمن بن شبل رجل من اصحاب رسول صلى الله عليه وسلم	١٨٤ في باب فدية اليربوع (ث)
٢٦٦ حدث في باب كراهية اليمين في البيع (مر)	٢٠٨ في باب بيض النعامة يصيبها المحرم (ث)
(٧٣ - عبد الرحمن بن صفوان له صحبة	٢١٠ في باب ما للحرم قتله من دواب البر في الحل والحرم (مر)
رضي الله عنه	٢٢٠ في باب من رأى الاحلال بالاحصار بالمرض (مر)
٩٢ حدث في باب الملتزم (مر)	٢٢٢ في باب الاستثناء في الحج (ث)
(٧٤ - عبد الرحمن بن عوف احد العشرة	٢٥٢ في باب ما يقول اذا ركب (ث)
رضي الله عنه	٢٥٨ في باب الاعتقاد في السفر (مر)
١٨٢ في باب جزاء الصيد بمثله من النعم الخ (ث)	٢٧٥ في باب ماجاء من التشديد في تحريم الربا (مر)
١٩٨ في باب ماجاء في حرم المدينة (مر)	٢٨٢ في باب ما يستدل به على رجوع من قال من الصدر الاول لاربا الا في النسيئة (ث)
٢٦٧ في باب من قال يجوز بيع العين الغائبة (ث)	٢٨٥ في باب جريان الربا في كل ما يكون مطعوما (مر)
٣٢٣ في باب من ابتاع جارية فوجدها ذات زوج (ث)	٣١٧ في باب النهي عن التصرية (مر)
(٧٥ - عبد الرحمن بن معاذ كان من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم	" " (ث)
حدث	٣١٩ في باب الحكم فيمن اشترى مصراة (مر)

(٢١) فهرست اسماء الصحابة والتابعين مع مسانيدهم ومسروياتهم (ج - ٥)

الاصناف	الاسماء والابواب	الاصناف	الاسماء والابواب
١٢٧	حدث في باب اخذ الحصى لرمى جمرة العقبة وكيفية ذلك (مر)	٢٧٨	في باب تحريم التفاضل في الجنس الواحد (مر)
١٣٨	في باب النزول بمنى (مر)	٣١٥	في باب الرجل يتناع طعياً ما كى فلا يبيعه حتى يكتاله لنفسه (مر)
(٧٩ - عبد الرحمن بن يعمر الديلمي صحابي)		٣١٦	» » (مر)
رضى الله عنه		٣٢٣	في باب فيمن ابتاع جارية فوجدها ذات زوج (ث)
١١٦	حدث في باب وقت الوقوف لادراك الحج (مر)	٣٢٨	في باب بيع البراءة (ث)
١٥٢	في باب من تعجل في يومين بعد يوم النحر (مر)	٣٢٩	في باب المراجعة (ث)
١٧٣	في باب ادراك الحج باذراك عرفة قبل طلوع الفجر من يوم النحر (مر)	(٧٩ - العداء بن خالد بن هوذة صحابي رضي الله عنه)	
(٧٧ - عبد العزيز بن عبد الله بن خالد بن اسيد)		٣٢٨	حدث في باب بيع البراءة (مر)
من ثقات التابعين		(٨٠ - عدى بن حاتم صحابي رضي الله عنه)	
١٧٦	روى في باب خطأ الناس يوم عرفة (م)	٢٢٥	حدث في باب المرأة يلزمها الحج بوجود السبيل اليه (مر)
(٧٨ - امير المؤمنين عثمان بن عفان رضي الله عنه)		(٨١ - الرباض بن سارية السلمى صحابي رضي الله عنه)	
٢٢	حدث في باب كراهية من كره القرآن والتمتع (ث)	٣٥١	حدث في باب الرجل يقضيه خير امنه بلا شرط طيبة به نفسه (مر)
٣١	في باب من استححب الاحرام من دويره اهله (ث)	(٨٢ - عمرو بن الزبير تابعي رحمه الله تعالى)	
٥٤	في باب لا يغطي المحرم رأسه وله ان يغطي وجهه (ث)	٢٩	روى في باب ميقات اهل العراق (م)
٦٥	في باب المحرم لا يتكح ولا يتكح (مر)	٦٨	في باب لا يضيق على واحد منها ان يتكلم بما لا ياتم فيه من شعر او غيره (ق)
٦٦	» » (مر)	٨٠	في باب الاستلام في الزحام (م)
٧٠	في باب المحرم يموت (ث)	١٣٣	في باب من اجاز رميها بعد نصف الليل (م)
٩٥	في باب الخروج الى الصفا والمروة والسعي بينهما (ث)	١٧٧	في باب دخول مكة بغير اذنة حج ولا عمرة (ط)
١٨٥	في باب فدية ام حيين (ث)	١٨٢	في باب فدية النعام وبقر الوحش وحمار الوحش (ط)
١٩١	في باب ما لا يأكل المحرم من الصيد (ث)	٢٤١	في باب الاستثناء في الحج (م)
٢٠٥	في باب ما جاء في جزاء الحمام وما في معناه (ث)	(٨٣ - عمرو بن مضر صحابي)	
٢٦٧	في باب من قال يجوز بيع العين الغائبة (ث)	رضى الله عنه	
		١١٦	حدث في باب وقت الوقوف لادراك الحج (مر)

الاسماء والابواب	الترتيب	الاسماء والابواب	الترتيب
حدث في باب كراهية مبايعة من اكثر ماله من الربا او ثمن المحرم (مر)	٣٣٥	في باب ادراك الحج بادراك عرفة قبل طلوع الفجر من يوم النحر (مر)	١٧٣
(٨٦ - عقبة بن عامر الجهني صحابي) رضی الله عنه		(٨٤ - عطاء بن ابي رباح من ائمة التابعين) رحمه الله	
حدث في باب ماجاء في التدليس وكتمان العيب بالبيع (مر)	٣٢٠	روى في باب ميقات اهل العراق (م)	٢٧
في باب ماجاء في عهدة الرقيق (مر)	٣٢٣	" " (م)	٢٨
في باب لا يسوم احدكم على سوم اخيه (مر)	٣٤٦	في باب من استحجب الاحرام من ديرة اهله (م)	٣٠
في باب ماجاء من التشديد في الدين (مر)	٣٥٥	في باب المحرم لا يخلق شعره ولا يقطعه وما يجب في قطعه وحلقه (ط)	٦٢
(٨٧ - عكرمة مولى ابن عباس تابعي رحمه الله تعالى)		في باب استحباب التزول في الرمي في اليومين الآخرين (ط)	١٣١
روى في باب من كره ان يقال للذي لم يبيع ضرورة (م)	١٦٥	في باب الرخصة في ان يدعوا نهارا ويروا ليلا ان شاؤا (م)	١٥١
في باب فدية الضبع (م)	١٨٣	في باب ادراك الحج بادراك عرفة قبل طلوع الفجر من يوم النحر (م)	١٧٤
(٨٨ - امير المؤمنين علي بن ابي طالب رضی الله عنه)		في باب خطأ الناس يوم عرفة (م)	١٧٦
حدث في باب من اختار الافراد (ث)	٥	في باب قتل المحرم الصيد عملا وخطا (ط)	١٨٠
في باب من اختار القران (مر)	١٥	في باب المحرم يقتل الصيد الصغير والناقص والذكر (ط)	١٨٥
في باب كراهية من كره القران والتمتع الخ (مر)	٢١	في باب ابن هدى الصيد وغيره (ط)	١٨٧
" " (مر)	٢٢	في باب من قال يحل الصيد بالتحلل الاول ومن قال لا يحل (ط)	٢٠٥
في باب ما استيسر من الهدى (ث)	٢٤	في باب ماجاء في جزاء الحمام وما في معناه (ط)	٢٠٦
في باب الاعواز من هدى المتمة (ث)	٢٥	في باب ما للحرم قتله من صيد البحر (ط)	٢٠٨
ووقت الصوم (ث)		" " (ط)	٢٠٩
في باب من استحجب الاحرام من ديرة اهله الخ (ث)	٣٠	في باب لا يفدى المحرم الا ما يؤكل لحمه (ط)	٢١٣
في باب العصفريس بطيب (مر)	٥٩	في باب المحصر يذبح ويحل حيث احصر (م)	٢١٧
في باب كراهية العصفر للرجال الخ (مر)	٦١	في باب النهي عن بيع المخاضرة (ط)	٢٩٩
في باب المحرم لا ينكح ولا ينكح (ث)	٦٦	في باب ماجاء في وضع الجائحة (ط)	٣٠٦
في باب دخول المسجد من باب بني شيبه (مر)	٧٢	(٨٥ - عطية السعدي وكانت له صحبة رضی الله عنه)	
في باب ما يقال عند استلام الركن (مر)	٧٩		
في باب المفرد والقارن يكفيها طواف واحد وسعي واحد الخ (ث)	١٠٨		

الاسماء والابواب	الصفحة	الاسماء والابواب	الصفحة
حدث في باب النهي عن التزغفر للرجل	٣٦	في باب افضل الدعاء دعاء يوم عرفة (مر)	١١٧
وان لم يرد احراما (مر)		في باب حيث ما وقف من المزدلفة اجزأه (مر)	١٢٢
(٩٠ - امير المؤمنين عمر بن الخطاب رضی الله عنه)		في باب الايضاع في وادي محسر (مر)	١٢٥
حدث في باب من اختار الافراد (ث)	٥	في باب التلبية حتى يرمى بحمرة العقبة باول	١٣٨
في باب من اختار القرآن (مر)	١٣	حصاة ثم يقطع	
" " (مر)	١٤	" " (ث)	
" " (مر)	١٦	في باب من شك في عدد ما رمى (ث)	١٤٩
في باب من اختار التمتع بالعمرة الى	١٧	في باب ما يفسد الحج (ث)	١٦٧
الحج النخ (ث)		في باب المحرم يصيب امرأته مادون الجماع (ث)	١٦٨
في باب كراهية من كره القرآن والتمتع (مر)	٢٠	في باب المحرم لا يقبل ما يهدى له من	١٩٤
" " (ث)		الصيد حيا (مر)	
" " (ث)	٢١	في باب ما جاء في حرم المدينة (مر)	١٩٦
في باب ميقات اهل العراق (ث)	٢٧	في باب جواز الرعي في الحرم (مر)	٢٠١
في باب من استحباب الاحرام من دويره اهله (ث)	٣١	في باب بيض النعامة يصيبها المحرم (ث)	٢٠٨
في باب الطيب للاحرام (ث)	٣٥	في باب المحصر يذبح ويحل حيث احصر (ث)	٢١٨
في باب النية في الاحرام (مر)	٣٩	في باب الهدايا من الابل والبقر والغنم (ث)	٢٢٩
في باب من ابى لا يريد احراما لم يصبر محرما (ث)	٤١	في باب تجايل الهدايا وما يفعل بجلاها	٢٣٣
في باب كيف التلبية (ث)	٤٤	وجلودها (مر)	
في باب من كره لبس المصبوغ بغير طيب	٦٠	في باب لبن البدنة لا يشرب الابدري فصيلها (ث)	٢٣٧
في الاحرام (ث)		في باب ما يستحب من ذبح صاحب النسيكة	٢٣٨
في باب الاغتسال بعد الاحرام (ث)	٦٣	نسيكته بيده (مر)	
في باب المحرم لا يتكح ولا يتكح (ث)	٦٦	في باب لا يعطى الجزار من لحومها وجلودها	٢٤١
في باب لارفت ولا فسوق ولا جدال في الحج (ث)	٦٧	في جزارتها شيئا (مر)	
في باب لا يضيق على واحد منهما ان يتكلم	٦٨	في باب ما يقول اذا ركب (مر)	٢٥٢
بما لا ياتم فيه من شعرا وغيره (ث)		في باب بيع الحيوان وغيره مما لا ربا فيه بعضه	٢٨٨
" " (ث)	٦٩	ببعض نسيئة (ث)	
في باب المحرم يستظل بما شاء ما لم يمسه رأسه (ث)	٧٠	في باب ما جاء فيمن اشترى جارية فاصابها	٣٢٢
في باب القول عند رؤية البيت (ث)	٧٣	ثم وجد بها عيبا (ث)	
في باب تقبيل الحجر (مر)	٧٤	في باب ما جاء في مال العبد (مر)	٣٢٦
في باب السجود عليه (مر)		في باب المراجعة (ث)	٣٣٠
في باب الركبتين اللذين يليان الحجر (مر)	٧٦		

الاسماء والابواب	الترتيب	الاسماء والابواب	الترتيب
في باب فدية الارنب (ث)	١٨٤	في باب الاضطباع للطواف (مر)	٧٩
في باب فدية اليربوع (ث)	»	في باب الاستلام في الزحام (مر)	٨٠
في باب فدية الغضب (ث)	١٨٥	في باب الدليل على انه بقي هيئة مشروعة في الطواف (مر)	٨٢
في باب ما يأكل المحرم من الصيد (ث)	١٨٩	في باب القول في الطواف (ث)	٨٤
في باب لا ينفر صيد الحرم ولا يعضد شجره ولا يمتثل خلاه الا الاذخر (ث)	١٩٦	في باب من ركع ركعتي الطواف حيث كان (ث)	٩١
في باب كراهية قطع الشجر بكل موضع حماه النبي صلى الله عليه وسلم (ث)	٢٠٠	في باب الخروج الى الصفا والمروة والسمي بينهما الخ (ث)	٩٤
في باب النفر يصيبون الصيد (ث)	٢٠٣	في باب القران بين الاسباع (مر)	١١١
في باب من قال يحل الصيد بالتحلل الاول ومن قال لا يحل (ث)	٢٠٤	في باب التلبية يوم عرفة وقبله وبعده (ث)	١١٣
في باب ما جاء في جزاء الحمام وما في معناه (ث)	٢٠٥	في باب ما جاء في فضل عرفة (مر)	١١٨
في باب ما ورد في جزاء مادون الحمام (ث)	٢٠٦	في باب الدفع من المزدلفة قبل طلوع الشمس (مر)	١٢٤
في باب ما للحرم تقتله من دواب البر في الحل والحرم (ث)	٢١١	في باب الايضاع في وادي محسر (ث)	١٢٦
» (ث)	٢١٢	في باب من لهدا وضررا وعقص حلق (ث)	١٣٥
في باب لا يفدى الحرم الا ما يؤكل لحمه (ث)	»	في باب ما يحل بالتحلل الاول من محظورات الاجرام (ث)	»
في باب الاستثناء في الحج (ث)	٢٢٢	في باب لا رخصة في البيوتة بمكة ليالي منى (ث)	١٥٣
في باب المرأة تنهى عن كل سفر لا يلزمها بغير محرم (ث)	٢٢٨	في باب ما جاء في مال الكعبة وكسوتها (مر)	١٥٩
في باب لا يبدل ما اوجبه من الهدايا (مر)	٢٤٢	في باب طواف الوداع (ث)	١٦١
في باب زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم (مر)	٢٤٥	في باب ما يفسد الحج (ث)	١٦٧
في باب التوديع (مر)	٢٥١	في باب ادراك الحج بادر الكعبة قبل طلوع الفجر من يوم النحر الخ (ث)	١٧٤
في باب الدليل على ان لا يجوز شرط الحيار في البيع اكثر من ثلاثة ايام (مر)	٢٧٣	في باب ما يفعل من فاته الحج (ث)	١٧٤
في باب الساخوذ على طريق السوم وعلى بيع شرط فيه الحيار (ث)	٢٧٤	» (ث)	١٧٥
في باب الاجناس التي ورد النص بجران الربا فيها (مر)	٢٧٦	في باب قتل المحرم الصمد عمدا او خطأ (ث)	١٨٠
في باب تحريم التماصل في الجنس الواحد (ث)	٢٧٩	في باب جزاء الصيد بمثله من النعم الخ (ث)	١٨١
		في باب فدية النعام وبقر الوحش وحمار الوحش (ث)	١٨١
		في باب فدية الضبيغ (ث)	١٨٣
		» (ث)	١٨٤
		في باب فدية الغزال (ث)	»

الاسماء والابواب	٢٠٠	الاسماء والابواب	٢٠٠
(مر) في باب الشرط الذي يفسد البيع	٣٣٦	(مر) في باب التقاض في المجلس في الصرف	٢٨٣
(مر) في باب النهى عن بيع ما ليس عندك وبيع	٣٤٠	(مر) » » »	٢٨٤
(مر) ما لا تملك		(ث) » » »	»
(مر) في باب النهى عن بيع العربان	٣٤٢	(مر) في باب لبايع المصوغ من الذهب	٢٩٢
(مر) في باب النهى عن بيعتين في بيعة	٣٤٣	(ث) والفضة يجنسه باكثر من وزنه	
(مر) في باب النهى عن بيع وسلف	٣٤٨	(ث) في باب النهى عن بيع الطعام قبل ان	٣١٢
(٩٣ - عمران بن حصين صحابي معروف)		يستوفى	
رضي الله عنه		(ث) في باب بيع الارزاق التي يخرجها	٣١٥
(مر) حدث في باب من اختار القران	١٤	(مر) السلطان قبل قبضها	
(مر) » » »	١٥	(مر) في باب ما جاء فيمن اشترى تجارية فاصابها	٣٢٢
(مر) في باب من اختار التمتع بالعمرة الى الحج	١٩	(ث) ثم وجد بها عيبا	
(مر) في باب كراهية القران والتنع	٢١	(ث) في باب الشرط الذي يفسد البيع	٣٣٦
(مر) في باب من استحج الاحرام من دويرة	٣١	(ث) في باب من باع حيوانا وغيره واستثنى	»
(ث) اهله		منافعه مدة	
(ث) في باب ما يستحب من ذبح صاحب النسيكة	٢٣٩	(ث) في باب كل قرض جر منفعة فهو ربا	٣٤٩
(مر) نسيكته بينه الخ		(ث) في باب ما جاء في السفايح	٣٥٢
(مر) في باب النهى عن لعن البيهمة	٢٥٤	(٩١ - عمرو بن الاحوصي (١) الجشمي صحابي)	
(مر) في باب كراهية بيع العصير ممن يعصر	٢٢٧	رضي الله عنه	
(ث) الخمر الخ		(مر) حدث في باب تحريم الربا	٢٧٥
(مر) » » »		(٩٢ - عمرو بن شعيب عن ابيه عن جد ٢٥٥)	
حرف الغين		(مر) روى في باب ميقات اهل العراق	٢٨
(٩٤ - غرقه بن الحارث الكندي صحابي)		(مر) في باب كراهية لبس المعصر للرجال وان	٦٠
رضي الله عنه		(مر) كانوا غير محرمين	
(مر) حدث في باب نحر الابل وذبح البقر والغنم	٢٣٨	(مر) في باب لا يقطع المعتمر التلبية حتى يفتتح	١٠٥
حرف الفاء		الطواف	
(٩٥ - فضالة بن عبيد الانصاري صحابي)		(مر) في باب الوتوف في الملتزم	١٦٤
رضي الله عنه		(مر) في باب كراهية السفر وحده	٢٥٧
(مر) حدث في باب لا يباع ذهب يذهب مع احد	٢٩٢	(مر) في باب لا يجوز بيع عين الغائبة	٢٦٧
		(مر) في باب النهى عن بيع ما لم يقبض وان كان	٣١٣
		غير طعام	

الاسماء والابواب	الصفحة	الاسماء والابواب	الصفحة
في باب التخيير في فدية الاذى (مر)	١٦٩	الذهبين شئيه غير الذهب (مر)	
في باب هل لمن اصاب الصيد ان يفديه بغير النعم (مر)	١٨٥	» » (مر)	٢١٣
في باب ابن هدى الصيد وغيره (مر)	١٨٧	في باب كل قرض جر منفعة فهو ربا (ث)	٣٥٠
في باب بيض النعامة يصيبها المحرم (مر)	٢٠٨	(٩٦ - الفضل بن عباس صحابي رضى الله عنه)	
في باب من احصر بعد وهو محرم (مر)	٢١٤	حدث في باب التلبية يوم عرفة وقبله وبعده	١١٢
في باب لا يأكل من كل هذى كان اصله واجبا عليه (مر)	٢٤٢	حتى يرمى جمرة العقبة (مر)	
(١٠١ - كعب بن مالك الانصارى صحابي مشهور)		في باب الايضاع في وادي محسر (مر)	١٢٦
رضى الله عنه		في باب اخذ الحصى لرمى جمرة العقبة	١٢٧
حدث في باب اليوم الذي يستحب ان يكون	٢٥٠	وكيفية ذلك (مر)	
خروجه فيه (الى السفر) (مر)		في باب التلبية حتى يرمى جمرة العقبة باول	١٣٧
» » (مر)	٢٥١	حصاة ثم يقطع (مر)	
في باب الصلاة عند القدوم (مر)	٢٦١	حرف القاف	
(١٠٢ - كعب الاحبار ثقة مخضرم)		(٩٧ - قتادة تابعي رحمه الله تعالى)	
روى في باب ما يأكل المحرم من الصيد (ط)	١٨٩	روى في باب اباحة التجارة (ط)	٢٦٣
حرف الميم		(٩٨ - قدامة بن عبدالله بن عمار الكلابي صحابي)	
(١٠٣ - مالك بن انس احد اعلام الامم)		رضى الله عنه	
رحمه الله تعالى		حدث في باب الطواف راكبا (مر)	١٠١
روى في باب لا قضاء على المحصر الخ (م)	٢١٩	حدث في باب رمى جمرة العقبة راكبا (مر)	١٣٠
(١٠٤ - مجاشع بن مسعود صاحب)		(٩٩ - قيس بن ابي غرزة الغفاري صحابي)	
رسول الله صلى الله عليه وسلم		رضى الله عنه	
حدث في جواز الجذع من الضأن (مر)	٢٣١	حدث في باب كراهية اليمين في البيع (مر)	٢٦٥
(١٠٥ - مجاهد تابعي)		» » (مر)	٢٦٦
رحمه الله تعالى		حرف الكاف	
روى في باب كيف التلبية (م)	٤٥	(١٠٠ - كعب بن عجرة صحابي مشهور)	
في باب من كره ان يقال للمحرم صفر وان	١٦٦	رضى الله عنه	
النسيء من الجاهلية (ط)		حدث في باب من احتاج الى حلق رأسه	٥٥
		للاذى حلقه وانتدى (مر)	

الاسماء والابواب	الصفحة	الاسماء والابواب	الصفحة
(١١٠ - المسور بن مخرمة له ولايته صحبة)		١٦٦ في باب من كره ان يقال للحرم صفروان	
رضي الله عنها		النسئ من الجاهلية (م)	
حدث في باب الدفع من المزدلفة	١٢٥	" " " (م)	
قبل طلوع الشمس (مر)		١٧٦ في باب دخول مكة بغير ارادة حج ولا عمرة (ط)	
في باب من احصر بعدوه وهو محرم (مر)	٢١٥	٢٠٢ في باب الرجل يرمى بسهم الى صيد فاصابه او غيره في الحرم فيكون عليه جزاؤه (ط)	
في باب الاختيار في التقليد والاشعار (مر)	٢٣١	٢١٧ في باب المحصر يذبح ويحل حيث احصر (م)	
في باب الاشتراك في الهدى (مر)	٢٣٥	٢٢٨ في باب الايام المعلومات والمعدودات (ط)	
(١١١ - معاذ بن انس صحابي رضي الله عنه)		٢٣٧ في باب نحر الابل قيا ما غير مغقولة (ط)	
في باب كراهية دوام الوقوف على الدابة (مر)	٢٥٥	٢٤١ في باب ترك الاكل والتخليفة بينها وبين الناس (ط)	
(١١٢ - معاذ بن جبل من اعيان الصحابة)		٢٦٣ في باب اباحة التجارة (ط)	
رضي الله عنه		٢٧٥ في باب تحريم الربا (ط)	
حدث في باب الارداق (مر)	٢٥٨	(١٠٦ - محمد بن جحش صحابي رضي الله عنه)	
(١١٣ - معاوية بن ابي سفيان صحابي معروف)		٣٥٥ حدث في باب ما جاء من التشديد في الدين (مر)	
رضي الله عنه		(١٠٧ - محمد بن سيرين تابعي رحمه الله تعالى)	
حدث في باب كراهية من كره القرآن والتمتع (مر)	٢٠	٢٨٧ روى في باب لاربا فيما خرج من الماكول والمشروب والذهب والفضة (ط)	
في باب ما يفعل المعتمر بعد الصفا والمروة (مر)	١٠٢	٣٠٤ في باب ما يذكر في بيع الخنطة في سنبلها (ط)	
في باب فدية النعام وبقر الوحش وحمار الوحش (ث)	١٨٢	٣٥٢ في باب ما جاء في السفائح (ط)	
(١١٤ - معمر بن عبد الله صحابي كبير)		(١٠٨ - محمد بن كعب القرظي تابعي)	
رضي الله عنه		رحمه الله تعالى	
حدث في باب جواز التفاضل في الجنتين (مر)	٢٨٣	١٧٧ روى في باب دخول مكة بغير ارادة حج ولا عمرة (ط)	
(١١٥ - مكحول تابعي رحمه الله تعالى)		(١٠٩ - محمد بن المنكدر تابعي رحمه الله تعالى)	
في باب العصفري ليس بطيب (م)	٥٩	١١٥ روى في باب حيث ما وقف من عرفة اجزأه (م)	
في باب من قل يجوز بيع العين الثابتة (م)	٢٦٨		
حرف النون			
(١١٦ - ناجية الالسي صحابي رضي الله عنه)			
حدث في باب الهدى الذي اصله تطوع (مر)	٢٤٣		

الاسماء والابواب	الاسماء والابواب
٣١٣ في باب النهي عن بيع مال يقبض وان كان غير طعام (مر)	(١١٧ - نافع مولى ابن عمر رضی الله عنه)
الكنى من الرجال	٢٩٨ روى في باب ثمر الخائض يباع اصله (ط)
(١٢٤ - ابو امامة الباهلي صحابي رضی الله عنه)	(١١٨ - النعمان بن بشير صحابي له ولابويه صحبة)
١٤٠ حدث في باب الخطبة يوم النحر (مر)	رضي الله عنهم
٣٤٩ في باب ما ورد في غن المسترسل (مر)	٢٦٤ حدث في باب طلب الحلال واجتناب الشبهات (مر)
(١٢٥ - ابو ايوب الانصاري من كبار الصحابة)	٣٣٤ في باب كراهية مائة من اكثر ماله من الربا او ثمن المحرم (مر)
رضي الله عنه	حرف الواو
٣٠ حدث في باب من استحب الاحرام من دوية اهله (مر)	(١١٩ - واثلة بن الاسقع صحابي معروف)
٦٣ في باب الاغتسال بعد الاحرام (مر)	رضي الله عنه
١٢٠ في باب الجمع بين الصلاتين بالمزدلفة (مر)	٣٢٠ حدث في باب ما جاء في التدليس وكتمان العيب بالمبيع (مر)
١٩٨ في باب ما جاء في حرم المدينة (ث)	(١٢٠ - وحشي بن حرب صحابي رضی الله عنه)
(١٢٦ - ابوردة صحابي رضی الله عنه)	٢٥٨ حدث في باب المناهدة (مر)
٢٦٣ حدث في باب اباحة التجارة (مر)	حرف الهاء
(١٢٧ - ابو برزة الاحمسي صحابي رضی الله عنه)	(١٢١ - المر ماس بن زياد صحابي رضی الله عنه)
٢٥٤ حدث في باب النهي عن لعن البهيمة (مر)	١٤٠ في باب الخطبة يوم النحر (مر)
٢٧٠ في باب المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا (مر)	حرف الياء
(١٢٨ - ابو بشير الانصاري صحابي رضی الله عنه)	(١٢٢ - يزيد بن نعيم الاحمسي)
٢٥٤ حدث في باب كراهية تعليق الاجراس وتقليد الاوتار (مر)	١٦٧ روى في باب ما يفسد الحج (ط)
(١٢٩ - امير المؤمنين ابوبكر الصديق رضی الله عنه)	(١٢٣ - يعلى بن امية (١) صحابي رضی الله عنه)
٤٢ حدث في باب رفع الصوت بالتلبية (مر)	٥٦ حدث في باب لبس المحرم وطيبه جا هلا او ناسيا للاحرام (مر)
٨٧ في باب لا يطوف بالبيت عريان (مر)	٥٧ في باب الرجل يحرم في قميص او جبة فيززعها نزعاً ولا يشقهها (مر)
١٢٥ في باب الدفع من المزدلفة قبل طلوع الشمس (ث)	٧٩ في باب الاضطباع للطواف (مر)
١٦٦ في باب من كره ان يقال للمحرم صفر وان	

الاصحاح	الاسماء و الابواب	الاصحاح	الاسماء و الابواب
	(١٣٤) - ابو رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم) رضي الله عنه	(ث) النسب من امر الجاهلية	
	٦٦ حدث في باب المحرم لا ينكح ولا ينكح (مر)	٢٣٠ في باب جواز الذكروالانثى في الهدايا (مر)	
	١٦١ في باب الصلاة بالمحصب والنزول بها (مر)	٢٩٧ في باب بيع اللحم بالحيوان (ث)	
	٣٥٣ في باب قرض الحيوان غير الجوارى (مر)	(١٣٠) - ابو بكر الصديق رضي الله عنه)	
	(١٣٥) - ابو سعيد الخدري صحابي مشهور) رضي الله عنه	١٠٥ حدث في باب لا يقطع المعتمر التلبية حتى يفتتح الطواف (مر)	
	٣١ حدث في باب ما يستحب من الاهدال عند التوجه الى منى ان كان بمكة (مر)	١٤٠ في باب الخطبة يوم النحر (مر)	
	٤٠ في باب من قال يسمى الحج او العمرة او هما عند الاهدال (مر)	١٦٥ في باب من كره ان يقال للمحرم صفوان (مر)	
	٧٥ في باب تقبيل اليد بعد الاستلام (ث)	النسب من امر الجاهلية (مر)	
	٨٥ في باب اقلال الكلام بغير ذكر الله (ث)	٢٨٢ في باب جواز التفاضل في الجنسين (مر)	
	١٢٨ في باب اخذ الحصى لرمى جمرة العقبة وكيفية ذلك (مر)	(١٣١) - ابو حميد الساعدي صحابي مشهور رضي الله عنه)	
	١٩٨ في باب ماجاء في حرم المدينة (مر)	٢٩٤ حدث في باب الاجمال في طلب الدنيا وترك طلبها مما لا يحل (مر)	
	٢٠١ في باب جواز الرعي في الحرم (مر)	(١٣٢) - ابو الدرداء صحابي جليل رضي الله عنه)	
	٢١٠ في باب ما للحرم قتل من دواب البر في الحل والحرم (مر)	٢٨٠ حدث في باب تحريم التفاضل في الجنس الواحد (مر)	
	٢٢٧ في باب المرأة تنهى عن كل سفر لا يلزمها بغير محرم (مر)	٣٥٣ في باب ماجاء في فضل الاقراض (ث)	
	٢٤٦ في باب الصلاة في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم (مر)	(١٣٣) - ابو ذر الغفاري الصحابي المشهور) رضي الله عنه	
	٢٥٧ في باب القوم يؤمرون احدهم اذا سافروا (مر)	٢٢ حدث في باب كراهية من كره القرآن والتمتع الخ (مر)	
	٢٦٢ في باب فضل الحج والعمرة (مر)	٤١ في باب من احرم بنسك فاراد ان يفسخه لم يفسخ (مر)	
	٢٧٦ في باب الاجناس التي ورد النص بجر يان الربا فيها (مر)	٥٨ في باب المحرم يدهن جسده غير اذنه ولحيته بما ليس بطيب (ث)	
	٢٧٨ في باب تحريم التفاضل في الجنس الواحد (مر)	٧٣ في باب افتتاح الطواف بالاستلام (مر)	
		١٤٧ في باب سقاية الحاج والشرب منها ومن ماء زمزم (مر)	
		٢٦٥ في باب كراهية اليمين في البيع (مر)	

الاسماء والابواب	الاسماء والابواب
١٨٧ في باب ما يأكل المحرم من الصيد (مر)	٢٧٩ في باب تحريم التفاضل في الجنس الواحد (مر)
١٨٨ » » (مر)	٢٨٠ في باب من قال الربا في النسيئة (مر)
١٨٩ في باب ما لا يأكل المحرم من الصيد (مر)	٢٨١ في باب ما يستدل به على رجوع من قال من الصدر الاول لاربا الا في النسيئة الخ (مر)
١٩٠ » » (مر)	٢٨٢ » » (مر)
٢٤٤ في باب ما يكون عليه البدل من الهدايا اذا عطب او ضل (مر)	٢٨٥ في باب من قال بجران الربا في كل ما يكال ويوزن (مر)
٢٥٦ في باب كيفية السير والتعريس الخ (مر)	٢٨٦ » » (مر)
٢٦٥ في باب كراهية اليمين في البيع (مر)	٢٩١ في باب اعتبار التامل فيما كان موزونا الخ (مر)
٣٥٥ في باب ما جاء من التشديد في الدين (مر)	٢٩٦ في باب احل الله البيع وحرم الربوا (مر)
٣٥٦ في باب ما جاء في انظار المعسر والتجوز عن المومر (مر)	٣٠٥ في باب من قال لا توضع الجائحة (مر)
(١٣٩ - أبو لاس الخزامي صحابي رضي الله عنه)	٣٠٧ في باب الزينة والمحافة (مر)
٢٥٢ حدث في باب ما يقول اذا ركب (مر)	٣٢٩ في باب الاستبراء في البيع (مر)
(١٤٠ - أبو مسعود البدرى)	٣٣٨ في باب النهي عن بيع الغرر (مر)
رضى الله عنه	٣٣٩ في باب النهي عن عسب الفحل (مر)
٣٥٦ حدث في باب ما جاء في انظار المعسر والتجوز عن المومر (مر)	٣٤١ في باب النهي عن بيع الملامسة والمنابذة (مر)
(١٤١ - أبو موسى الاشعري من كبار الصحابة)	٣٤٢ » » (مر)
رضى الله عنه	(١٣٦ - ابو شريح الخزامي صحابي)
٢٠ حدث في باب كراهية من كره القرآن والتمتع (مر)	رضى الله عنه
٣٦ في باب النهي عن التزعفر للرجل وان لم يرد احراما (مر)	٦٨ حدث في باب الاختيار للمحرم والحلال ان يكون قولها بذكر الله (مر)
٤١ في باب من اهل بما اهل به فلان انعقد احرامه الخ (مر)	(١٣٧ - أبو الطفيل عامر بن واثلة رأى)
٢٠٨ في باب بيض النعامة يصيبها المحرم (ث)	النبي صلى الله عليه وسلم
٢٥٣ في باب ما يقول اذا خاف قوما (مر)	١٠٠ حدث في باب الطواف راكبا (مر)
٢٥٨ في باب الاعتقاب في السفر (مر)	(١٣٨ - أبو قتادة الانصاري صحابي معروف)
	رضى الله عنه
	١٧٨ حدث في باب من رخص في دخولها بغير احرام وان لم يكن محاربا (مر)

الاسماء والابواب	٥٠	الاسماء والابواب	٥٠
في باب كراهية قتل النملة للحرم وغير المحرم	٢١٣	(١٤٢ - أبوهريرة الدوسي حافظ الصحابة)	
وكذلك مالا ضرر فيه مما لا يؤكل (مر)		رضي الله عنه	
» » (مر)	٢١٤	حدث في باب الخياريين ان يفردا ويقرن	٢
في باب المرأة تنهى عن كل سفر لا يلزمها	٢٢٧	او يتمتع (مر)	
بغير محرم (مر)		في باب من استحب الاحرام من دوية اهله (مر)	٣٠
» » (مر)	٢٢٨	في باب رفع الصوت بالتلبية (مر)	٤٢
في باب من نذر هديا فسمى شيئا فعليه ماسى	٢٢٩	في باب كيف التلبية (مر)	٤٥
الخ (مر)		في باب الحاج اشعث اغبر فلا يدهن رأسه	٥٨
في باب ركوب البدنة اذا اضطرها ركوبا	٢٣٦	ولحيته بعد الاحرام (مر)	
غير فادح (مر)		في باب لارفت ولا فسوق ولا جدال في الحج (مر)	٦٧
في باب الخروج الى المدينة مدينة الرسول	٢٤٤	في باب تقبيل اليد بعد الاستلام (ث)	٧٥
صلى الله عليه وسلم (مر)		في باب الخروج الى الصفا والمروة والسعي	٩٣
في باب زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم (مر)	٢٤٥	بينهما (مر)	
في باب فضل الصلاة في مسجد	٢٤٦	في باب القران بين الاسابيع (مر)	١١٠
رسول الله صلى الله عليه وسلم (مر)		في باب ترك صوم يوم عرفة بعرفات (مر)	١١٧
في باب الروضة (مر)	٢٤٦	في باب الحلق والتقصير الخ (مر)	١٣٤
في باب منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم (مر)	٢٤٧	في باب الصلاة بالمحصب والنزول بها (مر)	١٦٠
في باب التوديع (مر)	٢٥١	في باب ما يسد الحج (ث)	١٦٧
في باب كراهية تعليق الاجراس	٢٥٣	في باب خطأ الناس يوم عرفة (مر)	١٧٥
وتقليد الاوتار (مر)		في باب الرخصة لمن دخلها خائفا للحرب في	١٧٧
» » (مر)	٢٥٤	ان يدخلها بغير احرام (مر)	
في باب كراهية دوام الوقوف	٢٥٥	في باب تعديل صيام يوم باطعام مسكين الخ (مر)	١٨٦
على الدابة لغير حاجة (مر)		في باب ما يأكل المحرم من الصيد (ث)	١٨٨
في باب الجنائب (مر)		في باب لا يتفر صيد الحرم ولا يعضد شجره	١٩٥
في باب كيفية السير وانعريس (مر)	٢٥٦	ولا يختلي خلاه الا الاذنر (مر)	
في باب القوم يومرون احدهم	٢٥٧	في باب ما جاء في حرم المدينة (مر)	١٩٦
اذا سافروا (مر)		في باب ما جاء في كون الجراد من صيد البحر (مر)	٢٠٧
في باب الاختيار في التعجيل في القبول	٢٥٩	في باب بيض النعامة يصيبها المحرم (مر)	
اذا فرغ (مر)		في باب ما للمحرم قتله من دواب البر في الحل	٢١٠
في باب الدعاء للحاج (مر)	٢٦١	والحرم (مر)	
في باب فضل الحج والعمرة (مر)	٢٦١		

الاصحاح	الاحياء والابواب	الاصحاح	الاحياء والابواب
٢٦٢	في باب فضل الحج والعمرة (مر)	٣٢٢	في باب ماجاء في البعير الشروديرد (مر)
٢٦٤	في باب طلب الحلال واجتناب الشبهات (مر)	٣٢٣	» » (مر)
٢٦٥	في باب كراهية اليمين في البيع (مر)	٣٢٦	في باب ماجاء في مال العبد (مر)
٢٦٦	في باب من قال لا يجوز بيع العين الغائبة (مر)	٣٣٠	في باب التشديد على من كذب في ثمن ما يبيع او فيما طلب منه به (مر)
٢٦٨	في باب من قال يجوز بيع العين الغائبة (مر)	٣٣٤	في باب كراهية مباحة من اكثر ماله من الربا او ثمن المحرم (مر)
٢٧١	في باب المتبايعان بالخيار مالم يتفرقا (مر)	٣٣٦	» » (مر)
٢٧٣	في باب الدليل على ان لا يجوز شرط الخيار في البيع اكثر من ثلاثة ايام (مر)	٣٤١	في باب النهي عن بيع الملابس والمناذرة (مر)
٢٧٥	في باب ماجاء من التشديد في تحريم الربا (مر)	٣٤٢	في باب النهي عن بيع الحصة (مر)
٢٧٨	في باب تحريم التفاضل للجنس الواحد (مر)	٣٤٣	في باب النهي عن بيعتين في بيعة (مر)
٢٨٢	في باب جواز التفاضل في الجنسين (مر)	٣٤٤	في باب النهي عن التجش (مر)
٢٨٥	في باب من قال بجزا في الربا في كل ما يكال ويوزن (مر)	»	في باب لا يبيع بعضكم على بيع بعض (مر)
٢٩١	في باب اعتبار التمثل فيما كان موزونا البيع (مر)	٣٤٥	» » (مر)
٢٩٢	في باب لا يباع المصوغ من الذهب والفضة بجنسه باكثر من وزنه (مر)	»	في باب لا يسوم احدكم على سوم الخيه (مر)
٢٩٩	في باب الوقت الذي يحل فيه بيع الثمار (مر)	٣٤٦	في باب لا يبيع حاضر لباد (مر)
٣٠٢	في باب ما يذكر في بيع الحنطة في سنبلها (مر)	٣٤٧	في باب الرخصة في معونته ونصيحته اذا استنصحه (مر)
٣٠٨	في باب المزينة والمحاقلة (مر)	٣٤٨	في باب النهي عن تلقي السلع (مر)
٣١١	في باب ما يجوز من بيع العرايا (مر)	٣٥١	في باب الرجل يقضيه خيرا منه بلا شرط طيبة به نفسه (مر)
٣١٦	في باب الرجل يتبع طعاما ما كيله فلا يبيعه حتى يكتاله بنفسه (مر)	٣٥٢	في باب قرض الحيوان غير الجوارى (مر)
٣١٧	في باب النهي عن التصرية (مر)	٣٥٣	» » (مر)
٣١٨	في باب الحكم فيمن اشترى مصراة (مر)	٣٥٤	في باب ماجاء في جواز الاستقراض وحسن النية في قضائه (مر)
٣١٩	» (مر)	٣٥٦	في باب ماجاء في انظار المسر والتجوز عن الموسر (مر)
٣٢٠	في باب مدة الخيار في المصراة (مر)		(١٤٣ - ابو واقد الليثي صحابي)
»	في باب ماجاء في التدليس وكتان العيب في المبيع (مر)		رضي الله عنه
»	في باب صحة البيع الذي وقع فيه التدليس مع ثبوت الخيار فيه (مر)	٢٢٨	حدث في باب المرأة تنهى عن كل سفر لا ينزمها بغير محرم (مر)

الاصناف	الاسماء والابواب	الاصناف	الاسماء والابواب
	١٣ حدثت في باب من اختار القرآن (مر)		الإبناء
	١٣٤ في باب من ليدواضفرا وعقص خلق (مر)		(١٤٤ - ابن بدينة (١) صحابي معروف رضي الله عنه)
	٢١٠ في باب ما للحرم قتله من دواب البر في الحل والحرم (مر)		٦٥ حدث في باب الحجامة للحرم (مر)
	(١٥٢ - خولة بنت حكيم الاسلمية صحابية مشهورة)		(١٤٥ - ابن جريج ثقة رحمه الله)
	رضي الله عنها		٧٣ روى في باب القول عند رؤية البيت (ق)
	٢٥٣ حدثت في باب ما يقول اذا نزل منزلا (مر)		(١٤٦ - ابن شهاب الزهري تابعي رحمه الله تعالى)
	(١٥٣ - سراء بنت نبهان صحابية رضي الله عنها)		١٤٨ روى في باب الرجوع الى منى ايام التشريق (م)
	١٥١ حدثت في باب خطبة الامام بنى (مر)		(١٤٧ - ابن المربع الانصاري صحابي رضي الله عنه)
	(١٥٤ - صفية بنت شيبه لها رؤية رضي الله عنها)		١١٥ حدثت في باب حيث ما وقف من عرفه اجزاه (مر)
	١٠١ حدثت في باب الطواف راكبا (مر)		النساء
	(١٥٥ - ضباعة بنت الزبير بن عبدالمطلب صحابية)		(١٤٨ - اسما بنت ابي بكر صحابية رضي الله عنها)
	رضي الله عنها		٢٢ حدثت (٢) في باب كراهية من كره القرآن والتمتع (مر)
	٢٢٢ حدثت في باب الاستثناء في الحج (مر)		٥٩ في باب العصفري ليس بطيب (ث)
	(١٥٦ - ام المؤمنين عائشة رضي الله عنها)		٦٧ في باب الحرم يؤدب عبده
	٢ حدثت في باب الخياريين ان يفردوا بقرن او يتمتع (مر)		١٣٣ في باب من اجاز رميها بعد نصف الليل (مر)
	٣ في باب من اختار الافراد		(١٤٩ - اسما بنت عميس صحابية معروفة)
	٥ في باب على ان النبي صلى الله عليه وسلم احرم احرا ما مطلقا (مر)		رضي الله عنها
	٦ " " " " (مر)		٣٢ حدثت في باب الغسل للاهلل (مر)
	١١ في باب من اختار القرآن (مر)		(١٥٠ - تملك صحابية رضي الله عنها)
	١٧ في باب من اختار التمتع بالعمرة الى الحج (مر)		٩٨ حدثت في باب وجوب الطواف بين الصفا والمروة (مر)
	١٩ " " " " (مر)		(١٥١ - ام المؤمنين حفصة رضي الله عنها)
	٢٠ في باب كراهية من كره القرآن والتمتع (مر)		١٢ حدثت في باب من اختار انقران (مر)
	٢٤ في باب الاعواز من هدى المتعة ووقت الصوم (ث)		

(١) هو عبدالله بن مالك بن بدينة المعروف بابن بدينة (٢) هذا الحديث عن ام ابن الزبير وهي اسما -

الاسماء والابواب	الصفحة	الاسماء والابواب	الصفحة
في باب لارمل على النساء (ث)	٨٤	في باب الاعواز من هدى المتعة ووقت الصوم (ث)	٢٥
في باب الطواف على الطهارة (مر)	٨٦	في باب ميقات اهل العراق (مر)	٢٨
في باب موضع الطواف (مر)	٨٨	في باب الغسل للاهلل (مر)	٣٢
» » (مر)	٨٩	في باب الطيب الاحرام (مر)	٣٤
في باب وجوب الطواف بين الصفا والمروة (مر)	٩٦	» » (مر)	٣٥
وان غيره لا يجزى عنه (مر)		في باب من قال لا يسمى في اهلاله حجا ولا عمرة وان النية تكفي منها (مر)	٣٩
» » (مر)	٩٧	في باب رفع الصوت بالتلبية (مر)	٤٣
في باب الطواف راكبا (مر)	١٠٠	في باب كيف التلبية (مر)	٤٤
في باب المفرد والقارن يكفوهما طواف واحد وسعى واحد (مر)	١٠٥	في باب المرأة لا تنتقب في احرامها الخ (ث)	٤٧
» » (مر)	١٠٦	في باب المحرمة تلبس الثوب من علو فيستر وجهها وتجا في عنه (مر)	٤٨
» » (مر)	١٠٧	في باب المرأة تحتضب قبل احرامها وتمشط بالطيب (مر)	
في باب المفرد يقيم على احرام حتى يتحلل منه يوم النحر وكذلك القارن (مر)	١٠٩	في باب المرأة تطوف وتسمى ليلا اذا كانت مشهورة بالجمال (مر)	
في باب الوقوف بعرفة (مر)	١١٣	في باب ما تلبس المرأة المحرمة من الثياب (مر)	٥٢
» » (ث)		» » (ث)	
في باب ماجاء في فضل عرفة (مر)	١١٨	في باب العصفير ليس بطيب (ث)	٥٩
في باب من خرج من المزدلفة بعد نصف الليل (مر)	١٢٤	في باب الحناء ليس بطيب (مر)	٦١
في باب الايضاع في وادي محسر (ث)	١٢٦	في باب المحرم يكتحل بما ليس بطيب (ث)	٦٣
في باب من اجاز رميها بعد نصف الليل (مر)	١٣٣	في باب دخول الحمام في الاحرام وحك الرأس والجسد (ث)	٦٤
في باب ما يحل بالتحلل الاول من محظورات الاحرام (مر)	١٣٦	في باب المحرم يلبس المنطقة والهميان للنفقة والخاتم (ث)	٦٩
في باب النزول بمنى (مر)	١٣٩	في باب الدخول من ثنية كداء (مر)	٧١
في باب الافاضة للطواف (مر)	١٤٤	في باب الركنين اللذين يليان الحجر (ث)	٧٧
» » (مر)	١٤٥	في باب تعجيل الطواف في البيت حين يدخل مكة (مر)	
في باب التحلل بالطواف اذا كان قد سمي عقيب طواف التذوم (مر)	١٤٦	في باب طواف النساء مع الرجال (ث)	٧٨
في باب الرجوع الى منى ايام التشريق الخ (مر)	١٤٨	في باب الاستلام في الزحام (ث)	٨١
في باب دخول البيت والصلاة فيه (مر)	١٥٨		
في باب ما يستدل به على ان دخوله ليس بواجب (مر)	١٥٩		

المصنفون	الاسماء والابواب	الاسماء والابواب
١٥٩	في باب ماجاء في مال الكعبة وكسوتها (ث)	٢٣٤ في باب لا يصير الانسان بتقليد الهدى واشعاره
»	» » (مر)	وهو لا يريد الاحرام محرما (مر)
١٦١	في باب الدليل على ان الزول بالمحصب بنسك (مر)	٢٤٠ في باب الاكل من الضحايا والهدايا الخ (مر)
»	في باب طواف الوداع (مر)	٢٤٤ في باب ما يكون عليه البدل من الهدايا اذا
١٦٢	في باب ترك الخائض الوداع (مر)	عطب او ضل (ث)
١٦٣	» » (مر)	٢٤٩ في باب زيارة القبور التي في بقيع الغرقد (مر)
»	» » (ث)	٢٥٨ في باب الاعتقاد في السفر (مر)
١٧٣	في باب المفسد لعمرته يقضيها من حيث	٢٥٩ في باب الاختيار في التعجيل في القبول اذا
احرم الخ (مر)	فرغ (مر)	
١٧٥	في باب خطأ الناس يوم عرفة (مر)	٢٦٠ في باب التاتى (مر)
١٩٤	في باب المحرم لا يقبل ما يهدى له من	٣٠٥ في باب من قل لانوضع الخائجة (مر)
الصيد حيا (ث)		٣٢١ في باب المشتري يجذب بما اشتراه عيبا
٢٠٢	في باب الرخصة في الخروج بما ززم (مر)	وقد استغله زمانا (مر)
٢٠٣	في باب الحلال يصيد صيدا في الحل ثم يدخل	٣٣٠ في باب الرجل يبيع الشيء الى اجل ثم
به الحرم (ث)		يشتره باقل (مر)
٢٠٧	في باب بيض النعامة يصيبها المحرم (مر)	٣٣٦ في باب شرط الذي يفسد البيع (مر)
٢٠٩	في باب ما للحرم ثقله من دواب البر	٣٣٨ في باب من اشترى مملوكا ليعتقه (مر)
في الحل والحرم (مر)		٣٥٤ في باب ماجاء في جواز الاستقراض
٢١٠	» » (مر)	وحسن النية في قضائه (مر)
٢٢٠	في باب من لم ير الاحلال بالاحصار	٣٥٦ في باب ماجاء من التشديد في الدين (مر)
بالمرض (ث)		٣٥٨ في باب السهولة والساحة في الشراء والبيع الخ (مر)
٢٢١	في باب الاستثناء في الحج (مر)	(١٥٧- عمرة بنت عبد الرحمن تابعة معروفة)
٢٢٣	» » (ث)	رحمها الله تعالى
٢٢٦	في باب المرأة يلزمها الحج بوجود	٣٠٥ روت في باب من قل لانوضع الخائجة (م)
السيبل اليه الخ (ث)		(١٥٨ - ام المؤمنين ميمونة بنت الحارث)
٢٣٢	في باب الاختيار في التقليد والاشعار (ث)	رضي الله عنها
»	في باب الاختيار في تقليد النعم دون الاشعار (مر)	٦٦ حدثت في باب المحرم لا ينكح ولا ينكح (مر)
٢٣٣	» » (مر)	١١٣ في باب التلبية يوم عرفة قبله وبعده (ث)
»	في باب قتل القلائد من العهن (ث)	٣٥٤ في باب جواز الاستقراض وحسن النية في
»	في باب لا يصير الانسان بتقليد الهدى واشعاره	قضائه (مر)
وهو لا يريد الاحرام محرما (مر)		

الاصحاحات	الاسماء والابواب	الاصحاحات	الاسماء والابواب	
	(١٦٣ - ام شريك صحابية رضيت الله عنها)		الكنى من النساء	
٢١١	حدثت في باب ما للحرم قتله من دواب البر في الحل والحرم (مر)	(١٥٩ - ام جندب الازدية صحابية رضيت الله عنها)	لها حديث واحد	
	(١٦٤ - ام الفضل بنت الحارث صحابية رضيت الله عنها)	١٢٨	حدثت في باب اخذ الحصى لرمى جمره العقبة وكيفية ذلك (مر)	
١١٦	حدثت في باب ترك صوم يوم عرفة بعرفات (مر)	(١٦٠ - ام المؤمنين ام حبيبة رضيت الله عنها)	١٢٤	حدثت في باب من خرج من الزدلفة بعد نصف الليل (مر)
	المبهمات	٢٥٤	في باب كراهية تعليق الاجراس وتقليد الاوتار (مر)	
١٩	ان رجلا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم	(١٦١ - ام الحسين الاحمسية صحابية رضيت الله عنها)	٦٩	حدثت في باب المحرم يستظل بما شاء ما لم يمسه رأسه (مر)
	حدث في باب كراهية من كره القرآن والتمتع (مر)	١٠٣	في باب اختيار الخلق على التخصير (١) (مر)	
٩٦	عن ابن ابي الزناد عن ابيه عن الفقهاء من اهل المدينة	١٣٠	في باب رمي جمره العقبة راكبا (مر)	
	روى في باب جواز السعي بين الصفا والمروة على غير طهارة (ط)	(١٦٢ - ام المؤمنين ام سلمة رضيت الله عنها)	٣٠	حدثت في باب فضل من اهل من المسجد الاقصى الى المسجد الحرام (مر)
٩٧	عن نسوة من بنى عبدالدار	٧٨	في باب طواف النساء مع الرجال (مر)	
	حدثت في باب وجوب الطواف بين الصفا والمروة (مر)	١٠١	في باب الطواف راكبا (مر)	
٩٨	اخبرتني بنت ابي تجرة احد نساء بنى عبدالدار	١٣٣	في باب من اجاز رميها بعد نصف الليل (مر)	
	في باب وجوب الطواف بين الصفا والمروة (مر)	١٣٦	في باب ما يحل بالتحلل الاول من محظورات الاحرام (مر)	
٩٧	ام ولد لشيبة	١٣٧	» » (مر)	
	حدثت في باب وجوب الطواف بين الصفا والمروة (مر)	٢٤٨	في باب منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم (مر)	
١٢٧	محمد بن ابراهيم التيمي عن رجل (٢) من قومه	٢٥١	في باب ما يقول اذا خرج من بيته (مر)	
	حدثت في باب اخذ الحصى لرمى جمره العقبة			

(١) روى هذا الحديث يحيى بن حصين عن جدته وهي ام الحسين (٢) هو عبد الرحمن بن معاذ التيمي وله حديث آخر في هذا الباب -


(٣٧) فهرست أسماء الصحابة والتابعين مع مسانيدهم ورواياتهم (ج - ٥)

الصفحة	الاسماء والابواب	الصفحة	الاسماء والابواب
٢١٣	عن أبي الزناد عن الفقهاء الذين ينتهي الى قولهم من اهل المدينة روى في باب من اجاز قسمة الثمار بالخرص في رؤس الشجر (ط)	(مر)	وكيفية ذلك
٢١٧	عن رجل من اهل المدينة حدث في باب بيع اللحم بالحيوان (مر)	١٣٠	سليمان بن عمرو بن الاحوص عن امه حدثت في باب رمي جرة العقبة راكبا (مر)
٣١٩	عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم حدث في باب الحكم فيمن اشترى مصراة (مر)	١٣٨	عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم حدث في باب النزول بمي (مر)
٣٣٤	عن الفقهاء الذين ينتهي الى قولهم من اهل المدينة روى في باب اختلاف التابعين عن الاعرى (ط)	١٥١	عن رجلين من بني بكر عن النبي صلى الله عليه وسلم حدثا في باب خطبة الامام بمي (مر)
٣٣٥	حدث في باب كراهية مباحة من اكثر ماله من الربا او ثمن المحرم عن رجل من الانصار (مر)	١٨٨	حدث في باب ما يأكل المحرم من الصيد (مر)
»	حدث في باب كراهية مباحة من اكثر ماله من الربا او ثمن المحرم عن رجل من الانصار (مر)	٢٠٨	عن رجل من الانصار ان رجلا انطلق الى النبي صلى الله عليه وسلم في باب يبض النعامة يصيبها المحرم (مر)
	حدث في باب كراهية مباحة من اكثر ماله من الربا او ثمن المحرم (مر)	٢٤٣	عن رجل من اسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم عليه حدث في باب الهدى الذي اصله تطوع (مر)

تم بحمد الله تعالى فهرس أسماء الصحابة والتابعين مع مسانيدهم ورواياتهم

ويتلوه فهرس الاغلاط لهذا المجلد من السنن الكبرى

وآخردعوانا ان الحمد لله رب العالمين



اعلان

جس ڪتاب پر مجلس دائرة المعارف كى مهر يا عهدہ دار متعلق كى دستخط نهون وه مال مسروقه سمجهنا چاهئى - خريد ارونكو ايسى ڪتاب ليني سى احتياط لازم هئ - ورنه وه هر طرح ذمه دار اور جواب ده هونكى -

المعلن

مهتم مجلس دائرة المعارف

ذكر النسخ الخطية لهذا الجلد

الاولى - النسخة المدرسية (١) لصاحب العلم والفضل مولانا المفتي محمد سعيد المدرسي طاب ثراه وهي جيدة من حيث الصحة والكتابة - وشرنا اليها بعلامة (مد) -

الثانية - النسخة السندية (٢) لصاحب العلم والرفان مولانا الحافظ السيد الشاه أبي محب الله احسان الله بن رشد الله المعروف بصاحب اللواء الخامس ادام الله فيوضه العرفانية وشرنا اليها بعلامة - س -

الثالثة - النسخة المصرية للمكتبة الخديوية - افضلت علينا الحكومة الجلييلة المصرية اداها الله بالقوة والاستقلال بارسال فوتوغرافات من نسخة عليها خط العلامة سيدى عبدالوهاب الشعراوى رحمه الله ورمزنا لها بعلامة - مص - وهذا الجلد الخامس من المطبوع مركب من بعض الرابع وبعض الخامس من المصرية وقد اثبتنا ما وقع فى آخر الرابع منها بما مش صفحة ٢١٣ من هذا للمطبوع ولا ننسى ان ننتم هذه الفرصة لشكر الحكومة المصرية الجلييلة على هذه المساعدة العظيمة التى يعمر نفعها ويعظم ذكرها -

الرابعة - النسخة الرامفورية (٣) يوجد هذا الجلد فى المكتبة الرامفورية القيمة وفيه خروم فى مواضع نهبنا عليها فى الهامش والنسخة جيدة قرئت على المحدث السيد ساميان بن ابراهيم العلوى اليماني وقابلها على اصله الذى هو اصل الشيخ الحافظ أبى عمرو بن الصلاح يعلم ذلك مما كتب فى اواخر الموجود من المجلد الرابع كما اثبتناه فى خاتمة من المطبوع ومن اجازة ثبتت فى آخر المجلد السادس من النسخة سنثبتها ان شاء الله تعالى فى موضعها فاما هذا الجلد الخامس فان آخره مفتود من النسخة المذكورة ولكن يعلم من الحواشى التى بهامش الموجود منه انه والرابع والسادس من نسخة واحدة -

ويؤخذ من بعض الحواشى على هذا الجلد انه قوبل على الاصل الذى بخط المؤلف وقوبل على اصل بخط الحافظ أبى القاسم بن عساكر وقد اثبتنا فى هامش المطبوع جميع تلك الحواشى فى مواضعها انظر هامش صفحة ٢٨٣ وهامش صفحة ٣٠٤ وغيرها -

خاتمة الطبع للمجلد الخامس من السنن الكبرى

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا ومولانا محمد خاتم النبيين وعلى آله وصحبه اجمعين والتابعين باحسان الى يوم الدين وبعد - فقد تم بحمد الله تعالى طبع الجلد الخامس من السنن الكبرى للامام البيهقى سنة اثنتين وخمسين وثلثمائة بعد االف من الهجرة النبوية بمطبعة الجمعية العلمية العليا ذات الايادى البيضاء لشهيد (بداثرة المعارف اثنا عشرية) الكائنة بجيدر آداد كن اداها الله تعالى مصونة عن الفتن والمحن فى ظل الملك المؤيد المغان ، الذى اشتهر فضله فى كل مكان ، وعم كرمه القاصى والدان ، السلطان بن السلطان السلطان العالم مظفر الممالك آصف جاه السابع مير عثمان على خان ، لازانت مملكته بانغز والبقاء ، داتمة التقدم والارتقاء -

وهذه الجمعية تحت صدارة ذى الفضائل السنية والمفانر العلية النواب سر حيدر نواز جنك بهادر رئيس المجلس الانتظامى للجمعية ووزير المساية فى الدولة الاصفية - والعالم العامل بقية الافضل النواب بهادر جنك بهادر رئيس المجلس العلمى للجمعية وتحت اعتماد المساحد الاريب الشريف النسيب النواب مهدي يار جنك بهادر عميد الجمعية ووزير السياسة فى الدولة الاصفية - والماجد الهام النواب ناظر يار جنك بهادر شريك العميد للجمعية وركن العدالة - وضمن ادارة صاحب الفضل والتصدق السيد ظهور الحق ركن الجمعية ومدير المطبعة ادام الله تعالى درجاتهم سامية ومحاسنهم زاكية -

وجرى تصحيح هذا الجلد على يد مولانا المدقق السيد هاشم الندوى والعالم المتفاضل الحاج محمد طه الندوى والاديب الكامل السيد احمد الله الندوى والفقير الجليل محمد عادل القدوسى وكاتبه الحظير عبد الرحمن بن يحيى الجاني غفر الله عنهم وستر عيوبهم - وآخردعو ان الحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد نبيه الامى وعلى آله وصحبه وسلم

(١) مدراس ناحية فى جنوب الهند على الساحل قاعدتها مدينة تسمى باسمها (٢) السنن مقاطعة عظيمة معروفة فى الهند

(٣) زامفور رياسة شهيرة فى الهند عاصمتها مدينة تسمى سمها -

صواب	سطر خطأ	٥٠	٤٩	صواب	سطر خطأ	٥٠	٤٩
لا علامة عليها				ايوب	ايب	١٥	٢
قال	نال	٢٩	٤٩	اويس	اوس	٤	٣
يرد	رد	»	٥٠	هدبي	هدبي	١٨	٦
نافا	نافا	١٤	٥٢	بهذا	هذا	٣٢	٧
الهمداني	الهمداني	١١	٥٧	بلى	لى	١٨	٩
ثنا أبو العباس	ثنا أبو العباس	١٠	٥٨	ذى القعدة	ذى القعدة	١٦	١٠
الاصم ثنا	الاصم ثنا (١)			مسلم	لم	٧	١١
عبدالله بن بكر	عبدالله بن أبي بكر	٩	٦٠	م	م	١٤	١٢
ينحبر	ينحبر	١٦	٦٢	(١) كذا والصواب	(٢) كذا حفظ	٣٤	»
ينكح	يكح	٢٧	٦٥	حفظا	والصواب		
ركبتين	ركبتين	١	٧٤	تأسف	نأسف	١١	١٦
ورواه	وروا	٣	٧٧	رضى الله عنها	رضى الله عنه	٣١	١٧
خاتي	خالي	١	٧٨	يجي	يجي	٢٦	١٨
قال فان ابن عباس	قال فان عباس	١٥	»	لكم	لكم	٥	٢٠
يقول	بقول			أبو الحسن	أبو الحسن	٤	٢٢
أبي الطفيل	أبي لطفيل	١	٧٩	(١) ر	(١) مص	٣٣	٢٦
الجوهروسن الشافعي	الجوهروسن وهو	٢٤	٨٠	يهل	يهل	١٢	٢٨
ص (٨٨) وهو				انرحه	انرحه	٢٣	»
المشركين	اشركين	٢٤	٨٢	يجنس	يجنس	٩	٣٠
يجي بن أبي بكر	يجي بن أبي بكر	٢١	٨٤	اسماعيل	سميل	٦	٣٦
متلاحة	متلاحة	٣٣	٨٩	أى	أى	٢٦	٤٢
سبع	سبع	١٨	٩٤	الخفاف	الخفاف	١٩	٤٦
عن امه عن عذرة	عن امه عن عذرة	٧-٦	٩٨	غفال او قال غفل	غفال او قال غفل	٣٠	٤٨
وفي مص عن امه عن	وفي مص بسرة	٢٣	»	وفي هامش ر- وقيل			
بسرة وسماها في	وفي			غفل وفي كتاب الام			
يسى	ليسى	١٩	٩٩	عفا وفي الهامش انه			
ورواه	وراه	٢٨	١٠٥	وقع في مختصر المنزى			
وزادا	وزاد	١	١٠٦	وهي غفل وان الغفل			
عائشة	عائشة	١٧	»	هي التي لا اثر بها من			
يسعك	ليسعك	٢٢	»	الخضاب من قول			
جناب	ناب	٢٥	١١٠	العرب ناقة غفل			

صواب	خطاء	سطر	رقم	صواب	خطاء	سطر	رقم
يعقوب أنبا الربيع	يعقوب أنبا	٢٥	١٨٧	في العدو	في العدو	١٣	١١٢
أنبا الشامي	الشامي			هيئته (١)	هيئته	١٧	»
الدروردي	الدروردي	٣٠	١٩٠	حيث ما وقف من	حيث من	٢٤	١١٥
قدريا	قدريا	٣٣	»	الجائظ	لجائظ	٢٦	١٢٣
جعفر	جعفر	٢٢	٢٩٢	أبي بكر بن شيبه	أبي بكر بن شيبه	»	١٢٥
قال	قال	٢١	»	رسول الله صلى الله	رسول الله عليه	٨	١٢٨
ولا عدلا	وعدلا	١٤	١٩٦	صلى الله	صلى الله		
العطاردى	العطاردى	٢٩	»	عن جابر	عن بر	١٥	١٣١
قال	قال	٢٨	١٩٧	يومين	ومين	٢٣	»
حولاني (٢)	حولاني	٦	١٩٨	غير أبي معاوية	غير أبي معاوية	٢١	١٣٢
المدنية	المدنية	٣٠	»	قالت	قلت	٩	١٣٣
سلوى	بلوى	٢١	١٩٩	أنى	أنى	٢٤	١٤٦
البقيع (٣)	البقيع	٢	٢٠١	ام من بخل فقال	ام بخل فقله	١٠	١٤٧
ففتح	ففتح	٣١	٢٠٢	(٣) - البزار	(٣) البزار	٢٨	١٤٨
كملا	كلا	٢٢	٢٠٤	وبرة	ورة	٨	١٤٩
الشاة	الشاة	٣٠	٢٠٥	أبو محمد عبد الرحمن	أبو عبد الرحمن	٤	١٥٢
آخربن	آخربن	٢٢	٢٠٩	ابن صلى	ابن صلى	٢٦	١٥٧
البخارى ومسلم في	البخارى في	٢٩	٢١٠	من هنا الى اثناء (باب	من هنا الى (باب	٣٤	١٦١
الاوراغ	الاوراغ	٨	٢١١	النهي عن ركوب	النهي عن ركوب		
قالت	قلت	١٠	٢٢٠	الجلالة) مفقود	الجلالة) مفقود		
اصحاح انقاضي ثنا	اصحاح ثنا	٢٥	٢٣٤	عربان	عربان	٢٥	١٦٦
تجد	تجد	٢٨	٢٣٦	الخراساني	الخراساني	٦	١٦٩
بربع	بربع	١٥	٢٤٤	الوطء	الوطيء	٢٦	١٧١
دنو قانيا	دنو قانا	٢٠	٢٤٦	عرفات	عرفت	١٣	١٧٣
ياتى	ياتى	٢٢	٢٤٨	قاتاه	قاتاه	١٨	»
رجله	رجله	١٠	٢٥٢	موتصلتان	متصلتان	١٣	١٧٥
لايا وبها	لايؤوبها	٢٣	٢٥٤	الموتصل	المتصل	١٤	»
عليها السير واذا	عليها واذا	٤	٢٥٦	موتصلا	متصلا	١٥	»
ابن ربيع	ابن ربيع	٢٨	»	الخليل	الخليل	٢٠	١٨٢

(١) مص - هيئته (٢) كذا في النسخ ولكن في صحيح مسلم حولاني (٣) كذا في النسخ وصوابه النقيح كما يجيء في

المجلد السادس ص (١٤٦) -

صواب	خطاء	سطر	رقم	صواب	خطاء	سطر	رقم
لانها	لانا	٢٥	٣٣١	أبو صمرة عبيد الله	أبو صمرة عبيد الله	٢٨	٢٧٢٥٩
وقال	وقل	٣	٣٣٢	أبو الحسن محمد	أبو الحسن محمد	٢	٢٦١
بالخيار	بالخيار	١٩	»	موقوفا	موقوفا	٣٠	٢٦٢
يحبي	يحبي	٧	٣٣٣	تسليمه	تسليمه	٣١	٢٦٦
القاسم	القاسم	١٤	»	انرجه البخارى في	انرجه البخارى في	٢٩	٢٦٩
ايه	ايه	٢٠	»	ومسلم في			
المبارك	المبارك	٣٢	٣٣٥	فقام الى فرسه	الى فرسه	٤	٢٧٠
الحدري	الحدري	١٠	٣٤٢	رسول الله فقام صلى	رسول الله فقام صلى	٥-٤	»
بيع	بيع	٢٣	٣٤٣	بيد	بيدا	٢	٢٧٨
يبيع	يبيع	٢٨	٣٤٤	وردان وهذا	وردان ووهذا	٣٢	٢٧٩
الخيار	الخيار	٣	٣٤٥	انزال	الترال	٢٥	٢٨٠
وانرجه	وانرجه	٢١	٣٤٦	اختلفت	ختلفت	١٣	٢٨٤
تلقى	تلقى	٢٦	٣٤٧	حديثا عن الحسن عن	حديثا عن سمرة	٢٧	٢٨٨
الاسماعيلي	الاسماعيلي	٩	٣٤٨	سمرة			
يونس	ونس	٥	٣٥٠	لا يصح	لا يصح	٥	٢٩٥
الضبي	الضبي	١٤	»	حماد بن سلمة	حماد بن سلمة	١٢	٣٠٣
خيران	خيران	٢١	»	فيشتر بها	فيشتر بها	٢٣	٣١٠
ظالم	ظالم	٢٩	٣٥١	عبد الله القعقبي و	عبد الله و	٦	٣١٢
لدني	لدني	١٥	٣٥٤	فيه	فيه	١١	٣١٦
الخير	الخير	»	٣٥٦	الخراساني	الخراساني	٢٣	»
				بيغداد	بيغداد	٢٢	٣٢٥

